

04W
+
BP
130
A14
jul 2



جواهر الأكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب

الامام مالك إمام دار التنزيل

لعالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل الى الله تعالى

الشيخ (صالح عبد السميع الآبي الأزهرى)

أدام الله بقاءه ونفعنا بعلومه آمين

الجزء الثاني

مطبعة المطبع والنشر اصحاب
دار احياء الكتب العربية
بيوتى البببى الحلبى وشركاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ﴿بابُ فِي الْبَيْعِ﴾ (ينعقد)
 أى يوجد (البيع) وهو
 اخراج ذات عن الملك
 بعوض والشراء ادخالها
 في الملك بعوض وصلة ينعقد
 (بما يدل) دلالة عادية (على
 الرضا) بخروج الثمن
 من ملك بآتمه ودخوله
 في ملك مشتريه في نظير
 الثمن وخروج الثمن من
 ملك المشتري ودخوله في
 ملك البائع في نظير الثمن
 سواء كان قولاً من الجانبين
 أو فعلاً كذلك أو قولاً من
 أحدهما وفعلاً من الآخر
 غير معاوضة بل (وان) كان
 ما يدل على الرضا مصوراً
 (بمعاوضة) بأن يعطى البائع
 الثمن للمشتري ويعطيه

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
 فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿باب﴾

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِذَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَإِنْ بِمُعَاوَاةٍ وَيَبْعِي فَيَقُولُ بَعْتُ وَبَايَعْتُ أَوْ
 بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا وَحَلَفَ وَالْأَلْيَمُ أَنْ قَالَ أَيْبِعُكُمْ بِكَذَا أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ
 أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكُمْ فَقَالَ بِمَائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا وَشَرَطَ عَاقِدِهِ تَمْيِيزُ الْأَيْسَرُ
 فَتَرَدُّهُ وَلِزُومِهِ تَكْلِيفُ

المشتري الثمن فيعقد البيع وقد وافق في هذا الامام أحمد رضى الله تعالى عنه وخالف أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال لا بد
 من القول في غير المحقرات وقال الشافعي لا بد من القول مطلقاً المحقرات وغيرها سواء (و) ينعقد البيع بما يدل على الرضى ان تقدم الإيجاب
 على القبول أو تأخر (ب) أن يقول المشتري للبائع (بعضى) هذا الشيء بكذا درهم (فيقول) البائع (بعت) كنهه فيلزم المشتري ولو رجع وقال
 لم أرض (و) ينعقد بما يدل على الرضا وان (ب) قول المشتري (ابتعت) أى اشترت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعتك) كذا بكذا
 (ويرضى الآخر) بفتح الحاء وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية (فيهما) أى المسألتين (وحلف) البادى بصيغة مضارع بائناً كان
 أو مشترياً ثم قال بعد رضا الآخر لا أرضى ولا يلزمه البيع (والا) أى وان لم يحلف (لزم) به البيع ولا ترد اليمين لانهما يمين تهمة فيحلف البائع
 (ان قال) أى البائع ابتداء (أبيعهما) أى السلعة (بكذا) فرضى المشتري به فقال البائع لم أرض وانما أردت المساومة أو المزج فان حلف فلا يلزمه
 والالزومه (أو) قال المشتري ابتداء (أنا اشتريها) أى الثمن المعلوم ورضى البائع ببيعها له به فقال المشتري لم أرد الشراء وانما أردت
 الاختيار أو المزج فان حلف فلا يلزمه والالزومه فان كان رجوع البادى قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين (أو) أى وحلف ان (تسوق بها)
 أى أحضر البائع سلعته في سوقها المعد لبيعها (فقال) له المشتري (بكم) تبيعها (فقال) أبيعها (بمائة) من نحو الدراهم (فقال)
 السائل (أخذتها) بالمائة فقال المسوق لم أرد البيع وانما أردت المساومة مثلاً فيحلف ولا يلزمه البيع فان لم يحلف لزمه البيع
 (وشرط) صحة عقد (عاقده) أى البيع بائناً كان أو مشترياً (تميز) أى فهم مقاصد العقلاء من الكلام فلا يصح البيع من غير تميز لصغر
 أو إغماء أو جنون فلم يختلف العلماء في أن يبيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز ولتوقف انتقال الملك على الرضا قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فلا بد من رضامته وهو مفقود من غير التميز واستثنى من مفهوم تميز فقال (الا) أن يكون عدم
 تميزه (بسكرة) حرام أدخله على نفسه (في) عدم صحة بيعه (تردد) أى طريقان فطريقاً بن رشداً والباجى عدم صحة بيعه اتفاقاً وطريقاً
 ابن شعبان وابن الحاجب وابن شاس عدمها على المشهور وعبارة المصنف توهم ان التردد في الصحة وعدمها وليس كذلك فالأولى حذف
 قوله الا بسكرة فتردد لان بيعه غير صحيح اما اتفاقاً وعلى المشهور (و) شرط (لزومه) للبائع والمشتري (تكليف) أى بلوغ وعقل

أى ورشد وطوع بدليل قوله فى الحجر ولو لى رد تصرف بميزو هو شامل للسفيه وقوله لان أجبر عليه جبر احراما (لا) يلزم البيع البائع ولا المشتري (ان أجبر عليه) أى المبيع (جبر احراما) اما الجبر الشرعى كجبر المديان على البيع لوفاء الغرماء والجبر على بيع الأرض لتوسعة الجامع أو الطريق أو المقبرة فهو لازم وكذا الجبر على بيع الطعام المحتاج اليه فهو لازم (و) ان أجبر المالك على بيع شئته جبرا حراما (رد) أى المبيع بالجبر الحرام (عليه) أى البائع ولو تداوته الايدى أو أعتق أو وهب أو استولد وان علم المشتري جبر البائع على بيع أمته ووطنها حد ويعلم من قوله ورد عليه (بلائمن) ان الاكراه على سبب البيع وهو المال فاذا قدر على خلاص شئته الذى باعه فانه يأخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمنه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وأمان أجبر على البيع فيرد عليه بالثمن ان كان باقيا عنده أو تلف بسببه فان ثبت بيئته تلفه بلا سببه رد عليه بلائمن (ومضى) البيع المحبور عليه من السلطان (في جبر عامل) للسلطان ترتب عليه مال من ظلم فأمر السلطان ببيع ما بيده ليوفى من ثمنه ما ظلم فيه لانه جبر شرعى ومحل المبيع اذا لم تكن الاعيان المتصورة باقية باعياها بعد العامل والارادت اعيانها (ومنع بيع) رقيق (مسلم) صغير أو كبير (ومصحف) وكتب حديث وفقه وكل ما اشتمل على علم شرعى (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الاسلام وهو المجوسى اتفاقا والكتابى على الراجح وصلة بيع (ل) شخص (كافر) وكذا يمنع بيع آلة الحرب للحرب بين (و) ان بيع مسلم أو مصحف أو صغير لكافر مضى بيعه فلا يفسخ (أجبر) الكافر الذى اشترى شئنا ما ذكر (على اخراجه) عن ملكه ولا يفسخ شراؤه ولو كان المبيع قائما وصلة اخراجه (بعث) من المشتري الكافر ولكن يتولاه الامام (أو) (ب) هبة) لأجنبى بل (ولو لولدها) أى الكافرة المشتريه ما ذكر (الصغير) المسلم بأن كان من زوجها المسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة اسلامه وقدرتها على اعتصار ما وهبته لولدها الصغير لا يمنع من الاكتفاء بها فى الاخراج (٣) (على الأراجح) عند ابن بونس من الخلاف قال

الخطاب الخلاف المذكور

وترجيح ابن بونس انما هو فى عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف فى اشتراء الكافر المسلم فكأنه رأى انه لافرق بينهما وهو كذلك وفيه انه أراد بقوله وهو

لَا اِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِبَلَاءِ مَنْ وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ وَمُنْعَ بَيْعِ مُسْلِمٍ وَمُضْحَفٍ وَصَغِيرٍ لِكَاثِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ بِعِثْقٍ أَوْ هَبَةٍ وَلَوْ لَوْلَاهَا الصَّغِيرُ عَلَى الْأَرْجَحِ لَا يَكْتَابَةُ وَرَهْنٌ وَأَتَى بِرَهْنٍ نَفَقَةٌ اِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِاسْلَامِهِ وَلَمْ يَعْنِ وَالْأَعْجَلُ كَمِثْقِهِ وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِي مُسْلِمٍ يُجْهَلُ لِانْقِضَائِهِ وَيُسْتَعْجَلُ الْكَاثِرُ

كذلك من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه وان أراد من جهة النظر فيبينها بنوع بعيد فعلى المصنف المؤاخذه فى تخليطه بين المسألتين وهب ان نظره يوجب مساواتهما فلا يعتمد عليه بل عليه أن يذكر كل مسألة فى محلها وحيث فرضها الأولون اذ هى وظيفة المقلد وطريقة النقل (لا) يكفى الاخراج (بكتابة) من الكافر للرقيق المسلم مع تولى الكافر قبض نجوم الكتابة فتباع مسلم وسيفيد المصنف مضيا ووجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت (و) لا يكفى الاخراج (برهن) من الكافر للرقيق المسلم فى دين عليه لمسلم فيباع عليه (وأتى) أى يأتى الكافر (برهن ثقة) أى موف للدين (ان علم مرتنه باسلامه) أى الرقيق الذى رهنه الكافر حين عقد الرهن (ولم يعين) أى لم يشترط فى عقد البيع أو القرض رهنه بعينه (والا) أى وان لم يعلم مرتنه باسلامه سواء عين أم لا (عجل) الكافر الدين المرهون ان كان موسرا والدين مما يعجل بأن كان عينان من بيع أو قرض وشبه فى التعجيل فقال (كعتقه) أى عتق الكافر رقيقه المسلم الذى رهنه عند أمره باخراجه عن ملكه فيعجل الدين المرهون فيه سواء كان موسرا أو معسرا ولا يبقى الرقيق رهنا فى عسره لثلا يستمر المسلم فى ملك الكافر ولا يخفى ان تعجيل الحق من المعسر انما يكون برده عتقه وبيع رقيقه فى الدين (و) ان باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر لمسلم ثم أسلم وظهر لمشتريه عيب قديم (جاز) له (رده) أى الرقيق المسلم (عليه) أى الكافر (بعيب) بناء على انه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز ويرجع بأرض العيب بناء على انه ابتداء بيع لا يقال الذى يتولى بيعه السلطان وبيعه بيع براءة فكيف يتأتى رده عليه بالعب لا نأقول ببيعه هنا ليس بيع براءة اه أجهورى (و) ان باع كافر رقيقه الكافر لمسلم بخيار للمشتري وأسلم الرقيق (فى) زمن (خيار) لمشتريه (فانه) (يجهل لانقضائه) أى الخيار فان اختار البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من استيلاء الكافر عليه وان اختار رده جبر الكافر على اخراجه عن ملكه (و) ان باع كافر رقيقه الكافر لكافر بخيار لاحدهما وأسلم الرقيق فى زمن الخيار فانه (يستعجل الكافر) الذى له الخيار فى امضاء البيع أو رده ولا يجهل لانقضائه ويجبر من يصير له على

اخرجه عن ملكه بائعا كان أو مشتريا لان الغرض ان كلا منهما كافر فيلزم بقاء المسلم في ملك الكافر ان لم يجبر على اخرجه عن ملكه وشبه في التعجيل فقال (كبيعه) أى الرقيق من السلطان (ان أسلم) الرقيق المملوك لكافر في غيبة الكافر (و بعدت غيبة سيده) بكونها على عشرة أيام فان بيع في بعد الغيبة وقدم سيده وأثبت انه أسلم قبله نقض بيعه ولو أعتقه المشتري نقض عتقه ولو حكم به حاكم لأن حكمه لم يصادف محلا (و) ان باع مسلم رقيقا كافر الكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق (في) زمن خيار (البائع) المسلم فانه (يمنع) البائع المسلم (من الامضاء) للبيع وان كان مشتريا بقي الخيار لمدته لحق المسلم (وفي جواز بيع من) أى رقيق كان كافرا (و) أسلم) في ملك كافر وأجبر على اخرجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) للاستقصاء في ثمنه أولا يجوز له بيعه بخيار (تردد) قال التتائي هذا التردد للمازري وحده ومنشأ تروده عدم نص المتقدمين (وهل منع) بيع الرقيق (الصغير) الكافر (اذا لم يكن) الصغير (على دين مشريه) فان كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقييده بكونه على غير دين مشريه (ان لم يكن معه) أى الصغير (أبوه) في البيع فان كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه فان كان على دين مشريه جاز والا منع في الجواب (تأويلان) البساطى هذا كله تعسف والظاهر ان المنع مطلق سواء كان على دين مشريه أم لا كان معه أبوه أم لا والعلة الجبر على الاسلام (و) اذا اشترى المسلم رقيقا يجبر على الاسلام وهو المحسوس مطلقا والكتاني الصغير جبر على الاسلام (جبره تهديد) أى تخويف بالضرب (وضرب) بالفعل ان لم يفد التهديد بمجلس واحد (وله) أى الكافر (شراء بالغ على دينه) أى معتقده الخاص فلا يكفي موافقته في مطلق النصرانية أو اليهودية لان كلا منهما ملل من تمسك بشيء منها حكم بكفر غيره وعاداه (ان أقام) الكافر المشتري (به) أى البالغ (ع) الذى على دينه أى شرط في عقد البيع اقامته به في بلد الاسلام فان لم يشترط

فلا يصح شراؤه ولو أقام به بالفعل (لا) يجوز لكافر شراء (غيره) أى البالغ الذى على دينه وغيره هو الصغير مطلقا والبالغ الذى ليس على دينه (على المختار) للخمى من الخلاف

كَبَيْعِهِ اِنْ اَسْلَمَ وَبَدَّتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الْاِمْضَاءِ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ اَسْلَمَ بِخِيَارِ تَرَدُّدٍ وَهَلْ مَنَعُ الصَّغِيرِ اِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ اَوْ مُطْلَقًا اِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اَبُوهُ تَاوِيلَانِ وَجِبْرَةُ تَهْدِيدٍ وَضَرْبٌ وَهَلْ شَرَاءُ بَالِغٍ عَلَى دِينِهِ اِنْ اَقَامَ بِهِ لَا غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَشَرْطٌ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ لَا كَرْبَلٍ وَزَيْتٌ تَنْجَسَ وَانْتِفَاعٌ لَا كَمَحْرَمٍ أَشْرَفَ وَعَدَمٌ نَهَى لَا كَكَلْبٍ صَيْدٍ

(والصغير) قال التتائي يحتمل عطفه على بالغ أى وله شراء الصغير (على الأرجح) عند ابن يونس ويحتمل وجاز عطفه على غير أى ولا شراء الصغير فهو موافق لقوله أولا ومنع بيع صغير لكافر والصواب أن يقول على الأصح فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على دين مشريه أم لا والمصحح هو عياض لانه استبعد التأويل الآخر وأما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قال ابن غازى والخطاب ومن تبعهما (وشروط) صحة بيع الشيء (المعقود عليه) ثمنا كان أو مثمنا (طهارة) حاصلة أو يمكن حصولها كثوب تنجس (فلا) يصح بيع النجس الذى لا يقبل الطهارة (كربل) لمحرم كفرس وبغل وحمار أو مكروه كسبع وهر قال البنائى مشى المصنف على قول ابن القاسم يمنع بيع الزبل قياسا على قول مالك رضى الله تعالى عنه يمنع بيع العذرة فدل على ان بيع العذرة ممنوع بالأحروية وقد حصل الخطاب في بيعها أربعة أقوال المنع لمالك رضى الله تعالى عنه على فهمه الأكثر للجدونه والكرهية على ظاهرها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها في جواز وعدمه فيمنع لاشبه (وزيت تنجس) أى لا يقبل التطهير والاظهر في القياس ان بيعه جائز ممن لا يشق به اذا بين لان تنجسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه فيجوز أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه (وانتفاع) به انتفاعا شرعيا حالاً أو مآلاً كرقيق صغير أو بهيمة صغيرة (فلا) يصح بيع مالا ينتفع به (ك) حيوان (محرم) أكله كبغل (أشرف) على الموت تبع في التقييد بالمحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة بأن ما أشرف على الموت لا يصح بيعه سواء كان مباحاً أو محرماً وأجيب بحمل المشرف في كلام ابن عبد السلام على الذى لم يبلغ حد السياق وأما البالغ حد السياق فاتفق على منعه محرماً أو مباحاً (وعدم نهى) عن بيعه وان كان طاهراً منتقفاً به مأذوناً في انتخاذه (فلا) يصح بيع مانه عن بيعه (ككلب صيد) وحراسه زرع وبستان وماشية قال ابن عاشر كأن المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب بشرط الانتفاع لوجود الانتفاع في كلب الصيد والحراسة فبنى حكم بيعه هنا على شرط عدم النهى عن البيع وكأنه والله أعلم أراد به مانه عن بيعه مالم يفقد فيه شرط آخر اه قال البنائى وهو ظاهر لأن المازري وابن شاس وغيرهما

ذكروا ان مثل مالا منفعة فيه مامنا فعه كلها محرمة كالم أو جل المقصود منه محرم كالزيت النجس بخلاف مامنا فعه كلها أو جلها محملة كالزيت فان كانت المنافع المقصودة منها محمل ومنها محرم ككلب الصيد أو شكل الامر وينبغي أن يلحق بالمنوع اه (جواز) أن يباع (هر) بكسر الهاء وشد الراء (وسبع ل) قصد أخذ (الجلد) للانتفاع به قال البناني الصواب ان قوله للجلد قيد في بيع السبع وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة (و) جاز أن تباع (حامل) بجنين (مقرب) بضم فسكون فكسر أى قرينة الولادة لان الغالب سلامتها فخف غررها (و) شرط للمعقود عليه ثمنا كان أو مئتمنا (قدرة) لبائع ومشتري (عليه) أى تسليمه وتسليمه ومنه الحمام في برجه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة وينع شراؤه وهو طائر عنه فلا يصح بيع (كأبق) بعد الهزمة أى رقيق هارب من مالكة لم يعلم موضعه أو علم موضعه وكان عند من لا يتيسر خلاصه منه (و) لا يصح بيع (ابل أهملت) أى تركت في المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجهل صفتها (و) لا يصح بيع شيء (مغصوب الامن غاصبه) اذا كان الغاصب لا تمضى عليه الاحكام أقر به أم لا اتفاقا أو تأخذه الاحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لانه يبيع ما فيه خصومة وهو غرر (وهل) جواز بيعه لغاصبه (ان رد) المغصوب (لر به) وبقي عنده (مدة) حدها بعضهم ستة أشهر فأكثر هذا طريق ابن عبد السلام أو ان علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وان لم يردده وان علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وان أشكل فقولا ان مشهورهما الجواز وهذه طريقة ابن رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الاشكال في التردد لا يوافق اصطلاح المصنف لان القولين منصوبان في صورة الاشكال لانا نقول يصح تردد المتأخرين في نقلهما (ول) لشخص (لغاصب) شيئا وباعه أو وهبه أو تصدق به (نقض) أى فسخ بيع (ما) أى المغصوب الذى (باعه) الغاصب أو هبه ما وهبه أو صدقة ما تصدق به (٥) لتصرفه فيما لم يملكه (ان ورثه)

أى ورث الغاصب المغصوب من المغصوب منه بنسب أو زوجية أو ولاء لا انتقال ما كان لمورثه لانه ان أراد نقضه بفور ارثه فان سكت ولو أقل من عام فليس له نقضه ولا يعذر بجعله

وَجَازَ هَرٌّ وَسَبْعٌ لِلْجِلْدِ وَحَامِلٌ مُقَرَّبٌ وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ لَا كَأَبْقٍ وَإِبِلٍ أَهْمَلَتْ وَمَغْصُوبٌ
الْأَمِنْ غَاصِبِهِ وَهَلْ أَنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً تَرَدَّدُ وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ أَنْ وَرَثَتُهُ لَا اشْتَرَاهُ
وَوَقْفَ مَرْهُونٍ عَلَى رِضَا مَرْتَمَنِهِ وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَا وَلَوْ عَلِيمَ الْمُشْتَرَى وَالْعَبْدُ
الْجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحَقِّهَا وَحَلْفَ أَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ نَهْ لِلْمُسْتَحَقِّ رَدُّهُ أَنْ
لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْضَ وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ وَرَجْعُ الْمُبْتَاعِ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ

(لا اشتراه) أى ليس للغاصب شيئا وباعه ثم تسبب في ادخاله في ملكه بأن اشتراه أو قبله بهبة أو نحوها من ربه بعد أن باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك (و) ان باع الراهن الرهن بلا اذن مرتته صح بيعه (ووقف مرهون) أى بيعه من رهنه (على رضا مرتته) أى المتوثق به في حقه فله اجازة بيعه وله رده ان يبيع بأقل أو كان دينه عرضا وان أجاز تعجل وما هنا محمل وسيأتى تفصيله في الرهن (و) ان باع شخص ملك غيره بغير اذنه صح بيعه ووقف (ملك غيره) أى بيعه والضمير للبائع (على رضاه) أى المالك فان أمضاه مضى على المشهور وان رده وهو صحيح ان لم يعلم المشتري ان البائع فضولى بل (ولو علم المشتري) انه فضولى فهو لازم من جهة المشتري منحل من جهة المالك ومحل نقض بيع الفضولى ان لم يفت المبيع بذهاب عينه فان فات بذهاب عينه فعليه الأكثر من ثمنه وقيمته (و) ان باع المالك عبده الجاني قبل تخليصه من جنائته بلا اذن مستحقها صح بيعه ووقف (العبد الجاني) على نفس أو طرف أو مال أى بيعه من سيده قبل تخليصه من جنائته (على رضاه مستحقها) أى ارش الجناية سواء كان المجنى عليه أو وليه فله رد بيع المالك وأمضاه (و) ان باع المالك عبده الجاني عالما بجنائته قبل تخليصه منها فادعى عليه مستحقها انه رضى بتحمل ارشها وأنكر السيد الرضا به (حلف) السيد الذى باع عبده الجاني عالما بجنائته انه لم يبعه راضيا بحمل ارش جنائته (ان ادعى) المستحق أو المشتري (عليه) أى على السيد (الرضا) بتحمل ارشها (ب) سبب (البيع) للجاني مع العلم بجنائته لدالتها عليه دلالة ظاهرة فان نكل لزمه الارش (ثم) بعد حلف السيد انه لم يرض بحمل الارش للمستحق رده) أى المبيع وأخذ العبد في جنائته (إن لم يدفع له) أى المستحق (السيد أو المبتاع) أى مشتري الجاني (الارش) فللمستحق رد البيع وأخذ العبد في جنائته (وله) أى المستحق أمضاه بيعه (وأخذ ثمنه) أى ثمن العبد الجاني أى الثمن الذى باعه سيده به والأولى تأخير ان لم يدفع الخ عن قوله وله أخذ ثمنه لانه شرط فيه أيضا فيكون نظم الكلام هكذا للمستحق رده وأخذ ثمنه ان لم يدفع الخ ثم ان دفعه السيد فلا اشكال (و) ان دفعه المبتاع (رجع المبتاع) على البائع (به) أى الارش الذى دفعه للمستحق (أو بثمنه)

أى العبد الجانى (ان كان) الثمن (أقل) من الارش اذ للبائع الحجة بأنه لا يلزمه الامادفعه المبتاع له وانه يختار حينئذ اسلام العبد وان كان الارش أقل فلا يرجع الا به لحجة البائع بأنه لا يلزمه الامادفعه المبتاع للعبد فيرجع بالأقل منهما (وللمشتري رده) أى العبد الجانى طي بائنه (ان) كان (تعهدا) أى الجناية ولم يعلم المشتري بها حين شرأه لانه عيب (و) ان قال المالك لرقيقه ان لم أفعل بك كذا مما يجوز له فعله به فأت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد البيع في) حلفه قبله بحر ية رقيقه بصيغة حنث نحو (لأضر بنه) أى الرقيق أو احبسناه أو أفعل به (ما) أى فعلا (يجوز) فيمنع من بيعه حتى يبر في يمينه سواء قيد يمينه بأجل أم لا فان تجرأ وباعه قبل بره في يمينه فيرد بيعه فان لم يرد البيع حتى انقضى الأجل انحلت يمينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس قال الحطاب علم منه ان الرقيق قبل رديعه في ملك مشتريه وضمانه (ورد) الرقيق المحالوف بعتمقه بصيغة حنث على فعله به ما يجوز (لملكه) أى الحالف و يمنع في الحنث المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضر به حتى مات السيد عتق من ثلثه (وجاز بيع عمود) المراد به ما يعمد فيه الخشب والحجر (عليه بناء للبائع) أو غيره كستأجر أو مستعير (ان انتفت الاضاعة) لمال من له البناء الذى على العمود وما تنفق به الاضاعة امكن تعليق البناء وتدعيمه (و) ان (أمن كسره) أى العمود حين اخرجه من البناء بشهادة أهل المعرفة فان خيف كسره فلا يصح بيعه لانه غرر (ونقضه) أى البناء الذى على العمود وعلقه وأدعمه (البائع) انفا فان انكسر العمود حينئذ فضمانه منه (و) جاز بيع قدر معين كعشرة أذرع من محل (هواء) بالمد أى الريح المالى ما بين الارض والسما (فوق) محل (هواء) متصل بأرض أو بناء بأن كان لشخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها أو بناء أراد البناء عليه فيشتري شخص منه قدرا معيناً من الفراغ الموهوم الذى يكون فوق البناء الذى أراد احداثه فيجوز (ان وصف البناء) الذى أراد احداثه (٦) أسفل وأعلى ليقال الغرر لان صاحب الاسفل رغبته في خفة الأعلى وصاحب

الأعلى رغبته في متانة الأسفل لصاحب البناء الأعلى الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء وليس لصاحب الأسفل الانتفاع بما فوق بناء الأعلى لا بالبناء ولا بغيره ونص المدونة ولا مرفق لصاحب

ان كان أقل وللمشتري رده ان تعمدتها ورد البيع في لأضر بنه ما يجوز ورد ملكه و جاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء ان وصيف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا أن يذ كر مدة فاجارة تنفسح بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمشمنون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدى رجلين بكذا ورطل من شاق وتراب صانع وردته مشتريه ولو خلصه وله الأجر

الاسفل في سطح الأعلى (و) جاز (غرز جذع في حائط) الجار أى العقد عليه بعوض على وجه البيع أو الاجارة (وهو) أى لا الغرز (مضمون) أى في ضمان صاحب الحائط أو وارثه أو المشتري من أحدهما أبدا لبيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفلى فان انهدم الحائط فعلى ربه أو وارثه أو المشتري من أحدهما علو بالغرز بناؤه ويستمر الضمان في كل حال (الا ان يذ كر) في العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر سنين (ف) العقد (اجارة تنفسح بانهدامه) أى الحائط قبل تمام المدة ويرجعان بالمحاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه (و) شرط للمعقود عليه (عدم حرمة) تملكه فلا يصح بيع ما حرم تملكه كخمر وخنزير وإناء نقد هذا اذا كانت الحرمة لجمعية بل (ولو) كانت (لبعضه) أى بعض المعقود عليه مع علم العاقدين بحرمة كبيع حر ورقيق وملك وحبس معا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما أو أحدهما بالحرام وأشار بلو الى قول ابن القصار تحريم من عند نفسه بابطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله (و) شرط للمعقود عليه عدم (جهل) من العاقدين أو أحدهما (بمشمون أو ثمن) فلا يصح بيع شىء مجهول جملة وتفصيلا كبيع ما فى بيت أو حانوت أو ما وهب له أو ما ورثه وهما لا يعلمانه بل (ولو) جهل المعقود عليه (تفصيلا) وعلمت جملته (ك) بيع (عبدى) نفتح الدال مثني عبد حذفت نو نه لاضافته (ل) رجلين بكذا) ثمن معلوم مشترك بينهما فى مقابلة العبد من غير بيان مال كل عبد من الثمن المقابل لها فجملة معلومة وتفصيله مجهول (و) لا يجوز شراء (رطل) مثلا (من) لحم (شاة) مثلا قبل تذ كيتها أو قبل سلخها للجهل بصفة اللحم الا ان يكون المشتري هو بائع الشاة عقب بيعها لانه بصفة لحمها بحسب علفها ولان اللاحق للعقد كالواقف فيه فكأنه باعها واستغنى ما اشتراه وينبغي تقييد المنع بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية (و) لا يجوز بيع (تراب صانع) وان وقع فسخ (ورده) مشتريه (لبائعه) ان لم يخلصه بل (ولو خلصه) فليس تخليصه مانعا من رده (وله) أى المشتري (الاجر) في تخليصه وحيث قلنا ان المشتري يرجع بأجره

عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها وانما يرجع بها ما لم ترد على الخارج اقتصر ابن يونس على أنه انما يرجع بها بشرط ان لا تزيد على الخارج (لا يمنع بيع تراب معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع ان الشك في التأثيل كتحقق التفاضل والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائغ شدة الغرر في تراب الصائغ دون تراب المعدن (و) جاز بيع (شاة) مثلما ذكركم (قبل سلخها) جزافا لاوزنا فيمنع كما في المواق والحطاب (و) جاز بيع (حنطة) بكسر الحاء المهملة أى قمح مثلا بعد بيعها (في سنبل) بضم السين جمع سنبله قائمة بأرضها قبل حصدها أو بعده قتا أو منفوشا قيل درسها (و) في (تبن) بعد درسها وقبل تذريتها (ان) كان البيع (بكيل) ككل اردب بكذا ولم يتأخر تمام حصده ودرسه وتذريته أكثر من نصف شهر (و) جاز بيع (قت) أى مقتوت أى حزما رءوسها كلها في ناحية واحدة مما ثمرته في رأسه كقمح وشعير (جزافا) بتلث الحميم أى محزور اقدر كيله لا مكان حزره عند رؤيته لانحو فول وحمص وعدس مما ثمرته في جميع قصبته فلا يجوز بيع قته لعدم امكان حزره عند رؤيته (لا) يجوز بيع الزروع جزافا حال كونه (منفوشا) أى مجموعا رءوسه الى جهات مختلفة لعدم امكان حزره (و) جاز بيع (زيتون) أى قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كرطل أو قنطار (ان لم يختلف) وصفه بأن عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ويجوز النقد فيه بشرط كما تفيده المدونة فان اختلف وصفه فلا يجوز بيعه الا بعد عصره وعلم صفته في كل حال (الا أن يخبر) أى يشترط عند البيع الخيار للشترى اذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لردده بين السلفية والثمنية (و) جاز بيع قدر معلوم كصاع من (دقيق حنطة) قبل طحنها ان لم يختلف وصفه فان اختلف فلا يجوز الا بشرط خيار المشتري (و) جاز بيع (صاع) مثلا أو أكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من الصيعان أو مجهولتها والمشتري عدد معلوم (٧) من صيعانها (أو كل صاع) أى جاز

بيع كل صاع بدرهم مثلا (من صبرة) والمشتري جميعها ان علمت جملة ما فيها من الصيعان بل (وان جهلت) جملة صيعانها لانه يغتفر جهل الجملة اذا علم التفصيل (لا) يجوز بيع صيعان أو أذرع أو أرتال غير معلومة العدد (منها)

لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يختير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وان جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرتال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة ونمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسقر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجز على الذبح فيها بخلاف الأرتال وخبر في دفع رأس

أى الصبرة أو الشقة (وأريد البعض) أى شراؤه فقط لا الجميع لتعلق الجهل بالتفصيل أيضا (و) جاز بيع (شاة) حية أو مذبوحة قبل سلخها (واستثناء أربعة أرتال) ونحوها ما لم يباع الثلث فان بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر الثلث فقط قال الحطاب التحديد بأربعة هو الذى فى أكثر الروايات وفى بعضها ثلاثة وفى بعضها خمسة أو ستة أو أكثر مما دون الثلث (ولا يأخذ) بائع الشاة المستثنى أربعة أرتال منها (لحم غيرها) عوضا عنها لانه يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه بناء على ان المستثنى مشتري (و) جاز بيع (صبرة ونمرة) على أصلها جزافا فيها والواو بمعنى أو ومحط الجواز قوله (واستثناء قدر ثلث) من كيل أو وزن أو عدد فلا يجوز استثناء الأكثر من الثلث (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) منه أى رأسه وأكارعه لا كرشه وكبده فانها من اللحم فيجوز عليهما حكمه وهو الجواز فمادون الثلث ان استثنى منه أرتال أو المنع ان استثنى البطن كله أو جزءا معيننا منه لقول المدونة لا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد (بسقر فقط) ظاهره انه قيد فى الجلد والساقط ويؤيده قول المدونة وأما استثناء الجلد والرأس فقد أجاز مالك فى السفر اذا ثمن له هناك وكرهه فى الحضر (و) جاز بيع شىء واستثناء (جزء) شائع منه كربه أو ثلثه أو نصفه (مطلقا) عن تقييده بكونه ثلثا وعن تقييده بالسفر وحينئذ يصير البائع شريكا للمشتري بقدر المستثنى (وتولاه) أى المبيع المستثنى منه أرتال أو جلد أو رأس فيبدا شراؤه من علف وسقى وحفظ وذبح وسلخ وغيرها وقوله وتولاه (المشتري) خاص بصورة استثناء الجلد والساقط لانه لما كان لا يجبر على الذبح وله دفع المثل أو القيمة للبائع صارا كأنهما فى ذمته وأما المستثنى منه جزء شائع فيتمويلانه معا بحسب مال كل منهما فيه وأجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك (ولم يجبر) المشتري (على الذبح فيهما) أى مسألة الجلد والساقط ومسألة الجزء الشائع (بخلاف) استثناء (الأرتال) فيجبر المشتري على الذبح لأن البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذى استثناه الابيه (وخبر فى دفع) بدل أو مثل (رأس) وبقية ساقط

ومثل جلد (أو) دفع (قيمتها) أي الرأس (وهي) أي القيمة (أعدل) لبعدها عن شائبة الربا (وهل التخيير) بين المثل والقيمة (للبائع أو للمشتري قولان) تؤولت المدونة عليهما والقول بأنه للمشتري أسعد بظاها (ولومات ما) أي الحيوان الذي يبيع (استثنى منه) جزء (معين) وهو الجلد والرأس والأكارع والأرطال (ضمن المشتري) للبائع (جلدا وساقطا) لعدم خبره على الذبح فيهما (لا) يضمن المشتري للبائع (لحما) وهو الذي عبر عنه قبل بالأرطال لجبره على الذبح ولما سكت عنه البائع كان مفراطا (و) جاز يبيع (جزاف) مثلث الجيم فارسي معرب وهو يبيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وحده ابن عرفة بأنه يبيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه يريد من المعداد وقل جهله من المكيل والموزون اذ لا تشتط المشقة فيهما (ان رى) أي أبصر حال البيع أو قبله واستمر المتبايعان على معرفته الى حين يبعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة (و) ان (لم يكثر) المبيع (جدا) أي كثرة مانعة من حزر قدره بالكيل أو الوزن أو العدد فان كثر جدا منع بيعه جزافا لعدم حزره (و) ان (جهلاه) أي العاقدان أي جهلا مكيله أو وزنه أو وعده (و) ان (حزرا) أي العاقدان المبيع أي عرفا قدره بالحزر أي الظن وكانا معتادين للحزر وحزرا بالفعل فلا بد من الأمرين (و) ان (استوت أرضه) أي المبيع أي الأرض التي هو عليها أي علم العاقدان أو ظنا استواءها حين البيع فان علما أو ظنا عدمه فسد للفرر (و) ان (لم بعد) المبيع جزافا (بلا مشقة) فالمدود بلا مشقة يمنع بيعه جزافا (ولم تقصد أفراده) أي المبيع جزافا فان كانت تقصد أفراده وتختلف الرغبة فيها كالرفيق والدواب والسياب فلا يجوز بيعه جزافا في كل حال (الا أن يقل بمن) الأفراد منه (ه) كبيض و بطيخ و رومان (٨) فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا (لا) يجوز بيع (غير مرئي) جزافا

الا الخلف فانه يفسده الفتح فيجوز بيعه جزافا بلا رؤية (وان) كان (ملء ظرف) أي وعاء كثرارة ان كان فارغا بل (ولو) كان ملآن وباع ما فيه مع ملئه (ثانيا بعد تفريفه) فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانيا حين بيعه ما معا وليس

الظرف مكيلا المعتادا والالم يكن جزافا واستثنى من وان ملء ظرف الخ فقال (الا) ان يقع بيع ملء ظرف ثانيا بعد تفريفه مع (الافى كسلة) اناء مضفور من خشب رقيق أو قصب فارسي (اليتين) وزيب مما جرى العرف بجملة كالمكيل المعلوم فيجوز بيع ملئه فارغا وبيع ملئه الحاضر مع ملئه ثانيا بعد تفريفه لانه بمنزلة المكيل المعلوم (و) لا يجوز بيع (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير (حياة بفقص) لانه يدخل بعضه تحت بعض فلا يمكن حزره ومفهوم حياة جواز بيع المذبوحة جزافا وهو كذلك (و) لا يجوز بيع (حمام برج) لعدم امكان حزره فان حزره جاز (و) لا يجوز بيع (ثياب) ورفيق ودواب ونحوها جزافا لقصد أفرادها (و) لا يجوز بيع (نقد) أي ذهب أو فضة جزافا (ان سك) بضم السين المهملة وشد الكاف أي صبغ بالكيفية الخاصة وختم بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس (بالعدد) وحده أو مع الوزن لقصد أفرادها (والا) أي وان لم يكن التقدم مسكوكا سواء تعامل به وزنا أو عددا (جاز) يبعه جزافا لعدم قصد أحاده (فان) تبايعا شيئا جزافا أو أحدهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم أحدهما) أي المتبايعين جزافا بعد البيع (بعلم الآخر) حين البيع (بقدره) أي المبيع جزافا (خير) غير العالم بقدره في فسخ البيع لان العالم بقدره غيره ابن رشد ما يعدأ ويكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا الا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعد ما يعد منه ووزن ما يوزن وكيل ما يكال لأنه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه (وان أعلمه أولا) أي أعلم العالم الجاهل بعلمه بقدره أو علم به من غيره (فسد) البيع للفرر والخطر وشبهه في الفساد فقال (ك) بيع الأمة (المغنية) بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد (و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كقمح مما أصله أن يباع كيلا (مع مكيل منه) أي الحب كاردب لخروج أحدهما عن أصله (أو) مع مكيل (أرض) ونحوها مما أصله البيع جزافا لخروجهما معا عن أصلهما (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض مع مكيله) أي المذكور لخروج أحدهما عن أصله (لا) يمنع

أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي قَوْلَانِ وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا لِحَمَّا وَجَزَافًا إِنْ رَىءَ وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا وَجِهْلَاهُ وَحَزْرًا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ وَلَمْ يَعْدَ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَمْ تُقْصَدِ أَفْرَادُهُ إِلَّا أَنْ يَقْلَ ثَمَنُهُ لَا غَيْرَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ مِلءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيفِهِ إِلَّا فِي كَسَلَةٍ تَيْنِ وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِفَقْصٍ وَحَمَامَ بُرْجٍ وَثِيَابٍ وَنِيَابٍ وَرَفِيقٍ وَتَقْدِيرِ سِكِّ وَالتَّعَامُلِ بِالْعَدَدِ وَالْأَجَازِ فَانْ عِلْمَ أَحَدِهِمَا بَعْلَمِ الْآخَرَ بِقَدْرِهِ خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلَا فَسَدَ كَالْمَغْنِيَةِ وَجَزَافٍ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ أَوْ أَرْضٍ وَجَزَافٍ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لَا

بيع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) لحيء كل منهما على أصله (و يجوز) أن يباع (جزافان) صفقة واحدة سواء كان أصلهما أن يباعا جزافا أو كيلاً وأحدهما كيلاً والآخر جزافاً لانهما في معنى جزاف واحد (و) يجوز أن يباع (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز أن يباع (جزاف) سواء كان أصله أن يباع جزافاً كقطعة أرض أو كيلاً كصبرة حب (مع عرض) لا يباع كيلاً ولا وزناً كرفيق وحيوان (و) يجوز أن يباع (جزافان) صفقة واحدة (على كيل ان اتحاد الكيل) أي ثمنه كبيع صبرتي قحج كل اردب من كل منهما بدينار (و) اتحدت (الصفة) للجزافين المبيعين على كيل لانهما في معنى صبرة واحدة وجزاف واحد واحترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتي قحج احدها ثلاثة أرادب بدينار والأخرى أربعة به فيمنع (ولا يضاف لجزاف) بيع (على كيل) كصبرة قحج كل اردب منها بدرهم (غيره) الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشترى به الكيل لجل ما يخصها منه (مطلقاً) عن تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف (و) جاز البيع الذي علم وصف مبيعه (برؤية بعض) المبيع (المثلي) وهو الذي يكال كقمح أو يوزن كقطن أو يعد كبيض وأما للقوم فلا يكفي في جواز بيعه رؤية بعضه وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلي ((و) جاز البيع برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد وهو ما يصون الشيء كقشر رمان وبيض وبطيخ وجوز ولوز وبنديق وان لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله (و) جاز بيع عروض أو طعام في عدل بكسر العين مع الاعتماد في معرفتها (على) رؤية أو سماع ما كتب في (البرنامج) بفتح الموحدة وسكون الراء اسم جنس أعجمي معناه الدقتر (و) جاز بيع غير الجزاف (من الأعمى) أي له هذا هو الذي يتوهم عدم جوازه وأما بيعه ما ملكه فلا يتوهم منعه (و) جاز البيع والشراء المعتمد في معرفة مبيعه (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع (بعدها) الى حين العقد عادة فان كان يتغير بعدها عادة فلا يجوز على البت ويجوز على شرط خيار الرؤية (و) ان يبيع ما في العدل على البرنامج وقبضه المشتري وغاب عليه ثم أتى (٩) بثياب مخالفة لما كتب في البرنامج

وادعى انه ما وجد في العدل
الا هي وقد ضاع البرنامج
أو لم يضع وادعى البائع
ان المشتري غير ما وجده
في العدل وان ما كان فيه
موافق لما في البرنامج
فالقول قول البائع

مَعَ حَبِّ وَجَوْزُ جَزَافَانِ وَمَكِيلَانِ وَجَزَافٌ مَعَ عَرْضٍ وَجَزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ إِنْ اتَّحَدَ
الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ وَلَا يُضَافُ لِحَزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا وَجَازَ بِرُؤْيَا بَعْضِ الْمِثْلِيِّ
وَالصُّوَانِ وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ وَمِنَ الْأَعْمَى وَبِرُؤْيَا لَا يَتَّغَيَّرُ بَعْدَهَا وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ
بَرْنَامِجٍ أَنْ مُوَاظَمَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ وَبَقَاءِ الصَّفَّةِ إِنْ شُكَّ
وَعَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَا أَوْ عَلَى يَوْمٍ

(٢ - جواهر الاكليل - ثاني) (حلف) ان ما في العدل موافق لما كتب في البرنامج (بيع) أي في صورة
بيع ما كتبت صفاته (برنامج) ومعمول حلف (أن موافقته) أي ما وجد في العدل من نحو الثياب (للمكتوب) في البرنامج
ثابتة فان حلف فلا شيء عليه وان نكل حلف المشتري وورده على البائع وان نكل لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع (و) ان دفع شخص
لآخر ديناراً أو دراهم صرفاً أو ثمن سلعة وقبضها المدفوع له مصداقاً دفعها في عددها وجودتها وغاب عليها ثم ردها كلها أو بعضها وادعى
انه وجدته رديئاً أو ناقصاً وزناً وأنكر دافعها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع رديء أو ناقص) انه ما دفع الا جيداً في علمه الا أن
يتحقق انه ليس منه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها على مادعاها فان حلف فيلزم الدافع اتمام العددين كان المدعى نقص
العدد وابدال ما اتفق التقاد على رداءته ان كان المدعى رداءة الدراهم أو الدينار (و) ان يبيع شيء برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة
وقبضه المبتاع ظاناً بقاءه على صفته التي رآه بها ثم ادعى انه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفته التي رآه بها حلف
البائع على (بقاء الصفة) التي رآه المشتري بها (ان شك) أي شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه أم لا فان قطع بعدم التغير
بين الرؤيتين فالقول للبائع بلا يمين وان قطع به فالقول للمشتري كذلك (و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف
بوصف بل (ولو بلا وصف) لنوعه أو جنسه (على) شرط (خياره) أي المشتري في الامضاء والرد (الرؤية) للمبيع لان وقوع البيع على
اللزوم أو السكوت فيفسد للجهل بالمبيع وهناك من يقول ان الغائب لا يباع الا على صفة أو رؤية متقدمة قال في المقدمات وهو
الصحيح وفي كتاب الغرر من المدونة وهو قولها في بيع الدور والأرضين الغائبة لا تباع الا بصفة أو رؤية متقدمة دليله اه (أو)
أي ولو يبيع بالصفة على اللزوم وغائب (على يوم) فقط ذهاباً جازوا واعررض الخطاب كلام المصنف باقتضائه ان الحاضر بالبلد لا يباع
بالصفة مع ان الذي يفيد النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا ما في فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة

ولو بالبلد على المشهور وان لم يكن في احضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع (أو) أى وجاز بيع غائب بالصفة ولو (وصفه غير بائعه) بأن وصفه بائعه وفيه رد على من قال لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه لانه قد يتجاوز في صفاته لتفسيق وتحسين سلعته (ان لم يبعد) الغائب المبيع بنا بصفة أو روية متقدمة فان بعد فلا يجوز أما المبيع بالصفة أو الروية المتقدمة على الخيار بالرؤية أو بدونها أى الصفة والرؤية فكذلك أى على الخيار فيجوز ولو بعد فتحصل ان ما يبيع برؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغير بعدها وان لا يبعد وما يبيع بصفة يشترط فيه أن لا يبعد وان المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير فان بعد (كخراسان) مدينة بأقصى المشرق (من افر يقية) مدينة يوسط المغرب فلا يجوز (و) ان (لم تمكن رؤيته) أى المبيع بالصفة باللزوم (بلا مشقة) بأن أمكنت بمشقة كالتأجيل عن البلد ومفهومه انها ان أمكنت بلا مشقة فان كان حاضر في محل البيع فلا يجوز بيعه بالصفة وان غاب عنه جاز بيعه بها ولو كان حاضر بالبلد على المشهور (و) جاز (النقد) أى تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعا بلا شرط (فيه) أى بيع الغائب على اللزوم عقارا كان المبيع أو غيره لا على الخيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا (و) جاز النقد (مع الشرط) من البائع على المشتري لتعجيل الثمن (في) بيع (العقار) على اللزوم بوصف غير بائعه وان بعد لانه لا يسرع تغيره بخلاف غيره وأما بوصف بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعا (وضمنه) أى العقار المبيع غائبا جزافا (المشتري) بمجرد العقد بيع بشرط النقداً لا اذا لم يكن في المبيع حق توفية فان بيعت الدار منذرعة فالضمان من البائع بلا اشكال (و) جاز النقد مع الشرط (في غيره) أى العقار المبيع غائبا (ان قرب) محله (كاليومين) ذهابا وبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (وضمنه) أى غير العقار المبيع غائبا بشرط النقد أم لا (بائع الا لشرط) ان ضمانه على مشتريه فلا يضمنه البائع (أو منازعة) من المشتري للبائع في ان العقد صادف العقار المبيع غائبا باقيا أو هالكا سالما أو معيبا فضمانه (١٠) حينئذ من بائعه لأن الأصل انتفاء ضمانه عن المشتري فلا ينتقل اليه الا بأمر

محقق (وقبضه) أى المبيع
 الغائب غير العقار أى الخروج
 للاتبان به (على المشتري)
 وشرطه على بائعه مع كون
 ضمانه منه يفسد بيعه
 (وحرّم في) بيع (نقد)
 أى ذهب أو فضة بنقد

أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخِرَاسَانَ مِنْ أَفْرِيقِيَّةَ وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ
 وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ وَضَمْنِهِ الْمُشْتَرِي فِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ وَضَمْنَهُ
 بَائِعُ الْأَلِّ لَشَرْطِ أَوْ مُنَازَعَةٍ وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَحَرْمٌ فِي نَقْدِ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ
 لِادِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمِثْلِهِمَا وَمَوْخَرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلْبَةً أَوْ عَقْدَ وَوَكَّلَ فِي التَّقْبُضِ
 أَوْ غَابَ نَقْدٌ أَحَدُهُمَا وَطَالَ أَوْ نَقْدَاهُمَا أَوْ بِمُؤَاعَدَةٍ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ

وان (و) في بيع (طعام) بطعام (ر بافضل) أى زيادة (و) ر با (نساء) بفتح النون محدودا
 أى تأخير واضافته للبيان (لا) يجوز ان يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المائلة باحتمال رغبة احدهما في دينار
 الآخر فيقابل به بديناره و بعض درهمه و بصير باقى درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم
 كالفضل المحقق (أو) ان يباع (غيره) أى المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم (بمثلها) أى دينار ودرهم بالنسبة للمثال
 الأول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثاني (و) حرم صرف (مؤخر) ان كان التأخير طويلا بل (ولو) كان التأخير منهما أو من
 أحدهما (قريبا) مع فرقة بدن وأما التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والعتبية جوازه
 (أو) كان التأخير (غلبة) بحياولة سيل أو نار أو عدو بينهما (أو عقد) شخص الصرف (ووكل) غيره (في القبض) فيبطل لانه مظنة
 التأخير الا ان يقبض الوكيل محضرة موكله فيجوز على الراجح وقد شهر في الشامل منعه (أو) أى وحرّم صرف مؤخر ان غاب العوضان معا
 بل (ولو) غاب (نقد) دنائير أو دراهم (أحدهما) أى المتصرفين (وطال) زمن غيبته فيفسد الصرف وعطف على نقد أحدهما
 فقال (أو) غاب (نقداها) أى دنائير ودراهم المتصرفين معا فيحرم وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن (أو) أى ولو حصل
 التأخير (بمواعدة) منهما بالصرف أى جعلها عقدا كاذب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا أخذت منك كل عشرة بدينار
 فتحرم المواعدة المذكورة وشهره ابن الحاجب وابن عبدالسلام وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة ونسبها
 اللخمي للمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه واما المواعدة فتكرهه فان وقع ذلك وتم
 الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم وقال أصبغ يفسخ (أو) أى ولو حصل التأخير (ب) صرف (دين) بدن (ان تأجل) الدينان
 عليهما بأن كان لاحدهما على الآخر دنائير مؤجلة والاخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وتصارفا قبيل

حاولها بأن أسقط كل منهما ماله على الآخر في نظير اسقاط الآخر ماله عليه بل (وان) تأجل (من أحدهما) وحل الآخر لأن الحق في أجل دين العين للمدين وحده سواء كان من يبيع أو من قرض فليس له به أخذه قبل أجله بغير رضا المدين فان تأجلا فقد اشترى كل منهما ماله على أن لا يستحقه حتى يحل أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالعرف عن عقده بمدة الأجل طال أو قصرت وان تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ماله عليه على أنه لا يستحق قبضه الا بعد مضي أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بمدة الأجل (أو) كان التأخير بصرف مرتين من رهننا بعد وفاء الدين أو قبله أو مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة و(غاب رهن) مصروف (أو وديعة) مصروفة عن مجلس عقد الصرف فيحرم لتأخير القبض عن العقد لان حيازة المرتهن والمودع بالفتح حيازة امانة وضمان الرهن والوديعة من الرهن والمودع بالكسر أصالة ولا ينتقل ضمانهما الا قبضهما من أنفسهما بعد وصولهما الى المحل الذي به الرهن والوديعة فقد تأخر قبضهما عن صرفهما (ولو سوك) المذكور من الرهن والوديعة أي صيغ دنانير أو دراهم وختم عليها بختم السلطان وأشار بالمبالغة الى القول بجواز صرف الرهن المسكوك والوديعة المسكوكه غائبين عن مجلس الصرف وشبه في منع الصرف مع الغيبة فقال (ك) صرف حلى ذهب أو فضة (مستأجر) بفتح الجيم (وعارية) أي أو معار فيحرم صرفهما غائبين لما تقدم في الرهن والوديعة (و) كصرف نقد غائب (مغضوب) من مال كسبه سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم (ان) كان قد (صيغ) المغضوب لاحتمال هلاكه ولزوم قيمته لمن غصبه لالتحاقه بالمقوم بصياغته وصرفه يحتمل كونه أقل أو أكثر من قيمته وهما جنس واحد فأدى صرفه في غيبته لاحتمال ربا الفضل وهو كتحققه (الا أن يذهب) أي يخرج المغضوب المصوغ من يد غاصبه بتلف أو غيره (فيضمن) الغاصب (قيمته) حالة (ة) هي (كالدين) الحال في جواز الصرف (و) حرم الصرف (بتصديق) من أحد المتصرفين الآخر (في) عدد أو وزن أو جودة نقد (ه) الذي يدفعه له لانه قد يخبثه بعد نفرهما (١١) فيجده ناقصاً أو دينا فيرجع فيؤدى الى

صرف مؤخر وشبه في منع التصديق فقال (كبادلة) شخصين بشئين (ربويين) نقدين كدنانير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متعدي الجنس قال ابن رشد فان وقع الصرف أو مبادلة الربويين

وَأَنْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ لَوْ سُكِّ كَمَسْتَأْجَرَ وَعَارِيَةً وَمَغْضُوبٍ أَنْ صِيغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ فَكَالَّذِينَ وَبِتَصَدِيقٍ فِيهِ كَمُبَادَلَةِ رَبَوِيَّيْنِ وَمُقْرَضٍ وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ وَمُعْجَلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَيَبِيعُ وَصَرَفٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا أَوْ يَجْتَمَعُ فِيهِ وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ إِلَّا ذَرَاهِمِينَ أَنْ تَأْجَلَ الْجَمِيعُ أَوْ السِّلْعَةُ

بتصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين فلا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما وينقض البيع وان افتراوا وجدها كذلك فلا بد أن ينقض فلوزنهما قبل التفرق فوجد نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز (و) ككل شيء (مقرض) بضم الميم سواء كان طعاما أو نقدا أو غيرها فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص أو عيب فيعترفه لحاجته أو عوضا عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) ككل شيء (مبيع) بضم (لأجل) معلوم طعاما كان أو غيره فيحرم الصديق فيه لثلا يجد نقصا فيعترفه لتأجيل الثمن فيؤدى لأكل المال بالباطل (و) ككل (رأس) أي أصل (مال سلم) أي مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لثلا يجد نقصا فيعترفه لتأجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل (و) ككل دين (معجل قبل) حلول (أجله) فيحرم التصديق فيه لثلا يجد نقصا فيعترفه لتأجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل بكسر الجيم مسلف (و) حرم أن يجمع بين (بيع وصرف) في عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشر ين درهما وصرف الدينار عشرة دراهم لتنافي أحكامهما لجواز الأجل والخيار والتصديق في البيع وامتناعها في الصرف فان وقع فقيل هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لامع الفوات ابن رشد وهو المذهب اه واستثنى أهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين أولاها قوله (الا أن يكون الجميع) أي النقد الذي اجتمع فيه البيع والصرف (دينارا) واحدا كأن يشتري سلعة ودراهم بدينار والثانية قوله (أو) يكون الجميع أكثر من دينار (يجمع) أي البيع والصرف (فيه) أي الدينار كأن يشتري ثوبا وعشرة دراهم بدينارين وصرف الدينار عشرون درهما فيقابل الثوب دينار ونصف والدرهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصرف في دينار (و) حرم (سلعة) أي بيعها (بدينار الا درهمين ان تأجل) أي تأخر عن العقد (الجميع) أي الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تعجل الدينار والدرهمان وتأجلت (السلعة) لأنه يبيع وصرف تأخر

عوضاه في الأولى و بعضهما في الثانية (أو) تعجلت السلعة وأحد النقدين وتأجل (أحد النقدين) أو بعضه (بخلاف تأجيلهما) أي
النقدين بأجل واحد وتعجيل السلعة فهو جائز لدلالته على قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته فان اختلف أجلهما منع (أو) أي
وبخلاف (تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى من تعجيل السلعة وحدها قال الحطاب هذه المسألة من مسائل اجتماع البيع والصرف
وخصها بالذكر لأنهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في غيرها من مسائلهم لأنهم أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين وشبهه في مطلق الجواز
فقال (ك) استثناء (دراهم من دنانير) شرط (المقاصة) أي كلما يجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار أسقط له دينار
(و) الحال انه (لم يفضل شيء) من الدراهم بعد المقاصة فيجوز وذلك كشرء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهما أو درهمين وصرف
الدينار عشرة دراهم وشرط المقاصة فكأنهما دخلا على ان ثمنها تسعة أو ثمانية دنانير فيجوز نقدا والى أجل لتمحض البيع بالدينار
وانتفاء الصرف (و) الحكم (في) فضل الدرهم و(الدرهمين) بعد المقاصة كشرء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهما وعشرا أو
خمس درهم فمجموع الدراهم المستثناة أحد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظر اسقاط دينار ويبقى درهم أو درهمان
(ك) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلعة بدينار إلا درهمين من انه ان تعجل الجميع أو السلعة جاز والامنع (و) الحكم (في)
فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهما ونصفا فمجموع الدراهم المستثناة
خمس عشرة تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة (ك) حكم اجتماع (البيع والصرف) من الجواز ان اجتماعه في دينار بشرط تعجيل
الجميع (و) حرم (صائع) أي معاقدته وفسرها بقوله (يعطى) بفتح الطاء (الزنة) من الدنانير أو الدراهم الحلى مصوغ عنده أو
لسبيكة ذهب أو فضة عنده يصوغها حليا (١٢) (و) يعطى (الأجرة) لصياغته وذلك صادق بصورتين احدها ان يشتري

من صائع سبيكة ذهب
بوزنها دنانير أو سبيكة
فضة بوزنها دراهم ويترك
السبيكة عنده على أنه يصيغها
له حليا مثلا ويريد أجرة
الصياغة وفي هذه ربا نساء
وربما فضل والثانية أن

أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ كَدَرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرٍ بِالْمُقَاصَّةِ
وَلَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ فِي الدَّرَاهِمِينَ كَذَلِكَ وَفِي أَكْثَرِ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ وَصَائِغٌ يُعْطَى
الزَّيْنَةَ وَالْأَجْرَةَ كَزَيْتُونٍ وَأَجْرَتُهُ لِمَعْصَرَةٍ بِخِلَافِ تَبْرِ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ وَأَجْرَتُهُ دَارُ
الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَيْنَتَهُ وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ وَبِخِلَافِ دَرَاهِمٍ بِنِصْفِ فُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي
بَيْعِ وَسُكَاةٍ وَأَتَّحَدَتْ

يشتري منه حليا مصوغا عنده بوزنه ذهبا أو فضة يزده الأجرة وفي هذه ربا بالفضل فقط فان لم يزد الأجرة جازت وعرف
الثانية وامتنعت الأولى للنساء فان اشترى الذهب بفضة أو الفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الأجرة وامتنعت الأولى ولو لم يعطه
أجرة للتأخير وشبهه في المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسمسم ووزر كتان وقرطم وحب فجل أحمر وقصب (و) دفع (أجرة)
عصر (لمعصرة) أي لدى معصرة و يأخذ صاحب الحب من المعصر قدر ما يخرج منه من الزيت بالتجرى ان لو عصر الآن فيمنع لعدم
تحقق المائة في القدر ولا مفهوم لدفع الأجرة اذ المنع متحقق للعللة المذكورة وهي عدم تحقق المائة في القدر وأخرج من المنع فقال
(بخلاف تبر يعطيه المسافر و) يعطى (أجرته) أي أجرة سكه (دار الضرب) أي أهله (ليأخذ) المسافر من أهل دار الضرب
(زنته) أي التبر مسكوكا عاجلا فيجوز وان كان فيه ربا بالفضل لاحتياج المسافر للرحيل (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف
(خلافه) أي الجواز وخلاف الجواز هو المنع (وبخلاف) اعطاء (درهم) شرعى أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص
(بنصف) أي الدرهم أي ما يروج رواج النصف زاد وزنه أو نقص (وفلوس) أي يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبقاقيه فلوسا (أو غيره)
أي غير المذكور من الفلوس كطعام أو عرض قال الحطاب تعرف هذه المسألة بمسألة الرد في الدرهم بصورتها أن يعطى درهما أو يأخذ
بدل نصفه فلوسا وطعاما أو عرضا وبنصف الباقي فضة والأصل فيها المنع لما تقدم انه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس
آخر لانه يؤدي للجهل بالتائل وهو كتحقق التفاضل لكن استثنيت هذه من القاعدة المذكورة لضرورة الناس للمعاملات (في)
بيع) واجارة وكراء فلا يجوز في هبة ولا صدقة ولا قرض (وسكا) أي الدرهم والنصف فلا يجوز في غير مسكوكين ولا في مسكوك وغيره
(واتحدت) سكة الدرهم ونصفه قال الحطاب انظر مامعنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونها مسكة ملك واحدا أو مسكة مملكة واحدة
ان تعددت الملوكة اذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى التعامل بين

الناس بأن هذا نصف هذا وعلى هذا تدل فتاوى المتأخرين (وعرف الوزن) للدرهم ونصفه فمن شرط الرد معرفة الوزن والا كان يبيع
 الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء في منعه (وانتقد) أى عجل (الجميع) أى الدرهم ومقابلته من النصف فلا يجوز مع تأخير شئ منها (ك) بيع
 سلعة (بدينار الدرهمين) في الجواز ان تعجل الجميع أو السلعة وتأجل النقدان (والافلاو) من صرف من رجل دينار بدرهم ثم تقيه بعد أيام
 فقال له قد استرخصت منى الدينار فزدنى فزاده درهم نقدا أو الى أجل فجاز ولا ينقض الصرف وقوله نقدا أو الى أجل يفيد أن الزيادة كالهبة
 لا من جملة الصرف ثم ان اطلع على عيب في الدراهم الأصلية ورضاها (ردت زيادة بعده) أى الصرف المردود (لعيبه) لانها زيدت
 لأجله (لا) ترد الزيادة بعده (لعيبها) هذا ما في المدونة والذي في الموازية له ردها لعيبها (وهل) عدم ردها لعيبها ثابت (مطلقا) عن تقييده
 بتعييبها وعدم ايجابها فبين ما في الكتابين خلاف (أو) عدم ردها لعيبها (الأن يوجبها) دافعها على نفسه بأن يعطيها له بعد قوله نقصنى
 عن صرف الناس فزدنى وحينئذ قدر لعيبها فيحمل ما في المدونة على عدم ايجابها وما في الموازية على ايجابها فبينهما فاق (أو) عدم ردها
 لعيبها (ان عينت) عند دفعها وعليه يحمل ما في المدونة فان لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ما في الموازية فلا خلاف أيضا في الجواب (تأويلات)
 ثلاثة الأول بالخلاف والثاني والثالث بالوافق وبحت المازرى في الثالث بأن قول المدونة فزاده درهم نقدا أو الى أجل يرد لأن المؤجل
 غير معين ويجاب بأن معنى قولها الى أجل انه قال له أنا زيد عند أجل كذا فجاءه عند الأجل فأعطاه درهم فوجده زيفا ليس عليه
 بدله لأنه رضى بما دفعه اليه ولم يلتزم غيره (وان) صرف شخص من آخر دنانير بدرهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه و (رضى)
 واجد العيب (بالخضرة بنقص وزن) في الدنانير أو الدرهم صح الصرف لأن له الصرف به ابتداء (أو) رضى (بكرصاص) ونحاس وحديد
 (بالخضرة) أى خضرة عقد الصرف ويلزمها خضرة الاطلاع صح الصرف (١٣) (أو) لم يرض واجد العيب به و (رضى)
 دافع المعيب (بتمامه)

وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَانْتَقَدَ الْجَمِيعُ كَدَيْنَارِ الْأَدْرَهْمَيْنِ وَالْأَفْلَاوِ زِيَادَةً بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ
 لَا لِعَيْبِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ الْآ أَنْ يُوجِبَهَا أَوْ أَنْ عُيِّنَتْ تَأْوِيلَاتٌ وَأَنَّ رَضِيَ بِالْخَضْرَةِ
 بِنَقْصِ وَزْنٍ أَوْ بِكَرْصَاصٍ بِالْخَضْرَةِ أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ وَأُجِبَ
 عَلَيْهِ أَنْ لَمْ تُعَيَّنْ وَإِنْ طَالَ نَقْضٌ أَنْ قَامَ بِهِ كَنَقْصِ الْمَدَى وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا غَشَّ
 كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ تَرَدُّدٌ وَحَيْثُ نَقِضَ فَأَصْفَرُ دَيْنَارٍ الْآ أَنْ يَقْعَدَهُ فَأَكْبَرُ
 مِنْهُ لَا الْجَمِيعُ

بنحاس أو رضى دافعه بإبداله صح الصرف (مطلقا) أى سواء كان النقد معيناً من الجانبين أو أحدهما أو غير معين وجواب ان رضى
 (صح) الصرف وحذفه من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه وان تصارفا دينارا بدرهم ووجد أحدهما عيبا فيما قبضه وقام بحقه بخضرة العقد في
 نقص القدر وفي المغشوش مطلقا عن التقييد بالخضرة وتنازعا في تمام الصرف وفسخه (وأجبر) الممتنع منهما من اتمامه (عليه)
 أى اتمام العقد بتسكيم القدر وتبديل المغشوش (ان لم تعين) الدنانير والدرهم للصرف عند عقده بأن قال له بعت عشرة دنانير
 بمائة درهم فان عينا معا أو أحدهما فلا يجبر عليه (وان طال) ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكما بأن افترا بالبدن بلا
 طول (نقض) أى فسخ الصرف في جميع ما تقدم ان له الرضا به بالخضرة (ان قام) واجد العيب (به) وشبهه في النقص لا بقيد
 القيام فقال (كنقص العدد) اذا وجد في أحد النقيدين يسيرا كان أو كثيرا بعد مفارقة أو طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف
 (وهل معين ما) أى النقد الذى (غش) سواء كان التعيين من الجانبين كبعنى هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة أو أحدهما كبعنى
 هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة بدنانير (كذلك) أى كنقص العدد في تعين نقض الصرف ان قام به بعد مفارقة
 أو طول (أو يجوز فيه) أى المعين المغشوش (البدل) في الجواب (تردد) أى طريقتان للمتأخرين في النقل عن المتقدمين (وحيث
 نقض) أى حكم بفسخ الصرف (ف) الذى ينقض صرفه (أصغر دينار) لاجمعيها اذا كان فيها كبير وصغير كدينار صرفه خمسة
 دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهما فان كان العيب فى درهم الى خمسة فالذى ينقض صرفه دينار
 الخمسة (الا أن يتعدى) صرفه (ه) أى الأصغر ما فيه العيب من الدراهم كسنة الى عشرة (ف) الذى ينقض صرفه دينار (أكبر منه) وهو
 ذو العشرة الا أن يتعداه كأحد عشر الى عشرين فينقض ذو العشرين (لا) ينقض (الجميع) من الأكبر والأصغر لأن كل

أى الصرف بتسكيم
 الوزن أو العدد وتبديل
 كالرصاص صح الصرف
 (أو) رضى أخذ المعيب
 (ب) نقصد (مغشوش) بأذى
 منه كدينار مغشوش بنقصة
 أو نحاس ودرهم مغشوشة

دينار كأنه منفرد بنفسه اذ لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره (وهل) فسوخ الأصغر فقط الآن بتعداه فأكبر منه اذا سمي لكل دينار عدد من الدراهم أو مطلق (ولو لم يسم لكل دينار) عدد من الدراهم (تردد) للمتأخرين قال الخطاب والذي يظهر انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم وإنما هناك طريقان أحدهما للمازري وابن عبد السلام انهم اختلفوا هل ينقص صرف الجميع أو أما ينقص صرف أصغر دينار سواء سميا لكل دينار عددا أم لا والظاهر الثاني للباحي انهما ان سميا لكل دينار شيئا فلا خلاف انه انما ينقص صرف دينار فالطريقان متفقان على انه لا ينقص الا صرف دينار اما اتفاقا أو على الراجح وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير اليه بالتردد (و) اذا صرفت دنائير من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب في الدراهم مقتضى نقص الصرف (وهل ينفسخ) الصرف لوجود نقص أو غش (في) الدراهم التي صرفت بها الدناير ذات (السكك) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ (أعلاها) أي الدناير لان دافع الدراهم ان علم عيبها وكتمه فهو مدلس والا فهو مقصر في النقد فأمر برد الاعلى تأديبا له (أو) ينفسخ (الجميع) الأعلى والأدنى لاختلاف الاغراض في السكك المختلفة في الجواب (قولان) محلها ما لم يشترط شيء والا عمل به (وشرط للبدال) عن الميب بغش أو نقص وزن (جنسية) أي كونه من نوع البديل منه بأن يكونا ذهبيين أو ورقين فلا يجوز ابدا لدينار بدراهم ولا دراهم بدينار لانه يؤدي الى بيع دنائير ودراهم بدراهم أو دينار ودراهم بدناير (و) شرط للبدال (تعجيل) للسلامة من ربا النساء واجاز أشهب التأخير قال لانه من رفع الحصومة والزراع لا معاوضة حقيقية (وان استحق) نقد مصروف (معين سك) أي مسكوك (بعد مفارقة) بين المتصارفين بالبديل (أو طول) في الزمن (أو) استحق مصروف (مصوغ مطلقا) عن التقييد بالمفارقة أو الطول (١٤) (نقص) الصرف لانه يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه ولان أخذ عوضه بعد استحقاقه

بمطابقة من عقد الصرف
وكل في القبض ولا شك
في عدم جوازه قال الخطاب
استحقاق المصوغ يوجب
نقض الصرف كما ذكره
المصنف ولم أر فيه خلافا
قال ابن عبد السلام لانه

وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع
قولان وشرط للبديل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة أو طول
أو مصوغ مطلقا نقض والأصح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق اجازته ان لم
يخير المصترف وجاز محلي وان ثوبا يخرج منه ان سبك بأحد النقدين ان أبيحت
وسمرت وعجل مطلقا ويصنفه ان كانت

الثالث

يراد لعينه فينقض بيعه باستحقاقه فكيف بصرفه (والا) أي وان لم يكن استحقاق المسكوك
المعين بعد مفارقة أو طول بأن استحق بالحضرة (صح) الصرف (وهل) محل الصحة (ان تراضيا) المتصارفان بالبديل ومن أباه
منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقا ومن أباه يجبر عليه في الجواب (تردد) للمتأخرين وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي اتفاقا لقوله
في العيب وأجبر عليه ان لم يتعين (و) ان صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول (للمستحق) المسكوك المعين
أو المصوغ المصروف (اجازته) أي الصرف في الحالة التي ينقض فيها وهي بعد مفارقة أو طول في المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التي
لا ينقض المسكوك فيها واذ اجازته أخذ منه بمن باعه ومحل جواز الاجازة (ان لم يخبر المصترف) بكسر الراء أي المستحق منه بفتح الحاء
بأن صارفه متعديا فان أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق اجازته لدخول المصترف على خيار المستحق فهو
كشروط الخيار والشهور منعه في الصرف (وجاز) أن يباع شيء (محلي) بضم الميم وفتح الحاء وشد اللام أي مزين بذهب أو فضة
كصحف وسيف بل (وان كان) المحلي (ثوبا) طرز بأحدهما حيث كان المحلي (يخرج منه) ذهب أو فضة (ان سبك) أي
حرق فان كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة اذا حرق فلا تعتبر تحليته فهو كالمجرد منها فيجوز بيعه بخمس حليته نقدا أو الى أجل
وتنازع يباع المقدر ومحلي في قوله (بأحد النقدين) أي الذهب والفضة وهذا مستثنى من بيع أحد النقدين مع غيره به المشتمل على ربا
الفضل ومن الجمع بين البيع والصرف فهي رخصة لها شروط أفاد أولها بقوله (ان أبيحت) التحلية وذلك في المصحف والسيف
وملبوس مرأة فان حرمت وذلك في السرج والركاب وملبوس رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين وأشار لثاني الشروط بقوله (و) ان
(سمرت) الحلية في المحلي كالفصوص المصوغ عليها وحلية السيف المسمرة في حوائله وحنقه وأشار لثالثها بقوله (وعجل) المبيع الشامل
لكل من العوضين فان أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقا) عن التقييد بكون الحلية تبعا وفي بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو
الملازم لما بعده فينبغي تقديره في نسخة سقوطه ليتناسب الكلام (و) جاز بيع المحلي (بصنف) حلية (ان كانت) الحلية

(الثالث) من مجموعها مع المحلى فان كانت أكثر منه امتنع بيعه بصنفة (وهل) يعتبر كون الحلية الثالث (بالقيمة) لها لا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثا (بالوزن) لها في الجواب (خلاف) أى قولان مشهران الأول قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب فاذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينار او وزن حليته عشرون دينار او قيمتها ثلاثون دينارا لصياغتها وقيمة السيف أر بعون ديناراً جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة (وان حلى) شئ (بهما) أى الذهب والفضة (لم يجز) بيعه (بأحدهما) أى النقيدين تساوياً أم لا (الان تبعاً) أى النقدان المحلى بهما (الجوهر) أى اللوات الحلاة بهما بأن كان ثلث الجميع فيجوز بيعه بالأقل منهما قاله صاحب الاكمال وفي بيعه بصنفة الأ أكثر منهما قولان قال ذلك الحطاب (وجازت مبادلة) النقد المسكوك (القليل) أى ابدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثلها عدد اودراهم كذلك بشروط أفاد أولها بقوله القليل فلا تجوز في الكثير وأفاد ثانياً بقوله (المعدود) أى المتعامل به عدداً وبين القليل بقوله (دون) أى اقل من (سبعة) بأن يكون ستة أو أقل منها (دون سبعة مسكوكة (أوزن) أى أزيد في الوزن واحترز به من الزيادة في العدد فلا تجوز فالشرط أن يتساوى عدد الناقص والوازن فان اختلف العدد منع وطى هذا اعتمد المازرى وقال انه معروف المذهب وان أهل المذهب لم يذكروا غيره وان كان اللخمى نسب للمغيرة اجازة بدل دينار بدينارين من سكة واحدة ولكن المازرى لم يرتض ذلك وصلة أوزن (منها) أى دون السبعة ويشترط كون الأوزنية (سدس سدس) أى أن تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدساً وأقل فلا تجوز بما زيادته أكبر من السدس كخمس فأعلى وأشعر قوله بأوزن منها أنه لو كانت الدراهم أو الدنانير من الجانبين متساوية في الوزن جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المناجزة (و) النقد (الأجود) أى (١٥) الأحسن ذهبية أو فضية حال كونه (أقص) وزناً ممتنع ابداله بنقد

الثَلْثَ وَهَلْ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْوِزْنِ خِلَافٌ وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجْزُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ وَجَازَتْ مِبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةِ أَوْ زَيْنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٍ وَالْأَجُودُ أَنْقَصَ أَوْ أَجُودَ سِكَّةٍ مُمْتَنَعٌ وَالْأَجَازُ وَمِرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَعَةٍ أَوْ كِفْتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَّا عَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودَ لَا أَدْنَى وَأَجُودٌ وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجُودَةِ

ورداً ذهبية أو فضية
كامل وزناً لا انتفاء المعروف
بدوران الفضل من الجانبين
(أو) نقد (أجود) أى أحسن
(سكة) وهو أنقص وزناً
(ممتنع) ابداله بنقد ردىء

سكة كامل الوزن لا انتفاء المعروف (والا) أى وان لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص وزناً بأن كان مساوياً للردىء في الوزن أو أوزن منه (جاز) الابدال للمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد (و) جازت (مراطلة عين) أى ذهب أو فضة (ب) عين (مثله) أى ذهب بذهب وفضة بفضة وذكراً ضمير العين وهى مؤنثة باعتبار كونها نقداً ولا فرق بين كونها مسكوكين أو غير مسكوكين أو مختلفين وسواء كان التعامل بالمسكوك بالعدد أو الوزن وسواء اتحدت السكة أو اختلفت وسواء كان بين كبار من الجانبين أو بين كبار من جانب وأنصاف أو أثلاث أو أربع من الجانب الآخر وصلة مراطلة (بصنعة) بفتح الصاد المهملة أى مثقال معلوم القدر كطل أو نصفه أو أوقية أو درهم توضع في كفة الميزان ونقداً أحدها في الكفة الأخرى فاذا اعتدلتا أخذت نقداً أحدهما من الكفة ووضع نقد الآخر فيها فاذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر (أو) (بكفتين) للميزان يوضع نقداً أحدهما في كفة ونقد الآخر في الكفة الأخرى فاذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر وتجوز المراطلة بكفتين ان وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين بل (ولو لم يوزن) أى العينان قبل وضعهما في الكفتين (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال كثير من العلماء اذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين الا بعد المعرفة بوزن أحدهما لانه من بيع المسكوك جزافاً وهو خطر لا يجوز اه وتجوز المراطلة ان استوى النقدان جودة أو رداءة بل (وان كان أحدهما) أى النقيدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية ترابل بدنانير مصرية (أو بعضه) أى أحد النقيدين (أجود) وبعضه الآخر مساوٍ للآخر في جودته (لا) تحوز المراطلة ان كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) من الآخر (والأكثر) من أهل المذهب (على تأويل) أى تنزيل (السكة) في أحد النقيدين المرطل بهما كالجودة في دوران الفضل بها اذا قابلت السكة الجيدة فلا تجوز مراطلة مسكوك ردىء الجوهرية بغير مسكوك جيدها لدوران الفضل من الجانبين (و) الأكثر على تأويل (الصياغة) في أحدهما (كالجودة) في دوران الفضل بها اذا قابلتاً فلا تجوز مراطلة مصوغ دنىء المعدن بغير مصوغ جيده

(و) جاز أن يباع نقد (مغشوش) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس (ب) مغشوش (مثله) مراطلة أو مبادلة قال الحطاب ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد (و) جاز بيع نقد مغشوش (ب) نحاص) من الغش على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي خلاف الجواز وهو منع بيع النقد المغشوش بالنقد الحاصل من الغش وجعل صاحب الشامل الأول هو المذهب فقال وصحح منعه بخالص والمذهب جوازه اه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف إذا تقرر هذا علمت أنهم أنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الحاصل إذا كان يجري بين الناس كما عندنا بمصر اه وبه جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق أمام مغشوش يتعامل به فيبيع بصنفة وزنا اه فظاهر كلام الموضح وبهرام أنه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه (و) شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرها ولو بعرض أن يباع (لمن يكسره) أي المغشوش ليصغفه حليا (أو) لا يكسره ويبيعه بحاله (لا يفسد به) بأن يذخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه (وكره) بيعه (لمن لا يؤمن) غشه به كالصيارفة (وفسخ) بيعه (عن) يعلم أنه (يفس) به أن كان قائما وقد ر عليه فيجب فسخه (الأن يفوت) المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكا بتعذر مشريه وإذا فات (فهل يملكه) أي يملك ثمن المغشوش بانه أي يستمر ملكه ولا ينزع فلا ينخلع عنه ويلزمه التصديق به وإنما يندب فقط (أو يتصدق) بانه وجوب (بالجميع) أي جميع عوض المغشوش لأن بيعه لم ينعقد (أو) يتصدق وجوب (بالزائد) من ثمنه (على) ثمنه لو باع (من لا يفس) به والباقي ندب في الجواب (أقوال) أعد لها ثالثها (و) جاز (قضاء قرض) أي متسلف بفتح (١٦) اللام سواء كان عينا أو طعاما أو عرضا وسواء كان حالا أو مؤجلا (ب) شيء (مساو)

لما في الذمة قدرا وصفة
(و) (أفضل) مما في الذمة
(صفة) لأنه حسن قضاء ان
لم يشترط في عقد القرض
والا فهو سلف جر نفعا
والعادة كالشرط (وان حل)
بفتح الحاء وشد اللام أي
حضر وأتى (الأجل) لدين

وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَفْسُدُ بِهِ وَكُرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ وَفُسِّخَ مِمَّنْ يَفْسُدُ أَلَّا أَنْ يَفُوتَ فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَفْسُدُ أَقْوَالٌ وَقَضَاءُ قَرْضٍ بِمَسَاوٍ وَأَفْضَلُ صِفَةٌ وَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ بِأَقْلٍ صِفَةٌ وَقَدَّرَ الْأَزِيدَ عَدَدًا أَوْ وَزَنًا الْأَكْرَجُ حِجَانٌ مِيزَانٍ أَوْ دَارَ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ وَجَازَ بِأَكْثَرٍ وَدَارَ الْفَضْلُ بِسَكَّةٍ وَصِيَاغَةٌ وَجُودَةٌ وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ

القرض أو كان حالا ابتداء جاز قضاؤه (ب) شيء (أقل) منه (صفة وقدرا) معا كمنصف دينار أو اردب عن كامل جيدا لأنه حسن أو اقتضاء أو ولي بأقل صفة فقط أو أقل قدر فقط ومفهوم الشرط المنع ان لم يحل الأجل لأن فيه ضع وتعجل أي أسقط بعض الحق وأعجله لك (لا) يجوز قضاء قرض بشيء (أزيد) منه (عددا) ولو قل على المشهور لأنه سلف بز يادة (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض بأزيد (وزنا) في المتعامل به وز ناحل الاجل أم لا للسلف بز يادة (الا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان) أحد النقيدين على الآخر في (ميزان) واستواهما في ميزان آخر فيجوز في المتعامل به وز نافعان كان التعامل بالعدد فقط جاز القضاء بأزيد وز نافع تساوى العدد كما تقدم (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض ان (دار فضل) أي زيد (من الجانبين) أي المقرض والمقترض لخروجهما عن باب المعروف الى باب المكايسة كقضاء تسعة محمدية عن عشرة بز يديدة (و ثمن) الشيء (المبيع) المترتب في ذمة المشتري حال كونه (من العين) أي الدنانير والدرهم أي قضاؤه (كذلك) أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقا بأقل صفة وقدرا ان حل الأجل (وجاز) قضاء ثمن المبيع العين (بأكثر) عددا أو وزنا حل الأجل أو لا لا تتفاءل علة منعه في قضاء القرض وهي سلف جر نفعا واحتز بقوله العين عن العرض والطعام فيجوز قضاؤه قبل أجله بمساويه قدرا وصفة لأزيد لحط الضمان واز يدك ولأقل لضع وتعجل (ودار) أي حصل من الجانبين (الفضل) في قضاء القرض (بسكة) في أحد العوضين وجودة في الآخر فلا يجوز قضاء مسكوك دنيء عن غيره جيد وعكسه (و) (ب) صياغة (في أحدها) (وجودة) في الآخر فلا يجوز قضاء مصوع دنيء عن غيره جيد ولا عكسه والواو في قوله وصياغة بمعنى أو (وان بطلت فلوس) أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به وبطلانها ترك التعامل بها بعد تبهافي ذمة شخص بقرض أو بيع ومثله الدنانير والدرهم فمن ابتاع بشيء منها أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره ان وجدوا لا قيمته ان فقد (فالمثل) لا بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى ان تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها في المدونة ومن أسلفته فلوسا فأخذت بها وهنا

ففسدت الفلوس فليس لك عليه الامثل فلوسك و يأخذ رهنه وان بعته سلعة بفلوس الى أجل فأمالك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكساده (أو عدمت) الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة (وقت اجتماع الاستحقاق) لأخذها ممن هي في ذمته وذلك يوم حلول أجلها (والعدم) لها ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما فان استحققت ثم عدمت فالتقويم يوم عدمه وان عدمت ثم استحققت فومت يوم استحقاقها (وتصدق بماغش) أدبا للغاش ويتصدق به على من علم انه لا يغش به وأفهم قوله تصدق بماغش انه لا يكسر الحبز ولا يراق اللبن وطرح عمر له في الأرض اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه لم يوافق عليه الامام وحمل على القليل ولا قائل بجواز ارافة الكثير ويجوز التصدق بالمغشوش ان لم يكسر بل (ولو كثر) المغشوش هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير ويؤدب صاحبه ويترك له ان أمن غشه به والا يبيع لمن يؤمن قال الخطاب هو أحسن من قول الامام لان التصدق به من العقوبة بالمال والعقوبة بالمال كانت في أول الاسلام ثم نسخت وصارت في البدن فقول ابن القاسم أولى بالصواب والقياس ان لا يتصدق بقليل ولا كثير (الا ان يكون) المغشوش (اشترى كذلك) أى مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه (الا الشخص) (العالم) بغشه يشترى به (ليبيعه) غاشا به فيتصدق به عليه ومفهوم لبيعه انه ان اشتراه لياً كله أو يذخره فلا يتصدق به عليه ومثل للغش فقال (كبل الحمر) بضم الحاء والميم جمع خمار بكسرها متخمر به المرأة رأسها من خز أو حري أو غيرها (بالنشاء) أى الصمغ والعجين ونحوهما قال ابن رشد فان علم المشتري ببلها بالنشاء وانه يصفقها ويشدها فلا كلام له وان لم يعلم ذلك فله الخيار بين ردها والتمسك بها فان فاتت ردت الى القيمة ان كانت أقل من الثمن (وسبك ذهب جيد بردي) وكذا الفضة ويكسر إن خيف التعامل به ومن خلط الرديء بالجيد خلطاً لحم الأثني بلحم الذكر والهز بل بالسمين والمعز بالضأن (١٧) (ونفخ اللحم) بعد سلخه ليرتفع قشره الأعلى فيظهر انه سمين وهو ليس كذلك

أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ وَقَتَّ اجْتِمَاعِ اسْتِحْقَاقِ الْمَدَمِّ وَتُصَدَّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ الْأَنْ يَكُونُ اشْتَرَى كَذَلِكَ الْأَ الْعَالِمِ لِيَبِيْعَهُ كِبْلُ الْحُمْرِ بِالنَّشَاءِ وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ وَنَفْخِ اللَّحْمِ

﴿فصل﴾ عِلَّةُ طَعَامِ الرَّبَا اقْتِيَاتٌ وَادْخَارٌ وَهَلْ لِغَلْبَةِ الْعَيْشِ تَأْوِيلَانِ كَحَبِّ شَعِيرٍ وَسُلْتٍ

﴿فصل﴾ في بيان ما يحرم فيه ر بالفضل والنساء من الطعام وبيان ما هو جنس أو اجناس منه وما يصير به الجنس الواحد جنسين وما يصير والبياعات المنهى

(٣ - جواهر الاكليل - ثانی) عنها وما يتعلق بها (علة) أى علامة حكمة حرمة (طعام الربا) أى الطعام الذى يحرم فيه ر بالفضل فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد واختلفوا فى العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها فأنهم هو الى عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الأول (اقتيات) أى أكله لقيام البنية به (وادخار) أى تأخيره لوقت الاحتياج اليه قال ابن الحاجب وعليه الأكثر قال بعض المتأخرين وهو الممول عليه وتأول ابن رشد المدونة عليه وقال ابن القصار ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذ العيش غالباً وعبر عنه عياض بالمقتات المدخر الذى هو أصل للمعاش غالباً ونسبه للبغداديين قال وتأول ابن زرقون المدونة عليه ثم قال وذهب كثير من شيوخنا الى انه لا يلزم التعليل بكونه أصلاً للعيش غالباً والمدار على ادخاره غالباً وكونه قوتاً الى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله (وهل) يشترط كون ادخاره (غلبة العيش) قال الخطاب معناه هل العلة الاقتيات والادخار ويشترط مع ذلك كونه متخذ العيش غالباً ولا يشترط معهما اتخاذ العيش غالباً فى الجواب (تأويلان) الأول لابن زرقون والثانى لابن رشد واقتصر المصنف على هذين القولين لأن الفروع التى يدكرها مبنية عليهما فسيذكر أن التبن ليس بر بوى وهذا على القول الثانى وان البيض ر بوى وهذا على القول الأول وترك المصنف بقية الاقوال لضعفها عنده وحاصلها القول الثالث الاقتيات والاصلاح الرابع الادخار الخامس غلبة الادخار السادس الاقتيات والادخار السابع المالية فلا يباع ثوب بشو بين على هذا القول وهو يوجب أيضاً ربا فى الدور والارضين ولا يمكن قوله الثامن قول ربيعة مالية الزكاة التاسع قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الكيل العاشر قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الطعام واما علة ر بالنساء فمجرد المطعومية على غير وجه التداوى سواء كان مقتاناً مدخراً أم لا كرطب الفواكه والبقول (كحب) أى قمح لانه الذى ينصرف الحب اليه عند اطلاقه لشهرته فيه (وشعير وسلت)

حب بين القمح والشعير لأقصر له (وهي) أي الثلاثة (جنس) واحد على المعتمد لتقارب منفعتها قال في التوضيح فان استوى الطعمان في المنفعة كأصناف الخنطة أو تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس وان تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان (وعلس وأرز ودخن وذرة وهي) أي الأربعة (١) (أجناس) فيجوز الفضل بينها (وقطنية) وهي عدس ولو بياوحص وفول وترمس وجلبان وبسلة (ومنها) أي القطنية (كرسنة) بكسر الكاف وسكون الراء وشدانون شجرة صغيرة لها ثمر في غلاف مصدع مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال قال ذلك في القاموس ولعل عدها في الربويات لاقتياتها وادخارها في بعض البلاد والا فما تقدم يقتضى أنها دواء قال التتائي قرية من البسلة وفي لونها حمرة قال الباجي هي البسلة (وهي) أي القطنية (أجناس) فيجوز الفضل بينها قال الخطاب المشهور من المذهب ان القطنية أجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول الامام الأول واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها الى بعض ولأن المرجع في اختلاف الأجناس الى العرف وهي في العرف أجناس وقيل جنس واحد وهو قول الامام الثاني واختلف فيها قوله في البيوع ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد وذلك ان الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع (وتمر) بفتح التاء وسكون الميم وأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف (وزبيب) ولا خلاف ان أصنافه كلها جنس واحد (ولحم طير) كحمام ودجاج واوز (وهو جنس) أي لحم الطير ان اتفقت مرقة بل (ولو) اختلفت مرقة (جنس وشبهه في اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقة فقال (ك) لحم (دواب الماء) الحلو أو المالح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقة ولو آدمية وكلبة وخنزيرة (١٨) (و) كالحم (ذوات الأرجل) (الأربع) ان كان إنسيا كغنم وابل وبقربل

(وان) كان (وحشيا) كغزال وحمار وحش وبقرة كله جنس واحد (و) ك(الجراد) وهو جنس غير الطير (وفي ربو يته) أي الجراد وعدمها (خلاف) أي

وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقة كدواب الماء وذوات الأربع وان وحشيا والجراد وفي ربو يته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض الفعام وذو زيت كفجل والزبوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة

قولان مشهوران (وفي) اتحاد (جنسية) اللحم (المطبوخ من جنسين) كالحم طير ولحم نهم في اناء أو إناءين بازار ناقلة لكل منهما عن النى فيصيران بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم الفضل فيه وعدم اتحاده وبقائهما جنسين على أصلهما (قولان) والجاري على قاعدة المصنف خلاف لترجيح كل من القولين (والرق) للحم كالحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ وبقرق ولحم ومرق ولحم بمثلها مما تلا في الصور الأربع (والعظم) المتصل باللحم والمنفصل عنه الذي يؤكل كالحم في بيع اللحم بلحم فاذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فلا بد من تساويهما في الوزن (والجلد) الذي يؤكل منفصلا عن اللحم ولو في بعض البلاد (كهو) أي اللحم فتباع شاة مذبوحة بأخرى ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه اذ هو عرض (ويستثنى قشر بيض النعام) من الجانبين اذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه اذا بيع ببيض غيره لانه عرض فان لم يستثنى لم يبيعه بمثله يبيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي بيعه ببيض غيره يبيع طعام وعرض بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي (وذو زيت ك) حب (فجل) أحمر وسمس وزيتون وقرطم فهي ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالآخر مع فضل أحدهما (والزبوت) الماء كولة (أصناف) أي أجناس لاختلاف منافعها وانفقوا على ان كل زيت يؤكل ربوي وأجاز ابن القاسم الفضل في زيت السكتان لانه لا يؤكل ويؤخذ منه انه غير ربوي وكان المصنف ترجح عنده انه ربوي بحسب عادة بلده فان كثير من الناس بمصر يستعملون زيت السكتان في قلى السمك ونحوه خصوصا وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة السكتان من الطعام لا يباع حتى يستوفي ولا يباع منها اثنان بواحد وذلك في البلد الذي يقتات فيه ذلك أفاده الخطاب اه وشبهه في تعدد الجنس فقال (كالعسول) بضم العين المهملة جمع عسل من نحل وقصب ورطب وزبيب فهي أجناس يجوز بيع بعضها ببعض مع فضل أحدها ويستفاد كونها ربوية من كونها أجناسا وسيصرح ربويتها واخرج من تعدد الجنس فقال (لا) يتعدد جنس (الحلوى) بضم الحاء جمع خل من عنب واخل زبيب واخل تمر كلها جنس واحد (و) لا يتعدد جنس (الانبذة) بكسر الموحدة جمع نبيذ أي ماء منبذ فيه تمر ونبيذ زبيب ونبيذتين كلها جنس واحد

والحلول مع الأنبة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها (و) لا يتعدد جنس (الخباز) جمع خبز فهي جنس واحد (ولو) كان (بعضها قطنية) وبعضها غير قطنية (الالكعك) المعجون أو الملطخ (بأبزار) جمع بز بكسر الموحدة وفتحها وهي التوابل الآتية والمراد الجنس الصادق ببز واحد كسمسم والحق الخمي الدهن بالأبزار فقال يجوز الاسفنج بالخبز مع فضل أحدها والاسفنج الزلاية (و) ك(بييض) فهو بالجر عطف على حب فهو ربوي على المشهور فلا يباع الامثلا بمثل تحريبا وان اختلف العدد كبيضه بأكثر (و) ك(سكر) فهو ربوي وكله جنس واحد (و) ك(عسل) فهو ربوي وتقدم انه أجناس (و) ك(مطلق لبن) من ابل أو بقر أو غنم حليب أو مخيض أو مضروب وكله جنس واحد ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أو نعم بفضل أحدهما نص عليه المشدالي في حاشية المدونة قال ابن ناجي لبن الآدمي عندي كأحد الألبان من الانعام فيحرم الفضل فيه وفيها (و) ك(حلبة) بضم الحاء المهملة فهي ربوية (وهل) محل ربويتها (ان اخضرت) أي كانت حضراء فيمنع الفضل فيها فان كانت يابسة فليست ربوية فلا يمنع ذلك فيها أو ربوية مطلقا (تردد) قال الخطاب اختلف في الحلبة هل هي طعام أو دواء به قال ابن القاسم في الموازية أو دواء به قال ابن حبيب وقال أصبغ الخضراء طعام واليابسة دواء (ومصلحه) أي الطعام ربوي فهو مبتدأ خبره محذوف قال ابن عرفة الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لاصلاحه أو شربه (كالحج وبصل وثوم) لاختلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند الامام ولم يظهر خلاف في الملح وهو جنس آخر (وتابل) وقد مثل له بقوله (كفلقل) بضم الفاء بن حب معروف (وكزبرة) ان كانت يابسة (وكراو ياو أنيسون وشمس) كسحاب (وكونين) أخضر وأسود ويسمى الثاني حبة سوداء وشونيزا (وهي) أي التوابل (١٩) المذكورة (أجناس لا) ك(خردل) فليس

من المصلح فلا يدخله با
الفضل وكالخردل بزر
البصل والجزر والكراوات
وحب الرشاد (و) لا
زعفران (ابن يونس
ليس بطعام اجماعا) (وخضر)
بضم الخاء وفتح الضاد
المعجمتين أي شيء أخضر

والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن
وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كمالح وبصل وثوم وتابل كفلقل وكزبرة
وكراويا وأنيسون وشمس وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء
وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وباح ان صغر وماء ويجوز بطعام
لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ
لحم بأبزار وشية وتجفيفه بها والخبز

يؤخذ شيئا فشيئا مع بقاء أصله كباشية وماوخية وبادنجان وقرع وبقل أو يقلع أصله كخس وفجل فليست ربوية وان كانت طعاما (ودواء) كعناق وحزنبل فليست بطعام (وتين) والراجح انه ربوي ونص ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وان كان أحدهما لا يترتب وكذا التين وأحدهما لا يبيس ويحكم فيه بالأغلب فهذا نص مالك رضي تعالى عنه ان التين ربوي اه وظاهره شموله للأخضر واليابس وقيل الأول غير ربوي (وموز وفاكهة) كخوخ واجاص وتفاح وكثري وورمان فليست ربوية ان لم تدخر بل (ولو ادخرت بقطر) أي ناحية من البلاد كادخار التفاح ونحوه بدمشق وغيرها كالبطيخ الأصفر بخراسان لنذور ادخارها وعدم اقيمتها (وكبندق) وجوزولوز وفسق فليست ربوية على المشهور وان ادخرت في الاقطار كلها لانها ليست للاقتيات (و) لا (بلح ان صغر) لانه علف لاطعام (و) لا (ماء) فليس بربوي بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدا بيد وبمسأويه لاجل لا بأكثر منه مؤجلا لانه سلف جرنفعا ولا بأقل منه لأجل لانه ضمان بجعل (ويجوز) ببيع الماء (بطعام لأجل) وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد والاجاج الذي لا يشرب بحال كماء البحر الملح جنس آخر (والطحن) لحب لا ينقل دقيقه عن جنسه (والعجن) لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه (والصلق) لحب لا ينقله عن جنسه (الا الترمس) فينقله اذا نقع بالماء حتى حلا (والتنبيذ) لتمر أو زبيب أو تين أي نعه بالماء حتى يحلو (لا ينقل) المنبوذ فيه عن جنس المنبوذ فلا يباع به ولو متائلا (بخلاف خله) أي تخليل ما يند من نحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه مع فضل أحدهما (و) بخلاف (طبخ لحم) جنس (ابزار) فينقله عن جنس المطبوخ بدونها وعن النىء (و) بخلاف (شيه) أي اللحم بأبزار فينقله عن النىء (و) بخلاف (تجفيفه) أي اللحم بنار أو شمس أو هواء (بها) أي الأبزار فينقله عنه (و) بخلاف (الخبز) لعجين فينقل الخبز عنه وعن الدقيق والحب

(و) بخلاف (قلى قمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله والحق به ثبتت الفول وتدميسه (و) بخلاف (سويق) أى طحن الحب بعد قلبه أو صلغه وتجفيفه فينقله عن أصله بالأولى من نقله بمجرد القلى (و) بخلاف (سمن) أى أخراجه من الحليب فينقل السمن عن اللبن الذى أخرج سمنه (وجاز تمر) أى بيعه ان كان جديداً بمثله أو قديماً بمثله بل (ولو قدم) بضم الدال (بتمر) جديداً بمثلين هذا قول الامام رضى الله تعالى عنه وخالفه في ذلك عبد الملك فقال يمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لعدم تحقق مماثلتهما الشدة جفاف القديم (و) جاز لبن (حليب) من نعم بمثله (و) جاز (رطب) بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون (و) بلح (مشوى) بمثله (و) بلح (قديد) بمثله (و) بلح (عفن) بمثله في كتاب القسمة من المدونة اذا تبادلوا قمحا عفا بعفن مثله فان تشابها في العفن فلا بأس به وان تباعدا فلا يجوز (و) جاز (زبد) بزبد مثله (و) جاز (سمن) بمثله (و) جاز (جبن) بمثله (و) جاز (أقط) وهو لبن أخرج زبده ويس (بمثلها) أى المذكورات من قوله وحليب الخ (وزيتون ولحم) قال الحطاب كذا رأيت في نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قوله لارطبها بضمير المؤنث العائد الى المذكورات جميعها غير انه لو أخر قوله بمثلها عن قوله وزيتون ولحم لكان أحسن (لارطبها بما يسهما) كذا في أكثر النسخ بتثنية الضميرين وفي بعض النسخ لارطبها بما يسها بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل رطب الجبن بما يسها والرطب بالتمر ومنع الرطب باليابس مقيد بما اذا لم يكن في أحدهما اضرار والافهو جنس آخر صرح به في توضيحه (و) لا يجوز بيع (مباول) من قمح وفول ونحوهما (بمباول) (مثله) من جنس واحد ربوى لامتثالين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المائلة في البيل اذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره قال الحطاب والفرق بينه وبين المشوى والقديد كثرة اختلاف المباول ومخالفة أسفله أعلاه وقلته في المشوى غالباً (و) لا يجوز بيع (لبن) فيه زبد (بزبد الا أن يخرج زبده) (٢٠) أى اللبن فيجوز بيعه بالزبد (واعتبر الدقيق) أى قدره ولو بالتحرى

(في) بيع (خبز بمثله) وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقاً واعترضه في توضيحه وذكر أن الباجى قيده بكونهما من صنف واحد وذكر ابن رشدانه لا خلاف ان المعتبر

وقلى قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوى وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها وزيتون ولحم لا رطبهما بما يسهما ومباول بمثله ولبن بزبد الا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كمجبن بمحنة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد واعتبرت المائلة بمقياس الشرع والا

الوزن في الخبزين المختلف أصلهما على مذهب من رأى ان الاخبار كلها صنف واحد قال فليس هذا القول على فبالعادة عمومه كما قال ابن الحاجب اه وفي الشامل المعتبر الدقيق ان كان صنفاً واحداً والافبوزن الخبزين اتفاقاً وشبهه في اعتبار الدقيق فقال (ك) بيع (عجين بمحنة أو) (بدقيق) فيعتبر قدر الدقيق في المسألتين بالتحرى من الجانبين ان كان أصلهما جنساً واحداً ربواً والاجاز من غير تخر بالكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابلته بالتحرى ليقع القعد على معلوم (وجاز قمح) أى بيعه (بدقيق) بشرط تماثلهما لان الطحن لا ينقل (وهل) الجواز (ان وزنا) أى الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار أو الجواز مطلق في الجواب (تردد) قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقييل بالجواز مطلقاً وقيل بنفيه كذلك وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل قال ابن غازى لما ذكر ابن القصار قولى مالك رضى الله تعالى عنه في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وهذا الجمع غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزناً فاذا لم يجز بيعه وزناً بالدرهم ونحوها ما هو مخالف لجنسه خشية الفرر للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزناً بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه وأجاب عنه ابن عرفة بأن في بيعه وزناً غير الأن المعروف كيله والموزون منه مجهول القدر بالكيل فيؤدى الى جهل قدر المبيع والمقصود في مبادلة القمحين مثلاً اتحاد قدر ما يؤخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن (واعتبرت المائلة) المشترطة في ابدال ربوى بربوى من جنسه (بمقياس) أى الكيفية الواردة في (الشرع) من كيل في الحبوب ووزن في النقود واللحم والسمن والعسل والزيتون فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا ذهب بذهب كيلاً ولا يشترط في الكيل خصوص المد والصاع الواردة عن الشارع بل المعتبر ما وضعه السلطان واعتاده الناس وان خالف ذلك بزيادة أو نقص ولا يشترط في الوزن الدرهم والدينار والأوقية الواردة عنه بخصوصها بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاده الناس الوزن به وان خالفها بزيادة أو نقص (والا) أى وان لم يرد في الشرع وزناً ولا كيلاً في نوع من الربويات كالبصل والثوم والملح

والتوابل (ف) تعتبر المائلة فيه (ب) معيار (العادة) أي ما اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلوا أو وزنا (فان عسر) أي شق (الوزن) فها هو معيار لعدم آتته (جاز التحري) لوزنه (ان لم يقدر على تحريه) أي الشيء الذي معياره الوزن (لكثرته) جدا ولعل قوله ان لم يقدر الخ مصحف عن قوله ان لم يتعذر تحريه لتوقف صحة الكلام عليه (وفسد) عقدا أو عمل (منه) عنه) لئانه كخنزير ودم وألصفته كخمر أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد المستنزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى والصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها المستنزم التشبيه بمن يسجد لها أو للشيطان الذي يدنو رأسه منها عند ذلك والصلاة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستنزم للتشاغل عن استماعها فان كان لخارج غير لازم كالصلاة في الدار المغصوبة والطهارة بما مغصوب فلا يقتضي الفساد قال الحطاب اختلف الأصوليون هل النهي يدل على فساد النهي عنه أم لا والمذهب انه يدل على فساده (الالدليل) شرعى يدل على صحته كبيع النجس والمصرأة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة أو على صحته في حالة دون أخرى كتفريق الأم من ولدها فانه يمضى اذا جمعا بملك واحد فالنهي عنه ثلاثة أقسام فاسد مطلقا وهو ما لم يدل دليل على صحته أصلا وصحيح مطلقا وهو ما دل دليل على صحته مطلقا وصحيح في حال وفساد في أخرى وهو ما دل دليل على صحته في حال دون أخرى ومثل للفساد فقال (ك) بيع (حيوان) مباح (بلحم جنسه ان لم يطبخ) اللحم فان طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه لأن اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلأن يجوز بالحيوان من باب أولى (أو) كحيوان (بما) أي حيوان من جنسه (لا تطول حياته) كمشرف على الموت (أو) بحيوان (لا منفعة فيه الا اللحم) كخصي معز (أو) بحيوان (قلت) منفعة كخصي ضأن ولا بد من اشتراط الجنس في هذه الأقسام كما يشترط في بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان في هذه الأقسام لما (فلا يجوز ان) أي لا تطول حياته (٢١) ومالا منفعة فيه الا اللحم وما قلت منفعة بجعل

الأخير من واحدا لتثنية الضمير أي بيعها (بطعام لأجل) لانه طعام بطعام نسيئة ومثل لما قلت منفعة بقوله (كخصي ضأن) الا أن يقتنى لصوفه (وكبيع) شيء بوجه (الفرر) أي الخطر والتردد بين ما يوافق

فبالعادة فإن عسرَ الوزنُ جازَ التحريُّ ان لم يُقدَّرْ على تحريِّه لِكَثْرَتِهِ وَفَسَادِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ إِلَّا لِذَلِيلِ كَحَيَوَانٍ بِلَحْمِ جَنْسِهِ ان لم يُطْبَخْ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت فلا يجوز ان يطعم لأجل كخصي ضأن وكبيع الفرر كبيعها بقيمة أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو تمنها بالزام وكملامة الثوب أو مفاذته فيلزم وكبيع الحصة وهل هو بيع منهاها

الغرض وما لا يوافق قال المازري بيع الفرر ما تردد بين السلامة والعطب وما كان كلياً في نفسه وان كان جزئياً بالنسبة لما فسد للنهي عنه مثله المصنف بأمثلة متعددة فقال (كبيعها) أي السلعة (بقيمتها) التي يقوم بها أهل المعرفة اذ لا يدري كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويخالف غرض البائع أو بكثير فينعكس الأمر (أو) بيعها بثمن موقوف قدره (على حكمه) أي العاقد الصادق بالبائع والمشتري لعدم معرفة كل منهما ما يحكم به (أو) على (حكم) شخص (غير) العاقدين قال المازري فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن (أو) بيعها بثمن موقوف قدره على (رضاه) أي أحد العاقدين أو الأجنبي (أو) (ك) توليتك سلعة) اشتراها غيرك بثمن معلوم ومعنى توليتها بيعها بمثل الثمن الذي اشترت به (لم يذكرها) أي المولى بالكسر أي لم يذكر السلعة للمولى بالفتح حال التولية سواء ذكر ثمنها أو لم يذكره (أو) ذكرها ولم يذكر (ثمنها) ومحل الفساد في البيع بالقيمة أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو تولية بدون ذكر السلعة أو ثمنها اذا كان (بالزام) أي شرط ان البيع لازم فان كان بشرط الخيار صح في الجميع (وك) بيع ثوب بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم البيع للمشتري بمجرد (ملازمة) أي لمس (الثوب) مثلاً قال مالك رضي الله تعالى عنه والملازمة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تتناعه لئلا ولا تتأمله أو ثوباً مدرجاً لا ينشر من جرابه (أو) بيع ثوب بثوب من غير معرفة ما صفته ما بشرط لزوم البيع بمجرد (مناذته) أي المبيع أي نبذ كل منهما ثوباً لا يخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملازمة والمناذرة (فيلزم) البيع أي محل الفساد ان شرط لزوم البيع بمجرد اللبس أو النبذ فان شرط الخيار جاز (وكبيع) شيء بشرط اعتبار حال (الحصة) لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الفرر (و) اختلفت في تفسيره (فهل هو) أي بيع الحصة (بيع منتهى) أي ما بين ما ينتهي اليه (مها) من الارض وبين محل وقوف رامها سواء رامها البائع أو المشتري

أو غيرها للفرر بالقرب والبعد باختلاف قوة الرامي وصفة رميه والفساد ان يبيع بالزام فان كان بخيار صحح (أو) هو يبيع شيء بمكايسة بين العاقدين مشروط فيه انه (يلزم) هما أو أحدهما (ب) مجرد (وقوعها) أي الحصة من يد أحدهما أو غيرها أي متى سقطت لزم المبيع لانه يبيع لأجل مجهول (أو) هو يبيع شيء غير معين من أشياء مختلفة (على) شرط ان المبيع (ما) أي الشيء الذي (تقع) الحصة (عليه) من تلك الأشياء (بلا قصد) ممن هي معه (أو) هو يبيع شيء معين بدراهم أو دنانير عددها (بعدد ما يقع) من أجزاء الحصة المرمية على الأرض في الجواب (تفسيرات) للحديث (وكبيع ما) الأجنة التي (في بطون) اناث (الابل) اقتصر عليها تبركا بلفظ الحديث وان كان الحكم عاما لها ولغيرها من البقر والغنم والحيل والحمر (أو) يبيع الماء المتكون في (ظهور) ذكور (ها) بحيث لا تنزوا الاعلى اناث المشتري (أو) يبيع شيء معلوم بشمن معلوم مؤجل (الى أن ينتج النتاج) بكسر النون أي الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل بولادته فالشمن مؤجل بأجل مجهول فلذا فسد البيع (وهي) أي المذكورات مما في البطون الذي فسر به (المضامين) التي في الحديث جمع مضمون أي محمول في البطن (و) ما في الظهور الذي فسر به (الملاقيح) بفتح الميم جمع ملقوح (و) نتاج النتاج الذي فسر به (حبل الحبلية) أي المحبول (وكبيعه) أي المالك عقارا أو حيوانا أو عرضا (بالنفقة) من المشتري (عليه) أي البائع (حياته) أي البائع فلا يصح للفرر اذ لا يدري مدة حياته وما ينفق عليه فيها (و) ان وقع البيع وأنفق المشتري على البائع مدة فسخ البيع ورد المبيع لبائعه و (رجع) المشتري على البائع (بقيمة ما أنفق) عليه ان كان مقوما (أو بمثله) أي مثل ما أنفقه المشتري على البائع (ان علم) المثلي الذي أنفق عليه فيرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثلي المجهول وبمثل المثلي المعلوم وله الرجوع بقيمة ما أنفق ان لم يكن سرفا بل (ولو) كان (سرفا) بالنسبة (٢٢) للمنفق عليه ان كان قائما فان فات فلا يرجع به (على الارجح) عند ابن

يونس من الخلاف من انه لا يرجع بالسرف الزائدا لا في قيامه ولا يرجع به في فواته ومقابله انه يرجع بالمعروف في مثله أي لا بالسرف (ورد) المبيع بالنفقة على البائع حياته ذاتا كان أو منفعة في كل

أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِعَدَدٍ مَا يَقَعُ تَفْسِيرَاتٌ وَكَبَيْعٌ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجِجَ النَّتَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَّاقِيحُ وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ وَكَبَيْعُهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتِهِ وَرَجَعَهُ بِقِيَمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرُدُّهُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ وَكَمَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ فَإِنْ أَعْقَتِ أَنْفَسَخَتْ وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَدْبِعُهَا بِالزَّامِ بِبَشْرَةٍ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ أَوْ سَلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ

قيمتها

حال (الا أن يفوت) المبيع بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه ويقاصصه

بما أنفق (وكبيع) أي ضرب أو ماء (الفحل) أي الذكروفسر بيعه بقوله (يستأجر) بضم التحتية وفتح الجيم أي الفحل (على عقود) قال الخطاب الظاهر انه بفتح العين ونظرفيه بعضهم بأن المصادر الآتية على فاعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والظهور والوضوء وما عداهن بالضم كالدخول والخروج أي احبال (الأنثى) للجهل لاحتمال حملها من مرة فيجب صاحبها أو من أكثر أو لا تحمل فيجب الآخر (وجاز) العقد على عسيب ان قدر (زمان) كيوم أو أسبوع (أو مرات) كشلات أو سبع ولا يجوز الجمع بين الأيام والمرات (فان) سمي زمان كيوم أو أسبوع و (أعقت) بفتح الحاء مثقلا أي حملت الأنثى قبل تمام الزمان أو المرات وعلامته اعراضها عن الفحل (انفسخت) الاجارة وعلى صاحب الأنثى من الأجرة بحسب ماضى من الزمان أو حصل من المرات (وكبيعتين في بيعة) أي عقد واحد في الموطن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتتين في بيعة وحمله عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه على صورتين أشار المصنف لاحداها بقوله (بيعتها) أي مالك السلعة المعينة (ب) شرط (الزام) للمشتري أو للبائع بالشراء وانه ليس له تركه على وجه يتردد فيه النظر ويحصل به الفرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلا (نقدا) أي حالة (أو) (ب) أكثر (منها كعشرين (لأجل) كشهري ومفهوم بالزام انه لو كان بخيار في الأخذ والترك جاز وهو كذلك وأشار الى الثانية بقوله (أو) يبيع احدي (سليعتين مختلفتين) في الجنس كعبد وثوب أو في الصفة كشو بين هروى ومروى بشمن واحد على اللزوم لهما أو لاحدهما فان كان على الخيار لهما جاز ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتى الجنس والصفة والرقم والجودة والرداءة وكان الاختلاف بالجودة والرداءة لا يقتضى الفساد لعدم الفرر به استثناء فقال (الا) المختلفتين (بجودة) لاحداها (ورداة) للأخرى وبنهما واحد كما هو موضوع المسألة فيجوز بيع احداها على اللزوم لأن المشتري لا يختار الا الجيدة والبائع داخل على ذلك فلا غرر (وان اختلفت

قيمتها) أي الجيدة والرديئة واوه للحال لان اختلاف القيمة لازم للجودة والرداءة فلا تصح المبالغة ولما ذكر أن السلعتين المختلفتين
 بجودة احدها ورداءة الأخرى يجوز بيع احدها على اللزوم وشمل ذلك الطعام والحكم فيهما المنع أخرجهما فقال (لا) يجوز
 بيع (طعام) غير معين من طعامين مختلفين بجودة أحدهما ورداءة الآخر مع اتفاقهما جنسا واختلافهما كيلا لأنه اذا اختار أحدهما
 يقدر انه اختار الآخر قبله ثم انتقل عنه للاخر فيلزم بيع طعام بطعام متحدى الجنس مع فضل أحدهما وبيع طعام معاوضة قبل قبضه ان
 بيع بكيل فان اتفق الطعامان جودة ورداءة وكيلوا جنسا جاز والمشهور الجواز اذا اختلفا جودة ورداءة وانفقهما عداها (وان)
 كان الطعام (مع غيره) كصبرة وثوب وصبرة وثوب آخرين بيع احدهما بدينار على ان المشتري يختار احدي الصبرتين والثوب الذي
 معها بالزام وانما بالغ على هذه الصورة لرفع توهم جوازها لتبعية الطعام غيره ومثل للطعام مع غيره فقال (ك) بيع (نخلة مشمرة) غير
 معينة بشمن معلوم حال أو مؤجل على اللزوم يختارها المشتري (من نخلات) مشمرات فلا يجوز بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا
 فاذا اختار واحدة يقدر انه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها الى هذه فيؤدي الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفيه ربح بافضل معنوي ولما
 كانت العلة المذكورة وهي بيع طعام وعرض بطعام وعرض فيمن باع بستانه المشمر واستثنى منه عدد نخلات مشمرات يختارها وكان
 جائزا استثناه فقال (الا البائع) بستانه المشمر بشمن معلوم حال أو مؤجل (يستثنى خمسا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم من النخلات
 المشمرات (من جنانه) الذي باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز كأجاب به الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد توفقه فيها ربحين
 ليلة اما لأن المستثنى مبقى أولان البائع يعلم جيد حائظه والمشتري داخل على انه لا يختار الا الجيد فلا يختار ثم ينتقل ولا بدأن يكون ثم الجنس
 قدر ثلث الثمر كيلا (وكبيع) أنى آدمية أو غيرها (حامل) يجنين في بطنها (بشرط الحمل) ان قصد به استزادة الثمن بأن كان مثلها اذا كان
 غير حامل يباع بأقل مما بيعت به فان قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلى (٣٣) والوخش وفي الخفي في الوخش اذ قد يز يد

قيمتها لا طعام وان مع غيره كمنخلة مشمرة من نخلات الابائع يستثنى خمسا
 من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر كسير للحاجة لم يقصد
 وكمنز ابنة مجهول أو مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز ان كثر أحدهما في غير
 ربوي ونحاس يتوزر لا فلوس وككالي بمثله فسوخ

ثمنها به دون الرائحة
 لنقصه من ثمنها كثيرا
 فيكثر الغرر (واغتفر
 غرر يسير) للضرورة
 كأساس عقار فيجوز بيعه
 وشراؤه من غير معرفة

عمق أساسه وعرضه والمبني به واجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكاله وصلة اغتفر (للحاجة) ونعت غرر بجملة (لم يقصد) الغرر
 اليسير فخرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء فلا يغتفر اجاعا (وك) بيع مشتمل على (مز ابنة) بضم الميم من الزبن
 وهو الدفع يقال للملائكة الموكلين بالنار زبانية لدفعهم الكفار في النار في الحديث نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المز ابنة وهي
 بيع تمر برطب كيلا وبيع زبيب بعنب كيلا وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مافي الحديث لشموله ببيع غير الربوي واليه أشار
 بقوله ببيع شيء (مجهول) قدره (بشيء) (معلوم) قدره من جنسه ربويا كان أو غيره (أو) ببيع شيء مجهول قدره (بشيء
 مجهول) قدره (من جنسه) فان كان المعلوم أو المجهول من غير جنسه كصبرة قمح بارد بول فلان مز ابنة فان اتنى الغرر فيها جازت
 والى هذا أشار بقوله (وجاز) ببيع مجهول بمثله أو بمعلوم من جنسه (ان كثر أحدهما) أى العوضين المجهولين أو المعلوم أحدهما
 كثرة بينة تتحقق بها مغاوية أحد العاقدين حالة كون المعاوضة (في) شيء (غير ربوي) أى ما لا يحرم فيه ر بالفضل وان حرم فيه
 ر بالنساء كرطل فاكهة بصبرة كبيرة من جنسها يدا بيد ومفهوم في غير بوى منعه في الربوي لر بالفضل (و) جاز أن يباع (نحاس)
 غير مصنوع مجهول الوزن (بتور) بفتح التاء إناء من نحاس مفتوح يشمل الطست والكروانة مجهول الوزن أيضا لأن صنعته
 صيرته جنسا آخر (لا يجوز بيع نحاس) (فلوس) لعدم انتقالها بصنعته عن جنس النحاس ان جهل عددها سواء علم وزن النحاس
 أم لا أو علم عددها و جهل وزن النحاس قال المستاوى وغيره من المحققين هذا في الفلوس القديمة التي كانت مجرد قطع من نحاس وأما فلوس
 وقتنا المسكوكة فصنعته كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالأواني (وك) ببيع (كالى) بكسر اللام أى دين (دين) (بمثله)
 وسمى الدين كالثا لانه مكلوء فهو من استعمال اسم الفاعل في معنى اسم المفعول لعلاقة التعلق الاشتقاقى ففى خبر عبد الرزاق نبى
 رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن الكالى أى الدين بالدين وأقسامه ثلاثة فسوخ دين في دين وبيع دين بدين وابتداء دين بدين وقد أفادها
 المصنف بادئا بولها لأنه أشدها لأنهر بالجاهلية كأن رب الدين بقول لمدينه امان تقضيني ديني واما ان ترى لى فيه فقال (فسوخ) أى

ترك (ما) أي دين (في الذمة) أي الصفة القائمة بالمدين التي يقبل بسببها الالتزام والالتزام (في) مقابلة شيء (مؤخر) عن وقت الفسخ يلتزمه المدين في ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دراهم أو عرض وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد وأخذ مساويه أو أقل منه من جنسه فليس فسخ دين في دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع اسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه (ولو) كان المفسوخ فيه شيئاً (معيناً يتأخر قبضه) عن وقت الفسخ (ك) شيء (غائب) عقارا أو غيره (و) كامة (مواضعة) فلا يجوز لمن له دين على مشتريها فسخه فيها قبل حياضها لأنها لا تنتقل لزمانها حتى تحيض فهو فسخ دين في مؤخر (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أي ذات معينة كركوب دابة معينة وخدمة رقيق معين وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ وفي المدونة ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكسرى منه دارة سنة أو عبده شهراً أو تستعمله هو به عملاً يتأخر ولا يتباع به منه ثمرة حاضرة في رءوس النخل قد أزهرت أو أرطبت أو زرعاً قد أفرك لاستيخارها ولو استجد الثمرة واستحصد الزرع بلا تأخير جازاه وأفاد القسم الثاني من أقسام الكالي بالكالي بقوله (وبيعته) أي الدين ولو حالاً (بدن) لغير المدين وأفاد القسم الثالث بقوله (وتأخير رأس مال سلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمى ابتداء دين بدن لأنه لا تمر الذمة به إلا بالعقد وهو أخف من بيع الدين بالدين لا غتفار التأخير فيه ثلاثة أيام (ومنع بيع دين ميت) أي عليه (و) منع بيع دين على (غائب) أن بعدت غيبته بل (ولو قربت غيبته) وثبت بينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت بينة في كل حال (الآن يقر) أي يعترف الحاضر بالدين فيجوز بيع الدين الذي عليه أن كان الدين بما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهاباً بقضة (٣٤) ولا عكسه وليس بين مشتريه وبين مدينه عداوة (وكبيع شيء بشرط) (الربان)

بضم العين وسكون الراء
وتبديل العين همزة
وذلك أن يبيعه شيئاً بشمن
معلوم على (أن يعطيه)
أي يعطى المشتري البائع
(شيئاً) من الثمن مقدماً
(على أنه) أي المشتري (ان)

ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدن وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر الآن يقر وكبيع الربان أن يعطيه شيئاً على أنه أن كره المبيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وان بقسمة أو يبيع أحدها لعبد سيد الآخر مالم يتغير معتاداً وصدقت المسبية ولا توارث مالم ترص

بضم العين وسكون الراء
وتبديل العين همزة
وذلك أن يبيعه شيئاً بشمن
معلوم على (أن يعطيه)
أي يعطى المشتري البائع
(شيئاً) من الثمن مقدماً
(على أنه) أي المشتري (ان)

كره المبيع) ورده لبائعه (لم يعد) ما أعطاه المشتري للبائع (اليه) أي المشتري وان أحبه حاسب به البائع من الثمن أو تركه وفسخ له جازاً لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فان وقع فقبل يفسخ فان فات مضى بالقيمة ومفهوم لم يعد أنه ان كان يعود اليه ان كره وان رضى حاسب به جاز (وك) ببيع مشتمل على (تفريق أم فقط) لاجدة ولأب ولا غيرها (من ولدها) والأصل في هذا الباب ما خرجه الترمذي عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينهما وبين أحبته يوم القيامة هذا اذا كان التفريق ببيع بل (وان) كان التفريق (بقسمة) بين مشتركين فيهما برضاة بل ولو بقرعة وفي المدونة اذا ورث اخوان أما وابنتها فلهما بقاؤهما في ملكهما وبيعهما ابن يونس اذا أراد الاخوان القسمة أو البيع جبراً على جمعهما وفي المدونة سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن أخوين ورثا ما وولدها صغيراً فآرادا ان يتقاوما الأم وولدها فياً أخذاً أحدهما الأم والآخر الولد وشرطاً ان لا يفرقا بينهما حتى يبلغ الولد فقال لا يجوز ذلك لهما وان كانا في بيت واحد وانما يجوز لهما ان يتقاوما الأم وولدها فياً أخذاً أحدهما الأم بولدها أو يبيعهما جميعاً قال ابن حبيب فان وقع القسم فسخ كالبيع ومن ابتاع ما وولدها صغيراً ثم وجد بأحدهما عيباً فليس له رده خاصة وله ردهما معاً بجمع الثمن (أو) أي ولو كان التفريق (ببيع أحدهما) أي الأم وولدها (لعبد سيد الآخر) ولو غيراً مأذون له في التجارة وقيد حرمة التفريق بين الأم وولدها فقال (مالم يتغير) بفتح أوله وتأنينه مشدداً أي نبتت بدل روضه بعد سقوطها ووراضه أسنانها التي نبتت له من رضاعه ولا بد من كون الاثغار (معتاداً) فلا تفريق اذا أثمر قبل وقته المعتاد (و) ان سببت حريرة مع ولد صغير وادعت انها أمه (صدقت) المرأة الحربية (المسبية) في دعواها أنها أمه فلا يفرق بينهما اتحاداً أو اختلاف صدقها الساني أم لا الا لقرينة تكذيبها وتحلف في حالة الاشكال فقط وان بلغ فلا يحتل بها (ولا توارث) بين المسبية وما ادعت انه وولدها في المدونة ولا يتوارثان بذلك ابن يونس لأنه لا ميراث بالشك وقيد حرمة التفريق بين الأم وولدها بقيد آخر فقال (مالم ترص) الأم بالتفريق

فيجوز لانه حق لها (و) استحسنة اللخمي وقيل انه حق للولد واختاره ابن يونس والمازري وغيرها فان وقع البيع المشتمل على التفريق (فسخ ان لم يجمعها) أي المتبايعان أي الأم وولدها (في ملك) ويجبران على جمعهما في حوز ومثل البيع هبة الثواب لإجارة أحدها أو تزويج الأم لعدم التفريق في الملك (وهل) التفرقة في الملك بين أم وولدها (بغير عوض) كهبه أحدها أو هبة الأم لشخص والولد الآخر (كذلك) أي مثل التفريق بعوض في الجبر على جمعهما في ملك بجامع مطلق التفريق في الملك وكونه بعوض وصف طردى (أو يكتفى) بضم التحتية في جمعهما (بحوز) لان السيد لما ابتداء بفعل المعروف علم انه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف وشبه في الاكتفاء بحوز فقال (كالعتق) لاحدها فيمكن في جمعهما في حوز اتفاقا في الجواب (تأويلان) أي فهمان لشارحها في قولها لو وهب الولد وهو صغير بغير ثواب جاز وترك مع أمه ولا يفرق بينهما (وجاز بيع نصفهما) أي الأم وولدها الصغير أو ثلث أحدهما ورب الآخر لو أحدا أو أكثر (و) جاز (بيع أحدهما) أي الأمة وولدها الصغير (للعق) المنجز لا لكتابة أو تدير أو عتق لأجل (و) ان كاتب السيد أحدهما جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) لو أحدهو بيع الأم مع بيع كتابة الولد لو أحد ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا أعتق المكاتب منهما قبل الانقار (و) جاز (ل) كافر حرني (معاهد) أي مؤمن ومعه أمة وولدها الصغير (التفرقة) بين الأم وولدها ببيعهما وبغيره (وكره) أي حرم قاله أبو الحسن (الاشترائه) بالتفرقة ويجبر المشتري والبايع على جمعهما في ملك مسلم مشتري أو غيره ولا يفسخ البيع لثلا يعودا الى ملك المعاهد ومفهوم معاهد منع الذمى من التفرقة لالتزامه أحكام الاسلام (وكبيع وشترط يناقض المقصود) من البيع للنهي عنه فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشترط وحمله أهل المذهب على وجهين أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد والثاني الشرط الذي يعود للخل في الثمن فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي (٢٥) لا يتم معه المقصود من البيع

(ك) شرط (ان لا يبيع)

المشتري المبيع لاحد من الناس أو الامن نفر قليل واما ان شرط عليه ان لا يبيعه لفلان زيد من الناس بخصوصه أو نفر قليل فيجوز واستثنى من

وَفَسَخَ انْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا فِي مَلِكٍ وَهَلْ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَذَلِكَ أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزِ كَالْعَتَقِ
تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفَيْهِمَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعَتَقِ وَالْوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ وَلِمَا هَدَى التَّفَرُّقَةَ
وَكَرِهَ الْإِشْتِرَاءَ مِنْهُ وَكَبَيْعَ وَشَرَطَ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ كَأَنْ لَا يَبْتَاعَ الْآبَ بِتَنْجِيزِ الْعَتَقِ
وَلَمْ يُجَبَّرْ أَنْ أَبْنَاهُمْ كَالْخَيْرِ بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى إِجْبَابِ الْعَتَقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشَّرَاءِ أَوْ
يُخَلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْعِ وَسَلَفٍ وَصَحَّ أَنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرَطُ التَّدْبِيرِ

(٤ - جواهر الاكيل - ثاني) الشرط المناقض للمقصود فقال (ال) شرط ملتبساً (بتنجيز العتق) من المشتري للرفيق الذي يشتريه فهو جائز وان كان مناقضاً لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية قال في المدونة لان البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق لاجل والايلاذ فان ذلك لا يجوز للغير بموت السيد أو الأمة قبل ذلك (و) ان باعه بشرط تنجيز العتق وامتنع المشتري منه بعد العقد (لم يجبر) المشتري عليه (ان) كان البائع (أبهم) أي أطلق في شرطه تنجيز العتق أي لم يقمده بايجاب ولا بخيار بأن قال له أبيعك بشرط ان تعتقه واقتصر على هذا فان امتنع المشتري فلا يجبر عند ان القاسم وقال أشهب وسحنون يجبر قال اللخمي وهو أحسن وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والشمعية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رده وامضائه وشبهه في عدم الجبر على العتق فقال (ك) المشتري (الخير) أي الذي خيره البائع بين العتق ورده لبائعه فانه لا يجبر على عتقه وان امتنع من عتقه فللبائع الخيار بين امضاء البيع ورده ويمتنع النقد بشرط لتردده بين السلفية والشمعية (بخلاف الاشترائه على) شرط (ايجاب العتق) على المشتري والزامه به ورضى المشتري بهذا الشرط ثم بعد الشراء امتنع من تنجيز العتق فانه يجبر عليه فان لم ينجزه لم يملكه الحاكم وشبهه في تنجيز العتق فقال (ك) بيع الرفيق بشرط (أنها) أي الذات المبيعة أنى كانت أو ذكر (حررة) بنفس (الشراء) فتصير حررة به بلا احتياج لاحداث عتق من المشتري وعطف على يناقض المقصود فقال (أو يخل) أي يوجب الجهل (ب) قدر (الثمن كبيع و) شرط (سلف) من أحد العاقدين للآخر فان كان السلف من المشتري فالانتفاع به من جملة الثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل بقدر الثمن وان كان من البائع فالانتفاع به من الثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل به وهو ممن أيضاً (وصح) البيع (ان حذف) السلف قبل فوات المبيع بيد المشتري (أو) أي وصح البيع بشرط التدبير ان (حذف شرط التدبير) وكذا كل شرط يناقض المقصود وشبهه في الصحة لكن مع بقاء الشرط

ولزومه فقال (ك) بيع بضمن مؤجل (ب) شرط رهن) من البائع على المشتري في الثمن (و) شرط (حميل) أى ضامن للمشتري في الثمن (و) كشرط (أجل) معلوم للثمن وهذه من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها وبالغ على صحة البيع إذا أسقط شرط السلف فقال (ولو غاب) للتسلف على السلف غيبة تمكنه الانتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف له به فهو راجع لقوله وصرح ان حذف فكان الأولى ذكره عنده (وتوالت) أى فهمت المدونة (بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو أسقط الشرط لتام الربا بينهما (وفيه) أى المبيع بشرط السلف (ان فات) بيد المشتري (أكثر) شئئين (الثمن) الذي وقع البيع به (أو القيمة) التي يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (ان أسلف المشتري) البائع لاتهامه بأنه أخذ السلعة بناقص عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده (والا) أى وان لم يكن التسلف المشتري بأن كان البائع (فالعكس) أى فيه أقل الثمن والقيمة لاتهامه على انه زاد في ثمنها عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده قال الخطاب ينبغي أن يقيد هذا بعدم غيبة المشتري على السلف مدة يرى انها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيها والافيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شبه قول المصنف في فصل العينة وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين اهـ (وك) مبيع (النجس) بفتح النون وسكون الجيم فشين معجمة وقد فسره بقوله (يزيد) في سوم سلعة وهو لا يزيد شراءها (ليغر) أى يخدع غيره فيقتدى به ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة أو على أقل منه وهو ظاهر قول المازري وغيره الناجس هو الذي يزيد في سلعة ليقتدى به غيره وهو خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه في الموطأ والنجس ان تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك قال ابن عرفة قول المازري وغيره أعم من قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن العربي الذي عندي انه ان بلغها الناجس قيمتها ورفع الثمن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها (فان علم) البائع بالنجس واعتبره وبنى عليه البيع (فلا يشتري رده) (٢٦) أى المبيع ان كان قاعا وله التمسك به (وان فات) المبيع بيد المشتري

كشروط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتوالت بخلافه وفيه ان فات أكثر الثمن أو القيمة ان أسلف المشتري والا فالعكس وكالنجس يزيد ليغر فان علم فلا يشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقى السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ

(فالقيمة) يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قال ذلك ابن حبيب (وجاز) لحاضر سوم سلعة أراد شراءها (سؤال البعض) من الحاضرين الذين أرادوا الزيادة في

سومها لشراؤها (ليكف) نفسه (عن الزيادة) في سومها ليشتريها السائل برخص (لا) سؤال (الجميع) ولو حكما كالأكثر أو الواحد الذي يقتدى به في الزيادة فان وقع سؤال الجميع ولو حكما ونبت ببينة أو اقرار خير البائع في قيام السلعة بين ردها وعدمه فان فاتت فله الأكثر من ثمنها وقيمتها ابن رشد لو قال كف عن ذلك دينار جاز ولزومه الدينار اشترى أو لم يشتر ولو قال كف عن ذلك بعضها على وجه العطاء جانا لم يجز لأنه أعطاه على الكف مالم يملك (وكبيع) شخص (حاضر) أى ساكن حاضرة ضد البادية أى مدنى في حضرته وملتصق بالبيع سلعة مملوكة (أ) شخص (عمودي) نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه أى ساكن بادية ومنع بيع الحضري سلعة البدوي اذا قدم بها بل (ولو) كان (بارساله) السلعة (له) للحضري ليبيعها هذا هو المعروف من المذهب وأشار بلوقول الامام رضى الله تعالى عنه بجواز بيعها الحاضر لصيرورتها أمانة عنده واقتصر عليه الأبي في شرح مسلم ونصه وليس من بيع الحاضر ان يبعث البدوي سلعته ليبيعها له الحاضر (وهل) يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة (أ) شخص (قروي) أى ساكن قرية صغيرة أو لا يمنع في الجواب (قولان) محلها اذا جهل القروي سعرها بالحاضرة والاجاز اتفاقا (وفسخ وأدب) كل من الحاضر والبادي والمشتري ان لم يعذر بجهل (وجاز) للحاضر (الشراء له) أى العمودي هذا هو المشهور وعن مالك رضى الله تعالى عنه الشراء كالمبيع أى في المنع (وكتلقى) أى الخروج من البلد لشراء (السلع) المجلوبة اليه (أو صاحبها) قبل وصولها الى سوقها الذي تباع به عادة قال ابن رشد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى السلع حتى يهبط الى الاسواق فلا يجوز للرجل ان يخرج من الحاضرة الى الجلائب التي تساق اليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة وشبهه في المنع فقال (كأخذها) أى شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد (في البلد) قبل وصول السلع له أو لسوقها ان كان لها سوق ويكون أخذها (بصفة) من بائنها أو في برنامج (و) ان تلقى السلع أو صاحبها أو أخذها في البلد بصفة (لا يفسخ) البيع لصحته وهل يختص المشتري بالسلع التي تلقاها أو أخذها في البلد بصفة

وشهره المازرى أو يشاركه من شاء من أهل البلد وشهره عياض روايتان (وجاز لمن) منزله أو قر يته خارج البلد المجلوب اليه (على كسنة أميال أخذ) أى شراء شىء (محتاج اليه) لقوته للتجارة إن كان لها سوق بالبلد المجلوب اليه والا فله الأخذ ولو للتجارة (وإنما ينتقل ضمان) مبيع المبيع (الفاقد بالقبض) من المشتري للمبيع سواء تقدمت أم لا ففى سماع سحنون ابن القاسم فيمن اشترى ررعا بعد يسه بضمن فاسد فاصابته جائحة أتلفته فضا منه لأنه قابض له وان لم يحصده فان كان اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فييبس وأصابته عاهة فصيبته من بائعه لأن المشتري لا يقبضه إلا بحصده ومفهوم الضمان ان ملك الفاسد لا ينتقل بقبضه بل لابد من فواته وهو كذلك قال ابن الحاجب لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات قال في التوضيح يعنى اذا قلنا بان انتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه فملكه لا ينتقل بل لابد من ضميمة فواته اه وفائدة نقل ملكه بهما عدم رده وواجبة الانتفاع به خلافا لمن قال لا ينتقل ملكه بما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه ان هلك عند مشتريه بينة وهذا مقابل المشهور الذى أشار اليه ابن رشد (و) ان قبض المشتري فاسدا المبيع (رد) بضم الراء وشهد الدال أى المبيع لبائعه وجو بالبقائه على ملكه (و) ان كان المشتري استغله بعد قبضه (ولا) يرد (غلب)ه لأن ضمانه منه والحراج بالضمان وان كان المشتري أنفق عليه فلا يرجع على بائعه بنفقته فان لم يكن للمبيع غلة فله الرجوع بالنفقة فان أحدث المشتري فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصنع فيرجع بنفقته والسكنى واللبس له ومحل رد المبيع فاسدا ان لم يفت (فان فات) بيد مشتريه فلا يرد لبائعه (ومضى) أى صح البيع (المختلف في) صحته (ه) وعدمها (بالضمن) الذى يبيع به مثال المختلف فيه السلم فى ثمر حائط معين بعد زهوه بشرط أخذه ثم ايفوت بقبضه نقله فى التوضيح عن ابن القاسم واجتماع البيع والصراف فى أكثر من دينار وما ذكره المصنف أكثرى لا كلى لانه تقدم له ان المبيع وقت الجمعة فان فات مضى بالقيمة وهو مختلف فيه ويأتى له فى بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط الآن بفوت الثانى فيفسخا وهو مختلف فيه ويأتى له فى (٢٧) العينة ما يخالف ما هنا أيضا (والا) أى

وان لم يكن الفاسد الذى فات مختلفا فيه بأن كان جمعا على فساده (ضمن) المشتري (قيمته) معتبرة (حينئذ) أى حين القبض كما قدمه فى باب الجمعة وهذا

وجاز لمن على كسنة أميال أخذ محتاج اليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه بالضمن والأضمن قيمته حينئذ ومثل المثلى بتغيير سوق غير مثلى وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل فى شهادة وينقل عرض ومثلى لبلد بكلفة وبالوطء

مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج ابن الحاجب وهذا أيضا أكثرى اذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتى فى قوله وفى بيعه أى المبيع فاسد قبل قبضه مطلقا تأويلان من انه على القول بالفوات تعتبر قيمته يوم بيعه (و) ضمن (مثل المثلى) المبيع بكيل أو وزن أو عدد ووجد مثله والا ضمن قيمته معتبرة يوم القضاء عليه بالرد وصلة فات (بتغير سوق) أى سعر بغلاء أو رخص مبيع (غير مثلى) مكيل أو موزون أو معدود (و) غير (عقار) كحيوان وعرض ومفهوم غير مثلى الخان المثلى والعقار لا يقيمتا تغير سوقهما ولو اختلفت الرغبة فيهما بتغير السوق قال السنانى كون المثلى لا يقيمتا حواله السوق مقيد بما اذا لم يبيع جزافا والافيفوت بحواله السوق وغيرها فى النوادر من اتباع حليا بيبعا فاسدا فان كان جزافا فان حواله السوق نقيمتا ويرد قيمته وان كان على الوزن فلا يفوت بحواله سوقه وليرده أو مثله (و) بفوت المبيع فاسدا (بطول زمان) اقامة (حيوان) بيد المشتري ولو آدميا (وفيها) أى المدونة الطول (شهر و) فيها أيضا لا يكفى فى الطول (شهران) هذا مراده والأغنى عنه ما قبله ولم يصح قوله (واختار) اللخمي من نفسه (انه) أى المذكور (خلاف) معنوى (وقال) المازرى من نفسه (بل) هو خلاف (فى شهادة) أى بسبب الحالة المشاهدة فالمحل الذى فيه الشهر طول مبنى على مشاهدة حال حيوان صغير شأنه التغير فى الشهر والمحل الذى فيه الشهران ليسا بطول مبنى على مشاهدة حال حيوان كبير كابل وبقر ليس شأنه التغير فيهما واعلم ان المحل الذى فيه الشهران ليسا فواتيه أيضا الثلاثة كذلك فالأولى ابدال وشهران بثلاثة لا يهاهم عبارته انها فوت باتفاق المحلين وليس كذلك (و) يفوت المبيع فاسدا (ينقل عرض) بفتح العين وسكون الراء (ومثلى) مكيل أو موزون أو معدود من بلد العقد (لبلد) آخر أو عكسه أو من محل لآخر فى بلد واحد اذا كان النقل (بكلفة) أى مؤنة ومشقة أى شأنه ذلك وان لم يتكلفه المشتري بحمله على دوابه وخدمه ويضمن مثل المثلى بموضع قبضه (و) يفوت المبيع فاسدا (بالوطء) لأمة بكرا أو ثيبا لاستلزامه مواضعها المستأزمة طول الزمان وهو فوت ومفهوم الوطاء ان الغيبة عليها بدونه ليست فوتا وهو كذلك قال فى الشامل وطاء الأمة فوت لا غيبته عليها وان قال وطاءها صدق عليه كانت أو وخشا صدقه البائع أو كذبه وان نفاه صدق فى الوخش ولو كذبه البائع فله ردها

(و) يفوت المبيع فاسدا (بتغير ذات) مبيع (غير مثلي) كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بالهدم والبناء والأرض بالفرس والقلع والعرض والحيوان بنقص أو زيادة ومفهوم غير مثلي ان المثلي لا يفيته تغير ذاته لقيام مثله مقامه الحطاب قيد تغير الذات بتغير المثلي جريا على ما نقله في توضيحه فانه قال في قول ابن الحاجب والفوات بتغير الذات ظاهر كلامه ان تغير الذات يفيته المثلي وكذا قول ابن شاس والذي في اللخمي والمازري وابن بشير انه لا يفوت لان مثله يقوم مقامه اه والظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لان رد مثله مرتب على فواته لقوله سابقا والاضمن قيمته ومثل المثلي ولو كان لم يفت لرد عينه وهم قد صرحوا هنا برد مثله اه (و) يفوت المبيع فاسدا (خروج) للمبيع (عن يد) أي حوز للمشتري يبيع صحيح أو هبة أو صدقة أو تحييس عن نفس المشتري (و) يفوت المبيع فاسدا (تعلق حق) بالمبيع لغير مشتريه (كرهنه) أي المبيع فاسدا في دين على مشتريه الا أن يقدر على فسكه من الراهن لملائه (و) كذا (اجارته) أي المبيع فاسدا الا أن يقدر على فسحها ما بتراضيهما أو كونها مياومة (و) نفوت الأرض المبيعة فاسدا بتغير (أرض) (بخر) (بئر) فيها السقي ماشية (و) فتمق (عين) فيها ولولماشية (و) (بخرس) لشجر فيها (و) (ببناء) فيها (عظيمى المؤونة) نعت لغرس و بناء فقط والقلع كالغرس والهدم كالبناء ومحل افاتة البناء أو الغرس اذا عمها كلها أو معظمها أو أحاط بها كلها فان كان فيما دون جملها فأشار له بقوله (وفاتت) (ب) أحد (ها) أي الغرس والبناء (جهة هي الربيع) أو الثلث أو النصف عند أبي الحسن وابن رشد ونصه و اذا كان الغرس بناحية منها وجعلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرهما اذا لاضرر على البائع في ذلك اذا كان الغرس منها يسيرا كمالوا استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي ولم يكن له رده اه فأنت تراه أحال القدر الذي يفوت بالغرس على القدر الذي لو استحق من المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف ورد بعض المبيع بحصته الا أن يكون الأكثر ثم قال وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به (٢٨) وقوله (فقط) راجع لقوله جهة أي لاجميع فلم يحتز به عن الثلث

والنصف (لا) تفوت بهما جهة هي (أقل) من الربع فلا يفيته شيئا منها ولو عظمت مؤنته ويعتبر كون الجهة الربع أو أقل أو أكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة ابن رشد وجه

و بتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته وأرض ببيئ
وعين وغرس وبناء عظيمى المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله
القيمة قائما على القول والمصحح وفي بيئه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا ان قصد
بالبيع الإفاتة وارتفع المقيت ان عاد الأ بتغير السوق
﴿ فصل ﴾ ومنع للثمة

العمل في ذلك أن ينظر الى الناحية التي فونها بالغرس ماهي من جميع الأرض فان كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي ما بثلى الثمن أو ثلاثة أرباعه فيسقط عن المتباع ان كان لم يدفعه ويرد اليه ان كان دفعه وصح البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض فمن كان له منها على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه اذ قد تكون قيمة تلك الناحية أقل مما ناهما من الثمن أو أكثر وهذا هو القياس (و) ان كان الغرس أو البناء في أقل من الربع ورد للمشتري المبيع (فله) على البائع (القيمة) للغرس أو البناء يوم الحكم حال كونه (فأما على القول والمصحح) لأنه فعله بشبهة (وفي) مضى (بيعه) أي المبيع يباع فاسدا من المشتري أو البائع يباع صحيحا (قبل قبضه) من بائعه أو مشتريه بأن باعه المشتري قبل قبضه من بائعه أو البائع بعد قبض المشتري وقبل رده وعدمه (مطلقا) عن تقييده بكونه عقارا أو عرضا أو حيوانا أو مثليا ولم يحصل فيه مفوت (تأويلان) فالتأويلان في بيع المشتري قبل قبضه من البائع وفي بيع البائع بعد قبض المشتري وقبل رده له و بقت صورة ثالثة فيها التأويلان أيضا وهي بيعه البائع يباع صحيحا بعد تمكين مشتريه فاسدا من قبضه وقبل قبضه بالفعل وأما قبل تمكينه منه فمأض باتفاق فلا تدخل هذه في كلامه (لان قصد) المشتري (بالبيع) الصحيح بعد القبض أو قبله (الإفاتة) للبيع الفاسد فلا يفيته معامله له بنقيض قصده ويفسخ وجوبه كبيع فاسد لم يحصل فيه بيع ولا غيره من المفونات (و) ان حصل في المبيع فاسدا مفيت ووجبت قيمته أو مثله دفع ذلك أم لا ولم يحكم حاكم بعدم رده ثم عاد المبيع لحاله (ارتفع) أي زال الحكم الذي اقتضاه (المفيت) وهو مضى البيع ووجوب القيمة أو المثل (ان عاد) المبيع لما كان عليه فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مفيت فيجب رده لبائعه الأصلي سواء كان عوده باختياره كشرائه بعد بيعه أو بغيره كإرضائه (الا) اذا كان الفوات (بتغير السوق) ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع حكمه لان تغيره ليس بسبب المشتري فلا يهتم فيه ﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام بيعوع الأجال وبدأ المصنف ببيان موجب فساد بيعوع الأجال على وجه الاجمال فقال (ومنع) كل بيع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع في الباطن كثر قصده فيمنع (للثمة) لعاقديه على

التوصل به لأن يحصل بينهما (ما) أى ممنوع (كثير قصده) من الناس (كبيع و) شرط (سلف) كبيع شيتين بدينارين لأجل ثم يشتري البائع من المشتري قبل حلول الأجل أحدهما بدينار نقدا فأل الأمر إلى أن البائع الأول خرج من يده عرض ودينار يأخذ من المشتري إذا حل الأجل دينارين أحدهما عن العرض والآخر قضاء عن الدينار فيتهمان على انهما قصدا الجمع بين البيع والسلف بشرط وتوصلا إلى ذلك يبيع الشيتين بدينارين لأجل ثم شراء أحدهما بدينار حال لجواز هذا بحسب الظاهر قال الخطاب علم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وشرط سلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في منعه صرح بهنا ابن بشير وتابعوه وغيرهم (وسلف بمنفعة لا) يمنع البيع الجائز في الظاهر المؤدى إلى ممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به إلى أن يحصل بين عاقديه (ما) أى ممنوع (قل) قصده من الناس (كضمان يجعل) للضامن وذلك على قسمين ما يبعد قصده جدا وما يبعد قصده لاجدا والثاني كضمان يجعل كبيع شيتين بدينار لأجل ثم شراء أحدهما عند الأجل بدينار فأل أمره إلى دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بالآخر للأجل وحكى ابن بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكاها ابن الحاجب بلا تشهير الأنة قال في توضيحه ظاهر المذهب جواز له بعد قصده واقتصر عليه في هذا المختصر ولا خلاف في منع صريح ضمان يجعل لأن الشارع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل إلا لله فأخذ العوض عليها سحت ثم أشار إلى الأول الذى يبعد قصده جدا بقوله (أو أسلفنى وأسلفك) كبيع شيء بدينارين لأجل ثم يشتريه بدينار حال ودينار لأجل أبعد من الأجل الأول فأل الأمر إلى دفع البائع دينارا نقدا وأخذ عند الأجل دينارين أحدهما قضاء عن الدينار الأول والثاني سلف من المشتري يرد له البائع عند الأجل الثاني فقد أسلف كل منهما الآخر فالمشهور عدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا ولما بين موجب منع بيوع الآجال فرع صورها عليه فقال (فمن باع) شيئا معينا مقوما (٢٩) أو مثليا بمن معلوم (لأجل) معلوم هذا شرط في بيوع الآجال

اذ لو كان نقدا لا تنفت التهمة (ثم اشتراه) أى البائع أى اشتري ما باعه من اشتراه منه أولا (بجنس ثمنه) الذى باعه به وقوله (من عين) بيان أى نقد

ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان يجعل أو أسلفنى وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهى ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوى الأجلين إن شرطنا نفى

متفق في البيعتين صنفا وصفة (وطعام) من صنف واحد فهما الواو بمعنى أو (وعرض) كذلك أى متفق صنفا وصفة قال الخطاب والقصد أن هذه المسائل التى يذكرها الآن فيما إذا كان الثمن الثانى موافقا للأول من كل وجه كبيعه بدراهم وشراؤه بدراهم من نوعها وسكتها أو باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته أو باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته (فاما) بكسر الهمزة أن يكون الثمن الثانى (نقدا) أى حالا (أو) مؤجلا (أجل) الذى أجل إليه الثمن الأول (أو) مؤجلا لأجل (أقل) من الأجل الأول (أو) مؤجلا لأجل (أكثر) من الأجل الأول فهذه أربعة أحوال للثمن الثانى باعتبار حلوله وتأجيله وفي كل منها إما أن يكون الشراء الثانى (بمثل) أى قدر (الثمن) الأول (أو) (أقل) منه (أو) (أكثر) منه فهذه اثنتا عشرة صورة بين أحكامها بقوله (يمنع منها) أى الاثنتى عشرة (ثلاث) من الصور (وهى) أى الثلاث الممنوعة (ما تعجل فيه) الثمن (الأقل) كله على كل الاكثر بأن باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثانية حالة أو لنصف شهر أو باثني عشر لشهرين وعلة منعها تهمة قصده سلفا بمنفعة (وكذا) أى المذكور من نقد الثمن الثانى كله أو تأجيله كله فى الامتناع لبعض الصور والجواز للباقي (لو أجل بعضه) أى تأجيل الثمن الثانى وبين الصور الممتنعة منه بقوله (ممتنع) من صور التسعة أربع صور اثنتان فى قوله (ما) أى عقد (تعجل فيه) أى بسببه الثمن (الأقل) كله على كل الاكثر كبيعه بعشرة لشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لشهرين واثنتان فى قوله (أو) تعجل فيه (بعضه) أى الأقل على كل الاكثر كبيعه شيئا بعشرة لشهر وشراؤه بثانية أربعة نقدا أو أربعة لشهرين واثنتان فى قوله (أو) تعجل فيه (بعضه) أى وشراؤه بعشرة خمسة نقدا وخمسة للشهر أو لنصفه أو لشهرين وبيعه بعشرة لشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقدا وسبعة للشهر أو لنصفه قال البنائى حاصله ان الثمن الثانى ان كان أقل من الاول منعت الثلاث كلها وان كان مثله جازت كلها وان كان أكثر منه منعت واحدة وهى تأجيل البعض لأبعد من الأجل الأول وجاز الأخير ان اه ولما كان قد يعرض لبعض صور الجواز المنع لعروض مانع ولبعض صور المنع الجواز لارتفاعه نبه على هذا مشبها فى المنع فقال (كتساوى الأجلين) للثمنين فيمتنع (ان شرطنا) أى العاقدان (نفى)

أى عدم (المقاصة) بينهما بما على كل الآخر كبيع شئ بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها وأقل أو أكثر منها لشهر بشرط عدم المقاصة وان كلا منهما يدفع عند حلوله ما عليه للآخر فيمتنع (ل) ابتداء (ل) لدين بالدين) لعارة ذمة كل منهما للآخر ولو لم يشترط في المقاصة لجاز لسقوط المتماثلين ولا يبقى الا الزائد في ذمة أحدهما صرح بهذا الرجاعي وغيره (ولذلك) أى لأجل كون المنع اذا شرطا في المقاصة للدين بالدين (صح) البيع (في) شراء ما باعه لأجل بثمن (أكثر) مما باع به مؤجل (ل) أجل (أبعد) من أجل ما باع به (اذا اشترطها) أى المقاصة لانقضاء الدين بالدين بسبب شرطها قال الحطاب في الجواهر اذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها أى الانتفاضة عشرة صورة لارتفاع التهمة اهـ (والرداءة) فى أحد الثمنين (والجودة) فى الثمن الآخر معتبران فيهما (ك) اعتبار (القلة) فى أحدهما (والكثرة) فى الآخر فالرداءة كالتقليل والجيد كالكثير ثم صرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه فقال (ومنع) بيع شئ (بذهب) لأجل (و) شراؤه (بفضة) فى الصور الاثنتى عشرة ومثله ببيع بفضة لأجل وشراؤه بذهب فى الاثنتى عشرة صورة للصرف المؤخر فيمتنع فى كل حال (الا أن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا) بأن يزيد المعجل على المؤخر بقدر نصفه فيجوز لانقضاء تهمة الصرف المؤخر وذلك كبيع شئ بدينارين لشهر ثم شرائه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون والمراد بالقيمة ما جعله الامام صرفا للدينار من الدراهم (و) منع بيع شئ ثم شراؤه (بسكتين) مختلفتين كحمدية ويزيدية (الى أجل كشرائه للأجل) الذى باع اليه وأولى لدونه أو أبعده منه واصله شرائه (بمحمدية ما باع بيزيدية) لأجل قبل انقضائه للدين بالدين (وان) باع شيئا بنقدا وعرض لأجل ثم اشترى بعرض مخالف ثمنه) أى المبيع جنسا نقدا أولا لأجل أو أقرب أو أبعد وفى كل قيمته اما قدر الأول أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جازت ثلاث) صور (النقد فقط) وهى كون (٣٠) قيمة العرض الذى اشترى به ثانيا نقدا قدر الأول أو أقل أو أكثر ومفهومه امتناع

صور الاجل التسع وهو كذلك للدين بالدين قال ابن غازى المراد بالثمن هنا ثمن المبيع فى الصفة الأولى أى فان اشترى ما باعه بعرض مخالف فى الجنس للثمن الذى باعه به كبيع ثوب يجمل ثم

المُقَاصَّةُ لِلدِّينِ بِالدِّينِ وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَدِ إِذَا اشْتَرَطَهَا وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةُ وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يُعْجَلَ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جَدًّا وَبِسَكِّتَيْنِ إِلَى أَجْلِ كَشْرَائِهِ لِلْأَجْلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنَهُ جَازَتْ ثَلَاثُ النِّقْدِ فَقَطُّ وَالْمِثْلِيُّ صِفَةٌ وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ فَيُمنَعُ بِأَقْلٍ لِأَجْلِهِ أَوْ لِأَبْعَدِ أَنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالَفٍ أَوْ لَا

تردد

اشتراه ببغلة أو غيره مما هو مخالف للجمل فى الجنس جازت صور النقد الثلاث وهى كون قيمة

العرض الثانى مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر ونبه بقوله فقط على منع صور الأجل التسع للدين بالدين (و) مثل المبيع لأجل (المثلى) المكيل أو الموزون أو المعدود (صفة وقدر) المشتري بعد بيع المثل لأجل قبل انقضائه (كثله) أى كعين المثل المبيع فى جريان الاثنتى عشرة صورة فيه وامتناع ما يمتنع منها وجواز ما يجوز فاذا باع مثليا لاجل واشترى من المشتري مثله بقدر اوصفة امتنع بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لا بعد ويمتنع صورتان منها أيضا فادها بقوله (فيمنع) شراء مثل المثل (ب) ثمن (أقل) من ثمن المثل المبيع أولا مؤجلا (لأجله) أى المثل المبيع أولا (أو لأبعد) من أجل المثل المبيع أولا (مشتريه) أى المثل بأن غاب غيبة يمكنه الانتفاع (به) فيها للسلف بمنفعة لان الغيبة على المثل تعد سلفا وقد تنفع البائع الاول بزيادة الثمن الاول فى نظير الاسلاف مثاله باعه إردب قمح بدينارين لشهر ثم اشترى منه إردب قمح آخر مثل الاول صفة بدينارين للشهر أو لشهرين فيتقاصان فى دينار ويدفع المشتري للبائع دينارا فى نظير تسليمه الإردب فصارت الصور المتنوعة خمسة من الاثنتى عشرة صورة الحطاب معنى المسألة ان من باع مثليا الى أجل ثم اشترى من المشتري مثله فى الصفة والمقدار فسكأنه اشترى عين ما باعه فتمتنع الصور الثلاث المتقدمة وصورتان آخرتان أشار اليهما بقوله فيمنع بأقل لاجله أو بعدولدا كانت الواو أو أنسب قاله ابن غازى والشروط محتص بالصورتين الاخيرتين وعلته منعهما فى التوضيح انهم يعدون الغيبة على المثل سلفا فصار كأن البائع أسلف المشتري إردب باعلى أن يعطيه دينار بعد شهر ورو باصه بدينارين عند الاجل اهـ (و) ان باع طعاما لاجل ثم اشترى من المشتري قبل حلول الاجل طعاما من غير صنفه ولكنه من جنسه (فهل غير صنف طعامه) أى البائع الذى باعه لاجل (ك) بيع إردب (قمح) لاجل (و) شراء إردب (شعير) من المشتري قبل حلوله وخبر غير صنف طعامه (مخالف) أى ينزل منزلة المخالف لما باعه فى الجنس كبيع ثوبا لاجل وشراؤه عبدا فى جواز صورته كلها (أولا) ينزل

مثلة الخالف في الجنس بل ينزل منزلة شراء مثله في امتناع الصور الثلاث ان لم يرغب والخمس ان غاب في الجواب (تردد) قال ابن عاشر
الظاهر ان من قال انه غير مخالف في الجنس جعله من الخالف في الصفة بالجودة والرداءة اه أي حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة في الجودة
وحكم شراء أقل مما باعه في الرداءة لأن الجودة زيادة والرداءة نقص (وان باع) شيئاً (مقوماً) كشيء لأجل ثم اشترى من المشتري
ثوباً مثله قبل حلوله (فمثله) أي المقوم الذي اشتراه البائع (ك) شراء (غيره) أي المبيع أولاً في جواز الصور كلها لأن ذات القيم
لا يقوم فيها المثل مقام مثله (ك) تغييرها) أي الذات المقومة للمبيعة لأجل عند المشتري تغييراً (كثيراً) بزيادة أو نقص ثم اشتراها
بائعها قبل حلوله فتجوز الصور كلها ولما قدم حكم شراء المبيع لأجل كله أو مثله أتبعه بحكم شراء بعضه فقال (وان) باع ثوباً مثلاً لأجل
و (اشترى) البائع من المشتري قبل حلوله (أحد ثوبيه) اللذين باعهما بمائة لشهر مثلاً بثمن مؤجل (ل) أجل (أبعد) من الشهر
امتنع (مطلقاً) عن التقييد بكون الثمن الثاني أقل من الأول أو أكثر منه أو مساوياً له لما في الأكثر والمساوي من سلف بمنفعة
لأن المشتري الأول يدفع مائة عند تمام الشهر الأول يأخذ عند تمام الشهر الثاني مائتين أو مائة وزاد له الثوب الباقي عليها ولما في الأقل من
يباع وسلف (أو) اشترى أحدهما بثمن (أقل) من الثمن الأول (نقداً) أو لدون الاجل (امتنع) للمبيع والسلف (لا) يمنع شراء
أحدهما (بمثله) أي الثمن الأول (أو أكثر) من الثمن الأول نقداً أو لدون الاجل فهما ولا للأجل سواء كان الثمن الثاني قدر
الأول أو أقل أو أكثر فالمتنع خمس صور من الاثني عشرة صورة والجزاء السبعة الباقية منها هي صور الاجل الثلاثة والاكثر والمساوي
نقداً أو لدون الاجل (وامتنع) شراء أحد ثوبيه (ب) ثمن (غير صنف ثمنه) الذي باع به بأن باعهما بذهب لأجل واشترى
أحدهما بفضة أو عكسه للمبيع والصرف المؤخر فيمنع في كل حال (الأن يكتر) (٣١) الثمن (المعجل) جد في شراء أحدهما

تردد وان باع مقوماً فمثله كغيره كتغيرها كثيراً وان اشترى أحد ثوبيه لا بعد
مطلقاً أو أقل نقداً امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكتر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سبعة نقداً مطلقاً أو لا بعد بأكثر وبخمس
وسبعة امتنع لا بعشرة وسبعة ويمثل أو أقل لا بعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم
رضى بالتعجيل قولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل

بالنسبة لثمنها فيجوز
لاتفاء تهمة الصرف
والمبيع كبيعها بدينارين
لشهر وصرف الدينار
عشرون درهماً ثم شراء
أحدهما بخمسين درهماً
نقداً بعد تهمة الصرف
حينئذ بزيادة الدراهم على

صرف الدينارين (ولو باعه) أي الثوب مثلاً (بعشرة) لأجل (ثم اشتراه) أي البائع أي اشترى مبيعه من المشتري قبل حلوله (مع
سلعة) بثمن (نقداً) أو لأقرب (مطلقاً) عن التقييد بمساواة الثمن الثاني الأول أو عدمها (أو) اشتراه مع سلعة (ل) أجل (أبعد) من
أجل الأول (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الأول امتنع للسلف الذي جر نفعاً في شرائه بمثل أو أقل نقداً أو لدون الاجل وللمبيع والسلف في
شرائهما بأكثر نقداً أو لدون الاجل أو لا بعد منه (و) اشترى ما باعه بعشرة لشهر من مشتريه قبل تمامه (بخمسة وسلعة) نقداً أو لدون
الشهر أو لا بعد منه (امتنع) للمبيع والسلف وللشهر جائز (لا) يمنع شراء ما باعه بعشرة لشهر (بعشرة) أو بأكثر منها (وسلعة) نقداً أو
لدون الشهر أوله فهما لا لا بعد فيمنع فيهما للسلف بزيادة (و) لو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه (بمثل) أي بمثل العشرة التي باعه بها بأن
اشتراه بعشرة (أو أقل) من المثل مؤجلاً المثل أو الأقل (ل) أجل (أبعد) من أجل العشرة التي باعه بها فهو جائز فهذا تتميم لصور الجواز
(ولو) باع شيئاً بعشرة لشهر ثم (اشترى) البائع ما باعه من المشتري قبل تمامه (ب) ثمن (أقل) من الثمن الأول كخمسة مؤجلة (لأجله)
أي الثمن الأول وهذا جائز على المشهور (ثم رضی) المشتري الثاني الذي هو البائع الأول (بالتعجيل) للثمن الثاني الأقل قبل تمام أجله وهذا
ممنوع لتأديه لسلف بزيادة فهل يستمر الجواز نظراً لحال العقد والغاء للطارئ أو لا يستمر فينتفى ويخلفه المنع نظراً لما آل إليه الأمر من
دفع قليل في كثير في الجواب (قولان) للمتأخرين ثم شبه في القولين فقال (كتمكين) شخص (بائع) بالتنوين (متلف) بالتنوين بضم
الميم وكسر اللام نعت بائع وتنازع بائع ومتلف (ما) أي شيئاً (قيمه) أي الشيء والمبيع (أقل) من ثمنه الذي باعه البائع به لأجل كبيعه شيئاً
بعشرة لشهر ثم أنفقه البائع عمداً قبل تمامه فقوم عليه بخمسة وغمها حالة فهل يمكن البائع (من) أخذ (الزيادة) التي زادها الثمن على
القيمة (عند) حلول (الأجل) فيأخذ العشرة التي باعه بها وعدم تمكينه منها فيأخذ الخمسة التي غرمها فقط لاتمامه بالتعجيل على

تسليف خمسة بعشرة قولان الأول للامام مالك رضى الله تعالى عنه في المجموعة والثاني لابن القاسم في العتبية فان اُتلفه خطأ فله جميع الثمن
 بلاخلاف لعدم التهمة (وان أسلم) شخص أى دفع لآخر (فرسا) مثلاً رأس مال سلم (في عشرة أئواب) لشهر مثلاً (ثم استرد) مسلم الفرس
 بعد غيبة المسلم اليه عليه غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (مثله) أى الفرس (مع) زيادة (خمس) أئواب مثلاً من المسلم اليه (منع) السلم (مطلقاً)
 عن التقييد بكون خمسة الاثواب نقداً والاجل أولدونه وأبعد للسلف بزيادة لأن الفرس في مثله قرض وانتفع المقرض بخمسة الاثواب
 وشبهه في المنع فقال (كجلا استرده) أى المسلم الفرس بعينه مع خمسة أئواب نقداً ولدون الاجل أولاً بعد فيمنع في الصور كلها (الأ أن تبقى)
 الاثواب (الخمس لأجلها) بصفتها المشروطة لأجود ولا أدنى فيجوز وعلة منع ما قبل الاستثناء البيع والسلف لان رد الفرس شراء طامن
 المسلم اليه بخمسة أئواب من العشرة التي عليه وتعييل الخمسة الاثواب المرودة مع الفرس تسليف من المسلم اليه للمسلم بقضيهما من نفسه
 اذا حل أجل العشرة وتأخيرها لا بعد تسليف من المسلم فقد اجتمع البيع والسلف (لان) الشخص (المعجل لما في الذمة) بأن رده حالاً ولدون
 الاجل كالمسلم اليه الذى دفع للمسلم مع الفرس خمسة أئواب حالة ولدون الاجل قضاء الخمسة من العشرة التي في ذمته مسلف (أو) الشخص
 (المؤخر) لما في الذمة كالمسلم الذى أحر المسلم اليه بخمسة أئواب بما في ذمته لا بعد (مسلف) بكسر اللام (وان باع) شخص (حماراً)
 مثلاً (بعشرة) من دنانير مثلاً (لأجل) معلوم كشهري (ثم استرده) أى البائع من المشتري بالاقالة (و) زاد عليه المشتري أولاً (دينارا
 نقداً) منع مطلقاً كان الدينار من جنس الثمن الذى باع به أولاً لانه يبيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته بالبيع الأول عشرة
 دنانير دفع عنها الحمار وديناراً نقداً لياً خذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة دنانير تسعة ثمن الحمار وهذا يبيع وديناراً عن الدينار الذى عجله
 مع الحمار وهذا سلف (أو) زاد مع الحمار (٣٣) ديناراً (مؤجلاً منع) أيضاً (مطلقاً) عن تقييده بكونه للأجل أو أقرب

وان أسلم فرساً في عشرة أئواب ثم استرد مثله مع خمسة مئوع مطلقاً كما لو
 استرده الأ أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف
 وان باع حماراً بعشرة لأجل ثم استرده وديناراً نقداً أو مؤجلاً مئوع مطلقاً الأ في
 جنس الثمن للأجل وان زيد غير عين ويبيع يفقد لم يقبض جاز ان عجل العريد
 وصح أول من يبيع الأجل فقط الأ أن يفوت الثاني فيفسخ ان وهل مطلقاً

أو بعد للبيع والسلف في كل حال (الا) أن يكون الدينار المؤجل (في) أى من (جنس الثمن) الذى يبيع به الحمار بأن يوافق في السكة والجوهرية والوزن حال كونه مؤجلاً (لأجل) الذى أجل اليه

ثمن الحمار لالدونه ولا لأبعد منه فيجوز لانه آل الأمر الى ان البائع اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة التي في ذمة أو
 المشتري وأبقى الدينار العاشر لأجله وهذا لا محذور فيه (وان زيد) بكسر الزاى مع رد الحمار للمبيع بنقد مؤجل (غير عين) كفرس
 أو ثوب جاز ان عجل المز يد مع الحمار لان البائع اشترى الحمار والعرض المز يد معه بما في ذمة المشتري فان آخر المز يد امتنع لفسخ دين في دين
 (و) ان (بيع) الحمار (بنقد) أى دنانير أو دراهم حالة (لم يقبض) حتى رد الحمار مع عرض أو نقداً أو مؤجلاً ورد الحمار مع عرض أو نقد بعد
 حلول أجل الثمن (جاز) الردي المسألتين (ان عجل المز يد) مع الحمار كان عيناً أو غيرها في الثانية بشرط كونها أقل من صرف دينار
 فان أخرج منه لانه ان كان من جنس ثمن الأول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وهو سلف مع البيع للحمار بياقى الثمن وان كان
 من غير جنس الثمن الأول فهو صرف مؤخر ان كان عيناً وفسخ دين في دين ان كان غيرها (وصح) بيع (أول من يبيع الأجل) الواقعة
 على الوجه الممنوع كبيع شئ بعشرة لشهر وشراؤه بخمسة نقداً أو لنصفه أو باثني عشر لشهر بن اذا طلع عليه قبيل فوات
 المبيع فقد صح بيعه بعشرة (فقط) أى دون بيعه الثاني فيفسخ لان الفساد انما جاء منه وهو دأر معه أما فسخ الثاني فقال
 ابن الحاجب وغيره باتفاق وحكى اللخمي فيه قولاً ضعيفاً واما عدم فسخ الأول فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح وقال
 ابن المساجشون يفسخ البيعان معا (الا أن يفوت) مبيع البيع (الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول قال ابن رشد
 اختلف فيما تفوت به السلعة فقل تفوت بحوالة سوق والصحيح انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة اذ هو ليس يبيع فاسد
 لثمن ولا مضمون وانما فسخ لانها تطرقه الى استباحة الربا (فيفسخ ان) أى البيع الاول والثاني لسريان الفساد من الثاني للاول
 وحينئذ فلا طلب لاحدهما على الآخر لرجوع المبيع فاسداً لبائعه فصار ضمانه منه سقط ثمنه الاول عن مشتريه الاول لرجوعه لبائعه
 فيرجع به ان كان قد دفعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شراؤه باتفاق (وهل) فسخ البيعين بفوات الثاني (مطلقاً)

عن تقييد القيمة في الثاني بكونها أقل من الثمن الأول لانهما كعقد واحد لارتباط أحدهما بالآخر (أو) انما يفسخ الأول (ان كانت القيمة) للمبيع التي تنزم البائع الاول يوم قبضه (أقل) من الثمن الاول فان كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الاول في الجواب (خلاف) الاول لابن القاسم وشهره ابن شاس والثاني لسحنون وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح فان فاتت بيد المشتري الاول ففسخ الثاني فقط ولا يفسخ الاول باتفاق القولين وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فسخا باتفاق القولين والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام مسائل بيع العينة وأصلها عونة لانها من العون قلبت الواو ياء لسكونها عقب كسر قال أبو عمر يبيع العينة هو يبيع ما ليس عند بائعه ابن عرفة مقتضى الروايات انه أخص بما ذكر فالصواب انه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها وقسم ابن رشد يبيع العينة الى ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع وزاد في التنبيهات رابعها وهو المختلف فيه والى الجائز أشار المصنف بقوله (جاز) لشخص (مطلوب منه سلعة) ليشتريها طالبها وليست عنده وهو من أهل العينة وفاعل جاز (أن يشتريها) أي المطلوب منه السلعة (ليبيعها) أي المطلوب منه السلعة لطلبها منه (بمال) كله حال أو كله مؤجل اتفاقا بل (ولو) بثمن (مؤجل بعضه) لاجل معلوم وبعضه معجل (وكره) قول من طلب منه سلف ثمانين بمائة لشهر مثلا (خذ) أي اشترى (بمائة) اليه (ما) أي شيئا يباع (بثمانين) نقدا (أو) قول من طلب سلعة من انسان وليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (ويومئذ) أي يشير الطالب (لتربيحه) أي شرائها من المطلوب منه بربح في البيان والمكروه أن يقول عندك كذا وكذا تبعه مني بدن فيقول لا فيقول اتبع ذلك وأنا أتباعه منك بدن وأربحك فيه فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعد عليه وفي المقدمات المكروه أن يقول اشتر سلعة كذا (٣٣) وأنا أربحك فيها واشترها منك من غير أن يراوضه على الربح اه

أَوْ أَنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ خِلَافٍ

﴿ فصل ﴾ جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئذ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وأخذها بانئفى عشر لأجل ولزمت الأمر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو أمضائها ولزومه الاثنى عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وأخذها بانئفى عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له

يراضه على الربح اه
(و) ان وقع المكروه (لم يفسخ) أتى به مع علمه من حكمه بالكرهية لدفع توهم أن المراد بها التحريم للتحليل بدفع قليل في كثير (بخلاف) قول من طلب سلعة من شخص ليست عنده (اشترها) أي

(٥ - جواهر الاكليل - ثاني)

السلعة المطلوبة (بعشرة نقدا) وأنا (أخذها) أي اشترها منك (بانئى عشر لاجل) معلوم كشهرو قول المصنف بخلاف الح يحتمل أنه أراد بخلاف كذا فيمنع وأنه أراد فيفسخ واستظهر الاول (ولزمت) السلعة الشخص (الأمر) بشرائها بالعشرة نقدا ويسقط عنه الزائد عليها (ان قال) الأمر اشترها (لي) (بعشرة نقدا) وفي الفسخ للمبيع الثاني المدلول عليه بقوله وأخذها بانئى عشر لاجل (ان لم يقل لي) بأن قال اشترها لنفسك أو قال اشترها ولم يقل لي ولا لنفسك بعشرة نقدا وأخذها بانئى عشر لاجل فيفسخ الثاني في كل حال وحينئذ يفرد المبيع بعينه (الأن يفوت) للمبيع بيد الأمر (فالقيمة) تنزم الأمر للمأمور معتبرة يوم قبض الأمر حاله وفي قوله الآن يفوت مسامحة لاقتضائه انها اذا فاتت السلعة لا يفسخ البيع وليس كذلك لفسخه مطلقا على هذا القول فلو أسقطه أو قال بدله مطلقا كان أبين (أو أمضائها) أي البيعة الثانية من المأمور للأمر بانئى عشر (ولزومه) أي الأمر (الاثنى عشر) أي دفعها للمأمور اذا حل أجلها سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت لأن ضمانها منه ولو تلفت والأولى الاقتصار على هذا لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لابن القاسم وروايته عن مالك والمناسب في قول المصنف أو أمضائها الواو اذا الخلاف انما هو في الفسخ والامضاء لافي أحدهما كما نفيده أو ولذا أجيب بأنها بمعنى الواو (وبخلاف) قول الأمر (اشترها لي بعشرة نقدا وأخذها بانئى عشر نقدا) فيمنع (ان نقد) أي دفع (المأمور) بشراء السلعة العشرة لبائعها (بشرط) من الأمر لأنه جعل له الدرهمين في نظير تسليمه العشرة وتولية الشراء له فهي اجارة وسلف بزياة (وله) أي المأمور (الاقل من جعل مثله) في تولية الشراء نيابة عن الأمر (أو الدرهمين) اللذين سماهماه والأولى والدرهمين بالواو لأن الأقلية لا تكون الا بين اثنين (فيهما) أي اشترى بعشرة نقدا وأخذها بانئى عشر لاجل واشترها لي بعشرة وأخذها بانئى عشر نقدا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند ابن زرقون من الخلاف (لا جعل له) أي المأمور فيهما لانه تتميم للفساد

(وجاز) نقد المأمور العشرة (بغيره) أي الشرط وشبهه في الجواز فقال (كنقد الأمر) العشرة للمأمور لينقدها لبائع السلعة التي أمره بشرائها وللمأمور الدرهمان (وان لم يقل) الأمر للمأمور اشتراها بعشرة نقدا (لي) بأن قال له اشتراها بعشرة نقد النفسك أو اشتراها بعشرة ولم يقل لي ولا لنفسك وأخذها باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي جواز شرأها منه باثني عشر نقدا (والسكراهة) لذلك (قولان) للامام مالك رضي الله تعالى عنه فأجازه مرة وكرهه مرة للراوضة الواقعة بينهما في السلعة قبل دخولها في ملك المأمور (وبخلاف) قول الأمر (اشترها لي باثني عشر لأجل وأشترها) منك (بعشرة نقدا) فلا يجوز لانه سلف بزياة (فتتزم) السلعة الأمر (ب) الثمن (المسمى) أي الاثني عشر للأجل (ولا تعجل العشرة) للمأمور لانه سلف بزياة لان الأمر استأجر المأمور على شراء السلعة له بتسليفه عشرة ينتفع بها إلى الأجل ويقضى عنها اثني عشر (وان عجلت) العشرة للمأمور (أخذت) أخذها الأمر من المأمور ولا يتركها عنده إلى الأجل ولا يفسد العقد بتعجيلها لانه سلف مستقل بعد بيع صحيح (وله) أي المأمور (جعل مثله) ولو زاد على الدرهمين لان المسلف هنا هو الأمر فعومل بنقيض قصده (وان) قال اشتراها باثني عشر لأجل وأخذها بعشرة نقدا (لم يقل لي) سواء قال لنفسك أولا واشترها المأمور باثني عشر لأجل وباعها للأمر بعشرة نقدا (فهل لا يرد) أي لا يفسخ (البيع) الثاني من المأمور للأمر بعشرة نقدا (اذا فات) المبيع بيد الأمر (وليس على) الشخص (الأمر) العشرة التي اشترى بها السلعة من المأمور هذا رواية سحنون عن ابن القاسم قال ابن القاسم وأحب إلى أن يزيد الدينارين (أو يفسخ) البيع (الثاني) فسخا (مطلقا) عن التقييد بعدم الفوات وترد عنها (الآن تفوت) السلعة بيد الأمر (٣٤) (فالقيمة) لها يوم قبضها الأمر ترد بدلها وهذا قول ابن حبيب (قولان) والله سبحانه

وتعالى أعلى واعلم ﴿فصل﴾
في البيع بشرط الخيار وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له اذ لا يدري ما يؤول له الأمر لكن أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن

وَجَازَ بغيره كَنَقْدِ الأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فِي الجَوَازِ وَالسَكْرَاهَةَ قَوْلَانِ وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِاِثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرَيْهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا فَتَلَزَمُ بِالمُسَمَّى وَلَا تُعَجَّلُ العَشْرَةُ وَإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ وَلَهُ جُعِلَ مِثْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَهَلْ لَا يَرُدُّ البَيْعُ إِذَا فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الأَمْرِ الأَلْعَشْرَةُ أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالقيمةُ قَوْلَانِ
﴿فصل﴾ إِنَّمَا الخِيَارُ بِشَرَطِ كَشْرِهِ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْكُنُ وَكَجُمُعَةٍ فِي رَفِيقِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ وَكثَلَاثَةِ فِي دَابَّةٍ وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا وَلَا بِأَسِّ بِشَرَطِ البَرِيدِ أَشْهَبُ وَالبَرِيدُ يَنْ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا

نفسه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لولا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز الخيار أصلا (انما) يثبت (الخيار) في امضاء تردد البيع ورده لاحد المتبايعين أولها وأخيرها (بشرط) في عقد البيع ويسمى الخيار الشرطي وخيار التروي أي النظر والتفكير في امضاء البيع ورده هذا هو القسم الذي ينصرف اليه بيع الخيار عند اطلاقه في عرف الفقهاء والقسم الثاني الخيار الحكمي وهو ما وجبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق ويسمى خيار النقيصة أيضا وسيأتي ومدة الخيار (كشهر) ودخل بالكاف ستة أيام كافي المدونة (في) بيع (ك) (سار) هذا مذهب المدونة وفي الموازنة والواضحة وشهرين وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيرها وابن الحاجب خلافا (ولا يسكن) المشتري بشرط خياره الدار بأهلها ومتمعنه وله دخولها بنفسه وبياته بها (وكجمعة في) بيع (رفيق) وفي الشامل وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه وللمشتري استخدام مهادون غيبة عليها (واستخدمة) أي استخدام المشتري الرفيق استخداما يسيرا لا اختبار حاله ان كان للخدمة فان كان ذاعضا فلا يستعمله ان أمكن معرفتها بدونه والاستعمله وعليه أجرته ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو ربحه للمشتري (وكثلاثة) من الأيام (في) بيع (دابة) وكיום لركوبها) قال ابن غازي يعني ان أمدا الخيار فيها ثلاثة كالثوب فاذا شرط ركوبها للاختبار فله ركوبها بيوم فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقا ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقا بل لها حاله بين حالتين بقدر الحاجة إلى الاختبار وينحو هذا فسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه فقال ابن يونس قال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب ونحوه في النكح (ولا بأس بشرط) ركوب الدابة المشتراة بشرط الخيار في (البريد) عوضا عن اليوم وقال (أشهب) لا بأس بشرط ركوبها في (البريد) وفي كونه أي قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم بحمل البريد في كلام ابن القاسم على الذهاب والبريدين في كلام أشهب كذلك أو البريد في الأول على الذهاب والاياب وفي كلام الثاني البريدين كذلك أو وفاقا

بجمل البريد في الأول على الذهب والبريد في الثاني على الذهب والاياب (تردد) حقه تأويلان التوفيق لأبي عمران وفهم الخلاف لغيره (وكثلاثة) من الأيام (في) بيع (توب) وسائر العروض والثليات وترك المصنف مدة الخيار في ألفواكه والخضر وفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على انه بالخيار فان كان الناس ينشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما يقع فيه تغيير ولا فساد (وصح) ان يشترط الخيار في البيع (بعد) عقده (بت) لاحد العاقدين أو لهما أو لأجنبي وجاز ابتداء (وهل) محل الصحة والجواز (ان) كان (نقد) أى دفع المشتري الثمن للبائع وعليه الأكثر وعليه اقتصر ابن بشير فان لم ينقد فلا يجوز لأخذ البائع عن الثمن الذى وجب له بعقد البت سلعة بخيار وهو لا يجوز لانه فسخ مافي الذمة في مؤخر أو الصحة والجواز سواء نقد أم لا وهو ظاهر كلام اللخمي لانه ليس بيعا حقيقة وإنما القصد به تطيب نفس من جعل له الخيار في الجواب (تأويلان) والثاني مقيد بما اذا لم يصرح البائع بأخذ السلعة عن الثمن الذى له في ذمة المشتري والامنع اتفاقا لفسخ مافي الذمة في مؤخر (وضمنه) أى المبيع (حينئذ) أى حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع ((المشتري) لانه صار بائعا بخيار (وفسد) البيع (بشرط مشاوره) شخص غائب بمحل (بعيد) لا يعلم مايشير به الا بعد تمام مدة الخيار في المبيع (أو) أى وفسد البيع بشرط الخيار في (مدة زائدة) عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بأن شرط الخيار فمما زاد على الشهر ونحوه في الدار وعلى الجملة ونحوها في الرقيق وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة والعرض (أو) أى وفسد البيع بشرط الخيار في مدة (مجهولة) كالى امطار السماء أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته (أو) أى وفسد البيع بشرط (غيبه) من بائع أو مشتري (على ما) أى مبيع (لا يعرف بعينه) لتردده بين السلف والبيع ومفهوم لا يعرف بعينه ان شرط الغيبة على ما يعرف (٣٥) بعينه جائز لعدم ترده بينهما لان الغيبة عليه لا تعد سلفا (أو) أى

تَرَدُّدٌ وَكَثَلَاثَةٌ فِي تَوْبٍ وَصَحَّ بَعْدَ بَتِّ وَهَلْ إِنْ نَقَدَ تَأْوِيلَانِ وَضَمَّنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي
 وَفَسَدَ بِشَرَطِ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ مُدَقَّرَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ
 بِعَيْنِهِ أَوْ لُبْسِ تَوْبٍ وَرَدِّ أَجْرَتِهِ وَيَلْزَمُ بِاتِّقِضَائِهِ وَرُدِّ فِي كَالغَدِ وَبِشَرَطِ نَقْدِ
 كِفَائِتِهِ وَعَهْدَةٍ ثَلَاثٍ وَمَوَاضِعَةٍ وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِرَيْهَا وَجُلِّ وَإِجَارَةٍ لِحَرْزِ زَرْعٍ
 وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا وَمُنْعٍ وَإِنْ بَلَ شَرَطِ فِي مَوَاضِعَةٍ وَغَائِبٍ وَكَرَاءِ ضَمْنٍ وَسَلَّمِ
 بِخِيَارٍ وَاسْتَبَدَّ بِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِيٍّ عَلَى مَشَوَرَةٍ غَيْرِهِ

عليه لا تعد سلفا (أو) أى
 وفسد البيع بشرط (لبس
 توب) مبيع بخيار لغير
 قياسه عليه مجانا (و) اذا
 لبسه (رد أجرته) للسه
 الكثير المنتقص قيمته
 لان ضمانه من بائعه فغفلته له
 (ويلازم) المبيع بخيار من

هو بيده من المتبايعين (ب) سبب (اتقضائه) أى زمن الخيار (ورد) من له الخيار المبيع بعد انقضاء زمنه ان شاء (في كالغد)
 لزمن الخيار وأدخلت الكاف اليوم التالي للغد (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) أى تعجيل لثمنه على تمام زمن الخيار وان
 لم ينقده على المعتمد لتردده بين السلفية والثمنية ومفهوم بشرط ان النقذ تطوّر عالا يفسده وهو كذلك وشبهه في الفساد بشرط النقذ
 سبع مسائل فقال (ك) بيع شيء (غائب) عن بلد العاقدين غيبه بعيدة غير عقار لقوله سابقا ومع الشرط في العقار وفي غيره ان قرب
 كاليومين (و) بيع رقيق (بعده ثلاث) وبيع أمة (مواضعة) كراء (أرض) لزوع (لم يؤمن ريهما) من مطر أو بحر (وجعل) بضم
 الجيم وسكون العين على تحصيل شيء ابن يونس ويمنع في هذا النقذ تطوّر عالا يفسده والظاهر من الضابط الآتي لما يمنع النقذ
 فيه مطلقا نعم عبارات الأئمة تدل على ما أفاده المصنف من جواز التطوع بالنقذ في المنتقى مانصه ومن شرط الجعل أن لا ينقد الجعل ورواه
 ابن المواز وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم ابن حبيب إلا أن يتطوع بذلك لانه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض وقد يتم فيصير
 له قنطرة يكون جعلًا وتارة يكون سلفًا (واجارة لحرز) أى حفظ وحراسة (زرع) لاحتمال تلفه بجائحة فتفسخ الاجارة لعدم لزوم خالفه فيرده
 وسلامته فلا يردده فتردد بين السلفية والثمنية (و) اجارة (أجير) معين على عمل (تأخر) شروعه في العمل (شهرًا) وكذا
 تأخره أكثر من نصف شهر (ومنع) النقذ بشرط بل (وان بلا شرط) في بيع أمة (مواضعة) في بيع شيء (غائب) (في) كراء
 ضمن) أى وصف متعلقه ولم يعين (و) (في) عد (سلم) وقيد المسائل الأربع بقوله (بخيار) لتأديته لفسخ مافي الذمة في مؤخر سواء
 كان بشرط أو تطوعا واللازم في المسائل الثمانية السابقة التردد بين السلفية والثمنية وإنما يمنع اذا كان بشرط (واستبد) أى استقل
 بالامضاء أو الرد شخص (بائع أو مشتري) شيئا (على) شرط (مشورة) أى مشاوره (غيره) مشاوره مطلقه فله ترك مشاورته
 والاستقلال بنفسه في امضائه ورده وأما المقيد بأن باع على مشورة فلان على انه ان أمضى البيع مضمي والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا

اللفظ يقتضى ثوقيف البيع على اختيار فلان نقله في التوضيح عن المازرى (لا) يستبد بالامضاء أو الردمن باع أو اشترى على (خياره) أى غيره (ورضاه) لانه اعراض عن نظر نفسه بخلاف مشرط المشورة فانه اشترط ما يقوى نظره (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما فهمت على نفى استبدال من شرط خيار غيره أو رضاه سواء كان بائعا أو مشتريا (على نفيه) أى الاستبدال (في مشتر) بشرط خيار غيره أو رضاه ومفهوم في مشتر أن البائع بشرط خيار غيره أو رضاه له الاستبدال لقوة تصرفه في المبيع بملكه ورضاه (و) تؤولت أيضا (على نفيه) أى الاستبدال (في) البيع والشراء بشرط (الخيار) لغيره (فقط) أى لافي المبيع أو الشراء بشرط رضا غيره فله الاستبدال (و) تؤولت أيضا (على انه) أى المحمول له الخيار أو الرضا (كالوكيل فيهما) أى الخيار والرضا في نفوذ تصرف السابق (ورضى مشتر) شيئا بشرط خيار (كاتب) أى أعتق الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره على مال مؤجل في زمن الخيار فكتابه رضا منه بشرائه فليس له رده بعدها بناء على انها عتق وأولى العتق الناجز والتدبير والعتق لاجل قال الخطاب أو وهب أو تصدق وقال اللخمي عتق من له الخيار من بائع أو مشتر ما ض وهو من البائع رد ومن المشتري قبول (أو زوج) المشتري الأمة التى اشتراها بشرط خيار فهو رضا بشرائها اتفاقا بل (ولو) زوج (عبدا) كذلك فهو رضا على المشهور (أو قصد) بتجريد الأمة (تلذذا) بهما ظاهره وان لم يتلذذ بها بالفعل فان قصد به تقليها ظاهره ولو التذ بها بالفعل فليس رضا (أو رهن) المشتري الشيء الذى اشتراه بشرط خيار في دين عليه فكذلك رضاه بالبيع (أو أجر) المشتري الشيء الذى اشتراه بشرط خيار فكذلك رضاه بالبيع ولو كانت الاجارة مياومة (أو أسلم) أى دفع المشتري الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره لمعلم (للمصنعة) كخياط (أو تسوق) أى وقف المشتري في السوق بها أى السلعة التى اشتراها بشرط خياره ليبيعهها (٣٦) ولو مرة لفظ المدونة أو ساوم بهذه الأشياء للبيع (أو جنى) المشتري على ما اشتراه

بخيار فهو رضا (ان
تعمد) هافان أخطأ فليست
رضا (أو نظر) الرجل
المشتري (الفرج) للأمة
قصدا لانه لا يجرد للشراء
عبارة المدونة ونظر المبتاع
الى فرج الأمة رضا لانه
لا يجرد في الشراء ولا

لَا خِيَارِهِ وَرِضَاهُ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطَّ وَعَلَى
أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا وَرَضَى مُشْتَرٍ كَاتِبٌ أَوْ زَوْجٌ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا أَوْ رَهَنَ
أَوْ أَجَرَ أَوْ أَسْلَمَ لِلْمَصْنَعَةِ أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَفَى أَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ أَوْ عَرَبَ دَابَّةً
أَوْ وَدَّجَهَا لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا الْإِجَارَةَ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ
اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ إِلَّا بَيِّنَةً وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينِ
أَوْ لِرَبِّهَا نَقَضَهُ قَوْلَانِ

وانتقل

ينظر اليه الا النساء ومن يحل له الفرج (أو عرب) أى فصد المشتري (دابة) في أسافلها

(أو ودجها) أى فصدها في أوداجها (لا) يعد رضا (ان جرد) المشتري (جارية) من ثيابها لقصد تقليها كما في المدونة قال ابن يونس ظاهرها انه جائز لتقليها وهو كذلك فقد يكون عيب بحسبها (وهو) أى المذكور من قوله كاتب الى هنا (رد) للبيع اذا حصل (من البائع) شيء بشرط خياره في زمنه (الا الاجارة) والاسلام لتعليم الصنعة فليست ردا لان الغلة له ما لم تزد مدتاهما عن مدة الخيار قال الخطاب بقى عليه شيء لو استثناه لكان حسنا وهو اسلامه للصنعة فان اللخمي استثناه مع الاجارة ونقله ابن عرفة عنه (ولا يقبل منه) أى ممن كان له الخيار بائعا كان أو مشتر يدعوا به بعد مضي زمن الخيار وليس المبيع بيده (انه اختار) فيه الامضاء للبيع (أو) اختار فيه (رد) البيع وصلة لا يقبل (بعده) أى زمن الخيار (الا بينة) تشهد له بما ادعاه (ولا يبيع) مجزم المضارع بالانهاية أى لا ينبغي أن يبيع حتى يختار (مشتري) ما اشتراه بشرط خيار والنهي عن البيع الواقع في زمن الخيار لان المبيع في ملك البائع ورضاه فهو تصرف في ملك الغير وعبارة المدونة لا ينبغي أن يبيع حتى يختار قال البناني مقتضاها الكراهة لكن نص عبارة المنتخب تفيد المنع ونصه ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئا اشتراه على ان له الخيار فيه قبل أن يختاره اه وهو ظاهر لانه تصرف في ملك غيره والله أعلم (فان فعل) أى باع المشتري ما اشتراه بخيار في زمن الخيار قبل اخباره البائع باختياره الامضاء ونازعه البائع (فهل يصدق) في دعواه (انه) كان (اختار) الامضاء (بيمين) وهذا الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم (أو) لا يصدق (لربها) أى بائع السلعة (نقضه) أى فسخ بيع المشتري لتعمده به وأخذ السلعة واجازته وأخذ الثمن رواه على بن زياد عن الامام أيضا في الجواب (قولان) قال في التوضيح وطرح سحنون التخيير في هذا القول وقال انما في الرواية على ان الرجح للبائع لانها كانت في ضمانه قال ابن يونس هذا هو الصواب لانه انما يتهم انه باع قبل أن يختار فيقول له البائع بعث سلعتي وما في ضمانى فالرجح لى واما نقض البيع فليس له ذلك لان بيع المبتاع لا يسقط

خياره فلو نقض البيع كان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة في نقضه اهـ وبشرح الخرنشى أولاً وهو متعين فلو قال المصنف في القول الثاني أو لربها ربحاً لثزل على هذا (و) ان باع أو ابتاع مكاتب بخياره وعجز في زمنه قبل اختياره (انتقل) الخيار (لسيد) شخص (مكاتب) بائع أو مبتاع بخياره (عجز) عن أداء نجوم كتابته زمن خياره وقبل اختياره رقب لبقاء حق المكاتب (و) ان باع أو ابتاع شخص بخياره وفسل أو مات في زمنه قبل اختياره انتقل (ل) شخص (غريم) أى رب دين (أحاط دينه) بمال بائع أو مشتري خياره وقام عليه غرامه أو مات قبل اختياره في زمن خياره (و) من اشترى شيئاً بخياره وعليه دين محيط بماله ومات في زمن خياره قبل أن يختار فالكلام فيه لغرمائه (ولا كلام لوارث) في كل حال (الآن يأخذ) الوارث المبيع (بماله) أى الوارث بعد رد الغرماء ويدفع ثمنه للبائع فيمكن من الأخذ (و) ان باع أو ابتاع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره انتقل (لوارث) واحد أو متعدد (و) ان تعدد ورثة المشتري بخيار ومات في زمنه قبل اختياره وانتقل الخيار لهم واختلّفوا في الاجازة والرد (القياس) عند أشهب وخبر القياس (رد الجميع) أى الباقي وهو المميز من ورثة المشتري بخيار (ان رد) بيعه (بعضهم) وأجازوه بعضهم فيجبر المميز على الرد مع من رد لا تتقال حصّة الراد للبائع بمجرد الرد ولا يلزمه تبعض الصفقة ولا يبيع نصيب من رد لمن أجاز ومورثهم انما كان له أخذ الجميع أو رد الجميع بقياسهم عليه يقتضى رد الجميع بجماع ضرر التبعض (والاستحسان) عنده أيضاً وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذى استحسنته لانفس الحكم لانه يذكره وهو هنا (أخذ) الوارث (المميز للجميع) أى جميع ما اشتراه مورثه ويدفع ثمنه من ماله وان لم يرض البائع اذا ضرر عليه فيه فان أبى أخذ الجميع جبر على الرد مع من رد وليس له أخذ نصيبه فقط بغير رضا البائع لانه ضرر عليه بتبعض صفقته (و) ان باع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره وأجاز بيعه بعض ورثته ورده بعضهم (هل ورثة البائع) شيئاً بخياره ومات (٣٧) في زمنه قبل اختياره المختلفون في الامضاء والرد (كذلك)

وَأَنْتَقَلَ لِسَيِّدِ مُكَاتِبٍ عَجَزَ وَغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ وَلِوَارِثٍ وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ وَالِاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعَ وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانَ وَنُظِرَ الْمَعْمَى وَإِنْ طَالَ فَسُخَّ وَالْمَلِكُ لِلْبَائِعِ وَمَا يُؤَهَّبُ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبَى مَالَهُ وَالغَلَّةُ وَأَرْضٌ مَا جَنَّبِي أَجْنَبِي لَهُ بِخِلَافِ الْوَالِدِ وَالضَّمَانُ مِنْهُ وَحَلَفَ مُشْتَرٍ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ

والاستحسان وانما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان فليس لمن رد أخذ نصيب المميز لانه انما أجاز للأجنبي أى المشتري لا للوارث بخلاف ورثة المشتري فان المميز منهم بقول البائع أنت رضيت باخراج سلعتك لمورثي بهذا الثمن وأنا قائم مقامه في دفعه لك ولا يمكن الراد من ورثة البائع أن يقول هذا لمن صار له نصيب المميز وهو المشتري في الجواب (تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني لبعض القرويين (وان) باع أو ابتاع شخص بخياره (جن) من له الخيار بائعاً كان أو مشترياً في زمن خياره قبل اختياره وعلم انه لا يفيق أو يفيق بعد زمن طويل يضر بالعاقد الآخر (نظر السلطان) أى ذوالسلطنة والحكم خليفة كان أو نائبه ومتعلق نظره فيما هو الاصلح له من الامضاء أو الرد (و) ان باع أو ابتاع شخص بخياره وأغمى عليه في زمن الخيار قبل اختياره (نظر) أى انتظر (المعمى) عليه حتى يفيق وينظر لنفسه ولو تأخرت افاقته عن أيام الخيار ان لم يطل زمنه حتى يضر بالآخر (وان طال) زمن اغمائه بعد زمن الخيار (فسخ) البيع (والملك) للمبيع بخيار في زمنه (للبائع) فالامضاء نقل ملك من البائع للمشتري لاتقرير فلذا كان ضمانه من البائع (وما) أى المال الذى (يؤهب للعبد) المبيع بخيار في زمنه للبائع فى كل حال (الا أن يستنبى ماله) أى يشترط المشتري مال العبد فله ما يؤهب فى زمنه (والغلة) الحاصلة أيام الخيار للمبيع به كلبن وبيض وأجرة عمل للبائع (وأرض ما جنبي أجنبي) على مبيع بخيار زمنه (له) أى البائع (بخلاف الولد) الذى تلده الأنثى المبيعة بخيار زمنه فليس للبائع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام (والضمان) للمبيع بخيار في زمنه اذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أى البائع اذا كان عمالاً يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري أو ما يغاب عليه وثبت تلفه بينة (و) ان اشترى شخص شيئاً بخياره وقبضه من بائعه وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدق بائعه فى دعواه (حلف مشتري) مالا يغاب عليه بخيار وادعى ضياعه أو تلفه بعد قبضه فى كل حال (الآن يظهر كذبه) أى المشتري فى دعوى التلف أو الضياع مالا يغاب عليه بشهادة بينة برويته عنده بعد الزمن الذى ادعى التلف أو الضياع فيه أو بايداعه أو بيعه فلا تقبل دعواه ويضمن عوضه

(أو يغاب عليه) أي المبيع بخيار بأن يمكن إخفاؤه فيضمنه المشتري المدعى تلفه أو ضياعه (الابينة) تشهد له بضياعه أو تلفه بغير سببه وتفريطه (ضمن) الشخص (المشتري) بخيار ما أتلفه أو ضيعه مما لا يغاب عليه ان ظهر كذبه أو ما يغاب عليه ولم تقم له بينة (ان خير البائع) أي كان الخيار مشروطا له ومفعول ضمن (الأكثر) من الثمن والقيمة يوم قبضه لان له اختيار الامضاء ان كان الثمن والردان كانت القيمة أكثر قال البساطي الذي يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فان أمضى فليس له الا الثمن وان رد فله القيمة (الا أن يحلف) المشتري ان ما يغاب عليه تلف أو ضاع بغير سببه وتفريطه (فالثمن) يضمنه دون القيمة الزائدة وعليه فان كانت القيمة أقل أو تساوى باع الثمن بلا عيب وشبهه في ضمان الثمن فقال (ك) تلف أو ضاع ما في (خياره) أي المشتري فيضمن ثمنه ولو كانت قيمته أكثر (وكغيبه بائع) على مبيعه بخيار وادعى تلفه أو ضياعه (والخيار) مشروط (لغيره) أي البائع من مشتري أو أجنبي فيضمن البائع ثمنه ولو أقل من قيمته لقوة تصرفه أي البائع بملكه بسبب ضمانه وسواء كان ما يغاب عليه أم لا بعد حلف البائع لقد ضاع أو تلف (وان جنى بائع) على مبيعه في زمن الخيار (والخيار) مشروط (له) أي البائع وجنى (عمدا) ولم يتلفه (ف) عمده (رد) للبيع عند ابن القاسم (و) ان جنى بائع والخيار له (خطأ) فله امضاء البيع بماله من خيار التروى لان جنائته خطأ ليست رد البيع لعدم دالتها عليه لمنافاة الخطأ لقصد الفسخ فان أمضى البائع البيع (فالمشتري خيار العيب) بين التماسك ولا شيء له والرد وأخذ ثمنه لأن العيب الحادث زمن الخيار كالقديم (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار له (انفسخ) البيع (فيهما) أي العمد والخطأ (وان خير غيره) أي (٣٨) البائع وهو المشتري (وتعمد) البائع الجنابة على المبيع بخيار في زمنه ولم تتلفه

(فالمشتري الرد) للمبيع على البائع وأخذ ثمنه ماله من خيار التروى (أو) امضاء البيع و (أخذ) ارش (الجنابة) وهو ما حده الشارع كنصف عشر القيمة في الموضحة برأس أو لحى والثالث في الآمة أو الجائفة واستشكل أخذ

أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ خَيْرَ الْبَائِعِ الْأَكْثَرَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ
فَالثَّمْنَ كَخِيَارِهِ وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا
فَرَدُّ وَخَطَأً فَلِلْمُشْتَرِيَّ خِيَارُ الْعَيْبِ وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ فِيهِمَا وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ
فَلِلْمُشْتَرِيَّ الرَّدُّ أَوْ أَخَذُ الْجِنَايَةِ وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ
نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ وَإِنْ جَنَى مُشْتَرِيٌّ وَالْخِيَارُ لَهُ وَلَمْ يُتْلَفْهَا عَمْدًا فَهُوَ
رِضًا وَخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمْنَ وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا
أَوْ خَطَأً فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوْ الثَّمْنَ فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ

المشتري أرش جنابة البائع مع ان البائع ما جنى إلا على ملكه ومضمونه وأجيب بأنه لما كان الخيار للمشتري وهو متمكن وان من امضاء البيع فكان البائع جنى على مال المشتري فيه حق (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار للمشتري (ضمن) البائع للمشتري (الأكثر) من الثمن والقيمة لحجة المشتري باختيار الرد ماله من خيار التروى (وان أخطأ) البائع في جنائته على المبيع بخيار في زمنه ولم تتلف وهو لغيره (فله) أي المشتري (أخذه) أي المبيع حال كونه (ناقصا) بلا أخذ ارش من البائع بجميع الثمن ولو كان لها دية مقدره و برئت على شين جنابة البائع على ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشتري به لعذره بالخطأ (أو رده) أي المبيع ماله من خيار التروى وخيار النقص (وان تلفت) الذات المبيعة بجناية البائع عليها خطأ والخيار للمشتري (انفسخ) البيع (وان جنى) شخص (مشتري) على شيء مبيع بخيار في زمنه (والخيار) مشروط (له) أي المشتري (ولم يتلفها) المشتري أي الذات المجنى عليها بجنائته (عمدا فهو) أي فعل المشتري (رضا) بالشراء (و) ان جنى مشتري الخيار له (خطأ فله) أي المشتري (رده) أي المبيع بماله من خيار التروى (و) (دفع ارش) مانقصة (لبنائه) لان الخطأ كالعمد في مال الغير وله التمسك به معيبا بلا ارش لانه تبين انه جنى على ملكه ويعرم الثمن للبائع (وان أتلفها) المشتري أي الذات التي جنى عليها عمدا أو خطأ في زمن خياره (ضمن الثمن) للبائع (وان خير غيره) أي المشتري من بائع أو أجنبي (وجنى) المشتري على المبيع بخيار في زمنه (عمدا أو خطأ) ولم يتلفه (فله) أي البائع بماله من خيار التروى رد البيع و (أخذ) ارش (الجنابة أو) امضاء البيع وأخذ (الثمن) والمنقول عن ابن عرفة ان هذا في العمد ويخير المبتاع في الخطأ بين دفع الثمن وأخذ المبيع وتركه ودفع ارش الجنابة في الحالتين أي حالي أخذ المبيع وتركه (فإن تلفت) الذات بجناية المشتري عليها عمدا أو خطأ في زمن خيار البائع (ضمن) المشتري (الأكثر) من الثمن الذي بيعت به

إذ للبائع إمضاءه والقيمة إذ له رده (وان اشترى) شخص (أحدتوبين) مثلا غير معين (وقبضهما) أى الثوبين المشتري (ليختار) أى يعين واحدا منهما للشراء ويرد الآخر واشترط الخيار لنفسه فيما يعينه بين امساكه ورده (فادعى ضياعهما) أى الثوبين معا بلا بينة (ضمن) المشتري (واحدا) منهما (بالتن) الذى يبيع به ولا يضمن الآخر لانه أمين عليه (فقط) راجع لواحد لا لقوله بالتن لإيهامه ضمان الآخر بالقيمة وليس كذلك ويضمن المشتري واحدا بالتن ان لم يسأل البائع اقباضهما بل (ولو سأل) المشتري البائع (في اقباضهما) أى الثوبين (أو) ادعى (ضياع واحد) منهما فى الفرض المذكور (ضمن) المشتري (نصفه) أى الضائع لعدم العلم بكون الضائع المبيع أو غيره فضمن النصف عملا بالاحتمالين (وله) أى المشتري (اختيار) جميع الثوب (الباقى) وله رده وليس له اختيار نصف الباقى على المشهور لانه ضرر على البائع وقال محمد انما له اختيار نصف الباقى وهو القياس لان المبيع ثوب واحد واذا اختار جميع الباقى لم يرد المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض وشبهه فى مطلق الضمان فقال (ك) شخص (سائل) أى طالب من آخر (دينارا) قرضا أو قضاء عن دين (فيعطى ثلاثة) من الدنانير (ليختار) منها واحدا لنفسه ويرد اثنين (فرغم تلف اثنين) من الدنانير الثلاثة (فيكون) قابض الدنانير (شريكا) فيها لادفعها بالثلث فى السالم والتالف فله ثلث السالم وعليه ثلث كل من التالفين وان لم يصدقه الدافع فى تلف الاثنين فيحلف عليه فان حلف فلا يضمن الثلثين والا فيضمنهما فان قبضها ليربها أو يزنهما فان وجد فيها طيبا وازنا أخذته وإلرد جميعها وزعم تلفها أو بعضها فلا شئ عليه لانها أمانة بيده وان قبضها رهناعنده حتى يقبض منها أو من غيرها ضمنها كلها الا ان ثبت الضياع ببينة (وان كان) اشتراها معا على ان له فيها خيار التروى وقبضهما ليختارهما للشراء معا أو يردهما معا (فكلاهما) أى الثوبين (مبيع ولزمه بمضى المدة) (٣٩) للخيار (وهما بيده) أى المشتري فان مضت المدة وهما بيد البائع

فلا يلزم المشتري شئ وان كانا بيد المشتري وادعى ضياعهما معا ضمنها بالتن الذى اشتراها به (و) ان اشترى أحدتوبين وقبضهما ليختار واحدا منهما وهو فيما يختاره (فى

وإن اشترى أحدتوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدًا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقى كسائل ديناراً فيعطى ثلاثة ليختار فرغم تلف اثنين فيكون شريكاً وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزمه بمضى المدة وهما بيده وفى الأزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفى الاختيار لا يلزمه شئ ورد بعدم مشروط فيه غرض كتيب ليمين فيجدها بكراً وان بمناداة لان انتفى وبما العادة السلامة منه كعور

اللزوم) أى به لا بالخيار (لأحدهما) ومضت أيام الاختيار ولم يختار واحدا منهما وتباعدت وهما بيد المبتاع أو البائع فانه (يلزمه) أى المشتري (النصف من كل) منهما لأن أحدهما مبيع ولم يعلم ماهو فوجب كونه شريكا فيهما (و) ان اشترى أحدهما ليختاره وهو فيما يختاره بالخيار وهو المراد بقوله (فى الاختيار) مضت مدة الخيار وهما بيده ولم يختار واحدا منهما (فلا يلزمه شئ) منهما إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على إيجاب أحدهما فيكون شريكا ومن باب أولى اذا كانا بيد البائع (ورد) المبيع المعلوم من السياق أى يجوز للمشتري رده لبائعه (ب) سبب (عدم) وجود وصف (مشروط) وجوده فى المبيع من المبتاع وله (فيه غرض) صحيح سواء كان يزيد فى القيمة ككون الامة طبخة ولم توجد كذلك أولا (ك) شرط (تيب) أى ككون الامة تيبا (ليمين) من مشتريها انه لا يظا بكرا (فيجدها بكرا) فله ردها بالبائعها ويصدق فى دعوى اليمين ولا يصدق فى غيرها الا ببينة كاشتراط كونها نصرانية ليرد وجه العبد النصرانى فيجدها مؤمنة والفرق بين اليمين وغيرها خفاء اليمين غالبا ويرد المبيع بعدم مشروط فيه غرض ان شرط صريحا بل (وان) كان مصورا (بمناداة) من الدلال مستندة لزعم الرقيق يامن يشتري من تزعم انها طبخة مثلا فللمشتري ردها بعدمه (لا) يرده المبيع بعدم مشروط (ان انتفى) قال الحطاب كذا فى النسخة المقابلة على خط المصنف بالافراد وهو الموجود فى أكثر النسخ والضمير للغرض ويلزم من انتفائه انتفاء المالية لأنها من الغرض وفى بعض النسخ لان انتفيا بضمير التثنية وهو ظاهر من حيث المعنى لأن المراد انه اذا شرط ما لا غرض فيه ولا مالية فانه يلغى ولا عندره كشرطه فى العبد انه أمى فوجده كاتباً فى الامة انها تيب فيجدها بكرا لكن لم يتقدم فى كلام المصنف الا الغرض (و) رد المبيع (ب) وجود (ما) أى عيب فيه (العادة السلامة منه) منقص للثمن كالباقى وسرقة أو للذات كخضاء للعهدو (كعور) وأولى عمى وذهاب بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت

العادة السلامة منه (وقطع) لبعض الجسد ولو لأصبع (وخصاء) ومثله الجب والرتق والافضاء زاد في الشامل وان زاد في ثمنه أي لأنها منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الامنة المغنية فترد وان زاد ثمنها وكون الخصاء عيبا يرد به في غير فحل غنم أو بقر معد للعمل فلا يرد بخصائه اذ العادة لا يستعمل منه الا الخصى (واستحاضة) في علي أو وخش وفي محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران (ورفع) أي تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمانا لا يتأخر لثله (وعسر) بفتحين وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى في ذكر أو أنثى (وزنا) ابن عرفة في المدونة الزنا ولو في العبد الوخش عيب (وشرب) لمسكر (وبخر) لفم أو فرج وقيل بخر الفرج عيب في الرائحة فقط (وزعر) الجوهرى الزعر قلة الشعر والدكر والآنثى فيه سواء (وزيادة سن) وراء الاسنان أو طول احداها لذكر أو أنثى علي أو وخش بمقدم الفم أو غيره حيث علت الزائدة على الاسنان (وظفر) بفتحين والظفر لحم نابت في شحم العين وفي الصحاح الظفر جلدة تنبت على بياض العين من جهة الأنف الى سوادها (وعجر) بضم العين وفتح الجيم فسر المصنف بكبير البطن وابن عرفة بعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد (وبجر) بضم الموحدة وفتح الجيم ما ينعد على ظاهر البطن البناني يصح طبطهما في المتن بفتحين مصدر ين في الصحاح البحر بالتحريك خروج السرة وتنوثها وغلظ أصلها والعجر بالتحريك الحجم والتنوث يقال رجل أعرج بين العجر أي عظيم البطن (و) وجود أحد (والدين) دنية وأولى وجودها معا ولعل المراد بوجودها ببلد شراء الرقيق لا مجيئها من بلدها بعده (أو) وجود (ولد) وان سفل وكذا وجود زوج لامة حراً أو عبد وزوجة للعبد حرة أو أمة (لا) يرد الرقيق بوجود (جد) له من قبل أبيه أو أمه (ولا) يرد بوجود (أخ) له شقيق أو لأب أو أم (و) يرد الرقيق بـ (جدام أب) له وان علا أو أم وان علت لأن المني الذي خلق (ع) منه منها لسريانه ولو بعدأر بعين فرعا وكالجدام البرص الشديد وسائر

ما قطع العادة بسريانه للفرع (أو) (جنونه) أي الأصل ذكر اكان أو أنثى (بطبع) أي جبلة بأن كان بقلبة السوداء أو الوسواس الساكن في الانسان فمتى خلقه الله تعالى خلق معه سكانه فصرعهم

وَقَطَعَ وَخِصَاءً وَاسْتِحَاضَةً وَرَفَعَ حَيْضَةً اسْتَبْرَاءً وَعَسَرَ وَزَنَا وَشَرِبَ وَبَخَرَ وَزَعَرَ
 وَزِيَادَةَ سِنٍ وَظْفَرَ وَعُجْرًا وَمُجْرًا وَوَالِدِينَ أَوْ وَلَدًا لَا جَدَّ وَلَا أَخًا وَجُدَامَ أَبٍ أَوْ
 جُنُونَهُ بِطَبْعٍ لَا يَمَسُّ جَنًّا وَسُقُوطِ سِنَيْنِ فِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةِ وَشَيْبٍ بِهَا
 فَقَطْ وَإِنْ قَلَّ وَجَعُودَتِهِ وَصُهُوبَتِهِ وَكَوْنَهُ وَلَدًا زِنًا وَلَوْ وَخْشًا وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي
 وَقْتٍ يُنْكَرُ أَنْ تُبْتَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْأَحْلَفَ أَنْ أُقِرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ
 وَفُحُولَةِ أُمَّةٍ اشتهرت

(لا) يرد الرقيق بجنون أصله (بمس جن) عارض بعرض أحيانا ويفارقه أحيانا لعدم سريانه للفرع (و) يرد الرقيق وهل (بسقوط سنين) بفتح النون منقلة مثنى سن ولو من غير الاضراس في وخش وفي غير مقدم الفم (وفي) الامنة (الرائعة) أي الزائدة في الجمال (الواحدة) من الاسنان سقوطها عيب ترد به ولو من غير المقدم ومفهوم الرائعة ان سقوطها من غيرها لا يرد به الا التي من المقدم فيرد به في وخش ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب فيهما (و) ترد (بشيب بها) أي الرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها عادة (فقط) أي لا وخش أو ذكر الا الكثير الذي ينقص الثمن ان كثر شيب الرائعة بل (وان قل) شيب الرائعة هكذا قال ابن الموزان (و) ترد الامنة العلية والوخش بظهور (جعودته) أي تجعيد شعرها بلفه على نحو عود بمعنى انه يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه لامن أصل الحلقة لأنه مما يتمدح به لكن المناسب لهذا ان يقول وتجعيده لان الجعودة ما كان من أصل الحلقة لاما كان بمعاناة (و) ترد الرائعة فقط (بصهوبته) أي ميل لون شعرها الى الحمرة لم ينظره المشتري حين الشراء ولم تكن بمن شأنهن ذلك (وكونه) أي الرقيق (ولد زنا) لسكراهته النفوس ان كان عليا بل (ولو) كان (وخشا) أي خسي ساد نيتا قال الخطاب الظاهر رجوعه الى الثلاثة قبله أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا (و) يرد الرقيق بـ (بول) منه (في فراش) وهو نام (في وقت ينسكر) بوله فيه وهو نام قال ابن عبد السلام وهو الذي ترعرع وفارق حد الصغر جدا ويرد الكبير به (ان ثبت) ببينة بوله في فراشه (عند البائع والوا) وان لم يثبت بوله فيه عند البائع (حلف) البائع انه لم يبل عنده في فراشه ولا يرد عليه ومحل حلفه (ان أقرت) بضم الهمزة وكسر القاف أي وضعت الذات الرقيقة أمانة (عند غيره) أي المشتري ليعلم هل تبول في نومها أم لا وبالت عند الأمين وحلف البائع مع انه مصدق في نفي العيب بلا يمين لتقوى دعوى المشتري باخبار الأمين (و) يرد الرقيق بـ (تخنث عبدا) بفتح عين أي تشبيهه (أمة) بالرجل ان (اشتهرت) الصفة من

الامة (وهل هو) أي المذكور من التخنت والفحولة (الفعل) بأن يؤتى العبد وتسحق الامة وهو ما في الواضحة وتاول عبد الحق المدونة عليه (أو) هو (التشبه) بأن يؤت كلامه وحر كانه وتذكر الامة كلامها وحر كاتها وهذا لان أبي زيد قال فعل أحرى (تأويلان) ويحتج للتأويل الثاني بأنه لو أريد الفعل لكان عيباً ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار في الامة (و) رد الرقيق: (قنف) أي عدم ختن (ذكرو) عدم خفض (أنثى مولد) كل منهما ببلد الاسلام وفي ملك مسلم (أو طويل الإقامة) بهما بين المسامين وفي ملكهم وفات وقته منهما بأن بلغا طوراً يخشى مرضهما ان ختنتاه (و) رد الرقيق: (و) ختن مجلوبهما) خوف كونه رقيق مسلم أبق اليهم وشبهه في الرد فقال (كبييع بعهد) أي ضمان من عيب قديم ومفعول بيع (ما) أي رقيقاً (اشتراه) أي البائع الرقيق (ب) شرط (براءة) من عيب لا يعلمه البائع به مع طول اقامته عنده سواء كانت البراءة صراحة أو حكماً كوهوب وموروث ومشتري من ميراث ولبيبين عند البيع انه هبة أو ميراث فمشتريه رده لقوله لو علمت انك ابتعته ببراءة أو ملكته أو اشتريته من ارث لم اشتريته منك بعهداً قد أصيب به عيباً وأنت مفلس أو عدم فلا يرجع على بائعك (و) ترد الدابة: (كهرص) بفتح الهاء والراء فصاد مهملة دمل في باطن الحافر من وطء حجر (و): (هتر) بفتح العين والمثلثة ان ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعديها أو كان اثره بقواؤها أو غيرها (و): (حرن) أي عصيان وعدم انقياد ووقوف عند اشتداد الجري (و): (عدم حمل) عل ظهرها (معتاد) لمثلها (لا) رد الرقيق: (ضبط) أي عمله بيديه على السواء وفي يمينه قوتها المعتادة لأنه زيادة لانقص (و) لا ترد الامة (ب) شيوية) ولوراعة (الافيمين) أي أمة (لا يقتض مثلها) لصغرها فترد الائمة مطلقاً والخش ان اشترطت عذارها (و) لا ترد الامة (ب) عدم فحش) أي فحاش (ضيق قبل) لانه من الصفات المستحسنة ومفهومه مردها بضيقه المتفاحش ان كانت تراد للوطء وكذا بسعته المتفاحشة (٤١) وفي بعض النسخ صغر وهذا أولى

لأنه عيب ولغظ رواية أشهب عن الامام رضى الله تعالى عنه والصغيرة القبل ليس بعيب الآن يتفاحش فيصير كالنقص (و) عدم فحش (كونها) أي الامة (زلاء) أي قليلة اللحم الاليتين قال ابن الحاجب

وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ أَوْ التَّشْبَهُ تَأْوِيلَانِ وَقَلَفَ ذَكَرَ وَأَنْثَى مُوَلَّدًا أَوْ طَوِيلَ الْإِقَامَةِ وَخَتَنَ
مَجْلُوبَهُمَا كَبَيْعٍ بِعَهْدَةٍ مَا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ وَكَرْهَصٍ وَعَثَرَ وَحَرَنَ وَعَدَمَ حَمَلَ مُعْتَادٍ
لَا ضَبْطَ وَثِيؤُ بِنِ الْإَفِيمِنِ لَا يَفْتَضُ مِثْلَهَا وَعَدَمَ فُحْشٍ ضَيْقٌ قَبْلُ وَكُونُهَا زَلَاءٌ وَكَيْ
لَمْ يَنْقُصْ وَهَمَّةٌ بِسِرْقَةٍ حُلِسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ وَمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَمْيِيرِ كَسُوسِ
الْخَشْبِ وَالْجُوزِ وَمُرُقْتَاءٌ وَلَا قِيَمَةٌ وَرُدُّ الْبَيْضِ وَعَيْبٌ قَلٌّ بَدَارٍ وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ
وَرَجَعٌ بِقِيَمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارِهِ لَمْ يُخْفَ عَلَيْهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا أَوْ

(٦ - جواهر الاكليل - ثاني)

وفي المدونة كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير (و) لا يرد رقيق ولا بهم (كفى لم ينقص) القيمة والا رد به وان لم ينقص الخلقة ولا الجمال (و) لا يرد الرقيق (ب) تهمة) له وهو عند بائعه (بسرقه حبس فيها) وأولى ان لم يحبس (ثم ظهرت براءته) منها بثبوت ان السارق غيره (و) لا يرد المبيع بظهور (ما) أي عيب باطن (لا يطلع عليه الا بتغير) في ذاته حيوانا كان أو غيره كعش بطن الحيوان (و) كسوس الخشب) وقال ابن حبيب لا يرد به ان كان من أصل الخلقة ويرد به ان كان طارثاً (و) فساد بطن (الجوز) والبندق والتين (ومر) أي مرارة (قثاء) وخيار وبياض بطيخ (ولا قيمة) للمشتري في العيب الذي لا يرد به كسوس الخشب والجوز ومر القثاء (ورد البيض) لظهور عيبه لانه يطلع عليه بدون كسره قال في المدونة لانه مما يعلم فساده قبل كسره فان كسره المشتري رده مكسوراً ورجع بجميع منه وهذا اذا كسره بحضرة يبعه وان كسره بعد أيام فلا يرد لانه لا يدري أفسد عند البائع أم عند المشتري (و) لا رد للمبيع بسبب وجود (عيب قل بدار) الخطاب عيب الدار ثلاثة أقسام يسير لا ينقص منها فلا ترد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة وخطر يستغرق معظم ثمنها ويخشى منه سقوطها فترد به ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع ما نابيه من الثمن كصدع حائط اه (وفي قدره) أي العيب المتوسط الذي لا يرد به ويرجع بقيمته (تردد) فقيل بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكثرت فكثير (ورجع) المشتري على البائع (بقيمته) أي العيب المتوسط (كصدع) أي شق (جدار لم يخف عليها) أي الدار الانهدام (منه) ونص ابن الحاجب وفيها أي المدونة الصدع في الجدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تهدم منه ردهه والافلا قال الخطاب وانظر ما نسبه ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دار فوجد بها صدعاً فان كان يخاف من سقوط الجدار فليرد والا فلا اه وصدع الجدار الذي لا يخاف عليها السقوط منه متوسط في كل حال (الا ان يكون) الجدار المنصدع (واجهتها) أي الحائط المواجهة لداخل الدار وهو الذي فيه بابها ونقص ثمنها أور بعه فترد به ولا قيمة له (أو) أي وترد

الدار (بقطع) أى عدم (منفعة) من منافعتها (كلح بئرها بمحل) الماءذى (الحلاوة) وفي الشامل وفساد أساسها أو غور مائها أو ملاحظته بمحل العذوبة أو تعفين قواعدها أو فساد حفرة مرحاضها كثير وقد روى عن مالك رضى الله تعالى عنه رد الدار بسوء الجار ومن اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون فلردها (وان قالت) الأمة لمشتريها (أنا مستولدة) لبائعي أى أم ولد وأولى حرة (لم تحرم) الأمة بقولها أم ولد على المشتري لاتهامها بالكذب ترجع لبائعيها (لكنه) أى قولها أم ولد (عيب) فللمشتري ردها به و (ان رضى) المشتري (به) أى عيب دعوى أمومة الولد أو الحرية وأراد بيعها (بين) لم يدرى أنها ادعت ذلك وعجزت عن اثباته لأنه ماتت كرهه النفوس (وتصرية) أى تأخير حلب (الحيوان) شاة كان أو بقرة أو ناقة أو فرسا أو حمارة أو أمة لارضاع ليعظم ضرعها ويكثر حلبها ثم يبيعها على تلك الحالة (كالشرط) لكون ذلك لبئها في كل حلب ثم تظهر بخلافه فللمشتري ردها لانه غرر فعلى الخطاب يعنى ان التغير الفعلى كالشرط وهو أن يفعل بالمبيع فعلا يظن المشتري به كالأ فلا يوجد وشبهه في الكون كالشرط فقال (كتلطخ ثوب عبد بمداد) أو جعل دواة وقلم بيده ان فعله السيد أو أمر به (فرده) أى رد المشتري المبيع المصرى كان من النعم أم لا (بصاع) أى معه ان كان من النعم وظاهره اتحاد الصاع لو تكرر الحلب ودليل رد الصاع ما فى الصحيح من ان رسول الله ﷺ قال لاتصروا الابل والبقر فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيتها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقال أشهب لا تأخذ به لأنه قد جاء ما هو أثبت منه وهو الخراج بالضمان قال ابن يونس حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصرة خاص والخاص يقضى به على العام وذكر ابن حجر ان حديث المصرة أصح وأثبت وشرط الصاع كونه (من غالب القوت) لأهل بلد المشتري عوضا عن اللبن الذى حلبه ولو كثر جدا أو قل جدا ان اختلف قوتهم هذا مذهب المدونة قال الباجي وهو المذهب (٤٣) وقيل يتعين رد التمر لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى خبر لاتصروا الابل

والغنى الخ هذا حديث متبع وليس لأحد فيه رأى ولدا صدر به ابن شاس وابن الحاجب وحجة المشهور انه اقتصر على الغالب وغالب قوت المدينة إذ ذاك التمر (وحرم رد اللبن) الذى حلب من المصرة للبائع لأنه

بِقَطْعِ مَنْعَةٍ كَمَلَحَ بِئْرَهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ لَمْ تَحْرُمَ لَكِنَّهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيْنَ وَتَصْرِيَةِ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ كَتَلَطَّخَ ثَوْبَ عَبْدِ مَدَادٍ فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ وَحَرَّمَ رَدَّ اللَّبَنِ لِأَنَّ عِلْمَهَا مُصْرَاةٌ أَوْ لَمْ تُصْرَ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ إِلَّا إِنْ قَصِدَ وَاشْتَرِيَتْ فِي وَقْتِ حَلْبِهَا وَكْتَمَهُ وَلَا يَنْبَغِي عَيْبَ التَّصْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحُ وَإِنْ حَلَبْتَ ثَلَاثَةً فَإِنْ حَصَلَ الْإِخْتِبَارُ بِالثَّلَاثَةِ فَهُوَ رِضًا وَفِي الْمَوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ

بيع طعام المعاوضة قبل قبضه لوجوب رد الصاع عوض اللبن وهذا يفيد حرمة رد غير اللبن من نقد أو عرض بالأولى واقتصر على اللبن لدفع توهم جواز رده إذا أصل أن يرد على البائع عين شبيهه وانه ان رد المصرة بالتصرية قبل حلبها فلا شيء عليه وانه يجوز رد اللبن مع الصاع وانه يحرم رد غير الغالب مع وجوده (لا) ترد المصرة بالتصرية (ان علمها) المشتري (مصراة) قال اللخمي ان اشترها وهو عالم انها مصراة فليس له ردها الا أن يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها (أو) أى ولا ترد ان (لم تصرو) قد (ظن) المشتري حال ثمرتها (كثرة اللبن) لكبر ضرعها مثلا فتختلف ظنه فليس له ردها في كل حال (الان قصد) بضم فكسر من اتخاذاها اللبن لالحما ولا عملها (و) قد (اشترت في وقت) كثرة (حلبها) كفصل الربيع أو عقب ولادتها (و) قد (كتمه) أى كتم البائع عدم كثرة لبنها فللمشتري ردها بلا صاع اذ هي ليست مصراة (ولا) يجب رد صاع ان رد المصرة بعد حلبها (ب) عيب (غير عيب التصرية على الأحسن) من الخلاف وروى أشهب يرد معها صاعا لأنه يصدق عليه انه رد مصراة (وتعدد) الصاع (بتعدد) أى المصرة المردودة بالتصرية بعد حلبها (على المختار) عند اللخمي (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف والأظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب قال ابن زرقون وليس عليه العمل وقال الأكثر يكتفى بصاع واحد لجمعها إذ غاب ما يفيد التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ومحل الخلاف في المشتراة بعقد واحد فان تعدد العقد تعدد الصاع بتعدد اتفاقا (وان حلبت) حلبه (ثلاثة فان حصل) لمشتريها (الاختبار) لقد ر لبنها (ب) الحلبه (الثانية فهو) أى حلبها نالته (رضائها) فليس لردها (وفي الموازية له ذلك) أى ردها بعد الحلبه الثالثة بعد حلبه انه مارضيا (وفي كونه) أى ما فى الموازية (خلافا) لما فى المدونة فهما قولان وعليه المازرى واللخمي قال وما فى الموازية أحسن أو وفاقا بحمله على ما ذالم يحصل الاختبار بالثانية وعليه الصنفى (تأويلان) قال ابن عاشر اذا تأملت كلام المصنف والمدونة وما

فيها من التفصيل وجدتها لاتقبل التأويل لتصريحها بالتفصيل وتبين لك ان التأويلين في كلام الموازية لافي كلام المدونة على خلاف اصطلاحه (ومنع منه) أي رد المبيع بعيبه القديم (بيع حاكم) على مدين مفلس أو ميت أو غائب لتوفية دينه (و) بيع (وارث) لقضاء دين على مورثه الميت أو تنفيذ وصيته ومفعول بيع قوله (رقيقا) وقوله (فقط) راجع لحاكم ووارث أي لاغيرها وللرقيق أي لاغيره (بين انه) أي الرقيق (ارث) ظاهره كالمدونة انه شرط في الوارث فقط ونصها وبيع السلطان الرقيق في الديون والمغرم وغيره بيع براءة وان لم يشترط البراءة وكذا بيع الميراث في الرقيق اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة اه قال ابن عبد السلام معنى البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع انه لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديما كانت أو مشكوكا فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام بعيب قديم (وخير) في الرد والتماسك (مشتري) رقيقا من حاكم أو وارث (ظنه) أي ظن المشتري ان البائع (غيرها) أي الحاكم والوارث وان لم يظهر له عيب قديم (و) منع من الرد (تبري غيرهما) أي الحاكم والوارث (في) بيعه (به) أي الرقيق (عما) أي عيب (لم يعلمه) البائع المتبري منه فلا يرد به ان ظهر بعد الشراء (ان طالت اقامته) أي الرقيق عند بائعه ولم يطلع على عيبه وغلب على ظنه انه لو كان به عيب لظهر له فان كان علمه أو لم تطل اقامته عنده فلا ينفعه تبريه من عيبه فمضى ظهر فيه عيب قديم فلم يشترطه رده على بائعه (واذا علمه) أي البائع أي علم عيب مبيعه حاكما كان أو وارثا أو غيرهما (بين) البائع وجوب بائعه (انه) أي العيب (به) أي المبيع (ووصفه) أي وصف البائع العيب للمشتري وصفا شافيا بعد اعلامه به ان كان خفيا كالسرقة والابق لأن منه ما يغتفر ومنه ما لا يغتفر (أو أراه) أي المشتري ان كان ما يرى كقطع وكى (ولم يحمله) أي لم يحمل البائع العيب حين بيانه بأن يذكره مفصلا بأن يقول يسرق كذا من كذا أو يابق الى كذا ويغيب كذا ثم يأتي بنفسه (٤٣) أو يؤتى به أو يشرب كل يوم أو كل

مرة أو يزني بالاماء فقط أو بالحرائر أو مطلقا فان أحمله فلا يكفي (و) منع من الرد (زواله) أي العيب بعد البيع وقبل القيام به (الا) عيبا (محتمل العود) أي الرجوع بعد زواله كبول بفرش في وقت ينسكرك

وَمَنْعَ مِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيقًا فَقَطَّ بَيْنَ أَنَّهُ إِرْثٌ وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ
غَيْرَهُمَا وَتَبَرَّى غَيْرَهُمَا فِيهِ مِمَّا لَمْ يَلْمَ أَنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنَّهُ
بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ وَزَوَّلَهُ الْإِمْحْتَمَلِ الْعَوْدِ وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ
وَطَلَّاقِهَا وَهُوَ الْمَتَّأَوَّلُ وَالْأَحْسَنُ أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطَّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لَا أَقْوَالَ وَمَا يَدُلُّ
عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنْقِصُ كَسُكْنَى الدَّارِ وَحَلْفَ أَنْ سَكَتَ بِإِلَّا عُدْرٍ فِي كَالْيَوْمِ
لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا

وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة ونزول دم من قبل ذكر وبياض عين ونزول ماء مستمر وجذام و برص حيث قال أهل المعرفة إنه يعود فان زواله ولو قبل البيع لا يمنع الرد لقول ابن حبيب على البائع أن يبين حصول البول في الفراش وان انقطع لان عودته لا تؤمن (وفي زواله) أي عيب الزوج (بموت الزوجة) للعبد التي دخل بها الزوج للأمة الذي دخل بها (وطلاقها) أي الزوجة والواو بمعنى أو (وهو) أي الزوال بالموت أو الطلاق (المتأول) الذي فهمت المدونة عليه (والاحسن) عند التنويسي في قولها واذا اشترى أمة وهي في عتة من طلاق فلم يعلم حتى انقضت عتتها فلا رد له بما زال من زوجية بموت أو طلاق (أو) يزول (بالموت فقط) دون الطلاق وهو لاشبه وابن حبيب (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لان الموت يقطع التعلق دون الطلاق (أولا) يزول عيب الزوج بموت أو طلاق لان من اعتاده لا يصبر عنه قال ذلك الامام رضي الله تعالى عنه قال البساطي لا ينبغي أن يعدل عن هذا (أقوال) ثلاثة (و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أي شيء (يدل على الرضا) به من المشتري بعد اطلاعه عليه صراحة وظهور من قول كرضيت أو فعل كركوب واستخدام وكتابة وتزويج واجارة (الاما) أي شيئا (لا ينقص) المبيع فليس رضا (كسكنى الدار) بنفسه أو ساكنها غيره وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب (و) ان اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم أورد رده على بائعه فلم يقبله وادعى ان سكوته رضا بعيبه وأنسكرك المشتري كونه رضا به (حلف) المشتري ان سكوته ليس رضا (ان سكت) المشتري بعد علمه عيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه فان حلف فله الرد وان نكل فلا ومفهوم في اليوم انه لو سكت زمنا يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذرا انه ان سكت لعذر فله الرد وهو كذلك قرب أو بعد (لا) يدل على الرضا بعيب الدابة الذي اطاع عليه في سفر ركوب (كسافر) ومكره (اضطر) المسافر أو نحوه (لها) أي الدابة في الركوب بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذره

بالسفر حيث لم يمكنه ردها وبدب له الاشهاد على ان ركوبها ليس رضامنه بعينها ولا كراء عليه للركوب (أو) أي ولا يمنع ركوب الدابة في الحضر بعد علم عيبها ردها ان (تعذر قودها) لصعوبتها أو كون مشتريها من ذى الهيئات (ل) شخص (حاضر) أي غير مسافر ركبها لمحلها مثلا بعد علمه بعيبها واما ركوبها فلا يمنع ردها ولو تيسر قودها (فان) علم المشتري عيب المبيع وأراد رده على بائعه فوجده قد (غاب بائعه) عن البلد (أشهد) عدلين انه لم يرض بالعيب ثم يرد المبيع عليه اذا حضر ان قربت غيبته أو على وكيله الحاضر (فان عجز) المشتري عن الرد لبعده غيبته وعدم وكيل له يرد عليه (أعلم) المشتري (القاضي) بشأنه (فتلوم) بفتحات مشغل الواو أي تبص القاضي زمنا يسيرا (في) الحكم بالرد على بائع (بعيد الغيبة) بأن كان على عشرة أيام مع الأمن ويومين مع الخوف (ان رجى قدومه) قال ابن غازي كذا في النسخ الصحيحة ان رجاء قدومه شرط في التلوم وشبهه في التلوم فقال (كأن لم يعلم قدومه) أي الغائب فيتلوم له (على الأصح) عند أبي الأصبغ بن سهل (وفيها) أي المدونة في كتاب التجارة لأرض الحرب (أيضا) أي كافيها التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم في كتاب العيوب (نفى) أي عدم ذكر (التلوم) لمن بعدت غيبته ورجى قدومه فحملها بعض الشيوخ على الخلاف وقال المتيطي عن بعض الموثقين الموضوعان متفقان وكأنه قال يتلوم له الامام ان طمع بقدومه ولم يخف على العبد ضيعة فان خاف عليه ذلك أولم يطمع بقدومه باع العبد اه أو الوفاق بحمل المطلق على المقيد (وفي حمله على الخلاف تأويلان) تأويل بالخلاف وتأويل بالوفاق (ثم) بعد تمام زمن التلوم (قضى) القاضي للمشتري بالرد على الغائب (ان أثبت) المشتري عند القاضي (عهدة) أي شراءه المبيع بها (٤٤) أي ان البائع لم يثبت من عيب الرقيق فليس المراد عهدة الثلاث أو السنة

أو الاسلام وهي درك المبيع من الاستحقاق فقط (مؤرخة) أي العهدة وفي نسبة التاريخ لها تجوز اذا المؤرخ حقيقة الشراء ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدونه (و) أثبت أيضا (صحة الشراء) خوف

أَوْ تَعَدَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ
الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قَدُومُهُ كَأَنَّ لَمْ يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَفِيهَا أَيْضًا نَفَى التَّلَوَّمَ
وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ قَضَى أَنْ أُثْبِتَ عَهْدَةً مُؤَرَّخَةً وَصَحَّةَ الشَّرَاءِ إِنْ
لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِمَا وَفَوْتُهُ حَسًّا كَكِتَابَةِ وَتَدْبِيرِ فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعْبِيًا وَيُؤْخَذُ مِنَ
الثَّمَنِ النَّسْبَةُ وَوَقَفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخِلَافِهِ وَرَدَّ أَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَعُودِهِ لَهُ بِعَيْبٍ
أَوْ بِمَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا

دعوى البائع اذا حضر فساده فيكلفه اليمين بصحته (ان لم يحلف) المشتري (عليهما) أي العهدة وصحة أو الشراء فان حلف عليهما فلا يحتاج لاثباتهما بسينته وتعيين الخلف على عدم اطلاعه عليه الا بعد البيع وعدم الرضا الا يعلم الامن جهته (و) منع الرد بالعيب القديم (فونه) أي المبيع (حسا) أي فوتا محسوسا بتلف أو ضياع أو غصب أو حكا (ككتابة وتدبير) وتنجيز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشتري قبل اطلاعه على العيب فليس له ردة وتعين له الارش وهو للواهب أو المتصدق اذ لم يهب أو يتصدق الا بالمبيع واذا فات ووجب للمشتري الارش (فيقوم) المبيع يوم دخوله في ضمان المشتري مقوما كان أو مثلا حال كونه (سالما) من العيب بمائة مثلا (و) حال كونه (معيبا) بثمانين مثلا (و) يؤخذ من الثمن) للمشتري من البائع بمثل (النسبة) لما نقصته قيمته معيبا لقيمته سليما وهو الخمس في المثال المذكور (و) لو علق المشتري بالمبيع حقا غيره بأن رهنه في دين عليه أو اجارة ثم علم عيبه الذي له رده به (وقف) المبيع (في) صورة (رهنه) وفي صورة (اجارته لخلاصه) من الرهن يدفع الدين المرهون فيه أو ابرائه منه أو تمام عمل الاجارة (ورد) لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) المبيع وهو مرهون أو مؤاجر فان تغير جرى فيه ما يأتي في قوله وتغير المبيع ان توسط الخ وشبهه في الرد ان لم يتغير فقال (كعوده) أي المبيع (له) أي المشتري بعد بيعه غير عالم بعيبه وصلة عوده (بعيب) ظهر للمشتري سواء كان قديما من عند البائع الأول أو حدث عند المشتري الأول والمبيع في ضمان البائع الاول بعهدة أو مواضعة فللمشتري الأول رده على البائع الأول ان لم يتغير (أو) عودته (بملك مستأنف كبيع أو هبة أو ارث) أي اذا عاد لبائعه بما ذكر فله رده على بائعه الأول ظاهره ولو اشتراه من مشتريه عالما بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشتريته لارده عليك (فان باعه) المشتري أي باع المبيع المعيب غير عالم بعيبه (لأجنبي) أي غير بائعه فلا قيام له بالعيب (مطلقا) عن تقييده ببيعته بمثل ثمنه أو أكثره بعدم تدليس بائعه مادام لم يعد اليه ففي المدونة وان اشترت من رجل عبد أم بعته فادعيت بعد بيعه ان العيب كان بالبعد عند بائعه منك فليس لك خصومته الآن اذ لو ثبت

لم أرجعك عليه بشئ فان رجعتك عليك بشرأ أو هبة أو غير ذلك فلك القيام بعيبه ثم قال لو وهبه لك مشتريه منك ثم علم عيبه لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعته منه ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع ثمنك منه ولا كلام له (أو) باعه المشتري (له) أى لبائعه (بمثل ثمنه) الذى اشتراه منه به فلارجوع له على بائعه الذى اشتراه الآن سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب أو بعده دلس أم لا أى علم البائع الأول العيب وكتمه أم لا لكن للمشتري الثانى الذى هو البائع الأول رده عليه ان لم يدلس فى بيعه بأن باعه له بعد اطلاعه عليه لانه بمنزلة حدوته عنده (أو) باع المشتري المبيع لبائعه قبل اطلاعه على عيبه (بأكثر) من ثمنه الذى اشتراه به منه (ان دلس) البائع الأول أى لم يبين العيب علما به حين بيعه أولا (فلارجوع) للمشتري الثانى الذى هو البائع الأول على بائعه الذى هو المشتري الأول بزائد الثمن الثانى على الثمن الأول لشرائه علما بعيبه (والا) أى وان لم يدلس البائع الأول بأن لم يعلم العيب حين بيعه (رد) أى للمشتري الثانى الذى هو البائع الأول رد المبيع بالعيب على المشتري الأول (ثم رد) كذلك أى للمشتري الأول رده به (عليه) أى على البائع الأول (و) ان باعه المشتري قبل علمه عيبه (له) أى لبائعه (بأقل) من ثمنه الذى اشتراه به منه (ككل) البائع الأول الثمن الأول دلس أم لا ونظر ابن عبد السلام فى تكميله له ان لم يدلس قال لاحتمال كون النقص من حواله السوق وتبعه فى التوضيح (وتغير المبيع) العيب بعيب قديم عند المشتري سواء خرج من يده ثم عاد اليها أم لا وسواء كان التغيير فى ذاته بسببه أو بغير سببه أو فى حاله كالزوج والسرقة (ان توسط) أى التغيير الحادث عند المشتري بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) أى المشتري التمسك بالمبيع و (أخذ) أرش العيب (القديم) من البائع (و) له (رده) أى المبيع لبائعه (ودفع) أرش العيب (الحادث) عنده لبائعه (وقوما) أى العيبان القديم والحادث تقويما مصورا (بتقويم) الشئ (المبيع) ثلاث تقويمات ان اختار المشتري رده فيقوم سالما ومعيبا بالقديم وحده ومعيبا بهما فان اختار التمسك قوم سالما ومعيبا (٤٥) بالقديم فقط فيقوم صحيحا ثم معيبا بالقديم ويأخذ نسبة النقص من الثمن فان كانت قيمته سالما عشرة ومعيبا ثمانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشتري به على البائع فان كان اشتراه بخمسة عشر

أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ انْ دَلَسَ فَلَا رُجُوعَ وَالْأَرَدَ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَهُ بِأَقْلَ كَمَلٍ وَتَغْيِيرُ الْمَبِيعِ انْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرُدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْمًا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمَنَهُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ انْ زَادَ بِكَصِيغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ التَّبِيعِ عَلَى الظَّاهِرِ وَجِبْرَ بِهِ الْحَادِثُ وَفُرْقَ بَيْنَ مُدْلَسٍ وَغَيْرِهِ انْ نَقَصَ كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَأَخْذَهُ

فيرجع بخمسها ثلاثة ويعتبر التقويم (يوم ضمنه) أى المبيع (المشتري) أى لا يوم الحكم ولا يوم البيع (وله) أى المشتري (ان زاد) المبيع عنده (بكصيغ) بكسر الصاد ما يصعب به كزعران واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدر او هو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالثوب مازادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حسبه وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون مازاد الصنعة شريكا له اه والمصدر المنسبك من قوله (ان يرد) بفتح الهمزة مبتدأ خبره له أى رد المبيع المعيب بعيب قديم لبائعه ثابت له (ويشترك) المشتري مع البائع فى المبيع (ب) مثل نسبة (ما زاد) من قيمته بصبغه أو خياطته على قيمته خالبا عن ذلك معيبا فان قوم مصبوغا بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثالثه دلس باعه أم لا أو يتمسك ويأخذ أرش القديم وتعتبر القيمة (يوم البيع على الاظهر) صوابه على الارجح والحكم على الاظهر كذا فى نسخة صحيحة من ابن غازى بعضها بخط المتأخر وفى خطه لا الحكم على الاظهر والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري (و) اذا حدث بالمبيع المعيب عيب عند المشتري وزيادة (جبر به) أى جبر الزائد العيب (الحادث) بالمبيع عند مشتريه فان ساواه فقال ابن يونس ان تمسك فله أرش القديم وان رد فلا شئ عليه وان نقص ورده غرم تمام قيمته معيبا وان تمسك به فله أخذ أرش القديم وان زاد وتمسك به فله أرش القديم وان رد شارك بالزائد (وفرقت بين) بائع (مدلس) كاتم لعيب مبيعه عالما به (و) بائع (غيره) أى المدلس (ان نقص) المبيع المعيب عيبا قديما عند المشتري بصبغه مثلا بما لا يصبغ به مثله فان كان البائع قد دلس ورده المشتري فلا أرش عليه لنقصه وان تمسك فله أرش القديم وان كان غير مدلس فان رد أعطى أرش الحادث وان تمسك أخذ أرش القديم وشبهه فى الفرق بين المدلس وغيره فقال (كهلاكه) أى المبيع المعيب (من) أى بسبب عيب (التدليس) وبسبب عيب غير التدليس فان سرق الرقيق المبيع فقطعت يده أو أبق أو حارب فهلك فان كان البائع قد دلس بذلك فلا شئ على المشتري ويرجع بجميع ثمنه وان لم يدلس فضمن الرقيق من المشتري وله أرش العيب القديم (وأخذه) بفتح الهمزة وسكون الخاء أى شراء

البائع المبيع (منه) أى المشتري (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الذى باعه له به فان كان البائع مدلسا فلا شيء له والافسله رده على المشتري ثم للمشتري رده عليه وقد تقدمت هذه في قوله أو بأكثر ان دلس ولا رد ثم رده عليه وأعادها لجمعها مع نظائر ها وعطف على هلاكه فقال (وتبر) بفتح الفوقية والموحدة وشد الراء من بائع رقيق (مما) أى عيب (لم يعلمه) البائع بحسب اخباره وقد طالت اقامته عنده فان كان في نفس الأمر كذلك نفعته براءته وان كان علمه وكتمه وكذب في قوله لم أعلم به عيبا فلا تنفعه براءته ويتبين كذبه باقراره أو شهادة بينة عليه بعلمه به حال بيعه (ورد سمسار) أى دلال توسط بين البائع والمشتري ومفعول رد (جعل) أخذه من البائع ثم رده عليه المبيع بعيب قديم فيرده له ان لم يدلس البائع دلس السمسار أم لا فان دلس البائع وورده عليه المبيع فلا يرده السمسار الجعل ان لم يعلم السمسار العيب فان كان علمه فكذلك عند ابن يونس الأنا يتواطع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وعند القاسبي له جعل مثله في حال علمه ان لم يرده المبيع فان رد فلا شيء له (و) رد (مبيع) معيب نقله المشتري لحمله ثم علم عيبه واختار رده لبائعه فرده (لحله) الذى قبضه فيه لبائعه المدلس (ان رد) المبيع على البائع (بعيب) قديم وعليه أجرة نقل المشتري له الى بيته مثلا (والا) أى وان لم يكن البائع مدلسا (رد) أى رده المشتري على بائعه بعيب قديم (ان قرب) الموضع الذى نقله المشتري اليه وهو مالا كلفة في نقله اليه (والا) أى وان لم يقرب (فات) الرد والمشتري أرش العيب ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع فقال (كعجف) أى هزال (دابة) من النعم أو غيره (وسمنها وعمى) وسلل وتزويج أمة) قال الخطاب أما العجف فالمشهور انه من المتوسط الموجب لحيار المبتاع بين الرد ودفع أرش الحادث والتمسك وأخذ أرش القديم واما سمنها فقال ابن رشد اختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه في سمن الدواب فرأه مرة فوئاخبر المبتاع به بين الرد والامساك والرجوع بقيمة العيب ومرة لم يره فوئا وقال ليس له الا الرد اه واما عيوب الاخلاق كالزنا والسرقة (٤٦) وشرب الخمر اذا حدث شئ منها عند المشتري وقد اطلع على عيب قديم

فالمذهب على قولين أحدهما انها عيوب يرد أرشها ان رد المبيع والآخر انها ليست يعيوب فله رده ولا شيء عليه واقتصر المصنف على التزويج ليرتب عليه

منه بأكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً ومبيعاً لحله ان رد بعيب
والا رد ان قرب والا فات كعجف دابة وسمنها وعمى وسلل وتزويج أمة وجبر
بالود الا ان يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مقيت فالأرش

جبره بالود فقال (وجبر) تزويج الأمة (بالود) الذى ولدته الأمة من تزويج المشتري فيجبر الولد العيب الذى حدث عند كبير المبتاع بالمبيع ويصير بمنزلة مال المحدث فيه عيب فليس له الا التمسك من غير شئ والرد من غير غرم عليه قال ابن عرفة من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجه فولدت ثم وجد فيها عيبا قديما فله ردها بالودها وحبسها ولا شيء له وقوله (الا ان يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم) مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أى ان محل التخيير المذكور الا ان يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصان الثمن كما في الأمثلة الآتية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الارش بل انما التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم لأنه انما كان له التماسك وأخذ القديم لحسارته لأجل العيب الحادث وحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث زال معلوله فقوله فكالعدم راجع للمسألتين أى الا ان يقبله بالحادث فكالعدم أو يقل فكالعدم ثم أخذ في أمثلة العيب القليل جدا بقوله (كوعك) أى مرض يعارض بعضه بعضا فيخفف ألمه (ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى) وهى مالا تمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) أى تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) وهو ماجرت العادة بفعل مثله في المبيع قال الخطاب ظاهر كلامه ان القطع المعتاد من العيب الخفيف الذى لا يرد أرشه سواء كان بائعه مدلسا أم لا وليس كذلك انما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب اه ومفهوم معتاد فوته بغير المعتاد قال في المدونة فان قطع الثياب قصا وسراويلات أو قمية ثم ظهر على عيب لم يعلمه به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة عيبه أو رده وما نقصه القطع فان دلس به البائع فلا شيء على المبتاع ما نقصه القطع ان رده ثم قال الخطاب اذا علمت هذا فعند المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذى يرد به بلا شيء غير ظاهر لأن هذا انما هو في حق المدلس وأما غيره فهو في حقه من العيب المتوسط الذى يوجب له الحيار في التمسك والرجوع بأرش العيب القديم والرد ودفع ما نقصه القطع المعتاد (و) التغيير الحادث بالمبيع عند مشتريه (المخرج) المبيع (عن) الغرض (المقصود) منه (مقيت) لرده بعيبه القديم واذا فات رده (فالارش) للعيب القديم حق للمشتري على البائع دلس أم لا فيقوم سالما ومعيبا بالقديم ولا يشتري من الثمن بنسبة ما نقصته

الثانية للأولى ومثل للمخرج فقال (ككبر) حيوان (صغير) آدمى أو غيره الخطاب هذا مذهب المدونة في الموازية لمالك رضي الله تعالى عنه متوسط وأدخلت الكاف هدم العقار أو بناءه (وهرم) بفتح الهاء والراء أى ضعف القوة عن جميع المنفعة أو أكثرها وقيل متوسط وشهره في الجواهر وقيل خفيف وأنكر (واقضاض) أى إزالة بكرة أمة (بكر) عليه أو وخش الخطاب عده في المفتت مخالف للمنصوص من أنه من المتوسط ونص الشامل في العيب المتوسط وكافتضاض بكر (وقطع) لشقة (غير معتاد) كقلاع لمركب أو قلائس أو سراويلات صغيرة تستر العورة المغلظة وبعض الخففة فقط سواء كان البائع مدلسا أم لا واستثنى من قوله فالارش فقال (الأ أن يهلك) المبيع (بعيب التدليس) من البائع على المشتري بأن علمه وقت بيعه وكتمه كتدليس بحرايته فحارب فقتل (أو يهلك) (بشئ) (سماوى) منسوب للسما أى لا دخل لآدمى فيه (زمنه) أى زمن التدليس (كوته) أى الرقيق المبيع الذى دلس بائعه بأبائه فأتى من المشتري ومات (في) زمن (أبائه) واحتز بقوله زمنه بقوله فى أبائه عن موته بسماوى فى غير زمن عيب التدليس فيرجع بارش العيب القديم فقط (وان باعه المشتري) قبل علمه عيبه (وهلك) المبيع عند مشتريه الثانى (بعيبه) أى عيب التدليس من البائع الأول (رجع) المشتري الثانى (على) البائع الأول (المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه) وهو المشتري الأول لعدمه أو موته أو غيبته بعيدا وصلة رجوع (بجميع الثمن) الأول فان ساوى الثمن الثانى فواضح (فان زاد) الثمن الأول على الثمن الثانى (ف) الزائد (ك) للبائع (الثانى) فيرده المشتري الثانى للمشتري الأول (وان نقص) الثمن الأول عن ثمن المشتري الثانى ولم يعطه المدلس غير الثمن الأول (فهو يكمله) الثانى لأنه قبض منه الزائد فيرجع عليه به (٤٧) أولا يكمله له لرضاه بتابع البائع الأول

فلا رجوع له على الثانى (قولان و) ان ظهر للمشتري عيب قديم وأراد رده به فادعى عليه بائعه انه اشتراه علما به وأنكر المشتري علمه به حين الشراء (لم يحلف مشتري) شيئا علم عيبه القديم بعد شرائه وأراد رده به على بائعه

ككبر صغير وهرم واقضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو سماوى زمنه كوته فى أبائه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجوع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد فلثانى وان نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتري ادعى رغبته الأ بدعوى الإزاء ولا الرضا به الأ بدعوى مخير ولا بائع أنه لم يأتى لإبائه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته

فادعى رؤيته (العيب حين شرائه) فأنكرها المشتري فالقول قوله بلايين وله رده به فى كل حال (الا) أن يحقق البائع عليه دعوى رؤيته (بدعوى الإراءة) من البائع العيب للمشتري حين شرائه أو كان العيب ظاهرا لا يخفى على غير المتأمل فيحلف وله الرد فان نكل فلارده (و) ان أراد المتابع رد المبيع بعيبه القديم فادعى عليه بائعه انه رضى به بعد علمه به بعد ابتياعه وأنكر المتابع رضاه به بعده (لا) يحلف مشتري ادعى عليه (الرضاه) أى العيب بعد علمه به بعد العقد فأنكره (الا) أن يحقق البائع ذلك عليه (بدعوى) البائع اخبار (مخبر) برضا المشتري بالعيب بعد علمه به فيحلف كفى المدونة وهو المعتمد وقال ابن أبى زمنين يحلف البائع أولان مخبرا صادقا أخبره برضاه ثم يحلف المشتري انه مرضيه وله رده (و) من ابتاع عبدا فأبى عنده فادعى قدمه وأراد رده فخالفه البائع وأنكر قدمه (لا) يحلف (بائع انه) أى العبد (لم يأتى) عنده (لابائه) أى العبد عند مشتريه (بالقرب) من شرائه اذ هذا لا يستأزم قدمه (و) ان بين البائع بعض عيب مبيعه وكتمه بعضه وهلك المبيع عند المشتري بسبب عيبه (فهو يفرق بين) بيان (أكثر العيب) بأن قال يأتى خمسة عشر وهو يأتى عشرين (فيرجع) المشتري (بارش العيب) (الزائد) على ما بينه البائع وهى الخمسة فى المثال (و) بين بيان (أقله) أى العيب كخمس من عشرين فيرجع المشتري (بالجميع) أى ثمنه ولا فرق بين هلاكه فيما بينه وهلاكه فيما كتمه (أو) يرجع (بارش العيب) (الزائد) على ما بينه (مطلقا) عن التقييم بيان الأكثر والهالك فيما بين أو فيما كتّم (أو) يفرق (بين هلاكه) أى المبيع (فما بينه) البائع للمشتري فيرجع المشتري عليه بقيمة العيب الذى كتّمه فقط (أولا) يهلك فيما بينه بل فيما كتّمه فيرجع عليه بجميع ثمنه فى الجواب (أقوال) وفى كلام المصنف اجمال فى القول الأخير لأنه لم يعلم منه عين الحكم وقد علمت حكمه وان يرجع عليه بجميع ثمنه (و) ان ظهر عيب فى بعض المبيع المتعدد المقوم المعين فى عقد واحد فلا يشتري (رد بعض المبيع) على بائعه والرجوع عليه (بحصته) أى البعض المرود من

ثم الجبيع ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيمتين ونسبة كل منهما لمجموعهما
 هذا اذا كان الثمن مثليا عينا أو غيرها (و) ان كان مقوما (رجع) حصة البعض المعيب من (القيمة ان كان الثمن) للبييع المقوم
 المعين المتعدد الذي ظهر عيب في بعضه (سلعة) أي شئ مقوم ما وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم بحصته من
 الثمن أو قيمته في كل حال (الآن يكون) البعض المعيب (الأكثر) من النصف فليس له رده والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته
 بل اما أن يتمسك بالجميع أو يردده أو بالبعض السليم بجميع الثمن (أو) يكون المعيب (احد) شيئين (مزدوجين) لا يستغنى
 بأحدهما عن الآخر حقيقة كخفين ونعلين أو حكا كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته والتمسك بالسليم الا برضاها لا مكان ان
 يشتري فردة أخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم اضعاف المال (أو) يكون المعيب (أما) رقيقة (ولدها) البيعين في صفقة واحدة
 والواو بمعنى أو أي أحدهما فلا يجوز رده وحده لما يلزم عليه من التفرقة بين الأم وولدها وهي غير جائزة ان لم يرض الأم والاجاز (و)
 ان اشترى أشياء مقومة كثياب بثمان واحد في صفقة واحدة فاستحق أكثرها (لا يجوز التمسك) ببعض (أقل) أي قليل من مبيع
 مقوم متعدد (استحق أكثره) أي المبيع لانفساخ البيع باستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقي بحصته انشاء شراء بثمان مجبول
 اذا لا يعلم حصة الباقي من الثمن الا بعد تقويم المستحق والباقي ونسبة قيمة الباقي لمجموع القيمتين وأجازها ابن حبيب ورأى انها جهالة
 طرأت بعد تمام الشراء (وان كان درهمان وسلعة تساوي) السلعة (عشرة) من الدراهم مثاليها (ثوب) قيمته بحسب تراضيهما
 اثنا عشر درهما (فاستحقت) أي ظهرت (السلعة) ملكا لغير بائعها أو ظهر بها عيب قديم ووردها مشتريها به فهي وجه الصفقة اذ هي
 خمسة أسداسها (و) قد (فات الثوب) (٤٨) الذي هو ثمن الدرهمين والسلعة بيد مشتريه بها بحالة سوق فأعلى (فله)

ورُجِعَ بِالْقِيَمَةِ ان كَانَ الثَّمَنُ سَلْعَةً اَلَّا اَنْ يَكُونَ اَلْاَكْثَرَ اَوْ اَحَدًا مُزْدَوِجَيْنِ
 اَوْ اَمَّا وَاَوْلَدَهَا وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِاَقْلٍ اسْتَحَقَّ اَكْثَرُهُ وَاِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسَلْعَةٌ
 تُسَاوِي عَشْرَةَ ثُبُوبٍ فَاسْتَحَقَّتْ السَّلْعَةُ وَفَاتِ الثُّوبُ فَلَهُ قِيَمَةُ الثُّوبِ بِكَمَالِهِ وَرَدُّ
 الدَّرْهَمَيْنِ وَرَدُّ اَحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ وَصَلَى اَحَدَ البَائِعَيْنِ والقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي العَيْبِ اَوْ قَدَمِهِ
 اَلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي وَحَافٍ مِنْ لَمْ يُقَطَّعَ بِصِدْقِهِ وَقَبِلَ لِلتَّمَدُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ
 وَاِنْ مُشْرِكَيْنِ وَيَمِينُهُ بَعْتُهُ

أي مشتري السلعة التي
 استحقت والدراهمين بالثوب
 (قيمة الثوب) الفات
 (بكمالها) وهي اثنا عشر
 درهما (ورد) مشتري السلعة
 والدراهمين وجوبا
 (الدراهمين) الباقيين
 بيده بعد استحقاق السلعة

وله التمسك بالدراهمين وأخذ خمسة أسداس الثوب وهي عشرة دراهم وجاز له ذلك وان
 كان تمسكا بأقل ما استحق أكثره لأن شرط حرمة عدم فوات الثمن وقد فات هنا (و) ان اشترى شخصان شيئا من واحد
 ووجد فيه عيبا جاز (رد أحد المشترين) نصيبه منه دون صاحبه ولو أتي بائعه وقال لا أقبل الا جميعه هذا هو المشهور
 بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشتري واليه رجح الامام مالك رضى الله تعالى عنه بعد ان قال قبله انما لها الردمع والتمسك معا
 وكلاهما في المدونة (و) ان اشترى شخص شيئا من شخصين في صفقة واحدة ووجد فيه عيبا قديما جاز له أن يرد (على أحد البائعين)
 نصيبه منه دون نصيب الآخر قال المازري وتعد صفقتي (و) ان ادعى المشتري عيبا قديما في المبيع خفيا كزنا وسرقه وابق
 وانكره البائع (ف) القول للبائع (في) نفي (العيب) القديم الخفي في المبيع بلا يمين لتمسكه بالأصل وهي سلامة المبيع (أو) أي ان ادعى
 المشتري قدم العيب وانكره البائع فالقول للبائع في نفي (قدمه) أي العيب يمين تارة ودونها تارة كياتي (البشهادة) أهل (عادة
 للمشتري) بقدمه فالقول للمشتري بلا يمين ان قطعت بصدقه (وحلف من لم يقطع بصدقه) من بائع أو مشتري فان ظنت قدمه حلف المشتري
 وان ظنت حدوثه أو شككت حلف البائع ومفهومه انها ان قطعت بقدمه فالمشتري بلا يمين وبحدوثه فللبائع بلا يمين ومعنى شهادة العادة
 شهادة أهلها مستدلين بها وأولى شهادتهم بالمعينة وهذا في عيب يخفى وأما الظاهر الذي لا يخفى على من قلب المبيع كالافتاد وطمس
 العينين فلا ينعف المشتري شهادة العادة ولو قطعت لحمله على علمه حين شرائه ورضاه به (وقبل) في الاخبار بحدوث العيب أو قدمه
 وبوجوده أو عدمه (للتعذر) من العادل ونائب فاعل قبل (غير عدول) ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (مشركين) أي كفارا لانه
 خبر لا شهادة ومفهوم التعذر عدم قبول غير العدل مع وجوده وهو كذلك عند الباجي والمازري وكلام ابن شاس يقتضى ان الترتيب بينهما
 على وجه السكال (ويمينه) أي البائع على عدم العيب أو حدوثه صيغتها (بعته) وما هو به أي ليس به العيب الذي ادعى المشتري

قدمه (و) يزيد (في) يمينه على عدم أو حدوث عيب المبيع (ذي) أي صاحب (التوفيقية) أي الكيل أو الوزن أو العمد (وأقبضته) أي المبيع للمشتري (وما هو) أي العيب موجود (به) أي المبيع لأن ضمان العيب الحادث بذى التوفيقية قبلها من بائعه ويختلف البائع (بتا في) عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمى والعرج والعمى (وعلى) نفى (العلم في) عدم أو حدوث العيب (الحفي) كالزنا والسرقه (والغلة) الناشئة من المبيع المعبى الذي لا يدل استيفؤها على الرضا بالعيب سواء نشأت بالتحريك كلبن وصوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده في زمن الحصاص كسكنى دار لا تنقص (له) أي المشتري من حين العقد اللازم (للفسخ) للمبيع بسبب العيب أي ادخال المبيع في ضمان بائعه برضاه برده إليه أو ثبوت العيب عند حاكم وان لم يحكم كما يأتي وأما المبيع غير اللازم كبيع الفضولي مع علم المشتري فلا غلته لأنه حينئذ كفاص الأمان يجوز للمالك المبيع (ولم) الأولى ولا (ترد) الغلة للبائع مع المبيع المردود له بعيب قديم صرح به لافادة عود ضمير له للمشتري وليخرج منه قوله (بخلاف ولد) لهيمة أو أمة اشترت حاملاً أو حملت به عند المشتري ثم ردت بعد ولادتها بعيب قديم فيرد ولدها معها (و) بخلاف (ثمرة أبرت) حين شراء أصلها واشترطها معه اذ لا تدخل في البيع إلا به فان رد الأصل بعيبه ردها معه لأن لها حصه من الثمن وقال أشهب لا يرد لها إلا الغلّة وانفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن وان كان في الضرع يوم البيع لحفة أمر ذلك إلا أن تكون مصراة يوم شرائها فيرد معها صاعاً من غالب القوت ان ردها بعيب تصريتها اه (و) بخلاف (صوف تم) وقت الشراء فيرده مع الغنم ان ردها بعيب لأن له حصه من الثمن وان جزه وفات رد وزنه ان علم قال اللخمي ان وجد العيب بعد ان عاد إليها الصوف وردها فلا شيء عليه للصوف الأول لأن هذا كالأول وشبه في عدم رد الغلّة فقال (ك) مشتري قاص في أصول مشمرة بثمرة مؤبرة واشترطها ثم يبست أو جدها ثم أخذت منه الاصول (بشفعة) فقد فاز بها (واستحقاق) أي رفع ملك بائع لاصول مشمرة بثمرة مؤبرة واشترطها مشتريها ويبست عنده أو جدها (٤٩) وثبت ملكها لغير بائعها فقد فاز المشتري

وفي ذى التوفيقية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الحفي والغلة له
للفسخ ولم ترد بخلاف ولد ثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت عند حاكم وان لم يحكم
به ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا يفتن ولو خالف العادة وهل الآ أن يستسلم
ويخبره بجعله أو يستأ منه

بشترتها (و) من ابتاع نخلا
لا يخر فيها أو فيها ثم أبر ولم
يدفع ثمنها حتى فليس وجدها
وأخذ البائع النخل
(لتفليس) المشتري فقد فاز
المشتري بالثمرة التي جدها
(و) كمن اشترى أصولا
مشمرة بثمرة مؤبرة واشترطها

(٧ - جواهر الاكليل - ثانی) وأزهد عنده وكان عقد البيع فاسداً وفسخ شراؤه (بفساد) فالثمرة له ولكن قال الخطاب وأما في البيع الفاسد فلم أقف الآن على نص صريح فيه والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب (ودخلت) السلعة المردودة بعيب (في ضمان البائع ان رضى) بائعها (بالقبض) لها من مبتاعها ولو لم يقبضها ولم يمض زمن يمكن قبضها فيه (أو) لم يرض بقبضها (ثبت) عيبها الموجب لردّها (عند حاكم) وحكمه بل (وان لم يحكم) الحاكم (به) أي الرد ان كان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء ومفهوم ان رضى الخ انه ان لم يرض به ولم يثبت عند حاكم لا تدخل في ضمانه ظاهره ولو وافقه على قسدم العيب وهو كذلك لانه قد يدعى انه قد تبرأ له منه أو انه رضى به (ولم) أي لا (يرد) المبيع (بغلط) أي جهل باسمه الخاص به (ان سمي) المبيع (باسمه) العام الذي يعمله وغيره كببيع حجر معين بثمان قليل فتبين يا قوتنا أو زمرداً أو الماسا فقد فاز المشتري به وليس لبائعه رده لانه يسمى حجر أو أولى ان لم يسمه أصلاً ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه انه لو سمي باسم غيره يرد وهو كذلك كببيع شيء باسم ياقوتة فتوجد حجر افللمشتري رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها وحمل كلام المصنف ان لم يكن البائع وكيلاً والا لرد بالغلط بلا نزاع (ولا) يرد المبيع (بغبن) أي زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري ونقص عنه بالنسبة للبائع ان وافق العادة بل (ولو خالف) الغبن (العادة) وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وجوب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث وليس بصحيح لقوله ^{عنه} لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (الآن يستسلم) الجاهل بالثمن من المتبايعين للعالم به (ويخبره) أي يخبر الجاهل بالعالم به (بجهله) بالثمن ويقول له بعني كاتبيع الناس أو اشترمني كما تشتري من الناس فاني لم أعلم بالثمن فيغبنه بالزيادة في البيع والنقص في الشراء فله الرد به (أو يستأ منه) تنويع لعطف التفسير أي ان الاستسلام هو الاخبار بجهله أو استئانه فاذا قال المستأمن قيمته كذا والأمر بخلافه فله رده ولا يرد به مطلقاً عن التقييد بعلم الاستسلام

(تردد) أى طريقتان وهناك طريقة ثالثة تقول انه لا خلاف في ثبوت العيب لغير العارف وفي العارف قولان (ورد) الرقيق خاصة (في) بيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له في اليايلى (الثلاث) بأيامها من كل ما يحدث به فيها فللمشتري رده (بكل) عيب (حادث) به فيها سواء كان بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتاً أو غرقاً أو سقوطاً أو شاقاً أو قتل نفسه (الأى يبيع) المالك رقيقه (ب) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول اقامته عنده فلا يرد بحادث فيها (ودخلت) عهدة الثلاث (في الاستبراء) أى المواضعة التى توجب ضمان البائع قال ابن رشد اذا اقامت في الاستبراء ثلاث ليال أو أزيد فان كان أقل من ثلاث فلا بد من تمام الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث والمواضعة في السنة وانما تكون عهدة السنة بعدمضى الثلاث والاستبراء اه ولا تكون عهدة الثلاث والاستبراء في بيع الخيار الا بعد انبرامه ولا يحسب من الثلاث اليوم الذى عقد فيه البيع (والنفقة) على الرقيق المبيع بعهدة الثلاث منها ومنها الكسوة (عليه) أى البائع (وله) أى البائع (الارث) للجنانية عليه ومنها وشبهه في الكون للبائع فقال (ك) المال (الموهوب له) أى للرقيق زمنها (الا) الرقيق (المستثنى) المشترط (ماله) لمشتريه فلم يشتره المال الموهوب له زمنها لم يتكلم المصنف على غلة الرقيق في أيام العهدة قال ابن الحاجب غلته للمشتري على المشهور قال الموضح هذا قريب من كلام الجواهر وفي نقلهما نظر لان في العتبية أن ما رجع في الثلاث أو أوصى له به وان لم يستثن المشتري ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازري أن القاضى أباً محمداً أشار الى ارتفاع الخلاف في الغلة وانها للمشتري قال ولكن المنصوص هنا ان ذلك للبائع اه (و) رد الرقيق (في) بيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له (في) السنة من جنام و برص و جنون (ب) حدوث (جنام و برص و جنون) قال ابن شاس انما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاث لان هذه الادواء تتقدم أسبابها و يظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون (٥٠) فصل بحسب ما أجرى الله تعالى فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب

بذلك الفصل اه وقيده الجنون بقوله (ب) فساد (طبع) من الطبائع الأربع كغلبة السوداء (أو) (مس جن) أى دخوله فيه وتغييره عن احساسه لانه لا يزول وان زال

تَرَدُّدٌ وَرُدٌّ فِي عُهُدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِرَاءَةٍ وَدَحَلَتْ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَرْضُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا الْمُسْتَثْنَى مَالَهُ وَفِي عُهُدَةِ السَّنَةِ بِجَدَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسِّ جَنِّ لَا بِكُضْرَبَةٍ إِنْ شُرِطَ أَوْ اعْتِيدَ وَالْمُسْتَشْرَى اسْقَاطُهُمَا وَالْمُحْتَمِلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ لَافِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ أَوْ مُصَالِحٍ فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ مُسَلَّمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مَكَاتِبٌ أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كِفْلَسٍ

فالغالب عوده (لا) ان كان الجنون (بكضربة) وطربة وخوف فلا يرد به لامكان زواله بمعالجة أو وأمن عوده (إن شرطاً أو) لم تشتط أى عهدة الثلاث والسنة و (اعتيدا) في بيع الرقيق الخطاب يريد أو حمل السلطان الناس عليهم ولعله اكتفى عنه بقوله اعتيدا ولا بد في اشتراطهما من التصريح بهما ولا يكفي قوله اشتر على عهدة الاسلام فانها الضمان من العيب والاستحقاق (وللمشتري اسقاطهما) أى العهدين عند البائع بعد وقوع العقد عليهما بشرط أو عادة اذ هو حق له فله ترك القيام بما يحدث زمنها (و) ان يبيع رقيق بعهدة ثلاث أو سنة وظهر فيه عيب بعد مضي مدتتهما (المحتمل) حدوثه (بعدهما) أى العهدين وفيهما ضمانه (منه) أى المشتري (لافي) رقيق (منكح) بضم الميم وفتح الكاف أى مزوج (به) أى مجعول صدقا فالعهدتان ساقطتان فيه لبناء النكاح على المكارمة ولانه يجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز في البيع وقد سماه الله تعالى نكحة والنكحة العطية بلا عوض وقال أشهب فيه العهدة قياسا على البيع قال مالك رضى الله تعالى عنه أشبهه شيء بالبيع النكاح (أو) رقيق (مخالع) به أى خالعت الزوجة زوجها فلا عهدة فيه له عليها لان سبيله المناجزة غالباً ولا غتفار الغرر فيه (أو) رقيق (مصالح) به (في دم عمد) فيه قصاص فلا عهدة فيه لهذا (أو) رقيق (مسلم) بفتح اللام أى مدفوع (فيه) رأس سلم الى نصف شهر مثلاً فلا عهدة فيه للمسلم على المسلم اليه وقال ابن حبيب فيه عهدة لانه مشتري قال ابن رشد ووجه قول ابن القاسم بعدم العهدة انه ليس مشتري بعينه وانما هو ثابت في الذمة بصفة فأشبهه القرض (أو) رقيق مسلم (به) أى مجعول رأس مال سلم (أو) رقيق (قرض) أى مقرض بفتح الراء فلا عهدة فيه فاذا اقترض شخص رقيقاً سلماً ثم حدث به عيب يرد به في العهدة ان لو كانت فيه فانه يلزمه رد مثله سليماً الا ان يرضى المقرض برده معيباً فيجوز لانه حسن اقتضاء (أو) رقيق مبيع وهو غائب (على صفة) أى وصفه من بائعه أو غيره فلا عهدة فيه (أو) رقيق (مقاطع) به أى الرقيق رقيق (مكاتب) معتك على مال مؤجل فاذا أخذ السيد رقيقاً عمافى ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لأشهر بما أدت لعجزه والشارع متشوف للحرية (أو) رقيق (مبيع على كفلس) فلا عهدة فيه ان علم المشتري ان البائع حاكم ودخل بالكاف مبيع على سفيه أو غائب لوفاء دين أو نفقة كزوجة

(أو) رقيق (مشتري) بفتح الراء (للعق) فلا عهدة فيه للشرف للحرية (أو) رقيق (مأخوذ عن دين) من فرض أو بيع ثابت ببينة أو اقرار لأن تخليص الحق يفتقر فيه مثل هذا أو أكثر منه عادة والبحث على حسن الاقتضاء ولو جوب المناجزة لثلاثا يكون ديننا بدين (أو) رقيق بيع و (رد) على بائعه (ببيع) قديم فلا عهدة للبائع على المشتري لأن الرد بالبائع حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع (أو) رقيق (ورث) فلا عهدة فيه لمن أخذه من الورثة في القسمة على باقيهم (أو) رقيق (وهب) لثواب فلا عهدة فيه فأحرى لغير ثواب (أو) أمة (اشتراها زوجها) فلا عهدة له على بائعها للمودة بينهما المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها في الثلاث أو السنة (أو) رقيق (موصى يبيعه من زيد) مثلا واشتراه عالما بالوصية فلا عهدة له لأنهما بما تؤدي لبطلان الوصية (أو) رقيق موصى يبيعه (من أحب) به الرقيق فلا عهدة لمشتريه عالما بها لذلك أي أنها ربما تؤدي لبطلان الوصية (أو) رقيق معين موصى (بشرائه للعق) فلا عهدة فيه فان لم يعين ففيه العهدة (أو) رقيق (مكاتب به) فلا عهدة للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله المتقدم أو مقاطع به مكاتب (أو) الرقيق (المبيع) بيعا (فاسدا) المرود على بائعه بالفساد فلا عهدة فيه لبائعه على مشتريه لأن رده فسخ للبيع وإنما نص على هذا لدفع توهم ان الرد في المبيع الفاسد بيع فيكون على المشتري العهدة (وسقطتا) أي العهدة (باعتق) ناجز وكتابة وتدير للرقيق المشتري بهما من مشتريه (فيهما) أي العهدة فليس له القيام بعيب حدث فيه بعد عتقه أو تديره (وضمن بائع) شيئا (مكيلا) كحب وغاية ضمانه (لقبضه) أي المكييل (بكييل) فهو كقول ابن الحاجب والقبض في المكييل بكييل (ك) شيء (موزون و) شيء (معدود) فيضمنه بائعه في حال وزنه وفي حال عدده (والأجرة) للمكييل أو الوزن أو العمد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) أي البائع لوجوب التوفية عليه ولا تحصل (٥١) الا بذلك وأجرة كييل الثمن أو وزنه أو وعده

على المشتري لانه بائعه الا لشروط أو عرف بخلاف ذلك في المسألتين (بخلاف الاقالة) أي ترك المبيع لبائعه بشمنه (والتولية) أي ترك المبيع بشمنه لغير بائعه (والشركة) أي ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير

أَوْ مُشْتَرِيٍّ لِعَقِّقٍ أَوْ مَأْخُودٍ عَنِ دَيْنٍ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ وُورِثٍ أَوْ وُهْبٍ أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجَهَا أَوْ مَوْصَى بَبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ يَمِّنُ أَحَبَّ أَوْ بِشْرَائِهِ لِعَقِّقٍ أَوْ مُكَاتِبٍ بِهِ أَوْ الْمَبِيعِ فَاسِدًا وَسَقَطَتَا بِكَمْتَقٍ فِيهِمَا وَضَمَّنَ بَائِعٌ مَكِيلًا لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ فَكَالْقَرْضِ وَاسْتَمَرَ بِمَعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرِهِ بِالْعَرَفِ وَضَمَّنَ بِالْعَقْدِ الْأَلْحَبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَاللِّشْهَادِ فَكَالرَّهْنِ وَالْأَلْفَائِبِ

بائعه فالأجرة على المقال والمولى والمشارك بفتح لام المولى وراء المشارك (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف لأن المكييل والمولى والمشارك بكسر لام المولى وراء المشارك إنما فعل معروف فاذا لا يفرم (فهي) كالقرض) لمكييل أو موزون أو معدود في أن أجرة كييله أو وزنه أو وعده على المقترض لا على المقرض لانه ما صنع الا المعروف فاذا لا يفرم (واستمر) الضمان على البائع مادام المبيع (بمعياره) أي ككييله أو وزنه أو تولى كييله أو وزنه البائع بل (ولو تولاه) أي الكييل أو الوزن (المشتري) قال الخطاب قال البرزلي سئل ابن رشد عن المكييل اذا امتلا فهل ضمانه من البائع أو المبتاع وكيف لوصبه في القمع فأرى كل أو بعضه فأجاب ضمانه من البائع حتى يصل الى إناء المشتري على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين اراقته من مكياله أو من قمعه فقال السائل القمع من منافع المشتري تطوع له به البائع ولو كان الاناء واسعا لم يحتج الى القمع قال وان كان فان البائع لما التزم صبه لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع لا أصب في الاناء الضيق حتى تأتي إناء واسع أو قمع فقال القول له واختاره السائل (وقبض العقار) المبيع أي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل ضمان المبتاع (بالتخلية) للمبتاع وتمكينه من التصرف فيه بتسليم مفاتيحه ان كانت (و) قبض (غيره بالعرف) بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة (وضمن) أي ضمن المشتري ما اشتراه شراء صحيحا بلا خيار ولا توفية فيه ولا عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح اللازم من الجانبين فلا يضمن المشتري من فضولى أو رقيق أو سفينه أو صغير بلاذن وليهم أو بخيار الا بعد اجازة المالك والسيد والولى وبت البيع واستثنى من الضمان بالعقد فقال (الا) السلعة (المحبوسة) أي المؤخرة عند بائعها (ل) قبض (الثنى) الحال من مشتريها (والاشهاد) من بائعها على تسليمها لمبتاعها أو على أن ثمنها حال في ذمته لم يقبضه أو مؤجل (ف) يضمنها بائعها ضمانا (ك) ضمان (الرهن) في التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وبين ما هلك ببينة وما هلك بدونها (والا) المبيع (الفائب)

على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض) يضمه مشتريه الألعقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافا فيضمه بالعقد الصحيح الا لازم من الجانبين ان اتفقا على سلامته حين العقد فان بيع مذارعة وتنازعا في سلامته حين العقد فبقبضه كغيره (والا) الامة (المواضعة فبخروجها من الحيضة) تدخل في ضمان مشتريها ومفهوم المواضعة ان ضمان المسترأة من المشتري وهو كذلك (والا الثمار) المبيعة بعد بدو صلاحها على رءوس شجرها فيضمها بائعها (ل) وقت أمنها (الجأحة) بتناهي طيبها (و) ان بيع عرض أو مثلى غير عين بعين وقال البائع لأدفع الثمن حتى أقبض الثمن وقال المشتري لأدفع الثمن حتى أقبض الثمن (بدى) بضم الموحدة وكسر الدال مشددة (المشتري) بالجبر على دفع الثمن النقد (للتنازع) أى عند تنازعه مع البائع في الدفع أولا لأن المبيع في يد البائع كالرهن في الثمن (و) ان يبيع شيء معين ببيعاً بتاصحیحاً وتلف وهو في ضمان بائعه (فالتلف) للمبيع (وقت ضمان البائع) بتوفية أو خوف جأحة أو مواضعة وكان تلفه (بسموى) ثابت أو متصادق عليه وخبر التلف (يفسخ) بيبعه فلا يلزم البائع الا تيان بغير المبيع المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل دفعه للمشتري فيازمه مثله لتعلقه بذمته (و) ان لم يثبت السماوى ولم يتصادق عليه (خير المشتري ان غيب) بفتح العين وشد الباء أى أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ولم يثبت بيئته ونكل البائع عن اليمين فيخير المشتري بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض مبيعة وتمسكه وطلب بائعه بمثله أو قيمته فان حلف البائع تعين فسخته (أو عيب) المبيع وقت ضمانه من بائعه فيخير مبتاعه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا أرش له ورده والرجوع بجميع ثمنه (أو استحق) جزء (شائع) من مبيع معين في ضمان بائع أو مشتري ان كثر كثلته بل (وان قل) الجزء الشائع المستحق كسبع عشره فيخير المشتري بين التمسك بالباقي وحينئذ يرجع بحصة المستحق (٥٢) من الثمن ورده ويرجع بجميع ثمنه ان كثر المستحق كثلث سواء قبل القسمة

أم لا كان متخذ الغلة أم لا كان قل عن الثلث ولم ينقسم ولم يتخذ للغلة فان انقسم أو اتخذ لها فلا يخير ويلزمه باقيه بحصته من ثمنه (وتلف بعضه) أى المبيع المعين وهو في ضمان بائعه (أو استحقاقه) أى

فِي الْقَبْضِ وَالْمُؤَاذَمَةِ فَيُخْرُوجُهَا مِنَ الْحَيْضَةِ وَالْأَثْمَارِ لِلْجَائِحَةِ وَبُدَى الْمُشْتَرَى لِلتَّنَازُعِ وَالتَّالِفِ وَقَدْ ضَمَانَ الْبَائِعِ بِسَمَاوِي يَفْسَخُ وَخَيْرَ الْمُشْتَرَى انْ غَيْبَ أَوْ عَيْبَ أَوْ اسْتَحَقَّ شَائِعٌ وَانْ قَلَّ وَتَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ اسْتَحَقَّ كَمَيْبٍ بِهِ وَحَرَّمَ التَّمَسُّكَ بِالْأَقْلِ الْأَمْثَلِيِّ وَلَا كَلَامَ لِوَأَجِدُ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ كَقَاعٍ وَإِنْ أَنْفَكَ فَلِلْبَائِعِ السِّزَامُ الرَّبْعُ بِحَصَّتِهِ لَا أَكْثَرَ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرَى السِّزَامُ بِحَصَّتِهِ مطلقاً

استحقاق بعض المبيع المعين في ضمان بائع أو مشتري (ك) ظهور (عيب) قديم (به) في انه ينظر للباقي فان كان النصف ورجع فأكثر لم يمسك به بحصته من ثمنه (و) ان كان أقل (حرم التمسك بالأقل) من نصف المبيع المعين الذي تلف أو استحق بعضه لا يفسخ البيع بتلف أكثر المبيع أو استحقاقه فالتمسك بأقله بحصته من ثمنه انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخصه منه الا بعد التقويم والنسبة وما هنا أعم من قوله سابقا ولا يجوز التمسك بأقل استحقاقه وأكثره وما هنا مفروض فيما يعرض في ضمان البائع وما تقدم فيما يعرض بعد انتقاله الى المشتري وذكره هنا أيضا ليرتب عليه قوله (الا) المبيع (المثلى) أى المسكيل أو الموزون أو المعدود الذى تلف بعضه في ضمان بائعه أو استحق بعضه في ضمان بائعه أو مشتريه فلا يحرم التمسك بأقله فيخير المشتري بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من ثمنه لان ما ينوب بعض المثلى من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم ونسبة (ولا كلام لـ) مشتري مثليا (واجد في قليل) عيب وهو المعتاد وجوده في المبيع بحيث (لا ينفك) أى لا يخلو المبيع عنه عادة لسكونه من طراوة الارض لامن أمر طارىء عليه (ك) بلبل طعام (قاع) أى الطعام الذى في أسفل البيت الذى به الطعام من طراوة أرضه فلا يحيط عنه شيء من ثمنه بسببه (وان انفك) العيب القليل عنه الا أنه لا يخطب له كابتلال بعضه بمطر أو ندى فان أراد البائع أن يلتزم المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان له ذلك بخلاف وان أراد المشتري أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم ان له ذلك (فالبائع التزام الربع) المعيب من المبيع (بحصته) من الثمن والزام المشتري السالم بما ينوبه من الثمن فان أراد البائع أن يلتزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان له ذلك بخلاف وان أراد المبتاع ان يرد المعيب ويلزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بخلاف أيضا (لا أكثر) من الربع وذلك يصدق بكونه ثلثا أو نصفان أراد البائع الزام المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وروايت عن مالك رضى الله تعالى عنهم وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون (وليس للمشتري التزامه) أى المعص السالم من العيب (بحصته) من الثمن ورد البعض المعيب على بائعه والرجوع عليه بحصته منه (مطلقا) أى في الأقسام التى بعد القسم الأول لأن من حجة البائع أن يقول أبيع

مجتمعا يحمل بعضه بعضا (و) اذا كان البيع مقوما متعدد الكثرة شيئا بمائة كل شاة بعشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس الاكثر وجب التمسك بالباقي أو السالم بحصته من ثمنه واذا (رجع) فيما يخص كلا منهما (للقيمة) التي يحكمها العارفون للمستحق والباقي والمعيب والسالم فتنسب قيمة أحدهما لمجموع قيمتهما ومثلها يخصه من الثمن فان قوم المستحق أو المعيب بعشرين والباقي أو السالم بثلاثين رجح بخمسة الثمن وان كانت قيمة كل منهما عشرين رجح بنصفه وعلى هذا القياس (لا) يرجع (للتسمية) عند العقد لكل ساعة لاختلاف السلع بالجودة والرداءة (وصح) البيع ان شرط الرجوع للقيمة على تقدير طريان استحقاق أو ظهور عيب للبعض بل (ولو سكت) بضم فسكس عن بيان الرجوع لها أو للتسمية ويرجع للقيمة (لا) يصح البيع (ان شرطا) أي المتبايعان (الرجوع لها) أي التسمية ان خالفت القيمة والاصح فهذا تتميم لقوله ورد بعض المبيع بحصته (واتلاف المشتري) المبيع بتا وقت ضمان بائعه (قبض) من المشتري لما أنفقه مقوما كان أو مثليا فيلزمه ثمنه (و) اتلاف (البائع) المبيع بتا وهو في ضمانه أو ضمان مبتاعه (و) اتلاف (الاجنبي) أي غير المتبايعين سواء كان المبيع بضمان بائع أو مشتري (يوجب الغرم) أي العوض للمتلف على البائع أو الاجنبي ولا خيار للمشتري في أخذ دنائره (وكذلك) أي اتلاف كل المبيع في كونه من المشتري قبضا ومن البائع والاجنبي يوجب الغرم (اتلافه) أي المشتري أو البائع أو الاجنبي بعض المبيع ومنه تعييبه فان كان من المشتري فهو قبض لما أنفقه أو عيبه وان كان من البائع أو الاجنبي فانه يوجب الغرم فالاجنبي يغم العوض لمن الضمان منه مشتريا أو بائعا والبائع يغمه للمشتري ان كان الضمان منه فان كان من البائع خير المبتاع كما قدمه في قوله وخير المشتري ان غيب أو عيب ففي العمدي يخبر بين التمسك والرجوع بالارش والرد في الخطأ يخبر بين التمسك بالارش والرد البناي قال ابن عاشر الذي في ابن الحاجب وكذلك تعييبه ومثله في نسخة ابن مرزوق (٥٣) والظاهر ان نسخة اتلافه تحريف (وان)

باع شخص صبرة على كيل كل إردب بكذا فأهلك قبل كيلها ف (أهلك) أي أنلف عمدا شخص (بائع) بالتنوين (صبرة) أي جملة من مثل طعام أو غيره بيعت الصبرة (على الكيل) كل

وَرُجِحَ لِلْقِيَمَةِ لَا لِلتَّسْمِيَةِ وَصَحَّ وَلَوْ سَكَّتَا لِأَنَّ شَرَطَا الرَّجُوعِ لَهَا وَاتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ وَالبَائِعِ وَالأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الغَرْمَ وَكَذَلِكَ اتْلَافُهُ وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صَبْرَةً عَلَى الكَيْلِ فَالمِثْلُ تَحْرِيكًا لِيُوفِّيَهُ وَلَا خِيَارَ لَكَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالقِيَمَةُ أَنْ جِهَتْ المِكيَلَةُ نَمَّ اشْتَرَى البَائِعُ مَا يُوفِّي فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالِاسْتِحْقَاقِ وَجَازَ البَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ الأَمَّا مُطْلَقَ طَعَامِ المَاعُوضَةِ وَلَوْ كَرَزَقَ قَاضٍ أُخِذَ بِكَيْلِ

صاع بدرهم أو الوزن كل رطل بدرهم مثلا أو العد كل عشرة بدرهم مثلا وأهلكها البائع قبل كيلها أو وزنها أو عدها (فالمثل تحريا) لصيغاتها أو اراطها أو عدها يلزم البائع (ليوفيه) أي ليوفي البائع المثل بكيله أو وزنه أو عده للمشتري (ولا خيار لك) يا مشتري في فسخ البيع والتاسك وأخذ قيمتها ولو برضا البائع لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه وهو المثل الذي وجب على البائع ومفهوم أهلك بائع انها لو هلكت بسماوى فسخ البيع وقد تقدم في قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوى يفسخ (أو) أي وان أهلك (أجنبي) صبرة بيعت بكيل قبله (فالقيمة) للصبرة يوم اتلافها تنزيمه (ان جهلت المكيلاة) أي قدر كيل الصبرة فان عرفت المكيلاة لزمه مثلها (ثم) اذا غرم الاجنبي قيمة الصبرة (اشترى البائع) بها (ما) أي مثليا (يوفي) قدر الصبرة تحريا للمشتري (فان فضل) شيء من القيمة لحدوث رخص المثل (ف) الفاضل (للبياع) اذا لاحق للمشتري فيه (وان نقص) ما اشتراه بها عن قدر الصبرة تحريا لحدوث غلاؤها (فكالاستحقاق) لبعضها فان كان ثلثا فأكثر فللمشتري الفسخ والتمسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان أقل منه سقطت عن المشتري حصته من الثمن (وجاز) لمشتري أو موهوب شيئا (البيع) الذي اشتراه أو وهبه له حيوانا كان أو غيره مقوما كان أو مثليا (قبل القبض) لهن من بائعه أو واهبه (الا مطلق طعام المعاوضة) أي الذي ملك بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وأرش جنابية وأراد بمظلقه الربوى وغيره ان ملك الطعام بمعاوضة مالية كشرع وقبول هبة ثواب بل (ولو) كان (كرزق) أي طعام مرتب (قاض) من بيت المال في نظير قضائه وأدخلت الكاف رزق امام المسجد ومؤذنه والعالم في نظير التعليم والفتوى وأشار بالاول قول بجواز بيع رزق القاضى قبل قبضه لانه على فعل غير محصور فاشبه الصدقة والصحيح عند أهل المذهب ان تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعبدى للمأوى والموطأ والبخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتبه وحمل منع الطعام قبل قبضه اذا (أخذ) الطعام (بكيل) أو وزن أو عد فيجوز بيع المأخوذ جزافا قبل قبضه على الاصح لقبضه بنفس شرائه لعدم التوفية فليس فيه تولى عقدى يبيع لم يتخللها قبض وعطف على

أخذ بكيل فقال (أو) كان الطعام (كلبن شاة) فلا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه على المشهور عن ابن القاسم لأنه يشبه المكيل نظرا لكونه في ضمان بائعه وأجازه أشهب نظرا لكونه جزافا (ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعاوضة أي لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه في جواز بيع طعام المعاوضة فمن وكل على شراء طعام فاشتره وصار بيده أو وكل على بيعه وقبضه من موكله لبيعه ثم اشتره من موكله في صورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لأنه كلا قبض (الا) أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الإيجاب والقبول معا (كوصى) يتصرف (ليتيمة) المحجورين له بإصائه عليهما من أبيهما ووالد لولديه الصغيرين فإذا باع طعام أحدهما إلا خراج له بيعه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له قبضا حسيا وذ كر مفهوم أخذ بكيل فقال (وجاز) بيع طعام المعاوضة (ب) مجرد (العقد) عليه وهو (جزاف) لا تنتقاله لضمان المشتري بمجرد العقد إذ ليس فيه توفية فصار كالمقبوض حسا فلا يلزم على بيعه بمجرد العقد توالي عقدي بيع لم يتخللها قبض وذ كر مفهوم معاوضة فقال (وكصدقة) بطعام وهبة لغير ثواب فيجوز للتصدق عليه والموهوب له بيعه قبل قبضه من المتصدق به وواهبه إذ ليس فيه توالي بيعتين ليس بينهما قبض إذ لم يكن للمتصدق أو الواهب اشتراؤه وتصديق به أو وهبه قبل قبضه من بائعه والافلا يجوز للتصدق عليه والموهوب له بيعه إلا بعد قبضه (و) جاز لمن كاتب رقه بطعام (بيع ما) أي الطعام الذي (على مكاتب) له بالكتابة (منه) أي للمكاتب فيجوز للمكاتب بيع الطعام الذي على مكاتبه بعين أو عرض قبل قبضه منه أي المكاتب لأنه يقتفر بينهما مالا يفتقر بين غيرها (وهل) محل جواز بيع ما على مكاتبه منه (ان عجل العتق) للمكاتب بان باع المكاتب جميع ما على مكاتبه منه أو بعضه وعجل عتقه على ان الباقي في ذمته فان لم يعجل عتقه فلا يجوز به وقال سحنون أو الجواز لم يقيد بتعجيل عتقه لان ما عليه ليس دينائيا بل في ذمته فلا يخاصص به السيد في فلس المكاتب أو موته وعليه دين في الجواب (تأويلان) وهذا كالمستثنى من قوله ولم يقبض من نفسه (٥٤) (و) جاز لمن اشترى طعاما بكيل (اقراضه) أي تسليفه قبل قبضه من بائعه (أو وفاؤه)

أي الطعام الذي اشتراه قبل قبضه (عن قرض) عليه إذ ليس فيهما توالي بيعتين بلا قبض بينهما (و) من اقترض طعاما ولم يقبضه من مقرضه جاز (بيعه) أي الطعام المقترض (لمقترض)

أَوْ كَلْبَنِ شَاةٍ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا كَوْصِيَّ لَيْتِيمِيَّةٍ وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُرْأَفٌ وَكَصَدَقَةٌ وَبَيْعٌ مَا عَلَى مَكَاتِبٍ مِنْهُ وَهَلْ إِنْ عَجَلَ الْعِتْقُ تَأْوِيلَانِ وَأَقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَنِ قَرْضٍ وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرَضٍ وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُ شَيْئِكَ لَا بَدَنَهُ كَسْمَنِ دَابَّةٍ وَهَزَالِهَا بِخِلَافِ الْأُمَّةِ وَمِثْلُ مِثْلِيكَ إِلَّا الْعَيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَالْإِقَالَةُ بَيْعُ الْأَيِّ فِي الطَّعَامِ وَالشُّقْعَةُ

والمرابحة

أي منه لأنه ملكه بالقول وليس فيه توالي عقدي بيع بلا قبض ما لم يقترضه ممن اشتراه

ولم يقبضه والافلا يجوز لمقترضه بيعه إلا بعد قبضه (و) جاز لمن اشترى طعاما على وجه السلم أو البيع (اقالة) لبائعه (من الجميع) أي جميع المبيع قبل قبضه بتركه لبائعه بثمنه وصفة عقده لأنه حل للمبيع واحترز بقوله من الجميع من الاقالة من بعضه قبل قبضه فلا تجوز (وان تغير سوق) أي قيمة (شيئك) يامشتري الذي دفعته ثمننا للطعام بزيادة أو نقص لان المعبر عينه وهي باقية (لا) تجوز الاقالة من الجميع قبل القبض ان تغير (بدنه) أي شيئك (كسمن دابة) مجعولة ثمننا للطعام (وهزالها) أي الدابة فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وبعد تغيرها بأحدها لأنه حينئذ يبيع مؤتلف لتغير الثمن في ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) سمن وهزال (الامة) المجعولة ثمننا للطعام فلا يمنع من الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وفرق بان الدابة يقصد لحمها وشحمها بخلاف الرقيق (و) من ابتاع طعاما بمثل ثم أراد البائع الاقالة منه قبل قبضه فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثل على ان يرد عليك البائع (مثل مثليك) يامشتري الذي دفعته ثمننا (الاعين) الدنانير والدرهم فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثلها (فله) أي البائع دفع (مثلها وان كانت) العين (بيده) أي البائع ولو شرط المشتري ردها بعينها لأنها لاترد لعينها (والاقالة) أي رد المبيع لبائعه بثمنه (بيع) فيشترط فيها شروطه وتمنعها موانعه وان حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد ذلك فله رده به (الا) الاقالة (في الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه ان وقعت بمثل الثمن الأول فان وقعت بزيادة أو نقص عنه فيبيع مؤتلف (و) الا الاقالة (في الشفعة) أي الأخذ بها فليست بيعا مطلقا ولا حلا مطلقا وانما هي بيع في الجملة وحل في الجملة قال الحطاب اختلف في الاقالة هل هي حل بيع أو بيع مبدأ والمشهور انها بيع الا في الطعام فليست بيعا وانما هي حل للبيع السابق ولذا جازت فيه قبل قبضه والا في الشفعة فمن باع شقصه من عقار مشترك فله شريكة الشفعة ولو تعدد البيع فله الخيار في أخذه بأي

بيع شاء وعهدته على المشتري الذي يأخذ منه فلو أقال المشتري البائع الأول فلا تسقط الشفعة (و) الا الاقالة بالنسبة الى (المرابحة) فليست بيعا فان اشترى شيئا بعشرو باعه بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبيعه بالمرابحة على خمسة عشر إلا ببيان الاقالة وبيعه بها على عشرة مع بيان الاقالة أيضا لكرهه النفوس المقال منه (و) جاز (تولية) في الطعام قبل قبضه أي تركه لغير بائعه بضمنه (و) جاز (شركة) في الطعام قبل قبضه أي جعل جزء منه بحصته من ثمنه لغير بائعه لأنهما من المعروف ولخبر أبي داود وغيره من اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة ومحل الجواز في الشركة (ان لم يكن) عقد الشركة في الطعام قبل قبضه (على) شرط (أن ينقد) من أشركته معك في الطعام ممن حصته منه (عنتك) فلا تجوز الشركة فيه لانه حينئذ يبيع وسلف بشرط فيفسخ ان وقع إلا أن يسقط شرط النقد (واستوى عقداها) أي المولى بالكسر والمولى بالفتح والمشارك بالكسر والمشارك بالفتح قدر أو أجلا وحلولا ورهنا وحميلا (فيهما) أي التولية والشركة في الطعام قبل قبضه وبقى شرط ثالث وهو كون رأس المال عيناً أو مثلياً لا مقوما لانه يؤول الى القيمة فيكون من يبيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب وقصره ابن القاسم على العين لأنهم خصه فيقتصر فيها على ماورد ولعل المصنف استغنى عن هذا الشرط بقوله واستوى عقداها لأن المقوم يؤول الى القيمة المؤدية الى الاختلاف (والا) أي وان لم توجد الشروط المتقدمة (ف) المذكور من الاقالة والتولية والشركة في الطعام (بيعه كغيره) من البيوع في اشتراط انتفاء موانعه (و) ان ابتعت شيئا معينا وأشركت فيه غيرك وتلف الشيء المعين قبل قبض من أشركته معك نصيبه (ضمن الشرك) بفتح الراء الشيء (المعين) أي حصته منه لاجمعيه (و) ان ابتعت طعاما واكتلته ثم وليته أو أشركت (٥٥) فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى

والمشارك بالفتح ضمنا
طعاما كلته وصدقك (من
أشركته أو وليته في كيله
ثم تلف (وان أشركه) أي
من أشرك شخصا أنه
يشركه معه فباشترائه بأن
قال له أشركتك (حمل)
الاشراك (وان أطلق) ٤
المشارك وصلة حمل (على
النصف) لأنه الجزء الذي

والمُرَابِحَةُ وَتَوَلِيَّةٌ وَشُرْكَةٌ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَفْقُدَ عَنكَ وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا
وَالْأَفْبَيْعُ كَغَيْرِهِ وَضَمِنَ الشَّرْكَاءُ الْمُعِينِ وَطَعَامًا كَلْتَهُ وَصَدَّقَكَ وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ
وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى النِّصْفِ وَإِنْ سَأَلَ ثَلَاثَ شُرَكَاهُمْ فَلَهُ الثُّلُثُ وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ
بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ أَنْ لَمْ تُتْلِزِمُهُ وَلَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ
فَكَرَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَالْأَضْيِيقُ صَرَفٌ ثُمَّ إِقَالَةٌ طَعَامٍ ثُمَّ تَوَلِيَّةٌ وَشُرْكَةٌ فِيهِ ثُمَّ إِقَالَةٌ
عُرُوضٍ وَفَسَخُ الدِّينِ فِي الدِّينِ ثُمَّ بَيْعُ الدِّينِ ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ
﴿فصل﴾ وَجَازَ مُرَابِحَةٌ

لا تر جميع فيه لأحد الجانبيين على الآخر فان قيد بجزء عمل به (وان سأل) أي طلب شخص (ثالث) من مشتركين في شيء بالنصف (شركتهما) فأشركاه فيه (فله) أي الثالث (الثالث) من المشترك فيه (وان وليت) شخصا (ما) أي شيئا معينا أو موصوفا (اشترى) ٤ لنفسك بضمن معلوم ولم تبين ذلك الشيء للمولى بالفتح (بما) أي الثمن الذي (اشترى) ٤ به ولم تبينه له أيضا (جاز) عقد التولية مع جهل المولى بالفتح بالثمن والمثمن لأنه معروف (ان لم تلزمه) أي ان لم تشتط عليه ان المبيع لازم له بأن سكت أو شرطت له الخيار (وله الخيار) بين الأخذ والترك اذا علم الثمن والمثمن (وان رضى) المولى بالفتح (بأنه) أي المبيع الذي ولاه له ممتاعه (عبد) مثلا قبل علمه بضمنه (ثم علم بالثمن) للمبيع الذي ولاه (فكره) أخذ المبيع لغيره (فذلك) أي الرد والامتناع من الأخذ (له) أي المولى بالفتح لان التولية معروف فتلزم المولى بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح وأشار بقوله (والاضيق) من الأبواب التي تعتبر فيها المناجزة (صرف) لأنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريبا أو غلبة (ثم) يلي الصرف في الضيق (إقالة) أحد المتبايعين الآخر من (طعام) قبل قبضه لأنه اغتفر فيها الذهاب لبيته أو قربه لياتي بالثمن (ثم) يلي الاقالة في الضيق (تولية وشركة فيه) أي الطعام قبل قبضه لاغتفار تأخير الثمن فيهما قرب اليوم وعلته منع التأخير فيهما تأديته لمبيع دين بدين مع بيع الطعام قبل قبضه (ثم) يليهما في الضيق (اقالة) أحد المتبايعين الآخر من (عروض) مسلم فيها لانه يؤدي لفسخ دين في دين (وفسخ الدين في الدين) لاغتفار التأخير بقدر ما يأتي بمن يحمله (ثم) يلي ما تقدم في الضيق (بيع الدين) لجواز تأخير ثمنه ليومين (ثم ابتداءه) أي الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام وذلك كتأخير رأس مال السلم فانه أوسع مما قبله لانه يجوز تأخيره اليومين والثلاثة والله أعلم ﴿فصل﴾ في بيان أحكام بيع المرابحة (وجاز) البيع حال كونه (مرابحة) أي بضمن مبنى على الثمن الذي اشتراه به إما بزيادة عليه أو نقص عنه وقد يساويه وقد عرف بيع المرابحة ان عرفه

بقوله يبيع مرتب تمنه على ثمن يبيع تقدمه غير لازم مساواته له قال البناني والظاهر ان اطلاق لفظ المراجعة على ما يشمل الوضعية والمساواة مجرد اصطلاح وان المفاعلة على غير بابها كسافر وعافاه الله (والاحب) أي الأحسن الأولى (خلافه) أي بيع المراجعة والمراد بخلافه بيع المساومة لقول ابن رشد البيوع على الماكسة والمكايسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم وقال عياض في التنبيهات البيوع باعتبار صورها أربعة بيع مساومة وهو أحسنها وبيع مزيدة وبيع مراجعة وهو أضيقتها وبيع استرسال واستماتة اه (ولو على) مثل ثمن (مقوم) معين كمشراء دار بحيوان معين ثم يبيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته هذا مذهب ابن القاسم والمراد انه اشتراه بمقوم معين وباعه مراجعة على مثله لا على قيمته وقال أشهب بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشتري للنهي عن بيع ماليس عند بائعه لانه سلم حال (وهل) جواز بيع المراجعة على مثل المقوم المعين عند ابن القاسم (مطلقا) عن التقييد بكون المثل عند المشتري ابقاء لكلامه على ظاهره (أو) محله (ان كان) مثل المقوم (عند المشتري) بالمراجعة أي في ملكه والا فلا تجوز المراجعة عليه فيوافق ابن القاسم أشهب على هذا التأويل في الجواب (تأويلان) محلها في مقوم ليس عند المشتري وهو قادر على تحصيله والا منع انفاقا كمقوم معين في ملك غيره لعزته عليه (وحسب) على المشتري بالمراجعة من غير بيان ما ير بحله وما لا ير بحله وانما وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا ونائب فاعل حسب (ربح ماله عين) أي أثر وصفة (قائمة) أي مشاهدة بحاسة من الحواس الخمس (كصنغ) فيحسب أصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذي اشتراها به (وطرز) أي نقش في الثوب بحري أو غيره (وقصر) أي تبيض للثوب (وخياطة وفتل) لنحو حرير (وكند) بفتح الكاف وسكون الميم أي دق للشقة لتصفق وتحسن (وتطرية) للثياب لتلين وتذهب خشوتها (و) حسب (٥٦) (أصل ما زاد في الثمن) أي قيمة المبيع ولا أثر له مشاهد ولا يحسب ربحه (كحمولة)

الابل التي تحمل الاحمال وأجرة حملها فهو مشترك بينهما والمراد هنا الثاني فاذا اشتراها بعشرة واستأجر على حملها بخمسة وعلى شدها وطبها بخمسة فانه يحسب العشرة التي اشترى بها ويربحها ويحسب

والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو ان كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ماله عين قائمة كصنغ وطرز وقصر وخياطة وفتل وكند وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشدة وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة والأ لم يحسب كسمسار لم يعتمد ان يبين الجميع أو فسر المؤونة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المراجعة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضعية كذلك

عشرة الحمل والشدة والطي دون ربحها (و) حسب كراء (شروطي اعتيد أجرتهما) لا ولا يحسب له ربح فان لم تعد أجرتهما فلا يحسب كسوليهما بنفسه (و) حسب أصل (كراء بيت لسلعة) وحدها يعني ان كراء البيت للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاذا كان لنفسه والمتابع تبع له أوله وللسلعة لم يحسب الأجرة ولا ربحها (والا) أي وان لم يكن للفعل عين قائمة ولا أثر زيادة في القيمة ولم تعد أجره والشدة والطي ولم يكن البيت لخصوص السلعة (لم يحسب) أصل ذلك ولا ربحه وشبهه في عدم الحساب فقال (ك) أجرة (سمسار لم يعتمد) فان اعتيد ان لا يشتري المتاع إلا بواسطة حسب أجره دون ربحه على مذهب المدونة والموطأ واختاره ابن المواز وقال عبد الوهاب يحسب ربحه أيضا وأفاد شرط جواز بيع المراجعة بقوله (ان بين) أي فصل البائع ابتداء (الجميع) أي جميع ما صرفه في المبيع بان بين ما يحسب ويربح له وما يحسب ولا ير بحله وما لا يحسب واشترط الربح على الجميع (أو) أجمل ما صرفه ابتداء ثم (فسر المؤونة فقال هي) أي السلعة قامت على (بمائة) من الدراهم مثلا (أصلها) أي ثمنها (كذا) أي ثمانون مثلا (وحملها) من محل كذا الى محل كذا (كذا) أي خمسة مثلا وصنغها خمسة وطرزها خمسة وطبها وشدها خمسة وشرط الربح فيما ير بح له خاصة (أو) قال يبيع (على المراجعة وبين) ما ير بح له ثمنها وأجرة ماله عين قائمة وما لا ير بح له وهو ما زاد القيمة وليس له عين قائمة وما لا يحسب ومثل للمراجعة فقال (ك) ربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا أي المتبايعان حين البيع (ماله ربح) وما لا ير بح له (وزيد عشر الأصل) أي الثمن الذي اشترى به السلعة به وماله عين قائمة أي اذا قال ير بح العشرة أحد عشر فمعناها انه يزداد على ماله ربح عشرة فاذا كان الأصل مائة يزداد عليها عشرة وان كان مائة وعشرين يزداد عليها اثنا عشر (والوضعية) أي الخطيئة من الاصل ان شرطت فهي (كذلك) أي ان الوضعية والاسقاط في النسبة الى الأصل مثل الربح في نسبه الى الأصل فاذا وقع البيع على ان ربح العشرة واحدة بز يد عشر الأصل فتصير العشرة أحد عشر فكذلك الوضعية والاسقاط فاذا وقع البيع على

ان الوضعية والاسقاط عشر الأصل فيحط الأحد عشر الى عشرة فينتقص منها جزء من أحد عشر فتصير الأحد عشر عشرة كما صارت
العشرة في مباحة الزيادة أحد عشر هذا ما يفهم منها عرفاً لأنها حقيقة عرفية لا لغوية قال البناني والعرف عندنا في وضعية
العشرة خمسة تصير العشرة خمسة بحط النصف (لا) تصح المباحة ان (أبهم) أى أجل البائع ولم يبين ما يرجح له وما لا يرجح له ولا يكون
الرجح على الجميع (ك) قوله (قامت على) السلعة (بكذا) أى مائة مثلاً أو ثمنها كذا ولم يفصل وباع بمباحة العشرة أحد عشر قال
عياض الوجه الرابع أن يهيم ذلك ويجمعه جملة فيقول قامت على بكذا أو ثمنها كذا وباع مباحة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على
أصولهم لانه لا يدري ما يحسب له من الثمن وما لا يحسب له وما يضرب له الربح وما لا يضرب فهو جهل بالثمن منهم ما جتمعوا وان علمه
البائع فالمشتري جاهل به وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة وهو عندى ظاهر المدونة (أو) قال بائع المباحة (قامت بشدها وطها
بكذا) كناية (ولم يفصل) ثمنها وماله عين قائمة وما لا عين له قائمة وما لا يحسب وباعها بربح العشرة واحد مثلاً (وهل هو) أى الإبهام
(كذب) أى حكمه حكم الكذب بزيادة في الثمن لزيادته فيه ما لا يحسب فيه وحمل الربح على ما لا يرجح له وهو سياتى حكم الكذب في
قول المصنف وان كذب لزم المشتري ان حطه ورجحه الخ (أو) هو (غش) أى حكمه حكم الغش وعلى هذا فالحكم هنا انه يسقط ما يجب
اسقاطه ورأس المال ما بقى فانت السلعة أم لا ولا ينظر الى قيمتها في الجواب (تأويلان ووجب) على كل بائع بمباحة أو غيرها (تبيين
ما يكره) أى يكرهه المشتري في ذات المبيع أو صفته في الجواهر يلزمه الاخبار عن كل مالو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء اه فان
تحقق البائع عدم كراهة المشتري فلا يجب عليه البيان ولو كرهه غيره وشبهه في وجوب البيان فقال (كما نقده) أى الثمن الذى دفعه المشتري
للبيع (و) هو خلاف ما (عقده) أى عقد الشراء به (مطلقاً) عن التقييد بحال مخصوص سواء عقد على ذهب ونقد فضة أو عكسه أو عقد
على عين ونقد عرضاً أو عكسه قال في المدونة من ابتاع سلعة بألف (٥٧) درهم وأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من

عرض أو طعام أو ابتاع
بذلك ثم نقد عيناً أو جنساً
سواء ما يكال أو يوزن من
عرض أو طعام فليبين ذلك
كله في المباحة ويضربان
الربح على ما أحبا مما عقد

لا أبهم كقامت على بكذا أو قامت بشدها وطها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب
أو غش وتأويلان ووجب تبين ما يكره كما نقده وعقده مطلقاً والأجل وان بيع على
النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وأنها ليست ببلدية أو من التركة
وولادتها وان باع ولدها معها وجد ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه الأ بزيادة

(٨ - جواهر الاكليل - ثانى) عليه أو نقده اذا وصفه (و) وجب بيان (الأجل) للثمن ان اشترطه المشتري أى اشترط
الأجل في الشراء لان له حصه من الثمن بل (وان يبيع على) شرط (النقد) أى تعجيل الثمن ثم تراضيا على تأجيله لأن اللاحق للعقد
كالواقع فيه ولأن الرضا بالأجل بعد البيع دليل على زيادة في الثمن (و) وجب بيان (طول زمانه) أى زمان اقامة المبيع عنده لرغبة الناس في
الجديد دون العتيق قال ابن رشد فان باع مباحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش بخير المبتاع في القيام ويفرم الاقل من الثمن أو
القيمة في الفوات (و) وجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أى المعيب بنقص وزن أو غش أو رداء معدن أو سكة أى رضا البائع به وقوله
اياه سواء كان كل الثمن أو بعضه ففي المدونة من ابتاع سلعة بدرهم نقد ثم أخرج بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطه البيع أو تجاوز عنه
درهما زائفا فلا يبيع مباحة حتى يبين ذلك (و) وجب بيان (هبة) بعض الثمن للمشتري (اعتيدت) بين المتبايعين فيجب عليه البيان في
بيع المباحة فان لم يبينها فان كانت قائمة وحط البائع ما وهب له من الثمن دون ربحه لزمته قال ذلك سحنون وقال أصبغ لانزومه حتى يحط
ربحه أيضاً فان فاتت لزمته ان حطه باتفاقها فان لم تعد لكثيرتها فلا يجب بيانها (و) وجب في بيع المباحة وغيره بيان (أنها) أى السلعة غير
البلدية المشتبهة بالبلدية المرغوب فيها أكثر (ليست بلدية) أى غير مصنوعة ببلد البيع وهذا ليس خاصاً بالمباحة فان لم يبين فهو غش (أو
من التركة) أى يجب بيان أنها من التركة اذا كانت منها لأن النفوس تزدها وتفر من حوائج الميت فان لم يبين فهو غش (و) ان ابتاع
حاملاً وولدت عنده وأراد بيعها وجب بيان (ولادتها) عنده أمة كانت أو غيرها ان لم يبيع ولدها معها بل (وان باع ولدها معها) لانه لا يقتضى
ولادتها عنده (و) ان اشترى شجرة مثمرة بشمرة مؤبرة وجزها أو غنما عليها صوف تام وجزه وأراد بيع كل مباحة وجب عليه بيان (جد
ثمرة أبرت) يوم الشراء (و) بيان جز (صوف تم) يوم الشراء لان لكل منها حصه من الثمن فان لم يبين جزاً مؤبرة وجز التام فكذب
(و) وجب بيان (اقالة مشتريه) أى المبيع مباحة على الثمن الذى أقبل منه بأن اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم أقاله فان أراد بيعه
بمباحة على الخمسة عشر وجب بيانها (الا) أن تكون الاقالة (بزيادة) على الثمن المقال منه بأن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم أقاله بعشرين

(أو نقص) عنه بأن أقله في المثال باثني عشر فلا يجب بيانها في بيعه مرابحة بعشرين أو اثني عشر لأنه بيع مؤنّف (و) ان اشترى دابة
ور كهار كو بامنقصاً أراد بيعها مرابحة وجب عليه بيان (الركوب) المنقص للدابة التي أراد بيعها مرابحة (و) ان اشترى ثوباً بوليسه لبسا
منقصاً أراد بيعه بمرابحة وجب بيان (اللبس) المنقص للثوب الذي أراد بيعه مرابحة فان لم يبين فكذب فيهما (و) ان اشترى سلعة في
صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها وأراد بيع شيء منها مرابحة وجب عليه بيان (التوظيف) أي قسمة الثمن عليها ان كانت السلع
الموظف عليها مختلفة بل (ولو) كان الموظف عليه (متفقاً) في الصفة كشيئين متفقين جنسا وصفة لانه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في ثمن
بعضها لاستحسانه والأمر بخلافه (الا) اذا كان المبيع (من سلم) متفق في الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لأن أحاده غير
مقصودة لعينها بالعقد عليها وانما قصد ما تصف بالصفة المشترطة ولذا لو استحق المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل ما استحق ومن
اشترى ربعا واستقله ثم أراد بيعه مرابحة فلا يجب عليه بيان أخذ (غلة) بيع) بفتح الراء وسكون الواو الموحدة أي منزل معد للسكنى
به ومثله الأرض والشجر والحيوان قال في المدونة ومن ابتاع حوائط أو حيواناً أو ربعا فاعتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في
المرابحة لأن الغلة بالضمان ولكن الصواب تقييد عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع أو ما تختلف الأغراض به وشبهه في
عدم وجوب البيان فقال (كتكميل شرائه) سلعة ابتاع بعضها أولا ثم اشترى باقيها من شريكه فيهما ثم أراد بيعها مرابحة فلا يجب عليه
بيان ذلك وقيد اللخمي بما اذا لم يزد في شراء الباقي لدفع ضرر الشركة والا وجب بيانه (لا) ينتفي وجوب بيان تكميل الشراء
(ان ورث) البائع (بعضه) أي المبيع (٥٨) واشترى باقيه وباع البعض الذي اشتراه مرابحة فيجب عليه أن يبين انه

ورث باقيه (وهل) وجوب
البيان (ان تقدم الارث)
على الشراء لانه يزيد في
ثمن الباقي ليكمل له ما ورث
بعضه فان تقدم الشراء فلا
يجب البيان (أو) وجوب
البيان ثابت (مطلقا) عن
التقييد بتقدم الارث
فيجب ولو تقدم الشراء

أَوْ نَقَصٍ وَالرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفَقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ لَا غَلَّةَ رَبِحَ
كَتَمَّ كَمِيلَ شِرَائِهِ لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ وَإِنْ
غَلَطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ أُثْبِتَ رَدُّهُ أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرَبِحَهُ فَإِنْ فَاتَ خَيْرٌ مُشْتَرِيَهُ
بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبِحِهِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرَبِحِهِ وَإِنْ كَذَبَ
لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ حَطَّهُ وَرَبِحَهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ فِئَى الْغِشِّ أَقْلُ الثَّمَنِ
وَالْقِيمَةِ وَفِي الْكَذْبِ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبِحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذْبِ
وَرَبِحِهِ وَمُدْلَسُ الْمُرَابِحَةِ كَغَيْرِهَا

تناول

لأنه يزيد في ثمن البعض لترقبه ارث باقيه في الجواب (تأويلان) في فهم قول المدونة وان ورث

نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين فاما يقع البيع على ما ابتاع (وان
غلط) بائع المرابحة على نفسه فأخبر (بنقص) عن ثمن السلعة (وصدق) أي صدقه المشتري منه في غلظه (أو) لم يصدق (أثبت) البائع
غلطه بينة وحلف معها (رد) المشتري السلعة وأخذ ثمنه (أو دفع) المشتري للبائع (ما يبين) انه ثمنها (وربحه) اذا كان المبيع قائما (فان
فات) المبيع عند المشتري بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق (خير مشتريه) أي المبيع بالمرابحة (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه) للبائع
(و) دفع (قيمه) أي المبيع المقوم ومثل المثلي وتعتبر قيمته (يوم بيعه) لصحة العقد وفي الموطأ يوم قبضه وعليه ابن الحاجب (ما لم تنقص)
قيمه (عن الغلط وربحه) فان نقصت عنه لزمته بالغلط وربحه (وان كذب) البائع في اخباره بالثمن بزيادة بأن قال خمسين وهو
أربعون (لزم) المبيع (المشتري ان حطه) أي أسقط البائع القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال (وربحه) فان لم يحطه فلا يلزمه ويخير
بين التمسك والرد (بخلاف) حكم (الغش) ككتابته على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بالمرابحة على ثمنه فلا يلزم المشتري ويخير بين التمسك
والرد مع القيام (وان فاتت) السلعة بناء أو نقص أو حوالة السوق (ففي الغش) يلزم المشتري (أقل) أمرين (الثمن) الذي بيعت به
(والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب بربح على الأقل (وفي الكذب خير) البائع (بين) أخذ (الصحيح وربحه) أو قيمتها ما لم تزد قيمتها (على الكذب
وربحه) فان زادت عليه وربحه فيلزم المشتري الكذب وربحه فقط لرضا البائع به (ومدلس) بيع (المرابحة) أي المدلس فيها (ك) المدلس
في بيع (غيرها) أي المرابحة من بيع المساومة والمزايدة والاستئمان في أن المشتري يخير بين الرد لا شيء وعليه والتمسك ولا شيء له والله أعلم

﴿فصل﴾ في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العرية بخبرها والجائحة (تناول) تناولا شرعيا لجران العرف به (البناء والشجر) أي العقد عليهما بيعا كان أورهننا أو وصية (الأرض) التي بها البناء والشجر (وتناولتهما) أي تناول العقد على الأرض البناء والشجر الذي بها إذا لم يكن شرط ولا عرف بخلافه (لا) تتناول الأرض (الزرع) الذي بها (و) إنما تتناول (البذر) المغيب فيها فالأولى تقديمه على قوله لا الزرع (و) لا تتناول شيئا (مدفونا) فيها قال الخطاب هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لاحق للمبتاع فيما وجد تحت الأرض من بئر أو جب أو رخام أو حجارة قال في البيان وهو للبائع أن ادعاه وأشبهه أن يكون له ميراث أو غيره والا كان سبيله سبيل اللقطة (كلو جهل) رب المدفون فلا يتناوله الأرض ويكون سبيله سبيل اللقطة في أن محله بيت المال (ولا) يتناول (الشجر) أي العقد عليه (التمر المؤبر) كله (أو أكثره) وتأبير النخل تعليق طلع الدكر على ثمر الأثني ثلاثا يسقط ويسمى لقاحا أيضا (الابشرط) من المبتاع تناول المؤبر وشبهه في عدم الدخول الابشرط فقال (ك) ثمر غير النخل (المنعقد) أي البارز عن موضعه فلا يتناوله العقد على أصله الا بشرط من المبتاع (و) (ك) مال العبد) الكامل الرق مالمك واحد فلا يتناوله العقد على العبد الا بشرط من مبتاعه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد ويبقى بيده حتى ينتزعه المشتري (و) (ك) خلفه) أي ما يخلف به سجدز (القصيل) بالقاف وإهمال الصاد أي الذي يقصل ويحجز من الزرع فلا يتناول العقد عليه خلفته فليس لمشتريه الا الجزء الأولى التي وقع العقد عليها الا بشرط من مشتريه بشرط كونها مأمونة بان كانت بأرض سقى بغير مطر واشترط جميعها (وان أبر النصف) أو ما يقرب منه من الثمرة ولم يؤبر بنصفها الآخر (فلكل حكمه) فالمتأبر للبائع مالم يشترطه المبتاع وغيره للمبتاع (ولكليهما) أي لكل من المتبايعين إذا كان الأصل لاحدهما والآخر للآخر أو بينهما (السقى) إلى وقت جذا الثمرة عادة (مالم يضر) (٥٩) سقى أصل المشتري (ب) ثمرة

﴿فصل﴾ تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر التمر المؤبر أو أكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفه القصيل وان أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقى مالم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفقانيتها وسلمما سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يؤفى بشرط عدمها وهو الأظهر أولا كمشترط زكاة مالم يطب وأن لا عهد ولا مواضع

(الآخر) أي البائع (و) تناولت (الدار) أي العقد عليها الشيء (الثابت) فيها بالفعل حين العقد عليها لا غيره وان كان شأنه الثبوت (كباب) مركب في محله (ورف) كذلك لا ما ينقل كخشب وحجر وأزيار وحيوان (و) تناولت

الدار (رحى) أي آلة الطحن التي تدور باليد (مبنية) سفلاها (بفقانيتها) التي تدور وتطحن (و) تناولت الدار (سماسم ورفي) تناول سلم (غيره) أي المسمر وعدمه (قولان) محله ما إذا كان السلم لا بد منه لرقى غيرها نقله ابن عرفة عن المتيطي (و) تناول (العبد) أي الرقيق ذكرا كان أو أنثى (ثياب مهنته) أي ثياب الخدمة سواء كانت عليه أم لا وأما ثياب الزينة فلا تدخل الابشرط أو عرف (و) ان شرط البائع عدم دخول ثياب مهنته (هل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ونصه فالذي يوجب القياس والنظر في الذي باع الجارية على أن ينزع ما عليها من الثياب ويبيعها عر يانة أن يكون يبيعه جائزا بشرطه لا زمالا أنه شرط جائز لا يؤول إلى غرر ولا خطر في ثمن ولا مضمون ولا يجرى بالاحرام فوجب أن يجوز ويلزم لقول رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم وهو قول عيسى وروايته عن ابن القاسم ان الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عر يانة فله ذلك وبه مضت الفتوى بالاندلس اه (أولا) يوفى بشرط عدمها وحينئذ فيبطل الشرط ويصح البيع (ك) شرط مشتري ثمر قبل طيبه (مشترط زكاة ما) أي ثمر (لم يطب) حين شرائه مع اشتراط زكاته على بائعه فيصح البيع ولا يوفى بالشرط لانه غرر اذا يعلم مقدار ما يركب به وتجب زكاته على مشتريه لحدوث سبب وجوبها وهو الطيب وهي في ملكه هكذا نقله في التوضيح عن المتيطي واعترض بان الحكم في هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وأبي الحسن وسندو صرح به ابن رشد قال الخطاب ولم أر من صرح بصحة البيع وبطلان الشرط الا المصنف في التوضيح (و) كشرط بائع (أن لا عهد) ثلاث أو سنة في بيع رقيق وهي معتادة أو محكوم بها من السلطان فيلغى شرطه ويصح بيعه والذي اختاره اللخمي التوفية بالشرط ولا عهدا عليه اه وأما عهدا الاسلام وهي ضمان المبيع من الاستحقاق فلا ينفع اشتراط عدمها سواء كان المبيع رقيقا أو غيره (و) كشرط أن (لا مواضع) في بيع أمة رائمة أو وخص أقر بائعها بعدم استبرائها من وطئه قبل بيعها فيبطل الشرط لحق

الله تعالى ويصح البيع وتجب مواضعها (أو) شرط أن (لا جأحة) توضع عن مشتري الثمرة بعد بدو صلاحها وقبل طيبها فيلغى الشرط ويصح البيع ظاهره ولو فيما العادة فيه أنه يجاح وهذا قول الامام علي رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن المواز وسامع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات ونقل اللخمي وأبو الحسن فساد البيع لزيادة الفرر (أو) شرط البائع شيئاً بثمن مؤجل على مشتريه (ان لم يأت) أي المشتري (بالثمن) المؤجل (لكذا) أي عند استهلاك شعبان مثلاً (فلا يبيع) مستمر بين المتبايعين فيلغى الشرط ويصح البيع ويكون الثمن مؤجلاً الى الاجل الذي سمياه وان مضى ولم يأت المشتري بالثمن فلا يرتفع البيع وليس للبائع الامتالبة المشتري بثمانه (أو) شرط (ما) أي شرطاً (لا غرض فيه) للمشتري (ولا مالية) أي لا تزيد قيمة المبيع بوجوده ولا تنقص بعدمه ككون الرقيق نصرانياً أو ميا فيوجد مسهماً أو كاتباً فيلغى الشرط ويصح البيع (وصحح) أي عدم التوفيق بشرط عدم ثياب المهنة وهو القول الثاني المشار اليه بقوله أولاً وقررانه الراجع في جواب هل يوفى أولاً (تردد) فهو راجع لما قبل الكاف (وصحح يبيع ثمر) سواء كان لنخل أو غيره (ونحوه) أي الثمر كقمح وشعير وفول وخس وكرات (بدا) أي ظهر (صلاحه) جزافاً (ان لم يستمر) الثمر بأكامه ولا بورقه كبلح وعنب فان استترفها كحنطة مجردة عن سنبلها وجوز ولوز مجرد عن قشره جزافاً لا يجوز الباجي لا خلاف انه لا يجوز أن يفرد في البيع دون قشره على الجزاف مادام فيه وأما شراء السنبل اذا ليس ولا ينفعه الماء فجائز وكذا الجوز والبقلا اه فعلم منه انه يمنع شراء الجوز ونحوه مجرداً عن قشره ولو بعد قطعه جزافاً ويجوز شراؤه مع قشره ولو باقياً في شجره اذا بدأ صلاحه وتقدم ان ماله صوان يكفي رؤية صوانه (و) صح يبيع ثمر ونحوه (قبله) أي قبل بدو صلاحه وذلك في ثلاث صور أحدها بيعه (مع أصله) وأصل الثمر الشجر وأصل الزرع الأرض فيصح (٦٠) بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع شجره وبيع الزرع قبله مع أرضه ثانياً أشار إليها

أَوْ لَا جَائِحَةً أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْثَمَنِ لِكَذَا فَلَا يَبِيعُ أَوْ مَا لَغَرَضٍ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ وَصَحَّ تَرَدُّدُ وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صَلَاحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْتِرْ وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ الْحَقِّ بِهِ أَوْ كَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يُتِمَّ لَهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوْ الْإِطْلَاقِ وَبُدُوهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ إِنْ لَمْ تُبَكَّرْ لِابْتِنِ نَانٍ بِأَوَّلِ وَهُوَ الزُّهُوُّ وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ وَالتَّهْيُؤُ لِلنُّضْجِ وَفِي ذِي النُّورِ بِانْفِتَاحِهِ وَبِقَوْلِ بَاطِعِهَا وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِيخِ الْأَصْفَرِ أَوْ التَّهْيُؤُ لِلتَّبْطِخِ قَوْلَانِ وَلِلْمُشْتَرِي بَطُونُ

بقوله (أو) بيع أصله من شجر وأرض أو لا (الحق) بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع كذلك (به) أي بالأصل ثالثها أشار إليها بقوله (أو) بيع الثمر أو الزرع وحده غير ملحق ببيع أصله قبل بدو صلاحه (على) شرط (قطعه) أي المذكور

من الثمر ونحوه في الحال أو قرر بياضه بحيث لا يزيد ولا ينقل عن طوره الى طور آخر فيجوز (ان نفع) المذكور كياسمين من الثمر ونحوه كالحصرم فان لم ينتفع به فلا يصح بيعه لأنه فساد واضاعة مال (و) ان (اضطر له) أي المذكور من الثمر ونحوه من المتبايعين أو أحدهما (و) ان (لم يتأمل) أي لم يكثر وقوعه والدخول (عليه) من أهل بلدهما (لا) يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق بأصله (على) شرط (التبقيّة) له على أصله حتى يتم طيبه (أو) على وجه (الاطلاق) عن التقييد بقطعه أو تبقيته فلا يصح (وبدوه) أي الصلاح (في بعض) ثمر (حائط) ولو في ثمر شجرة واحدة (كاف) في صحة بيع (جنسه) كمنخل أو تين أو عنب ومفهوم في جنسه ان بدو صلاح البعض لا يكفي في غير جنسه فلا يصح بيع بلح وبدو صلاح عنب مثلاً وأجاز ابن رشد ان كان مالم يطب تابالمطاب (ان لم تبكر) أي تسبق الشجرة التي بدو صلاح بعض ثمرها غير هابز من طويل لا يتلاحق فيه طيب ثمر غيرها فان بكرت فلا يكفي بدو صلاح ثمرها في صحة بيع ثمر غيرها من جنسه (لا) يباع (بطن نان) بعد وجوده وقبل بدو صلاحه (ب) بدو صلاح بطن (أول) ومعناه ان من باع بطناً وبدو صلاحه فلا يجوز له بيع بطن نان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الاول (وهو) أي بدو صلاح في ثمر النخل (الزهو) أي احمراره أو اصفراره (وظهور الحلاوة) في ثمر غير النخل (والتهيؤ) أي الاستعداد والتقابلية (لنضج) أي الطيب والاستواء بان يبلغ حداً اذا قطع فيه ووضع في الثبن أو النخالة يطيب كلوز فانه لا يطيب حتى يوضع في ذلك (و) بدوه (في ذي النور) بفتح النون وسكون الواو كالورد والياسمين (بانفتاحه) أي انفتاح اكمامه البناني الصواب اسقاط ذي من قوله وفي ذي النور (و) بدو صلاح في (البقول باطعامها) أي الانتفاع به في الحال (وهل هو) أي بدو صلاح (في البطيخ الاصفرار) بالفعل (أو التهيؤ للتبطين) بقر به من الاصفرار في الجواب (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لاصبغ (وللمشتري بطون)

ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض (كياسمين) أى يقضى له بها بالشرطها (ومقناة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح المثناة والهمز كخيار
وعجور وقرع (ولا يجوز) شراء بطون كياسمين ومقناة مؤجلة (بكشهر) لاختلاف حملها بالقالة فيه والكثره ففيه غرر (ووجب ضرب) أى
تقدير (الأجل) فى بيع ثم لا يتميز بطونه ولا ينتهى (ان استمر) أى دام اختلافه مادامت شجرته (كالموز) فى بعض البلاد وكضرب الأجل
تعيين بطون (ومضى بيع حب) مع قشه فأما بأرضه جزافا ثم رته فى رأسه كقمح (أفرك) أى صار فريكاو بيع (قبل يبيسه) وان لم يجز ابتداء
وبعضى (بقبضه) أى حصده مراعاة للخلاف فيه ومفهوم بقبضه فسخره قبله (ورخص) أى أبيع (ل) شخص (معر) بضم الميم وسكون العين أى
واهب ثمرة (أو) شخص (قائم مقامه) أى المعرى هذا اذا قام مقامه بارت الاصول بل (وان) قام مقامه (باستراء الثمرة فقط) دون أصلها
فلا يجوز شراؤها بخبرصها الغير معر بها ومن قام مقامه ونائب فاعل رخص (اشترأ ثمرة) معرأة من المعرى له بفتح الراء أو من قام مقامه بارت
أو شراؤها ونعت ثمرة بجملة (تيس) ان تركت على أصلها وان كانت حين شراؤها رطبة (كلوز) وجوز وبلح وعنب وتين بغير مصر (لا) إن
كانت لا تيس (كوز) ورمال وخوخ ونفاح وكعب وبلح وتين مصر وأشار لشروط الرخصة فقال (ان) كان المعرى حين هبة
الثمرة (لفظ) (العريه) بأن قال أعتك هذه الثمرة مثلا فان قال وهبتك مثلا فلا يجوز قصرا للرخصة على موردها (و) ان كان (بدا)
أى ظهر (صلاحها) أى الثمرة حال شراؤها لالحال اعراؤها (و) ان (كان) شراؤها (بخبرصها) أى قدرها بالكيل حزرا وتخميننا بأز يدمنه
ولا بأنقص منه (و) ان كان شراؤها (بنوعها) أى صنف الثمرة ظهره ولو أوجد أو أدنى وخالف فى هذا اللحنى وان كان
الحرص (يوفى) بضم التحتية أى يدفعه للمشتري للبائع (عند الجذاذ) (٦١) أى قطع الثمرة المعتاد للناس
لاعلى شرط تعجيله فيفسد

وان لم يعجل بالفعل (و) ان
كان الحرص (فى الذمة) أى
ذمة المشتري لافى ثم حائظ
معين (و) ان كان المشتري
من العريه (خمسة أوسق
فأقل) منها وان كانت
العريه أكثر منها فلا يضر
فى المدونة لمن أعرى خمسة
أوسق شراؤها أو بعضها

كِيَا سِمِينَ وَمَقْنَأَةٌ وَلَا يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ وَوَجِبَ ضَرْبُ الْأَجْلِ إِنْ اسْتَمَرَ كَالْمَوْزِ وَمَضَى
يَبْعُ حَبِّ أَفْرَكٍ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ وَرُخْصَ لِمُعْرٍ أَوْ قَائِمِهِ مَقَامَهُ وَإِنْ بَاشْتَرَأَ الثَّمَرَةَ
فَقَطَّ اشْتَرَأَ ثَمَرَةً تَيْمَسُ كَالْمَوْزِ لَا كَالْمَوْزِ إِنْ لَفَّظَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَدَأَ صِلَاحُهَا وَكَانَ بِخَبْرِصِهَا
وَنَوْعِهَا يُوفَى عِنْدَ الْجِذَاذِ وَفِي الذِّمَّةِ وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقْلَ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ
مَعَهُ بِمَعْنَى عَلَى الْأَصْحَحِ الْأَيْلَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوِيطٍ فَمِنْ كُلِّ خَمْسَةِ إِنْ كَانَ
بِالْفَاظِ لَا يَلْفَظُ عَلَى الْأَرْجَحِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا كَكُلِّ
الْحَائِطِ وَبَيْنَهُ الْأَصْلَ وَجَازَ لَكَ شِرَاؤَهُ أَصْلَ فِي حَائِطِكَ بِخَبْرِصِهِ إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ
فَقَطَّ وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ

بالحرص فان أعرى أكثر من خمسة فله شراء خمسة أوسق منها (ولا يجوز) للمعرى أو من قام مقامه (أخذ) أى شراء قدر (زائد) بما
أعراه (عليه) أى القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق أو أقل (معه) أى القدر المرخص فيه (بعين) أو عرض (على الأصح) لخروج
الرخصة عن موردها (المن أعرى) أى وهب بلفظ العريه (عرايا) أى عمارا لواحد (فى حوائط فمن كل) من العرايا (خمسة) أوسق فله شراء
كل عريه بخبرصها ومحل جواز شراء خمسة من كل (ان كان) الاعراء للعرايا (بالفاظ) أى عقود باوقات (لا) إن كان (بلفظ) أى
عقد واحد فلا يجوز أخذ زائد على خمسة أوسق (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف لنقله ترجيح ابن السكاتب واقاراره فصحت
بنسبة الترجيح له وأندفع اعتراض ابن غازى بأنه لابن السكاتب لا لابن يونس ومحل جواز شراء العريه بخبرصها اذا كان (لدفع
الضرر) عن المعرى بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح حائطه وتطلعه على ما لا يجب اطلاعه عليه (أو) كان الشراء (للمعروف) أى
الرفق بالمعرى بالفتح بكفايته حراستها وموثنها وفرع على جوازه للمعروف وألدفع الضرر فقال (فبشترى بعضها) كمنصفها بخبرصه
بالشروط المتقدمة لدفع ضرره به أو لكفاية مؤنته وشبهه فى الجواز فقال (ك) شرائه ثم (كل الحائط) اذا كان خمسة أوسق مع
باقى الشروط لدفع الضرر أو للمعروف (و) كشراء المعرى بالكسر عريته بخبرصها بعد (بيعه الأصل) أى الشجر الذى عليه الثمرة
المعراة قال عبد الحق يجوز له شراء العريه وان باع أصل حائطه على قول ابن القاسم لانه يجوز شراؤها للرفق ولدفع الضرر (وجاز لك)
يارب الحائط (شراء) ثم (أصل) لغيرك (فى حائطك بخبرصه) أى قدره ثمرا بالخزر (ان قصدت) يارب الحائط بشراء ثم الأصل
(المعروف) بمالك الأصل (فقط) أى لان قصدت دفع الضرر فلا يجوز (وبطلت) العريه (ان مات) معر بها بالكسر أو

أحاط بماله دين أو جن مرضاً أو جنونا متصلاً بموته (قبل الحوز) للعريّة من معراها بالفتح لأنّها عطية وكل عطية شرطها الحوز قبل حصول مانع لمعطيا (وهل هو) أي الحوز المشترط في صحة العريّة قبل المانع (حوز الأصول) أي الأشجار سواء كانت مشمرة أو لا أي تخلية المعري بالكسر بينها وبين المعري بالفتح (أو) هو حوز الأصول و (أن يطلع ثمرها) أي الأصول في الجواب (تأويلان) قال الخطاب اختلف الشيوخ في تأويل المدونة ففهم من تأويلها على أن الحوز فيها حوز الأصول وإن لم تطلع الثمرة وإلى هذا ذهب أبو عمران ومنهم من تأويلها على أن الحوز مجموع شيتين حوز الأصول وإن لم يطلع الثمر فلو حاز الأصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعري بطلت العريّة ولو طلعت الثمرة ولم يحز الأصول ومات المعري بطلت وهذا مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة (وزكاتها) أي العريّة إن كانت خمسة أوسق فأكثر (وسقيها) حتى تنتهي (على المعري) بالكسر من ماله لأنها (و) إن نقصت عن خمسة أوسق (كملت) من ثمر المعري بالكسر لأن الزكاة لا تجب إلا في خمسة أوسق فأكثر (بخلاف الواهب) لثمرته قبل طيها فلا زكاة ولا سقى عليه فهما على الوهوب له إن كانت خمسة أوسق فأكثر فإن وهبها بعد طيها فزكاتها على واهبها لوجوبها عليه قبل هبتها (وتوضع) أي تسقط عن المشتري من الثمن حصّة ما أصابته (جائحة الثمار) إذا بلغت الثلث كما يأتي ومثل للثمار فقال (كلوز والمقاني) جمع مقناة إن بيعت على التبقية إلى انتهاء طيها بل (وإن بيعت) الثمار (على) شرط (الجد) أي القطع وأجبرت في مدة جدها المعتادة أو بعدها ولم يتمكن من جدها فيها لمانع أو شرط أن يجدها شيئاً فشيئاً في مدة معينة وأجبرت فيها هذا إذا كانت الثمار المشتراة من غير عريته بل (وإن) كانت (من عريته) أي المشتري التي اشتراها بخرصها ثم أجبرت فتوضع عن المعري بالكسر لأنها مبيعة فلها حكم المبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك هذا هو المشهور وقال أشهب لا قيام له بالان العريّة معروف (لا) توضع جائحة ثمرة مأخوذة في (مهر) ثم أجبرت فلا قيام للزوجة (٦٢) بها عند ابن عبد القاسم لبناء النكاح على المكارمة مع أنه ليس بيعاً حقيقة وقال

ابن الماجشون توضع جائحته ابن رشد وهو المشهور وروجه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام فكان ينبغي للمصنف أن يعتمد ترجيح هؤلاء الأسيخ وإن يشير إلى هذا القول بأن يقول على

قَبْلَ الْحَوْزِ وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصُولِ أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمْرُهَا تَأْوِيلَانِ وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمَعْرِي وَكُمَّتْ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثَّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَانِي وَإِنْ بِيَعَتْ عَلَى الْجَدِّ وَإِنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ لَا مَهْرٍ إِنْ بَلَّغَتْ ثُلُثَ الْمِكْيَلَةِ وَلَوْ كَصَيْحَانِي وَبَرْنِي وَبُقَيْتٍ لِيَنْتَهِيَ طَيُّهَا وَأُفْرِدَتْ أَوْ أَلْحِقَ أَصْلُهَا لَاعْكَسَهُ أَوْ مَعَهُ وَنَظَرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبَطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَانِهِ لَا يَوْمَ الْبَيْعِ وَلَا يُسْتَعَجَلُ عَلَى الْأَصْحِ فِي الْمَرْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ

الارجح والظاهر والاحسن قال ذلك الخطاب اه وقال ابن رشد أيضاً قول ابن الماجشون هو القياس على أن الصداق ممن للبضع وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه أشبه شيء بالبضع النكاح فوجب الرجوع بالجائحة فيه وشرط وضع جائحة الثمار (إن بلغت) الثمرة المجاحة (ثلث) الثمرة المبيعة (المكيلة) في الكيل وثلث الموزونة في الوزن وثلث المعدودة في العدد إن كانت الثمرة صنفاً واحداً بل (ولو) كانت الثمرة المجاحة أحد صنفين مبيعين معاً (كصيحاني) صنف من الثمر (وبرني) صنف آخر منه وأجبت أحدهما وهو ثلث مجموعهما فتوضع جائحته ولا ينظر لثلث كيل المجاح وحده (و) عطف على بلغت فقال (بضم الموحدة وكسر القاف مشددة أي تركت الثمرة على أصلها) لينتهي طيها) وعطف على بلغت فقال (و) (إن) (أفردت) الثمار بالشراء دون أصلها (أو) اشترت وحدها بعد بدو صلاحها ثم (ألحق) أي اشترى (أصلها) أما لو اشتراها وحدها قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى أصلها فله أبقاؤها ولا جائحة (لا) توضع الجائحة في (عكسه) أي الفرع السابق وهو شراء أصلها وحده ثم شرأؤها (أو) شرأها (معها) أي أصلها في عقد واحد (ونظر) أي نسب قيمة (ما أصيب) بالجائحة (من البطون إلى) مجموع قيمته وقيمة (ما بقي) سليماً من الجائحة وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم (في زمنه) هذا ضعيف والذي تجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم إصابة الجائحة و (لا) تعتبر قيمة كل منهما (يوم البيع) وإنما تعتبر يوم إصابة الجائحة (ولا يستعجل) بتقوم السالم (على الأصح) بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليشتقق مقدار كل بطن ثم تعتبر قيمة كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة المجاح لمجموعها وبمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت (و) إن أكثرى داراً بها نخلاً أو غيره مشمرة ثمرة مزهية وشرطها المكثري وأجبت الثمرة (ففي) وضع الجائحة في الثمرة (المزهية) من النخل أو ظهور حلاوتها من غيره (التابعة) قيمتها (ل) كراء (الدار) مثلاً أو الفندق أو الأرض التي بها النخل أو الشجر وأكثر يت بشرط الثمرة للمكثري بأن كانت قيمتها لث مجموعها مع الكراء نظراً

تأويلان

لكونها ثمرة مبتاعة وعدمه نظر التبعينها والوضع إنما هو في ثمرة مقصودة بالبيع (تأويلان) وكيفية التقويم على التأويل بأنها توضع عن المكثري أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لمجموعهما ويحط عن المكثري مثل نسبتها من الكراء (وهل هي) أي الجائحة (ما) أي شيء متلف للثمرة (لايستطاع دفعه) عنها (كسماوي) نسبة للسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا دخل لمخلوق فيه كبرد ور يح وجراد ونلج ومطر (وجيش) وسلطان جأر وليس منها السارق وعليه الأكثر (أو) هي ما لا يستطاع دفعه (وسارق) لم يعرف وهذا لابن القاسم (خلاف) وقيد القابسي كون السارق مجهولا فان عرف اتبعه المتباع بعوض ماسرق وان كان معدما ولا يوضع عنه شيء من الثمن (وتعييبها) أي نقص قدر الثمرة بما لا يستطاع دفعه (كذلك) قال في التوضيح فان لم تهلك الثمرة وتعييت بغبار أصابها أو ربح أسقطها قبل تنهاى طيبها فنقص ثمنها ففي البيان المشهور انه جائحة فينظر الى ما نقص هل بلغ الثلث فيوضع أم لا وقال ابن الماجشون ليس جائحة وانما هو عيب فيخير المتباع بين التمسك بلا شيء والرد كذلك (وتوضع) الجائحة (من العطش) ان كانت الثلث بل (وان قلت) عنه لان سقيها على بائعها فأشبهت ما فيه حق توفية وشبه في وضعها وان قلت فقال (ك) جائحة (البقول) كخس وكزبرة وسلق قال ابن عبد البر ما لم يكن تافها بالبال له (والزعفران والريحان والقرط) بفتح القاف أي العشب الذي تأكله الدواب قال عياض وأراه ليس بحر بنى وأما بضم القاف فحلى يجعل في ثقب الاذن للزينة (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة كل ما ترعاه الدواب (وورق التوت) الذي يعلف به ودود الحرير (ومغيب الاصل كالجزر) ولا فرق في هذه بين كون جائحتها من العطش أو غيره فلو قال (٦٣) ومطلقا في البقول لأفاد هذا (ولزم المشتري

بأقيا) أي يلزم المشتري باقي الثمن السالم من الجائحة بحصته من الثمن ان كثر بل (وان قل) الباقي اتفقا فالمبالغة لدفع توهم ان الباقي اذا قل لا يلزم المشتري (وان اشترى) شخص (أجناسا) من الثمار كمنخل وعنب وتين في صفقة واحدة

تَأْوِيلَانِ وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ سَارِقٍ خِلَافٌ
وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ إِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ
وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَمُغَيَّبِ الْأَصْلِ كَالْجَزْرِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِأَقْيَا
وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَسًا فَأَجِيحَ بَعْضُهَا وَضَعَتْ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتَهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ
وَأَجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ فَلَا جَائِحَةَ كَالْقَضْبِ الْحَلْوِ وَيَابِسِ
الْحَبِّ وَخَيْرُ الْعَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ بَيْنَ سَقَى الْجَمِيعِ أَوْ تَرَكَهُ إِنْ أَجِيحَ الثُّلُثُ
فَأَكْثَرُ وَمُسْتَتْنٌ كَيْلٌ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرَةِ يُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ يُضَعُّ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ

(فأجحيح بعضها) جنسامها كله أو بعضه أو أكثر كذلك (وضعت) الجائحة عن المشتري (ان بلغت قيمته) أي الجنس المجاح (ثلث) مجموع قيم (الجميع) الذي أجحيح والذي سلم (و) ان (أجحيح منه) أي الجنس المجاح (ثلث مكيالته) أي المجاح (وان تناهت الثمرة) في طيبها المبيعة بعد بدو صلاحها على الجذثم أجيحت (فلا جائحة) توضع عن المشتري وأما لو اشتراها بعد بدو صلاحها على انها تؤخذ شيئا فشيئا فأجيحت فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم وشبهه في عدم وضع الجائحة فقال (كالقضب الحلو) فلا جائحة فيه على المشهور لانه إنما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته وان لم تتكامل (ويابس الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على قطعه وبقي الى يبسه فأصابته جائحة فلا توضع (و) ان ساقى رب حائط عاملا ببعض عمره فأجحيح (خير) بضم الحاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (العامل في المساقاة) أي العقد على خدمة الشجر ببعض ثمرة اذا أصابت الثمرة جائحة (بين سقى الجميع) أي ما أجحيح ومالم يجح بالجزء المساقى عليه (أو تركه) أي فسح عقد المساقاة عن نفسه (ان أجحيح الثلث فأكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعا فان كان معيننا لزمه سقى ما عداه فان بلغ المجاح الثلثين خير العامل سواء كان المجاح شاعا أو معيننا (و) شخص بائع ثمرة بعد بدو صلاحها (مستثنى) بكسر النون (كيل معلوم) كثمرة أوسق (من الثمرة) المبيعة على أصولها بخمسة عشر درهما مثلا (تجاح بما) أي القدر الذي (يوضع) عن المشتري وهو الثلث (يضع) بفتح التحتية البائع من الكيل المستثنى (عن مشتريه) أي الثمر (بقدره) أي المجاح منه فمن اشترى ثمرا بعد بدو صلاحه واستثنى البائع منه أرادب أو أوسقا معلومة الثلث فأقل كالأستثنى عشرة أرادب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة جائحة فان كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكيالته من السالم وان كانت الجائحة الثلث فأكثر فانه يضع عن المشتري بثلث النسبة من الثمن ويوضع من المكيال بثلث النسبة فان نقصت الثمرة الثلث وضع

عن المشتري ثلث الثمن وان نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وعلى هذا يوضع من المسكيلة بحسب الجائحة بناء على أن المستثنى منزل منزلة المشتري والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام اختلاف المتبايعين (ان اختلف) الشخصان (المتبايعان في جنس الثمن) بأن قال أحدهما عين والآخر عرض (أو) اختلفا في (نوعه) بأن قال أحدهما ذهب والآخر ورق ولا يثبت لأحدهما (حلفا) أى المتبايعان كل على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعوى نفسه مقدما للنفى على الاثبات (وفسخ) البيع ونكولهما كحلفهما فيرد المشتري للبائع السلعة ان لم تفت (ورد) أى يرد المشتري للبائع (مع الفوات) للسلعة (قيمتها) أى السلعة معتبرة (يوم بيعها) أى السلعة لصحته قال الاجهوري لو قال عوضها بدل قيمتها لكان أحسن لشموله مثل المثل (و) ان اختلفا (في قدره) أى الثمن بأن قال البائع عشرة والمشتري ثمانية حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبهه من الثمن وشبه المضمون بالثمن في أنهم امان اختلفا في جنسه أو نوعه أو قدره حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبهه فقال (ك) اختلفهما في جنس أو نوع أو قدر (مضمونه) أى الثمن بأن قال أحدهما شاة والآخر بقرة أو قال أحدهما شاة ضأن والآخر شاة معز أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان قال البناني مثل اختلفهما في الجنس اختلفهما في صفة العقد وفى المدونة ومن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت الا هذه النخلات بعينها تحالفا ونفاسخا ومثله فى الشامل اه (أو) اختلفا في (قدر أجل) الثمن بأن قال البائع الى شهر والمشتري الى شهرين فان لم تفت السلعة تحالفا ونفاسخا فان قلت فالقول للمشتري ان أشبهه وكذا ان اختلفا في أصل الأجل بأن قال البائع حالا والمبتاع الى أجل قال ذلك فى المدونة ولم يتكلم عليه المصنف (أو) اختلفا في وقوع البيع بشرط (رهن) لشيء فى الثمن المؤجل وعدمه وقوله الآتى فى الرهن والقول لنا فى الرهنية محلّه فى تنازعهما فى سلعة معينة هل هى رهن أو ودیعة ولم يتعرض مدعى (٦٤) الرهنية لكون عقد البيع أو القرض أو غيرها اشترط فيه رهنها أم لا

فالموضوع مختلف (أو)

تنازعهما فى وقوع البيع

بشرط (حميل) بالثمن

المؤجل بأن قال البائع

بعتك كذا لأجل كذا

بشرط حميل وقال المبتاع

لا بشرطه وأفاد حكم اختلفهما فى قدر الثمن أو فى قدر الأجل أو الرهن أو الحميل فقال (حلفا) أى المتبايعان على

فى كل من الفروع الخمسة (وفسخ) البيع ولم يذکر هذه الفروع مع مساوى الاختلاف فى الجنس والنوع ويجعل جواب السبعة حلفا وفسخ

لعموم ذلك فى الأولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبهه وفى هذه الخمس حلفهما وفسخ مع بقاءه فقط وأما مع فواته فيضمن

بالثمن الذى ادعاه من يعمل بشبهه على ما أتى وقوله (ان حكمه) أى الفسخ قيد فى الفسخين جميعا فهو راجع للبيع عند ابن القاسم وقال

سحنون وابن عبد الحكم يفسخ بنفس التحالف كاللعان وسند الأول ان اللعان تعبدت لعلق النكاح وتوابعه بالعبادات والبيع من

المعاملات التى لا ينقطع النزاع فيها الا بالحكم فيفسخ البيع فسحا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبدور به تبارك وتعالى ولو

فى حق المظلوم على المتمدن وقال سنده يفسخ فى حق المظلوم ظاهرا فقط فلو وجد بينة أو قرله خصمه بعد الفسخ فله القيام به ثمرة الخلاف

اذا كان المبيع أمة والبائع ظالم فلا يحل له وطؤها على كون الفسخ ظاهرا فقط ويحل على المشهور ولا يحل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها أو أمكنه

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم إنما نابشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى

له على نحو ما استمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار وشبهه فى الفسخ ان حكمه به فقال (كتنا كلهما)

أى المتبايعين عن اليمين فى المسائل السبع فيفسخ البيع ظاهرا وباطنا ان حكمه به (وصدق مشتر) فقط فى الفروع الخمسة ان ادعى

الاشبهه أى المعتاد فيها أشبهه البائع أيضا أم لا (و) ان (حلف) المشتري على نفى دعوى البائع وتحقيق دعواه فيها وحل تصديقه

بالشرطين (ان فات) المبيع كله بيده بحوالة سوق فأعلى (ومنه) أى الفوات الذى تضمنه فات (تجاهل) أى دعوى البائع والمبتاع

جهل قدر (الثمن) الذى وقع البيع به وفائدة كون تجاهل الثمن فواتا تبديئة للمشتري باليمين (وان من وارث و بدأ البائع) باليمين فى صورة

تجاهلها هذا هو المشهور اذ الأصل استصحاب ملكه والمشتري ادعى خروجه عنه (وحلف) أى يحلف من توجهت عليه يمين من

﴿ فصل ﴾ إن اختلف المتبايعان فى جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفى قدره كتمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتنا كلهما وصدق مشتر ادعى الأشبهه وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث و بدأ البائع وحلف

على أى المتبايعان (حلفا) أى المتبايعان على

فى كل من الفروع الخمسة (وفسخ) البيع ولم يذکر هذه الفروع مع مساوى الاختلاف فى الجنس والنوع ويجعل جواب السبعة حلفا وفسخ

لعموم ذلك فى الأولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبهه وفى هذه الخمس حلفهما وفسخ مع بقاءه فقط وأما مع فواته فيضمن

بالثمن الذى ادعاه من يعمل بشبهه على ما أتى وقوله (ان حكمه) أى الفسخ قيد فى الفسخين جميعا فهو راجع للبيع عند ابن القاسم وقال

سحنون وابن عبد الحكم يفسخ بنفس التحالف كاللعان وسند الأول ان اللعان تعبدت لعلق النكاح وتوابعه بالعبادات والبيع من

المعاملات التى لا ينقطع النزاع فيها الا بالحكم فيفسخ البيع فسحا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبدور به تبارك وتعالى ولو

فى حق المظلوم على المتمدن وقال سنده يفسخ فى حق المظلوم ظاهرا فقط فلو وجد بينة أو قرله خصمه بعد الفسخ فله القيام به ثمرة الخلاف

اذا كان المبيع أمة والبائع ظالم فلا يحل له وطؤها على كون الفسخ ظاهرا فقط ويحل على المشهور ولا يحل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها أو أمكنه

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم إنما نابشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى

له على نحو ما استمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار وشبهه فى الفسخ ان حكمه به فقال (كتنا كلهما)

أى المتبايعين عن اليمين فى المسائل السبع فيفسخ البيع ظاهرا وباطنا ان حكمه به (وصدق مشتر) فقط فى الفروع الخمسة ان ادعى

الاشبهه أى المعتاد فيها أشبهه البائع أيضا أم لا (و) ان (حلف) المشتري على نفى دعوى البائع وتحقيق دعواه فيها وحل تصديقه

بالشرطين (ان فات) المبيع كله بيده بحوالة سوق فأعلى (ومنه) أى الفوات الذى تضمنه فات (تجاهل) أى دعوى البائع والمبتاع

جهل قدر (الثمن) الذى وقع البيع به وفائدة كون تجاهل الثمن فواتا تبديئة للمشتري باليمين (وان من وارث و بدأ البائع) باليمين فى صورة

تجاهلها هذا هو المشهور اذ الأصل استصحاب ملكه والمشتري ادعى خروجه عنه (وحلف) أى يحلف من توجهت عليه يمين من

المتبايعين (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الإثبات فيقول في تنازعهما في قدر الثمن ما بعتها بثأ نية ولقد بعتها بعشرة ولا يكفي اقتصاره على النفي لاحتمال انه باعها بتسعة مثلاً ويقول المشتري ما بعتها بعشرة ولقد ابتعتها بثأ نية ولا يقتصر على النفي للعلة المتقدمة وهي احتمال انه ابتاعها بتسعة مثلاً (وان) اتفقا على التأجيل بشهر مثلاً (اختلفا في انتهاء الأجل) لاختلافهما في مبدئه بأن قال البائع أول الشهر وقال المبتاع منتصفه ولا بينة لأحدهما وفانت السلعة (فالقول) المحكوم به (لمنكر التقضي) أي انقضاء الأجل مشترياً كان أو بائعاً يمينه ان أشبهه سواء أشبه الآخر أم لا لأن الأصل عدم انقضائه فان لم تنف السلعة حلفاً وفسخ فان أقاما بينتین متعارضتين عمل بينة البائع لتقدمهاتاريخاً (و) ان اختلفا (في قبض الثمن) بأن ادعاه المبتاع وأنكره البائع (أو) في قبض (السلعة) بأن ادعاه البائع وأنكره المبتاع ولا بينة لمدعى القبض (فالأصل بقاؤها) أي الثمن عند المشتري والسلعة عند بائعها (الا لعرف) بقبض الثمن أو السلعة قبل المفارقة فالفقوله من واقفه يمينه لأنه كشاهد (كلحزم أو بقل بان) أي انفصل المشتري (به) عن البائع ان قل بل (ولو كثر) فيصدق المشتري لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به (والا) أي وان لم يبين به سواء اعتمد دفع الثمن قبل أخذ المثلث فقط أم اعتمده قبله وبعده معاً (فلا) يعمل بقوله انه دفع الثمن (ان ادعى دفعه بعد الأخذ) للسلعة لدعواه ما يخالف العرف في الأولى وانقطع شهادته له في الثانية لجر يانه بالدفع قبل الأخذ وبعده معاً قال الحطاب هذا كله اذا كان المشتري قبض السلعة ففي التوضيح عن البيان اذا لم يقبض المشتري المثلثون وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله (والا) أي وان لم يدع دفع الثمن بعد الأخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البيئونة كما هو الموضوع (فهو يقبل) دعوى المشتري الدفع لشهادة العرف له في الأولى ودلالة تسليم البائع له السلعة في الثانية (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أي (٦٥) العرف أن يقبض قبل أخذه (أولاً) يقبل

مطلقاً جرى عرف بالدفع قبل الأخذ فقط أو به وبالدفعة بعده لا قراره بقبض المبيع واشتغال ذمته بشمنه فلا يبرأ بدعواه دفعه (اقوال) ثلاثة واشهر قوله ان ادعى دفعه بعد الأخذ الخ أنه قبض السلعة

عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجْلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ التَّقْضِي فِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بِقَاوِمِهِمَا الْأَعْرَفُ كَلْحَزْمٍ أَوْ بَقْلِ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ وَالْأَفْلَا إِنْ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْأَفْلُ يُقْبَلُ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّانُ أَوْ لَا اقْوَالٌ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالْثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ ثَمْنِهِ وَحَلْفَ بَائِعِهِ أَنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ وَفِي الْبَتِّ مَدَّعِيهِ كَمَدَّعِي الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ وَهَلْ الْأَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدَرِهِ تَرَدُّدُهُ وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ

(٩ - جواهر الاكليل - ثاني) فان لم يقبضها وادعى دفع ثمنها فلا يقبل قوله اتفاقاً (واشهاد المشتري) على نفسه (ب) بقاء (الثمن) في ذمته (مقتض لقبض) المشتري (لمثمنه) أي الثمن وهي السلعة عرفاً فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (وحلف) بشد اللام المشتري (بائعه) انه أقبضه الثمن (ان بادر) المشتري بطلب الثمن بعد اشهاده بعشرة من الأيام فان لم يبادر فليس له تحليفه قال الحطاب في رسم السكراء والاقضية من مماع أصبح ان شهادة المشتري على البائع بدفع الثمن اليه مقتض لقبض السلعة اذا قام بعد شهر فأكثر فالقول قول البائع انه دفعها يمينه وان قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري انه لم يقبضها وعلى البائع البيئنة وشبهه في اقتضاء الاشهاد القبض والتحليف بشرط المبادرة فقال (كاشهاد البائع) على نفسه (بقبضه) الثمن من المشتري فهو مقتض لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعده أنه لم يقبضه منه وان أشهد على نفسه لثقتة به واعتقاده فيه الخير وتشير يفاله بين الناس وله تحليف المشتري ان بادر بعد الاشهاد (و) ان اختلفا (في) وقوع المبيع (البت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أي البت لأنه الغالب ولو مع قيام المبيع ان لم يجر عرف بالخيار وحده (كمدعى الصحة) للمبيع فالقول قوله دون مدعى فساده بأن قال أحدهما وقع ضحوة الجمعة والآخر بين الأذان الثاني والسلام منها وفات المبيع ومحل كون القول قول مدعى الصحة (ان لم يغلب الفساد) للمبيع في عرفهم فان غلب في عرفهم فالقول قول مدعيه (وهل) القول للمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد سواء اختلف الثمن بهما أم لا أو القول قوله في كل حال (الا أن يختلف بهما) أي الصحة والفساد (الثمن) أي العوض الشامل للثمن كدعوى أحدهما ان الثمن خمر والآخر انه دراهم (فك) الاختلاف (في) قدره أي الثمن في حلفهما والفسخ ان لم يفت المبيع وتصديق المشتري ان فات وأشبه (تردد) فان غلب الفساد فالقول لمدعيه سواء اختلف الثمن بهما أم لا (والمسلم اليه) أي المدفوع له رأس مال المسلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر المسلم فيه أو به أو قدر الأجل أو رهن أو حميل (مع فوات) رأس المال (العين) في يده (بالزمن الطويل) الذي

يظن تصرفه فيه بها وانتفاعه فيه بها (أو) فوات (السلعة) المجمولة رأس مال مقومة كانت أو مثلية ولو بحواله السوق وخبر المسلم اليه (كالمشترى) في باب البيع (فيقبل قوله) أي المسلم اليه (ان ادعى) المسلم اليه شيئاً مساهم فيه أو به أو جلاً أو رهناً أو حميلاً (مشبهاً) ما يسلم الناس به أو فيه أو له أو يتوثقون به رهناً أو حميلاً سواء أشبه المسلم أم لا وان أشبه المسلم وحده قضى له بيمينه (وان ادعى) أي المسلم والمسلم اليه معا (ماليشبهه) والمسألة بحالهما من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلفا وفسخ ان اختلفا في قدر رأس المال أو الأجل أو الرهن أو الحمل ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو مثل وان اختلفا في قدر المسلم فيه (فسلم ووسط) مما عرف الاسلام فيه من مثل تلك السلعة كان وسطا في القدر أو الوجود (و) ان اختلفا (في موضعه) أي الموضع الذي يقبض فيه المسلم فيه (صدق مدعى موضع عقده) أي السلم بيمينه (والا) أي وان لم يدع أحدهما موضع عقده بأن ادعى ما غيره (فالبائع) أي المسلم اليه يصدق بيمينه ان أشبه سواء أشبه المشتري أيضاً أم لا فان أشبه المسلم وحده صدق بيمينه (وان لم يشبه واحد) منهما في دعواه (تحالفا) أي المسلم والمسلم اليه كل على نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) وينزل كلام المصنف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال فان تنازعا قبل الفوات حلفا وفسخ مطلقاً أشبه أو أشبه أحدهما (ولا) (كفسخ ما) أي سلم اشترط فيه ان المسلم فيه (يقبض بمصر) وأر يدبها جميع عملها فان أر يدبها المدينة المعينة فقط فأشار اليه بقوله (وجاز) شرط أن يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) أي مصر العتيقة سميت (٦٦) به لانها موضع فسطاط عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه (وقضى)

بدفع المسلم فيه (بسوقها) ان كان لها سوق (والا) أي وان لم يكن لها سوق (ففي أي مكان منها) من الفسطاط يقضى بتسليم المسلم فيه الاعرف خاص فيعمل به والله أعلم (باب) في بيان أحكام السلم (شرط) صحة عقد (السلم) شروط صحة السلم زيادة على شروط

أَوْ السَّلْمَةِ كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنْ ادَّعَى مُشْبَهًا وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يُشْبِهُهُ فَسَلَّمَ وَسَطًا
وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعَى مَوْضِعِ عَقْدِهِ وَالْأَفْالْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهُهُ وَاحِدُهُ تَحَالَفًا وَفُسْخًا
كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقَضِيَ بِسُوقِهَا وَالْأَفْقَى أَيْ مَكَانٍ مِنْهَا

﴿ بَاب ﴾

شَرَطُ السَّلْمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ جِدًّا تَرَدُّدًا وَجَازَ بِحَيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَبِحِزَافٍ
وَتَأْخِيرِ حَيَوَانَ بِلَا شَرْطٍ وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرَضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأَحْضَرَ أَوْ كَالْعَيْنِ

صحة البيع سبعة أحدها (قبض رأس المال) أي المسلم فيه (كله أو تأخيره) أي رأس المال (ثلاثا) من الأيام استشكل بأن تأويلات مقتضاها ان تأخيره ثلاثة شرط وليس كذلك وأجيب بعطفه على قبض بحسب معناه أي شرط السلم كون رأس ماله مقبوضاً وفي حكمه وقال أو تأخيره ثلاثا لبيان ما في حكمه ويقفرتأخيره ثلاثة أيام ان كان بلا شرط بل (ولو بشرط) وأشار بل لوقول سحنون لا يجوز تأخيره ثلاثة بشرط (وفي فساده) أي السلم (:) سبب (الزيادة) في تأخير رأس المال على ثلاثة أيام بلا شرط وعدمه (ان) لم (تكثر) الزيادة (جدا) بأن لم تؤخر الى أجل المسلم فيه (تردد) الحطاب القولان للمالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه لكن في قوله لتردد سحنون الخ نظر لأنه من المتقدمين (وجاز) عقد السلم (:) شرط (خيار) في رأس مال أو مسلم فيه لها أو لأحدهما أو لغيرهما (لما) أي زمن (يؤخر) رأس المال اليه وهو ثلاثة أيام لا أكثر ومحل جوازه في المسلم فيه (ان لم ينقد) رأس المال والافسد عقد السلم ولو كان النقد تطوعاً لتردده بين السلفية والثمنية والبيع والسلف (و) جاز السلم (:) جعل (منفعة) شيء (معين) كعقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها قبل تمام ثلاثة أيام ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الأوائل كقبض الأواخر (و) جاز السلم (:) جعل شيء (جزاف) رأس ماله ويشترط فيه شروط بيعه (و) جاز (تأخير حيوان) جعل رأس مال سلماً أكثر من ثلاثة أيام ولو الى حلول أجل المسلم فيه لأنه يعرف بعينه (بلا شرط) فيمنع مع الشرط تأخيره أكثر من ثلاثة أيام (وهل الطعام والعرض) المجمول رأس مال سلم (كذلك) أي مثل الحيوان في جواز التأخير بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تأخيره مع الشرط أكثر من ثلاثة أيام (ان كِيل) الطعام (وأحضر) العرض مجلس العقد لانتقال ضمانها للمسلم اليه وتركه قبضهما بعد ذلك منزل منزلة القبض ابتداء (أو) الطعام والعرض (كالعين) في امتناع التأخير زيادة على ثلاثة أيام بلا

شرط في الجواب (تأويلان) والذي في الجواهر إما تأخيره بشرط زيادة على الثلاثة فمفسد للعقد وإما بغير شرط ففي الفساد قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض لكن يكرهه اه فعلم من كلام الجواهر ان الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها (و) جاز للمسلم اليه (رد) رأس مال (زائف) أى ردىء اطلع عليه بقرب أو بعد (وعجل) بدله وجوباً ولو حكماً كتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط (والا) أى وان لم يعجل البدل حقيقة ولا حكماً بان آخرأكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط (فسد) السلم في بعض المسلم فيه وهو (ما) أى الجزء الذى (يقابله) أى يقابل الزيف فقط و(لا) يفسد (الجميع) أى المقابل للزيف والمقابل للجيد (على) القول (الاحسن) عند ابن محرز وهو قول أبي عمران وابن شعبان وقيل بفساد الجميع وقيل بصحة الجميع (و) جاز للمسلم (التصديق) للمسلم اليه (في) كيل أو وزن أو عدد المسلم فيه (هـ) اذا دفعه له بعد حلول أجله لاقبله منع التصديق في معجل قبل أجله (ك) التصديق في كيل أو وزن (طعام من بيع) فيجوز (ثم) اذا صدقته ووجدت نقصاً أوزيداً على ما صدقته فيه فـ(ملك) يا مصدق (أو عليك الزيد) أى الزائد المعروف راجع للكم (والنقص) أى الناقص (المعروف) أى المعتاد بين الناس في الكيل أو الوزن راجع لعليك (والا) أى وان لم يكن الذى يدعى المعروف بان كان متفاحشاً رددته كله الى البائع ولا تأخذ منه المعروف وترك المصنف هذا لوضوحه والا يكن النقص معروفاً (فلا رجوع لك) به على البائع في كل حال (الابتصديق) أى الا أن يصدقك على ذلك البائع على النقص (أو بينة) تشهدك به (لم تفارق) لك من حين قبضته الى حين كلته أو وزنته أو بينة حضرت كيل البائع أو وزنه بنقص كما قال المشتري فترجع على البائع بجميع النقص ولا تترك له المتعارف (و) اذا قبض المسلم أو المشتري الطعام مصداقاً للمسلم اليه أو البائع في كيله أو وزنه ثم وجدته ناقصاً ولم يصدق المسلم اليه أو البائع ولم يثبت بينة (حلف) المسلم اليه أو البائع (لقد أوفى) (٦٧) أى سلم المسلم أو المشتري (ما) أى

القدر الذى (سمى) له (أو) لقد باعه على (ما) القدر الذى (كتب به اليه) أى المسلم اليه أو البائع (ان) كان المسلم اليه أو البائع (أعلم) حين البيع مساهم أو (مشتريه) بانه كتب به اليه ولو قال بعث اليك ما كتب به الى

تَأْوِيلَانِ وَرُدُّ زَائِفٍ وَعُجِّلَ وَالْأَفْسَدُ مَا يُقَابَلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ وَالتَّصَدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالنَّقْصُ الْمَعْرُوفُ وَالْأَفْلَا رُجُوعَ لَكَ الْأَبْتَصَدِيقِ أَوْ بَيِّنَةً لَمْ تَفَارِقْ وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَى أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ وَالْأَحْلَفَ وَرَجَعْتَ وَإِنْ أَسْلَمْتَ فَرَضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَلَ أَوْ دَعَى أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةً وَوُضِعَ لِلتَّوْتُقِ وَنُقِضَ السَّلْمُ وَحَلَفَ وَالْأَخِيرُ الْآخِرُ وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلْمُ ثَابِتٌ وَيُتْبَعُ الْجَانِي

لكان أوضح (والا) أى وان لم يحلف لقد أوفى ما سمي في الأولى أو لم يعلم مشتريه في الثانية (حلفت) يا مسلم أو يا مشتري على النقص الذى وجدته (ورجعت) بعوضه فان نكلت فلا شئ ذلك في الأولى ولا ترد الجين على البائع لتسكوله عنها أولاً (وان أسلمت عرضاً) يفاب عليه كثوب أى عقدت عليه سلماً في مسلم فيه وليس المراد أسلمته بالفعل لقوله (فهلك) أى تلف العرض الذى جعلته رأس مال (بيدك فهو) أى العرض أى ضانته (منه) أى المسلم اليه (ان أهمل) المسلم اليه في قبضه منك (أو أودع) المسلم اليه العرض عندك (أو) تركه عندك (على) وجه (الانتفاع) منك به اما الاستثناءك منفعته واستنجاره أو اعارته لك (و) ضانته (منك) يا مسلم (ان لم تقم) أى تشهد (بينة) بهلاك العرض (ووضع) عندك (للتوثق) به فى المسلم فيه (ونقض) أى فسخ (السلم وحلف) المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوثق به ولو قال ان حلفت بان الشرطية وثناء الخطاب لكان أظهر فى افادة المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منك أو من غيرك والا فلا ينقض وضمنه المسلم اليه ان شهدت بانه من غيرك فان شهدت بانه منك ضمنته أنت (والا) أى وان لم تحلف بان نكلت عن الجين (خير الآخر) أى المسلم اليه فى نقض السلم وابقائه واتباعك بقيمة العرض (وان أسلمت حيواناً أو عقاراً) أى جعلت ما ذكر رأس مال سلم قتلته بتعديك أو بتعدي أجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويتبع) المسلم اليه (الجاني) على الحيوان أو العقار بقيمته قال الخطاب فى هذا الكلام اجمال والكلام المفصل المبين ما قاله ابن بشير وحاصل كلام ابن بشير انه ان هلك بعد ما صار فى ضمان المسلم اليه فلا شك فى صحة السلم وينظر فان هلك من الله أو من المسلم اليه فلا رجوع له على أحد وان كان من المسلم رجوع عليه بقيمة أو مثله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبى ان أتلفه وان كان فى ضمان المسلم انفسخ السلم الا ان يتلفه المسلم اليه قاصداً الى قبضه واتلافه فيصح السلم وان جهل ممن

هلا كه ففيه قولان أحدهما فسح السلم والثاني تخيير المسلم اليه (و) الشرط الثاني من شروط صحة السلم (أن لا يكون) أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) فلا يصح سلم طعام ولو اختلفا جنسا لانه ر بانساء (و) ان (لا) يكونا (نقدين) فلا يصح سلم نقد في نقد لذلك (و) ان (لا) يكونا (شيئا) مسلما (في أكثر منه) من جنسه لانه ر بافضل (أو أوجد) منه كذلك لذلك (كالعكس) أي سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه لانه ضمان يجعل (الان) تختلف المنفعة) باختلاف افراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض افراده في بعض آخر مخالف له فيها كثرة أو قلة أو جودة أو نداء لان اختلافها يصير افراد الجنس الواحد كجنسين (كفاره) أي سريع السير من (الحمر) فيصح سلمه (في) الحمر (الأعرابية) أي المنسوبة للأعراب أي سكان البوادي التي منفعتها الحمل والعمل لاسرعة السير (وسابق الخيل) في غير سابقها (لا) يجوز سلم فرس (هملاج) بكسر الهاء وسكون الميم أي حسن السير وسريعه بلا سبق في غيره اذ لا يصير سرعة سيره مع حسنه معاير إلا احاد جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه في غيره مما ليس له تلك السرعة (الا) أن يكون الهملاج (كبرذون) عريض لا جرى فيه ولا سبق له يراد للحمل والسير فلا بأس أن يسلم الهملاج منها في اثنين فأكثر من غيره من الهملاج الحالية عن هاتين الصفتين (و) جاز سلم (جمل كثير الحمل) في متعدد ليس كثير الحمل (وصحح) اختلاف منفعة الجمل بكثرة حملة (و) بسبقه) فيصح سلم جمل سابق في متعدد غير سابق (و) تختلف المنفعة في نوع البقر (بقوة البقرة) على العمل والحراث والدرس والطحن وهو اسم جنس جمع يفرق واحده منه بالتاء ولو مذكر افتأوه للوحدة لالتأنيث فتطلق البقرة على الذكر أيضا فلذا قال ان كانت ذكرا بل (ولو) كانت البقرة (أنثى) في الصحاح البقرة تقع على الذكر والأنثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع البقرات (و) تختلف المنفعة (كثرة لبن الشاة) فتسلم شاة غزيرة اللبن في اثنتين ليستاغزير في اللبن (وظاهر) قولها (ها) أي المدونة لا يسلم شأن الغنم في معزها ولا عكسه الاشارة (٦٨) غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم وخبر ظاهرها (عموم)

أي شمول الشاة الغزيرة
 اللبن المستثناة المحكوم بجواز
 اسلامها في حواشي الغنم
 (الضأن) والمعز فاعرف منها
 بغزر اللبن والكرم جاز
 ان يسلم في غيره (وصحح
 خلافه) أي ان كثرة اللبن
 لا تختلف بها منفعة الضأن

وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أُجُودَ كَالْعَكْسِ الْآنَ
 تَخْتَلِفُ النِّفْعَةُ كِفَارَهُ الْحُمْرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ لِإِهْمَلِجِ الْأَكْبَرِ ذَوْنِ
 وَجَمَلِ كَثِيرِ الْحَمْلِ وَصَحَّحَ وَبَسْبَقِهِ وَقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أَنْثَى وَكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا
 عُمُومُ الضَّأْنِ وَصَحَّحَ خِلَافَهُ وَكَصْفَرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ
 وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْمِزَابِنَةِ وَتَوَوَّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ كَالْأَدْمَى وَالغَنَمِ وَكَجِدْعِ طَوِيلِ
 غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ ذُوْنِهِ وَكَالْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتِ النِّفْعَةُ

لان غالب ما ترادى له الصوف حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وصححه ابن الحاجب كرفيق
 وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم (وك) سلم حيوانين (صغيرين في) حيوان (كبير) من نوعهما فيجوز لاختلاف المنفعة (و)
 ك(عكسه) أي سلم كبير في صغيرين (أو) سلم (صغير في كبير وعكسه) أي سلم كبير في صغير فيجوز (ان لم يؤد) المذكور من سلم
 الكبير في الصغير وعكسه (الى المزابنة) فان أدى الى ذلك بأن يطول الأجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه
 الكبير صغيرا منع لادائه في الاول الى ضمان يجعل فكأنه قال له اضمن لي هذا واجعل كذا فان مات في ذمتك وان سلم عادالى وكانت
 منفعته لك وفيما اذا أعطاه الكبير في الصغير كأنه قال له خذ هذا الكبير في صغير يخرج منه وهذا يقتضى انه يراعى في سلم الصغيرين
 في كبير وعكسه أن لا يطول أجل السلم بحيث يصير الصغيران أو أحدهما كالكبير وبلد الكبير صغيرين (وتوولت) أي حملت المدونة
 (على خلافه) أي منع سلم صغير في كبير وعكسه فقط لامنع سلم صغيرين في كبير وعكسه فانه جائز ان لم يؤد للمزابنة ولم توولت على
 خلافه (كالأدمى والغنم) فلا يجوز سلم صغيرهما في كبيره ولا عكسه لتقارب منفعتهما الخطاب يعنى ان مما يختلف به الجنس الواحد
 ويصير كالجنسين الصغر والكبر في الحيوان الا فى نوعين الأدمى والغنم وعطف على كفاره فقال (وك) سلم (جدع طويل غليظ في
 غيره) الخطاب أي في جدع مخالف له في الطول والغلظ أو في جدعين أو ثلاثة ليست مثله ففي كتاب السلم الاول من المدونة الحشيش لا يسلم
 منه جدع في جدعين مثله حتى يبين اختلافهما كجدع نخل غلظه وطوله كذا في جدوع نخل صغار لا تقار به فيجوز (وكسيف قاطع)
 أي شديد القطع لشدة حدته وجيد الجوهرية فيجوز سلمه (في سيفين دونه) أي أدنى منه في القطع والجوهرية معالمتها ما بينهما
 حينئذ وصيرورتهما كجنسين (وكالجنسين) فيجوز سلم أحدهما في الآخران تباعدت منفعتهما لتفاقل (ولو تقاربت المنفعة) المرادة

منهما (كرفيق) ثياب (القطن و) رقيق ثياب (الكتان) فيجوز سلم أحدهما في الآخر لاختلاف الجنس كذا في نسخة الشارح وفي نسخة تت في الكتان فان اتحد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما تقدم كغليظ القطن أو الكتان في رقيقه (لا) يجوز سلم (جمل في جملين مثله عجل أحدهما) أي الجملين وأجل الآخر لأجل السلم لأن المؤجل هو العوض والمعجل زائد فهو وسلف بزيادة وقيل يجوز لأن المعجل هو العوض والمؤجل زائد فان أجلا معانع الأولى وان عجلها معاجز وهو حينئذ يبيع لاسلم (وكطير علم) صنعة شرعية كالاصطياد فيجوز سلم واحد معلم في واحد غير معلم أو أكثر فيعتبر اختلاف الطير بالتعلم (لا بالبيض) فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في دجاجة بيوض فيها (و) لا يعتبر اختلاف الطير (بالذكورة والأنوثة) فلا يجوز سلم ديك في دجاجة بيوض ولا عكسه ولا يعتبر الاختلاف بالذكورة والأنوثة ان كان الحيوان غير آدمي بل (ولو) كان (آدميا) على الصحيح والأشهر وهو للامام رضي الله تعالى عنه في المدونة وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف خدمتهما فخدمة الذكركر خارج البيت كالاسفار وشبهها وخدمة الأنثى داخل البيت كطبخ وخبز وشبههما واختلاف أغراض الناس (و) لاختلاف منفعة الاماء (بغزل و) (لا بطبخ) لسهولة تهما (ان لم يبلغ) كل منهما (النهاية) في الاتقان بأن تفوق فيه أمثالها ويكون هو المقصود منها ومثله تراءد ولكن المعتمدان الطبخ معتبر بلغ النهاية أم لا (و) لاختلاف منفعة الرقيق بمعرفة (حساب وكتابة) ولو اجتمعا فيه عند ابن القاسم وقال يحيى بن سعيد تختلف منفعتهم بهما فلا بأس بسلم حاسب كاتب في وصيف سواء (والشئ) طعاما كان أو نقدا أو عرضا وحيوانا أو رقيقا المدفوع (في مثله قرض) سواء وقع بلفظ قرض أو يبيع أو سلم أو لم يسم في الحيوان والعرض واما الطعام والنقد فحمل جوازه اذا سمى قرضا فان سمي بيبعا أو سلما أو لم يسم شيئا منع لانه في الطعام يبيع طعام بطعام (٦٩) لأجل وفي النقد بدل مؤخر فيعمم في الشئ ويخصص بعده (وان يؤجل) المسلم

كرفيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزلا وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشئ في مثله قرض وان يؤجل معلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدم الحاج واعتبر ميعات معظمه الا أن يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر أو بغير ربح والأشهر بالأهلة وتم المنكسر من الرابع والى ربيع حل بأوله وفسد

فيه (بأجل معلوم) للعاقدين حقيقة أو حكما كالزمن المعتاد لقبض المسلم فيه فلا يحتاج فيه لضرب أجل (زائد على نصف شهر) قال ابن غازي لعله أراد نصف شهر ناقص

والا فالوجه ان يقول نصف شهر ليوافق النص اه ولما كان التأجيل المعلوم جائزا بحساب العجم ان علمه العاقدان قال (كالنيروز) أول يوم من السنة القبطية وهو أول شهر توت وأدخلت الكاف المهرجان بكسر الميم وهو عيد الفرس رابع عشر شهر بشونه (و) يجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم ك(الحصاد) للزرع (والدراس) بفتح أو طها وكسره (وقدم الحاج) أي رجوعه لبلده بعد حجه ويجوز التأجيل بالصيف والشتاء والعمدانه لا بد من تأخير المذكورات عن يوم العقد خمسة عشر يوما (واعتبر ميعات) أي وقت حصول (معظمه) أي أكثر ما ذكر من الحصاد وما بعده عادة وان لم يحصل بالفعل لمانع واستثنى من قوله زائد على نصف شهر فقال (الا) ان يشترط (ان يقبض) المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر وانما يشترط مسافة ذلك البلد (كيومين) من بلد العقد يشمل التحديد بهما وهو ما في كتاب ابن المواز ويحتمل والثلاثة وهو الذي في سلمها الثالث وقال المازري يكفي اليوم الواحد وعليه درج ابن الحاجب ويحتمله كلام المصنف على بعد (ان خرج) عاقد السلم من المسلم اليه والمسلم (حينئذ) أي حين عقده (ببر أو) ببحر يسافر فيه (بغير ربح) بأن كان بانحدار مع جرى الماء أو بمجاديف اما البحر الذي يسافر فيه بالرحل فلا يجوز لعدم الضباطه اذ قد يصل في أقل من يوم فيصير سلما حالا وهو لا يجوز (والأشهر) المؤجل بها المسلم فيه أي جنسها الصادق بشرفا أكثر تحسب (بظهور) الأهلة) جمع هلال سواء كان بعد ثلاثين يوما أو بعد تسعة وعشرين يوما ان عقد السلم في أول ليلة من الشهر فان عقد في غيرها أو أجل بثلاثة أشهر حسب الثاني والثالث بالهلال (وتم) الشهر الثالث (المنكسر) الذي مضى منه ليلة أو أكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوما وان كان بالهلال تسعة وعشرين يوما فيتم (من) الشهر (الرابع) لانما يليه لانه خلاف النقل ولانه يؤدي الى انكسار جميع الأشهر (و) ان أجل المسلم فيه (الى) شهر (ربيع) الأول أو الثاني (حل) المسلم فيه (بأوله) أي بظهور هلاله أول ليلة منه لا بظهوره (نهارا) (وفسد) السلم الذي

شرط فيه قضاء السلم فيه (فيه) أى الشهر (على القول) أى مختار المازرى من الخلاف للجهل بوقت القضاء لتردده بين أوله ووسطه
 وآخره وهذا ضعيف والمعتمد خلافه وهو الصحة ويقبضه وسطه وهو الذى رجحه ابن رشد (لا) يفسد السلم الذى شرط فيه
 قضاء المسلم فيه (في اليوم) الأول من الشهر مثل الحنفة غرره ويحل بطول فجره وأشار رابع شروط السلم بقوله (وان يضبط) المسلم
 فيه (ب) ضابط (عادته) في بلد السلم أى بما اعتاد أهل بلده ضبطه به (من كيل) لنحو قمح (أو وزن) لنحو لحم وسمن (أو
 عدد كالرمان) والبيض والبطيخ (وقيس) الرمان ونحوه سواء اعتيد عده أو وزنه أى اعتبر قياسه (ب) حمل (ب) خيط (معلوم
 الطول كشبر أو ذراع أو باع لاختلاف الأغراض فيه بكبره وصغره ويجعل الخيط عند أمين (و) ك(البيضن) يضبط بالعدو آخره
 عن قوله وقيس بخيط لثلاث توهم عوده له أيضا مع أنه لا يقاس بخيط لیسارة تفاوته (أو) يضبط المسلم فيه (ب) حمل) بكسر الحاء
 المهملة (وجرزة) بضم الجيم وسكون الراء أى حزمة ويقاس حبل بأن يقول أسلمك فى عشرة أعمال من البرسيم أو الحطب أو فى مائة
 جرزة من كذا كل حمل أو كل جرزة تملأ هذا الحبل ويكون الضبط بالحمل أو الجرزة (فى كقصيل) من نحو برسيم وحطب (ولا)
 يصح ضبطه (بفدان) مقياس معلوم للزارعين لانه لا يرفع الجهل والفرق لاختلاف الزرع بالحنفة وضدها (أو) يضبط المسلم
 فيه (بتجر) أى اجتهاد وتخمين ان كان مما يباع جزافا كخبز ولحم وحب وسمن وزيت ان عدت آلة الوزن كما أفاده ابن عرفة
 (وهل) معنى التحرى أن يقول أسلمك فى خبز أو لحم مثلا اذا تحرى كان (ب) بقدر كذا (أى فظنارا مثلا أو اردبا) (أو) معناه
 انه (يأتى) المسلم (به) أى الشئ المتحرى (٧٠) به من نحو لحم أو قمح (ويقول) المسلم أسلمك فى خبز أو لحم أو تمر

(كسحوه) أى المأتى به
 ويشهد عليه فى الجواب
 (تأويلان) فى فهم قول
 المدونة فى السلم الأول وان
 اشترط فى اللحم تحريا معروفا
 جاز اذا كان ذلك قد
 عرفوه لان اللحم يجوز
 بيع بعضه ببعض تحريا اه
 (وفسد) السلم ان ضبط

فيه عَلَى الْقَوْلِ لَافِي الْيَوْمِ وَأَنْ يُضَبَطَ بِمَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَانِ
 وَقَيْسٍ بِخَيْطٍ وَالْبَيْضِ أَوْ بِحِمْلِ أَوْ جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لِابْفَدَانِ أَوْ بِتَحْرٍ وَهَلْ يَقْدَرُ
 كَذَا أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَسَحُوهُ تَأْوِيلَانِ وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَأَنْ نَسَبَهُ أَلْفِي وَجَازَ
 بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفْنَاتِ قَوْلَانِ وَأَنْ تُبَيِّنَ
 صِفَاتِهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ فِي السَّلْمِ هَادَةً كَالنُّوعِ وَالْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا
 وَاللُّونَ فِي الْحَيَوَانَ وَالثُّوبَ وَالعَسَلِ وَمَرَعَاهُ وَفِي التَّمْرِ وَالْحَوْتِ وَالنَّاحِيَةَ وَالْقَدْرَ
 وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتُهُ وَمِلَّاهُ أَنْ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا وَسَمَرَاءُ

المسلم فيه (ب) شئ (ب) مجهول) من كيل أو وزن أو عدد كمل هذا الوعاء حنطة أو وزن هذا الحجر زيتا أو عدد هذا الكف أو
 من الحصى بيضا (وان) ضبطه بمجهول (ونسبه) أى المجهول لمعلوم كل هذا الوعاء وهو اردب أو وزن هذا الحجر وهو قنطار أو عدد
 هذا الحصى وهو ألف (ألفى) أى لم يعتبر المجهول واعتبر المعلوم المنسوب اليه وصحح السلم (وجاز) ضبط المسلم فيه المذروع (بذراع رجل
 معين) ابن رشد اذا لم ينصب الحاكم ذراعا وشبهه فى الجواز فقال (ك) سلم فى (و) بية وحنفة) من نحو قمح وان اختلفت الحنفة بالصغر
 والكبر ليسارتها (وفى) جواز بيع (الوَيْبَاتِ وَالْحَفْنَاتِ) أى معها وهو ظاهر الموازية ومنعه وهو نقل عياض عن الأكثر (قولان)
 محلهما اذا كانت الحفنة بعدد الوَيْبَاتِ أودونها فان زادت فيظهر ان المنع اتفاق (و) الشرط الخامس (أن تبين) أى تذكر عند عقد
 السلم (صفاته) أى المسلم فيه (التي تختلف) باختلاف (القيمة فى السلم) أى المسلم فيه (عادة) قال المازرى الصفات التى يجب الاحاطة
 بها هى التى يختلف الثمن باختلافها فى وجود بعضها وينقص عند انتقاص بعضها اه ومثل للصفات التى تختلف بها القيمة فقال
 (كالنوع) يحتمل حقيقته كالانسان والفرس ويحتمل الصنف كالرومى والحيشى (و) يبين معه صفة (الجودة والرداءة) (و) التوسط
 (بينهما) ولا بد من بيان هذه الاوصاف فى كل مسلم فيه (و) يز يد بيان (اللون فى الحيوان والثوب والعسل) (و) يز يد بيان (مرعاه)
 أى ما يرعاه نحل العسل لاختلاف ثمنه باختلافه (و) يبين ما تقدم (فى التمر والحوت) (و) يز يد فيهما بيان (الناحية) التى يجب منها
 ككون التمر مدنيا وكون الحوت اسكندرا نيا وسو يسيا (و) يز يد فيهما بيان (القدر) أى الكبر أو الصغر أو التوسط بينهما
 (و) يبين ما تقدم (فى البر) بضم الموحدة (و) يز يد (جدته) أى كونه جديدا أو قديما ان اختلف الثمن بهما (و) بيان (ملئه)
 وضامره (ان اختلف الثمن بهما) اذ الضامر يراد للزراعة لاللا كل والممتلى يراد لكل للزراعة (و) يز يد بيان كونها (سمرأ)

وهو قح الشأم (أو محمولة) أي بيضاء وهو قح مصران عقد السلم (ببند) بالتنوين (هما) أي السمراء والمحمولة موجودان (به) أي البلد بنبات فيه بل (ولو) كانا به (بالحمل) إليه من غيره فإن كان ببلد غالب به أحدهما فلا يجب البيان ولذا قال (بخلاف مصر) يمنع الصرف لارادة البلدة المعينة فلا يشترط في السلم فيها بيان سمراء أو محمولة وإذا لم يبين (فالمحمولة) يقضى بها فيها ذهبي الغالب فيها ويقال مثل هذا في قوله (و) بخلاف (الشأم فالسمراء) يقضى بها فيها (و) بخلاف (نقى) أي خال من الغلت (أو غلت) أي مخلوط بتراب أو غيره فلا يشترط بيانه نعم يندب (و) إذا أسلم (في الحيوان) الناطق أو غيره ذكر الأوصاف السابقة (و) بين (سنه) أي عمره فيقول في الرقيق عمره ثمان أو عشر سنين مثلا وفي غيره سنة أو سنتان أو ثلاث مثلا (و) يبين (الذكورة والسمن وضديهما) أي الأنوثة والهزال (و) يزيد (في اللحم) على ما تقدم كون المأخوذ منه (خصيا) أو فحلا (وراعيا أو معلوفا) (و) لا يشترط بيان كونه (من كجنب) ولو اختلفت الأغراض به قيل لابن القاسم يحتاج لذكر كونه من جنب أو يد قال لا أما يقوله أهل العراق وهو باطل (و) يذكر (في الرقيق) ما تقدم (و) يزيد (القد) بفتح القاف وشد الدال طوله وعرضه (و) يزيد في الرقيق (البسكرة) أو الثيوبه (واللون) الخاص ككونه شديد السواد أو مائلا إلى حمرة أو صفرة وكون البياض ناصعا أو مشربا بحمرة أو صفرة (قال) المازري من نفسه (و) يزيد في الرقيق (كالدعج) أي شدة سواد العين مع سعتها وأدخلت الكاف الشبهة والكحلة والزرقه (وتكلمتم الوجه) أي كثرة لحمه (و) يذكر (في الثوب) ما تقدم (و) يزيد (الرقه والصفاقه وضديهما) أي الثخن والشفافية والطول والعرض (و) يزيد (في الزيت) الجنس (العصر منه) زيتونا أو سمسا أو غيرهما (و) يزيد (٧١) (بما يعصر به) من معصرة أو ماء

لاختلاف ثمنه بهما (وحمل) المسلم فيه (في) شرط كونه من (الجيد) أو (الردى) من غير بيان كونه من أعلاه أو أدناه أو وسطه (على الغالب) ولا يلزمه غاية الجودة لانه ما من جيد الا يوجد أجود منه فيحمل على الغالب في الوجود أي

أَوْ مَحْمُولَةٌ بِلَيْدَيْهِمَا بِهِ وَلَوْ بِالْحَمْلِ بِخِلَافِ مِصْرَ فَاَلْمَحْمُولَةُ وَالشَّامُ فَالسَّمْرَاءُ وَنَقِيٍّ أَوْ غَلَّتِ
وَفِي الْحَيَوَانَ وَسَنَهُ وَالذُّكُورَةَ وَالسَّمْنَ وَضَدَيْهِمَا وَفِي اللَّحْمِ وَخَصِيًّا وَرَاعِيًّا أَوْ
مَعْلُوفًا لَا مِنْ كَجَنْبٍ وَفِي الرَّقِيقِ وَالْقَدِّ وَالْبَسْكَارَةَ وَاللَّوْنَ قَالَ وَكَالدَّعَجِ وَتَكَلَّمْتُمْ
الْوَجْهَ وَفِي الثَّوْبِ وَالرَّقَّةَ وَالصَّفَاقَةَ وَضَدَيْهِمَا وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ
وَحُمْلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْوَسْطُ وَكَوْنُهُ دَيْنًا وَوُجُودُهُ عِنْدَ
حُلُولِهِ وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ لَا نَسْلَ حَيَوَانَ عَيْنٍ وَقَلَّ أَوْ حَائِطٌ وَشُرْطَ أَنْ سُمِّيَ سَلَمًا
لَا بَيْعًا أَزْهَاؤُهُ وَسِعَةً الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ وَبِمَا لِكِهِ وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ

الأكثر عند أهل المعرفة (والا) أي وان لم يكن غالب (فالوسط) من الجيد أو الردى يقضى منه المسلم فيه (و) الشرط السادس (كونه) أي المسلم فيه (دينا) أي شيئًا موصوفًا متعلقًا بذمة المسلم إليه لانه ان كان معينًا عنده لزم بيع معين يتأخر قبضه وان كان عند غيره لزم بيع معين ليس عنده (و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه غالبًا (عند حلول) (أجله) الشروط حال عقده ان استمر وجوده في الأجل كله بل (وان انقطع) أي لم يوجد المسلم فيه (قبل) حلول الأجل المضروب له (ه) أو انقطع عند حلوله نادرًا فيجوز السلم في محقق أو غالب الوجود عند حلوله (لا) في (نسل حيوان عين وقل) الحيوان الذي أسلم في نسله لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية لانه ليس محقق الوجود ولا غالبه (أو) أي ولا يجوز السلم في عمر (حائط) عين لذلك أي تردد رأس المال بين الثمنية والسلفية ولان شرط المسلم فيه كونه دينًا في الذمة ونسل الحيوان المعين القليل وعمر الحائط المعين ليسا دينًا (وشرط) في العقد على عمر الحائط الصغير المعين (ان سمي) العقد عليه (سليما) مجازًا فلا ينافي ما قبله لانه في السلم الحقيقي (لا) ان سمي (بيعا) ونائب فاعل شرط (ازهاؤه) أي الثمر فلوسمى بيعا فلا يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضى التساخر وأما ان سميها سلمًا فان اشترط ما يأخذ كل يوم امان وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز وان لم يضرب أجل ولا ذكر ما يأخذ كل يوم فالبيع فاسد لانه لما سميها سلمًا وكان لفظ السلم يقتضى التراخي علم انها مقصد التأخير ففسد لذلك (و) شرط أيضا (سعة الحائط) بحيث يغلب استيفاء القدر المشتري من ثمره لسكرة شجره (و) شرط أيضا بيان (كيفية قبضه) أي الثمر المشتري أم توالياً متفرقا وقدر ما يأخذ منه كل يوم فان سمي بيعا فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول (و) شرط أيضا في التسمية بيعا والتسمية سلمًا سلامه (لما لسه) أي الحائط (و) شرط فيهما أيضا (شروعه) أي المسلم في أخذ الثمرة من يوم العقد بل (وان) تأخر الشروع فيه (لنصف شهر) لآ أكثر فجاز

(و) يشترط فيهما أيضا (أخذه) أي الثمر أي انتهاء أخذه لجميع ما اشتراه حال كون المأخوذ (بسر أو رطبا) وزيد شرط سابع وهو اشتراط أخذه كذلك فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذ (لا) يصح الشراء ان أخذ حال كونه (تمرا) لبعده من الزهو (فان شرط) المسلم (تتم الرطب) الموجود حال العقد صريحا أو التزاما بأن شرط في كيفية قبضه أياما يصير فيها تمرا (مضى) العقد فلا يفسخ (بقبضه) أي الثمر ولو قبل تتمه لانه ليس من الحرام البين (وهل) الثمر (المزهي) المشتري تتمه (كذلك) أي مثل الرطب المشتري تتمه في مضي بيعه بقبضه (وعليه الأكثر) من شرائح المدونة (أو) لا يمضي بقبضه بل هو (كالباع الفاسد) في فسخته بعد قبضه الاجفوت لبعده المزهي من الثمر في الجواب (تأويلان) في فهم قولها ان أسلم بعد زهو وشرط أخذه تمرا لم يجز لبعده وقلة أمن الجوائح فيه (فان) اشترى ثمرا حائطا معين وأخذ بعضه و (انقطع) باقي ثمرة بجائحة أو تعيب أو أكله عيال البائع لم يشتري ما قبضه منه بحصته من الثمن وانفسخ العقد فيما بقي لانه يبيع لاسلم وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لانه ليس في الذمة قال ابن عبد السلام لان المبيع في هذه المسئلة معين فحكمه حكم سائر المعينات وليس من السلم في شيء هو (رجع) المشتري على البائع (بحصه ما بقي) له من الثمر من ثمنه اتفاقا ولا يجوز له البقاء للعام القابل لياخذ ما بقي له من ثمرة لانه فسخ دين في دين ولمنع السلم فيه قبل بدو صلاحه لانه غرر فالصبر اليه أشد غررا وله أن يأخذ بحصه ما بقي شيئا معجلا ولو طعاما (وهل) الرجوع بحصه ما بقي من الثمن (على القيمة وعليه الأكثر) بأن يقوم ما قبض من الثمر في وقته وما لم يقبض كذلك وتنسب قيمة ما لم يقبض لمجموعها وبمثل نسبتها يرجع من الثمن (أو) الرجوع بحصه ما بقي من الثمن (على) قدر (المكيلة) بما أخذ وما لم يأخذ فان كان المأخوذ وسقين وكان ما لم يؤخذ وسقا رجع بثلت الثمن في الجواب (تأويلان) معلما اذا اشتراه (٧٣) على أخذه شيئا فشيئا فان اشتراه على أخذه في يوم أو يومين فالرجوع

بحسب المكيلة اتفاقا (وهل القرية الصغيرة) التي ينقطع ثمرها في بعض ابانه من السنة (كذلك) أي مثل الحائط المعين في اشتراط ما سبق في السلم في ثمرها (أو) هي كذلك (الافى وجوب تعجيل النقد) أي رأس

وَأَخَذَهُ بَسْرًا أَوْ رُطْبًا لَا تَمْرًا فَإِنْ شَرَطَ تَمَّرَ الرُّطْبَ مَضَى بِقَبْضِهِ وَهَلِ الْمَرْهُي كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ تَأْوِيلَانِ فَإِنْ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلِ عَلَى الْقِيَمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ تَأْوِيلَانِ وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النِّقْدِ فِيهَا أَوْ تَخَالُفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلْمِ لِمَنْ لَا مَلِكَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ انْقَطَعَ مَالُهُ إِبَانٌ أَوْ مِنْ قَرِيْبَةٍ خَيْرٌ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ بِالْحَاسِبَةِ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوِّمًا وَيَجُوزُ فِيهَا طَبِيخٌ وَاللُّؤْلُؤُ وَالْمَنْبَرُ وَالْجَوْهَرُ وَالزُّجَاجُ وَالْحِصِّ

مال السلم حقيقة أو حكما بتأخيرها ثلاثة أيام ولو بشرطه حال كون تعجيله (في) السلم في ثمر (ها) أي القرية الصغيرة والزرنيخ لانه مضمون في الذمة فشر أو سلم حقيقة بخلاف السلم في ثمر حائط معين فلا يجب تعجيل التقديف ويحوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام لانه يبيع معين وتسميته سلما مجاز (أو تخالفه) أي تخالف القرية الصغيرة الحائط المعين (فيه) أي في وجوب تعجيل النقد فيها (وفي) جواز (السلم) في ثمرها (لمن لا ملك له) فيها بخلاف الحائط المعين فلا يجوز السلم في ثمره الا لملكه في الجواب (تأويلات) ثلاثة تخالفه في وجهين منها (وان) أسلم سلما حقيقيا في ثمره (انقطع ما) أي الثمر المسلم فيه الذي (له ابان) أي وقت معين لا يوجد في غيره عادة وكان انقطاعه قبل قبض شيء منه (أو) أسلم في ثمر قرية معينة مأمونة من انقطاع ثمرها في أثناء ابانه من السنة وانقطع ماله ابان (من قرية) معينة مأمونة قبل قبض شيء منه (خير المشتري في الفسخ) للسلم والرجوع برأس ماله أو عوضه على المسلم اليه (و) في (البقاء) للسلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من ثمرة (وان) كان أسلم في ثمره ابان (وقبض البعض) من الثمر وفات الابان قبل قبض باقيه (وجب التأخير) للعام القابل لياخذ الباقي من ثمرة في كل حال (الا أن يرضيا) أي المتبايعان (ب) الفسخ (و) الحاسبة) فلهما ذلك في السلم الحقيقي وفي السلم في ثمر قرية مأمونة والى هذا رجح الامام مالك رضي الله تعالى عنه لتعلق المسلم فيه بالذمة فلا يبطل بفوات الابان كالدين ولها الرضا بالفسخ والحاسبة ان كان رأس المال مثلها بل (ولو كان رأس المال مقوما) كمروض وحيوان لجواز الاقالة على غير رأس المال (ويجوز) السلم (فيما) أي طعام (طبخ) ان بينت صفتها (و) يجوز في (اللؤلؤ) للقدرة على حصر صفتها بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة وبيان صفتها (والمنبر) والصحيح انه ثمر شجر ينبت في قاع البحر فيرميه بساحله (و) في (الجوهر) أي كبير اللؤلؤ (والزجاج) بثليث الزاي واحده زجاجة (والحص) ويسمى في عرف مصر الجبس وهو حجر يحرق

يطحن تبنى به السلام وتبيض به الحيطان (والزرنىخ) معدن معروف (و) يجوز السلم فى (أحمال الخطب) قال الباجى وعندى انه يعمل فى كل بلد يعرفهم فيه اه فما كان عرفهم أنه يضبط بالوزن أو الاحمال عمل به (و) يجوز السلم فى (الأدم) بفتح الهمزة أى الجلد المدبوغ والمراد به هنا مايشمل غيره (و) فى (صوف) مضبوط (بالوزن) كقنطار (لا بالجزز) جمع جزء لعدم انضباطها لاختلافها بالكبر والصغر والغرارة والخفة ويجوز شراؤه على غيره وجه السلم بالجزز تحريا وبالوزن معرفة الغنم (و) يجوز السلم فى وصول (السيوف) والسكاكين (و) يجوز شراء (تور) بفتح التاء إناء مفتوح يشبه الطشت من نحو نحاس شرع فيه العامل (ليكمل) ويدخل فى ضمان مشترىه بالعقد ويضمنه بانه ضمان الصناع وفى اطلاق السلم عليه تجوز وانما هو بيع معين فلذا اشترط فيه الشروع حين العقد أو ما قرب منه كخمسة عشر يوما (و) يجوز (الشراء) بجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ فى أيام كل يوم قدر معلوما حتى تنهى (من) عامل (دائم العمل) حقيقة بأن لا يفتر عنه غائبا أو حاكما بأن كان من أهل حرفة الشيء المشتري ليسرعه عنده فيشبه العقود عليه المعين والعقد فى هذه لازم لهما فليس لاحدهما فسح ومثل لدائم العمل فقال (كالخباز) والجزار والطباخ (وهو) أى الشراء من دائم العمل (بيع) فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولأنه جيل الثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء الذى يعطيه الامام من بيت المال وقال مالك رضى الله تعالى عنه لا أرى به بأسا اذا كان وقت العطاء معروفا أى ومأمونا (وان لم يدم) عمله لاحقيقة ولا حاكما بأن كان يعمل مرة ويترك أخرى واشترى منه بهذه الحالة (فهو) أى العقد (سلم) حقيقى لا يبيع فيشترط فيه شروط السلم التى منها بقاء المسلم فيه الى خمسة عشر يوما أو أكثر وتعجيل رأس المال وشبهه فى الجواز على وجه السلم فقال (كاستصناع سيف أو سرج) فيجوز بشروط السلم من وصف العمل وضرب الأجل وتعجيل رأس المال وكون الممول منه والعمل فى الذمة (٧٣) (وفسد) السلم (بتعيين) الشيء (الممول منه)

كالحديد (أو) تعيين

الشخص (العامل) وأولى

تعيينهما معا لشدة الضرر

فى المدونة ومن استصنع

طشتا أو تورا أو قلنسوة

أو خفا أو غير ذلك مما

يعمل فى الأسواق بصفة

والزرنىخ وأحمال الخطب والأدم ووصف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور
ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو يبيع وان لم يدم فهو مسلم
كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين الممول منه أو العامل وإن اشترى
الممول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه
كتراب المعدن والأرض والدور والجزاف ومالا يوجد وحديد وان لم يخرج

(١٠ - جواهر الاكليل - ثانى)

معاملة فان كان مضمونا الى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه يعمل منه جاز ذلك اذا قدم رأس المال مكانه أو الى يوم أو يومين فان ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجوز صار دينابدين وان اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو طواهر معينة أى جلود معينة أو عمل رجل بعينه لم يجوز وان نقده لانه غرر لا يدري أى سلم الى ذلك الاجل أم لا ولا يكون السلف فى شيء بعينه اه (وان اشترى) شخص الشيء (الممول منه) كالحديد والنحاس والجلد من صانع (واستأجره) أى المشتري على عمله سيفا أو تورا أو سرجا مثلا (جاز) على المشهور من جواز الجمع بين البيع والاجارة فى عقد واحد (ان شرع) البائع فى العمل ولو حاكما بتأخيره ثلاثة أيام وسواء (عين) المشتري (عامله أم لا) وفارقت هذه المسألة التى قبلها بأن التى قبلها لم يدخل فيها المبيع فى ملك المشتري أولا وهذه دخل فى ملكه ثم أجره على عمله (لا) يجوز السلم (فيا) أى شيء (لا يمكن وصفه) وصفا كاشفا لحقيقته ورافعا لجہالته (كتراب المعدن) الذهب أو فضة أو غيرها وعجوة وحناء مخلوطين برمل وتراب حانوت صائغ (و) لا يجوز السلم فى العقار ك(الأرض والدور) لأن شرط السلم بيان صفته التى تختلف الأغراض فيها وكونه دينافى الذمة ولا يمكن اجتماعهما فيه أى بيان صفته وكونه دينافى الذمة لان من صفاته التى تختلف فيها الأغراض محلها وبتكره يتعين خارجا لا يكون فى الذمة (و) لا يجوز السلم فى (الجزاف) لأن من شرط صحة بيعه رؤيته ومن شروط صحة السلم كونه دينافى الذمة وهذان لا يجتمعان (و) لا يجوز السلم فى (ب) أى شيء (لا يوجد) أصلا أو الا نادرا ككبار اللؤلؤ لا تتفاء شرط وجوده عند حلوله فى المقدمات فسلم أى سلم الدنانير والدرهم جائز فى كل شيء من كل العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الأشياء حاشأ ربة أحدها ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين والثانى ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافا والثالث ما يتعذر وجوده والرابع ما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين والتمر والخزير وجلود البتة وجميع النجاسات (و) لا يجوز سلم (حديد) ان كانت السيوف تخرج منه بل (وان لم يخرج

منه السيوف في سيوف أو بالعكس) أي سلم سيوف في حديد وان لم تخرج منه سيوف لان الصنعة المفارقة لغو فلا تعتبر في نقل الشيء المصنوع عن جنسه (ولا يمنع سلم (كتان) شعر غير مغزول (غليظ في رقيقه) أي الكتان (ان لم يغزلا) أي الكتان الغليظ والكتان الرقيق قال ابن ناجي لان غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه ومفهوم الشرط جواز ان غزلا لاختلاف منفعتيها كغليظ ثياب كتان في رقيقها (و) لا يجوز السلم في (ثوب) نسج بعضه (ليكمل) للسلم بصفة خاصة ولو شرط انه ان خرج بخلافها يبدله له بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل فان كثر عنده بحيث يفسخ منه ثوب آخر ان خرج الأول على خلاف الصفة المشتركة جاز (و) لا يجوز سلم شيء (مصنوع قدم) أي جعل رأس مال سلم لأصله المصنوع هو منه حال كونه (لا يعود) وأولى ان كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين الصنعة) أي سهلها ومثل له بقوله (كالغزل) من كتان يسلم في كتان لان صنعته لم تخرجه عن أصله على المشهور عند المازري وابن الحاجب وبين مفهوم هين الصنعة بقوله (بخلاف النسج) أي المنسوج فيجوز سلمه في أصله لان صنعته لصعوبتها تخرجه عن أصله فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتان أو شعره (الاثياب الخبز) أي الحرير فلا يجوز سلمها في الحرير رأس مال له كسلم كتان في ثوب أو نحاس في تور (وان قدم أصله اعتبر الأجل) المضروب بينهما المسلم فيه فان كان يسع صنعة الأصل المقدم منع للزبانية لأنها اجارة على الصنعة بما يفضل من الأصل ان فضل منه شيء والذهب عمله باطلا أي بلا أجر وان كان لا يسع ذلك جاز لا تتقاء المانع وذكر مفهوم لا يعود فقال (وان عاد) المصنوع غير هين الصنعة أي أمكن عوده لأصله (اعتبر) أي لو حظ الأجل (فيهما) أي سلم المصنوع في أصله وسلم أصله فيه فان وسع الأجل جعل المصنوع من أصله أو جعل أصله منه امتنع السلم والاجاز كسلم آلة نحاس أو رصاص في نحاس أو رصاص أو عكسه (٧٤) (و) الشيطان (المصنوعان) من جنس واحد كنجاس أو كان سلم أحدهما في

الآخر حال كونها (يعودان)

أي يمكن عودهما لأصلهما

(ينظر للصنعة) المقصودة منها

فان اتحدت أو تقاربت

كأبريق من نحاس في مثله

سنع وان تباعدت كأبريق

في طشت كلاهما من نحاس

جاز (وجاز) للمسلم (قبل)

منه السُّيُوفُ فِي سِيُوفٍ وَبِالعَكْسِ وَلَا كَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ إِنْ لَمْ يَغْزَلْ وَثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لَا يَمُودُ هَيْنَ الصَّنِيعَةِ كَالغَزْلِ بِخِلَافِ النَّسِجِ الْأَثِيَابِ الْخَزِّ وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتَمِرَ الْأَجَلُ وَإِنْ عَادَ اعْتَمِرَ فِيهِمَا وَالمَصْنُوعَانِ يَمُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطُّ كَقَبْلِ مَحَلِّهِ فِي العَرَضِ مُطْلَقًا وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كَرَاءَ وَلِزِمَ بَعْدَهُمَا كَقَاضِ إِنْ غَابَ وَجَازَ أَجُودٌ وَأَرْدَأُ لَا أَقْلُ إِلَّا عَنِ مِثْلِهِ وَيُزَيُّ

حلول (زمانه) أي أجل المسلم فيه (قبول) موصوف (صفتيه) أي المسلم فيه وجاز له عدم قبوله ويجوز للمسلم اليه دفعه بما قبله وعدمه لأن الأجل حق لهما واحترز بقوله (فقط) عن الاجود والادنى والأكثر والأقل فلا يجوز قبوله قبله لانه يلزم على قبول الاجود أو الأكثر حظ الضمان وأزيدك وعلى قبول الأدنى أو الأقل ضع وتعجل وشبهه في الجواز فقال (ك) قبول موصوف صفتيه (قبل) وصول (محله) أي المسلم فيه الذي اشترط دفعه فيه فيجوز (في العرض) بفتح العين المهمة وسكون الراء أراد به مقابل الطعام بقرينة المقابلة أي بالطعام (مطلقا) عن التقييد بجاول أجله وهذا ضعيف والمذهب انه لا بد للجواز من حلول أجل العرض (و) جاز قبول صفتيه قبل محله (في الطعام المسلم فيه) (ان حل) أجله فان لم يحل منع لأنه سلف جر نفعاً للمسلم وهو سقوط ضمانه عنه الى حلول أجله وبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لان المعجل عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن ومحل جواز القضاء قبل محله في العرض والطعام اللذين حل أجلهما (ان لم يدفع) المسلم اليه للمسلم (كره) محله من موضع قبضه لموضع الشرط فان دفعه فلا يجوز لان المحل بمنزلة الأجل فيلزم حظ الضمان وأزيدك (ولزم) قبول المسلم المسلم فيه طعاما كان أو غيره (بعد) بلاوغ (فيهما) أي الأجل والمحل ان أتاه بجميعة فان أتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله (ك) قبول (قاض) أي من ولاة الامام منصب القضاء اذا أتاه المسلم اليه بالمسلم فيه بقدره وصفته بعد حلول أجله في محله فيلزمه قبوله (ان غاب) المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه (و) ان دفع المسلم اليه للمسلم بعدها شيئا أجوداً وأردأ من المسلم فيه (جاز) قبول المسلم (أجود) أي أزيد جودة وحسنا من المسلم فيه بعدها لأنه حسن قضاء من المسلم اليه (و) جاز قبول المسلم (أردأ) من المسلم فيه لانه حسن اقتضاء (لا) يجوز قبول (أقل) من المسلم فيه قدره كعشرة عن احد عشر أو اردب عن أكثر منه ولو كان أجود منه للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل له (الا) أن يأخذ الأقل (عن مثله) من المسلم فيه قدره (و) يزي (المسلم المسلم

اليه (ما) اي القدر الذي (زاد) المسلم فيه على المأخوذ فيجوز لسلامته من الفضل في الطعامين المتحدى الصنف (ولا) يجوز (دقيق) أي أخذه قضاء (عن قح) مسلم فيه (و) لا يجوز (عكسه) أي أخذ قح قضاء عن دقيق مسلم فيه بناء على ان الطحن ينقل فصار اجنسين فلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (و) جاز قضاء المسلم فيه قبل حلول أجله وبعده (بغير جنسه) أي بغير جنس المسلم فيه (ان جاز بيعه) أي المسلم فيه (قبل قبضه) من المسلم اليه بان لم يكن طعاما (و) ان جاز (بيعه) أي المأخوذ (بالمسلم فيه مناجزة) أي مقابضة بلا تأخير بان لم يكن أحدهما لحما والآخر حيوانا من جنسه (و) جاز (أن يسلم فيه) أي المأخوذ (رأس المال) بان لم يكن أحدهما دنانير والآخر دراهم (لا) يجوز قضاء (طعام) مسلم فيه بغير جنسه من نقد أو عرض أو حيوان أو طعام لأنه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه فهذا محترز جاز بيعه قبل قبضه (و) لا يجوز قضاء (لحم) مسلم فيه (بحيوان) من جنسه لانها مزابنة (و) لا يجوز أن يقضى عن المسلم فيه (ذهب ورأس المال ورق) لامتناع سلم الورق في الذهب فهذا محترز وأن يسلم فيه رأس المال (و) لا يجوز (عكسه) أي القضاء عن المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع سلم الذهب في الورق (و) ان أسلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم (جاز) له (بعد) حلول (أجله) أي المسلم فيه (الزيادة) للمسلم اليه على رأس المال (ليزیده طولاً) أي ليعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق ما وصفه ان عينه وعجله قبل افتراقهما وشبه في الجواز فقال (ك) زيادة المسلم على رأس المال (قبله) أي الاجل ليزيد المسلم اليه المسلم فيه طولاً على طوله المشروط أو لافيحوز (ان عجل) المسلم (دراهمه) المزيدة على رأس المال للمسلم اليه ولو حكما بتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم مؤتلف وأجلت الزيادة كأجل السلم وبقى من أجل الاصل نصف شهر (٧٥) فأكثر (و) جاز لمن دفع غزلا لمن ينسجه

له ثوبا طولاً كذا وعرضه كذا ثم قبل حلول الأجل عجله دراهم مع (غزل ينسجه) له ويزيده في طول الشقة أو عرضها ونحوه فلا بأس بذلك لانها ماصفتان وهذه اجارة وهي يبيع من البيوع يفسدها ما يفسد

بِمَا زَادَ وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمَحٍ وَعَكْسُهُ وَبِغَيْرِ جَنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ مُنَاجِزَةٌ وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لِطَعَامٍ وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٍ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌّ وَعَكْسُهُ وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا كَقَبْلِهِ إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ وَغَزَلَ يَنْسِجُهُ لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ

﴿فصل﴾ يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ فَقَطُّ الْأَجَارِيَّةُ تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ وَرُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِمَفُوتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَالْقِيمَةُ كِفَاسِدِهِ وَحَرْمٌ هَدِيَّتُهُ

المبيع وليسكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان ذلك قبل نسج شيء من الشقة (لا) ان زاده قبل الاجل دراهم ليعطيه اذا حل الاجل (أعرض أو أصفق) من المشروط فلا يجوز لانه صفقة أخرى فهو فسوخ دين في دين ان لم يشترط تعجيله كله والاجاز بشرط مخالفة المأخوذ للأول مخالفة تبسح سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأردأ أو أجود (ولا يلزم) المسلم اليه (دفعه) أي المسلم فيه اذا طلب منه (بغير محله) الذي يقضى فيه ان نقل محمله بل (ولو خف محمله) أي المسلم فيه كجوهر ولا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف محمله ﴿فصل﴾ في بيان أحكام القرض وما يتعلق به وقرنه بالسلم لتشابههما في دفع مال معجل في مال مؤخر وأشار بقوله (يجوز) أي يندب الى أن الأصل فيه ذلك وقد يعرض له ما يحرمه أو يوجبه أو يكرهه وفاعل يجوز (قرض) وهو شرعاً دفع متمول في مثله غير معجل لنفع أخذه فقط (ما) أي المتمول الذي (يسلم فيه فقط) من عين وعرض وطعام وحيوان ورقيق فلا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وجوهر نفيس وجزاف ولما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية وقد نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه على منع قرضها استثناها فقال (الاجارية) أي أمة شبهت بالسفينة في سرعة الجري ثم صارت حقيقة عرفية (تحل) من جهة الاستمتاع بها (للمستقرض) فلا يجوز قرضها له لما يلزم عليه من اعارة الفرج لان للمقرض ردين القرض ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا تحل له كحرمها ومرأة وصغيرة لا تشبه فيجوز للنساء اقتراض الجوارى (و) ان أقرضت الجارية لمن تحل له فسوخ قرضها و (ردت) المقرضها في كل حال (الآن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد) من حواله السوق فأعلى فان فاتت بذلك (فالقيمة) نازم المقرض على المنصوص وأتى بقوله (كفاسده) أي البيع وان علم ما قبله ليفيد اعتبارها يوم القبض وان القرض اذا فسد رد الى فاسد أصله وهو البيع لاني صحيح نفسه الذي ترد فيه العين أو المثل ولعل وجه كون البيع أصلاً للقرض ان الأصل في دفع المال في عوض المكايسة (وحرمة هديته) أي اهداء المقرض لمقرضه

لتأديتها للسلف بزيادة (ان لم يتقدم مثلها) أى الهدية بينهما على القرض فان تقدم ذلك فلا تحرم (أو) لم يحدث) بينهما بعد القرض (موجب) أى سبب للاهداء فان حدث كصهارة وجوار فلا تحرم وشبهه في الحرمة فقال (ك) هدية (رب) أى مالك (القرض) بكسر القاف أى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه لعامله (و) هدية (عامله) أى المتجر في القرض لرب المال فتحرم من كل منهما للاخر لانتهاهما على انهما مقصدا باهدائهما ادامة العمل في المال وسواء أهدى أحدهما الآخر قبل شغل المال اتفاقا بل (ولو بعد شغل المال على الأرجح) عند ابن بونس من الخلاف نظر المال ومقابلته الجواز بعده نظرا للحال (و) كهدية إلى (ذى الجاه والقاضي) فتحرم لانها رشوة وقد قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشي والمرتشى (ومبايعته مسامحة أو جر منفعة) للمقرض ومثل لجر المنفعة فقال (كشرط) قضاء شيء (عفن) أى متعفن أو مسوس (ب) شيء (سالم) من العفن والسوس ومبولل بياض وقديم بجديد فيمنع على المشهور ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن بسالم اذا كان بلا شرط ولاعادة وهو كذلك لانه حسن قضاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس أحسنهم قضاء (و) شرط دفع مثل (دقيق أو كعك) مسلف ببلد بشرط مثله (ببلد) آخر غير بلد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كلفة حمله من بلد القرض الى البلد الآخر كأن يسلفه بمصر دقيقا أو كعكا بشرط دفع قضاؤه بمكة فيمنع على المشهور ولولا حاج ويجوز بلا شرط (أو) شرط قضاء (خبز فرن ب) خبز (ملة) بفتح الميم أى رما دحار يخبز به أو حفرة يجعل فيها رما دحار يخبز به وخبز الملة أحسن من خبز الفرن وقيل بالعكس (أو) شرط (٧٦) قضاء (عين) أى ذات نقدا كانت أو غيره (عظم حملها) ببلد آخر فيمنع على

المشهور لنفع المقرض بدفع مؤنة حملها عن نفسه وشبهه في المنع فقال (كسفتجة) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجم لفظ أعجمى أى ورقة يكتبها مقترض ببلد كصر لوكيله ببلد آخر كسكة ليقضى عنه بها ما اقترضه

ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذى الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع كقدان مستحصيد خفت مؤنته عليه يحصده ويذرسه ويرد مكيلته ومالك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين

﴿ فصل ﴾ تجوز المقاصة في ديني العين مطلقاً

بمصر فيمنع لا تتفاد المقرض بدفع كلفة ما اقترضه عن نفسه من مصر الى مكة وغرره براو بحرا (الأأن يعم الخوف) البر ان والبحر فيجوز للضرورة (وك) قرض (عين) أى ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان (كرهت اقامتها) عند مالكها لخوف تلفها بعفن أو مسوس مثلاً فيحرم قرضها لياخذ بدلها لانه سلف جر نفعا لغير المقرض (الا أن يقوم) أى يوجد (دليل) أى قرينة (على ان القصد) بقرض ما كرهت اقامته (نفع المقرض فقط) فيجوز (في الجميع) أى جميع المسائل السابقة كما اذا كان المسوس أو القديم ان باعه بأى ثمنه باضعافه لمسغبة أو غلاء وشبهه بالمستثنى في الجواز ممثلاً له بقوله (كفدان) أى مقدار من الزرع (مستحصد) أى حان حصاده (خفت مؤنته) أى سهلت (عليه) أى على مالكه وأقرضه لمن (يحصده ويذرسه) ويذريه وينتفع بحبه (ويرد مكيلته) أى مكيلة الحب الذى خرج منه وتبنته لمقرضه وان هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لانه مما فيه حق توفية (ومالك) أى القراض أى ملكه المقرض بالقد و صار مالاً له فيقضى على المقرض بدفعه (ولم يلزم) المقرض (رده) أى رد القراض لمقرضه الا بعد انتفاعه به انتفاع امثاله فان رده المقرض وجب على المقرض قبوله ان لم يتغير بنقص لان الاجل حق للمقرض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال (الابشرط أو عادة) رده في وقت معلوم فيلزمه رده عملاً بالشرط أو العادة وشبهه في عدم اللزوم فقال (كأخذه) أى القرض فلا يلزم ربه ان دفعه المقرض له (بغير محله) الذى يقضى فيه لزيادة الكلفة عليه (الا العين) أى الدينانير أو الدراهم المقرضة فيلزم مقرضها أخذها بغير محله لحفة حملها الا لخوف بين بلد الدفع و بلد القرض والله أعلم ﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام المقاصة (تجوز المقاصة) المقاصة متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لماله على طالبه (في ديني العين) الدينانير والدراهم (مطلقاً) عن التقييد بكونها من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

ومحل جوازها (ان اتحد) أى دينا العين (قدر) كعشرين (وصفة) كعشرين و يانزها اتحاد النوع كذهبين سواء (حلا) أى دينا العين معا (أو) حل (أحدهما) دون الآخر (أم لا) بأن كانا مؤجلين معا بأجل واحد (وان اختلفا) أى دينا العين (صفة مع اتحاد النوع) كدنانير محمدية ودرهم يزيدية قال البناني لو قال وان اختلفا صفة أو نوعا لكان أخصر (أو اختلفا فكذاك) أى الدينين المتفقين نوعا وصفة في جواز المقاصة فيهما لکن لا مطلقا بل (ان حلا) أى دينا العين وهى أى المقاصة مع اتحاد النوع مبادلة ما فى الذمة ومع اختلافه صرف ما فيها وهما جائزان بشرط الحلول (والا) أى وان لم يحل بان أجلا معا أو أحدهما (فلا) تجوز المقاصة لانها مع اتحادها بدل مؤخر ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع وشبهه فى الجواز ان حلا والممنوع ان لم يحل فقال (كأن) اتفقا نوعا و (اختلفا زنة) حال كونهما (من بيع) فتجوز المقاصة فيهما ان حلا أو لا (والطعامان) المتربان فى الذمتين (من قرض كذلك) أى دينا العين فى جواز المقاصة ان اتفقا قدرها وصفة سواء حلا أم لا أو اختلفا صفة واتحد نوعهما أو اختلف وحلا (ومنعا) أى الطعامان أى المقاصة فيهما حال كونهما مرتبين فى الذمتين (من بيع) ان كانا مختلفين فى القدر أو النوع أو الصفة بل (ولو) كانا (متفقين) نوعا وقدر اوصفة وسواء حلا أم لا لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه فى المتفقين والمختلفين والنسيئة فى طعام بطعام والدين بالدين فى غير الحالين (و) ان كان أحد الطعامين (من قرض و) الآخر من (بيع تجوز) المقاصة فيهما (ان اتفقا) أى الطعامان نوعا وقدر اوصفة (وحلا) معا (لا) تجوز (ان لم يحل) بأن كانا مؤجلين (أو) لم يحل (أحدهما) أى الطعامين لاختلاف الاغراض بالتأجيل ولو (٧٧) لاحدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وتجوز) المقاصة

(فى) الدينين (العرضين) مطلقا عن التقييد بكونها من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما حالين (ان اتحدا) أى العرضان (جنسا وصفة) فان اتفقا فى الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت حلا أو لم يحل

ان اتحد قدرًا وصفةً حلاً أو أحدهما أم لا وان اختلفا صفةً مع اتحاد النوع أو اختلفا فكذاك ان حلاً والآخر فلا كأن اختلفا زنةً من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز ان اتفقا وحلاً لا ان لم يحل أو أحدهما وتجاوز في العرضين مطلقاً ان اتحد جنساً وصفةً كأن اختلفا جنساً واتفقا أجلاً وان اختلفا أجلاً منعت ان لم يحل أو أحدهما وان اتحد جنساً والصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفق الأجل والآخر فلا مطلقاً

﴿ باب ﴾

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط فى العقد وثيقة بحق كولى

(كأن اختلفا) أى العرضان (جنسا واتفقا أجلا) وأولى ان حلا (وان اختلفا أجلا) بأن أجلا بأجلين مختلفين (منعت) المقاصة فيهما (ان لم يحل) معا والاجازت (أو) ان لم يحل (أحدهما) فان حل أحدهما جازت (وان اتحدا) أى العرضان (جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت) المقاصة فيهما (ان اتفق الأجل والآخر) تجوز (مطلقا) عن التقييد بكونها من بيع أو من قرض أو مختلفين ﴿ باب ﴾ فى بيان حقيقة وأحكام الرهن (الرهن) لغة اللزوم والحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أى محبوسة والرهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الهاء قابضه وفتحها الشئ المرهون وجمع الرهن رهان ورهون ورهن وشرعا يطلق مصدرا بمعنى العقد واسما للشئ المرهون وعرفه المصنف بالمعنى الأول فقال الرهن (بذل أى إعطاء (من) أى شخص يصح (له البيع) لكونه مميزا فخرج بذل من لا يصح بيعه لعدم تمييزه ومفعول البذل (ما) أى شئنا (بياع) فخرج ما لا يصح بيعه كخمر وخنزير وميتة وما خرج بقوله ما يباع بذل ما فيه غرر وكان رهنه صحيحا عطفه على ما يباع لادخاله فقال (أو) بذل من له البيع (غررا) أى شئنا فيه غرر غير شديد كابق وشارد لان للمالك دفع ماله قراضا أو بيعا لأجل بلاتوثق فيه بشئ فجاز توثقه فيه بما فيه غرر لانه شئ فى الجملة وهو خير من لا شئ فان اشتد الغرر كالجنين فلا يجوز (ولو اشترط) رهن الغرر (فى العقد) أى البيع أو القرض فلا يفسده على المشهور وأشار لعله بذل ما يباع بقوله (وثيقة) أى للتوثق (بحق) لاجراجه بذل من له البيع ما يباع لغير التوثق به فليس برهن وذلك كبذل المبيع والمؤجر والمعار والموهب والمتصدق به ومثل لمن له البيع فقال (كولى) لمجور عليه لصغر أو سفه أو جنون من أب أو وصى فله رهن متاع محجور به فيما يتداينه للمحجور لنفقته أو كسوته قال فى المدونة

لأوصى أن يرهن من مال اليتيم رهنافيا يبتاعه له من طعام أو كسوة (و) كرفيق (مكاتب) فله أن يرهن بعض ماله في دين عليه لأحرازه نفسه وماله بالكتابة (و) كرفيق (مأذون) له في التجارة وان لم يأذن له سيده في الرهن لان الأذن في التجارة أذن في توابها ومنها الرهن (و) مثل ما يصح رهنه فقال كرفيق (أبق وكتابة) أي مال مؤجل على الرقيق في نظير عتقه ان أداءه فيجوز لسيد الأبق رهنه ولسيد المكاتب رهن كتابته في دين عليه (واستوفى) المرتهن دينه (منها) أي الكتابة اذا حل أجلها وأداها المكاتب (أو) من عن (رقبته ان عجز) المكاتب عن أداء الكتابة كلها أو بعضها (وخدمة) رقيق (مدبر) أي معلق عتقه على موت سيده فله رهنها في دين عليه ويستوفى المرتهن دينه منها (وان) مات السيد قبل استيفاء الدين من خدمة المدبر وقد (رق) المدبر كله لاستغراقه الدين أو (جزء) من المدبر للدين بطل تدييره ورجع للرعية (ف) يستوفى الدين (منه) سواء كان الكل أو الجزء (لا) يجوز رهن (رقبته) أي المدبر على أن تباع للدين في حياة سيده في دين متأخر عن التدبير فان وقع هذا (فهل) يصح الرهن (و) ينتقل الرهن (لخدمته) ويستوفى الدين منها على ما تقدم أو لا يصح ولا ينتقل لخدمته في الجواب (قولان) فان رهن على انه لا يباع الا بعد موت سيده أو في حياته على دين سابق على تدييره صح وشبه في القولين فقال (كظهور حبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أي وقف (دار) رهنه على انها مملوكة فثبت تحميسها على رهنها فقبل يبطل رهنها ولا ينتقل الرهن الى منفعتها وقيل يصح رهنها وينتقل اليها لجواز بيع المنفعة ورهنها فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار (و) كرهن (ما) أي ثمرة أو زرع (لم) يبد صلاحه فيجوز على المشهور من جواز الغرر في الرهن (و) اذا رهن مالم يبد صلاحه ثم مات رهنه أو فليس قبل بدو صلاحه (انتظر) بدو صلاحه (ليباع) بعد بدو صلاحه ثم ان كان للراهن مال غير الرهن قضى الدين (٧٨) منه لتعلقه بذمته (و) ان كان عليه دين لغير مرتهنه (خاص) أي قاسم

(مرتهنه) غرما رهنه في ذلك المال بجميع دينه مع ديونهم (في الموت والفلس) للراهن (فاذا صلحت) الثمرة المرهونة أي بدو صلاحها وجاز بيعها (بيعت) لتوفية دين المرتهن (فان وفي) منها

وَمُكَاتِبٍ وَمَأْذُونٍ وَأَبْقٍ وَكِتَابَةٍ وَاسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ وَخِدْمَةَ مَدْبَرٍ
وَأَنْ رُقِيَ جُزْءًا فَمِنْهُ لَا رَقَبَتَهُ وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِحُدْمَتِهِ قَوْلَانِ كَظُهُورِ حُبْسِ دَارِهِ وَمَالِهِ
يَبْدُو صِلَاحُهُ وَانْتَظَرَ لِيُبَاعَ وَحَاصٌّ مُرْتَهَنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلْسِ فَإِذَا صَلُحَتْ بِيَعْتِ فَاَنْ
وَفِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ وَالْأَقْدَرُ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ لَا كَأَحَدِ الْوَصِيِّينَ وَرَجُلٍ مَيْتَةٍ وَكَجَنِينٍ
وَخَمْرٍ وَإِنْ لَدِمَى إِلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ وَإِنْ تَحَمَّرَ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمِهِ وَصَحَّ مُشَاعٌ وَحِيزٌ
بِجَمِيعِهِ إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ

بجميعه (رد) المرتهن جميع (ماأخذه) بمحاصة الغرماء في مال الراهن وتحاصص فيه الغرماء ويسلم
ببواق ديونهم (والا) أي وان لم يوف منها بجميع دين المرتهن (قدر) المرتهن (محاصا) للغرماء في مال المفلس (بما بقي) له من
دينه بعد أخذه من الثمرة (لا) يصح رهن (كأحد الوصيين) على يتيم شيئا من ماله في دين عليه بدون اذن الوصي الآخر مالم يكن
كل واحد منهما مطلق التصرف والا صح (و) لا يصح رهن (جلد ميتة) اتفاقا ان لم يدبغ وعلى المشهور ان دبغ ولا جلد أضحية ولا
كلب (و) لا يصح رهن (كجنين) لقوة غرره اذا وقع في عقد البيع وأما بعد العقد فيجوز كعقد القرض ودخل بالكاف سمك في
بحر وطير في هواء (و) لا يصح رهن (خمر) عند مسلم أو ذمي ان كان الراهن مسلما بل (وان) كانت الخمر (لذمي) ورهن عند
مسلم وتراق ان كانت لمسلم أو ذمي أسلم والاردت له في كل حال (الا أن تتخلل) أي تصير الخمر خلا فلا تراق ان كانت لمسلم ولا تردان
كانت لذمي بل يختص بها المرتهن (وان) رهن مسلم عصير عند مسلم أو ذمي (وتخمر) أي صار خمرا (اهراقه) أي صب المرتهن
العصير الذي صار خمرا على الأرض (بحكم) (حاكم) مالكي ان وجد في البلد حاكم يحكم بعدم اراقها وتخليلها لرفع خلافه ويأمن
حكمه عليه بقيمتها والأراقها بلا حكم لأمنه من التفرغ (وصح) أن يرهن جزء (مشاع) أي شائع في كله كنصف (وحيز) أي
قبض من الراهن الجزء المشاع (ب) يجوز (جميعه) أي الكل الذي يرهن جزءه المشاع (ان بقي فيه) أي الجميع أي ان كان باقيه
الذي لم يرهن (لراهن) وسواء كان المشاع من عرض أو حيوان أو عقار (و) من له جزء شائع في عرض أو حيوان أو عقار وأراد رهنه
كله أو بعضه فله رهنه (لا يستأذن شريكه) في رهنه أي لا يشترط استئذانه لتصرف الشريك مع المرتهن وعدم تعلق الرهن بحصته
(وله) أي الشريك الذي لم يرهن نصيبه (ان يقسم) المشترك الذي يقبلها بحضرة شريكه الراهن والرهن في حوز مرتهنه (و) له ان (يبيع)

منابه (ويسلم) للمشتري ما بابه له ولا يمنه رهن شريكه منابه من ذلك اذ لم يتعلق الرهن بحصته (وله) أى رهن جزئه المشاع من مشترك بينه وبين غيره (استتجار جزء غيره) الذى لم يرهن حصته فلا يمنه منه رهن حصته ولكن لا يتولى قبض ريعه (ويقبضه) أى الجزء المستأجر ويستغله (المرتهن له) أى للراهن (ولو) رهن أحد الشريكين حصته من المشترك عند أجنبي و (أمنأ) أى جعل الراهن والمرتهن (شريكا) للراهن أميناً على الرهن وحائراً له (فرهن) الشريك الأمين (حصته للمرتهن) الأول أو غيره (وأمنأ) أى الراهن الثانى الأمين على الرهن الأول ومرتهنه أى جعلاً (الراهن الأول) أميناً على الرهن الثانى (بطل حوزها) أى الرهنين أو الرهنين لجولان يد كل راهن على رهنه بحوزه رهن الآخر الشائع (و) صح رهن الشيء (المستأجر) فيصح رهنه لمستأجره قبل انقضاء مدة اجارته (و) صح رهن الحائط (المساقى) فيصح رهنه عند عامله قبل تمام مدة عمله بدليل (وحوزها) أى المستأجر بالكسر فى الصورة الأولى والعامل فى الصورة الثانية بعقد الاجارة والمساقاة (الأول) أى السابق على عقد الرهن (كاف) فى حوز الرهن على الاصح عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم فى المجموعة (و) صح رهن (المثلئ) أى المكييل والموزون والمعدودان لم يكن عيناً بل (ولو) كان (عيناً) أى دنانير أو دراهم ان جعل بيد أمين بل ولو جعل (بيده) أى المرتهن (ان طبع) أى ختم (عليه) أى المثلئ طبعاً محكماً متى أزيل عرف (و) ان رهن ما قيمته مائة فى خمسين مثلاً صح رهن (فضلته) أى زيادة الرهن على الدين المرهون هو فيه عند غير المرتهن الأول (ان علم) المرتهن (الأول ورضى) برهن فضلته عند غيره ان كان الرهن بيد الأول فان كان بيد أمين غيره اشترط رضاه دون المرتهن قاله فى البيان (٧٩) (و) ان تلف الرهن الذى رهنه فضلته عند غير المرتهن الأول برضاه وهو بيد الأول

فلا يضمنها) المرتهن (الأول) وشبه فى عدم الضمان فقال (ك) استحقاق غير الراهن بعض الرهن و (ترك الحصة المستحقة) من الرهن بيد المرتهن فتلف وهو بيده فلا يضمنها لانه صار أميناً عليها فحرجها من الرهنية

و يُسَلِّمُ وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهَنُ لَهُ وَلَوْ أَمْنًا شَرِيكًا فَرَهْنٌ حِصَّتُهُ
لِلْمُرْتَهَنِ وَأَمْنًا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا وَالسُّقَا جُزْءٌ وَالسُّقَا حَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ
كَافٍ وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ وَفَضَلَتْهُ إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا
يُضْمِنُهَا الْأَوَّلُ كَثْرَةَ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنٍ نِصْفِهِ وَمُعْطَى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ
وَيُرَدُّ نِصْفَهُ فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوْ لَا قُسِمَ إِنْ أُمِّكِنَ وَالْأَبْيَعُ وَقَضِيَا وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ
وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ بِمَا آدَى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ وَهَلْ مُطْلَقًا

باستحقاقها وأشار بقوله (أو رهن نصفه) أى الثوب مثل لقول المدونة فى رهونها من ارتهن نصف نوب وقبض جميعه فهلك عنده فلا يرض من الانصفه (و) كشخص (معطى) بفتح الطاء (دينارا ليستوفى نصفه) قضاء لحقه أو قرضا (و) يرد نصفه (لمعطيه فيغيب عليه) و يعود ويدعى تلفه بلا تعد منه ولا نفر يط فلا يضمن النصف الذى يرد له لانه أمين عليه زاد فى المدونة ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف ثم عاد لتتميم مسألة وفضلته فقال (فان حل) أى حضر (أجل) الدين (الثانى أولاً) أى قبل حلول أجل الاول (قسم) الرهن بين المرتهنين (ان أمكن) قسمه بأن يدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا يزيد و باقيه للثانى إلا أن يكون باقيه يساوى أكثر من الدين الثانى فلا يدفع منه للثانى إلا مقدار دينه وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول (والا) أى وان لم يمكن قسمه (بيع وقضيا) أى الدينان بأن يقضى الأول ثم الثانى من الباقي لان الثانى ليس له إلا ما فضل عن الأول وأشعر قوله وقضيا بأن فيه فضلا عن الأول وهو كذلك فان لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل أجل الأول قاله ابن القاسم (و) صح رهن الشيء المملوك لغير الراهن (المستعار له) لأجل رهنه فان أدى الراهن الدين المرهون للمرتهن رجع الرهن لمعيره وان لم يؤده وأعسر الراهن يبيع الرهن ووفى الدين المرهون فيه من ثمنه (ورجع صاحبه) أى معير الرهن على الراهن المستعير (بقيمته) أى الرهن المعار المبيع فى وفاء الدين المرهون هو فيه (أو) رجع صاحبه (بما أدى) الراهن فى الدين (من ثمنه نقلت) أى رويت وأحضرت المدونة (عليهما) أى الرجوع بقيمة الرهن والرجوع بالمؤدى بالفتح (وضمن) المستعير الرهن المعار (ان خالف) المستعير برهنه فى غير ما استعاره له فى المدونة من استعار سلعة ليرهنها فى دراهم مسماة ورهنها فى طعام فأراه ضمناً قال الخطاب ليس المراد بالضمان هنا ضمان الرهان والحوارى بل المراد والله أعلم انه يصير فى ضمانه مطلقاً قامت بينه بهلاكه أم لا كان مما يغاب عليه أم لا (وهل) ضمان المستعير المخالف أى ضمانه الرهن (مطلقاً) عن التقييد باقراره لمعيره بالخالفه ومخالفة المرتهن

وعدم حلف المعير وكون الرهن مما يغاب عليه لتعديده وهو ظاهر المدونة وعليه حملها بن أبي زيد (أو محل ضمانه (إذا أقر المستعير لمعيره) بالتعدي (وخالفه) (المرتهن) بأن قال لم يتعد (ولم يحلف المعير) على تعدي المستعير بأن نكل فإن حلف المعير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فمأقربه المعير ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ وهذا ما أويل ابن يونس في الجواب (تأويلان) في فهم كلام المدونة السابق (و بطل) الرهن بمعنى العقد (ب) سبب (شرط منافي) لمقتضى عقده (كأن) يشترط راهنه أن (لا يقبض) الرهن منه لأن مقتضى صحة العقد قبضه منه قال الله تعالى فراهان مقبوضة قال الخطاب من الشرط المنافي ما في آخر كتاب رهونها ونصه ومن رهن رهنا على أنه ان مضت سنة خرج من الرهن فلا عرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا (و) بطل (بشراطه) أي الرهن (في بيع فاسد ظن) الراهن (فيه) أي البيع الفاسد (اللزوم) لثمن المبيع المرهون فيه فالرهن باطل فلراهنه أخذه من مرتهنه (و) من جنى خطأ تحمله عاقلته وظن ان ديته لزمته وحده فراهن بها شيئاً تبين لزومها العاقلة (حلف الخطي الراهن) على (انه ظن لزوم الدية) له وحده (ورجع) الخطي الراهن في رهنه في جميع الدية و صار فيما يخصه منها (أو) رهن (في قرض) جديد (مع دين قديم) لزمه على أن يكون رهنا فمأقربهما بطل الرهن في الدين القديم (وصح) الرهن كله (في) القرض (الجديد) فان فلس الراهن أو مات اختص الرهن بالجديد على الاصح ويحاصص بالقديم كان من بيع أو قرض فمأقربه قوله صح في الجديد انه يختص به المرتهن اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب رده حيث كان قائماً فقد تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص وعطف (٨٠) على قوله بشرط قوله (و) بطل الرهن (بموت راهنه) قبل حوزة (أو فلسه)

أي قيام غرماء الراهن عليه (قبل حوزة) أي الرهن للمرتهن ان تراخى في حوزة ولم يجده بل (ولو) (جد) المرتهن (فيه) أي حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة (و) بطل الرهن (بأذنه) أي اذن المرتهن للراهن (في وطء) لأتمته

أَوْ إِذَا أَقَرَ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ تَأْوِيلَانِ وَبَطَلَ بِشَرَطِ مُنَافٍ كَأَنَّ لَا يُقْبَضُ وَبِشَرَطِ طَلَبِ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ الْلِزْمَ وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لِرُؤْمِ الدِّيَةِ وَرَجَعَ أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلْسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ فِيهِ وَبِأَذْنِهِ فِي وَطْءٍ أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يُسْكَنْ وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِأَذْنِهِ أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمْ وَالْأَحْلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ قِيمَتُهُ وَبِعَارِيَةٍ أُطْلِقَتْ

الرهونة ولو لم يبطأ (أو) بأذنه في (اسكان) لدار مرهونة أو حانوت كذلك (أو) في (اجارة) للذات المرهونة من عقار أو حيوان وعلى أو عرض ان أسكنه أو أجره اتفاقاً بل (ولو لم يسكن) على المشهور الخطاب يريد ولو لم يؤجر ولم يبطأ في المدونة والمرتهن منع الراهن أن يسبق زرعه بما المرتهن منه من بر أو قنائة وان أذن له أن يسقى بها زرعه خرجت من الرهن ولما كان الاذن في الاسكان والاجارة مطلقاً وفي تركهما ضرر على الراهن ذكر ما يخلص من ذلك فقال (وتولاه) أي ما ذكر من الاسكان والاجارة ونحوهما مما يمكن فيه النيابة (المرتهن بأذنه) أي الراهن وليس له ذلك دون اذنه قال ذلك ابن القاسم في المنتقى فان ترك المرتهن اكرام الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجره المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه اما الحقير فلا قاله عبد الملك (أو) اذنه للراهن (في بيع) للرهن (وسلمه) له ليبيعه في بطل رهنه لآلته على اسقاط حقه (والا) أي وان لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع اذنه له في بيعه بأن أبقاه تحت يده وقال إنما أذنت له في بيعه لآحيائه وجعل ثمنه رهناً في محله أو الاتيان برهن آخر تقة (حلف) المرتهن على ذلك (و بقى الثمن) الذي يبيع به الرهن رهناً في الدين لحلول الأجل (ان لم يأت) الراهن (برهن كالأول) في قيمته ولو زادت على الدين المرهون فيه لأن المرتهن لم يرض إلا به وعليه عقد البيع أو القرض وشبهه في بقاء عوض الرهن رهناً لم يأت برهن كالأول فقال (كفوته) أي تلف الرهن (ب) سبب (جناية) عليه من أجنبي (و) قد (أخذت قيمته) أي الرهن من الجاني عليه فتكون رهناً في الدين المرهون هو فيه ان لم يأت الراهن برهن كالأول ومفهوم فوته انه إن لم يفت بها بأن كانت على بعضه أو عيبته فلا يلزم الراهن الاتيان بمثله وهو كذلك ويجعل الارش رهناً مع الرهن (و) بطل الرهن (بعارية) أي اعارة المرتهن الرهن لراهنه أو لغيره بأذنه لان اذنه كجولان يده فيه لينتفع به بلا عوض (أطلقت) أي لم تقيد بأجل ولا عمل ينقض قبل حلول أجل الدين لاحقيقة ولا حكماً بأن يكون العرف فيها ذلك

لدالاتها على اسقاط المرتهن حقه وصرح بمفهوم أطلقت فقال (و) ان لم يطلق واعاره الرهن (على) شرط (الرد) للمرتهن قبل حلول أجل الدين بأن قيدها بزمان أو عمل ينقضي قبله أو قال له اذا فرغت حاجتك فرده الىّ فله أخذه من الراهن (أو رجع) الرهن لراهنه (اختيارا) من المرتهن بغير اعارة بايداع أو اجارة وانقضت مدتها قبل حلول أجل الدين (فله) أي المرتهن (أخذه) أي الرهن من راهنه وجعله رهنا كما كان بلا يمين وله أخذه قبل انقضاء مدتها أيضا لكن بعد حلفه أنه جهل ان ذلك نقض للرهن واستثنى من قوله له أخذه فقال (الا) اذا تلبس الرهن (بفوته) بتصرف الراهن فيه (بكعتق) أو كتابة أو ايلاء (أو حبس) أي تحبيس (أو تدبير) أو بيع (أو) (قيام الغرماء) أي أصحاب الديون على الراهن أو موته أو رهنه عند غريم آخر فليس للمرتهن أخذه عند ابن القاسم وأشهب ويجعل الراهن الدين المرهون هو فيه في غير قيام الغرماء والموت وأما فيما للمرتهن أسوة الغرماء قال ابن عبد السلام في التفويت بالتدبير نظرا لأنه لا يمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استمراره والجواب الصواب بأن التدبير يمنع هنا من الرهنية لانضمامه الى ما هو مطلق في الجملة وهو رد الرهن لراهنه اختيارا وان عاد الرهن لراهنه (غصبا) عن المرتهن (فله أخذه) أي الرهن من راهنه أخذنا (مطلقا) عن التقييد بعدم فوته بكعتق الخ وجعله رهنا كما كان (وان وطى) الراهن أمته المرهونة (غصبا) عن مرتهنها فان لم يحبلها بقيت رهنا وان أحبلها (فولده) أي الراهن الواطى أمته (حر) لانه من أمته (وعجل) الراهن (الى الدين) للمرتهن (أو قيمتها) أي الأمة للمرتهن لان من حجه ان كان الدين أقل أن يقول لا يئزمني زائد عليه وان كانت قيمتها أقل أن يقول لا يئزمني الآن الاقيمة ما جنبت عليه (والا) أي وان لم يكن الراهن مليا (بق) الرهن الذي هو الامعة على رهنيته للمتأخر من ولادتها وحلول أجل الدين فتباع كلها ان لم يحصل الوفاء الابو والابيع منها ما يوفي به وعق باقيها قال ذلك (٨١) ابن رشد (وصح) حوز الرهن (بتوكيل)

المرتهن لـ (مكاتب الراهن في حوزة) أي الرهن له صورة ذلك ان المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوز الرهن له جاز ذلك وكان حوز الرهن للمرتهن اذ لاسبيل لسيد المكاتب على ما في يده لانه أحرز

وَعَلَى الرَّدِّ أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا فَلَهُ اخْذُهُ الْاِبْفَوْتَهُ بِكِعْتَقٍ أَوْ حُبْسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ قِيَامِ الْغُرْمَاءِ وَغَضَبًا فَلَهُ اخْذُهُ مُطْلَقًا وَإِنْ وَطَى غَضَبًا فَوَلَدُهُ حُرٌّ وَعَجَلَ الْمَالُ الدِّينَ أَوْ قِيمَتَهَا وَالْاِبْفَى وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتِبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ وَكَذَا اخْوَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ لَا مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ فِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا فَانْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَالرَّاهِنُ ضَمِنَهَا أَوْ الثَّمَنَ وَأَنْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ

(٩١ - جواهر الاكليل - ثاني) نفسه وماله (وكذا) أي مثل مكاتب الراهن في صحة حوزة الرهن (أخوه) أي الراهن فيصح حوزة الرهن بتوكيل المرتهن (على الاصح) عند الباجي من قول ابن القاسم في المجموعة (لا) يصح حوزة (محجوره) أي الراهن فاذا وكل المرتهن محجور الراهن في حوز الرهن له فلا يصح ولا يكون حوزا للرهن لان للراهن النظر فيما يبيد محجوره فتجوز يده على الرهن (و) لا يصح حوز (رقيقه) أي الراهن قال الباجي اتفاقا لان له انتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه فيده جائزة على ما في حوزة ولو ما ذوناله في التجارة أو مدبر أو معتق لأجل (و) ان طلب المرتهن حوزة الرهن وقال الراهن يحوزة أمين أو عكسه (في القول لطالب تحويزه) أي الرهن (لأمين) غير مرتهنه قال ذلك ابن القاسم في العتبية (و) ان اتفاقا على جعله بيد أمين واختلفا (في تعيينه) أي الأمين بأن عين الراهن أميناً وعين المرتهن غيره (نظر الحاكم) فيمن يحوزة منهما لاصحيتها (و) الواجب على الأمين الذي جعل الرهن عنده أن لا يسلمه لاحدهما الا بإذن الآخر (فان سلمه) لاحدهما (دون إذنها) على التوزيع أي سلمه للمرتهن بدون إذن الراهن أو للراهن بدون المرتهن ففيه تفصيل (فان سلمه للمرتهن) بلا إذن الراهن وتلف (ضمن قيمته) أي الرهن فيضمنها للراهن ثم ان كانت قدر الدين سقط عن الراهن وبرىء الأمين وان زادت عليه ضمن الأمين الزائد ولو كان الرهن لا يغاب عليه لتعديه بتسليمه للمرتهن بلا إذن الراهن ورجع به على المرتهن إلا أن تشهد له بينة بتلفه بلا تعد ولا تفریط (و) ان سلمه الأمين (للا رهن) بلا إذن المرتهن وتلف (ضمنها) أي القيمة للمرتهن (أو) ضمن له (الضمن) أي الدين المرهون هو فيه فيضمن له أقلهما قال ابن يونس وغيره لانها ان كانت أقل فهي التي تعدى عليها وان كان الدين أقل فليس للمرتهن طلب زائد عليه (و) ان رهنتم غنم (اندرج) في رهنها (صوف) على ظهورها (تم) أي استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم لانه سلعة مستقلة تقصد بالرهن وقيل لا يندرج لانه غلة ومفهوم تم ان غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقا (و) ان رهنتم أثنى حامل اندرج في رهنها (جنين) لانه كجزئها وأحرى ما حملت

به بعد رهنها (و) ان رهن النخل اندرج في رهنها (فرخ نخل) في الجلاب فرخ النخل والشجر رهن مع اصولها (لا) تندرج في الرهن (غلة) كأجرة عقار وحيوان ولبن وجبن وسمن وعسل نخل الا أن يشترط المرتهن دخولها (و) لا يندرج في رهن الشجر (ثمرة) ان لم توجد حال العقد بل (وان وجدت) الثمرة حين رهن الشجر (و) لا يندرج في الرهن (مال عبد) مرهون موجود معه حين رهنه فأحرى ما يستفيد به نحو هبة ثم ما تقدم كله عند الاطلاق فان شرط اندراجه أو عدمه عمل به اتفاقا ولا يشترط في صحة الرهن سبق الدين فيجوز سبق الرهن الدين والى هذا أشار بقوله (وارتهن) أي جاز أن يستلم شيئا يكون رهننا عنده (ان أقرض) المرتهن مستلمه رهنه أو غيره بأن يقول شخص لآخر خذ هذا رهننا عندك فيما أقرضه أنا منك أو فيما يقرضه منك فلان فان أقرض لزم الرهن والافلا (أو) ارتهن ان (باع) أي يجوز أن يستلم شيئا يكون عنده رهننا في الثمن ان باع سلعة كذا له فاعه أو غيره بضمن مؤجل (أو) ارتهن ان (يعمل) المرتهن عملا معلوما للراهن بأجرة معلومة يكون الشيء المستلم رهننا فيها ان عمل ذلك العمل ويحتمل ان فاعل يعمل ضمير الراهن بأن يعمل المستأجر الأجرة للعامل ويأخذ منه رهنها بخوفامن أكلها وترك العمل هذا اذا كان الارتهان في عقد اجارة بل (وان في جعل) بضم الجيم بأن يجعله على عمل معلوم يجعل معلوم ويرتهن العامل من الجاعل رهننا في الجعل الذي يلزمه بتمام العمل (لا) يصح الرهن (في) شيء (معين) كسواء نوب معين ويأخذ به رهننا لزموميته انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لانه ان استوفى من الرهن بطل تعينه وان لم يستوف منه بطل كون الرهن متوثقا به فيه فتبطل حقيقة الرهن (أو) في (منفعته) أي العين كما كرائه دابة بعينها وارتها في منفعتها رهننا فلا يصح لان الذمة لاتقبل الاشتغال بمعين ولان المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء ومحال استيفاء العين أو منفعتها منه أو من ثمنه (و) لا يصح الرهن في (نجم) أي مال مؤجل بالهلال بسبب (كتابة) أي عتق على مال مؤجل (من أجنبي) أي غير المكاتب (٨٢) لان النجم ليس لازما للأجنبي لاحالاولا ولا لآخر شرط المرهون فيه لزومه الراهن حالا أو مالا ومفهوم من

وَفَرَخُ نَخْلٍ لَا غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ وَإِنْ وَجِدَتْ وَمَالٌ عَبْدٌ وَارْتَهَنَ أَنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوْ يَعْمَلُ لَهُ وَإِنْ فِي جُمْلٍ لَافِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ وَنَجْمٍ كِتَابَةٌ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ أَنْ عُمِّيَتْ بِبَيْعٍ لَا قَرْضٍ فِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ تَرَدُّدٌ وَأَجْبِرَ عَلَيْهِ أَنْ شَرَطَ بِبَيْعٍ وَعَيْنٍ وَالْأَفْرَهْنُ ثِقَةٌ وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَا نِمَهُ لَا يُفِيدُ وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ وَهَلْ تَكْفِي بَيْنَةَ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ أَوْ التَّخْوِيزُ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا

أجنبي صحة الرهن فيه من المكاتب وهو كذلك (وجاز) للمرتهن (شرط منفعته) أي الرهن لنفسه مدة معينة بشرطين أحدهما أشاره بقوله (ان عيئت)

المنفعة بتعيين زمنها للخروج من الجهالة في الاجارة والثاني كون الرهن (ب) ثمن (بيع) اذ غاية اجتماع البيع ومضى والاجارة اذ تصير المنفعة جزءا من الثمن فيقابلها بعض الثمن وهو جائز (لا) يجوز للمرتهن شرط منفعته (في قرض) لانه سلف بزيادة المنفعة (وفي ضمانه) كله أي الرهن المشترط منفعته للمرتهن (اذا تلف) وهو ما يغاب عليه وهذا رأى بعض المتأخرين وصوبه ابن رشد وعدم ضمانه شيئا منه كسائر المستأجرات وهو رأي بعض آخر منهم وضمانه بعضه دون بعض وهو رأي التونسي قال ينظر للقدر الذي ذهب منه بالاجارة فان كان الربع كان ربه مستأجرا لاضمان فيه وثلاثة أرباعه مرتنه تضمن ضمان الرهان (تردد) ابن رشد الصواب أن يغلب فيه حكم الرهن (و) من اشترى سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم بشرط رهن شيء معين فيه ثم امتنع من دفع الرهن (أجبر عليه) أي على دفع الرهن للمرتهن أو لأمين (ان شرط) الرهن (بييع وعين) كهذا الثوب ولا مفهوم للبيع اذ القرض كذلك (والا) أي وان لم يعين الرهن المشترط في البيع أو القرض (فرهن ثقة) أي يوفي بالدين واعتيد رهن مثله في مثله يلزم الراهن دفعه للمرتهن أو لأمين ابن عبد السلام هذا هو المذهب وقال ابن الحاجب لا يجبر الراهن ويخير البائع وشبهه في فسخ البيع وبقاء دينه بالرهن (والحوز) أي حيازة المرتهن الرهن ودعواه (بعد) حصول (مانعه) أي الحوز من فلس أو موت أن حيازته قبله (لا يفيد) الحوز بعد مانعه اختصاص المرتهن بالرهن فيحاصه فيه سائر غرماء الراهن ان لم يشهد الأمين للمرتهن بسبق حوزة مانعه بل (ولو شهد الأمين) الذي بيده الرهن أنه حازه قبل مانعه لانها شهادة على فعل نفسه فهي في الحقيقة دعوى (وهل تكفي بينة على الحوز) أي القبض (قبله) أي المانع وان لم يحضروا التحويز ولا عاينوه لان الاصل كونه بتحويز الراهن ابن عات (وبه) أي القول بكفاية بينة الحوز (عمل) أي حكم (أو) لا تكفي بينة على الحوز لاحتمال أنه بلا اذن الراهن ولا بد من بينة على (التحويز) أي تسليم الراهن الرهن للمرتهن أو لأمين (تأويلان) قولان ذكرهما ابن يونس وغيره (وفيها) أي المدونة (دليلهما) أي مفيد القولين فدليل

الاول قول هبتها ان قبض الهبة الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذا منعه قال ابن عرفه ظاهر التعليل بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ودليل الثاني كما قال ابن عرفه ظاهر عموم قول هبتها لا يقضى بالحيازة الا بماينة البينة لحوزة في حبس أو رهن أو هبة أن مجرد الاشهاد أو الاقرار لغو في الحوزة وكان يجري في المذاكرات أن التحويز شرط في حوز الرهن لا يكفي الحوزة وله لقاء ملك الراهن بخلاف الهبة اه الحطاب أشار بهذا لظاهر كلامها في كتاب الهبة ونصه ولا يقضى بالحيازة الا بماينة البينة لحوزة في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطى في صحته ان المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات فلا يقضى به ان أنكر ورثته حتى تعين البينة الحوز اه (و) ان باع الراهن الرهن قبل حوزة عنه (مضى ببيع قبل قبضه) أى الرهن من راهنه (ان فرط مرتنه) في قبضه من راهنه وبقى دينه بالرهن اتفاقا (والا) أى وان لم يفرط مرتنه في قبضه بأن جد في طلبه وبأدراهن يبيعه (فتأويلان) في صورة عدم التفريط تأويل بأن له فسخ البيع عن نفسه لانه انما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن يبيعه كان أحق بسلته والتأويل الثاني انه لم يتراخ المرتهن فبادر في طلبه الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا (و) ان باع الراهن الرهن (بعده) أى بعد حوز المرتهن الرهن (فله) أى المرتهن (رده) أى يبيع الرهن (ان يبيع بـ) ثم من (أقل) من الدين المرهون هو فيه عيننا كان أو عرضا من يبيع كان أو قرض (أو) ببيع بقدره أو أكثر وكان (دينه) أى المرتهن (عرضا) من يبيع فان باعه بقدر الدين العين سواء كان الدين من قرض أو يبيع أو كان الدين عرضا من قرض فليس للمرتهن رده ويتعجل دينه ان شاء (وان أجاز) المرتهن ببيع الرهن بأقل أو بالمثل ودينه عرض من يبيع (تعجل) أى أخذ المرتهن دينه المرهون فيه قبل أجله من الرهن فان وفى به فذاك والاتبع الراهن بما بقى له من دينه بعد حلفه انه انما أجاز ليعتجل (و) ان دبر الراهن الرقيق المرهون (بقى) رهنا (ان دبره) الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم وقال ابن (٨٣) وهب التدبير كالعتق فيعجل الموسر

الدين واختاره سحنون
(و) ان أعتق الراهن
رقيقه المرهون (مضى
عتق) الراهن (الموسر)
ويعجل الدين المرهون فيه
للمرتهن (و) ان كاتبه
مضت (كاتبته) أى الموسر

وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنْ فَرَطَ مُرْتَهِنُهُ وَالْأَفْتَأُ وَيْلَانٍ وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ أَنْ يَبِيعَ
بِأَقْلٍ أَوْ دَيْنَهُ عَرْضًا وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ أَنْ دَبَّرَهُ وَمَضَى عَتَقُ الْمَوْسِرِ وَكَتَابَتُهُ
وَعَجَّلَ وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى فَإِذَا تَمَدَّرَ يَبِيعُ بَعْضُهُ بِيَعِ كَلَّهُ وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ وَمُنْعَ
العَبْدُ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ الرَّهُونُ هُوَ مَعَهَا وَحُدُّ مُرْتَهِنٍ وَطِئُ الْآبِذْنِ وَتَقْوَمُ بِبِلَا وَكَلْدٍ
حَمَلَتْ أُمَّ لَا وَاللَّامِينَ يَبِيعُهُ بِأِذْنٍ فِي عَقْدِهِ أَنْ لَمْ يَقْلُ أَنْ لَمْ آتِ

ويعجل الدين المرهون فيه للمرتهن ولا يلزم المرتهن قبول رهن آخر وقوله (وعجل) الراهن الدين للمرتهن ظاهره ولو زاد على قيمة الرهن وهو ظاهر تأويل ابن يونس وانما لا يلزم المرتهن قبول رهن آخر لان فعل الراهن يعد رضا بتعجيل الدين ومحل تعجيله ان كان مما يعجل كالعين من يبيع أو قرض والعرض من قرض (و) الراهن (المعسر) اذا أعتق رقيقه المرهون أو كاتبه (يبقى) رهنه بحاله للأجل فان أيسر قبل الاجل أخذ منه الدين ونفذ عتقه وكتابته والايبيع منهما بقدر وفاء الدين ان وجد من يشتري بعضا ويعتق باقيه (فان تعذر بيع بعضه ببيع كله) بعد حلول أجل الدين المرهون فيه ووفى الدين من ثمنه (والباقي) منه بعد وفاء الدين ملك (للاهن) يفعل به ما يشاء لان الحكم لما أوجب بيعه في هذا الحال صير الباقي ملكه (ومنع العبد) المرهون مع أمته (من وطء أمته المرهون هو معها) بان نص عليها في الرهن أو رهن بماله فدخلت ولو قال المرهون مع لشمس الصورتين وأولى اذ اذ رهن وحدها (وحد مرتهن وطئ) الأمة المرهونة عنده بلاذن من راهنها اذا شبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل ويحد المرتهن بوطء المرهونة في كل حال (الا) حال وطئها (باذن) من راهنها في وطئها فلا يحدمرعاة لقول عطاء بجواز التحليل (وتقوم) الأمة المأذون في وطئها على المرتهن وحدها (بلاولد) لتخلقه حر باذن المالك في وطئها موسرا كان المرتهن أو معسرا سواء (حملت) الأمة من وطء مرتنها (أم لا) فيلزمه قيمتها دون قيمة ولدها وقاص الراهن بهامن حقه الذي له عليه (و) ان جعل الرهن بيد أمين وحل أجل الدين وتعذر استيفاؤه من الراهن (فلاأمين) على الرهن (بيعه) أى الرهن لتوفية الدين المرهون فيه (باذن) من الراهن للأمين (في) يبيعه حصل هذا الاذن منه حال (عقده) أى الراهن البيع أو القرض المرهون فيه وأولى ان أذن له بعده لانه محض توكيل سالم عن اكرام الراهن عليه بخلاف اذنه في العقد فيتوهم فيه ذلك لضرورته بما عليه من الحق ومحل جواز بيع الامين (ان لم يقل) الراهن في صيغة اذنه في بيعه (ان لم آت) بالدين في أجل كذا فبعه فان كان قال له ذلك فليس له بيعه الا بأمر الحاكم لانه

الذى يكشف عن مجيئه أو عدمه ولا يثبت ذلك الا عنده وشبهه في الجواز فقال (ك) يبيع (المرتهن) الرهن فيجوز استقلاله باذا كان الرهن اذن له فيه (بعده) أى عقد الرهن ولم يقل ان لم آت فان لم يأذن له فيه فلا يجوز له بيعه ومفهوم بعده انه إن أذن للمرتهن فيه حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه الا بأمر الحاكم (والا) أى وان لم يأذن الأمين الحاكم في بيع الرهن الذى قال له رهنه بعه ان لم آت ولم يستأذنه المرتهن فيه وقد كان الاذن له فيه بعده وقال ان لم آت أو حال عقده سواء قال ان لم آت أولا (مضى) بيعه (فيهما) أى الأمين والمرتهن وان لم يجز ابتداء ظاهره ولو لم يفت وهو مذهب المدونة ولما لك رضى الله تعالى عنه في الموازية يرد مال يفت (ولا يعزل الأمين) على الرهن المأذون له في بيعه وغير المأذون له فيه إلا بإذن المرتهن في عزله فليس للراهن وحده ولا للمرتهن وحده عزله (وليس له) أى الأمين على الرهن (ايصاء) عند موته أو سفره (ب) (حفظه) (ه) أى الرهن لغيره اذا لحق فيه للتراهنين وهما لم يرضيا الا بأمانته (وباع الحاكم) الرهن لتوفية الدين (ان امتنع) الراهن من أدائه أو ألد أو غاب بعد أن يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويزاد على هذا انه يحلف صاحب الدين انه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا أحاله به وانه لباقي عليه الى حين قيامه (و) اذا أنفق المرتهن على الرهن نفقة محتاجا اليها (رجع مرتنه) أى الرهن على الراهن (بنفقته) أى المرتهن على الرهن ويكون رجوعه (في ذمته) أى ذمة الراهن لاني عين الرهن عقارا كان الرهن أو حيوانا ان أذن له الراهن في الانفاق بأن قال له أنفق عليه بل (ولو لم يأذن له) في الانفاق على الرهن لان غلة الرهن لراهنه ومن له الغلة عليه النفقة (وليس) الرهن (رهنا به) أى فيما أنفق المرتهن في كل حال (الا أن يصرح) الراهن (بأنه) أى الرهن (رهن بها) أى النفقة بأن قال له الراهن الرهن رهن (٨٤) بما تنفقه عليه فيكون رهنا بها (وهل) لا يكون الرهن رهنا في النفقة اذا

لم يصرح بأنه يكون رهنا فيها أى لم يقل ونفقتك في الرهن بل (وان قال) الراهن أنفق (ونفقتك في الرهن) فان قام الغرماء اختص بقدر الدين من الرهن وحاصصهم بالنفقة في باقيه لانه ليس رهنا فيها أو كونه ليس رهنا بما أنفقه ان لم

كَلْرُتْهَنْ بَعْدَهُ وَالْأَمْضَى فِيهِمَا وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ وَلَيْسَ لَهُ إِصْصَاةٌ بِهِ وَبَاعَ الْحَاكِمُ
 إِنْ اِمْتَنَعَ وَرَجَعَ مُرْتَهَنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ
 يُصْرَحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ وَانْ قَالَ وَنَفَقْتُكَ فِي الرَّهْنِ تَأْوِيلَانِ فِيهِ افْتِقَارِ
 الرَّهْنِ لِلْفِظِّ مُصْرَحٍ بِهِ تَأْوِيلَانِ وَانْ أَنْفَقَ مُرْتَهَنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدْيٌ
 بِالنَّفَقَةِ وَتَوَوَّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ
 الْعَقْدِ وَضَمِنَهُ مُرْتَهَنٌ أَنْ كَانَ يَبِيدُهُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيْنَهُ بِكْحَرْقِهِ
 وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ أَوْ عِلْمَ احْتِرَاقِ مَحَلِّهِ إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا

يقول ونفقتك في الرهن فان قال ذلك فهو رهن حتى بما أنفقه أيضا وحينئذ فيختص المرتهن عن الغرماء بالرهن حتى بالنسبة وأقرب لما أنفقه أيضا في الجواب (تأويلان) ثم فرع على التأويلين فقال (في افتقار) عقد (الرهن لفظ) من مادته (مصرح به) وعدم افتقاره الى لفظه صرح به (تأويلان) لازمان من كلامهم في المسألة المتقدمة وان لم يصرحوا بهما فمن قال لا بد من التصريح في النفقة على الرهن بأن يصرح بأن الرهن رهن في النفقة قال يقتصر الرهن لفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالانفاق على الرهن قال لا يفتقر الرهن لفظ مصرح به (وان) رهن شجرة أو زرع بغيره فانهارت (ف) أنفق مرتهن على كسجر) وزرع (خيف عليه) التلف بانهدام وامتناع الراهن من اصلاحها (بديء) من الرهن (بالنفقة) عليه على الدين فيستوفي من ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان في دينه فان بقي بعد وفائه شيء فهو له به أو غرماته فان قصر عنها فلا يتبع الراهن بتامها (وتوولت) أى فهمت المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أى الانفاق على الرهن الشجر أو الزرع الذى انهارت بغيره (مطلقا) عن التقيد بالتطوع فلا يجبر عليه ولو كان مشترطا في عقد البيع ويخير المرتهن في انفاقه للاصلاح ويبدا بهما من ثمن الرهن على الدين المرهون فيه وترك الانفاق (و) تأويلان (رشد) أيضا (على التقيد بالتطوع) بالرهن (بعد العقد) للبيع وأما المشترط فيجبر الراهن على الانفاق عليه لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وعلى هذا ان أنفق المرتهن فنفقته في ذمة الراهن (وضمنه) أى الرهن (مرتهن ان كان) الرهن (بيده) أى المرتهن حال كون الرهن (بما يغاب عليه) أى يمكن اخفاؤه مع وجود كحلى (ولم تشهد) للمرتهن (بينه بكحرقه) أى الرهن أو سرقته فيضمنه بهذه الشروط ان لم يشترط البراءة من ضابته بل (ولو شرط) المرتهن (البراءة) من ضابته لأن الضمان للثمة (أو علم احتراق محله) أى الرهن الذى اعتيد وضعه فيه وادعى المرتهن انه وضعه فيه واحترق ولا بينة له بذلك فيضمنه لاحتمال كذبه وانه لم يضعه فيه (الابقاء بعرضه محرقا)

أى به أثر الحرق مع علم احتراق محله فلا ضمان عليه لا لتفاه التهمة حينئذ (وأفتى بعدمه) أى الضمان (في صورة العلم) باحتراق محل الرهن مع دعوى المرتهن انه وضعه به واحترق والذي أفتى بذلك الباجي حين احترقت أسواق طرطوشة وادعى المرتهنون ان الزهون احترقت في حوائثهم وخالفهم الراهنون (والا) أى وان لم يكن الرهن بيد المرتهن بأن كان بيد أمين أو متروكا في موضعه كثمار في رءوس شجرها وزرع بأرضه وسفينة بمرساها (فلا) يضمنه المرتهن ان لم يشترط الراهن ضمانه على المرتهن بل (ولو اشترط) الراهن على المرتهن عند عقد الرهن (ثبوته) أى الضمان على المرتهن (الآن) يدعى المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده و (يكذبه عدول) جمع عدل وأراد به ما يشمل عدلين وعدلا و امرأتين لانه مال (في دعواه موت دابة) مرهونة عنده تكذيبا صريحا بأن قالوا باعها أو أودعها أو ضمننا بأن قالوا لم نعلم موت دابة له ونحن ملازمون له سفرا وحضرا فانه يضمنها (و) اذا كان الرهن بيد المرتهن بما يغاب عليه وادعى تلفه ولم تشهد له بينة (حلف فيما يغاب عليه) والفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره العمل الذي لا اختلاف فيه وصيغة يمينه هنا مختلفه فيحلف (انه) أى الرهن (تلف بلا دلالة) بضم الدال وسكون اللام أى كذب في دعوى تلفه (و) انه ضاع (ولا يعلم موضعه) في دعوى ضياعه فالواو للتقسيم فليس المراد انه يجمع بينهما (واستمر ضمانه) أى ما يغاب عليه على مرتهنه حتى يسامه له به (ان قبض) المرتهن (الدين) من الراهن (أو وهب) المرتهن الدين للراهن أو أخذت المرأة رهنا بصدقتها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو في نكاح تفويض وطلقها قبل الدخول فالموضع للمبالغة واستثنى من أحوال ضمان المرتهن الرهن بعد قبض الدين أو هبته فقال (الا أن يحضره) أى يحضر (المرتهن) الرهن (٨٥) لراهنه (أو يدعوه) أى يدعو المرتهن الراهن

بعد براءته من الدين (لأخذه) أى الرهن بدون احضاره (فيقول) الراهن (أتركه عندك) فلا يضمنه وان لم يقل أتركه عندك وديعة بل اقتصر على أتركه عندك لانه صار أمانة (وان جنى) الرقيق (الرهن) بعد حيازته للمرتهن أى

وَأَفْتَى بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْأَفْلَاوِلِوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ الْآنَ يُكْذِبُهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ
مَوْتِ دَابَّةٍ وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَفَ بِلا دُلَّةٍ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ وَاسْتَمَرَ
ضَمَانَهُ ان قُبِضَ الدِّينُ أَوْ وَهَبَ الْآنَ يُحْضِرُهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَيَقُولُ
أَتْرُكُهُ عِنْدَكَ وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ وَالْأَقْبَى
إِنْ فَدَاهُ وَالْأَسْلَمَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفَعَ الدِّينَ وَإِنْ ثَبَّتَ أَوْ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ فَإِنْ
أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ بِضَيْرٍ إِذْنَهُ ففِدَاؤُهُ فِي رِقَبَتِهِ
فَقَطَّ إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ

ادعت عليه جناية على نفس أو مال (واعترف راهنه) بجنايته (لم يصدق) راهنه في اعترافه بجناية الرهن (ان أعدم) الراهن وعجز عن وفاء الدين المرهون فيه لاتهامه على تخليصه الرهن من يدمرتهنه ودفعه في الجناية وبقاء دين المرتهن في ذمته بالرهن وعدم تصديقه بالنسبة لدين المرتهن وأما بالنسبة للمجنى عليه فيؤخذ باقراره فان خلس الرهن من الدين تعلق به حق المجنى عليه فيخير سيده بين اسلامه وفدائه وان بيع في الدين اتبع مستحق الجناية الرهن بالأقل من ثمنه وأرش الجناية (والا) أى وان لم يكن الراهن معد ماخير بين اسلامه لمستحق الجناية وفدائه مع بقائه رهنا في الحالين وقد أفاد هذا بقوله (بقي) الرهن على رهنيته ساقط حق المجنى عليه منه (ان فداء) أى فدى الراهن الرهن بأرش الجناية (والا) أى وان لم يفده الراهن الملى بقى متعلقا به حق المجنى عليه و (أسلم) الجاني الرهن (بعد الاجل ودفع الدين) لمستحق أرش الجناية فان أعدم قبل دفعه أو فليس فالمرتهن أحق به لان الفرض ان الجناية لم تعرف الا باقرار الراهن وتوثق المرتهن به سابق عليه فاذا حل الأجل والرهن ملى جبر على دفع الدين وعلى اسلام الجاني للمستحق (وان ثبتت) جناية الرهن (أو اعترفا) أى الراهن والمرتهن بها فقد تعلق بالعبث ثلاثة حقوق حق لسيده وحق لمرتهنه وحق لولى الجناية فيخير سيده أو لاله ماله بين فدائه و اسلامه فان فدى بقى رهنا بماله (و) ان لم يفده (أسلمه) أى أراد السيد اسلامه لمستحق الجناية خير مرتهنه بين اسلامه وفدائه (فان أسلمه مرتهنه أيضا) أى كما أسلمه الراهن (فهو) للمجنى عليه بماله (أى مع رهن ماله معه أم لازاد في المدونة و يبقى دين المرتهن بماله أى بالرهن (وان فداء) أى فدى المرتهن الرهن من الجناية (بغير إذنه) أى الراهن (فدأؤه) أى المال الذي فدى المرتهن الرهن به من الجناية (في رقبته) أى الرهن (فقط) مبدأ على الدين لافي ماله أيضا لانه انما افتسكه ليرده الى ما كان عليه قبل جنايته وهو انما كان مرهونا بدون ماله كما قال (ان لم يرهن بماله) ولما لك رضى الله تعالى عنه فدأؤه في رقبته وماله معا واختاره ابن الموزاوأ أكثر

الاصحاب وضعفه في التصحيح بوجهين ولذا لم يذكره هنا وأما الرهن بماله لعادته وكان الفداء فيهما اتفاقا (ولم يبع) أي الرهن الجاني الذي فداء المرتهن بدون إذن راهنه (الافى) انتهاء (الاجل) للدين المرهون فيه أي بعده (و) ان فداء المرتهن من الجناية (بأذنه) أي الراهن (فليس) الرهن (رهنا به) أي الفداء وهو سلف في ذمة الراهن ولوزاد على قيمة الرهن (واذا قضى بعض الدين) المرهون فيه وبقي على الراهن بعضه (أو سقط) بعضه عن الراهن بغير قضاء ببراءة أو هبة أو صدقة (فجميع الرهن) رهن (فيما بقي) من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه (كاستحقاق بعضه) أي الرهن بباقي رهن بجميع الدين فان كان ينقسم قسم بين الراهن والمستحق وبقيت حصة الراهن رهنًا والابيع جميعه وبقيت حصة الراهن من ثمنه رهنًا (و) ان كان لشخص دين على آخر ويبدد الدين متمول للمدين وادعى أحدهما أنه رهن في الدين والآخر انه ليس رهنًا فيه (فالقول) المعتبر المعمول به (لمدعى نفى الرهنية) سواء كان المدين أو رب الدين اذا الأصل عدمهما فعلي مدعيها اثباتها (وهو) أي الرهن باعتبار قيمته (كالشاهد) للراهن أو المرتهن المختلفين (في قدر الدين) المرهون فيه لان المرتهن أخذه وثيقة بدينه والشأن انه لا يتوثق الا بمقدار دينه أو أكثر فان قال الراهن في مائة والمرتهن في مائتين صدق من شهد الرهن له (لا) يكون (العكس) أي شهادة الدين بقدر الرهن المختلف في صفته بعد هلاكه فقال الامام رضى الله تعالى عنه وأكثر أصحابه القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم مصدق قال محمد بن الموازي في قوله شاذة لأشهب قال الآن يتبين كذب المرتهن لقلة ما ذكره المرتهن جدا فيصير القول قول الراهن اه وانه شهادة الرهن في قدر الدين (الى) غاية (قيمته) أي الرهن يوم الحكم ان بقي واعتبارها ان تلف اذا كان الرهن يبيد مرتنه بل (ولو) كان الرهن (بيد أمين) عليه (على الأصح) ومحل كون ما بيد الأمين من الرهن شاهدا (٨٦) اذا كان قائما فان فات فلا يكون شاهدا وقد أشار لهذا بقوله (ما) أي مدة

ك: نه (لم يفت) أي الرهن (في ضمان الرهن) بأن كان قائما أو فات في ضمان المرتهن بان كان ما يغاب عليه وهو بيده ولا بينة بهلاكه ورتب على كونه كالشاهد ثلاثة أحوال للرهن فقال (وحلف

ولم يُبَّعْ الأَّ في الأجلِ وان بأذنه فليس رهنًا به واذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعى نفى الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتنه وأخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا وأخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف توأصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه

مرتهنه) أي الرهن الذي شهد الراهن له بقدر دينه (وأخذه) أي أخذ المرتهن الرهن في دينه واعتبرت لثبوته بشاهد ويمين لأن المدعى بما اذا أقام عليه شاهدا وحلف معه فلا يحلف المدعى عليه معه (ان لم يفتكه) أي ان لم يفتك الراهن الرهن بما ادعاه المرتهن وشهد له به الرهن من قدر الدين وظاهر قوله أخذه ولوزادت قيمته على ما ادعاه وهو كذلك لأن الراهن قد سلمه له بما ادعاه وأشار الى الحالة الثانية بقوله (فان زاد) ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ووافقت دعوى الراهن (حلف الراهن) وأخذه ودفع ما أقر به فان نكل حلف المرتهن وعمل بقوله فان نكل أيضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله اذا حلف أو نكلا وأشار الى الحالة الثالثة بقوله (وان نقص) ما ادعاه الراهن عن قيمة الرهن ونقصت قيمته عن دعوى المرتهن بان قال المرتهن رهن على عشرين والراهن على عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر (حلفا) أي المتراهنان ويبدأ المرتهن بالحلف لأن الرهن كالشاهد للمرتهن الى قيمته فيحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعواه ويقدم النفي على الاثبات (وأخذه) المرتهن أي أخذ الرهن في دينه وكذا ان نكلا (ان لم يفتكه) الراهن (بقيمته) يوم الحكم فان افتكه أخذه بها لا يحلف عليه المرتهن لانه زائد عليها وأخذه فيما مر بما حلف عليه ولوزادت قيمته عليه لتسليم الراهن الرهن له به وشهادة الرهن له (وان اختلفا) أي المتراهنان (في قيمة) رهن (تالف) عند مرتنه (توأصفاه) أي ذكر المتراهنان صفات الرهن لأهل المعرفة ليقوموه بحسبها (ثم) ان اتفقا على صفاته (قوم) الرهن من أهل المعرفة وقضى بقولهم وهل يكفي واحدا لانه خبر أو لا بد من اثنين لأنها شهادة قيل وقيل بناء على انه خبر أو شهادة (فان اختلفا) أي المتراهنان في صفته أي الرهن (فالقول) المعمول به (للمرتن) بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم زاد أشهب الا أن يظهر كذبه بقلة ما ادعاه جدا (فان تجاهلا) أي تجاهل المتراهنان صفات الرهن التالف بان قال كل لأعلم صفاته الآن (فالرهن بما) أي الدين الذي رهن (فيه) فلا يتبع أحدهما الآخر بشيء وعلى هذا حمل أشهب حديث الرهن

بما فيه لأن كلا منهما لا يدري هل له شيء عند صاحبه أم لا (واعتبرت قيمته) أى الرهن الشهادة بقدر الدين المتنازع فيه (يوم الحكم) بين المتراهنين المتنازعين في قدر الدين (ان بقى) الرهن لان الشاهد انما تعتبر حالته يوم الحكم بشهادته فكذا الرهن (وهل) تعتبر قيمة الرهن التالف (يوم) حصول (التلف) له لان عينه كانت شاهدة فلما تلفت قامت قيمتها مقامها في الشهادة رواه عيسى في الموازية عن ابن القاسم (أو) تعتبر يوم (القبض) له من رهنه لانه كشاهد وضع خطه ومات فيعتبر خطه وتعتبر عدالته يوم كتبه رواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة (أو) تعتبر قيمته يوم عقد (الرهن) وهذا لابن القاسم أيضا قال الباجي وهو أقرب لأن الناس انما يرهنون ما يساوى الدين المرهون فيه غالباً وهذا الخلاف (ان تلف) الرهن في الجواب (أقوال) ثلاثة كلها لابن القاسم (وان اختلفا) أى المتراهنان (في) كيفية قبض دين (مقبوض) بيد صاحب دينين على مدين واحداً أحدهما برهن والآخر بلا رهن (فقال الراهن) المقبوض (عن دين الرهن) فقط فقد خلس الرهن من الرهنية فأعطنيه أنصرف فيه والدين الذى لم يرهن باق في ذمته سأوفيكه اذا حل أجله وقال المرتبه عن دين غير الرهن فقط وما زال الرهن رهناً في دينه ولا يئنه لواحد منهما فان كان تنازعهما بعد قبضه (وزع) أى قسم المقبوض على الدينين بنسبة كل عدد منهما المجموعهما (بعد حلفهما) ان كان تنازعهما بعد قبضه ونكولهما كحلفهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل وان كان التنازع حال القبض وزع بلايين وشبهه في التوزيع اذا اختلفا في مقبوض فقال (كالحالة) يحتمل صورتين احدهما مدين بمائتين احدها عليه اصاله والأخرى حمالة فقضى مائة وادعى انها مائة الاصاله وادعى القابض انها مائة الحمالة الصورة الثانية مدين بمائتين احدها (٨٧) بحمالة والأخرى بدونها فقضى مائة وادعى انها مائة الحمالة وادعى القابض انها مائة غير الحمالة فيحلفان في

واعتُبرت قيمته يوم الحكم ان بقى وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحالة

﴿ باب ﴾

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره ان حل بغيبته واعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره إلتهم عليه على المختار والأصح لا بفضه ورهنه

الصورتين ويوزع المقبوض بين المائتين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان أحكام احاطة الدين بمال المدين والتفليس الاعم والتفليس الاخص في

الذخيرة الفلس من الفلوس النحاس كانه لم يتركه شيء يتصرف فيه الا التافه من ماله وفي المقدمات الفلس العدم والتفليس الاعم قيام غرماء المدين عليه والتفليس الاخص حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه والفلس بفتح الفاء واللام منقلا بالمعنى الاعم من قام عليه غرماؤه والمعنى الاخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه والفلس بسكون الفاء وكسر اللام من لاماله (للغريم) أى رب الدين واحداً كان أو متعدداً (منع من) أى مدين أو المدين الذى (أحاط الدين بماله) أى المدين فلرب الدين منعه (من تبرعه) أى المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحييس أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا (و) للغريم منع المدين ولو لم يحط الدين بماله (من سفره) أى المدين (ان حل) دينه أى الغريم (بغيبته) أى المدين وأيسر ولم يوكل على قضائه ولم يضمه موسر فان كان معسراً أو وكل من يقضيه في غيبته من ماله أو ضممه ملىء أولم يحل بغيبته فليس لغريمه منعه من سفره الا أن يعرف بلد (و) له منعه من (اعطاء غيره) من الغرماء دينه (قبل) حلول (أجله) لأنه تسليف فهو تبرع (أو) اعطائه (كل ما) أى المال الذى (بيده) أى المدين لبعض غرمائه فلغيره من غرمائه منعه اتفاقاً لأن له فيه حقوقاً وشبهه في منع الغريم من أحاط الدين بماله فقال (كإقراره) أى من أحاط الدين بماله (إ) شخص (متمم) المدين بالكذب في إقراره بدين له (عليه) بقوة قرابته كابنه وأبيه أو صحبتته كزوجته وصديقه فلغريمه منعه (على المختار) للخمى من الخلاف (والاصح) الذى قضى به قاضى القضاة بقفصة وشهره التيطى (لا) يمنع من أحاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أى المال الذى بيده لبعض غرمائه قضاء لدينه بعد حلول أجله (و) لا يمنع من أحاط الدين بماله من (رهنه) أى بعض ماله لبعض غرمائه قال الحطاب هذا اذا كان صحيحاً وأمان كان مريضاً فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه وابتاعه قاله في المقدمات

(وفي جواز (كتابته) أى من أحاط الدين بماله هل يجوز له كتابة رفيقه بلا محاباة بناء على أنها كالبيع أو يمنع منها بناء على أنها كالتعق (قولان) ذكرهما في توضيحه بلا عزو (وله) أى من أحاط الدين بماله (التزوج) والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد التفليس (وفي جواز (تزوج) أى من أحاط الدين بماله (أربعا) بناء على ان الزائد على واحدة من الأمور الحاجية ومنعه مما زاد على واحدة بناء على انه من التوسع تردد لابن رشد (و) في جواز انفاقه في (تطوعه) أى من أحاط الدين بماله (بالحج) ومنعه (تردد) لابن رشد قال في المقدمات يجوز انفاقه المال على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالزواج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيها لم تجر العادة بفعله كالكراء في حج التطوع (وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذى أحاط الدين بماله سواء (حضر) المدين ولو حكما كن غاب على ثلاثة أيام فيكتب له ويبحث عن حاله (أوغاب) المدين على كعشرة أيام فأكثر ذهابا والذى يفلسه الحاكم ولو في دين أب على ابنه وليس لسيد عبد مأذون له في التجارة تفليسه في معاملة غيره وانما ذلك للحاكم وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله (ان لم يعلم ملاؤه) بفتح الميم ممدودا أى غناء المدين حال خروجه فان علم فلا يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استصحابا للحال اذ الأصل بقاء ما كان على ما كان وأشار لشروط التفليس معلقا لها بفلس فقال (بطلبه) أى طلب الغريم تفليس من أحاط الدين بماله ان وافق الطالب باقى الغرماء بل (وان أبى) أى منع تفليسه (غيره) أى غير الطالب وأولى ان سكت والشرط الثانى كون دين الطالب (ديناحل) اصالة أو بانتفاء أجله فلا يفلس بدين مؤجل (زاد) الدين الحال الذى لطالب تفليسه (على ماله) أى المدين (أو بقى) من مال المدين بعد قضاء ما حل عليه (ما) أى قدر يسير (لا يفي) أى لا يوفي (ب) الدين (المؤجل) فان بقى من ماله ما يفي بالمؤجل فلا يفلس (فمنع) (٨٨) أى يمنع المفلس بالمعنى الأعم وهو قيام غرمائه عليه أو بالمعنى الأخص

وهو حكم الحاكم عليه بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن أداء ديونهم (من) كل (تصرف) مالى (أى فى المال الذى فليس فيه ولو بمعاوضة بدون محاباة كبيع وشراء وكراء

وفى كتابته قولان وله التزوج وفى تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان أبى غيره ديناً حلّ زاد على ماله أو بقى مالا يفي بالمؤجل فممنع من تصرفه مالى لا فى ذمته كخلفه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبمها مالها ان قلّ وحلّ به وبالوت ما أجلّ ولو دين كراء

واكتراد ودخل فى التصرف النكاح ونص عليه فى المدونة ونقله فى التوضيح فبعد التفليس لا يجوز له بيع ولا أو شراء ولا أخذ ولا عطاء وصرح بمفهوم مالى فقال (لا) يمنع المفلس من تصرف (فى ذمته) بأن يشتري شيئا بثمن مؤجل بأجل معلوم فى ذمته أو يقترض كذلك أو يقر أو يلتزم كذلك قال ابن الحاجب وتصرفه شارط أن يقضى من غير ما حجر عليه فيه صحيح وشبهه فى عدم المنع فقال (كخلفه) بضم الخاء المعجمة فليس لغرمائه منعه من أن يخالف زوجته لأنه ليس تصرف فى المال المحجور عليه فيه وفيه تجديد مال (وطلاقه) أى المفلس زوجته فليس لهم منعه منه لذلك ولا سقاطه نفقتها عنه ولم ينظر لمؤخر مهرها لحلوله بفلسه ومحاصتها به ولو لم يطلقها (وقصاصه) أى المفلس من جان عليه أو على وليه فليس لهم منعه منه اذ ليس فى جنابة العمدة مال اصالة (وعفوه) أى المفلس مجانا عن جان عليه أو على وليه (وعتق أم ولده) أى المفلس التى أولدها قبل تفليسه الأخص ولو بعد تفليسه الأعم فليس لهم رده لانه ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وأما التى أولدها بعد تفليسه الأخص فتباع دون ولدها فى الدين فان أعتقها فلم يرد عتقه (و) ان أعتق المفلس أم ولده التى أولدها قبل تفليسه الأخص (تبعها) أى أم الولد فى الخروج من ملك المفلس (مالها) الذى ملكته قبل عتقها (ان قل) مالها فليس لغرمائه انتزاعه منها اتفاقا فان كثر فقال محمد بن المواز يتبعها وقال ابن القاسم لا يتبعها ان لم يستثنه المفلس والا فلا يتبعها (وحل) أى صار حالا (به) أى بسبب التفليس الأخص (و) حل أيضا (ب) سبب (الموت) للمدين غير المفلس أحاط دينه بماله أم لا وفاعل حل (ما) أى دين أو الدين الذى (أجل) على المدين لحراب ذمته بتفليسه أو موته الا اذا اشترط المدين حال تدايينه عدم حلول دينه بتفليسه أو موته فان فلس أو مات فلا يحل دينه عملا بشرطه والا اذا قتل رب الدين مدينه عمدا فلا يحل دينه وأما تفليس رب الدين أو موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل وبالغ على حلول المؤجل بالتفليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكترى المفلس أو الميت (دين كراء) لعقار أو حيوان أو عرض وجب له بىستوف منفعة فيحل بفلس المكترى وموته وللكرى أخذ عين شئته فى الفليس ثم ان لم يستوف شي من منفعته فلا شئ له من الكراء وان كان استوفى بعض منفعته حاصص بما يقابل من

الكراء واذافلس المدين وهو غائب حل ما عليه من الدين المؤجل سواء قدم من غيبته وهو معدم (أو قدم) الفليس (الغائب) حال كونه (ملياً) فقد حل المؤجل عليه لان الحاكم قد حكم بتفليس وهو مجوز لقدمه ملياً فمضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه بملائته (وان ادعى الفليس الأخص بمال على شخص وأنكره وشهد له رجل أو امرأتان و) (نكل الفليس) عن اليمين (حلف كل) من غرمائه (ك) حلفه (هو) أى الفليس فى كونه على جميع الشهود به لا على منابه منه فقط لحلوله محل الفليس ولا يكفي حلف بعضهم لانه لا يحلف شخص ليستحق غيره (و) كل من حلف من الغرماء (أخذ حصته) من الخوف عليه (ولو نكل) عن اليمين (غيره) أى الحالف من غرمائه (على) قول ابن القاسم (الاصح) عند ابن ابي زيد وترد يمين النا كل على المدعى عليه فان حلف سقط عنه حصة النا كل وان نكل غرمائه لان نكوله شاهدان وتقسيم على جميع الغرماء من حلف ومن نكل ولا يختص به النا كل (و) ان أقر الفليس بدين لغير من فليس لهم (قبل اقراره) لمن لا يهتم عليه ان أقر (بالمجلس) الذى فليس فيه (أو قر به) بالعرف (و) ان كان (ثبت دينه) الذى فليس به (باقرار) منه (لا) يقبل اقراره لغيرهم ان ثبت دينه الذى فليس به (بيينة) عند الامام رضى الله تعالى عنه وعليه حملت المدونة وظاهر كلام ابن الحاجب قبوله واستظهاره ابن عبد السلام (وهو فى ذمته) ان كان للفليس عامل قراض أو مودع بالفتح وعين مال القراض أو الودعية بأن قال هذا قراض فلان أو هذه ودعية فلان (قبل تعيينه القراض والودعية ان قامت) أى شهدت (بينة بأصله) أى عقد القراض أو الوداع عينت البينة بهما أم لا (والمختار) للخمى من الخلاف (قبول قول الصانع) فى تعيين مصنوعاته لار بابها (بلا بيينة) بأصل المعاملة لأن الصانع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك الا من قولهم (وحجر) على الفليس (أيضا) أى كما حجر عليه أولاً (ان تجرده مال) بعد أخذ المال الذى بيده وقسمته على غرمائه وبقيت لهم بقايا سواء تجرد عن أصل (٨٩) مال كرجح فى مال تركه بيده

بعض غرمائه أو من معاملة جديدة أو عن غير أصل كبريات وهبة وصدقة ووصية وأرش جنابة لأن الحجر الأول قاصر على المال الذى كان بيده وأما المال المتجدد فيتصرف فيه الى أن يحجر عليه فيه (وانفك) حجر الفليس بأخذ

أَوْ قَدِيمَ الْغَائِبِ مَلِيًّا وَإِنْ نَكَلَ الْمَفْلِسُ حَلْفَ كُلِّ كَهْوٍ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَقَبِلَ أَقْرَارَهُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِأَقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَقَبِلَ تَعْيِينَهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِبِلَا بَيِّنَةٍ وَحُجْرٍ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَإِنْفَكَ وَلَوْ بِإِلَاحُكْمٍ وَلَوْ مَسَكْنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا ثُمَّ دَايَنَ غَيْرَهُمْ فَلَا دُخُولَ لِلْأَوْلِيَيْنِ كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ إِلَّا كِبَارَتَهُ وَصَلَتَهُ وَجَنَابَتَهُ وَيَبِيعَ مَالَهُ بِمَحْضَرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتِبَا أَوْ تَوَبَّى جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ

(١٢ - جواهر الاكليل - ثانى) ما بيده وحلفه انه لم يكتم شيئاً أو تصديق الغرماء له ان حكم الحاكم بفككه عنه بل (ولو بلا حكم) به (ولو مكتمهم) أى ار باب الدين (الغريم) أى المدين مما بيده من عرض وغيره (فباعوا) أى الغرماء من ماله ما يحتاج فى قسمته لبيعه بل ارفع لحاكم (واقسموا) مال مدينتهم بحسب ديونهم وبقيت لهم بقايا من ديونهم (ثم دايين) الغريم باقتراض أو افتراض (غيرهم) أى المقتسمين ثم فلسه غيرهم الذين تداين منهم بعد القسمة وأرادوا قسمة ما بيده من معاملتهم (فلا دخول للأولين) فيه الا ان يفضل شىء بعد استيفائهم فيتخاص فيه الأولون وأفهم قوله باعوا واقسموا أنهم ان قاموا ولم يجدوا معه شيئاً فتركوه لم يكن تفليسا فان دايين آخرين وفلسوه دخل معهم الأولون فيما يوجد بيده لأن تفليسهم له بلا حاكم (كتفليس الحاكم) سمع أصبغ ابن القاسم يقول عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم فى رجل قام عليه غرماء ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم دايينه آخرون ان الآخراولى بما فى يده بمنزلة تفليس السلطان ثم استثنى مما لا يدخل فيه الأولون مع الآخرين فقال (الا) مامله (بكبارت وصاله) أى عطية من صدقة أو هبة أو وصية (و) أرش (جنابة) على الفليس فللاولين الدخول فيه اذافلس للآخرين (و) يبيع ماله (أى الفليس) وبيع (بمحضرته) أى الفليس ظاهره وجوبا والذى فى الذخيرة انه من باب السكال لانه أبلغ فى قطع حجه وبيع ماله (بالخيار) للحاكم (ثلاثا) من الأيام فى جميع السلع التى لا يفسدها التأخير للاستزادة فى الثمن ولا يختص هذا ببيع سلع الفليس فكل ما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سبيله وبيع ماله ان لم يكن كتباً بل (ولو) كان ماله (كتبا) فيجوز بيعها ولو احتاج اليها فليست كآلة الصانع لان شأن العلم ان يحفظ (أو) كان ماله (توبى جمعته) أى الفليس الذين يصلحها فهموا ويحلها فبيعهما للحاكم على الفليس (ان كثرت قيمتهما) و يشتري له دونهما ولا يباع من ثياب جسده مالا بد منه لان الغرماء علموا عليها (وفى بيع آلة الصانع) وعدمه (تردد) محله اذا كان محتاجا

اليها وقلت قيمتها فان لم يحتاج لها وكثرت قيمتها بيعت بالتردد (وأوجر رقيقه) أى المفلس الذى لا يبيع لشأبه حرته وفيه خدمة كثيرة كدبره ومعتقه لأجل قبل الدين وأما القن والمدبر والمعتق لأجل بعد الدين فيباعون فيه (بخلاف مستولده) أى المفلس فلا تؤجر عليه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الحدمة (ولا يلزم) المفلس بعد أخذ ما بيده (بتكسب) بتجر أو عمل لتوفية ما بقى عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لانها انما تعلقت بذمته لا ببدنه (و) لا يلزم المفلس (تسلف) لمال يقضى به دين غرمائه (و) لا يلزم (استشفاع) أى أخذه نصيب شريكه فى عقار بعد بيعه لغيره بالشفعة ليربح فيه ما يوفى به دينه كله أو بعضه لانه تكسب (و) لا يلزم (عفو) عن قصاص وجب له من جان عليه عمدا لادية له (ل) أخذ (الدية) من الجانى ليقضى بها دينه كله أو بعضه لان العمد الذى يقتص منه لا مال فيه انما فيه القصاص أو العفو مجانا (و) لا يلزم (انتراع مال رقيقه) الذى لا يبيع وجعل له الشارع انتراع ماله كدبر قبل الدين وهو صحيح ومعتق لأجل بعيد وهو أيضا صحيح اذ لم يعامل الا على ما ملكه بالفعل (و) لا يلزم باعتصار (ما وهبه لولده) الصغير أو الكبير وحازه الولد قبل احاطة الدين بماله أبية وأما ما وهبه له بعد الاحاطة أو قبلها وحازه بعدها فلم يرد (وعجل بيع الحيوان) الذى يجوز بيعه على المفلس أى لا يستأنى به كالاستيناء ببيع عقاره وعرضه فلا ينافى انه لا بد من النداء عليه أياما يسيرة لانه يسرع له التغيير ويحتاج الى مؤنة وفى ذلك نقص لمال الغرماء فليس المراد انه يبيع بلا تأخير أصلا ولانه يبيع بالخيار ثلاثة أيام كأن يوفى به صاحب التكملة لانه لم يقل به أحدت ما يحشى فواته من رطب فاكهة وطرى لحم فلا يستأنى به الايام اليسيرة (واستؤنى) أى ترصص واستعمل (ب) ببيع (عقاره) فينادى عليه (كالشهرين) ثم يبيع بالخيار ثلاثة أيام فالكافى فى كلام المصنف استقصائية (وقسم) مال المفلس (بنسبة الديون) يحتمل ان مراده بنسبة ماله للديون بأن تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه ويحتمل ان مراده نسبة الديون لمجموعها أى نسبة (٩٠) كل دين له ويعطى لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال المفلس فلو كان

لغريم خمسون ولا خرمائة
ولا خرمائة وخمسون ومال
المفلس مائة وعشرون
فمجموع الديون ثلثمائة
فبالوجه الأول تنسب مائة
وعشرين لثلاثمائة نجدها
خمسين فنعطى كل غريم

وأوجر رقيقه بخلاف مستولده ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو
للاية وانتراع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤنى
بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلايينه حصرتهم واستؤنى به ان عرف
بالدين فى الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما
يخصه ومضى ان رخص أو غلا وهل يشتري

خمسى دينه فيخرج للأول عشرون وللثانى أربعون وللثالث ستون وبالوجه الثانى تنسب الخمسين للثلاثمائة نجدها سدسا فى
فنعطى صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتنسب المائة للثلاثمائة نجدها ثلثا فنعطى صاحبها ثلث المائة والعشرين أى بعين والمائة
والخمسون نصف الثلثا فلصاحبها ستون نصف المائة والعشرين (بلايينه) شاهدة (بحصرهم) أى الغرماء فلا يتوقف قسم مال المفلس
بينهم عليها بخلاف قسم تركه لبيت بين ورثته فيتوقف على بيعة حصرهم اتفاقا (واستؤنى) باجتهاد الحاكم (به) أى القسم (ان عرف) من أر يد
قسم ماله أى اشترى بين الناس (بالدين) أى التداين من غيره والاستيناء (فى) القسمة بسبب (الموت فقط) أى لافى المفلس أيضا * تتميم *
قال أصبغ اذا فلس المديان أو مات نودى عليه بباب المسجد فى وقت اجتماع الناس ان فلا نافلس أو مات فمن له عنده دين أو قراض أو ودعة
أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضى (وقوم مخالف النقد) وهو العرض والطعام سواء كان العرض مقوماً ومثلياً وتعتبر قيمته (يوم الحصاص)
بكسر الحاء أى الخاصة والقسمة بين الغرماء ويقوم بتقديم من صنف ما أريد قسمه ويخاص لصاحب الخالف بقيمته (واشترى له) أى صاحب
مخالف النقد (منه) أى جنس وصفة دينه المخالف للنقد (بما) أى النقد الذى (يخصه) بالمخاصة بقيمة دينه فى مال المفلس أو الميت فان كان مائة
دينار وعليه لشخص مائة دينار ولا آخر عرض يساوى مائة دينار ولا آخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار
واشترى لصاحب عرض مثل عرضه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث ديناراً ولصاحب الطعام كذلك وهذا مع المشاحة وأما مع
التراضى فيجوز أخذ صاحب الخالف النقد الذى خصه بالمخاصة اذا لم يمنع منه ما يأتى (ومضى) القسم أو التقويم (ان رخص) الطعام أو
العرض حتى صار اذا اشترى لصاحب الطعام أو العرض بما خصه يكون المشتري بالفتح أكثر ما خصه فلا تحاصه الغرماء فى الزائد
(أو غلا) نوع الطعام أو العرض حتى اذا اشترى له بما خصه يكون المشتري بالفتح أقل مما يخصه فلا يرجع على الغرماء فيما خصهم فلا تراجع بين
الغرماء (و) ان كان لبعض الغرماء أو جميعهم دين عرض أو طعام وكان اشترط فى عقد المعاملة كونه جيداً (هل يشتري) له بما خصه

بالخاصة بقيمته (في صورة (شرط) كونه من (جيد) ونائب فاعل يشتري (أدناه) أى الجيد رفقا بالمدين (أو) يشتري له (وسطه) أى الجيد لانه العدل بينهما لان شراء الاعلى يضر المدين وشراء الأدنى يضر الدين في الجواب (قولان) ومثل شرط الجيد شرط الدين (و) ان رضى صاحب الدين غير العين بأخذ ما نابه في الحصاص عينا (جاز) أن يؤخذ (الثمن) أى النقد الذى خصه بالحصاص في كل حال (الامناع) شرعى كالأصل دنانير في عرض أو طعام ونابه بالحاصة دراهم أو أسلم دراهم في أحدها ونابه بها دنانير فلا يجوز له أخذ ما نابه في الصورتين لانه صرف مؤخر أو أسلم في طعام ونابه نقد فليس له أخذه لانه يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالأخذ هنا (كالإقتضاء) عن المسلم فيه السابق في باب السلم في قوله و بغير جنسه ان جاز يبعه قبل قبضه و يبعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال (و) ان أنفقت زوجة على نفسها من مالها أو بما تسلفته حال يسر زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرماء زوجها (بما أنفقت) قبل تداينه أو بعده ولو بعد تفليسه لانه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصداقها) أى الزوجة كله ولو فلس قبل البناء لانه دين في ذمته حل بفلسه وشبهه في المحاصة بنفقة الزوجة و صداقها فقال (كالموت) للزوج فتحاصص زوجته بنفقتها حال يسره و بصداقها غرماءه وان أنفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات (فلا) تحاصص (بنفقة الولد) لانها محصص مواساة (وان) قسم مال مفلس أو ميت على غرمائه ثم (ظهر دين) عليه لغيرهم لم يعلم بقسمتهم فانه يرجع على المقتسمين بالحصة التى تنوبه لو قاسمهم (أو) يبيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم (استحق) شىء (مبيع) على مفلس أو ميت ان كان مبيعا بعد تفليسه بل (وان) كان مبيعا (قبل فلسه) أو موته (رجح) الغريم (٩١) الظاهر فى الأولى والمستحق منه فى الثانية على المقتسمين (بالحصة) التى تخصه لو قاسمهم وشبهه فى رجوع الطارىء على

فِي شَرْطِ جَيْدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ قَوْلَانِ وَجَازَ الثَّمَنُ الْأَمْنَعُ كَالِإِقْتِضَاءِ وَحَاصَتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ وَبِصَدَاقِهَا كَالْمَوْتِ لَا بِنَفَقَةِ الْوَالِدِ وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبِلَ فَلَيْسَ رُجِعَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثِ أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيْتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِيمٌ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ رُجِعَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَلِيًّا عَنْ مُعَدِّمٍ مَالَهُ يُجَاوِزُ مَا قَبَضَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ وَفِيهَا الْبِدَاءُ بِالْغَرِيمِ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ عَلَى التَّخْمِيرِ تَأْوِيلَانِ فَإِنَّ تَلْفَ نَصِيبِ غَائِبٍ عَزَلَ لَهُ فَمِنْهُ كَمَيْنٍ وَقَفَتْ لِغَرْمَائِهِ لَا عَرَضٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدِّ يَنْهَ

الطارىء على المطرو عليه بحصته لو حضرها (وان اشتهر ميت بدین) عليه (أو) لم يشتهر به (و علم وارثه) أو وصيه بأنه مدين لغير الحاضرين (وأقبض) الوارث أو الوصى التركة للغرماء الحاضرين أو أقبضها الوارث لنفسه أو أقبضها له الوصى ثم طرأ غريم (رجح) الغريم الطارىء (عليه) أى الوارث أو الوصى المقبض لغيره أو القابض لنفسه بما يخصه لتعديده بالقباض أو القبض بالشهرة أو العلم (وأخذ) وارث (ملى عن) وارث (معدم) وحاضر عن غائب و حى عن ميت (مالم يجاوز) أى يتعدى دين الطارىء (ما) أى القدر الذى (قبضه) الوارث الملى الرجوع عليه بأن نقص عنه أو ساواه فان جاوز دين الطارىء ما قبضه الوارث الملى لنفسه رجح عليه الطارىء بما قبضه فقط (ثم) اذا غرم الوارث (رجح على الغريم) الذى قبض منه أو لاق ذلك الامام رضى الله تعالى عنه فى كتاب المديان من المدونة (وفيها) أى المدونة أيضا عن ابن القاسم (البداءة) فى الرجوع (بالغريم) الذى قبض من الوارث أو لأى يرجع الطارىء أو لا عليه بما يخصه لو حضر فان وجده عدما رجح على الوارث بما يخصه ثم رجح الوارث على الغريم الأول (وهل) بينهما (خلاف أو) هما محمولان (على التخخير) أى ان الطارىء محير فى الرجوع على الوارث أو الغريم فى الجواب (تأويلان) الأول للخمى والثانى لابن يونس (فان) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضى له نصيبه و (تلف نصيب) غريم (غائب عزل له) من القاضى أو نائبه عند القسم (فضمائه) (منه) أى الغائب لأن القاضى أو نائبه كوكيل عن الغائب (كعين) أى دنانير أو دراهم (وقف) من مال المفلس (لـ) تنقسم على (غرمائه) وتلفت فضاءها من الغريم لامن المفلس لتقسيم الغريم فى عدم قسمتها مع تهيئها للقسم (لـ) وقف للغرماء فتلفت فضاءها من المفلس (وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقا سواء كان مثل دينه أم لا وحينئذ يكون ضمانه من المفلس أو عدم الضمان فى كل حال (الا أن يكون) العرض (بكـ) جنس و صفة (دينه) أى الغريم الموقوف له فيضمنه الغريم لأن المحاصة

فيه كالعين في الجواب (تأويلان) وروى أشهب ان ضمان التالف من المفلس حتى يصل للقرماء عينا كان أو عرضا (وترك له) أي المفلس من ماله الذي أريد قسمه على غرمائه (قوته) أي المفلس (و) ترك له أيضا (النفقة الواجبة عليه) لغیره كزوجته وولده ووالده وأمهات أولاده (لظن يسرته) للمازري التحقيق أن يترك له إلى وقت يؤدي الاجتهاد أنه يحصل له في مثله ما تنأى منه معدشته (و) ترك له ولن تلزمه نفقته (كسوتهم كل) من المفلس ومن تلزمه نفقته (دستما) بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة أي ملبوسا (معتادا) لمثله قال الحطاب يعني بالدست القميص والعمامة والسر او يلبس والمكعب أي المداس وأما ثياب الزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور (ولو ورث) المفلس (أباه) الرقيق (بيع) بكسر الموحدة أبوه في الدين فلا يعتق عليه بنفس ملكه لتعلق حق غرمائه به ان استغرقه الدين والا يبيع منه بقدره وعتق باقيه ان وجد من يشتري بعضه والايح جميعه ويملك المفلس ما يبقى من ثمنه (لا) يباع أبوه في الدين (ان وهب) أبو المفلس الرقيق (له) فيعتق بمجرد قبوله هبته (ان علم واهبه انه) أي الأب (يعتق عليه) أي المفلس لأن واهبه قصد عتقه حينئذ لا يبيعه في دينه فان لم يعلم عتقه عليه يبيع في الدين والصدقة كالهبته (وحبس) المفلس وغاية حبسه (لثبوت عسره) فان ثبت وجب انتظاره وأفاد شرط حبسه بقوله (ان جهل حاله) أي المدين ولم يعلم هل هو مليء أو معدوم (و) ان (لم يسأل) المدين (الصبر) أي تأخير الحبس (له) أي اثبات عسره حال كونه آتيا (بحميل) أي ضامن له (بوجهه) أي ذات المدين (فقرم) الحميل بالوجه الدين الذي على مضمونه (ان لم يأت) الحميل (به) أي المضمون (ولو أثبت عدمه) أي أثبت (٩٢) الحميل فقر المضمون كما قاله المصنف هنا تبعا لابن رشد في المقدمات وعطف على جهل حاله فقال (أو ظهر ملاؤه)

تَأْوِيلَانِ وَتُرِكَ لَهُ قُوَّتُهُ وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكَسْوَتِهِمْ كُلُّ دَسْتِمَا مُعْتَادًا وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بِيَعٍ لَا وَهَبَ لَهُ أَنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَحُبْسَ لثُبُوتِ عُسْرِهِ أَنْ جَهَلَ حَالَهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ فَغَرِمَ أَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أُثْبِتَ عَدْمُهُ أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ أَنْ تَفَالَسَ وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ أُعْطِيَ حَمِيلًا بِالْمَالِ وَالْأَسْجِنَ كَمَا عَلِمَ الْمَلَاءُ وَأَجَلَ لِيَبْعَ عَرْضِهِ أَنْ أُعْطِيَ حَمِيلًا بِالْمَالِ وَالْأَسْجِنَ فِي حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِ تَرَدُّدًا وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّاضِ لَمْ يُؤَخَّرْ وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِنْ شَهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ حَلْفٌ كَذَلِكَ

أي غنى المدين بسبب جمال لبسه وخدمته ولم تعلم حقيقة أمره فيحبس (ان تفالس) أي ادعى فليس نفسه وقال لاشي على يفي بديني ولم يعد بقضائه ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بحميل والا فلا يحبس (وان وعد) من ذكر من مجهول الحال وظاهر

الملاء (بقضاء) للدين المطلوب منه (وسأل) أي طلب (تأخير) الحبس زمنا يسيرا (كاليوم) وأدخلت الكاف يوما وزاد آخر فقط (أعطى) أي أقام المدين (حميلا بالمال) وأخر قاله سحنون وقال مالك رضي الله تعالى عنه يؤخر ثلاثا وأر بعوا خمسا وقول الامام أحسن كافي المبسوط (والا) أي وان لم يأت بحميل بالمال (سجن) حتى يأتى بحميل بالمال أو يقضى ما عليه ولم يكتف بحميل الوجه لظهور قدرته على الوفاء لو عده به وشبهه في السجن فقال (كعالم الملاء) فيسجن حتى يوفى ما عليه ويضرب بالدره المارة بعد المرة ولا ينجيه من السجن والضرب الاحميل غارم ومثله بمن يأخذ الأموال بقصد التجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدق منه احتراق منزله أو سرقته أو نحوها (وأجل) المدين غير المفلس ويكون تأجيله بالاجتهاد علم ملاؤه أو ظهر أو جهل حاله اذا طلب التأجيل (ليبيع عرضه ان أعطى) أي أقام المدين (حميلا بالمال) واستبعد كون مجهول الحال له عرض (والا) أي وان لم يأت بحميل بالمال (سجن) وليس للامام يبيع عرضه كبيعته على المفلس (وفي حلفه) أي المدين (على عدم الناض) أي الدنانير والدرهم وعدم حلفه عليه (تردد) هل يحلف على عدم اخفاء الناض اذا لم يكن معروفا به أو لا يحلف (وان علم) المدين الممتنع من وفاء ما عليه (بالناض لم) الأولى (لا) يؤخر عن الحبس ولا يحلف (وضرب) معلوم الملاء علم بالناض أم لا (مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم في العدد بمجلس أو مجالس ولو أدى الى اتلافه لظلمه بالدد (وان شهد بعسره) أي المدين مجهول الحال أو ظاهر الملاء ولا يثبت العسر الا بشهادة أكثر من عدلين كالترشيد والسفه وصفة الشهادة أن يقول الشاهد (انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن) وجواب ان شهد بعسره (حلف) المشهود له بالعسر حلفا (كذلك) أي مثل ما شهد به الشاهد في نفي العلم بأن يقول بالله الذي لا إله الا هو لم أعرف في الما ظاهر ا

ولا باطنا فهذه إحدى المسائل التي يحلف فيها المشهود له بالعدم في يمينه (وان وجد) مالا (ليقضي) به
 ماعليه (وأنظر) ولا يطلب بما عليه الى يسره به وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه ان ادعى عليه انه استفاد مالا وأنكر ولم يأت رب الدين
 ببينة (و) ان طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعى المدين ان الغريم علم عدمه وأنكر الغريم علم عدمه (حلف
 الطالب) على عدم علمه عدم مدينه (ان ادعى) المدين (عليه علم العدم) فان نكل حلف المطلوب انه علم عدمه ولا يسجن (وان
 سأل) رب الدين (تفتيش داره) أى المدين لاتهامه بانه أخفى ماله فيها (ففى) تمكينه (ه) منه وعدمه (تردد) ابن ناجى العمل
 عندنا بعدمه والحائوت كالداعى ووقعت باحكامى مسألة بياجة ورأيتها أخف وهى رجل ادعى على من عليه دين ان يجيبه
 مالا وسأل تفتيشه فقال الغريم لاشئ فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شئ عوالكيس من هذا المعنى ولا يحلف فى هذين وشبههما (و) ان
 شهدت بينة بملاء المدين وبينه بعدمه (رجحت بينة الملاء) على بينة العدم (ان بينت) بينة الملاء بسببه بان قالت له مال يفى بدينه أخفاه لانها ناقلة
 ومثبتة وشاهدة بالعلم (وأخرج) من السجن المدين (الجهول) حاله الذى لم يعلم ملاؤه ولا عدمه (ان طال سجنه) وطوله يعتبر (بقدر الدين)
 قلة وكثرة (و) حال (الشخص) المدين قوة وضعفا وخشونة ورفاهية ويخلى سبيله بعد حلفه على نحو ما تقدم لأن طول السجن بمنزلة البينة
 بالعسر ومفهوم الجهول أن ظاهر الملاء ومعلومه لا يخرج ان بطول السجن وهو كذلك لكن الأول يخرج ببينة بعدمه والثانى لا يخرج
 بها بل اما بالاداء أو الموت أو ببينة بذهاب ماله المعلوم بنحو سرقه ولما كان جميع ما تقدم من أحكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويجرى
 فى النساء ذكر ما يختص بهن فقال (وحبس النساء) المفلسات (عند) امرأة (٩٣) (أمانة أو ذات) رجل (أمين) زوج أو

أب أو ابن (و) حبس
 (السيد) فى دين عليه
 (لمكاتبه) ان لم يحل من
 نجوم الكتابة ما يفى بدينه
 ولم يكن فى قيمتها ما يفى به
 وحبس السيد لمكاتبه
 لحراره نفسه وماله ولأن
 الحقوق لا يراعى فيها الحرية
 ولا علو المنزلة بدليل حبس

وزاد وان وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وان سأل
 تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء ان بينت وأخرج المجهول ان طال
 سجنه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمانة أو ذات أمين والسيد
 لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين الأثقل والمتعلق بها حق
 لغيره ولم يفرق بين الأخرين والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلماً أو خادماً
 بخلاف زوجته وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه
 لرض أبويه وولده وأخيه وقرىبه جداً ليسلم

المسلم فى دين الكافر (و) يحبس (الجد) لولد ولده لأن حقه دون حق الأب فى الجملة (و) يحبس (الولد لأبيه) وأولى لأمه لأن
 حقه أكد (لا) يثبت ولا يجوز (عكسه) أى حبس الوالد نسباً لولده ولو ألد ويعزره الحاكم بغير الحبس من حيث اللدد
 لامن حيث حق الولد وشبهه فى الثبوت والنفى فقال (كالمين) فيحلف الولد لوالده لا العكس لانه عقوق ولا يقضى به للولد
 ان شح ولا يمكن منه (الا) اليمين (المنقلبة) من الولد على أبيه بأن ادعى الوالد على ولده بحق وتوجهت اليمين على الولد لرد
 دعواه فنسكل فردت على الوالد فيحلفها الوالد اتفاقاً وكشهادة شاهد للولد بحق على أبيه ولم يحلف معه الولد فردت على الوالد
 فيحلفها لرد شهادة الشاهد (و) الا ليمين (المتعلق بها حق لغيره) أى الولد كدعوى الأب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج بجهازها
 أو انه أعارها شيئاً من الجهاز فى السنة الأولى فيحلف الوالد (ولم يفرق) فى السجن (بين الأخرين) من الأقارب (والزوجين)
 المحبوسين فى حق عليهما (ان خلا) السجن فلا يجاب الطالب للتفریق فان لم يخل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء
 (ولا يمنع) نائبه ضمير المحبوس (مسلماً) لا يخشى تعليمه حيلة يتخاص بها من حبسه والامنع (و) لا يمنع (خادماً) يخدمه
 فى مرض شديد لا خفيف ولا فى صحة (بخلاف زوجة) غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبياتها عنده وهو محبوس
 فى حق غيرها والا فلا تمنع (وأخرج) المسجون من السجن (ل) إقامة (حد) شرعى عليه فعمل موجب فى السجن من سكر أو
 قذف أو زناً أو سرقه (أو) (ل) ذهاب عقله أى المسجون لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه وغاية مكنته خارجه (لعوده) أى
 العقل فيعاد فى السجن (واستحسن) نائبه ضمير اخرجه من السجن (بكفيل بوجهه) أى ذات المسجون (ل) أجل (مرض)
 أحد (أبويه وولده وأخيه) وأخته (و) شخص (قرىبه) للمسجون (جداً) أى قرىبه القرابة فلا يخرج لمرض قرىبه بعيد
 القرابة (ليسلم) على من ذكر ويعود للسجن قال الباجى بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب فلا يخرج بحميل ولا

غيره (لا) يخرج المسجون لصلاة (جمعة) لسقوطها عنه ولأن لها بدلا وللصلاة في جماعة بالأولى (و) لا يخرج لصلاة (عيد) فطر أو أضحي (و) لا يخرج لفتح (عدو) البلد المحبوس فيه في كل حال (الاحوف قتله أو أسره) فيخرج ويسجن في محل يؤمن عليه منهما (والغريم) أي رب الدين (أخذ عين ماله) الذي باعه للفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له بينة أو إقرار المفلس قبل فلسه أو بعده على أحد الأقوال فيتعين له باحد وجهين إما بينة تقوم عليه وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس واختلف إذا لم يقر به إلا بعده على ثلاثة أقوال أحدها قبول قوله بيمين صاحب السلعة وقيل بدون يمين وثانيها عدم قبوله ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته وثالثها إن كان على أصلها بينة قبل قوله في تعيينها والافلايقبل (المجاز عنه) أي الذي حازه المفلس عن بائعه ولم يدفع له ثمنه فله أخذه (في) صورة (المفلس) للمشتري بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أي ليس للغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في صورة (الموت) للمدين لخرب ذمته فصار ربه أسوة الغرماء بثمانه بخلاف المفلس فإن ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها وبالغ على أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه (مسكوكا) دنانير أو دراهم عرفها البينة بعينها أو كانت مطبوعا عليها أخذه المفلس رأس مال سلم فلر به أخذه عند ابن القاسم قياسا له على السلعة وأشار بالمبالغة لقول أشهب ليس له أخذه لأن الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه والمسكوك لا يطلق عليه ذلك عرفا (و) للمحاز عنه مبيعه وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولورقيقا (أبقا) من المشتري بناء على أن الأخذ نقض للبيع وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز (و) إذا رضى بائعه بأخذه حال إباقه (لزمه) أي يلزم البائع الأبق الذي رضى بأخذه في ثمنه (أن لم يجده) أي إن لم يجد الأبق فليس له يطلب أنه إن وجد أخذه في ثمنه وإن لم يجده يرجع للمحاصة لأنه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى ينظر هل يجده أولا ولأخذ الغريم عين ماله في الفلس (٩٤) ثلاثة شروط أشار لاؤها بقوله (إن لم يفده) بفتح الياء وسكون الفاء أي إن

لم يفد الشيء المحاز (غرماءه) أي غرماء المفلس بثمانه الذي طي المفلس (ولو بماله) فليس له أخذه والى ثانی الشروط أشار بقوله (وأمکن) أخذ عين الشيء فإن لم یمكن تعینت المحاصة وقد أفاد هذا

لا تُجْمَعُ وَعِيدُهُ وَعَدُوُّ الْأَخْوَفِ قَتْلُهُ أَوْ أُسْرُهُ وَاللَّغْرِيمُ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِ عَنْهُ فِي الْفَلْسِ لَا الْمَوْتَ وَلَوْ مَسْكُوكًا وَأَبْقَاً وَلَزَمَهُ أَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْ لَمْ يَفِدْهُ غُرْمَاؤُهُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْسَكْنَ لَا بُضْعٌ وَعِصْمَةٌ وَقِصَاصٌ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لِأَنَّ طَحْنَتِ الْحِنْطَةِ أَوْ خَلِطَ بِغَيْرٍ مِثْلَ أَوْ سَمَّنَ زُبْدَهُ أَوْ فَصَلَ ثَوْبَهُ أَوْ ذَبَحَ كَبْشَهُ أَوْ تَمَرَّ رُطْبَهُ كَأَجِيرٍ رَعِيٍّ وَنَحْوِهِ وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ وَرَاقَةٍ لِسَلْعَةٍ بَعِيْبٍ وَإِنْ أَخَذَتْ عَنْ دِينٍ وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ أَوْ كَالْبَيْعِ

بقوله (لا بضع) بضم الواحدة وسكون الضاد المعجمة لزوجة دخل بها زوجها وفلس قبل دفعه لها مهرها فليس لها خلاف الا المحاصة به إذا لا يمكنها أخذها عين شيئها (وعصمة) لزوجة خالها زوجها على مال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع بها ويحاصص غرماءها بما خالعت به (وقصاص) صالح الجاني مستحقه بمال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه بالغفو وله محاصة غرمائه بالمال المصالح به وأفاد ثالث الشروط بقوله (ولم ينتقل) الشيء المحاز عما كان عليه حين بيعه (لا إن طحنت الحنطة) فليس له أخذها هذا هو المشهور وإن كان مبديا على ضعيف وهو أن الطحن ناقل (أو خلط) الشيء المحاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تمييزه منه كقمح بشعير فإن خلط بمثله فلا يفيته (أو سمن زبده أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا مثلا لا دبه أو صبغ الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه) فلا يرجع بعين شيء من المذكورات ويحاصص الغرماء بثمانه لفوات الغرض المقصود منه وشبهه في عدم الأخذ وتعين المحاصة فقال (كأجير رعي ونحوه) كأجير علف أو حراسة بأجرة معلومة فلس مؤجره قبل دفعها له فليس له أخذ الماشية والمخروس فيها وله محاصة غرمائه بها (و) ك(ذبي حانوت) أو بيت مكترى مدة معلومة بكماء معلوم فلس مكترى به وعليه كراؤه فلا يكون مكترىه أحق من غرماء المكترى (فيما به) من أمتعته (و) ك(راد سلعة) على بائعها (بعيب) ظهر بها بعد شرائها وفلس بائعها قبل رد ثمنها لمشتريها فلا يكون أحق بها إن كان اشتراها بنقد بل (وإن) كانت (أخذت) السلعة المرودة بعيب عوضا (عن دين) كان لأخذها على دافعها (وهل القرض) أي الشيء المقرض لشخص ثم فلس قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) أي مثل الشيء المرود بعيب في أن صاحبه ليس أحق به ويحاصص الغرماء فيه إن كان قبضه المقرض بل (وإن لم يقبضه) أي القرض (مقترضه) من مقرضه للزوم عقده بمجرد القول هذا قول محمد بن المواز وشهره المازري (أو) القرض (كالبيع) أي المبيع في الفرق بين كون

التفليس أو الموت قبل قبضه فرب به أحق به فيهما أو بعده فله أخذه في الفليس لا الموت وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الجواب (خلاف) والصحيح مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه أحق في الفليس بالعرض والعين كان من بيع أو قرض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أيمارجل فليس فأدرك ماله بعينه فهو أحق به من غيره (١) لأنه صلى الله عليه وسلم عمه بقوله فأدرك ماله ولم يخص قرضا ولا بيعا ووجه ما ذهب إليه ابن المواز قول النبي صلى الله عليه وسلم أيمارجل باع متاعا ففليس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره الحديث لأنه جعل هذا الحديث مخصصا للحديث الأول ومبينه له في أن المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لأن الخاص لا يحمل على تخصيص العام إلا إذا كان معارضه (وله) أي من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشترها في دين عليه ثم فليس (فك الرهن) بدفع الدين المرهون فيه وأخذه فيسقط ثمنه عن رهنه الفليس (و) إذا فكه (خاص) غرما الرهن (بفدائه) أي المال الذي فدى الرهن به وله تركه والمخاصة بثمنه ومن باع رقيقا ولم يقبض ثمنه حتى جنى وفليس مشتره قبل إسلامه لمستحق الجناية ففداه بائعه من الجناية وأخذه فقد سقط ثمنه عن الفليس (و) لا يحاص البائع غرما الفليس (بفداء) العبد (الجاني) على نفس أو مال أو عضو عند مشتره (و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى باعها مشترها فليس فخاص بائعها بثمنها غرما ثم ردها مشترها على الفليس بعيب (نقص) بفتح فسكون أي فسخ (المخاصة) التي حصلت بينه وبين غرما الفليس (ان ردت) السلعة على الفليس (بعيب) قديم ظهر لمشترها من مشترها أو فساد البيع الثاني أو فليس المشترى الثاني واختار المشترى الأول أخذها فيأخذها البائع الأول لأنه إنما حصص بثمنها لعدم وجودها بيد المشترى الأول وإذا أخذها أخذها بجميع ثمنه ولا أرش له وله أن لا ينقص المخاصة ويستمر عليها وليس له نقضها إن ردت على الفليس هبة أو صدقة أو وصية (٩٥) أو شراء أو اقالة أو ارث (و) لمن باع سلعته ولم يقبض ثمنها حتى فليس

لم يقبض ثمنها حتى فليس مشترها ووجدتها قائمة فأخذها في ثمنها ثم ظهر له فيها عيب حدث عند المشترى (ردها والمخاصة) لغير ما به بجميع ثمنها (بعيب سماوي) أي لا دخل لأدمي

خلاف وله فك الرهن و خاص بفدائه لا يفداء الجاني ونقص المخاصة ان ردت بعيب وردها والمخاصة بعيب سماوي أو من مشتره به أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته والأفئسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه و خاص بالفات كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الوالد فلا حصه

فيه حدث فيها عند مشترها (أو) ناشئ (من) جنابة (مشرته) أي المبيع عاد لهيئته أم لا لجنابته على ملكه (أو) ناشئ من جنابة (أجنبي) أي غير المشترى (لم يأخذ) المشترى (أرشه) أي قيمة العيب من الجاني الأجنبي (أو أخذه) أي الأرش من الأجنبي (وعاد) المبيع (لهيئته) فيها الصيرورة الأرش كالغلة (والا) أي وإن لم يعد لهيئته أخذ أرشه أم لا فقوله وعاد لهيئته راجع لقوله لم يأخذ أرشه ولقوله أو أخذه (و) يأخذ البائع السلعة ويحاص (بنسبة نقصه) أي قيمة المبيع معيبا بما نشأ من جنابة الأجنبي من قيمته سليما من العيب إن شاء وإن شاء رد السلعة و خاص بجميع ثمنها (و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها وفليس مشترها قبل قبض باقيه ووجدتها باقية عنده (رد بعض ثمن قبض وأخذها) وله تركها والمخاصة بباقي ثمنها (و) لمن باع سلعا ولم يقبض ثمنها حتى فليس مشترها ووجدتها باقية عند الفليس وبعضها فات (أخذ بعضه) أي المبيع القائم عند الفليس (و خاص) غرما الفليس (ب) مقابل البعض (الفات) من المبيع من ثمنه مقوما كان أو مثليا وجه الصفقة أم لا وتعتبر القيمة يوم الأخذ وشبهه في أخذ البعض والمخاصة بالفات فقال (كبيع أم) آدمية أو غيرها وحدها بعد ان (ولدت) عند المشترى ثم باعها دون ولدها وقبل أن يدفع ثمنها للبائع الأول فليس فلربها أخذ الولد بما ينوبه من الثمن وله تركه والمخاصة بجميع الثمن فقوله ولدت أي بعد ان اشتراها الفليس وكيفية التقويم أن يقال ما قيمة الأم يوم البيع الأول فان قيل أرعون قيل وما قيمة الولد بهيئته الآن يومه أي يوم البيع الأول فاذا قيل عشرون فجمعهم وعماستون الأرعون ثلثاها والعشرون ثلثاها فاذا أخذ الولد فهو بثلث الثمن ويحاص بثلثيه (وإن) كان (مات أحدها) أي الأم أو ولدها عند المشترى (أو) كان (باع) المشترى قبل تفليس (الولد) و بقيت الأم عنده حتى فليس وقام بائعها بثمنها (فلا حصه) من الثمن للميت في الأولى ولا للولد في الثانية فيخبر بائع الأم بين أخذ الحي منهما بجميع الثمن في الأولى وبأخذ الأم به أي بالثمن في الثانية وبين ترك الحي في الأولى والأم في الثانية والمخاصة بالثمن

(١) الذي في الأحاديث الصحيحة من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان فدأ فليس فهو أحق به من غيره

(و) ان باع شجر غير مشمر أو مشمر غير مؤبّر ولم يقبض ثمنه حتى جذ المشتري الثمر وفسل (أخذ) الفليس (الثمرة) أى فاز بها مجازا إذا أخذ البائع شجره فان بقيت على الشجر الى وقت قيام بائعه بتمنه فللبائع أخذها مع الشجر على المشهور وقيل نفوت بتأبيرها (و) ان باع شيئا له غلة ولم يقبض ثمنه حتى استغله مشتريه مدة وفسل أخذ الفليس (الغلة) أى فاز بها بلا عوض لانها من الحراج والحراج تابع للزمان (الا صوفا) على غنم مبيعة (ثم) واستحق الجز يوم البيع وجزه المشتري ثم فسل قبل دفع ثمن الغنم فلا يفوز به المشتري فللبائع أخذه مع الغنم فان فات فله المحاصة بما قابله من الثمن (أو) الا (ثمرة مؤبّرة) وقت شراء الشجر فلا يفوز به المشتري فللبائع أخذها مع شجرها ان كانت قائمة على أصولها والمحاصة بمقابلها من الثمن ان جذت (و) من أكرى دابة أو أرضا ولم يقبض الكراء حتى فسل المكتري قبل استيفاء المنفعة (أخذ المكري) إن شاء (دابته وأرضه) وحينئذ فيسقط الكراء عن المكري وإن شاء تركها وخصص بالكراء ولو مؤجلا لحلوله بالفلس (و) ان اكرى أرضا للزراعة بدين واستأجر عمالا فيها بدين ورهن الزرع النبات فيها في دين ثم فسل (قدم) مكري الأرض بكرائها (في زرعها) لانه نشأ عنها (في) صورة طرو (الفلس) للمكترى قبل دفع كرائها ومعنى تقديم رب الأرض في زرعها انه يكون رهنا في الكراء فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها (ثم) بعد استيفاء المكري كراء أرضه من ثمن زرعها يليه في باقيه (ساقية) أى الزرع بأجرة معلومة فليس المراد عامل المساقاة لانه شريك في الزرع فيأخذ نصيبه منه قبل المكري في الفليس والموت (ثم) يلي الساقى (مرتهنه) أى الزرع فيقدم على باقي الغرماء في الفليس والموت (والصانع أحق) من بقية غرماء من استصنعه في فلسه بل (ولو بموت) له وصلة أحق (بما بيده) أى الصانع من مصنوعه حتى يستوفى أجرته من ثمنه لانه كالرهن فيها ولا يكون شريكا فيه سواء أضاف لصنعه شيئا أم لا بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده (والا) أى وان لم يكن مصنوعه بيده بأن سلمه له به أو لم (٩٦) يحزه أصلا كبناء (فلا) يكون أحق به ويكون أسوة الغرماء في الفليس والموت (ان لم يصف) الصانع (لصنعه شيئا) من عنده كخياط وصانع وبناء واستثنى من منطوق ان لم يصف فقال (الا النسج) فكالمزيد على الصنعة في الحكم كصباغ يصبغ من عنده ومجلد كتب يجلد

وَأَخَذَ الثَّمْرَةَ وَالغَلَّةَ الْأُصُوفًا تَمَّ أَوْ ثَمْرَةً مُؤَبَّرَةً وَأَخَذَ الْمُكْرَى دَابَّتَهُ وَأَرْضَهُ وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلْسِ تَمَّ مَرْتَهِنُهُ وَالصَّانِعُ أَحَقُّ وَلَوْ بَمَوْتِ بِمَا بِيَدِهِ وَالْأُصُوفُ فَلَا أَنْ لَمْ يُصْفَ لِصَنَعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسِجَ فَكَالزَّيْدِ يُشَارِكُ بِقِيَمَتِهِ وَالْمُكْتَرَى بِالْمَعِينَةِ وَبغيرِهَا أَنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالٌ يَقْبِضُهُ رَبُّهُ وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرَى أَحَقَّ بِالسَّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ أَوْ لَا أَوْ فِي النَّقْدِ

من عنده وبين حكم المزيد مجيبا عن سؤال تقديره وما حكم المز يد فقال (يشارك) الصانع رب الشيء المصنوع في الفليس فقط (بقيمته) أى المز يد يوم الحكم ولو نقص المصنوع فعلى المشهور لا يكون أحق الا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء (والمكترى) دابة معينة ونقد كراءها ثم فسل مكريها أو مات أحق (ب) الدابة (المعينة) قبضها أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفى منفعتها تباع للغرماء (و) المكترى دابة غير معينة ونقد كراءها ثم فسل مكريها أو مات أحق (بغيرها) أى غير المعينة (ان) كانت (قبضت) من مكريها قبل تفليسها أو موته واستمرت بيد مكترى بها حتى حصل أحدها ان لم يدر المكري الدواب تحت المكترى بل (ولو أدبرت) أى كان المكري يبدل الدواب تحت المكترى بأن يركبه يوم ما على دابته والذي يليه على غيرها وهكذا هذا هو المشهور وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وأشار بلو لقول أصبغ لا يكون أحق بها ان أدبرت (و) من اكرى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها (فربها) أى الدابة أحق (بالمحمول) عليها اذا كان ربها معها سواء كان المكترى معها أم لا بل (وان لم يكن) ربها (معها) بأن سلمها لمكترىها (ما) دام المحمول عليها (لم يقبضه) أى المحمول (رب) قبض تسليم تمام المسافة فان قبضه به كذلك فربها أسوة الغرماء مالم يرقم بالقرب فان قام بالقرب فهو أحق بالمحمول قال ابن القاسم والسفينة كالداية يجامع الحمل (و) من اشترى سلعة فباعتها فسد ثمنها لبائعها ثم فسل (ففسخ) أى يستحق الفسخ (فساد البيع) الواقع عليها به قال سحنون (أولا) يكون أحق بها لانه دفعه لبائعها حيث (يفسخ) بيعها أى يستحق الفسخ (فساد البيع) الواقع عليها به قال سحنون (أولا) يكون أحق بها لانه أخذها عن شيء لم يتمم به قال ابن المواز (أو) يكون أحق بها (في) شرائها (ب) النقْد) لا بالدين الذى في ذمة بائعها وهذا قول ابن

أقوال

من عنده وبين حكم المزيد مجيبا عن سؤال تقديره وما حكم المز يد فقال (يشارك)

الصانع رب الشيء المصنوع في الفليس فقط (بقيمته) أى المز يد يوم الحكم ولو نقص المصنوع فعلى المشهور لا يكون أحق الا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء (والمكترى) دابة معينة ونقد كراءها ثم فسل مكريها أو مات أحق (ب) الدابة (المعينة) قبضها أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفى منفعتها تباع للغرماء (و) المكترى دابة غير معينة ونقد كراءها ثم فسل مكريها أو مات أحق (بغيرها) أى غير المعينة (ان) كانت (قبضت) من مكريها قبل تفليسها أو موته واستمرت بيد مكترى بها حتى حصل أحدها ان لم يدر المكري الدواب تحت المكترى بل (ولو أدبرت) أى كان المكري يبدل الدواب تحت المكترى بأن يركبه يوم ما على دابته والذي يليه على غيرها وهكذا هذا هو المشهور وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وأشار بلو لقول أصبغ لا يكون أحق بها ان أدبرت (و) من اكرى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها (فربها) أى الدابة أحق (بالمحمول) عليها اذا كان ربها معها سواء كان المكترى معها أم لا بل (وان لم يكن) ربها (معها) بأن سلمها لمكترىها (ما) دام المحمول عليها (لم يقبضه) أى المحمول (رب) قبض تسليم تمام المسافة فان قبضه به كذلك فربها أسوة الغرماء مالم يرقم بالقرب فان قام بالقرب فهو أحق بالمحمول قال ابن القاسم والسفينة كالداية يجامع الحمل (و) من اشترى سلعة فباعتها فسد ثمنها لبائعها ثم فسل (ففسخ) أى يستحق الفسخ (فساد البيع) الواقع عليها به قال سحنون (أولا) يكون أحق بها لانه دفعه لبائعها حيث (يفسخ) بيعها أى يستحق الفسخ (فساد البيع) الواقع عليها به قال سحنون (أولا) يكون أحق بها لانه أخذها عن شيء لم يتمم به قال ابن المواز (أو) يكون أحق بها (في) شرائها (ب) النقْد) لا بالدين الذى في ذمة بائعها وهذا قول ابن

الماجشون (أقوال) اقتصر ابن رشد والمازري على الأولين منها (و) ان اشترى شخص سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها فلما ان أراد أن يردّها لفساد بيعها وجد بائعها مفلسا ومات (هو أحق بشمنه) الذي نقده فيها بعينه في الموت والفلس حيث لم يفت (و) من باع سلعة بسلعة ثم فلس المشتري واستحققت السلعة التي أخذها منه البائع فهو أحق (بالسلعة) التي دفعها للمشتري الذي فلس ان وجدها بعينها (ان بيعت) السلعة (بسلعة واستحققت) السلعة التي أخذت من المشتري الذي فلس لوقوع البيع بشئ معين وتعذر أخذه وما كان كذلك يفسخ فيه البيع باستحقاقه فقد انتقض البيع الذي أوجب خروج سلعته عن ملكه (وقضى) أي حكم على رب الدين اذا استوفاه ومعه وثيقة به (بأخذ المدين الوثيقة) المكتوبة عليه بالدين اذا قضاه وامتنع رب الدين من دفعها له وانما حكم بأخذها من رب الدين بعد أن قضاه المدين حقه لثلاثا يقوم بها عليه مرة أخرى واذا أخذها المدين فيكتب عليها بخط رب الدين ان ما فيها قد قضى لثلا يدعى ربا سقطها منه ويخرج صورتها من سجل القاضي ان كانت مسجلة ويُدعى بما أخرجها (أو تقطيعها) ان لم تسجل (لا) يقضى على الزوجة بدفع وثيقة (صداق قضى) بل تبقى مخصوما عليها لا تنفك الزوجة ووليها بها من حيث لحق النسب ان اختلف فيه (و) ان وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير محصوم عليها وادعى دفع ما فيها وأنكر ربا القبط وادعى انها سقطت منه ولا بينة للمدين (فلا ربا) أي الوثيقة (ردّها) من المدين (ان ادعى) ربا (سقوطها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها واستلامها من ربا وعليه دفع ما فيها ان حلف ربه على بقاءه اذ الاصل في كل ما كان باشهاد أن لا يبرأ منه الا بشهاد بالبراءة منه بدفعه أو هبته أو نحوها (و) قضى (لراهن) وجد (بيده رهنة) وادعى انه دفع الدين المرهون فيه (٩٧) واستلمه من مرتنه وأنكر ذلك

المرتهن وادعى سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (بدفع الدين) المرهون فيه أي بأنه دفعه للمرتهن ان طال الزمان كعشرة أيام والافالقول للمرتهن بلا خلاف (كوثيقة) فقدت فلم توجد بيد رب الدين

أَقْوَالٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِمَنْعِهِ بِالسَّلْعَةِ إِنْ بِيَعْتَ بِسِلْعَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ
الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعَهَا لِأَنَّ صَدَاقَ قُضِيَ وَلِإِذَا رَدَّهَا أَنْ أَدْعَى سَقُوطَهَا وَلِإِذَا رَأَى
بِيَدِهِ رَهْنَهُ يَدْفَعُ الدَّيْنَ كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رِبَا سَقُوطَهَا وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدًا الْأَبْيَاحَ

﴿ بَابٌ ﴾

الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلْإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ الْحَلْمُ أَوْ الْحَيْضُ
أَوْ الْحَمْلُ أَوْ الْإِنْبَاتُ وَهَلْ الْأَفِي فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَرَدُّدٌ وَصَدَقَ

(١٣ - جواهر الاكليل - ثانی) ولا المدين و (زعم ربا سقوطها) وأن دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلا شيء لربها على المدعى عليه بعد حلفه (ولم يشهد) أي لا يجوز أن يشهد (شاهدتها) أي الشاهد الذي كتب شهادته بخطه في الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فأكثر باضافته للضمير ومتعلق الشاهد بما فيها من الدين (الاب) رؤيتها أي لاحتمال قضاء ما فيها كله أو بعضه وكتب ذلك عليها بخط رب الدين أو عدلين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة المنع وشرعا صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعها بماله وبالمنع من تبرعها بماله يدخل حجر الزوجة والريضة اه الشخص (المجنون) بغلبة السوداء أو الوسواس (محجور) لأبيه ان كان وحن قبل بلوغه والا فللحاكم ان كان والافلجماعة المسلمين وغاية حجره (للافاقة) من جنونه فيزول حجر المجنون من غير احتياج الى فك وأما المقمى عليه فقال القرطبي استحسّن مالك رضي الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به (والصبي) الذي ذكر يحجر عليه بالنسبة لنفسه وينتهي الحجر عليه (لبلوغه) المازري البلوغ قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية وذكر المصنف خمسا من علامات البلوغ منها مشترك بين الذكر والأنثى ومنها مختص بالأنثى عاطفا لها بأول ثلاثا يتوهم ان العلامة مجموعها فقال (بثمان عشرة سنة) أي بتامها وللخمي بالدخول في الثامنة عشرة (أو الحلم) بضم الحاء واللام أي الانزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة (أو الحيض أو الحمل) ولا يعتبر كبر النهد أي الثدي (أو الانبات) على فرج الأنثى وعلى أعلى الذكر (وهل) هو علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق آدمي أو هو علامة (الا في حق الله تعالى) وهو ما ينظر فيه الحكم من صلاة وصوم ونحوها وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه فلا يأنم بفعل مانه عنه ولا بترك ماوجب في الجواب (تردد) قال الخطاب صرح في التوضيح بأن المشهور أنه علامة مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديده به وهو ظاهر الاحاديث (وصدق) الصبي

في اخباره بأنه بلغ أول مبلغ (ان لم يرب) أي يشك في صدقه فان ارتب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالبا كدعيه ليقسم له في الغنيمة أو مطلوبا كجان ادعى عليه بلوغه ليحدد والمعتمد تصديقه اذا كان مطلوبا لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات (و) ان تصرف صبي مميز أو سفیه في المال بغير اذن وليه (للولي) عليه (رد تصرف مميز) بمعاوضة كبيع واجارة وله امضاؤه الخطاب أراد المصنف بالمميز المحجور صغيرا كان أو بالغاسفيا ولو صرح بهذا فقال رد تصرف مميز محجور لكان أبين (و) ان تصرف المميز في ماله بمعاوضة ولاولى له أوله ولي ولم يعلم تصرفه قبل رشده (فله) أي المميز رد تصرف نفسه (ان رشد) أي صار رشيدا مالكا أمر نفسه (ولو) تصرف قبل بلوغه بيمين (حنث) فيها (بعد بلوغه) ورشده على المشهور سواء لم يقع تصرفه الموقوع (أو وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقوع) أي وافق الصواب والسادد فله رده بعد رشده على المشهور (وضمن) المميز (مأفسد) من مال غيره (ان لم يؤمن) أي لم يجعل المميز أمينا (عليه) أي المال المفسد من مال كهرشيد ومفهوم الشرط انه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك على المشهور (وصحت وصيته) أي الصغير المميز (ك) وصية (السفيه) أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال لان الحجر عليهما لاجلهما ولو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر عليهما لغيرهما لانها لا تنفذ الا بعد موتهما وانتقال المال لورثتهما واللازم باطل فكذا منزومه (ان لم يخلط) يحتمل انه ضمير السفيه وقيد اللخمي به ويحتمل انه ضمير الاحد والمذكور الصادق بكل منهما وفسر اللخمي عدم التخليط بايصائه بقرة لله تعالى أو صلته رحم ومفهوم الشرط انه لو خلط لم تصح وصيته وعليه غير واحد ويستمر الحجر على الصبي بالنسبة لماله (الى حفظ مال ذى الأب بعده) أي البلوغ وظاهره انكالك الحجر عنه بمجرد البلوغ وحفظ المال وقيل يشترط زيادة حسن التنمية اذ لو لم يحسنها ألانف ماله ومعنى قوله (٩٨) الى حفظ مال ذى الأب بعده ان الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه بل هو محجور عليه الى

ظهور رشده قال في التوضيح

ولا خلاف انه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وان ظهر رشده (و) المحجور لوصى أو مقدم يستمر حجره الى (فك وصى) من أب أو وصى (أو مقدم) على يتيم من قاض لينظر له بالمصلحة ويتصرف

ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حث بعد بلوغه أو وقع الموقوع وضمن مأفسد ان لم يؤمن عليه وصحته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذى الأب بعده وفك وصى ومقدم الا كدرهم امثله لا طلاقه واستحقاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الأثني دخول زوج

له في ماله بها بعد بلوغه وظهور رشده ولا يحتاج المقدم في اذن القاضى في فك حجره وهو المشهور واستثنى من قوله للولي رد تصرف بها مميز فقال (الا) تصرفه (كدرهم) شرعى (لعيشه) أي قوت المميز في خبز ولحم وماء وحطب ونحوها فلا يحجر عليه ولا يرد تصرفه فيه اذا أحسنه وأخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفيه فقال (لا) أي ليس لولى السفيه رد (طلاقه) لانه لازم له على المذهب خلعا كان أو غيره (و) ليس له رد (استحقاق نسب) من السفيه لمجهول نسبه لانه لازم له أيضا (و) ليس له رد (نفيه) أي النسب من السفيه لمحل أو ولد عن نفسه (و) ليس له رد تنجيز (عتق مستولدته) أي السفيه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع وسير الخدمة ونفقتها أكثر منها ويتبعها ما لها ولو أكثر على الراجح ومفهوم مستولدته ان عتق غيرها لوليه رده وهو كذلك كافي المقدمات (و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من جان عليه (و) ليس له رد (نفيه) أي القصاص بعفو السفيه عن جان عليه (و) ليس له رد (اقرار) من السفيه (ب) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقه وشرب مسكر وقذف وقتل وزنا (وتصرفه) أي السفيه المهمل (قبل الحجر) عليه من القاضى محمول (على الاجازة) أي المضى والازوم (عند) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه وكبراء أصحابه وشهره في المقدمات لأن المانع من نفوذ التصرف الحجر ولم يوجد (لا) عند الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) فمحمول على الرد عنده في المشهور عنه وصححه ابن الحاجب وغيره المازرى واختاره محققو أشياخه لان المانع عنده السفه وهو موجود (وعليهما) أي قولى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (العكس) في تصرفه أي السفيه (اذا رشد) وتصرف (بعده) أي الحجر وقبل فكفه فهو مردود على قول مالك رضى الله تعالى عنه لانه محجور عليه وماض على قول ابن القاسم لرشده وزوال سفهه قال صاحب التكملة وهما منصوبان لا يخرجان كما هو ظاهر الخطاب (وزيد) على ما يفك الحجر به عن الذكر من البلوغ وظهور الرشده (في) فك حجر (الأثني) شرطان أحدهما (دخول زوج)

بها فان لم يدخل (بها) على الحجر ولو علم رشدها (و) الثاني (شهادة العدول) أو بعبارة أكثر ولا يجزى في ذلك عدلان كما يجزى في الحقوق (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها في المال وسداده فينفك حجرها ان لم يجد الأب حجرها بل (ولو وجد أبوها حجرا) عليها (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف قال ابن غازي لم أف على هذا الترجيح لابن يونس وذكر ابن رشد في المقدمات ان القياس انه ليس للأب تجديد حجرها على قول من حد لجواز أفعالها حد من السنين مع ان المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذ كر شيئا لابن يونس في هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبه لابن يونس والثاني تفريره على غير القول بالتحديد اه فحق المصنف أن يقول على الاظهر لان المرجح هنا انها وصى له (وللأب ترشيدها) أي بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزوجها وأولى بعده (ك) ترشيد (الوصى) من أب أو وصى لهجورته قبل دخولها وأولى بعده هذا ظاهر المصنف وبه قرر التثاني ان عرف رشدها بل (ولو لم يعرف رشدها) في المسألتين ولكن الصواب انه خاص بالثانية اذ فيها الخلاف المشار اليه بلو في سماع أصبغ ليس للوصى ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها و بعد أمر القاضي به فكما أدخلها في الولاية قاض كترشيد الأب والوصى لان له ولاية وقيل ليس له ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها و بعد أمر القاضي به فكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها الا قاض (والوصى) على المحجور محنونا كان أو صبيا أو سفيا (الأب) الرشيد (وله) أي الأب الولى على ولده الصغير أو السفية أو المجنون (البيع) لشيء من مال ولده المحجور لينفق ثمنه على ولده أو يقضى دينه (مطلقا) عن تقييده بغير العقاران بين الأب سبب بيعه بل (وان لم يذ كر سببه) أي البيع (٩٩) على والده وحيث كان الأب محمولا في بيعه على السداد فلا اعتراض

لولده بعد رشده فيما باعه عليه (ثم) يلى الأب في الولاية على الصبي والسفية (وصيه) أي الأب لنسبته عنه ثم وصى وصيه ان قرب بل وان بعد وصى الوصى (وهل) الوصى (كالأب) في حمل تصرفه عند جهل حاله على السداد

بِهَا وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَلِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا وَفِي مُقَدِّمِ الْقَاضِي خِلَافٌ وَالْوَلِيُّ الْأَبُ وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبُهُ ثُمَّ وَصِيَّهُ وَإِنْ بَعْدَ هَلٍّ كَالأَبِ أَوْ الرَّبْعِ فَبَيَانِ السَّبَبِ خِلَافٌ وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ثُمَّ حَاكِمٌ وَبَاعَ بِنُبُوتِ يَتِيمِهِ وَإِهْمَالِهِ وَمَلِكِهِ لِمَا بَيْعَ وَأَنَّهُ الْأَوْلَى وَحِيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ وَالتَّسْوِيقِ وَعَدَمِ الْفَاءِ زَائِدَةٍ وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ قَوْلَانِ لَا حَاضِنَ كَجَدِّهِ وَعَمِلَ بِامْتِزَاعِ الْبَيْعِ وَفِي حُدُودِهِ تَرَدُّدٌ

فلا يشترط فيه ذكر سبب تصرفه الا ان يثبت خلافه (أو) هو مثله في تصرفه في كل شيء (الا ربع) بفتح الراء وسكون الواو المتحدة أي العقار من الارض وما اتصل به من بناء وشجر (ف) يتصرف فيه (ب) شرط (بيان السبب) لبيعه في الجواب (خلاف) أي قولان مشهران (وليس له) أي الوصى (هبة) لشيء من مال محجوره (لثواب) أي العوض المالى من اللوهوب له لانها اذا فاتت بيده فانما يلزمه قيمتها والوصى لا يبيع بها كالحاكم بخلاف الأب (ثم) يلى الوصى في الولاية (حاكم) أو مقامه (وباع) الحاكم من عقار اليتيم مادعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (بنبوت يتيمه) أي كون الصبي يتيما لاحتمال حياة أبيه (واهماله) أي كون اليتيم لا وصى ولا مقدم له لاحتمال وجود أحدهما (وملكه لما بيع) أي أريد بيعه لاحتمال كونه ملك غيره (وانه الأولى) أي الاحق بالبيع من غيره ان كان له غيره (و) نبوت (حيازة الشهود) أي ما شهدوا عند الحاكم بأنه ملك اليتيم بأن يطوفوا به ويشاهدوا حدوده من جميع جهاته ويقولوا للحاكم أولن وجهه الحاكم معهم هذا الذي حزنه هو الذي شهدنا أو شهد غيرنا بملك اليتيم (و) نبوت (التسويق) بما يباع أي اشهاره للبيع والنداء عليه مرارا (وعدم) نبوت (إلغاء) بقاء أي وجود ثمن (زائد) على ما أريد بيعه به (و) نبوت (السداد) أي عدم النقص (في الثمن) الذي قصد بيعه به وكونه عينا لا عرضا حالامؤجلا خوفا من رخص العرض وعدم الدين (وفي) وجوب (تصريحه) أي القاضي في تسجيله البيع على اليتيم (بأسماء الشهود) الذين شهدوا عنده باليتيم والاهمال والمالك بأن يكتب في سجله شهد عندى فلان وفلان بكذا وفلان وفلان بكذا الخ لئلا يتيسر لليتيم بعد رشده القدح فيمن رأى فيه قادحا في شهادته وعدم وجوبه (قولان) البناني صوابه تردد (لاحاضن) أي كافل ومرب ليتيم مهممل (كجد) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونه (وعميل بامضاء) بيع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن (وفي حده) أي قدر اليسير الذي يمضى بيعه من الحاضن (تردد) فبعضهم حده بعشرة دنانير وبعضهم

بعشرين دينارا وبعضهم بثلاثين دينارا (ولولى) الأب أو غيره (ترك التشفع) أى الأخذ بالشفعة الثابت لمجوره في الشقص الذى باعه شريكه من عقار قابل القسمة ان كان الترك نظرا ويسقط به حق اليتيم فلا يقوم به اذارشد فان كان الأخذ نظر افليس للولى تركه وان تركه فله اذارشد القيام به كاسمى فى قوله أو أسقط أب أو وصى بلانظر (و) له ترك (القصاص) الثابت للصغير من جان عليه وأخذ الدية كان محتاجا لها والقصاص ان كان غنيا وان تركه الولى فلمحجور بعد رشده القيام به وان ترك الولى التشفع والقصاص على وجه النظر (فيسقطان) فليس للمحجور قيامهما بعد رشده (ولا يعفو) الولى مجانا عن جان على محجوره عمدا أو خطأ الا ان يعرض الولى محجوره من ماله نظير ما فوته بعفوه (و) ان أعتق الولى رقيق محجوره (مضى عتقه) ان كان (بعوض) من مال الولى أو غيره لامن مال الرقيق فان أعتقه بلا عوض رد لانه اتلاف لمال المحجور وشبهه فى المضى فقال (ك) متق (أبيه) أى المحجور فيحضى (ان أيسر) الأب ويفرم قيمة الذى أعتقه من ماله لولده فان كان معسرا رده عتقه (وانما يحكم) أى يجوز حكمه ابتداء (فى الرشد) اذا تنوزع فيه (وضده) وضد الرشد وهو السفه (و) شأن (الوصية) من تقديم وصى ومن الوصى اذا تعدد هل يحصل الاشتراك فى التصرف أو يستقل به كل منهما أو منهم (والحبس) أى الوقف (العقب) بضم الميم وفتح العين والقاف أى المدخل فى مستحقه العقب أى الذرية التى تحدث فى المستقبل كحبس على فلان ونسله وعقبه ومفهوم العقب ان غيره كحبس على فلان وفلان لا يختص الحكم فيه بالقضاة وهو كذلك ومثل المعقب الحبس على من لا يحصر كالفقراء (وأمر) أى شأن (الغائب) الذى علم موضعه (و) شأن (النسب) أى الانتساب لأب معين (والولاء) المرتب (١٠٠) على الاعناق الذى هو لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب (وحد) أى

أى عقوبة لمصيبة كبيرة كفر أو سكر أو قذف أو زنا أو سرقه أو حراة أو نحوها (وقصاص) فى نفس أو عضو (ومال يتيم) وفاعل يحكم (القضاة) جمع قاض وانما اختص الحكم بهم لخطر هذه الأشياء (وانما يباع عقاره) أى اليتيم ذى الوصى

وللولى ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كآبيه ان أيسر وانما يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره للحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل بخلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادته شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أو لى وحجر على الرقيق الآبذن ولو فى نوع فكوكيل مفوض وله أن يصع ويؤخر ويضيف ان استألف

(الحاجة) تعلق باليتيم من نفقة أو وفاء دين لا وفاء له من ثمنه (أو غبطة) أى رغبة فى ثمنه بزادته على الثمن المعتاد قدر ثلثه ويأخذ مع كونه حلالا (أو لكونه) أى عقار اليتيم (موظفا) أى عليه مال يدفع كل شهر أو كل عام فيباع ويشترى بثمنه عقار غير موظف (أو) لكونه (حصة) أى جزء من عقار فتباع ويشترى له بثمنها عقار كامل لاشركة فيه (أو) لكونه (قلت غلته فيستبدل بخلافه) فيباع ويشترى بثمنه ما كثر غلته (أو) لكونه (بين) رابع (ذميين) فيباع ويشترى به ربع بين رابع مسلمين ان كان لسكناء فان كان للسكراء فلا يباع لغاؤه غالبا (أو) لكونه بين (جيران سوء) أى شر وفسق كزناة وشربة خمر فيباع ويشترى له ربع بين جيران عدول (أو لإرادته شريكه بيعا) لنصيبه وهو لا ينقسم (و) الحال (لامال له) أى اليتيم يشتري له به نصيب شريكه فيباع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه (أو لخشية انتقال العمارة) بكسر العين أى سكنى الناس عن العقارات المجاورة له فيصير منفردا لا ينتفع به (أو) خشية (الخراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لامال له) يعمره به (أوله) مال يعمر به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (أولى) أى أصلح من التعمير لكثرة كلفته (وحجر على الرقيق) فى ماله قليلا كان أو كثيرا لسيده لان له انزاعه منه وسواء كان قنأ أو ذات شائبة حرية (الا) ما ارتفع حجره عنه (بأذن) من سيده له فى التجارة نصا أو لزوما ككتابت ان كان الاذن فى كل الأنواع بل (ولو) كان (فى نوع) مخصوص كالبر (فهو) كوكيل مفوض (فى مضى تصرفه فى جميع الأنواع على المشهور لأنه أفعده للتجارة مع الناس ولم يعلموا تخصيصها بنوع (وله) أى الرقيق المأذون له فى التجارة (أن يضع) بعض دين له (و) له أن (يؤخر) دينه الحال الى أجل قريب ان لم تكن الوضعية ويبعد التأخير ويرجع للعرف فى حد الكثرة والبعد (و) له أن (يضيف) الناس بطعام يدعوهم اليه (ان استألف) للمأذون له فى التجارة بها أى الوضع والتأخير والتضيف ومفهوم الشرط المنع منها ان لم يستألف بها لأجل

التجارة (و) له أن (ياخذ) الرقيق المأذون له في التجارة (قراضا) أي لا يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه وجزؤه كخراجه لسيدته فلا يقضى به دينه ولا يتبعه ان عتق (و) له أن (يدفعه) أي القراض لأن أخذه ودفعه من التجارة المأذون له فيها (و) له أن (يتصرف في كهبة) وصدقة ووصية (وأقيم) أي فهم (منها) أي المدونة (عدم منعه) أي الرقيق المأذون له في التجارة (من) قبول (بها) أي الهبة (ولغير من) أي رقيق (اذن له) في التجرة (القبول) للهبة والصدقة والوصية (بلا إذن) من سيده فيه وليس لغير المأذون له التصرف في كهبة إلا باذن سيده إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسفيه والصغير قال ذلك ابن عبد السلام (والحجر عليه) أي الرقيق المأذون له في التجارة إذا قام غرماؤه عليه وطلبوا تفليسه (ك) الحجر على المدين (الحر) في كون الذي يتولاه القاضي لا الغرماء ولا السيد وقبول اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ومنعه من التصرف المالي الى غير هذا مما مر (وأخذ) الدين الثابت على المأذون له في التجرة (بما) أي المال الذي (بيده) فإن بقي شيء فهو لسيدته إن شاء أخذه وان شاء أبقاه بيده (وان) كان ما بيده (مستولدا) أي أم ولد سواء أولدها قبل الاذن أو بعده ان اشتراها من مال التجارة أو ربحه لانهما من ماله ولا شائبة حرة فيها والالكات أشرف من سيدها وشبهه في الأخذ في الدين فقال (كعطيته) أي الرقيق المأذون له في التجرة من هبة له أو صدقة عليه أو وصية له فتؤخذ في دينه (وهل) أخذها في الدين (ان) كان (منح) أي أعطى الهبة أو الصدقة أو الوصية (ل) قضاء (الدين) بها فان لم يمنح له فهمي لسيدته كخراجه (أو) يقضى دينه بها (مطلقا) عن التقييد بمنحه للدين في الجواب (تأويلان) فيما وهب له بعد قيام الغرماء (لا) يؤخذ دين المأذون من (غلته) الحاصلة بعد الاذن (و) لا يؤخذ دينه من (رقبته) (١٠١) لأن ديون الغرماء انما تعلقت بذمته لا برقبته التي هي ملك سيده ومثل رقبته

أرش حناية عليه (وان لم يكن غريم) أي ذو دين على المأذون له في التجرة (ف) هو (كغيره) ممن لم يؤذن له في التجرة في أن لسيدته انتزاع ماله وعدم قبول اقراره ولولم لا يتهم عليه (ولا يمكن) رقيق (ذمي) غير مأذون

وَأَخَذَ قَرَضًا وَيَدْفَعُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِي كَهْبَةٍ وَأَقِيمَ مِنْهَا عَدَمُ مَنَعِهِ مِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِإِذْنِ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ وَأَخَذَ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلِدًا كَعَطِيَّتِهِ وَهَلْ أَنْ مُنِحَ لِلدَّيْنِ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ لَا غَلَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمًا فَكَغَيْرِهِ وَلَا يُمَكِّنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجَرٍّ فِي كَخْمَرٍ إِنْ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ وَالْأَقْوَلَانِ وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسَلٍ وَقَوْلُنَجِّ وَحُمَى قَوِيَّةً وَحَامِلِ سِتَّةٍ وَمَجْبُوسٍ لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعِ أَنْ خِيفَ الْمَوْتُ وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ لَا كَجَرْبٍ وَمُلَجِّجٍ بِبَحْرِ وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ فِي غَيْرِ مَوْتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ

له في التجرة أي يحرم على السيد ان يمكن عبده الذمي غير المأذون (من تجر في كخمر) وخزير ونحوها مما لا يحل تملكه (ان تجر) الذمي (لسيده) لانها كتجارة السيد لانه وكيله (والا) أي وان لم يتجر لسيدته بأن تجر لنفسه (فقولان) في جواز تملكه بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة وعليه فيحل لسيدته تناول ما أتى به ان انتزعه منه وعدمه بناء على خطابهم بها وانما حمل على غير المأذون لقوله ان تجر لسيدته لان معناه ان تجر بمال سيده على ان الرج لسيدته وهو حينئذ ليس بمأذون بل وكيل له (و) حجر (على) شخص (مريض حكم الطب) أي فنه أو أهله (بكثرة الموت به) ابن الحاجب والخوف ما يحكم الطب ان الموت به كثير ومثل للرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين المهملة وشد اللام مرض ينحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية (وقولنج) مرض معوي يعسر معه خروج النفل والريح ومعوي بكسر الميم والواو نسبة للمعا لخلوله فيها وفي نزهة داود القولنج ريح غليظ يحتبس في المعاء (وحمي قوية) أي مجاوزة العادة في الحرارة وازعاج البدن مع المداومة (و) امرأة (حامل) جنين بنام (ستة) من الأشهر ودخلت في السابع ولو بيوم (و) يحجر على (محبوس لقتل) ثبت عليه موجهه باقراره أو بينة عادلة ولا يحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق أمره (أو) محبوس (لقطع) من خلاف لثبوت حرابته فيحجر عليه (ان خيف) عليه (الموت) بسبب القلع (و) يحجر على شخص (حاضر صف القتال) وان لم يصبه جرح قال الباجي لم أر في صف الرد نساواري أن لا يثبت له هذا الحكم الا بكونه في صف المقاتلة (لا) يحجر بخفيف مرض (كجرب) ورمد وحمي يوم بعد يوم (و) لا يحجر على (ملجج) أي صائر في اللجة أي الماء الغزير (ببحر ولو حصل الهول) في سفينة أو عائما يحسن العوفان لم يحسنه فكمر يض بخوف والحجر على المريض (في غير مؤنته) غير (تداويه) فلا يحجر عليه فيما اذا بهما قوام بدنه (و) في غير (معاوضة مالية) فلا يحجر عليه في المعاوضة

المالية كبيع وشراء وقراض ومساقاة واجارة وكراء ومن غير المالية النكاح والخلع وصلاح القصاص (و) ان تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه ولو بعثق (وقف تبرعه) ولو بثلته في كل حال (الا) أن يكون تبرعه (لمال) أي من ماله (مأمون) أي من التبرع (وهو العقار) أي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف وينفذ الآن حيث حملة الثلث فيأخذ المتبرع له ولا ينظر به موت المتبرع (فان مات) من وقف تبرعه من مال غير مأمون (في) يخرج تبرعه (من الثلث) معتبرا يوم التشفيد ان وسعه أو ما يسعه الثلث منه لانه معروف صنعه حال مرضه (والا) أي وان لم يمت بأن صح من مرضه صحة يئنة (مضى) تبرعه كله ولو زاد على الثلث وليس له رجوع فيه (و) يحجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة (لزوجها) البالغ الرشيد لحقه في التحمل بما لها والتمتع بشورتها ان كان زوجها حرا بل (ولو) كان (عبدا) على ظاهر المذهب لحقه في مالها كالحر (في) تبرع زاد على ثلث (مالها) يوم التنفيذ (وان بكفالة) فلا يحجر لزوجها عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر زوجها (و) في حجر الزوج على زوجته (في اقرارها) أي تسليف الزوجة مالا زائدا على ثلثها لمن ينتفع به ويرد عليها عوضه وعدم الحجر عليها في اقرارها لأخذها عوضه (قولان) وأما اقرارها أي دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه فلا يحجر عليها فيه اتفاقا لانه من التجارة (وهو) أي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها (جائز) أي ماض وان لم يحز القدم عليه (حتى) يرد) الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقال مطرف مردود حتى يميزه الزوج حكاه ابن رشد ومن عمرة الخلاف ما فرعه بقوله (فمضى) أي يمضي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق (ان لم يعلم) الزوج تبرعها (حتى) تأيتمت) أي خلت الزوجة من زوجيته بطلاقه وأولى ان علم وسكت (١٠٢) حتى تأيتمت (أو) حتى (مات أحدهما) أي الزوجين عند ان القاسم وقال

ابن حبيب ان لم يعلم حتى ماتت فله رده لان له ارثه وليس لها رده ان طلقت أو ماتت زوجها وشبه في المضي بعد زوال الحجر ان لم يعلم من له الحجر الا بعده فقال (كعتق العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى أعتقه ولم يستثن ماله فقد مضى عتقه

وَوُقِفَ تَبْرَعُهُ الْإِمْلَالُ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلَاثِ وَالْأَمْرُ عَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبْرَعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا وَإِنْ بِكِفَالَةٍ وَفِي إِقْرَارِهَا قَوْلَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَعْتَقِ الْعَبْدِ وَوَفَاءِ الدِّينِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبْرَعَتْ بِزَائِدٍ وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ تَبْرَعٌ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ

﴿ بَابٌ ﴾

الصلح على غير المدعى ببيع

وأولى ان علم به وسكت حتى أعتقه ففي كتاب كفالة المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر أو ولأم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز أي لا يمضي ان رده السيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يردوه حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم اه (و) كتبرع من أحاط الدين بماله قبل (وفاء الدين) الذي أحاط بماله بغير اذنه أي رب المحيط بمال المتبرع (وله) أي الزوج (رد الجميع) أي جميع ما تبرعت به زوجته وامضاؤه (ان تبرعت بزائد) عن ثلثها ورد الرائد فقط وامضاء الثلث الا اذا كان تبرعها بعثق رقبة واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الرائد فقط لما يلزم عليه من عتق بعضها بل انكميل (وليس لها) أي الزوجة (بعد) تبرعها (الثلث) من مالها (تبرع) من الثلثين الباقيين بشيء (الا ان يبعد) التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بعام أو بستة أشهر على الخلاف في ذلك حتى يصير الباقي كأنه مال مستقل لم تبرع منه بشيء والله أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها وهو لغة قطع المنازعة وأصله الكمال يقال صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كل وشرعاقال ابن عرفة انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه اه وقد تضمن هذا معنى ما روى ان كعب ابن مالك تقاضى من ابن أبي حدر رضى الله تعالى عنهما ديناله عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سحف حجرته فنادى كعبا فقال يا كعب فقال لبنيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب فدفعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فافضه (الصلح على) أخذ شيء (غير المدعى) أي به (بيع) لذات المدعى به بالمأخوذ ان كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو حيوان أو طعام أو عقار فيقر به المدعى عليه ثم يصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما نقدا أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه فقد باع المدعى المدعى به بنقدا أو عرض مخالف له فجاز

لوجود شروطه وانتفاء موانعه (أو اجارة) للماخوذ صلحا ان كان منافع فان كان المدعى به معيناً جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسوخ دين في دين وغايته اجارة المنفعة بمعين فصوره الاجارة الجائزة أن يدعى عليه بمعين كشوب معين أو حيوان معين أو طعام كذلك فيقر به ثم يصلحه بمنفعة شيء معين أو مضمون من عقار أو حيوان أو عرض (و) الصلح (على بعضه) أي المدعى به وترك باقيه (هبة) لبعض المتروك فيشترط قبوله قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه (وجاز) الصلح (عن دين بما) أي شيء (بيع) الدين (به) كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعام في الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدنانير أو دراهم أو مهما أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه (و) جاز الصلح (عن ذهب) في الذمة حال (بورق) بكسر الراء أي فضة حالة معجلة (وعكسه) أي الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال معجل (ان حلا) أي المصالح عنه والمصالح به وهو صرف مافي الذمة وشروطه الحلول (وعجل) المصالح به بالفعل اذ لو أخر لكان صرفاً مؤخراً وهو ممنوع ومثل للصلح الجائر فقال (ك) صلح بـ (مائة دينار ودرهم) واحد حالة معجلة بالفعل (عن مائتيهما) أي الدنانير والدرهم والمائتان حالتان قال في المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لأنك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها بخلاف التبادل بها نقداً (و) جاز الصلح (على الافتداء) بمال (من) حلف (بميين) طلبت منه لرد دعوى مجردة أو مع شاهد نحوه قول أيمان المدونة وندورها ومن لزمته يمين منها بالمال جاز واقتدى (أو) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن اجابة دعوى المدعى مثل أن يدعى على شخص بشيء فيسكت فيصلحه على شيء لان حكم السكوت حكم الاقرار (أو) الصلح على (الانكار) من المدعى عليه فيجوز في الظاهر وأما في الباطن فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والافحلال (١٠٣) ويجب عليه أن يدفع باقي ما عليه ان لم

يساعه المدعى (ان جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه واطلاق الدعوى على الانكار أو السكوت مجازاذا معناه ليس عندي ما ادعى به على (و) الشرط جوازه (على

أَوْ إِجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ وَجَازَ عَنِ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ وَعَنْ ذَهَبٍ يَوْرَقٍ وَعَكْسِهِ
 أَنْ حَلًّا وَعُجْلًا كَمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مَائَتَيْهِمَا وَعَلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوْ
 السُّكُوتِ أَوْ الْإِنْكَارِ أَنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ
 فَلَوْ أَقْرَبَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمَهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أَوْ وَجَدَ
 وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ كَمَنْ

ظاهر الحكم) الشرعى أي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف أي ان لا يكون فيه تهمة فساد مثال مستوفى الشروط أن يدعى عليه بعشرة حالة فينكرها أو يسكت فيصلحه عنها بثمانية معجلة أو عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمنع على ظاهر الحكم أن يدعى عليه بمائة درهم حالة فينكرها أو يسكت فيصلحه على تأخيرها أو بخمسين منها شهرا فهو جائز على دعوى كل لان المدعى أخر المدعى عليه فقط أو أخره وأسقط عنه بعض حقه والمدعى عليه اقتدى من اليمين بما التزم دفعه اذا حل الاجل ويمنع على ظاهر الحكم لانه سلف جرم منفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصلحه بطعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصلحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فحكمي ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لانه سلف بزيادة أو صرف مؤخر (ولا يحل) المال المصالح به (للظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمته مشغولة به للمظلوم (فلو أقر) الظالم كان مدعى عليه أو مدعى بما ادعى به عليه أو ببطلان دعواه (بعده) أي الصلح للمظلوم نقضه لانه كالمغلوب عليه (أو شهدت) للمظلوم على الظالم (بينة) عدلان فان شهدله واحد وأراد أن يحلف معه فلا يقضى بنقض الصلح (لما يعلمها) أي لم يعلم المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح فله نقضه بعد يمينه انه لم يعلمها (أو) صالح وله بينة يعلمها غائبة ببعيد جدا كافر يقية من المدينة (أشهد) المظلوم (وأعلن) أي أظهر الاشهاد عند الحاكم في غيبة الظالم (انه) أي المظلوم (يقوم بـ) شهادته (بها) أي البينة اذا حضرت وكذا ان لم يعلن كسبئ كره بقوله كمن لم يعلن فله القيام بها (أو) صالح على انكار لعدم وثيقته ثم (وجد وثيقته) أي الحق المصالح عنه (بعده) أي الصلح وقد كان أشهد أنه يقوم بها ان وجدها (فله نقضه) أي الصلح في الاربع مسائل انفا قوله امضاؤه فان نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه أيضا والقيام بها بعد يمينه انه لم يعلمها وشبهه في النقض فقال (ك) صلح (من) أي مظلوم غابت بينته

و بعدت جدا فأشهدسرا انه انما يصلح لغيبتها وانها ان قدمت قام بها و (لم يعلن) الاشهاد عندحاكم ثم قدمت بينته فله القيام بها و نقض الصلح على المشهور (أو) صالح مظلوم (يقر) له ظالمه بحقه عنده (سرافقط) فيما بينهما حين لم يحضرها من يشهد على اقراره و يحجده علانية حين حضور من يشهد عليه خوفا من طلبه عاجلا أو حثه بعد اشهاد المظلوم بينة على ذلك و انه انما يصلح ليظمن و يأمن من ذلك و يقر علانية فيرجع عليه بباقي حقه فان أقر الظالم بعد الصلح فلمن صالحه اقامة البينة التي استرعاها و نقض الصلح و الرجوع عليه بباقي حقه (على الاحسن فيهما) أي السائلين بعد الكاف (لا) ينقض الصلح (ان علم) المظلوم المصالح على انكار حين الصلح (بينته) الشاهدة له (ولم يشهد) قبل صلحه انه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت غائبة غيبة بعيدة جدا وليس له نقض الصلح لقوة أمره لانه اما بيع أو اجارة أو هبة (أو ادعى ضياع الصك) أي الوثيقة المكتوب فيها حقه (فقيل له) أي قال المدعى عليه للطالب (حكك ثابت) ان أتيت به (فأنت به) أي الصك و خذحك (ف) لم يأت به و (صالح) الطالب المدعى عليه (ثم وجدته) فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقا (و) ان مات زوج عن زوجة و ابن أو أب و تركته ذهب و ورق و عرض و أراد ابنه أو أبوه صلح زوجته جاز الصلح (عن ارث زوجة) مثلا (من عرض) بفتح فسكون (و ورق و ذهب) للميت و وقع الصلح (بذهب من) ذهب (التركة قدر مورثها) أي قدر ميراث الزوجة (منه) أي الذهب كعشرة دنانير من ثمانين دينار مع فرع وارث أو أر بعين مع عدمه حاضرة كلها فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا اذا أخذت حظها من الحاضر فقط (فأقل) من مورثها كخمس من ثمانين أو أر بعين حضر العرض و الدراهم أم لا كان حظها من الدراهم قدر صرف دينار أم لا و قيمة حظها من العرض كذلك لانها انما أخذت حظها أو بعضه من الدنانير و هبت (١٠٤) حظها من الدراهم و العرض لباقي الورثة فان حازوه قبل مانع هبتا مع و الا فلا

(أو أكثر) من مورثها من الذهب كأحد عشر من ثمانين أو أر بعين فيجوز الصلح (ان) حضرت التركة كلها و (قلت) أي نقصت (الدراهم) التي ورثتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه أو

لَمْ يُعْلَنَ أَوْ يُقَرَّ سِرًّا فَقَطَّ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهَا لَا أَنْ عَلِمَ بِيَمِينَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ ادَّعَى ضِيَاعَ الصَّكِّ قَفِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ بِفَاتٍ بِهِ فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ وَعَنْ ارْتِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرَضٍ وَوَرَقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدَرِ مَوْرَثِهَا مِنْهُ فَأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ أَنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إِلَّا بَعَرَضٍ أَنْ عَرَفَا جَمِيعَهُمَا وَحَضَرَ وَأَقْرَأَ الْمَدِينُ وَحَضَرَ وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَعَرَضٍ تُرِكَ بِذَهَبٍ كَبِيعَةٍ وَصَرَفٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا دِينٌَّ فَكَبِيعَةٍ وَعَنْ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ لَا غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِنْ شَأْنِهِ وَلِذِي دَيْنٍ

كان ما أخذته زائدا على حظها دينار واحد بحيث يجتمع البيع و الصرف في دينار لأخذها نصيبها من الدنانير و يبيعها لباقي الورثة حظها من الدراهم و العرض بما زاد على حظها من الدنانير على وجه يجوز اجتماع البيع و الصرف فيه (لا) يجوز صلحها بشيء (من غيرها) أي التركة (مطلقا) أي سواء كان المصالح به ذهبا أو فضة قل أو أكثر حضرت التركة كلها أم لا لانه بيع ذهب و فضة و عرض بذهب أو فضة وهذا ربا فضل وفيه ربا بالنساء ان غابت التركة كلها أو بعضها ولو العرض لان حكمه حكم النقد اذا صاحبه (الا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (ان عرفا) أي المصالحان (جميعها) أي التركة ليسكون المصالح عنه معلوما لهما (و) ان (حضر) جميع التركة (و) ان (أقر المدين) بما عليه ان كان في التركة دين ولو عرضا (و حضر) المدين وقت الصلح اذ لو غاب لاحتمل انكاره اذا حضر (و) جاز الصلح للزوجة أو غيرها (عن) حظها من (دراهم) أو من ذهب (و عرض تركا) أي تركها ميت لورثته (بذهب) أو فضة من مال المصالح حال كونه (ك) اجتماع (بيع و صرف) بأن يكون الجميع دينارا بأن يصلحها بدينار واحد أو يجتمعها في دينار بأن يصلحها بأكثر من دينار و حظها من الدراهم أقل من صرف دينار أو يكون العرض يسيرا جدا لا يعتبر في اجتماع البيع و الصرف (وان كان فيها) أي التركة المصالح عن حظ وارث منها (دين) للميت على غيره دنانير أو دراهم أو عرض (ف) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (ك) حكم (بيعه) أي الدين في اشتراط حضور المدين و اقراره بالدين و كونه ممن تأخذ الاحكام و كون الدين ليس طعاما من سلم (و) جاز الصلح (عن) جنابة (العمد) على نفس أو غيرها (بما) أي مال (قل) أي نقص عن دية الجنابة لو كانت خطأ (و) بما (كثير) أي زاد عليها عن دية الجنابة على تقدير كونها خطأ لأن جنابة العمدة لادية لها و انما يخبر المستحق بين القصاص و العفو مجانا (لا) يجوز الصلح بندي (غررك) الصلح عن دين أو غيره بـ (رطل من) لحم (شاة) حية أو قبل سلخها للجهل بصفة لحمها (ولدى دين) محيط بمال الجاني

منعه

عمدا على نفس أو عضو اذا أراد أن يصالح المستحق بماله كله أو بعضه (منعه) أي منع صاحب الدين الجاني (منه) أي الصالح عن القصاص اذ هو اتلاف لما له فان قيل لم يقدم حق الغرماء على حفظ نفسه وأعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد فجوابه انه ظلم بجنايته فلا يلحق ظلمه غرماءه لأنهم لم يعاملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطراره اليه ومعاملتهم عليه اه من الذخيرة (وان) صالح بمقوم (رد مقوم) كعبد أو فرس أو ثوب (بعيب) ظهر فيه بعد الصلح (أو استحق) ذلك المقوم المصالح به أو أخذ بشفعة (رجع) راده بعيب أو المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيته) أي قيمة المردود أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح وشبهه في الرجوع بقيمة المقوم المردود بعيب أو المستحق فقال (كنكاح) بصداق مقوم ظهر به عيب أو استحق فردته الزوجة على زوجها فلها الرجوع عليه بقيته يوم عقد النكاح به سليما صحيحا (و) ك(خلع) بمقوم رده الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيته يوم الخلع سليما صحيحا (وان قتل جماعة) قتيلا معصوما عمدا عدوانا مكافئاهم بتألم أو استوت أفعالهم أو لم تتميز (أو قطعوا) عضو معصوم كذلك (جاز صلح كل) من الجماعة القاتلين أو القاطعين (و) (جاز) (العفو عنه) أي كل وجاز القصاص من كل وجاز صلح بعض والعفوعن بعض والقصاص من بعض (وان) جنى شخص عمدا عدوانا بقطع أو جرح (و) (صالح مقطوع) عضوه أو جرح عن القطع أو الجرح (ثم نزي) أي سال دم المقطوع (فمات) المقطوع (فللولى) أي مستحق دم المقطوع أو المجرورح الذي مات واحدا كان أو متعددا (لاله) أي القاطع (رده) أي المصالح به للقاطع أو الجارح (و) القصاص أي (القتل) للقاطع (بقسامة) أي خمسين يمينا يحلفها الولي لمن قطعه مات لأن الصلح انما كان عن القطع وقد كشف الغيب أن الجناية على نفس كاملة وله امضاء صلح المقطوع بما وقع به وليس له اتباع القاطع بشيء زائد عليه وشبهه في تخيير (١٠٥) الولي فقال (ك) صلح مقطوع يده

مثلا خطأ ثم نزي فمات فيخير أولياؤه بين القسامة على أنه مات من قطعه (و) أخذهم الدية) السكاملة للنفس من عاقلة الجاني (في) جنابة (الخطأ) ويرجع القاطع بمصالح به وعليه من الدية ما على واحد من عاقلته وبين امضاء

مَنَعُهُ مِنْهُ وَإِنْ رُدَّ مَقُومٌ بِعَيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ رُجْعَ بَقِيَّتِهِ كِنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعُوا جِازَ صُلْحٍ كُلِّهِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَإِنْ صَالِحٌ مَقْطُوعٌ ثُمَّ نَزَى فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ لَالَهُ رَدُّهُ وَالْقَتْلُ بِقِسَامَةٍ كَأَخْذِهِمْ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا وَإِنْ وَجَبَ لِرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جَرْحٌ عَمْدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بَارِئِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جِازٌ وَلَزِمَ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ صَالِحَ عَلَيْهِ لَا مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ تَأْوِيلًا وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدٌ وَرَئِيسٌ فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ وَإِنْ صَالِحٌ مُقَرَّرٌ يَخْطَأُ بِمَالِهِ لَزِمَهُ وَهَلْ مُطْلَقًا

(١٤ - جواهر الاكليل - ثانی) الصلح بما وقع به (وان وجب) أي ثبت (ل) شخص (مريض على رجل) مثلا (جرح) بضم الجيم (عمدا) عدوانا (فصالح) المريض على جرحه (في) حال (مرضه) (ب) مال قدر (أرشه) أي دية الجرح (أو غيره) أي الارش صادق بأقل أو أكثر منه (ثم مات من مرضه جاز) صلحه ابتداء (ولزم) بعد وقوعه فليس لوارثه نقضه اذ للمريض العفوعن جرحه عمدا عدوانا مجانا وان لم يكن له مال (وهل) جواز صلحه (مطلقا) عن التقييد بكونه عن خصوص الجرح فيجوز عنه وعمما يؤول اليه أيضا (أو) جوازه (ان صالح عليه) أي الجرح فقط (لا) ان صالح عنه وعن (ما) أي الموت الذي (يؤول) الجرح (اليه) وعلى هذا حمل المدونة أكثر شارحيها في الجواب (تأويلان) وفي العتبية لابن القاسم لا يجوز أن يصالحه بشيء عن الجرح والموت ان كان لكن يصالحه بشيء معلوم ولا يدفع اليه شيء فان عاش أخذ ما صلحه عليه وان مات ففيه القسامة والدية في الخطأ والقتل في العمد (وان) قتل شخص عمدا عدوانا وله وليان (ف) (صالح أحد) (الوليين) للمقتول عما فيه قصاص اما عن الدم كله بديته أو أقل أو أكثر واما عن حصته فقط بقدر ما ينوبه من الدية أو أقل أو أكثر (فد) الولي (الآخر) اذا طلب ما وجب له (الدخول معه) فيما صالح به جبرا فيأخذ منه ما ينوبه (وسقط القتل) عن الجاني بصلح الأول فليس للآخر القصاص وشبهه في سقوط القتل فقال (كدعواك) أي ادعائك يا ولي الدم (صلحه) أي قاتل وليك عمدا عدوانا بمال قدر الدية أو أقل أو أكثر (فأنكر) القاتل الصلح فيسقط القتل كما قال ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحقه فان نكل فلا شيء له لان دعوى الولي تضمنت أمرين اقراره بالعفو واستحقاقه المال فأخذ باقراره ولا يعطى المال بمجرد دعواه (وان) أقر مكلف طامع بقتله نفسا خطأ (صالح مقرر) على نفسه (ب) قتل (خطأ) وصلة صالح (ب) ماله (لزمه) الصلح فليس له الرجوع عنه (وهل) يلزمه الصلح (مطلقا) عن

تقييده بالدفع في دفع المصالح به من ماله بناء على ان العاقلة لا تحمّل الاعتراف (أو) انما يلزمه (مادفع) من المصالح به سواء كان قدر ماعليه من الدية اذا قسمت عليه وعلى عاقلة أو أقل منه ويلزمه تكميل ماعليه أو أكثر منه ولا يرجع بما زاد عماعليه وبقائه على عاقلة بقسامة أو ليا المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف في الجواب (تأويلان) أشار لها المصنف بقوله وهل مطلقاً أو مادفع تأويلان (لا) يلزم المال المصالح به المصالح (ان ثبت) قتل الخطأ المصالح عنه بينة (وجهل) أي اعتقد القاتل المصالح جهلانه (لزومه) أي العقل المصالح عنه له لجهله (وحلف) انه انما صالح لظنه لزوم الدية (ورد) المال المدفوع صلحاً للمصالح ماعدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطوعه بتعجيله ولا يعذر فيه بجهله (ان طلب) أي طلب القاتل أو ليا المقتول (به) أي الصلح (مطلقاً) عن التقييد بوجود المصالح به بيد الأولياء فترد عينه ان كان باقياً ومثله أو قيمته ان فات بذها بها (أو طلبه) أي طلب القاتل الصلح (ووجد) مادفعه القاتل للأولياء صلحاً بأيديهم كله أو بعضه فيرد له وما فات بذها بعينه فلا شيء له فيه (وان) مات من خالط آخر في مال عن ولدين فادعى أحدهما بمال على خليفه فأقر به أو أنكره و (صالح أحد ولدين) مثلاً (وارثين) شخصاً كان خليفاً لا ييهم في المال فادعى عليه بمال لا ييهم فصالح أحدهما عن اقرار من المدعى عليه بالمال للمدعى به بل (وان) صالحه (عن انكار) من المدعى عليه للمال المدعى به (فلساحبه) أي أحد الولدين وهو الولد الآخر (الدخول) مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله عدم الدخول معه ومطالبته المقر بحصته كلها من المقر به وقد تبسب المصنف المدونة في فرضها في ولدين وفي بعض النسخ وليين ولذا قال فلصاحبه وشبهه في التخير في الدخول فقال (ك) دخول أحد الشرىكين فيما صالح به شريكه عن نصيبه من (حق لها) من ارث أو غيره مكتوب (في كتاب) واحد (أو مطلق) عن الكتابة لكن لا بد (١٠٦) في المطلق عن الكتابة أن يكون من ثمن شيء كان بينهما فباعاه صفقة لأنه اذا لم

يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا دخول لأحدهما على الآخر فيما اقتضى لأن دين كل واحد منهما مستقل لمجماع الآخر بوجه (الا الطعام ففيه تردد) ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشرىكين

أَوْ مَا دَفَعَ تَأْوِيلَانِ لَا أَنْ ثَبَتَ وَجْهَ لُزُومِهِ وَحَلَفَ وَرَدَّ أَنْ تُطْلَبَ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ وَإِنْ صَالِحَ أَحَدُ وَلَدَيْنِ وَارْتَيْنِ وَإِنْ هُنَّ انْكَارٌ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ كَحَقِّقَهُ لَهُمَا فِي كِتَابٍ أَوْ مُطْلَقٍ إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ وَيُعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الخُرُوجِ أَوْ الوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضَى أَوْ يَكُونُ بِكِتَابَيْنِ وَفِيهَا لَيْسَ لَهُمَا وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ قَوْلَانٍ وَلَا رُجُوعَ إِنْ اخْتَارَ

فللاخر الدخول معه الا الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده ان ينهب على انه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد التأخرون في وجه استثنائه فمن قائل يحتمل عندي استثنائه الا دام والطعام انما هو لما ذكره من بيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه لأنه اذا كان لهما طعاماً أو ادا ما فلا يجوز لأحدهما بيع نصيبه أو صلحته منه لأن ذلك يبيع الطعام قبل قبضه اه واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (الا أن يشخص) أي يخرج أحدهما بشخصه ويسافر للدين (ويعذر اليه) أي الى صاحبه المشارك له في الدين بأن يرفعه للحاكم أو يشهد عليه بينة (في) طلب (الخروج) معه الى المدين لاقتضاء دينهما منه (أو الوكالة) أي توكيل القاعد الخارج أو غيره على اقتضاء نصيبه من الدين (فيمتنع) من الخروج والتوكيل فلا يدخل فيما قبضه الخارج من المدين لان امتناعه منهما دليل على رضاه بعدم دخوله معه فيما قبضه من المدين واتباع ذمة المدين بنصيبه من الدين هذا اذا كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه بل (وان لم يكن) عند المدين مال (غير) المال (المقتضى) بالفتح أي الذي اقتضاه الخارج من المدين (أو) الآن (يكون) الدين المشترك مكتوباً (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينيهما لأن تعدد الكتاب كالقسمة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباها في كتاب ولا شركة بينهما فيهما واقتضى أحدهما من مدينيهما دينه كله أو بعضه (ففي) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر في (ماليس) مشتركاً (لها) وانما جمعا سلعتيهما في البيع (وكتب) عنهما (في كتاب) واحد لان جمعهما في كتاب واحد صيرها كمشترك فيه وعدمه (قولان) الأول لسحنون قال ان الاشتراك بالمسكينة في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء والثاني لابن أبي زيد قال ان الاشتراك بالمسكينة في المفترق لا يوجب له ولكل ما قبضه (و) ان كان دين مشترك واقتضى أحد الشرىكين نصيبه كله أو بعضه من مدينيهما وسلمه له شريكه (فلا رجوع) للشريك الذي لم يقبض على القابض بنصيبه ما قبضه (ان) كان (اختار) أن

يأخذ (ما) بقي (على الغريم) أي مدينتهما ورضى باختصاص القابض بما قبضه ان لم يهلك الغريم ولا ماله بل (وان هلك) الغريم نفسه أو ماله لان اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها (وان) كان لشريكين مائة على مدين و (صالح) أحدهما (على عشرة) بدلا (من خمسينه فله) شريكه (الآخر) الذي لم يصالح (اسلامها) أي ترك العشرة للصالح واتباع المدين بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) المصالح (ويرجع) على المدين (بخمسة وأربعين) تمام الخمسين التي له (ويأخذ الآخر) المصالح من المدين (خمس) بدل الخمسة التي أخذها منه شريكه لانها كأنها استحققت منه (وان) أهلك شخص مقوما ولو زمته قيمته حالة (صالح) عنها (ب) مال (مؤخر) الى أجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستهلك) من عرض أو حيوان (لم يجز) صلحه لانه فسخ دين في دين وهو ممنوع ان كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ أو كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ والاجاز كأشار له بقوله (الا) أن يصالحه (بدراهم) مؤخرة وهي (كقيمته) أي المستهلك (فأقل) منها فيجوز اذ هو حينئذ انظار بها أو مع اسقاط بعضها وهو حسن اقتضاء ومعروف (أو) (ذهب كذلك) أي قدر قيمته فأقل مؤخر فيجوز لذلك أي لحسن الاقتضاء والمعروف كما مر وأشار لشرط الجواز في المسألتين فقال (وهو) أي المستهلك (من) جنس (ما يباع) أي يجوز بيعه (به) أي المال المصالح به وهو الدراهم أو الذهب احتراز أعماله وكان المستهلك يباع بالورق فأخذها مؤخر أو عكسه كما في المدونة (ك) صلح غاصب (عبد آبق) من عند الغاصب بمؤخر فيمتنع لانه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه في الدين المصالح به المؤخر الا بدراهم أو ذهب قدر قيمته فأقل وهو ما يباع به ففي كتاب الصلح وان غصبك عبد آبق منه فلا يجوز أن تصالحه على عرض مؤجل (١٠٧) واما على دنائير مؤجلة فان كانت كالقيمة فأقل

جاز وليس هذا من بيع الآبق لان الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه عليه فالصالح عنه قيمته لانفسه حتى يمتنع بيعه (وان) جنى شخص على آخر بموضحة عمدًا وموضحة خطأ مثلا و (صالح) (بشقص) أي جزء من عقار مشترك بينه وبين آخر

ما على الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسينه فلأخر اسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمتيه فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وان صالح بشقص عن موضحتي عمدا وخطأ فالشفعة ينصف قيمة الشقص وبديهة الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح وتأويلان

﴿ باب ﴾

شَرَطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ

(عن موضحتي) أي جرح أظهر العظم باز الة ما عليه من جلد ولحم نشأت احدها عن فعل (عمدو) الأخرى عن فعل (خطأ) وأراد شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة ومعلوم ان موضحة العمدة لدية لها انما فيها القصاص أو العفو كسائر جنبايات العمدة ودية موضحة الخطأ نصف عشر دية النفس (فالشفعة) في الشقص لشريك الجاني (بنصف قيمة الشقص وبديهة الموضحة) الخطأ أي يدفع الشفيع للمجنى عليه نصف قيمة الشقص في مقابلة نصف الشقص المصالح به عن موضحة العمدة لانها ليس فيها مال مقدرو يدفع له أيضا دية موضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة في مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطأ عند ابن القاسم لان قاعدته اذا أخذ الشقص في مقابلة معلوم كدية الخطأ ومجهول كجرح العمدة ان يوزع عليهما نصفين نصف للمعلوم ونصف للمجهول وتعتبر القيمة يوم الصلح (وهل كذلك) أي المصالح به عن معلوم ومجهول متفقين كوضحتين في قسمته بينهما نصفين (ان اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يد عمدا أو عكسه صالح عنهما بشقص من مشترك وأراد الشريك أخذه بالشفعة وهو قول ابن عبد الحكم أو ان اختلف الجرح بقسم الشقص بينهما على قدر ديتها فيأخذ الشفيع ثلثه المصالح به عن دية اليد بخمسمائة دينار وثلثي قيمة الشقص المصالح بهما عن دية النفس في صورة العكس أي قتل نفس عمدا وقطع يد خطأ لان دية اليد المقطوعة خطأ خمسمائة دينار ودية النفس لو كانت خطأ ألف دينار ومجموعهما ألف وخمسمائة نسبة الألف له ثلثان والخمسمائة ثلث وعلى هذا أكثر القرويين (تأويلان) والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها (شرط) صحة (الحوالة) مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لان الطالب تحول من طلب غيره إلى طلب غيره يمه (رضا) الشخص (المحيل و) رضا الشخص (المحال فقط) قال الخطاب والظاهر انهما شرطان كما قال المصنف لاجزاء ان كان

ابن عرفة لعدم توقف تعلقها عليهم ما وجودها عليهم ما وإنما أركانها المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كلا وجدا وجدت ممنوع
 فقد يوجدان ولا توجد اذا فقد شرط من شروطها قال في المدونة اذا أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالته وهي حمالة اه
 (و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين لازم) فلا تصح الحوالة على دين على صبي أو سفيفه تداينه بغير إذن وليه (فان) أحاله على من
 ليس له عليه دين و(أعلمه) أى أعلم المحيل المحال (بعدمه) أى الدين بأن قال له لا دين لي على المحال عليه أو علمه من غيره (وشرط)
 المحيل على المحال (البراءة) من الدين ورضى المحال بشرط البراءة (صح) عقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم لان
 للمحال ترك حقه مجانا (وهل) لا يرجع المحال على المحيل الذى أعلمه بعدم الدين على المحال عليه وشرط عليه البراءة في كل حال (الا أن
 يفلس) المحال عليه (أو يموت) المحال عليه فله المحال الرجوع على المحيل لشبه الحوالة حينئذ بالمحالة وهذا تأويل ابن رشد وألا يرجع
 عليه ولو فلس المحال عليه أو مات وهذا تأويل ابن المواز في الجواب (تأويلان) وههنا بحث وهو انه كيف صحت الحوالة حيث أعلمه بأنه لا
 دين على المحال واشترط البراءة مع قولهم لا بد فيها من ثبوت دين لازم وهل هذا الاتناقض وأجيب بعدم التناقض لان قولهم لا بد من
 ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البراءة ومحل الصحة حيث الاعلام واشترط البراءة (و) شرط صحة الحوالة (صحتها) أى الحوالة
 ابن عرفة قوهى ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه (و) شرط صحة الحوالة (حلول) الدين (المحال به) وهو
 الدين الذى للمحال على المحيل لانه ان كان مؤجلا أدى الى تعميم ذمة بذمة فيلزم بيع دين بدين المنهى عنه وبيع ذهب بذهب أو ورق
 بورق ليس يدايد ان كان الدينان ذهباً أو ورقاً الا أن يكون الدين المحال عليه حالاً وبقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز (وان)
 كان الدين (كتابة) أى نجومها أحال المكاتب (١٠٨) سيده بها على دين له على أجنبي فتصح الحوالة بها ان حلت حقيقة بانقضاء

شهورها أو حكماً بأن نجز
 سيده عتقه (لا) يشترط في
 صحة الحوالة حلول الدين
 المحال (عليه) كتابة كان أو
 غيرها نعم يشترط في الحوالة
 على الكتابة كون المحال
 هو السيد بأن يحيله مكاتبه
 بما حل عليه على كتابة

وُثِبْتُ دَيْنٌ لَزِمَ فَاِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحَّ وَهَلْ الْأَنْ يُفْلَسَ أَوْ
 يَمُوتَ تَأْوِيلَانِ وَصِيغَتُهُا وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةٌ لَا عَلَيْهِ وَتَسَاوَى الدَّيْنَيْنِ
 قَدْرًا وَصِفَةً وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَدْنَى تَرَدُّدٌ وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ لَا كَشْفُهُ
 عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ
 الْأَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطُّ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إِنْ ظَنَّ بِهِ الْعِلْمُ فَلَوْ أَحَالَ بِإِئْتِ
 عَلَى مُشْتَرٍ بِالْثَمَنِ ثُمَّ رُدَّ

مكاتب للمكاتب فلا يصح أن يحيل السيد أجنبياً له عليه دين على مكاتبه (و) شرط صحة الحوالة
 (تساوى الدينين) المحال به والمحال عليه (قدرا) بأن يحيل بعشرة دنانير أو دراهم على مثلها لا على أقل منها ولا على
 أكثر منها فليس المراد تساوى ما على المحيل لما على المحال عليه حتى تمتنع الاحالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة له على المحال
 عليه كما توهم وإنما المدار تساوى ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بأن لا يكون أقل منه ولا أكثر (و) تساويهما (صفة) بأن يكون محمديين
 أو يزيديين ويزاد تساويهما جنسا كذهبين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه (وفي) جواز (نحوه) بالا على صفة
 (على الأدنى) صفة وبالأكثر قدرا على الأقل قدرا ومنعه (تردد) وعلل الجواز بأنه معروف والمنع بتأديه للتفاضل بين العيينين
 (و) شرطها (أن لا يكونا) أى الدينان المحال به والمحال عليه (طعاما من بيع) لثلا يدخلها بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وأفرد طعاما
 وان كان خيرا عن مثنى لكونه اسم جنس صادقا على الكثير أيضا (لا) يشترط في صحة الحوالة (كشفه) أى المحال (عن) حال
 (ذمة) الشخص (المحال عليه) من غنى وفقروا اشتغال بدين آخر غير المحال عليه وعدمه فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها (و يتحول)
 بمجرد عقد الحوالة (حق المحال على المحال عليه) ان لم يكن مفلسا بل (وان) كان قد (أفلس) المحال عليه حين الحوالة وأولى ان
 طرأ فلسه بعدها ان استمر المحال عليه على اقراره بالدين بل (أو) أى وان (جحد) المحال عليه الدين الذى عليه للمحيل بعد الحوالة
 لا قبلها حيث لا بينة لعدم ثبوت دين عليه في كل حال (الا أن يعلم المحيل بإفلاسه) أى المحال عليه (فقط) أى دون المحال فيرجع على
 المحيل لانه غره (و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلس المحال عليه وأنكره (حلف) المحيل (على نفيه) أى العلم (ان ظن به)
 أى المحيل (العلم) أى ان كان مثله يظن به ان يعلم حال المحال عليه والا فلا يحلف و فرغ على قوله ويتحول الحرف قال (فلو أحال) شخص
 (بائع) شيئا معلوما بثمن معلوم (على مشتر) ذلك الشيء (بالثمن) الذى اشترى به قبل قبضه منه (ثم رد) على بائعه المحيل بشمنه

(ب) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشتري بعد البيع أو بسبب فساد البيع أو بسبب اقالة (أو استحق) المبيع من المشتري للمحال عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنفسخ) الحوالة عند ابن القاسم لانها معروف فيلزم المشتري دفع الثمن ويرجع بعوضه على بائعه المحيل (واختير خلافه) وخلاف عدم الانفساخ هو الانفساخ قال الخطاب وتنفسخ عند أشهب واختاره الأئمة قال ابن المواز وغيره فقله واختير غير جار على قاعدته من وجهين لأن عادة الاختيار للخمى وصيغة الفعل لا اختياره في نفسه وليس للخمى اختيار هنا والخلاف بين ابن القاسم وأشهب منصوص والمختار لقول أشهب ابن المواز وغيره (و) ان ادعى المحال على المحيل انه أحاله على من ليس له عليه دين وادعى المحيل انه أحاله على من له عليه دين وكانت دعوى كل منهما بعدم موت المحال عليه أو جنونه أو فلسه أو غيبته ولم يعلم موضعه في القول للمحيل (بيمين) ان ادعى عليه نفى أي عدم (الدين ل) المحيل عند (المحال عليه) وان قبض شخص دين شخص آخر من مدينه وادعى رب الدين انه وكل القابض على قبضه أو انه أسلفه اياه وادعى القابض انه أحاله بدين كان له عليه ولا بينة لأحدهما فلا يعمل بقول المحيل (في دعواه وكالة) أي توكيلا للمحال على قبض دينه من المحال عليه وانكاره حالته له بدين عليه للمحال (أو) دعواه (سلفا) أي تسليفا للمحال ما قبضه من المحال عليه مع صدور لفظ الحوالة من المحيل للمحال فالقول للقابض يبيمينه انه من دينه أحاله به ان أشبه كون مثله يداين المحيل والافقول رب المال يبيمينه انه وكله أو أسلفه والله أعلم (باب) في بيان الضمان وأقسامه وأحكامها وما يتعلق بها (الضمان) أي حقيقته شرعا المازرى الجمالة والكفالة والضمان والزمانة كلها بمعنى واحد في اللغة تقول العرب (١٠٩) هذا كفييل وحميل وضمين وزعيم (شغل

بِعَيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ لَمْ تَنْفَسَخْ وَاخْتِيرَ خِلَافَهُ وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفْيُ
الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

﴿ باب ﴾

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب وما ذون أذن
سيدهما وزوجة ومر يرض بثالث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس للسيد جبره
عليه وعن الميت المفلس والضامن المؤجل حالا ان كان مما يعجل وعكسه

ذمة) ونعت ذمة (أخرى) أي مع الأولى (بالحق) اما ابتداء أو انتهاء فشمّل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وأل في الحق للعهد أي الأول الذي شغلت به الذمة الأولى (وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذي

لا حجر عليه فيما ضمن فيه فدخلت الزوجة والمر يرض بالنسبة للثالث والمكاتب والمأذون بالنسبة لما أذن لهما سيدهما في ضمانه ومثل لأهل التبرع فقال (ك) رقيق (مكاتب و) رقيق (مأذون) له في التجارة (اذن سيدهما) لهما في الضمان فيصح منهما ويلزمهما ان وقع مشهما فان لم ياذن لهما فيصح ولا يلزم بدليل قوله الآتي واتبع ذو الرق به ان عتق (و) ك (زوجة ومر يرض) ضمن أحدهما بنا (ب) تقدر (ثالث) من ماله أو بزائد عليه بيسير كدينار (و) ان ضمن الرقيق مالا أو وجهه وتعذر مضمونه (اتباع ذو الرق) أي الرقيق (ب) غرامته (ه) أي الضمان سواء ضمن باذن سيده أو بلا إذنه (ان عتق) أي صار حرا باعتاق أو أداء نجوم كتابة اذالم يرد سيده ضمانه بغير إذنه قبل عتقه فان رده سقط عنه وان لم يصرح باسقاطه عنه لأن رده ابطال لا إيقاف (وليس للسيد جبره) أي الرقيق (عليه) أي الضمان اذالم يكن له مال يفي بما ضمنه هذا قول ابن القاسم وقال محمد بن المواز له جبره عليه فان كان له مال يفي به فله جبره عليه اتفاقا (و) صح الضمان بمعنى الحمل للاحقية الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لحراب ذمة الميت أي يصبح الحمل ويلزم (عن الميت المفلس) أي المعسر قال في المقدمات الجمالة على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه تجوز عن الحي والميت غير انه ان تحمل عن الحي فأدى عنه كان له الرجوع عليه بما أدى عنه واتباعه به ان كان معدما تحمل عنه بإذنه أو بغير إذنه وان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه به فليس له ان يرجع بما أدى عنه في مال طرأ له اه (و) صح ضمان (الضامن) وان تكرر بأن ضمن الضامن ضامن ثالث وضمن الثالث ضامن رابع وضمن الرابع خامس وهكذا (و) ان كان الدين مؤجلا وأسقط المدين حقه في التأجيل ورضى بتعجيله قبل حلول أجله صح ضمان الدين (المؤجل) على أن يدفع (حالا) قبل حلول أجله (ان كان) الدين (بما يعجل) أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض فان كان مما لا يعجل كعرض أو طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لأن فيه حط الضمان وأزيدك توثقا بالضمان (و) يجوز (عكسه)

أى ضمان الحال مؤجلاً كأجل مدينك بالدين شهراً وأنا ضامن له بالدين الحال لأنه كابتداء تسليف بضامن لتمكنه من أخذ حقه منه (أو) أعسر غريمه بالدين الحال (لم) أى وكان لا (بوسر) الغريم (في الأجل) بأن كان يستمر عسره حتى ينقضى الأجل الذى ضمنه اليه لانه وان اتفّع بوثوقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخير لوجوب نظاره لعسره (و) ان كان الدين حالاً والمدين موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح ضمانه (ب) البعض (الموسر) بفتح السين أى صح ضمانه بالموسر به فقط مؤجلاً (أو) ضمانه (ب) البعض (المعسر) بفتح السين ان استمر عسره به فى جميع الأجل (لا) يصح ضمانه (ب) الجميع أى الموسر به والمعسر به معا على تأخيره بالموسر به لأنه تسليف بتأخيره جزئياً التوثق بالضمان فى المعسر به وأشار للمضمون فيه بقوله (بدين) لاجتماع كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على انها ان تلفت أتى الضامن بعينها لاستحالتها فان ضمن ما يترتب على تلفها بتعداً وتفريط صح ولزم (لازم) كقرض ومن مبيع فلا يصح الضمان فى دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سفينة تداينه بغير إذن سيده ووليه (أو آيل) أى صائر (اليه) أى اللزوم كجعل (لا) يصح الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها (بل) تصح الكفالة (ب) كجعل أى عوض عمل معلق على التمام كقوله ان جئتني بعبدى الآبق فلك عشرة دنانير مثلاً يصح ضمانه فيها ولو قبل الشروع فى العمل لأنه آيل للزوم (و) يصح الضمان بمن قال لشخص (داين فلانا) أى عامله بدين بأن تقرضه أو تسلمه أو تبعه بضمن مؤجل وأنا ضامن فيما تعامله به (و) ان دايته (لزم) الضمان الضامن (فيما) أى الدين الذى (ثبت) تداينه من المقول له (و) اختلف (هل يقيد) اللزوم (بما يعامل به) مثل المضمون أولاً يقيد بذلك (تأويلان) وأنكر ابن عرفة الثانى قال لأذكر من حمل على الخلاف بل نص ابن رشد والصقل على انه وفاق اه (وله) أى من (١١٠) قال داين فلانا وأنا ضامن (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين

المضمون له والمضمون (بخلاف) من قال لمدع بمال على منكره (احلف) على ما ادعت به (وأنا ضامن به) فلا رجوع له ولو قبل حلفه لانه أحل نفسه محل المدعى عليه وهو اذا قال للمدعى

ان ايسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو بالمعسر لا الجميع بدين لازم أو آيل اليه لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به ان أمكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقاً لا عنقاً فيرد كشرائه وهل ان علم بائمه وهو الأظهر تأويلان لان ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر

احلف وخذ فلا رجوع له (ان أمكن استيفاؤه) أى الحق المضمون (من ضامن) وهذا يعنى ان عنه الشرط السابق أعنى قوله بدين اذ المقصود منه اخراج العينات لانها لا تقبلها الدم والحدود كالتعازير والقتل فلا يصح الضمان فيها الا لا يجوز استيفاؤه من الضامن (و) يصح الضمان بالدين الثابت اللازم ان كان معلوماً بل و (ان جهل) الدين حالاً وما لا قال الخطاب من صور هذه المسألة ما فى المدونة وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذى تخاصم فأنا به حميل فاستحق قبله ما لا كان هذا الكفيل ضامناً له قال عياض ذاب بذال معجمة فألف سا كنة فموحدة أى ثبت و يصح الضمان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون له (أو جهل) (من له) الدين اذ لا يختلف الضمان بمعرفته وعدمها (و) صح الضمان (بغير إذنه) أى المضمون ويستفاد منه صحة ضمانه وان جهله الضامن وشبهه فى الجواز فقال (كأدائه) أى الدين لربه من غير المدين بلا إذنه فيصح اذا أداه عنه (رفقاً) بالمضمون فى الأولى وبالمدعى عنه فى الثانية (لا) يصح الضمان ولا التادية ان ضمنه أو أدى عنه (عنتاً) أى لاضراره بسوء طلبه وحسنه لعداوة بينهما (فيرد) المال الذى أداه لرب الدين لمؤديه ان كان باقياً بعينه فان فات ردله عوضه وشبهه فى المنع لعنته والرد فقال (كشرائه) أى الدين عنتاً فيرد (وهل) رد شراء الدين عنتاً (ان علم بائمه) أى بائع الدين بقصد مشترى به بشرائه العنت فان لم يعلمه فلا يرد ويبيع الدين على المشتري لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرتفع ضرره به (وهو) أى التقييد بعلم بائمه (الأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه قال ابن غازى انما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله فى التوضيح فان لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح أولاً يشترط علم بائمه قصد مشترى به الضرر بشرائه فيرد وان لم يعلم فى الجواب (تأويلان) والثانى ظاهر المدونة عند ابن يونس وغيره (لا) يلزم الضامن شئ (ان ادعى) شخص ديناً (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه به (ثم أنكر) الغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شئ الا ان ثبت الدين بينه (أو قال) شخص (ل) شخص (مدع على منكر) لما

ادعى به عليه أطلقه اليوم وأنا آتيك به غدا (ان لم آتتك به) أى المدعى عليه المنكر (لقد) أى فيه (فأنا ضامن) مادعيت به عليه (ولم يأت) القائل (به) أى المدعى عليه المنكر فى غد فلا يلزم القائل شيء (ان لم يثبت حقه) المدعى به على المدعى عليه (بيينة) فان ثبت لزوم الضامن ماثبت (وهل) يلزم الضامن ماثبت (بإقراره) أى المدعى عليه لانه كشهادة البيينة عليه قال بعضهم وهو مدلول المدونة أولا يلزم الضامن ماثبت بإقرار المدعى عليه وعليه حمل بعضهم المدونة فى الجواب (تأويلان) البنائى الأول لعياض والثانى لغيره وشبهه فى عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بيينة وفى لزومه حيث ثبت بها ويعتبر الإقرار هنا اتفاقا لانه على نفسه فقال (كقول المدعى عليه) المنكر المدعى (أجلنى اليوم) وأنا أوفيك غدا (فان لم أوفك) أى آتتك والأقك (غدا) فالذى تدعيه على حق) وأخلف وعده ولم يوفه غدا فلا شيء عليه (و) ان دفع الضامن شيئا للمضمون له (رجع) على المضمون (ب) مثل (ما أدى) أى المال الذى دفعه الضامن للمضمون له ان كان مثليا كعين وطعام بل (ولو) كان ما أداه (مقوما) لانه كالسلف وهذا هو المشهور وقيل يرجع بقيمة المقوم ويرجع بما أدى (ان ثبت الدفع) من الضامن بيينة عاينت دفع الدين للطالب أو بإقرار الطالب بقضه من الضامن وأما إقرار المطالب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المصنف ان الحميل لا يرجع اذ لم يكن الاقرار المضمون عنه بأن الضامن دفع الدين للطالب اذا أنكر الطالب القبض وهو كذلك قال فى التوضيح ولم أعلم خلافا فى هذا (وجاز صلحه) أى يجوز أن يصلح الضامن رب الدين (عنه) أى الدين (بما) أى المال الذى (جاز للغير) أى المدين صلح رب الدين به (على الأصح) من الخلاف فينزل الضامن منزلة المضمون وحينئذ فيجوز صلح الضامن بعد الأجل عن دنائير جيدة بدنانير رديئة وعكسه لجوازه للمضمون (ورجع) (١١١) الضامن اذا صلح عن العين بمقوم

(بالأقل منه) أى دين العين (أو) من (قيمته) أى المقوم المصلح به فأيهما كان أقل يرجع به (وان برى) من الدين (الأصل) أى المضمون بدفع الدين الذى عليه لمستحقه أو هبته له أو ابرائه منه أو

ان لم آتتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقه بيينة وهل بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه أجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فالذى تدعيه على حق ويرجع بما أدى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغيرم على الأصح ويرجع بالأقل منه أو قيمته وان برى الأصل برى لا عكسه وعجل بموت الضامن ويرجع وارثه بمد أجله أو الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم مؤسرا أو لم يبعده اثباته عليه والقول له فى ملائته وأفاد شرط أخذها من شاء

أحاله على دين ثابت لازم (برى) الضامن لان طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون (لا) يثبت (عكسه) أى لا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون فان أسقط رب الدين الضمان عن الضامن أو وهبه الدين أو أخذه منه لعدم المضمون أو غيبته أو كان الضمان مقيدا بمدة وتمت والمضمون حاضر ملء برى الضامن دون المضمون (وعجل) الدين المؤجل المضمون (بموت الضامن) له أو فلسه قبل حلول أجله ويعجل فى الموت من تركه الضامن وحاص مستحقه أى الدين غرما للضامن فى ماله ان فلس لخراب ذمته وحلول ما عليه بموته أو فلسه ولو حضر المضمون مليا (ورجع وارثه) أى الضامن على المضمون (بعد) تمام (أجله) أى الدين فلو مات الضامن عند حلول أجله أو بعده والمضمون حاضر ملء فلا يؤخذ من تركه الضامن شيء من الدين كالحق (أو) موت (الغريم) أى المدين المضمون فيعجل الدين الذى عليه لحلول ما عليه بموته لخراب ذمته ويعجل الدين (ان ترك) الغريم وفاء (ه) أى الدين فان لم يترك الغريم وفاءه فلا يطالب الكفيل بالدين حتى يتم أجله اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين بموته أو فلسه حلوه على الكفيل لبقاء ذمته (و) ان حل أجل الدين ولم يدفعه المدين ف(لا يطالب) الضامن بالدين المضمون فيه (ان حضر الغريم) أى المدين المضمون حال كونه (موسرا) بالدين على أحد قولى الامام رضى الله تعالى عنه فى المدونة وهو الرجوع اليه المشهور وبه أخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه القضاء وله فيها أيضا له مطالبته من شاء منهم ما به صدر ابن الحاجب (أو) غاب الغريم (لم يبعده) أى يشق ويصعب (اثباته) أى مال الغريم القائب (عليه) أى الطالب ولا النظر فيه (و) ان تنازع الضامن والمضمون له فى ملاء المضمون فى (القول له) أى الضامن (فى) ثبوت (ملائته) أى المضمون فليس للطالب طلب الضامن لتسديقه فى ملاء المضمون ولا طلب المضمون لإقراره بصدقه الا ان تشهد بيينة بصدقه فله طلب الضامن أو تجدد مال للمضمون فله طلبه حينئذ (وأفاد) رب الدين (شرط) أى اشتراط (أخذ) أى تغريم (أيهما) أى الضامن ومضمونه (شاء) الاخذ منه مبدى على الآخر ولو حضر مليا فان

اختار اتباع الحميل سقط اتباعه الدين (و) أفاد شرط (تقديمه) أى الحميل فى القرم على المضمون عكس الحكم السابق لأن الشرط لحق آدمى فيوفى له به وإذا اختار تقديم الحميل ولم يشترط براءة الدين فليس له مطالبته الا عند تضر الأخدمين الحميل (أو) شرط الحميل انه لا يطالب الا (ان مات) المضمون ونص المدونة وان قال ان لم يوفك حقتك حتى يموت فهو على فلاشى عليه حتى يموت الغريم وشبهه فى افادة الشرط فقال (كشرط ذى الوجه) أى ضامن الوجه (أو) شرط (رب الدين التصديق فى) شأن (الاحضار) للمضمون يريد ان ضامن الوجه اذا شرط على رب الدين انه يصدق فى دعواه احضار المضمون اذا حل أجل الدين بلايين أو شرط رب الدين على ضامن الوجه انه يصدق فى عدم احضاره بلايين فانه يعمل بالشرط المذكور (وله) أى الضامن (طلب المستحق) بكسر الحاء المهملة أى رب الدين (بتخليصه) أى الضامن من الضمان بأن يقول له (عند) حلول (أجله) أى الدين وسكوته عن طلب دينه من المضمون الحاضر الملىء أو تأخيره اما أن تأخذ دينك من المضمون أو تسقط الضمان عنى لأن فى ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضررا بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسرا الآن ويعسر فيما بعد (لا) أى ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (اليه) أى الضامن عند حلول الأجل ليؤديه للمضمون له (و) ان سلمه له فضع (ضمنه) أى ضمن الكفيل المال (ان اقتضاه) أى أخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتضاء والتخليص لتزله منزلة صاحب المال فهو وكيل عنه بغير اذنه تعديا (لا) يضمن الكفيل المال الذى استلمه من المضمون ان (أرسله) أى أرسله المضمون بالمال له لأنه حينئذ أمين للمضمون فضمن المال على المضمون حتى يصل لربه (ولزمه) أى الضامن (تأخير به) أى الدين من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن فى هذا اتفاقا لوجوب انظار المعسر (١١٢) ونبه المصنف على هذا للتاحتج الضامن بأن تأخيره اسقاط للضمان عنه فأفاد ان

التأخير يلزمه ولا يسقط عنه الكفالة (أو) تأخير ربه المضمون (الموسر) بالدين فيلزم الضامن (ان سكت) الضامن عالما بالتأخير زمانا يرى عرفا ان سكوته فيه يدل على رضاه ببقاء ضمانه الى الاجل الذى أخر اليه (أولم يعلم) الضامن

وَتَقْدِيمِهِ أَوْ أَنْ مَاتَ كَشَرَطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدِّينِ التَّصْدِيقَ فِي الْإِحْضَارِ وَهُوَ
طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجْلِهِ لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَضَمْنَهُ إِنْ اقْتَضَاهُ لَا أُرْسِلَ
بِهِ وَلِزْمُهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ الْمُعْسِرِ أَوْ الْمُوسِرِ إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ
يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطًا وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلِزْمُهُ وَتَأْخِرَ غَرِيمَهُ بِتَأْخِيرِهِ
الَّا أَنْ يَحْلِفَ وَيَبْطُلَ إِنْ فَسَدَ مَتَّحَمَلٌ بِهِ أَوْ فَسَدَتْ كَيْجُمْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِدَيْنِهِ
وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ

بالتأخير حتى حل الاجل الذى أخر رب الدين المضمون اليه فالضامن مستمر على الضامن (ان حلف) رب الدين (انه لم يؤخره) الا المضمون حال كونه (مسقطا) للضامن عن الضامن (وان أنكر) الضامن التأخير حين علمه به (حلف) الطالب (انه لم يسقط) الطالب الحاملة بتأخير المضمون (ولزمه) أى لزم الضامن الضمان وسقط التأخير وبقى الدين حالا فان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة (و) ان حل أجل الدين وأخر به الضامن (تأخر غريمه) أى مدين رب الدين (ب) سبب (تأخيره) أى الحميل فليس له طلب الغريم الا بعد حلول أجل التأخير فى كل حال (الا أن يحلف) رب الدين انه لم يقصد بتأخيره الحميل تأخير الغريم فله طلب الغريم وان نكل لزمه تأخير الغريم أيضا (وبطل) الضمان (ان فسد) العقد الذى ترتب عليه مال (متحمل) أى تحمل (به) الضامن عن المدين الذى ترتب الدين عليه كقوله ادفع له دينار فى دينار بن الى شهر وأنا ضامن له فهذه حمالة فاسدة فلا يلزم الضامن شىء فى الموازية كل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين فى أول أمرها او بعدها فهى ساقطة لا يلزم الحميل بها شىء (أو) أى وبطل الضمان اى لغا ولم يلزم الحميل به شىء ان (فسدت) الحمالة نفسها بانتفاء ركنها أو شرط أو وجود مانعها ومثل للحمالة الفاسدة فقال (ك) حمالة (بجعل) بضم الجيم اى عوض (من غير ربه) اى الدين (لمدينه) بأن كان من ربه أو من المدين أو من أجنبى للضامن لأن الضامن اذا غرم رجح بمثل ما غرمه وازداد الجعل وهذا سلف بزياة ولأن الضمان أحد الثلاثة التى لا تكون الا لله تعالى والثانى القرض والثالث الجاه فمنطوقه صادق بثلاث صور ومفهومه انه ان كان الجعل من رب الدين أو من أجنبى لمدينه فانه جائز بشرط حلول الأجل فى الاول وهو كون الجعل من رب الدين وبطل الضمان بجعل للضامن ان كان الجعل مالا بل (وان) كان الجعل (ضمان مضمونه) بأن يضمن أحدهما الاخر ليضمنه الآخر بأن تدين رجلان دينان من رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمتنع ان شرطا ذلك لان وقع ذلك اتفاقا بدون

شرط (الا) تضامتهما (في) فمن ترتب عليهما بسبب (اشترى شيء) معين مشترك (بينهما) أي المتضامنين بأن يشترى ياشترى معيناً مشتركاً بينهما بالنصف بشمن معلوم مؤجل عليهما إلى أجل معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلف (أو) تضامناً في عرض أو طعام ترتب عليهما بالسوية (بسيعة) لأجل معلوم على وجه السلم فيجوز وهو الصحيح عند ابن رشد وشبهه في الجواز فقال (كقرضهما) أي تسلف شخصين شيئاً بينهما بالسوية وتضامناً فيه فيجوز (على الأصح) عند ابن عبد السلام قال وهو الصحيح عندى (وان تعدد حملاء) جمع حميل وأراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين أيضاً (اتبع) المضمون له (كلام) من الحملاء (بخصته) أي يتبع المضمون له كل حميل بخصته فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم فلا يكون بعضهم حميلاً عن بعض بدليل ما بعده فلا يأخذ من مليء حصة معدوم ولا من حاضر نصيب غائب ولا من حي حظ ميت بأن قال أحدهم ضانه علينا وواقفه الباقي أو قيل لهم أتضمنون فلانا فقالوا جميعاً نعم دفعة واحدة أو متعاقبين في كل حال (الا أن يشترط) المضمون له في عقد الضمان (حمالة بعضهم عن بعض) فله أخذه جميع حقه من بعضهم ان غاب غيره أو أعدم فان حضروا أملياء اتبع كلا بخصته (كترتبهم) أي الحملاء في الحمالة بأن ضمن واحد بعد واحد فله أخذه من شاء ولو حضروا جميعاً أملياء ان أعدم المضمون أو غاب (ورجع) الضامن (المؤدى) الدين المضمون فيه (بغير) القدر (المؤدى عن نفسه بكل ما) أي القدر الذي (على) الشخص (الملتقى ثم ساواه) أي ساوى المؤدى الملقى فيما أداه عن صاحبهما الغائب اذا كانوا حملاء غرماء مثال ذلك ثلاثة اشترى سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقى البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه (١١٣) فان وجد الفارم أحدها أخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف

الأ في اشتراء شيء بينهما أو ببيع كقرضهما على الأصح وان تعدد حملاء اتبع كل بخصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فان اشترى ستة بسبب حمالة بالحمالة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ثم ان لقي أحدهم أخذ بمائتين ثم بمائتين فان لقي أحدهم ثالثاً أخذ بمائتين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعاً أخذ بمائة وعشرين وبمئتي عشر ونصف وبسبعة ورُبْع وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أولاً وعليه

دفعها عنه وخمسين نصف المائة التي دفعها عن صاحبه ثم كل من وجد منها الثالث أخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحملاء الستة التي أفردت بالتصانيف مفرعاً لها على ما تقدم فقال (فان اشترى ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستائة) على كل

(١٥ - جواهر الاكليل - ثانياً) منهم مائة (ب) شرط (الحمالة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقى) البائع (أحدهم) أخذ منه الجميع أي الستائة مائة عن نفسه أصالة لا يرجع بها وخمسة مائة حمالة عن الخمسة الباقين فيرجع بها عليهم (ثم ان لقي) (النافع) (أحدهم) أي الخمسة (أخذ بمائة) عن نفس الملقى تبقى أر بعائة للنافع فيساوى الملقى فيها فأخذ (بمائتين) فيصير كل منهما غرم مائتين عن الأربعة الباقين (فان لقي أحدها ثالثاً) من الستة المتضامنين (أخذ) أي أخذ أحدهما الملقى الثالث (بمئتين) عن نفس الملقى الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الأربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوى أحدهما فيها الملقى الثالث (و) يأخذ (بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقين (فان لقي الثالث) الذي دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقين (رابعاً) من الستة (أخذ) أي أخذ الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من الخمسة والسبعين التي دفعها الثالث حمالة خمسون فيساوى الثالث الرابع فيها (و) يأخذ (بمئتي) أي بخمسة وعشرين حمالة عن الباقين (ثم) ان لقي هذا الرابع خامساً من الستة (بمئتي عشر ونصف) عن نفس الخامس يبقى للباقي من الخمسة والعشرين اثنا عشر ونصف فيساوى الخامس فيها (و) يأخذ (بستة ورُبْع) حمالة عن السادس فان لقي الخامس السادس أخذ بستة ورُبْع ولم يذكر المصنف لوضوحه (و) اذا كانوا حملاء غير غرماء بأن ضمنوا شخصاً في مال عليه بشرط حمالة بعضهم بعضاً وأدى بعضهم الحق له لعدم الغريم أو لغيبته ولقى المؤدى أحداً أصحابه (هل لا يرجع) المؤدى على الشخص الملقى (بما يخصه) أي بالقدر الذي يخص المؤدى (أيضاً) كما لا يرجع عليه به اذا كانوا حملاء غرماء (اذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) أي الحملاء المشترط حمالة بعضهم عن بعض (أو لا) بتشديد الواو أي ابتداء وعليهم ثانياً بالحمالة (وعليه) أي عدم رجوع المؤدى بما يخصه على

اللقى (الأكثر) وهو المعتمد والتأويل الثاني طواه المصنف تقديره أو يرجع بما يخصه في الجواب (تأويلان وصح) الضمان (بالوجه) أي الذات أي الاتيان بالدين وقت الحاجة اليه (و) ان ضمنت زوجة بالوجه (لمتزوج رده) أي ضمان الوجه لان له أن يقول قد تخرج للتفتيش على المضمون واحضاره وذلك عار على ومثله ضمان الطلب وأما ضمان المال فقد تقدم صحته في قدر ثلث مالها (وبرى) ضامن الوجه (بتسليمه) أي تسليم المضمون للمضمون له زاد في المدونة بمكان فيه حاكم وأما مكان لا حاكم فيه أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ (وان) سلمه له (بسجن) أي محل مسجون فيه (أو بتسليمه نفسه) وهو أن يسلم نفسه للمضمون له فيبرأ الحميل به كافي المدونة وزاد في الموازية (ان أمره) أي أمر الضامن المضمون (به) أي تسليم نفسه للمضمون له لانه كوكيله فان سلم نفسه بدون أمره فلا يبرأ الضامن به ابن عرفة في الموازية اذا المبرد الطالب قبوله حتى يسلمه الحميل ولو قبله برىء كمن دفع دينان اجنبي للطالب أن لا يقبله الا بتوكيل الغريم له قبوله فيبرأ أو شرط براءة الحميل بتسليم المضمون (ان حل الحق) المضمون به اذا فائدة في احضاره قبل حلوله قاله المازري وغيره (و) برىء بتسليمه (بغير مجلس الحكم ان لم يشترط) المضمون له على الضامن تسليمه بمجلس الحكم فان اشترطه فلا يبرأ الا بتسليمه به (و) برىء بتسليمه له (بغير بلدة) أي الاشتراط المفهوم من يشترط (ان كان به) أي بلد التسليم (حاكم) شرعى يخلص الحق فان لم يكن به حاكم فلا يبرأ به واذا حضره برىء ان كان مليا بل (ولو) كان (عدما) هذا هو المشهور ومقابل له لا يبرأ باحضاره عدما (والا) أي وان لم يبرأ الحميل بوجه مما تقدم (أغرم) الضامن الحق المضمون فيه (بعد خفيف) أي يسير (تألوم) أي تأخير (ان قر بت غيبة غريمة) (١١٤) أي مضمون الضامن (كاليوم) وأدخلت الكاف يوما آخر فان بعدت أغرم

بالتأويل والتأويل موكول الى اجتهاد الحاكم ولو أداء الى أمدأ أكثر من مدة الخيار (و) ان حل أجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على الضامن بغرم ما على المضمون فأحضر الضامن المضمون (فلا يسقط الغرم) عن ضامن

الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرىء بتسليمه له وان يسجن أو بتسليمه نفسه ان أمره به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عدما وإلا أغرم بمد خفيف تألوم ان قر بت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط الغرم باحضاره ان حكم به لان أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده وزجع به وبالطلب وان في قصاص كآنا حميل بطلبه أو اشترط نفى المال أو قال لا أضمن الأوجه وطلبه بما يقوى عليه وحلف

الوجه (باحضاره) أي المضمون (ان) كان (حكيم) على الضامن (به) أي الغرم قبل احضاره لانه حكم مضي وهذا مقيد ما يسر المضمون عند حلول الأجل فان كان معسر ارد الحكم بالغرم لقوله (لا يغرم الضامن) (ان ثبت عدمه) أي فقر المضمون وعجزه عن وفاء الدين المضمون فيه عند حلول الأجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم (أو) أي ولا يغرم ضامن الوجه ان أثبت (موته) أي المضمون قبل الحكم عليه بالغرم فان أثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مضي ويئزمه الغرم وقوله (في غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط واحترز به من اثبات عدمه في حال حضوره مع عدم احضاره للطالب فلا يسقط به الغرم عن الحميل لانه لا بد في اثبات العدم من حلف من شهدت البينة بعدمه اذا حضر بخلاف الغائب فيثبت عدمه بمجرد البينة ويسقط غرم ضامن الوجه بثبوت موت المضمون ببلد الضمان بل (ولو) مات (بغير بلده) أي الضمان لذهاب الذات المكفولة هذا مذهب المدونة ان الجملة تسقط بموت المديان مطلقا سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل (و) ان حل الأجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الأجل (رجع) الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أي ما غرمه اذا أثبت أن الغريم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لاثبات العدم والموت (و) صح الضمان (بالطلب) أي التفتيش على المضمون واعلام المضمون له بمحله عند حلول الأجل (وان) كان ضمان الطلب (في) شأن (قصاص) عن نفس أو دونها اذا لا يئزم ضامن الطلب الا طلب المضمون بما يقوى عليه وأشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (أنا حميل بطلبه) أي المضمون أو لا أضمن الا طلبه أو على احضاره (أو اشترط) الضامن (نفى) أي عدم ضمان (المال) بالتصريح بأن قال أضمن وجهه لا المال الذي عليه (أو قال لا أضمن الا وجهه) أي المضمون (وطلبه) وجوبا (بما يقوى عليه) ضامن الطلب وعزا ابن رشد للمدونة وغيرها انه ليس عليه طلبه ان بعد أو جهل موضعه (وحلف)

حميل الطلب اذا ادعى أنه لم يجد مضمونه وكذبه الطالب وصيغة يمينه انه (ما قصر) في الطلب ولادلس وانه لم يعلم له محلا (وغرم) المال الذي على مضمونه (ان فرط) في مضمونه بعد حلول الأجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (أهر به) بفتحات مثقلا أى أمر الحميل مضمونه بهرو به من الطلب فهرب ولم يعلم محله (وعوقب) أى يؤدب حميل الطلب الذى فرط أو هرب بما يرى الحالك بما جهاده من حبس أو ضرب قال الحطاب ظاهر المصنف جمع التعريم والعقوبة والذى في الرواية أنه يحبس اذ فرط في الطلب حتى يجتهد فيه وأما اذا ثبت تفریطه فيه بأن لقيه وتركة أو غيبه وهر به فانه يغرم المال فقط ولم يذكر في هذا عقوبة اه (وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضامن أى عن التقييد بالمال والوجه والطلب (أنا حميل و) أنا (زعيم و) أنا (أذين) بفتح أولها وكسر ثانيها (و) أنا (قبيل وعندي والى) بتشديد الياء (وشبهه) أى شبه ما ذكر من الصيغ كعلى وكفيل وضامن قال عياض وكلها من الحفظ والحياطة وصلة حمل (على) ضمان (المال على الأرجح) عند ابن يونس لقوله هو الصواب (و) على (الأظهر) عند ابن رشد لقوله هو الاصح (لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المال (ان اختلفا) أى الضامن والمضمون له بأن قال الضامن انما ضمنت الوجه وقال المضمون له بل ضمنت المال فالقول قول الضامن لأن الأصل براءة ذمته (و) ان ادعى شخص على آخر بحق وأنكره المدعى عليه وطلب المدعى من المدعى عليه توكيل ثقة حتى يأتى بينته الغائبة خائفا من هرو به (لم) الأولى لا (يجب) بفتح الياء وكسر الجيم أى فلا يجب على المدعى عليه (وكيل) أى توكيله (للخصومة) عنه اذا حضرت بينة المدعى (١١٥) وغاب المدعى عليه وسيدكر المصنف في آخر الشهادات اختلاف

آخر الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسألة (ولا) يجب على المدعى عليه المنسكرك (كفيل بالوجه) للمدعى عليه (ب) سبب مجرد الدعوى

ما قصرَ وغرِمَ ان فرطَ أو هربَهُ وعوقبَ ومحمل في مطلق أنا حميلٌ وزعيمٌ وأذينٌ وقبيلٌ وعندي وإلى وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة ولا كفيلٌ بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق أو قفه القاضى عنده

﴿ باب ﴾

الشركة اذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركتنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما

الاب شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعى ان له شاهدا آخر وطلب الامهال لاحضاره وقال أخاف هروب

المطلوب فليات بوكيل أو كفيل بوجه فيلزمه لتقوى دعواه بالشاهد (وان ادعى) شخص على آخر بحق فأنكره وطلب القاضى من المدعى البينة فأجابه الطالب بأن له (بينة بكالسوق) وجانب البلد الآخر والمكان الآخر (أوقفه) أى المدعى عليه (القاضى عنده) مقدار ما أتى بها فان لم يأت بها خلى سبيله والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها (الشركة) شرعا (اذن) من اثنين فأكثر (في التصرف لهما) أى الأذنين في مالهما أو ببدنهما أو على ذمتيهما (مع) بقاء تصرف (أنفسهما) أى أن يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع من مالهما أو ببدنهما أو على ذمتيهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما وأركانها ثلاثة الأول العاقدان ولا يشترط فيهما الا أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد منهما متصرف لصاحبه بإذنه والى هذا الركن الأول أشار المصنف بقوله (وانما تصح) الشركة (من أهل التوكيل) لغيره عن نفسه على التصرف في ماله (و) أهل (التوكل) عن غيره في التصرف في مال الموكل وأهلها البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم وأشار للركن الثانى وهى الصيغة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قول (كاشتركتنا) وتعاملنا في هذا المال على كذا ونحوه أو فعل كخلط المالين والعمل فيهما واذا تفصلا اقتسما ماصار بينهما لان كل واحد يرجع في عين شئته فاذا أخرج أحدهما عينا والآخر عرضا فالشركة لزمتها بالعقد فان انفصلا فلكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض وأشار للركن الثالث وهو المال الذى يشترك به بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (أو) (ب) ورقين) منهما ان (اتفق صرفهما) أى الذهبين أو الورقين ووزنهما ويعتبر الفضل اليسير في الوزن سواء اتفقت سكتهما أو اختلفت (و) تصح الشركة (بهما) أى ذهب وورق معا (منهما) أى الشريكين بأن يخرج أحدهما ذهابا

وورقا ويخرج الآخر مثلهما بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف (و) تصح (بعين) أى ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما (و بعرض) من الآخر وأراد به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعرضين) غير طعامين من كل شريك عرض بدليل ما يأتي (مطلقا) عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير وشمل عرضا من أحدهما وطعاما من الآخر (وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو أحدهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له (يوم أحضر) للشركة فإن استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف والافقار الاختلاف (لا) تعتبر القيمة يوم الفوات ان (فات) العرض (ان صحت) الشركة فان فسدت فلا يقوم ورأس مال مخرج العرض ما يباع به عرضه لانه على ملكه وضمانه الى بيعه كالمبيع بعبافاسدا وان اشترك شخصان أو أكثر شركة صحيحة ثم تلف مال أحدهما أو بعضه ضمنه شريكه معه (ان خلطا) أى الشريك كان ما أخرجاه للشركة بعضه ببعض حقيقة بل (ولو حكما) يجعلهما في بيت واحد بلا خلط (والا) أى وان لم يحصل خلط للمالين لا حقيقة ولا حكما وتلف المالان أو أحدهما (ف) المال (التالف) ضمناه (من ربه) خاصة (وما) أى العرض الذى (ابتيع) أى اشترى للتجارة (بغيره) أى التالف (ف) هو مشترك (بينهما) أى صاحب السالم وصاحب التالف كفى المدونة فان رجع فلهما وان خسر فعليهما (وعلى المتلف) بفتح اللام أى الذى تلف ماله (نصف الثمن) الذى اشترى به العرض ان كانت شركتهما بالنصف والا فيحسب ماله (وهل) يكون العرض المشتري بالسالم شركة بينهما في كل حال (الا أن يعلم) صاحب السالم (بالتلف) لمال شريكه حين شرائه فان علمه حينه فلا يكون العرض (١١٦) مشتركا بينهما ويختص به ذوالسالم (فله) أى رب السالم ربح ما اشتراه ان

رجح فيه (وعليه) نقصه ان خسره فيه وهذا قال ابن رشد (أو) هو مشترك بينهما (مطلقا) عن التقييد بعدم علم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه وهذا قول ابن يونس والخلاف المتقدم في كل حال (الا أن يدعى) رب السالم انه قصد

وَبَيْنَ وَبِعْرَضٍ وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا وَكُلُّهُ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ لَا فَاتَ أَنْ صَحَّتْ أَنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا وَالْأَفْتَاءُ مِنْ رَبِّهِ وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَيَبْنِيهِمَا وَعَلَى التُّلْفِ نِصْفُ الثَّمَنِ وَهَلْ الْأَنْ يَلْمُ بِالتُّلْفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدْعَى الْأَخْذَ لَهُ تَرَدُّدٌ وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا أَنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يُتَجَرَّ لِحُضُورِهِ لَا بَدَهَبٍ وَبِوَرَقٍ وَبَطْعَامَيْنِ وَلَوْ اتَّفَقَا ثُمَّ أَنْ أُطْلِقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ وَلَا يُفْسِدُهَا أَنْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ غَوْلُهُ أَنْ يَتَّبِعَ أَنْ اسْتَأْذَنَ بِهِ أَوْ خَفَّ كِبَاعَةَ آتِ الْوَدْفِعِ كَسْرَةً وَيُبْضَعُ

(الأخذله) أى الشراء لنفسه خاصة فان ادعى ذلك فيختص بما ابتاعه اتفاقا في الجواب (تردد) وتصح الشركة ان حضر ويقارض ما أخرجته كل منهما بل (ولو غاب نقدا أحدهما) أى الشريكين الذى شارك به (ان لم يبعد) النقد الغائب زاد في توضيحه جدا فان بعد النقد الغائب جدا فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بنقد أحدهما الحاضر (لحضوره) أى الى حضور النقد الغائب فان اتجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح الشركة (لا) تصح الشركة (بذهب) من أحدهما (وورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف (و) لا تصح (بطعامين) من الشريكين ان اختلفا جنسا أو صنعة أو قدرابل (ولو اتفقا) أى الطعامان نوعا وصنعة على المشهور الذى يرجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه لانه يلزمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه اذ كل واحد منهما باع للآخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقي البعض الذى باعه كل منهما تحت يده فاذا بيع لأجنبى فقد يبيع قبل قبضه (ثم) بعد لزومها (ان اطلقا) أى الشريكان (التصرف) لكل منهما في جميع ما يتجران فيه بأن جعله كل منهما لصاحبه في حضوره وغيبته وبلادته وعامله وفي الشراء والبيع والاكتراء والاكره ونحوها ان كان الاطلاق في جميع أنواع ما يتجر فيه بل (وان) كان (بنوع) واحد مما يتجر فيه كالبر أو العطر (ف) هى (مفاوضة) بفتح الواو أى تسمى بهذا (ولا يفسدها) أى المفاضة (انفراد أحدهما) أى الشريكين (بشئ) من المال يتجر فيه خاصة نفسه اذا دخلا على عمله في مال الشركة بقدر ماله فيه (وله) أى أحدشريكى المفاوضة (أن يتبرع) بشئ من مال الشركة بغير إذن شريكه (ان استألف به) أى التبرع للتجارة فان لم يستألف به منع ويحسب عليه ما يخصه (أو) لم يستألف به لهماو (خف) أى قل المتبرع به (كإعارة آلة) جرت العادة بإعارة كدلو وفاس ورحى (ودفع كسرة) من رقيق لفقير وشربة ماء وان أخر أحدهما غير يما بدين أو وضع له منه نظرا واستئثلا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز (و) له أن (يبضع) أى يدفع

مالا من مال الشركة لمن يشتريه بضاعه معلومة من بلد كذا ويرسلها أو يقدم بها للشريكين (و) له أن (يقارض) أى يدفع مالا من مال الشركة لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه (و) له أن (يودع) مال المفاوضة عند أمين (لعذر) كهدم جدار وحدوث جار سوء (والا) أى وان لم يكن الإيداع لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالسكسر نصيب شريكه مما أودعه (و) له أن (يشارك) فى مال من مال الشركة (معين) شركة غير مفاوضة كذا فى المدونة (و) له أن (يقبل) أى يرد سلعة للشركة بشمها الذى باعها به هو أو شريكه (و) له أن (يولى) أى يبيع سلعة مشتركة بمثل ثمنها اذا خاف كسادها أو خسرها (و) له أن (يقبل المغيب) أى المردود بعد بيعه بغيب قديم ظهر للمشتري بعد شرائه من أحد الشريكين أو منهما معا ان رضى شريكه بل (وان أبى) شريكه (الآخر) قبوله (و) له أن (يقربدين) فى مال المفاوضة ويلزم ما أقر به الآخر ان كان اقراره (لمن لا يتهم عليه) بالكذب فى اقراره بأن كان أجنبيا أو بعيد القرابة فان أقر لمن يتهم عليه كأبويه وأولاده وصديقه فلا يقبل اقراره (و) له أن (يبيع) سلعة من مال المفاوضة (بالدين) لأجل معلوم (لا) يجوز له (الشراء) لسلعة للمفاوضة (به) أى الدين (ككتابة) لرفيق من مال المفاوضة فلا تجوز لأحدهما الا باذن الآخر (وعتق على مال) ولو أكثر من قيمته (و) كـ (اذن لعبد) من مال المفاوضة (فى تجارة) فلا يجوز لأحدهما الا باذن الآخر (أو) شركة (مفاوضة) فى مال المفاوضة لثالث تجول يده فيه معهما فلا تجوز من أحدهما الا باذن الآخر (واستبد) أى استقل واختص شريك مفاوضة (أخذ قراض) أى مال من غير شريكه يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيستقل بربحه ولو أذن له شريكه فى أخذه لأنه فى نظير عمله فيه فلا شئ لشريكه فيه (و) استبدد شريك مفاوض (مستعبدابة) (١١٧) حمل أمتعة المفاوضة (بلاذن)

من شريكه (وان) استعارها (ل) حمل سلع (الشركة) واوه للحال وان صلة فيختص بضمان ما يغاب عليه معها كلجم واكاف (و) استبدد شريك مفاوض (متجر بوديعة) عنده وصلة استبدد (بالربح والخسر) ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر فى

و يُقَارِضُ وَيُودِعُ الْعُذْرَ وَالْأَضْمَانَ وَيُشَارِكُ فِي مُعَيَّنٍ وَيُقْبَلُ وَيُؤْتَى وَيَقْبَلُ الْمَغِيبَ
وَإِنْ أَبَى الْآخَرَ وَيُقَرَّبُ بَدِينٍ لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ وَيَبِيعُ بِالْبَدِينِ لَا الشَّرَاءَ بِهِ كَكِتَابَةِ
وَعَتَقَ عَلَى مَالٍ وَأَذِنَ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ وَاسْتَبَدَّ أَخَذَ قَرَضًا وَمُسْتَعْبِدًا
دَابَّةً بِلا إِذْنٍ وَإِنْ لِلشَّرْكَةِ وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرَّبْحِ وَالْخُسْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ
بِعَدَّتِهِ فِي الْوَدِيعَةِ وَكُلُّ وَكَيْلٌ فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَقُولْ كَالغَائِبِ إِنْ بَعْدَتْ
غَيْبَتُهُ وَالْأَنْتَظَرُ وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَتَفْسُدُ بِشَرَطِ التَّفَاوُتِ وَالْكُلُّ
أَجْرُ عَمَلِهِ لِلْآخِرِ وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّلْفُ وَالْهَبَةُ

كل حال (الأن يعلم شريكه بتعديده) بالتجر (فى الوديعة) ويرضى بتجره فيها فالربح بينهما والخسر عليهما (وكل) من المتفاوضين (وكيل) أى كوكيل عن الآخر فى البيع والشراء والا كتراء والا كراء والافتضاء والقضاء والقيام بالاستحقاق وضمان العيب والذافرع عليه قوله (فيرد) ما باعه أحدهما بغيب قديم ظهر لمشتريه بعد شرائه فله رده به (على) شريك (حاضر) لبايعه (لم يتولى) أى الشريك يبيعه لانه وكيل عن من تولاه حال كون الرد على الشريك غير المتولى (ك) الرد على البائع (الغائب) الذى ظهر فى مبيعته عيب قديم لمشتريه بعد شرائه فى توفقه على اثبات شرائه بهددة وتاريخ الشراء وأفاد شرط الرد على الشريك غير المتولى بقوله (ان بعدت غيبته) أى الشريك الغائب الذى تولى بيع المغيب كعشرة الايام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه (والا) أى وان لم تبعد غيبة الشريك الذى تولى البيع (انتظر) أى أخر الرد الى قدومه لأنه أدرى بأمر المبيع ولثلاث تكون له حجة (والربح) فى مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشريكين (بقدر) أصل (المالين) المشترك بهما تساويا أولا (وتفسد) الشركة (بشرط) أى اشتراط (التفاوت) أى قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين فى عقدها ككون مائة لأحدهما وخمسين للآخر وشرطا قسم الربح بالنصف او كون المالين مستويين وشرطا لأحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين (ولكل) من الشريكين (أجر عمله للآخر) قال ابن غازى كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازة فحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازة الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل دلالة على الجانبين وزيادة العمل لاتصور منهما وكذا زيادة الربح فاذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان وشرطا المناصفة فى العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بأجرة سدس العمل (وله) أى أحد الشريكين (التبرع) لشريكه بشئ من الربح أو العمل وهذا مفهوم قوله شرط (و) له (السلف) لشريكه (و) له (الهبة) لشريكه

وتنازع التبرع والسلف والهبة (بعد العقد) للشركة بناء على ان اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف ولا يجوز قبله لتوافقهما على الفساد (و) ان ادعى أحد الشريكين تلف بعض مال الشركة الذي بيده أو خسره وكذبه شريكه (القول للمدعى التلف) بلا تجر بل بنحو سرقة (والخسر) بالتجر لانه أمين عليه (و) ان ادعى أحدهما شراء شيء لنفسه خاصة والآخر انه اشتراه للشركة فالقول (لأخذ) شيء (لائق) أي مشبه ومناسب (له) من طعام ولباس لاعروض وعقار وحيوان ولولا ثاقبه فلا يصدق انه اشتراه لنفسه فلشريكه الدخول معه في غير الطعام واللباس اللائق (و) ان قال أحدهما المال مشترك بيننا بالنصف والآخر بالثلثين له والثلث للآخر فالقول (لمدعى النصف) بيمين (وحمل) الاشتراك (عليه) أي النصف (في) حال (تنازعهما) أي الشريكين في كون شركتهما بالنصف أو غيره لقول ابن يونس واذا أشرك من سأله ممن يلزمه أن يشركه ثم اختلفا فقال أشركتك بالربع وقال الآخر بالنصف وقال انظفنا به أو أضمرناه بغير نطق فالقول قول من ادعى منهما النصف وان لم يدعه أحدهما رداليه أصل شركتهما في القضاء وان كانوا ثلاثة فعلى عددهم وهكذا ما كانوا (و) ان حاز أحد المتفاوضين شيئاً وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المفاوضة فالقول (لمدعى) (الاشترك فيما) أي الشيء الذي (بيد) أي حوز (أحدهما) أي الشريكين دون قول مدعيه لنفسه في كل حال (الال) شهادة (بينة على كارهه) أي مدعى الاختصاص للشيء الذي ادعاه لنفسه فيخص به ان قالت البينة نعم تأخرار عنه عن اشتراكهما بل (وان قالت) البينة الشاهدة بآثره (لانعم تقدمه) أي الارث ولا تأخره (لها) أي عن الشركة وذكرك شرط كون القول للمدعى الاشتراك فقال (ان شهد) بضم فكسر (بالمفاوضة) (١١٨) بين الشريكين المتنازعين أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين أو الاقرار منهما باو أولى

ان شهد بعقد المفاوضة بينهما بل (ولو لم يشهد بالاقرار) منهما (بها) أي المفاوضة (على الاصح) من الخلاف (و) ان أخذ أحد المتفاوضين مائة مثلاً من مال المفاوضة وادعى ردها له وكذبه شريكه في ردها المال المفاوضة وادعى أنها باقية

بمَدَّ الْعَقْدِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّي التَّلْفِ وَالْخُسْرِ وَلَا خِذْلًا نَقِي لُهُ وَلِمُدَّي النِّصْفِ وَمُحْمَلٍ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا وَلِلْإِشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا الْأَلْبِينَةَ عَلَى كِبَارَتِهِ وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدَّمَتْ لَهَا إِنْ شُهِدَ بِالْمُفَاوَظَةِ وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ وَلِقِيمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَظَةِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسْنَتُهُ وَالْأَلْبِينَةَ عَلَى كِبَارَتِهِ وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ وَإِنْ أَقْرَأَ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيْبِهِ وَالْأَلْبِينَةُ

عند أخذها فالقول (لمدعى النصف) بيمين (وحمل) الاشتراك (عليه) أي النصف (في) حال (تنازعهما) أي الشريكين في كون شركتهما بالنصف أو غيره لقول ابن يونس واذا أشرك من سأله ممن يلزمه أن يشركه ثم اختلفا فقال أشركتك بالربع وقال الآخر بالنصف وقال انظفنا به أو أضمرناه بغير نطق فالقول قول من ادعى منهما النصف وان لم يدعه أحدهما رداليه أصل شركتهما في القضاء وان كانوا ثلاثة فعلى عددهم وهكذا ما كانوا (و) ان حاز أحد المتفاوضين شيئاً وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المفاوضة فالقول (لمدعى) (الاشترك فيما) أي الشيء الذي (بيد) أي حوز (أحدهما) أي الشريكين دون قول مدعيه لنفسه في كل حال (الال) شهادة (بينة على كارهه) أي مدعى الاختصاص للشيء الذي ادعاه لنفسه فيخص به ان قالت البينة نعم تأخرار عنه عن اشتراكهما بل (وان قالت) البينة الشاهدة بآثره (لانعم تقدمه) أي الارث ولا تأخره (لها) أي عن الشركة وذكرك شرط كون القول للمدعى الاشتراك فقال (ان شهد) بضم فكسر (بالمفاوضة) (١١٨) بين الشريكين المتنازعين أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين أو الاقرار منهما باو أولى

نفقتهما) أى تركت ولم تحسب نفقتهما أى الشريكين على أنفسهما (و) أنعت (كسوتهما) أى الشريكين لأنفسهما (وان) كانا (ببلدين مختلفي السعر) لذلك المأكول والملبوس لجرى العادة بذلك ودخولها عليه وشبهه في الالتقاء فقال (ك) نفقة وكسوة (عيالهما) أى الشريكين فتلقى أيضا (ان تقاربا) أى العيالان عددا وسنا ولو ببلدين مختلفي السعر قال ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من الغاء النفقة أمهوا إذا كانت الشركة على النصف فان كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما (والا) أى وان لم يتقارب العيالان بأن اختلفا عددا أو سنا (حسبا) أى الشريكان ما أنفقا على عيالهما (كأنفراد أحدهما) أى الشريكين (به) أى العيال أو الانفاق فيحسب على المنفرد ما أنفقه على عياله أو نفسه (وان اشترى) أحد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها أو وطئها ولم يطأها ودفع منها من مال الشركة (فلأخر ردها) للشركة وله تركها المشتريا باليمن الذي اشتراها به في كل حال (الا) إذا كان اشتراها (للوطء بإذنه) أى إذن شريكه فليس له ردها للشركة فيخص المشتري بها فلهر بحها وعليه خسران شريكه أسلفه نصف منها (وان وطئ) أحد الشريكين (جارية) اشتراها (للشركة) وحصل وطؤها (بإذنه) أى الشريك الآخر في وطئها حملت من وطئها أم لا قومت على واطئها جبرا عليهما وانما قومت على واطئها ردا لاعتارة الفرج (أو) وطئها (بغير إذنه) أى الشريك الآخر (وحملت قومت) على واطئها وجوبا ان كان مليا (والا) أى وان لم تحمل من وطئها بغير إذن شريكه خير الشريك (الآخر في بقائها) أى الأمة للشركة (وتقويمها) على واطئها (وان اشترط) أى الشريكان (نفي) أى عدم (الاستبداد) بالتصرف على كل منهما (ف) الشركة (عنان) أى تسمى بهذا قال ابن عبد السلام يعنى ان كلام من الشريكين يجوز تصرفه في مال شريكه في حضرته ومع غيبته فلو شرطنا انه لا يتصرف واحد منهما الا بمحضرة صاحبه وموافقته عليه وهو معنى (١١٩) نفي الاستبداد لزم الشرط وتسمى

شركة عنان (وجاز لذي طير) ذكر (وذى طيرة) أثى (ان يتفقا) على جمع الطير والطيرة (على الشركة في الفراخ) الحاصلة منهما رواه ابن القاسم في الحمام لتعاونهما في الحضن (و) ان قال شخص لآخر (اشترى) سلعة كذا

نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيا لهما ان تقاربا والا حسبا كأنفراد أحدهما به وان اشترى جارية لنفسه فلأخر ردها الأ للوطء بإذنه وان وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت والأ فلأخر ابقاؤها أو مقاؤها وان اشترطنا نفي الاستبداد فعنان وغاز لذي طير وذى طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشترى لي ولك فوكالة وغاز وانقذ عني ان لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها الا أن يقول واحبسها فكل رهن وان أسلف غير المشتري جاز الا لسكبصيرة المشتري وأجبر عليها

بكذا (لي ولك ف) بهى (وكالة) على الشراء خاصة فلا تتعداه الى البيع لان الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيها لغير ما أذن له فيه (و) ان قال اشترى لي ولك (جاز) ان يقول (وانقذ) أى ادفع ممن نصيبى مما تشتريه نيابة (عنى) لانه معروف يصنعه المأمور مع أمره بتسليفه ونيابة عنه في الشراء (ان لم يقل) الأمر (و) أنا (أبيعها) أى السلعة التي تشتريها لي ولك أى أتولى بيعها (لك) أى نيابة عنك في نصيبك فان قال ذلك امتنع للسلف بمنفعة وهى تولى الأمر ببيع نصيب المأمور قال الباجي فان وقع فالسلعة بينهما ولا يلزم الأمر ببيع نصيب المأمور الا تطوعا أو باجارة صحيحة ويلزمه مادفعه المأمور عنه نقدا (وليس له) أى المأمور (حبسها) أى منع الأمر من التصرف في نصيبه من السلعة للتوثق فيما دفعه عنه من ممن نصيبه فليس له حبسها في كل حال (الا ان يقول) الأمر اشترى لي ولك وانقذ عني (واحبسها) حتى أدفع لك نصيبى من ثمنها (ف) يصير نصيب الأمر من السلعة (كل رهن) عند المأمور فيما يدفعه عنه أى اذا اشترتها وصارت في ملكى صيرتها رهن عندك فيما تدفعه عني فهو عقد رهن معلق على الملك (وان أسلف غير المشتري) أى اسلف الأمر المشتري ممن نصيبه مما يشترى له بأن قال له خذ هذين الدينارين اشترى بهما سلعة كذا لي ولك وانقذها عني وعنك وترد لي عوض ما تدفعه عنك اذا تبسرت (جاز) اسلاف الأمر المأمور لانه معروف في كل حال (الا) اذا كان دفع الأمر عن المأمور (لسكبصيرة) أى خبرة ومعرفة (المشتري) بالشراء أوجهه فلا يجوز لانه سلف جر نفعاً ومصدر هذا ما روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه قال في رجل دعاه أخاه الى أن أسلفه ذهباً ويخرج مثله ويشاركه به ويتجران جميعاً ما في موضعهما أو يسافران في ذلك قال اذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لأخيه ولا حاجة له اليه في شىء الا لرفق به فلا بأس بذلك وأما ان كان يحتاج اليه في بصيرة في البيع والشراء وانفاذ التجارة وتعليمه ونحوه فلا خير فيه (وأجبر) أى المشتري (عابها) أى شركة غيره معه فيما

اشترأ (ان اشترى شيئاً) طعاما كان أو غيره عند ابن القاسم ومن وافقه وخصه أشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أى
 الشئ المشتري بالفتح وكون شرائه للتجارة به فى بلد الشراء (لا) ان اشترأ (لكسفر) به للتجارة ببلد آخر (و) لان اشترأ
 لـ (قنية) أو عاقبة أو مهر (وغيره) أى المشتري واوه للحال (حاضر) الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من تجاره) بضم التاء وشد
 الجيم جمع تاجر أى من تجار ذلك الشئ المشتري فلو غاب ذلك الغير حين شرائه أو حضروا فى السوق أو لم يكن من تجاره فلا يجبر لانه
 انما يشترى لنفسه وصرح بمفهوم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها ان اشترأها (ببيته) أى المشتري أو البائع (وهل) يجبر ان اشترى
 بسوقه (وفى الزقاق) أى طريق غير معد للشراء وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء فى الزقاق (ك) الشراء فى (بيته) فى عدم
 الجبر وهذا قول أصبغ وغيره فى الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما فى توضيحه (وجازت) الشركة (بالعمل) اتفاقا
 (ان اتحد) العمل (أو) اختلف (وتلازم) بأن يلزم من رواج أحدهما رواج الآخر كمنسج واصلاح غزل تهينته للنسج لان
 اختلفا ولم يتلازما (وتساويا) أى العاملان (فيه) أى العمل بأن يأخذ كل واحد من القلة بقدر عمله فى المتحد وقدر قيمته
 فى المتلازم فان عمل أحدهما الثلث والآخر الثلثين فللاول ثلث القلة وللثانى ثلثاها (أو) لم يتساوا فى العمل ولكنهما (تقاربا) فيه
 عرفا كعمل أحدهما زيادة عن النصف أو الثلث يسيرا والآخر النصف أو الثلثين فان احتاج مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله
 (و) ان (حصل التعاون) منهما فى العمل فان لم يحصل فلا تجوز قال ابن رشد لان شركة الأبدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشترك
 فيه الى التعاون لانهم متى اشتركوا على (١٢٠) أن يعمل كل على حدته كان من الفرر البين وتصح باستيفاء الشروط السابقة

ان اشترى شيئاً بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
 وهل وفى الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو
 تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفى جواز إخراج كل آلة واستئجاره من
 الآخر أو لا بد من ملك أو كراء أو يبلان كطيبين اشتركا فى الدواء وصايدين فى
 البازين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافرين بكر كاز ومعدن ولم يستحق وارثه
 بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان

ان كانا بمكان بل (وان)
 كانا (بمكانيين) ان اتحدت
 الصنعة كفى العتبية وشرط
 فى المدونة اتحاد صنعتيها
 ومكانهما وعليه درج ابن
 الحاجب (وفى جواز اخراج
 كل) من شريكى العمل
 (آلة) لها قدر كآلة النجارة
 والصياغة باقية على ملك

مخرجه اذا تاول ومنفعة هذا قول سحنون وتاول بعضهم المدونة عليه أو لابد من اشترأ كهم فإياها ملك أو كراء من غيرها وهذا
 قول ابن القاسم وغيره وتاولها بعض آخر عليه تأويلان وقولان (و) فى جواز (استئجاره) الآلة المملوكة لأحد الشريكين أى استئجار غير
 المالك (من) الشريك (الآخر) المالك الآلة قدر نصيبه منها (أولابد) فى صحة الشركة فى العمل المحتاج لآلة لها بال (من) اشترك الشريكين
 فى الآلة (ملك) لها (أو) (كراء) لها من غيرهما (تأويلان) وقولان ومثل شريكى العمل فقال (كطيبين) اتحد طيهما أو تلازم
 (اشتركا فى الدواء) بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشترى الآخر فان اختلف طيهما ولم يتلازم فلا تصح شركتهما (و) (كصايدين) اشتركا
 فى ملك أو كراء (البازين) أو الكلبين (وهل) يجوز اشترأ كهما ان اشتركا فى الجارحين بملك أو كراء من غيرهما (وان افترقا)
 أى الصائدان فى المكان أو الاصطياد أو لا يجوز (رويت) المدونة (عليهما) أى الجواز وعدمه ان افترقا (و) (كحافرين)
 اشتركا (ب) حفرة على (كر كاز) أى مدفون جاهلى (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرها وبئر وعين وقبران اتحد الموضوع قال
 المتيطى لا يجوز أن يعمل هذا فى غار من معدن وهذا فى غار سواه (و) ان أذن الامام لشخص فى العمل فى معدن وأخذ خواجه لنفسه
 ومات المأذون له قبل تمامه (لم يستحق وارثه بقيته) أى المعدن (و) رجع حكمه للامام (فأقطعه الامام) لمن شاء من وارث الأول
 أو غيره (وقيد) أى عدم استحقاق وارثه بقيمة المعدن (بما) اذا (لم يبد) أى يظهر النيل بعمل مورثه أو يقارب البدو والاستحقاق
 وارثه بقيته الى أن يفرغ النيل الذى بدأ أو يقارب أن يبدو بعمل مورثه (و) ان استؤجر أحد شريكى العمل على عمل شئ وفى غيبة
 شريكه (لزمه) أى الشريك الذى كان غائبا حين عقد الاجارة العمل فى (ما يقبله) أى يستأجر على عمله (صاحبه) أى شريكه فى
 العمل اذ لا يشترط فى شريكى العمل عقدهما معا (و) لزمه أيضا (ضمانه) أى ما يقبله صاحبه (وان) استمررا على الشركة بل ولو

(تفصلا) من الشركة (والغنى) أى لا يعتبر (مرض) أحد شريكي العمل (كيومين و) أُلغيت أيضا (غيبتهما) أى اليومين من أحدهما أو منهما فعامله أحدهما في مدة مرض الآخر أو غيبته فأجرته تقسم بينهما (لا) يلغى مرض أحدهما أو غيبته (ان كثر) أى طال زمن المرض أو الغيبة (وفسدت) شركة العمل (ب) سبب (اشتراطه) أى لكون كثير المرض أو الغيبة وشبهه في الفساد فقال (ك) انفراد أحدهما بـ (كثير الآلة) لعماله ما يفسد الشركة (وهل يلغى اليومان) أى مرضهما أو غيبتهما في الشركة الفاسدة بسبب اشتراط الغاء الكثير فيشتركان في أجره عمل اليومين ويختص العامل بأجرة العمل فيما زاد عليهما (ك) الغائهما في الشركة (الصحيحة) أولا يلغيان فيختص العامل بأجرة عمله فهما أيضا (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين وذ كر شركة الدم وتسمى شركة الوجوه أيضا فقال (و) فسدت الشركة (باشترا كهما) أى الشخصين (بالدم) وهى ان يتفقا على (أن يشتريا) ماتيسر لهما أو أحدهما (بلامال) مشترك بينهما يدفعان منه ثمن ما يشترياه أو أحدهما وانما يكون ثمنه دينا بذمتها وبين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) أى ما اشترياه أو أحدهما مشترك (بينهما) عند ابن القاسم وقال سحنون ما يشتريه أحدهما يختص به اه قال في المدونة فاذا وقعت بالدم فما اشترى يافيهما على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن وذ كر المصنف تفسير اثنان لشركة الوجوه فقال (وكبيع) شخص تاجر (وجيه) مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أى عرض تاجر (خامل) بخاء معجزة أى خفي بين الناس لا يرغبون في شراء عرضه ووقع البيع (بجزء من ربحه) أى مال الخامل كمثلته فان وقع ونزل فللوجيه جعل مثله بالغاما بلغ والمشتري رد السلعة ان كانت قائمة وان فانت لزمه الاقل من ثمنها أو قيمتها لأن الوجيه غشه (١٢١) (وك) شركة (ذى رحى) أى آلة طحن الحب

(وذى بيت) تنصب الرحى فيه (وذى دابة) بعير أو فرس أو بغل أو حمار أو بقرة تدور بالرحى (ليعملوا) أى الثلاثة في طحن الحبوب التى تأتهم بأجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلثها فهى شركة فاسدة (ان لم يتساوا الكراء)

تَفَاصِلًا وَالْغِنَى مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا لِأَنَّ كَثُرَ وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيرِ الْآلَةِ وَهَلْ يُلغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ تَرَدُّدًا وَبِاشْتِرَاطِ كِهَيْمًا بِالذَّمِّ أَنْ يَشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ وَهُوَ بَيْنَهُمَا وَكَيْبَعٍ وَجِيهِ مَالٍ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ وَكَذِي رَحَى وَذِي بَيْتٍ وَذِي دَابَّةٍ لِيَعْمَلُوا أَنْ لَمْ يَتَسَاوَا الْكِرَاءَ وَتَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ وَتَرَادَوْا الْأَكْرِيَةَ وَإِنْ اشْتَرَطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فَالْغَلَّةُ لَهُ وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا وَقَضَى عَلَى شَرِيكَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ كَذِي سَفَلٍ أَنْ وَهِيَ وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ وَكُنُسٌ مَرْحَضٌ

(١٦ - جواهر الاكليل - ثانى) للرحى والبيت والدابة بأن كان كراء الرحى اثنين والبيت واحد والدابة ثلاثة وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساوا في الغلة) الناشئة من عملهم لان رأس مالهم عمل أيديهم وقد تكافوا فيه (وترادوا الاكرية) للرحى والبيت والدابة أى يتساوون فيها بان يدفع من نقص كراء شيئيه عن شىء صاحبه الفضل بينهما وكيفية الترادان تجمع الاكرية وتفض على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شىء مستحقه فان كان كراء الرحى ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحد فالمجموع ستة تفض على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئا ولا يأخذ شيئا وصاحب الرحى عليه اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بو احد (وان اشترط) في عقد شركة ذى الرحى وذى البيت وذى الدابة ونائب فاعل اشترط (عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فالغلة) الناشئة عن عمله (له) أى رب الدابة وحده (وعليه كراءها) أى الرحى والبيت ولا خصوصية لرب الدابة وانما ذكره المصنف لذكره في المدونة وقد قال الاخمى وكذلك اذا كان العامل صاحب الرحى (وقضى) أى حكم (على) شخص (شريك) امتنع من العمارة (فيما) أى عقار (لا ينقسم) كحمام و برج احتاج للعمارة وصلة قضى (بأن يعمر) مع شريكه الداعى للعمارة (أو) بأن (يبيع) نصيبه منه لمن يعمر فاذا كان أحد الشريكين غائبا فان القاضى يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلى وشبهه في الأمر بالتعمير والقضاء بالبيع ان أبى فقال (كذى) بناء (سفل) أى منخفض وعليه بناء لا آخر فيؤمر ذو السفلى بتعميره فان أبى قضى عليه ببيعه (ان وهى) أى ضعف وأشرف على السقوط وخيف سقوط الذى عليه (وعليه) أى ذى السفلى (التعليق) للأعلى أى حمله على خشب ونحوه حتى يبني السفلى (و) عليه (السقف) الساتر لسفله اذ لا يسمى السفلى بيتا الا به (و) عليه (كنس) فضلات (مرحاض) سقطت فيه من ذى الأعلى وذى الأسفل وقيل عليهما معا قال في التوضيح وهو الاظهر

(لاسلمو) قضى على ذى علو (بعدم زيادة) بناء (العلو) لانها تضر السفل (الا الشىء) (الخفيف) الذى لا يضر السفل حالا وما لا (و) قضى (بالسقف) الحامل للأعلى المتنازع فى أخذ تقضه بعد هدمه (ل) رب (الاسفل) لما تقدم ان الاسفل لا يسمى بيتا الا به وللقضاء على ذى الاسفل بوضعه عند التنازع فيه (و) قضى (بالدابة) المتنازع فى ملكها بين الراكب لها والقائد لها بزمامها والسائق لها (للا راكب) عليها الا لعرف أو قرينة أو أولى بينة فان تنازع فيها راكبان على ظهرها قضى بها للقدم (لا) يقضى بالدابة لشخص (متعلق) بكسر اللام (بلجام) للدابة المتنازع فيها بالملكية الا لعرف أو قرينة أو أولى بينة (وان) اشترك جماعة فى رحى وخربت (ف) أقام (أى أصلح) (أحدهم) أى الشركاء (رحى) مشتركة بينهم (اذ) أى حين (أبيا) أى امشع شريكاه فيها من اصلاحها معه (فالغلة) للرحى بعد اصلاحها (لهم) أى الشركاء بحسب انصباهم فيها (ويستوفى) مقيمها (منها) أى الغلة (ما) أى المال الذى (أنفق)ه فى اقامتها أولا ثم تقسم غلتها بينهم قال الخطاب هذا خلاف ما قاله ابن الحاجب ووجهه ان رشدونص ابن الحاجب واذا انهدمت الرحى المشتركة فأقامها أحدهم اذ أبى الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم خرابا (و) قضى على جار (بالاذن فى دخول جاره) داره (لاصلاح جدار ونحوه) كاخراج ثوبه الواقع فى الدار ان لم يخرج له لكن هذا ليس خاصا بالجار بل كل من وقع له شىء فى دار غيره حكمه كذلك (و) اذا كان حائط مشتركا وطلب أحد الشركاء قسمته قضى (بقسمته) أى الحائط (ان طلبت) قسمته هذا مذهب ابن القاسم وصفة قسمه عنده أن يقسم طول أى باعتبار امتداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو من الجنوب لجهة الشمال (لا بطوله عرضا) أى (١٣٣) باعتبار عرضه بأن يصير نصف عرضه من أوله لآخره لأحدها ونصفه الآخر للآخر

بالقرعة (و) ان هدم شخص حائطه الساتر لجاره قضى عليه (باعادة) جداره (الساتر لغيره) على ما كان عليه (ان هدمه) أى الجدار الساتر لجاره مالكة (ضررا) أى تقصد ضرر جاره بانكشافه (لا يقضى عليه) باعادته ان هدمه (لاصلاح)

لاسلمو وبمدم زيادة العلو الأ الخفيف والسقف للأسفل وبالذابة للراكب لا متعلق بلجام وان أقام أحدهم رحى اذ أبيا فالغلة لهم ويستوفى منها ما أنفق وبالإذن فى دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه ويقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدمه وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر ويجلس باعق بأفنية الدور للبيع إن خف والسابق كمسجد وسد كوة فتحت أو يدسد خلفها ويمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضرب بجدار وإصطبل أو حانوت

أى لمصلحة كخوف سقوطه أو ليعيده أو ثقب أو لخراج ما تحته (أو) أى ولا يقضى عليه باعادته (لهدم) أى انهدام للجدار - قبالة بلا فعل مخلوق (و) قضى (بهدم بناء بطريق) عام للمسلمين ان أضر المارين اتفاقا بل (ولو لم يضر) البناء بالطريق المارين لاتساع الطريق جدا على المشهور (و) قضى (بجلوس باعة) جمع بائع كحكاكة جمع حائك وصاغة جمع صائغ (بأفنية) أى فسحات (الدور) وكان جلوسهم (للبيع) لا للحديث أو اللعب (ان خف) الجلوس للبيع وظاهره لأر باب الدور وغيرهم والذى فى ابن الحاجب قضى عمر رضى الله تعالى عنه لأر باب الدور وبه قرر البساطى (و) قضى بفناء الدور (للسابق) اليه من الباعة للبيع الخفيف ان نازعه لاحق له (كمسجد) فاذا عرف موضع من المسجد بجلوس انسان فيه لتعليم علم أو قتيما وسبقه غيره اليه فى يوم فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من عرف بالموضع أحق به (و) قضى على جار (بسد كوة) أى طاقة (فتحت) أى أحدث فتحتها ويشرف منها على جاره و (أر يد سد خلفها) أى داخلها من ناحية من فتحها وابقاؤها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه اذ لا يكفي ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اذ ذاك ذريعة الى ادعاء فاتحها فى المستقبل قدمها واستدلاله عليه بفتحها من جهة جاره ومفهوم فتحت ان القديمة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور (و) قضى (بمنع) احداث ذى (دخان كحمام) وفرن ومطبخ ومجيرة ومجيسة (و) قضى بمنع احداث ذى (رائحة) كريحه (كدباغ) ومذبح ومسمط ومرحاض (و) قضى بمنع احداث (أندر) بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون النون أى موضع لدرس الزرع وتذريته (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل باب (بيت) قال الخطاب لمفهوم لقبول وكذا احداثه جنب بيت من أى جهة (و) قضى بمنع احداث كل شىء (مضرب جدار) لجاره خوف سقوطه أو وهنه وذلك كطاحون ومرحاض ومدق (و) بمنع احداث (إصطبل) أعجمى معرب معناه بيت الحيل ونحوها (أو) احداث (حانوت) أى محل معد لادامة

الجلوس به لبيع أو صنعة أو شهادة (قبالة) أى مقابل (باب) لدار (و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (ان تجددت) أى حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقا (والا) أى وان لم تتجدد بأن تقدمت على بناء الجدار (ف) فى القضاء بقطع أغصانها التى أضرت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان) قال ابن عرفة قال ابن رشد ان كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجار قطعها ولو أضرت بجداره وفي قطعه ما أضر به من أغصانها قولاً أصبح مع مطرف وابن الماجشون لانه علم ان هذا يكون من حال الشجرة فقد حاز ذلك من حر يمهوا الأول أظهر واختاره ابن حبيب وان أحدث الجار ما منع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره (لا) يقضى بازالة شيء (مانع ضوء) عن جار (و) لا بازالة مانع شعاع (شمس) عنه (و) لا مانع (رياح) عنه (الا) مانع شمس ورياح (لأندر) أى عنه فيقضى بمنعه عند ابن القاسم ومن وافقه (و) لا يقضى بمنع زيادة (علو) أى رفع واطالة (بناء) على بناء جاره وان أشرف عليه نعم يمنع من التطلع عليه والاضرار به (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق القماش ليحسن (و) لا يمنع الجار من احداث (باب بسكة) بكسر السين وشد الكاف أى طريق (نافذة) أى يخرج منها الى جهة أخرى (و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من احداث (روشن) أى جناح فى أعلى الحائط لتوسعة الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رءوس المارين رفعا بيننا (و) لا يمنع من (ساباط) أى سقف على حائطين متقابلتين بينهما سكة بالنسبة (لمن له الجانبان) المتقابلان الأيمن والأيسر من دارين مثلا ان كان الروشن والساباط محدثين (بسكة نفذت) الى جهة أخرى (والا) أى (١٢٣) وان لم تكن السكة التى أحدث فيها الباب

أو الروشن أو الساباط نافذة بأن سد آخرها (ف) السكة (كالمالك لجمعهم) أى الجيران فلا يجوز لاحد منهم احداث روشن أو ساباط بها الا باذن باقيهم (الابابا) أحدث بسكة غير نافذة فليس للجار منعه منه (ان نكب) أى أميل عن مقابلة باب الجار يمينا وشمالا

قِبَالَةَ بَابٍ وَيَقْطَعُ مَا أَضَرَ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ أَنْ تَجَدَّدَتْ وَالْأَقْوَلَانِ لَا مَانِعَ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرٍ وَعُلُوِّ بِنَاءٍ وَصَوْتِ كَكَمْدٍ وَبَابِ بَسْكَةٍ نَافِذَةٍ وَرَوْشَنٍ وَسَابِاطٍ لِأَنَّ لَهُ الْجَانِبَيْنِ بَسْكَةٍ نَفَّذَتْ وَالْأَفْكَالِ الْمَلِكِ لِجَمْعِهِمْ إِلَّا بَابًا أَنْ نَكَبَ وَصُعُودَ نَخْلَةٍ وَأَنْدَرَ بَطْلُوهُ عَمِهِ وَنَدَبَ أَعَارَةَ جِدَارِهِ لِيُغْرِزَ خَشْبَةَ وَارْفَاقَ عِمَاءٍ وَفَتْحُ بَابٍ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَفِيهَا أَنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ وَفِي مَوَاقِفَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ

﴿ فصل ﴾ لِكُلِّ فِسْحُ الْمَزَارَعَةِ أَنْ لَمْ يُبْدَرْ وَصَحَّتْ أَنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْوَعٍ وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ

فان فتح مقابلا له فله منعه (و) الا (صعود) أى رقى (نخلة) أو شجرة فى داره يشرف الصاعد عليها على دور الجيران فلا يمنع منه اذا كان لاصلاحها أو جنى ثمرها (وأنذر) أى أعلم الصاعد على النخلة الجيران (بطلوعه) عليها وجوبها ليستروا ما يكرهون اطلاع صاعدها عليه (ونذب) للجار (اعارة جداره) لجاره (ل) أجل (غرز) أى ادخال (خشبة) فى الجدار المعار لاستناد اليه أو جعل سقف عليه لخبير الموطأ والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره روى بالافراد والجمع ابن القاسم لا ينبغي له منعه وان منعه فلا يقضى عليه به (و) نذب للجار (ارفاق) أى اعانة ومساعدة لجاره (ب) دفع (ماء) حلو أو مالخ (و) (بفتح باب) للمرور منه فى ذات البابين (و) ان أعار جار أرضا لجاره فبنى أو غرس فيها فله (أى المعير) (أن يرجع) فيما أعاره (وفيه ان دفع) المعير للمستعير (ما) أى مثل المال الذى (أنفق) المستعير فى البناء أو الغرس وفى الدونة فى محل آخر (أو قيمته) أى البناء أو الغرس قائما (وفى موافقته) أى الموضع الثانى للأول بحمل ما أنفق على شرائه ما عمر به وقيمه على اخراجه من عنده (ومخالفته) أى الثانى الأول (تردد) والمناسب لاصطلاحه تأويلان والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام الشركة فى الزرع (لكل) من الشريكين فى الزرع (فسخ) عقد (المزارعة ان لم يبذر) أى لم يجعل البذر بالأرض فان بذر لزمت (وصحت) المزارعة (ان سلمتا) أى المتزارعان أى عقدهما الشركة فى الزرع (من كراء الأرض) أى (بمنوع) كراؤها به وهو الطعام ولو لم تنبته الأرض كالسمن وعسل النحل وما تنبته ولا تطول اقامته بها ولو غير طعام كقطن وكتان (و) ان (قابلهما) أى الأرض شيء (مساو) لكراهما من عمل يداؤ بقر عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه فالمساواة شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع ومفهوم مساو فيه تفصيل فان قابلهما أكثر من كراهما بكثير فسدت ويسير اغتقر

(و) ان (تساويا) أى الشريكان فيما يخرجهما والارض مشتركة بينهما أو مباحة لعموم الناس أو لأحدهما وكراؤها يسير لاخطب له واستثنى من مفهوم وتساوي يقال (الا) أن يكون عدم التساوي (لتبرع) من أحد شريكى المزارعة بزيادة عمل أو قدر بما يخرج للاخر (بعد العقد) فلا تفسد عند ابن القاسم وان كانت عنده لاتنزم الا بالبذر مراعاة للقول بلزومها بالعقد قاله ابن رشد (وخلط) أى وحصل خلط (بذر ان كان) البذر منهما ويكفى الخلط (ولو) كان (باخراجهما) أى شريكى المزارعة بذريهما وزرعهما فى ناحيتين متميز كل بذر منهما عن الآخر هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وعليه يتفرع قوله (فان لم ينبت بذر أحدهما) أى شريكى المزارعة (وعلم) صاحب البذر الذى لم ينبت بأن بذر كل بذر فى ناحية متميزة عن الناحية التى بذر فيها الآخر وعلمت الناحيتان (لم يحتسب به) ويضيع على صاحبه (ان غر) شريكه بأن كان علم أنه لاينبت لاصابته بدخان مثلا كبزر الكتان (وعليه) أى الغار لشريكه (مثل نصف) البذر (النابت) والزرع بينهما ابن عبد السلام وينبغى الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل المصنف ويرجع بنصف كراء الارض التى غر فيها (والا) أى وان لم يغر صاحب البذر الذى لم ينبت بأن لم يعلم علته (فعلى كل) منهما (نصف بذر الآخر) فعلى صاحب البذر الذى نبت مثل نصف البذر الذى لم ينبت وعلى صاحب البذر الذى لم ينبت مثل نصف البذر الذى نبت (والزرع) مشترك (بينهما) فى الصورتين وشبهه فى الصحة مسائل فقال (كأن تساويا) أى المتزارعان (فى الجميع) أى الارض والعمل والبقر والبذر (أو) لم يتساويا فى الجميع (قابل بذر أحدهما عمل) من الآخر والارض مشتركة بينهما بملك أو اكتر (أو) قابل عمل أحدهما من (١٣٤) عند شريكه (أرضه وبذره) أى شريك العامل (أو) قابل الأرض من أحدهما

وبعض البذر عمل من الآخر و (بعضه) أى البذر ومفاده ان أحدهما أخرج الارض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر فتصح شركتهما (ان لم ينقص مال العامل) أى ما يأخذه من الزرع (عن نسبة) قدر (بذره) لمجموع بذرها بأن زاد ما يأخذه منه عن

وتساويا الا لتبرع بمد العقد و خلط بذر ان كان ولو باخراجهما فان لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما كأن تساويا فى الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة أو أطلقا كالتاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وان فسدت وتكافأ عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه

نسبة بذره أو مساواها ومفهوم ان لم ينقص الخانه ان نقص ما يأخذه العامل عن نسبة بذره كإخراج ثلثى البذر على الاجرة ان يأخذ ثلثه فلا تجوز لمقابلة الأرض ببعض البذر (أو لأحدهما) أى المتزارعين (الجميع) أى الأرض والبقر والبذر والأداة (العمل) باليد فانه على الآخر وله الربع مثلا فتصح شركتهما (ان عقدا) ها (بلفظ الشركة لا) بلفظ (الاجارة أو) ان (أطلقا) أى العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو اجارة فلا تصح فيهما وشبهه فى عدم الصحة للدول عليه بقوله لا الاجارة فقال (كالتاء) أى عدم حسب كراء (أرض) له قدر من أحدهما (وتساويا) أى الشريكان فى (غيرها) أى الأرض من بذر وبقر وعمل يد فلا تصح شركتهما لدخولها على التفاوت فى المدونة ان أخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء والغاها لصاحبه واعتدلا فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز حتى يعطى شريكه نصف كراء أرضه (أو لأحدهما أرض رخيصة) أى قليلة الكراء (وله) أى يخرج الأرض الرخيصة (عمل) بيده وبقره وللاخر البذر ففسدة لمقابلة الأرض ببعض البذر وهذا قول ابن عبدوس رأى انه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها ورجحه ابن يونس وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (على الأصح) فالمناسب ابدال الأصح بالارجح وفى البنائى قال أبو على كلام ابن يونس يدل على ان المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس فلفظ الأصح فى محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه (وان فسدت) المزارعة لعدم شرط من شرطى صحتها وعثر عليها قبل العمل فسخت وان عملا (وتكافأ عملا) أى تساوى عملهما فى القيمة وكانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر على ان الزرع بينهما نصفين (ف) الزرع (بينهما) لسكل نصفه (وترادا) أى الشريكان (غيره) أى غير العمل وهو الأرض والبذر فعلى صاحب الأرض مثل نصف مكيالة البذر لصاحبه وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض وفسدت لمقابلة الأرض البذر (والا) أى وان لم يعمل معا بأن انفرد أحدهما بالعمل (ف) الزرع كله (للعامل) وحده (وعليه) أى

المنفرد بالعمل المختص بالزرع (الأجرة) للارض التي انفرد الآخر بها (كان له) أى المنفرد بالعمل (بذرع مع عمل) أى مع عمله الذى انفرد به
والارض للآخر وفسدت لمقابلة البذر بعض الارض (أو) كان له (أرض) والبذر للآخر وفسادها لمقابلة الأرض بعض البذر (أو)
كان (كل) من البذر والأرض (لكل) من الشريكين والموضوع عمل أحدهما فقط وفسادها لدخولها على التفاوت فالزراع للعامل
وحده وعليه لشريكه مثل مكيلة بذره وكراء أرضه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان أحكام الوكالة (صحة) في بعض النسخ بصيغة
المصدر وفي بعضها بصيغة الفعل الماضى (الوكالة) بفتح الواو وكسرهما لغة الحفظ والكفاية والضمان قال الله تعالى ألا تتخذوا من دوني
وكيلا قيل حافظا وقيل كافيا وقيل ضامنا واصطلاحا نيابة ذى حق غير ذى امرة ولا عبادة لغيره فيه وجعل ابن رشد ولاية الامرة
أى الامارة والحكم وكالة وتنازع صحة والوكالة (في) شيء (قابل) أى صالح (النيابة) فيه فتجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع
والشراء والجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحد وبعض القرب ولا تجوز في أعمال البدن المحضة
كالصلاة والطهارة والحج لأنها تنفذ الوصية به ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات الا في المالية كأداء الزكاة وفي الحج خلاف ويلحق
بالعبادات الشهادة والأيمان واللعان ولا تصح بالظهار لأنه منكرو زور وخرج ابن هارون على الظهار الطلاق الثلاث للنهي عنه قال ابن
عبد السلام الأقرب في الظهار انه كالطلاق لأن قول الوكيل زوجة موكلتي عليه كظهر أمه كقوله امرأة موكلتي طالق عليه وذلك ان الظهار
والطلاق انشاء مجرد كالبيع والنكاح وأما اليمين فمتضمنة للخبر عن فعل الموكل ولا يدرى الوكيل حقيقة ما يحلف عليه وبين قابل
النيابة فقال (من عقد) لنكاح وبيع وشراء واجارة وقرض ومساقاة (١٢٥) وشركة وصدقة وهبة (وفسخ) لعقد يجوز
فسخه أو يتحتم (وقبض
حق) للموكل وقضاء حق عليه
(وعقوبة) كحد وقصاص
وتأديب (وحوالة) لغريم
الموكل على مدينه (إبراء)
لمن عليه حق للموكل ان كان
معلوما بل (وان جهله) الحق
المبرأ منه (الثلاثة) أى الموكل
ووكيله ومن عليه الحق

الأَجْرَةُ كَانَ لَهُ بِذَرْعٍ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ كَلِّ لِكُلِّ

﴿ بَابُ ﴾

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدِهِ وَفَسْخِهَا وَقَبْضِ حَقِّهِ وَعُقُوبَةِ وَحَوَالَةِ
وَإِبْرَاءِ وَإِنْ جَهَلَهُ الثَّلَاثَةُ وَحَجِّهِ وَوَأَحْدٍ فِي خُصُومَةٍ وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ لَا أَنْ قَاعَدَ
خَصْمَهُ كَثَلَاثٍ إِلَّا لِمُنْذَرٍ وَحَلْفٍ فِي كَسْفَرٍ وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ وَلَا لَهُ عَزْلُ
نَفْسِهِ وَلَا الْإِقْرَارُ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ

(وحيح) عن الموكل اللخمي لا تجوز الوكالة في الأعمال المحضة كالصلاة والعاجز عن الحج لمرضه إلا أنه تنعقد الوصية به (و) صحح توكيل
شخص (واحد) فقط (في خصومة) بين الموكل وغيره لآ أكثر من واحد وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر من واحد في غيرها
وهو كذلك وللشخص ان يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها ان رضی خصمه بل (وان كره خصمه) توكله في الجواهر يجوز التوكيل
بالخصومه في الاقرار والانكار برضا خصمه وبغير رضاه في حضور المستحق وغيبته ولا بفتقر اثباتها عند الحاكم الى حضوره أيضا (لا)
يجوز التوكيل في الخصومة (ان قاعد) الموكل (خصمه) بين يدي القاضي (كثلاث) من المجالس لان عقاد المقالات بينهما وفرب انفصال
خصومتها والتوكيل يؤدي الى طولها ولاخير فيه فليس لأحدهما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثا (الا) طريان (عذر) كمرض أو سفر
وتنازله اليمين في السفر انه لا يسافر للتوكيل فان نكل عنها لم يتجه توكله الا برضا خصمه ولذا قال المصنف (وحلف في كسفر) انه ما قصد
للتوكيل (وليس له) أى الموكل (حينئذ) أى حين قاعد ووكيله خصمه ثلاثا (عزله) أى الوكيل عن وكالته في الخصومة وان أدى لطول
الحصام الذى لاخير فيه (ولا) أى وليس (له) أى الوكيل (عزل نفسه) على الأصح عند ابن رشد (ولا) أى وليس للموكل في الخصومة
(الاقرار) على موكله لخصمه (ان لم يفوض) موكله (له) أى الوكيل في الوكالة (أو) ان لم (يجعل) الموكل (له) أى للوكيل
الاقرار فان فوض له في التوكيل أو جعل له الاقرار فله الاقرار عليه ويلزم موكله ما أقر به عليه على المعروف ابن عبد البر وبه
جرى العمل ابن عرفة في نوازل أصبغ الوكالة على الخصام لا تشمل صلحا ولا اقرارا فلا يصح أحدهما من الوكيل الا بنص عليه من موكله
ولم يذكر ابن رشد خلافا فيه (ولخصمه اضطراره اليه) أى جعل الاقرار لو كيله بأن يقول له الخصم لا أقبل توكله ولا أخاصمه حتى تجعل

له الاقرار (قال) المازرى من نفسه (وان قال) الموكل لو كيله على الخاصمة (أقر) نيابة (عنى بألف) مثلاً (ف) قوله لو كيله أقر
 عنى بألف (اقرار) من نفس الموكل بالألف سواء أقر وكيله عنه به أولاً وذكر مفهوم قابل النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل
 النيابة (في كيمين) وظهار وصلاة وشهادة ومن اليمين الايلاء واللعان (و) ك(معصية) كقتل عمد وعدوان وسرقة وغصب
 و (كظهار) ابن شاس لا تصح الوكالة بالظهار لأنه منكر من القول وزور وخرج ابن هارون عليه الطلاق الثلاث وقال ابن عبد السلام
 الأقرب في الظهار انه كالطلاق لأن كلا منهما انشاء مجردا بن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الانشاء بالفرق بأن
 الطلاق يتضمن اسقاط حق للموكل بخلاف الظهار وتنقذ الوكالة (بما يدل) عليها (عرفا) ولا يشترط لانقادها لفظ مخصوص
 فالمعتبر في صحة الوكالة الصيغة كوكتك وأنت وكيلي أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل كقوله تصرف عنى في هذا هذا من جانب الموكل
 ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على قبوله فوراً ابن عرفة ابن شاس لا بد في الصيغة من القبول فان وقع بالفور فواضح وان
 تأخر ففي لغوه قولان على الرويتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس البساطى ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما يدل لغة أو عرفاً فانها تنقذ
 به فان خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف (لا) تصح الوكالة (بمجرد وكتك) الخالي عن التفويض والتعيين (بل حتى يفوض)
 الموكل للوكيل في التوكل عنه في جميع حقوقه القابلة للنيابة أو يعين واذا فوض الموكل لو كيله وتصرف الوكيل (فيمضى النظر) أى
 السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويجوز ابتداءه ويرد غيره في كل حال (الا أن يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير
 النظر) فيمضى غير النظر أيضاً والوكيل (١٣٦) المفوض التصرف في كل شىء لموكله (الاطلاق) لزوجة موكله (وانكاح) أى

تزوج (بكره) أى موكله
 (وبيع دار سكناه) أى
 موكله (و) بيع (عبد)
 خدمته (ه) أى موكله فلا
 يدخل واحد من هذه
 الأربعة في وكالة التفويض
 العامة الجامعة لأن العرف
 قاض بأنها لا تندرج تحت
 عموم الوكالة وانما يفعلها

قال وان قال أقر عنى بألف فأقراره لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفاً
 لا بمجرد وكتك بل حتى يفوض فيمضى النظر إلا أن يقول وغير النظر إلا الطلاق
 وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبيده أو يعين بنص أو قرينة وتخصيص وتقييد
 بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع
 ورد المبيع ان لم يعينه مؤكله وطولب بشئ ومثمن مالم يصرح بالبراءة
 كبعثي فلان لتبيعه لا لأشترى منك وبالعهد مالم يعلم

الوكيل باذن خاص وعطف على يفوض (أو يعين) الموكل لو كيله ماوكله عليه (بنص) كوكتك على كذا (أو) (قرينة) وتعين
 وآلة على توكله على شىء معين (وتخصص) لفظ الوكالة العام كاشترى ثوباً أو بيع هذه السلعة أى في أى سوق ولها سوق خاص (وتقييد)
 لفظ الموكل المطلق فيخصصه العرف بالثق الثياب ويقيده بمعتاد الأسواق لبيعها الى هذا أشار المصنف بقوله (بالعرف) واذا خصص
 لفظ الموكل أو قيد بشىء معين (فلا يعده) بفتح فسكون فضم أى لا يجاوز الوكيل ذلك الشىء المعين بالتصرف الى غيره (الا) اذا وكله (على
 بيع) شىء معين (فله) أى الوكيل (طلب الثمن) ممن اشترى منه الشىء الذى وكل على بيعه (و) (له) قبضه (أى الثمن منه ويبرأ المشتري
 بدفعه له واذا تلف من الوكيل بلا تعد ولا تفریط فلا يضمنه ومفاد كلامه ان التوكيل على البيع يستلزم كون الوكيل له المطالبة بالثمن
 وقبضه فلو سلم المبيع ولم يقبض ثمنه وتعذر قبضه من المشتري ضمنه (أو) (الا) اذا وكل على (اشتراء فله) أى الوكيل (قبض المبيع) من
 بائعه (و) (للوكيل على الشراء) (رد المبيع) بعيب قديم لم يطالع عليه حال شرائه وخلاصته ان له رده بدون إذن موكله (ان لم يعينه) أى المبيع
 (موكله) حين توكله على شرائه فان عينه له فليس له رده إلا باذن موكله لاحتمال علم الموكل بالعيب واغتفاره لفرض فى المبيع (وطولب)
 وكيل الشراء أو المبيع (بشئ ومثمن) ولو صرح بأنه وكيل (مالم يصرح) حين الشراء أو البيع (بالبراءة) من دفعه الثمن أو المثمن فان صرح
 بها فلا يطالب حينئذ وانما المطالب به موكله وشبهه فى مطالبة الموكل بالثمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (بعنى فلان) اليك (لتبيعه)
 سلعة كذا بشئ من فلان فان باعه فالثمن يطلب من فلان لامن الرسول ان أقر فلان بارساله فان أنكره فيطلب من الرسول (لا) يطالب
 بالثمن فلان ان قال الرسول بعنى اليك (لأشترى منك) سلعة كذا (و) (طولب الوكيل على البيع) (بالعهد) أى ضمان المبيع
 من عيب واستحقاق (مالم يعلم) المشتري منه بأنه وكيل فان علم انه وكيل فالمطالب بالعهد الموكل لا الوكيل ان لم يكن وكيلاً مفوضاً فان

كان مفوضا طولب بها وان علم المشتري منه بأنه وكيل سواء علم انه مفوض أم لا (وتعين في) التوكيل على البيع (الطلق) عن التقييد بنقد
 مخصوص (نقد البلد) الذي يبيع الوكيل فيه وان اختلف نقد البلد اعتبر غالبه (و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شيء (لائق به)
 أي الموكل ومناسبه (الآن يسمى) الموكل للوكيل (الثمن) الذي يشتري به ما وكله على شرائه ونقص المسمى عن ثمن اللائق ولم
 يمكن أن يشتري به الا ما يليق (فتردد) أي تأويلان في جواز شراء ما يليق وعدمه (و) تعين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء
 (ثمن المثل) للمبيع أو المشتري وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وثن المثل فقال (والا) أي وان لم يبيع بنقد البلد بأن باع بعرض
 أو نقد غيره أو لم يشتري اللائق بان اشتري غيره أو لم يبيع أو يشتري بثمن المثل بان باع بأقل منه أو اشتري بزائد عليه (خير) الموكل في الرد
 والاجازة وشبهه في التخيير فقال (ك) بيعة بـ (فلوس) نحاس فيخبر موكله في امضائه ورده لانها كالعرض (الاما) أي عرضا (شأنه
 ذلك) أي بيعة بـ فلوس (لحفة) ثم (هـ) فبيعه بها لازم اذا الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين و (ك) كصرف ذهب) دفعه الموكل لوكيله ليسلمه
 في طعام له فصرفه الوكيل (بفضة) وأسلمها في طعام فان كان قبض الوكيل الطعام خير موكله في قبضه وتركه وتفرغ الوكيل مثل ذهبه
 وان لم يقبضه تعين تعريفه مثل الذهب ولا يجوز لهما التراضي على أخذ الموكل الطعام لانه يبيع له قبل قبضه لان نقد السلم للوكيل بمخالفته
 وفسخ لما في النمة في مؤخر (الآن يكون) صرف الذهب بالفضة قبل الشراء به (الشأن) المعتاد بين الناس في شراء تلك السلعة أن
 لا يسلم الا للفضة ويكون اسلام الفضة نظرا وحينئذ فلا خيار للموكل (وكخالفته) أي الوكيل على الشراء (مشتري) بفتح الراء
 (عين) بضم فكسر أي عينه الموكل كاشترى الفرس الفلاني فاشترى له غيره (١٢٧) فلموكله الخيار في رده والرضاه (أو)
 مخالفته يبيعه أو شرائه (في

وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا أن يسمى الثمن فتردد وثن المثل والا
 خير كفلوس الا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة الا أن يكون
 الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوقا أو زمانا أو بيمه بأقل أو اشتراؤه
 بأكثر كثيرا الا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وان سلم مالم يطل
 وحيث خالف في اشتراؤه لزمه ان لم يرضه موكله كذى عيب الا أن يقل وهو
 فرصة أو في بيع فيخبر موكله ولو رويًا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد
 على الأحسن لا ان زاد في بيع أو نقص في اشتراء

سوق) غير السوق الذي
 عينه موكله للبيع أو الشراء
 فيخبر (أو) مخالفته في
 (زمان) عينه موكله للبيع
 أو الشراء فيه فباع أو اشتري
 في غيره فيخبر موكله (أو)
 خالف بـ (بيعه بـ) ثمن

(أقل) مما سمي له موكله ولو يسيرا فيخبر موكله لان الشأن في البيع طلب الزيادة (أو) خالف في (اشترائه بأكثر) مما سمي له
 (كثيرا) فيخبر وأما يسيرا فلان الزيادة اليسيرة تستخف في الشراء لتحصيل الغرض واستثنى من قوله بأكثر فقال (الا كدينارين)
 يزيدهما الوكيل (في) شراء ما وكل على شرائه (أر بعين) دينارا فلا يخبر موكله لأنها زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض وفي بعض
 النسخ لا دينارين بل النافية بدل الاستثنائية قال الخطاب وهو أحسن فهو مخرج من قوله بأقل (وصدق) الوكيل (في) دعوى (دفعهما)
 أي الدينارين اللذين زادهما على الأر بعين التي أمره موكله بالشراء بها ان لم يسلم المبيع لموكله (و) كذا (ان سلمه) له (مالم يطل) الزمن
 بعد تسليمه وهو ساكت فان طال فلا يصدق (وحيث خالف) الوكيل (في) اشتراء) بان اشتري غير لائق أو غير ما عينه له موكله
 (لزمه) أي الاشتراء او يدفع ثمنه من ماله (ان لم يرضه) أي المشتري بفتح الراء (موكله) وشبهه في لزوم الوكيل فقال (ك) مشتري
 بالفتح (ذى عيب) أي معيب قديم علمه الوكيل حين شرائه ورضى به ولم يرضه موكله فيلتزم الوكيل في كل حال (الا أن يقل)
 العيب (و) الحال (هو) أي الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء واهمال الصاد أي نادر الوقوع لكثرة الرخص فيلتزم الموكل
 (أو) خالف الوكيل (في) بيع) بأن باع بأقل مما سمي له (فيخبر موكله) في رده وامضائه ان لم يفت المبيع فان فات فلموكله تعريفه نقص
 ما باع به عن المسمى ان كان للمبيع غير روي بل (ولو) كان (ر بويًا) أي يحرم فيه بالفضل بأن كان طعاما مقتاتا مدخرا أو ذهباً
 أو ورقابا (بمثله) أي الر بوي وحمل تخيير الموكل (ان يلتزم الوكيل) لموكله (الزائد) على ما باع به في البيع وعلى ما سماه الموكل
 في الشراء فان التزمه فلا خيار لموكله (على الأحسن) عند ابن عبد السلام من الخلاف (لا) يخبر الموكل (ان زاد) الوكيل (في)
 بيع) على ما سماه له موكله كبيع هذا بعشرة فباعه باثنى عشر (أو نقص) الوكيل عما سمي له (في) اشتراء) كاشتر هذا الشيء بعشرة

فاشترها بثمانية لان هذه مصلحة للموكل (أو) أى ولا خيار للموكل ان يدفع لو كيله عشرة وقال له (اشتر بها) سلعة كذا (فاشترى) السلعة التي سهاها موكله بعشرة (في الذمة وتقدها) أى دفع العشرة للبائع بعد الشراء (و) لا خيار للموكل في (عكسه) أى المذكور بان دفع الموكل لو كيله عشرة وقال له اشتر سلعة كذا بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء فخالف الوكيل ما أمره به موكله واشترى السلعة التي سهاها الموكل بعين العشرة (أو) أى ولا خيار للموكل ان قال لو كيله اشتر (شاة) مثلا (بدينار) مثلا دفعه له (فاشترى به) شاتين (اثنتين لم يمكن افراد) احدا (هما) عن الأخرى بالشراء لامتناع البائع منه (والا) أى وان كان يمكن افراد احداها بالشراء واشترها ما واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزم الأولى ان اشترها واحدة بعد واحدة واحداها ان اشترها معا فالأولى في الصورة الأولى واحداها في الصورة الثانية تلزم الموكل (وخبر في) أخذ الشاة (الثانية) وتركها للوكيل بحصتها من الثمن عند ابن القاسم وقال أصبغ تلزمان الموكل قال المازري يحتج لاصبغ بحديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأناه بشاة ودينار فدعاه بالبركة فكان لو اشترى له ترابا لرجح فيه فلوان الشاة المبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم يأخذ منها ولا أقره على ذلك (أو) أى ولا خيار لك يا موكل ان دفعت لو كيلك مالا وقلت له أسلمه في كذا فأسلمه فيه (أخذ) الوكيل بغير أمرك (في سلمك) الذي وكلته عليه (حميلا) بالمسلم فيه من المسلم اليه لانه توثق ومصلحة لك (أو) أخذك في سلمك (رهننا) بالمسلم فيه من السلم اليه للعلة المتقدمة (وضمنه) أى يضمن الوكيل الرهن الذي يغاب عليه ان تلف (قبل علمك به) أى الرهن (ورضاك) به (١٢٨) ومفهوم قبل علمك به الخ ان ضمانه بعدهما من الموكل وهو كذلك (وفي)

تخير الموكل وعدمه عند قوله لو كيله بع هذا (بذهب) فخالف (في) بيعه وباعه (بدرهم) في (عكسه) أى المذكور بان قال له بعه بدرهم فباعه بذهب (قولان) المازري على انهما جنسان أو جنس (وحنث) الموكل (ب) سبب (فعله)

أَوْ اشْتَرَى بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَتَقَدَّهَا وَعَكْسَهُ أَوْ شَاةَ بَدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمَكِّنْ أَفْرَادَهُمَا وَالْأَخِيرَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ أَخَذَ فِي سَلْمِكَ حَمِيلًا أَوْ رَهْنًا وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ وَفِي بِيْذِهِ فِي بَدْرَاهِمٍ وَعَكْسِهِ قَوْلَانٍ وَحَيْثُ يَفْعَلُهُ فِي لَا أَعْمَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَمُنْعَ ذِمِّي فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوٍّ وَالرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ أَنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ وَبَيْعَهُ لِنَفْسِهِ وَمُحْجُورِهِ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ أَنْ لَمْ يُحَاجِبِ وَاشْتَرَاؤُهُ مَنْ يَمْتَقُّ عَلَيْهِ أَنْ عِلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَالْأَفْعَلُ فَصَلَّى أَمْرَهُ وَتَوَكَّلَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ

أى الوكيل (في) حلف الموكل باسم الله تعالى مثلا (لا أفعله) أى المحلوف عليه ثم فعله وكيلاه فيحنث ويجب عليه ما يقتضيه به حنثه من كفارة أو غيرها في كل حال (الا) حال تلبسه (بنية) من الموكل حال حلفه انه لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعله وكيلاه (ومنع ذمى) أى توكيله (في بيع أو شراء أو تقاض) لدين من مسلم أو ذمى لعدم معرفته شروطها وموانعها ولتعمد مخالفتها ان علمها الاعتقاد عدم صحتها (و) منع أن يوكل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر للنهي عن الضرر والضرار (و) ان دفع شخص مالا لآخر وقال له أسلمه في شيء موصوف فخالفه وأسلمه في غيره منع (الرضا) من الموكل (بمخالفته) أى الوكيل (في) عقد (سلم ان) كان (دفع) الموكل (له الثمن) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لانه فسخ دين في دين فان لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك (و) منع (بيعه) أى الوكيل (لنفسه) ما واكل في بيعه (أو) بيعه (لمحجوره) أى الوكيل فان فعل خير موكله في الرد والامضاء سئل ابن القاسم فيمن وكل رجلا يسلم في طعام فأسلم ذلك لنفسه أو ابنه الصغير أو من يليه من يقيم أو سفيه فأجاب بعدم الجواز (بخلاف) بيعه (زوجته) أى الوكيل (ورقيقه) أى الوكيل المأذون له في التجارة فيجوز (ان لم يحجب) أى ان لم يكن في بيعه لهما محاباة بأن يبيع لهما بناقص عما يبيع به لغيرهما (و) منع (اشتراؤه) أى الوكيل بمال موكله (من يعتق عليه) أى على موكله من فروعه وأصوله وحواشيه القريبة (ان علم) الوكيل عتقه عليه (و) الحال (لم يعينه) أى الرقيق (موكله) للشراء وان اشتراه على الوجه المنوع (عتق عليه) أى الوكيل ويغرم ثمنه وولاؤه للموكل (والا) أى وان لم يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم قرابته له أم لا كقَالَ عِيَاضُ أَوْ عَلِمَ عَتَقَهُ عَلَيْهِ وَعَيْنُهُ مَوْكَلَهُ لِلشَّرَاءِ (ف) يعتق (على أمره) أى الموكل وفي المدونة وان ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك (و) منع (توكيله) أى الوكيل غير المفوض فيما وكل هو فيه في كل حال (الا) حال (أن لا يليق) الفعل

الموكل عليه (به) أي الوكيل وحينئذ فيجوز توكيه فيه (أو) أي والا ان (يكثر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعذر على الوكيل استقلاله فيه فله توكيل من يعينه عليه ابن رشد الوكيل المفوض اليه لم يحفظ في جواز توكيه غيره نصا واختلف فيه المتأخرون والأظهر ان له أن يوكل (و) اذا وُكِّل الوكيل لعدم اللياقة أو السكثرة فوكيله وكييل عن الموكل الأول (فلا ينزل) الوكيل (الثاني بعزل) الموكل لو كييله (الأول) وكأنه وُكِّل وكيلا بعد وكييل (وفي) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكييل وكييله (ان) كان قد (تعدي) الوكيل (به) أي التوكيل بأن وُكِّل في لائق غير كثير بلا إذن وجوازه (تأويلان) في قول المدونة من وُكِّل رجلا يسلم له في طعام فوكل الرجل غيره لم يجز حملها بعضهم على معنى لم يجز لو وُكِّل أن يوكل بلا إذن موكله و بعد فلو وُكِّل الخيار في امضاء فعل وكييل وكييله وردد و حملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل بتصرف وكييل وكييله اذ بتعدي وكييله صار الثمن ديننا عليه فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني الا أن يكون قد حل أجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسخ الدين في الدين (و) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكييله (ب) سبب (مخالفته) أي الوكيل له (في سلم ان) كان قد (دفع) الموكل (الثمن) لو كييله وحصلت مخالفته (بسماء) أي في الثمن الذي سماه الموكل لو كييله بأن زاد عليه كثيرا لا يزداد مثله عادة كدفعه له عشرة ليسلمها في طعام أو غيره فأسلم فيه عشرة فيمنع رضا موكله بالمسلم فيه إذ بتعديه صار المسمى ديننا عليه فالرضاه ففسخ دين في دين ويزيد الطعام ببيعه قبل قبضه (أو) أي ومنع رضا الموكل (بدين) باع به وكييله ما أمره ببيعه بنقدا وأطلق ولم يسم نقدا ولا مؤجلا (ان) بان قد (فات) المبيع بيد مشتريه لأنه فسخ دين في دين إذ بتعديه صار المسمى ديننا عليه حالا فليس لموكله الرضا بالدين الى أجله (١٢٩) على المشهور (و) حيث منع الرضا بالدين

(بيع) الدين المؤجل بعرض
حال ثم بيع العرض بنقدا
حال (فان وفي) ثمن الدين
(بالقيمة) لسلمة الموكل
التي لم يسم لها ثمن حين
التوكيل على بيعها (أو) وفي
(التسمية) أي الثمن المسمى
لها حين التوكيل فلا كلام
للموكل (والا) أي وان لم

بِهِ أَوْ يَكْثُرُ فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بَعَزْلِ الْأَوَّلِ وَفِي رِضَاهُ أَنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلَانِ وَرِضَاهُ
بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمِهِ أَنْ دَفَعَ الثَّمْنَ بِمُسْمَاهُ أَوْ بِدِينٍ أَنْ فَاتَ وَبِيعَ فَانَ وَفِي بِالتَّسْمِيَةِ
أَوْ الْقِيَمَةِ وَالْأَغْرَمَ وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَيَصْبِرُ لِيَقْبِضَهَا وَيُدْفَعِ الْبَاقِيَ
جَازَ أَنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقْلَّ وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سَلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أَعْرَمَ
التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ وَاسْتَوْنِي بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبِيعَ وَغُرْمَ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةَ لَكَ وَضَمِنَ
أَنْ أَقْبِضَ الدِّينَ وَلَمْ يُشْهَدْ أَوْ بَاعَ بِكَطْعَامٍ نَقْدًا مَالًا يُبَاعُ بِهِ وَادْعَى الْإِذْنَ فَتَوَزَعَ

(١٧ - جواهر الاكليل - ثاني) يوف عن الدين بالقيمة والتسمية (غرم) الوكيل تمام القيمة أو التسمية وإن بيع الدين بأكثر من القيمة أو التسمية فجميعه للموكل إذ لا رجحان لتعدي على مال غيره (وان سأل) أي طلب الوكيل (غرم التسمية أو) (غرم القيمة) لسلمة الموكل وأن لا يباع الدين (ويصبر) الوكيل حتى يحل أجل الدين (ليقبضها) الوكيل من اشترى بالدين (ويُدفع) الوكيل لموكله (الباقي) من الدين بعد أخذ القيمة أو التسمية (جاز) للموكل الرضا بمسألة الوكيل (ان كانت قيمته) أي الدين لو بيع وقت السؤال (مثلها) أي التسمية أو القيمة (فأقل) إذ ليس فيه ترك قليل حال لأخذ كثير مؤجل (وان أمره) الوكيل (ببيع سلعة) سمي لها ثمنًا لم (فأسلمها) أي أسلم المأمور السلعة (في طعام) منع الرضا به لفسخ دين في دين وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه و (أغرم) المأمور (التسمية) أي الثمن الذي سماه الأمر للسلعة حاله ان كان سمي له (أو) (أغرم) القيمة ان لم يسم (واسئوني) أي استمهل (ب) بيع (الطعام) المسلم فيه (لأجله) لعدم جواز بيعه قبل قبضه (ف) اذا حل أجله (بيع) الطعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم اليه فان ساوى ثمنه التسمية أو القيمة أخذه المأمور عوضا غرمه للامر (و) ان نقص عنها (غرم) المأمور (النقص) أي استمر غرمه عليه لأنه قد غرم التسمية أو القيمة أولا (و) ان زاد عليها (الزيادة لك) يا أمر (و) ان وُكِّل على اقباض دين فأقبضه مستحقه ولم يشهد عليه وأنكر مستحقه قبضه منه وحلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (ان أقبض) الوكيل (الدين) مستحقه (ولم يشهد) الوكيل شاهدين على اقباضه له وأنكر المستحق قبضه منه لتفر يطه بترك الاشهاد عليه وظاهره ولو كانت العادة ترك الاشهاد عليه وهو كذلك على المشهور (أو) أي وضمن الوكيل ان (باع بقطعام) وعرض (نقدا) أي حالا ومفعول باع (ما) أي عرضا (لا يباع) عادة (به) أي كالطعام (وادعى) الوكيل (الاذن) له من موكله في بيعه بقطعام (فتوزع) أي أنكر موكله اذنه له في بيعه بذلك ولا يبيعه له عليه قال

الخطاب ولم يبين المصنف رحمه الله ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام المبيع أو فواته والحكم في ذلك ان كان المبيع قائماً بخير الموكل في اجازة البيع وأخذ ما يبيع به أو نقضه وأخذ مبيعه وان كان فات خيراً في أخذ ما يبيع به أو تضمين الوكيل قيمته (أو) أى وضمن ان (أنكر) الوكيل (القبض) لما وکل على قبضه من ثمن أو مضمن أو دين (فقامت) أى شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلفه بلا تعد ولا تفريط أو دفعه لموكله (فشهدت) له (بينة) أخرى (بالتلف) أو الدفع الذي ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينة التلف لتكذيبها بانكاره القبض (كالمدين) أى المدعى عليه بدين فينكر التدين فتشهد به البينة فيدعى الاقباض وتشهد به بينة أخرى فلا تنفعه لتكذيبها بانكاره التدين ويحكم عليه بدفعه لمن شهد له البينة الأولى (ولو قال) الوكيل (غير المفوض) اليه في التصرف لموكله بأن وكله على شيء خاص كقبض دين أو ثمن أو مضمن ومفعول قال (قبضت) ما وکلت على قبضه (وتلف) ما قبضته بلا تعد ولا تفريط (برىء) الوكيل فلا يفرم عوضه لموكله لانه أمينه (ولم يبرأ) الشخص (الغريم) الذي أقبض الوكيل ما كان عنده للموكل من دين أو ثمن أو مضمن أو ودیعة أو رهن لاحتمال كذب الوكيل وتواطئه مع الغريم في كل حال (الاي بيينة) تشهد للغريم بمعينة قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل (و) من وكل شخصاً على شراء شيء فاشتراه له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع فغاب عليه ثم ادعى تلفه قبل دفعه للبائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مراراً (الأن يصل) الثمن (لربه) أى البائع ومحل لزوم الموكل غرم الثمن الذي ضاع من وكيله (ان لم يدفعه) أى ان لم يدفع الموكل الثمن (له) أى للوكيل قبل الشراء لأنه انما اشترى على ذمة موكله فلا يبرأ من الثمن الا بوضو له للبائع فان كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لأنه وكله على الشراء بمال معين فذهب وذمته لم تستغل بشيء (وصدق) الوكيل بيمينه (في) دعوى (الرد) أى دفع ثمن ما وکل على بيعه (١٣٠) أو مضمون ما وکل على الشراء به أو ما وکل على قبضه من مدين أو مودع أو مرتهن

أو واهب أو متصدق قصر الزمان أو طال مفوضاً كان أولاً (كالمودع) بفتح الدال يدعى رد الوديعة لمودعها وينكره المودع فيصدق المودع بالفتح بيمين الأنا يقبض الوديعة بيينة للتوثق فلا يصدق في الرد الا بيينة وحيث

أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلْفِ كَالْمَدْيَانِ وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ قَبَضْتُ وَتَلَفَ بَرِيءٌ وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَ الْوَكِيلَ غَرْمُ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَصِلَ رِيبُهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودِعِ فَلَا يُؤَخَّرُ لِلْإِشْهَادِ وَلَا أَحَدٍ الْوَكِيلَيْنِ إِلَّا اسْتِبْدَادُ الْأَلِشْرَطِ وَإِنْ بَيْتَ وَبَاعَ فَالْأَوَّلُ إِلَّا بِقَبْضٍ وَلَكَ قَبْضٌ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَّتَ بِبَيِّنَةٍ وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ ادَّعَى الْإِذْنَ أَوْ صَفَةً لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ فزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ وَحَلَفَ

كان الوكيل والمودع بالفتح مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما بر دما يبيده للموكل أو المودع بالكسر (فلا يؤخر) أى كقوله الوكيل والمودع بالفتح رده اليه (للاشهاد) عليه أى ليس له أن يقول لأردحتي أشهد عليه اذا لافعه فيه (ولأحد الوكيلين الاستبداد) أى الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون اطلاع الوكيل الآخر بخلاف الوصييين (الالشروط) من الموكل أن لا يستبدأ أحدهما فيبيع شرطه (وان) وكلت شخصاً على بيع سلعة ثم (بعته) لها لشخص (وباع)ها الوكيل لآخر (فالأول) من البيعتين هو اللازم والثاني بيع فضولى لا تنتقل السلعة للمشتري الأول بالبيع الأول في كل حال (الا) حال تلبس المشتري الثاني (بقبض) للسلعة من البائع الثاني فيمضى البيع الثاني ويرد البيع الاول اذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه البيع الاول والافهى للأول كذات الوليين (و) ان دفعت لرجل مالا ووكلته على اسلامه في سلعة موصوفة واسمه فيها وحل أجل السلم وغاب وكيلك (ملك) ياموكل (قبض سلمه) أى الشيء الذي أسلم فيه وكيلك (لك) في غيبة وكيلك ويرأ المسلم اليه بدفعه لك (ان ثبت بيينة) أن وكيلك أسلم فيه لك وليس للمسلم اليه الامتناع من دفعه لك لانك لم تسلمه رأس المال لان اسلام وكيلك كاسلامك (و) ان تصرف شخص في ملك غيره ببيع أو شراء أو نحو ذلك وادعى ان المالك أذن له فيه وأنكر المالك الاذن فيه (والقول لك) يامالك في عدم الاذن له بالتصرف (ان ادعى) المتصرف (الاذن) منك له في التصرف وأنكرت الاذن تمسكاً بالاصل (أو) ان وكلته في التصرف في مالك فتصرف وادعى (صفته) أى التصرف وخالفته فيها بأن باعه وقلت له لم أمرك ببيعه بل برهنه مثلاً أو باعه بعرض أو طعام وقلت بل بنقد فالقول لك واستثنى من قوله والقول لك فقال (الأن) تدفع ثمن الشخص وتوكله على شراء سلعة به فيقبضه (ويشترى بالثمن) الذي دفعته له عبداً مثلاً (فزعمت) ياموكل (انك أمرته) بشراء (غيره) أى غير ما اشتراه الوكيل كشوب (وحلف) الوكيل على انك أمرته بشراء ما اشتراه لابشراء غيره فالقول قول الوكيل

وشبه في كون القول قول الوكيل فقال (كقوله) أي الوكيل (أمرتني) بييعه) أي الموكل على بيعه (بعشرة) من الدراهم مثلاً (و) قد (أشبهت) العشرة أن تكون ثمنه (وقلت) ياموكل أمرتك بييعه (بأكثر) من العشرة كاثني عشر (و) قد (فات المبيع) فواتا مصورا (بزوال عينه) فالقول للوكيل يبيعه فان حلف برىء لانه مدعى عليه الضمان وان نكل حلف الأمر وغرم الوكيل اثنين وصرح بمفهوم فات فقال (أولم يفت) ما باعه الوكيل (ولم تحلف) ياموكله على ما ادعاه فالقول قول الوكيل وهل يمين أولاً قولان (وان وكلته) أي مر يد السفر الى جهة تجلب منها الجوارى (على أخذ) شراء (جارية) لك من تلك الجهة (فبعث بها) اليك (فوطئت) منك أو بمن زوجها له (ثم قدم) المأمور من سفره (ب) جارية (أخرى وقال هذه) الجارية التي قدمت بها التي اشترتها لك (و) الجارية (الأولى) التي بعثت بها (وديعة) عندك (فان لم يبين) المأمور حين بعث الجارية الأولى انها وديعة (وحلف) على انها وديعة (أخذها) أي الوكيل الجارية الأولى وترك لك الجارية الثانية التي قدم بها في كل حال (الا أن تفوت) الجارية الأولى (بكولد) منك (أو تدبير) أو عتق ناجز أو كتابة فلا يأخذها في كل حال (الالبينة) تشهد للوكيل على ان الأولى وديعة فيأخذها مع قيمة ولدها ان كان (ولزمتك الأخرى) التي قدم المأمور بها (وان أمرته) بشراء جارية لك (بمائة) فاشترى جارية وأرسلها اليك ثم قدم (فقال أخذتها) أي اشترت الجارية التي أرسلتها اليك (بمائة وخمسين فان لم تفت خبرت في أخذها) أي قبول الجارية التي (١٣١) أرسلها لك (بما) أي المائة والخمسين التي

(قال) الوكيل انه أخذها بها أو ردها للوكيل ولا شيء عليك ان كنت وطئتها (والا) أي وان فاتت بشيء مما تقدم (لم يلزمك الا المائة) التي أمرته بالشراء بها ولو أقام بينة بشرائها بمائة وخمسين لتفريطه بعدم اعلامك حين ارسلها فكأنه تبرع لك بالخمسين التي زادها (وان) دفعت دراهم لرجل

كقوله أمرت بييعه بمسرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وان وكلته على أخذ جارية فبعثت بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فان لم يبين وحلف أخذها الا أن تفوت بكولد أو تدبير الا لبينة ولزمتك الأخرى وان أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خبرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك الا المائة وان ردت دراهمك لزيف فان عرفها مأمورك لزمتك وهل ان قبضت تأويلان والا فان قبلها حلفت وهل مطلقاً أو لمدم للمأمور ما دفعت الا جياداً في علمك ولزمته تأويلان والا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان

وكلته على اسلامها في طعام مثلاً فأسلمها فيه وغاب المسلم اليه ثم (ردت دراهمك) أي ردها المسلم اليه (لزيف) أي عيب اطلع عليه المسلم اليه فيها (فان عرفها) أي الدراهم (مأمورك لزمتك) صدقته أم لا (وهل) تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه بل (وان) كنت (قبضت) المسلم فيه من المسلم اليه وهذا ما أول به ابن يونس المدونة أو انما تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه فان كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك وعليه تأويلها بعض الشيوخ فيه (تأويلان) فيها ابن القاسم ان أمرت رجلاً يسلم لك دراهم دفعها اليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم انها التي قبضها من مأمورك فان عرفها المأمور لزمت الأمر أنكرها أم لا لانه أمينه قال ابن يونس قيل ان معنى ذلك ان لم يقبض المسلم وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل وذلك عندى سواء قبض الأمر السلم أو لم يقبضه لانه أمينه (والا) أي وان لم يعرفها مأمورك (فان قبلها) أي مأمورك من المسلم اليه لتبديلها وامتنعت من ابدالها (حلفت) يا أمر ويأتي مفعوله في قوله ما دفعت الا جياداً في علمك (وهل) تحلف خلفاً (مطلقاً) عن التقييد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (أو) انما تحلف (لعدم المأمور) وأما مع يسره فلا تحلف واليه نحأبو عمران ومفعول حلفت (ما دفعت الا جياداً في علمك) و) اذا حلفت كذلك (لزمته) أي لزمت الدراهم المأمور في الجواب (تأويلان) (والا) أي وان لم يقبلها المأمور والموضوع انه لم يعرفها (حلف) المأمور خلفاً (كذلك) أي مثل حلف الأمر في أن صيغته ما دفعت الا جياداً في علمي و برىء (وحلف البائع) أي الأمر انه لم يعرفها من دراهمه وانه لم يدفع له الا جياداً في علمه فان حلف برىء أيضاً ولزمت البائع (وفي المبدأ) بالتحليف من الأمر لانه صاحب الدراهم والمأمور لانه الذي باشر الدفع (تأويلان) قال ابن القاسم للبائع أن يحلف الأمر انه ما يعرفها من دراهمه وانه ما أعطاه الا جياداً في علمه

ثم تلزم البائع (وانعزل) الوكيل بموت موكله ان علم الوكيل موته اذ هو نائبه في التصرف في ماله وقد خرج عن ملكه وصار ملكا لوارثه فلا يتصرف فيه الا باذنه (والا) أى وان لم يعلم الوكيل بموت موكله وتصرف في المال بعده (ف) فى مضى تصرفه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها عامه الاشياخ وعدمه وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم (تأويلان) ابن رشد اذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله ولم يعلم بعزله فقيل له انه معزول بنفس العزل أو الموت وهو قول ابن القاسم فى كتاب الشركة من المدونة فى الذى حجر على وكيله فقبض من غرمانه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرءون بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله (وفى عزله) أى انعزال الوكيل (بعزله) أى بعزل الموكل له (ولم يعلم) الوكيل بعزله له فلا ينفذ تصرفه له بعده كفى شركة المدونة وعدم انعزاله حتى يعلم فينفذ تصرفه له بعده وقبل علمه به وهو لابن القاسم وأشهب (خلاف) فى التشهير (وهل لاتنزم) الوكالة الموكل ولا الوكيل فكل منهما حلما والرجوع عنها سواء وقعت بأجرة أو جعل أو بلاأجرة ولا جعل (أو ان وقعت بأجرة) معلومة على عمل معين كتوليته على تقاضى دين قدره كذا من فلان بأجرة معلومة (أو جعل) معلوم على تقاضى دين من غير بيان قدره أو تعيينه (ف) الوكالة بأجرة والوكالة بجعل (كهما) أى الاجارة فى اللزوم بمجرد القعد والجمالة فى عدم اللزوم بالعقد والشرع للجاعل للالمجول له (والا) أى وان لم تقع بأجرة ولا جعل بان وقعت بغير عوض (لم تلزم) الموكل والوكيل فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين والله أعلم ﴿ باب ﴾ فى بيان أحكام الاقرار (يؤاخذ المكلف) أى البالغ العاقل (بلا حجر) عليه فى المعاوضة بان كان حرا رشيدا غير مفلس ولوزوجة أو مريضا فى زائد الثلث وصلة يؤاخذ (بأقراره) أى (١٣٣) المكلف بلا حجر والظاهر انه نظرى فيعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله

فقط بلفظه أو لفظ نائبه
 فيدخل اقرار الوكيل
 وتخرج الانشاءات كبت
 وطلقت ونطق الكافر
 بالشهادتين ولازمها الاخبار
 عنها بلفظ بعت وطلقت
 وأسلمت ونحو ذلك
 والرواية والشهادة والقذف

وَانْعَزَلَ يَمُوتُ مَوْكَلِهِ اِنْ عَلِمَ وَاِلَّا فَمَتَّو يَلَانِ وَفِي عَزَلِهِ بَعَزَلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ خِلَافُ
 وَهَلْ لَا تَلْزَمُ اَوْ اَنْ وَقَعَتْ بِاَجْرَةٍ اَوْ جُعِلَ فَكُهُمَا وَاِلَّا لَمْ تَلْزَمْ تَرَدُّدُ
 ﴿ باب ﴾
 يُؤَاخِذُ الْمَكْلَفُ بِاِحْجَرِهِ لِأَهْلِ لَمْ يُسَكِّنْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ
 الْمَالِ وَأَخْرَسَ وَمَرِيضَ اِنْ وَرِثَهُ وَكَذَلِكَ لِأَبْعَدِ اَوْ لِلْمَلْطَفِ اَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِنُّهُ اَوْ لِجَهُولِ
 حَالِهِ كَزَوْجِ عُلْمٍ بِنَفْسِهِ لَهَا اَوْ جَهْلَ وَوَرِثَهُ اِنْ اَوْ بَنُونَ

كقوله زيد زان فانه وان اوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه «فائدة»
 الا
 الاقرار والشهادة والدعوى اخبار والفرق بينهما الخبر ان كان حكمه قاصرا على قائله فهو اقرار والا فان كان فيه نفع له فدعوى والافشهادة
 (لأهل) أى صلاح الملك المقرب به ولو حكما كحمل ومسجد وقنطرة فلا يؤاخذ المكلف بلا حجر بما أقربه لغير أهل كجبل وبحر
 وسبع (لم يكن به) أى لم يكذب المقر له (ولم يتهم) أى المقر فى اقراره بكذب لا كيدقرا به أو صداقة أو زوجية
 (كالعبد) غير المأذون يؤاخذ بأقراره (فى غير المال) كجرح أو قتل عمدا بما يجب فيه قصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للقطع
 لا لغرم المسروق ونبه بقوله فى غير المال على ان التفرقة بين المال وغيره شرعية يعنى ان الشرع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ
 تصرفه فيه ولم يحجر عليه بالنسبة الى نفسه فى قتل أو جرح أو ما أشبههما فيؤاخذ بأقراره به وقد يجتمع الامر ان فى شىء واحد فيؤاخذ
 ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرّم (و) كمشخص (أخرس) فيؤاخذ بأقراره بما يفهم عنه من اشارة أو كتابة (و) كمشخص
 (مريض) فيؤاخذ بأقراره بمال واوزاد على ثلث ماله (ان ورثه) أى المريض (ولد) ذكر أو أنثى أو ولدان اذا أقر (ل) قريب
 (أبعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كابن أو بعضه كبنيت (أو) أقر المريض (ل) صديق (ملاطف) أى معامل (له) معاملة
 جميلة فيؤاخذ بأقراره له ان ورثه ولد ومفهوم أبعده ملاطف انه ان أقر لأجنبى غير ملاطف فيؤاخذ بأقراره وان لم يرثه وولد لعدم اتهامه
 فيه (أو) أقر مريض (لمن) أى شخص قريب (لم يرثه) أى الشخص الموصى له لكونه من ذوى الارحام كخاله وابن أمه فيؤاخذ
 بأقراره له ان ورثه ولد (أو) أقر المريض (ل) شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه فيؤاخذ بأقراره له
 ان ورثه ولد وشبهه فى المؤاخذه بالاقرار فقال (ك) اقرار (زوج) لزوجته فيؤاخذ به ان (علم) أى ثبت (بنفسه لها) أى
 الزوجة وان لم يرثه ابن (أو جهل) حاله معها (و) الحال انه (ورثه ابن) صغير أو كبير منها أو من غيرها (أو) ورثه (بنون)

ذکور و حدهم أو معهم انات و اما ان ورثه انات فقط فهو قوله الآتي ومع الاناث والعصبة قولان فيؤاخذ باقراره لطامع البنين في كل حال (الآن تنفرد الزوجة المجهول حاله معها (ب) الولد (الصغير) ولو أنشئ فان انفردت بصغير بأن لم يكن لغيرها من زوجته ولد صغير ألقى اقراره لها سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منهما معا (و) في مؤاخذته باقراره لزوجته التي جهل حاله معها (مع) وجود (الإناث) من أولاد الزوج منها أو من غيرها أو منهما (والعصبة) له كأخيه أو عمه نظرا لبعدها عن الإناث وعدم المؤاخذة نظرا لقرابها عن العصبة (قولان) وشبه في القولين فقال (كأقراره) أي الأب (للولد العاق) له أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر بار له ففي صحة اقراره لولده العاق نظرا لكون العقوق صيره كالبعيد و بطلانه نظرا لمساواته للبار في ولديته قولان (أو) أقر (لأمه) أي العاق التي جهل حاله معها ففي منعه نظرا لكون عقوقه نزله منزلة العدم و حوازه نظر الولديته قولان قال ابن رشد وان كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في اقراره لها عاقله لم يرفع التهمة و بطل اقراره على إحدى الروايتين (أولان من لم يقر (المقر (له) بعضه (أبعد) من المقر له (و) بعضه الآخر (أقرب) منه كأقراره لأخته مع وجود أمه وعمه فقبيل صحيح نظرا لبعدها عن الأم وقيل باطل نظرا لقرابها عن العم (لا) يصح اقراره الى قريبه (المساوي) لغيره من أقارب الذين لم يقر لهم كأحد بنين أو أخوين أو عمين (و) لا يصح اقراره لقريبه (الأقرب) للمقر من لم يقر له كأقراره لأمه مع وجود أخته ابن رشد ان أقر لوارث قربه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط وشبه في عدم اللزوم الذي أفاده بقوله للمساوي والأقرب فقال (ك) قول المدعى عليه المنكر للمدعى (أخرى) بما تدعيه على (لسنة) مثلا (وأنا أقر) لك به فلا يعد قوله هذا (١٣٣) اقرارا (ورجع) المدعى (للخصومة) ان

قال اقضى المائة التي لي قبلك
فقال ان أخرتني بها سنة
أقررت لك بها لم يلزمه
وعلى نفي اللزوم يتفرع
قوله ورجع لخصومته (وازم)
الاقرار (لحمل) في بطن امرأة
(ان وطئت) من زوج أو
سيد مرسل عليها (ووضع)
أي ولد الحمل (لاقله) أي الحمل

الآن أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كأقراره للولد العاق أو لأمه
أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخري لسنة وأنا أقر
ورجع للخصومة ولزم الحمل ان وطئت ووضع لأقله والأكثره وسؤي
بين توأميه الألبان الفضل بيلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد
ان شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيتته أو أقرضتني أو ما أقرضتني
أو ألم تقرضتني أو سألني أو اتزنتها مني أو لأقضيتك اليوم أو نعم أو بلي أو
أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي مبسرة

وهو ستة أشهر إلا خمسة أيام ومفهوم لأقله انه لو وضع لأكثر منه والحال انها توطأ فلا يلزم الاقرار له وهو كذلك وتعقب ابن عبد السلام وابن هارون قولهم لأقله بأن حكم أقله حكم ما زاد عليه من غير خلاف و صوبه ابن عرفة (والا) أي وان لم توطأ بأن لم يكن لها زوج ولا سيد مرسل عليها (ف) يلزم الاقرار له ان وضعته (لأكثره) أي الحمل وهي أر بع سنين أو خمس على الخلاف وان وضعته لأكثر فلا يلزم الاقرار له ولأقل منه يلزم بالأولى فتحصل ان وضعه لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام يدل على وجوده يوم الاقرار قطعا ووضعه لأكثر من الخمس أو الأربع يدل على عدمه يوم الاقرار ووضعه فيما بينهما محتمل لهما ولكن يحمل على الوجود اذا التحل اضافته للزنا (وسوى بين توأميه) أي الحمل في قسمة ما أقر به له ولو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى في كل حال (الألبان الفضل) للدكر على الأنثى و بين صيغ الاقرار الصريحة بقوله (بيلي) كذا لفلان (أو في ذمتي أو عندي) كذا لفلان (أو أخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما أقر به ان لم يقل إن شاء الله بل (ولو زاد) المقر عقب صيغة من هذه الصيغ (إن شاء الله) تعالى لان الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير اليمين بالله (أو) قال من بيده شيء لمدعيه انت (وهبته لي أو بعته) لي فهو اقرار بملك المدعى ودعوى هبته أو بيعه لان ثبت الابينة أو اقرار من المدعى (أو) قال لمن طالبه بدين (وفيته) فهو اقرار بأنه تدين منه ودعوى التوفية تحتاج الى بينة أو اقرار من المدعى بها (أو) قال أليس (أقرضتني) ألفا فهو اقرار قال ابن سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالأمس ألفا فقال بلى أو نعم فجدد المقر المال فإنه يلزمه (أو) قال (ما أقرضتني أو) قال (ألم تقرضتني) فقال نعم أو بلى فيلزمه (أو) قال (سألني) لمن قال لي عليك كذا فاقرار لازم (أو) قال له (اتزنتها مني) بكسر الهمزة وشد الفوقية وسكون النون فعل أمر من الوزن (أو) قال له (لأقضيتك اليوم) فقد أقر ولزمه (أو) قال (نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك) فهو اقرار لازم (أو) قال له (ليست لي مبسرة)

فأقرار ابن شاس اذا قال له افضني العشرة التي عليك فقال ليست لي ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو أنظرني بها فكله أقرار إذ كأنه قال نعم وسأله المساهلة أو الصبر أو أمره باتزانها أو ادعى العسر (لا) يلزم الاقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمزة وشد الراء بكذا لفلان ابتداء أو جوابا لمن قال لي عليك كذا لأنه وعد قال ابن غازي لا النافية من كلام المصنف ومراده ان من قال أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمه اقرار ولم أجد هذا الفرع هكذا أهل المذهب وإنما آيته في وجيز الغزالي لو قال أنا أقر به فقبل انه اقرار وقيل عد بالاقرار والذي في مقيد الحكام لابن هشام ان من قال أنا أقر لك بكذا على اني بالخيار ثلاثا في التماضي والرجوع عن هذا الاقرار لزمه الاقرار ما لا كان الذي أقر به أو طلاقا هـ (أو) أي ولا يلزم الاقرار بقوله (على أو على فلان) جوابا لمن قال لي عليك كذا فمن قال لرجل لي عليك عشرة دراهم فقال على أو على فلان حلف ولا شيء عليه وعلى أصل سحنون ان قال لك على كذا أو على فلان لزمه دون فلان (أو) أي ولا يلزمه الاقرار ان قال لمن قال له لي عليك مائة (من أي ضرب) أي نوع (تأخذها) أي المائة التي ادعيت بها على (ما بعدك) ما تعجبية وأبعد بفتح الهمزة والعين فعل تعجب أي شيء عظيم صيرك بعيدا (منها) أي المائة (وفي) كون قوله (حتى يأتي وكيلي وشبهه) أي الوكيل كغلامي (أو) قوله (اترن أو خذ) جوابا لمن قال له افضني المائة التي لي عليك اقرارا وهو قول سحنون أو ليس باقرار لانه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فان زادني عقب اتزن أو خذ فقال ابن عبد الحكم لزمه الاقرار لنفسه (ك) قوله (لك على ألف) مثلا (فيما أعلم) او اعتقد (أو أظن) أو فيما ظننت او حسبت او رأيت (او علمي) او اعتقادي فقال سحنون اقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم هوشك وليس باقرار قياسا على الشهادة ورد سحنون بأن الشك لا أثر له في الاقرار (١٣٤) (و) ان قال لفلان على الف من ثمن خمر او خنزير او مائة او حرفنا كره المقر له بأنه

من قرض أو بيع صحيح
(لزم) الاقرار (ان نوكل)
المقر (في) سبب ترتب
(الف) في ذمته اقرارها
وقال عقبه (من ثمن خمر)
او خنزير او مائة او نحوها
مما لا يصح بيعه وناكره
المقر له وقال من قرض او

لا أقرُّ أو عَلى أو على فلانٍ أو من أي ضربٍ تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى
يأتي وكيلى وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك على ألف فيما أعلم أو أظن أو
علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا
وأقام بيئته أنه راباه في ألف لا ان أقامها على اقرار المدعى أنه لم يقع بينهما إلا
الربا أو اشتريت خمرًا بألف أو اشتريت عبدًا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا
وأنا صبي كما نأمرهم ان علم تقدمه

من ثمن عبد أو نحو مما يصح بيعه فيلزمه الاقرار ويعد نادما بعد اعترافه بتعمير ذمته ومعقبا له بما يرفعه (أو) أي ولزم الاقرار ان قال على الف من ثمن (عبد) ونحوه مما يصح بيعه ابتعته منك (ولم أقبضه) أي العبد منك ويعد قوله لم أقبضه ندما وتعقيبا للاقرار بما يرفعه (ك) اقراره بألف و (دعواه) أي المقر عقبه (الربا) بينه وبين المقر له في الألف (واقام) المقر (بيئته) أي المقر له (راباه) أي راب المقر (في الف) فتلزمه الألف التي أقر بها على الأصح لعدم التعيين (لا) تلزمه الألف (ان أقامها) أي أشهد المقر البيئته (على اقرار المدعى) (أنه) أي الشأن (لم يقع بينهما) أي المدعى والمدعى عليه (الألربا) وحينئذ يلزم الاصل قولاً واحداً (أو) أي ولا يلزمه الاقرار ان قال (اشتريت خمرًا بألف) ابن عبد الحكم لو قال اشتريت خمرًا بألف درهم لم يلزمه شيء لأنه لم يقر له عليه شيئاً (أو) قال (اشتريت عبدًا بألف ولم أقبضه) وعلل بأن الشراء المجرد عن القبض لا يوجب عمارة الذمة بالثمن وفيه بحث لا يخفى وكان صاحب البحث يشير الى ما تقرران ضمان المبيع الصحيح الحاضر الذي لاحق توفية فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العقد لكن تقدم انه اذا تنازع المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم لما في يده أن يجبر المشتري على تسليم الثمن أو لافهنا يقتضى قبول قوله في عدم القبض (أو) أي ولا يلزمه الاقرار ان قال (أقررت) لك (بكذا) أي الف مثلا (واناصي) ولكن في نوازل سحنون من قال لرجل كنت غصبتك الف دينار واناصي لزمه ذلك وكذا لو قال كنت اقررت لك بألف دينار واناصي ابن رشد قوله غصبتك الف دينار واناصي لا خلاف في لزمه لان الصبي يلزمه ما فسد وكسر وقوله كنت اقررت لك بألف واناصي يتخرج على قولين أحدهما انه لا يلزمه اذا كان كلامه نسقا وهو الاصح وعليه قوله في المدونة طلقتك واناصي انه لا يلزمه والثاني انه يلزمه وان كان كلامه نسقا لانه يتهم أن يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما أقر به وشبهه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله أقررت لك بألف (أو) (أنا برسم) فلا يلزمه الاقرار (ان علم تقدمه) أي البرسام الذي هو نوع من الجنون له أي المقر

فان لم يعلم تقدمه له لزمه اقراره (أو) أى ولا يلزمه الاقراران (أقر) بشئ لفلان طلب منه اعارته أو بيعه أو هبته (اعتذارا) للطالب حتى لا يمكنه منه سمع أشهب من اشترى مالا فستل الاقالة فقال تصدقت به على ابني ثم مات الأب فلا شئ للابن بهذا (أو) أى ولا يلزمه الاقراران أقر (بقرص) من زيد مثلا (شكرا) له بأن قال أقرضنى زيدا فلما ووسع على حتى وفيته جزاء الله تعالى خيرا فلا يلزمه (على الاصح) وكذا على وجه الهم كأقرضنى فلان وأساء معاملتى وضيق على حتى وفيته (و) ان أقر بدين من يبيع أو قرض وقال انه مؤجل لم يحل أجله (قبل أجل مثله) أى الدين الذى أقر به اذا كان فى (بيع) وأنكر البائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يحل أجله (لا) يقبل أجل مثله اذا ادعاه فى (قرض) ويحلف المقر له يأخذه حالا لأن الأصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وأنكره ابن عرفة قائلا لا أعرفه لغير ابن الحاجب ولا فرق بين القرض وغيره بل قبوله فى القرض أولى لأن الغالب فى البيع النقد وغالب القرض التأجيل قال الخطاب ما ذكره ابن عرفة صحيح لاشك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف انما أتى على أصل الشافعية من الأصل فى القرض الحلول (و) قبل من المقر بألف مبهمة عاطفا عليها شيئا معيناً بأن قال لفلان على ألف ودرهم (تفسير ألف فى ك) قوله لفلان على (ألف ودرهم) أو وببضعة أو رغيف أو شاة أو عبود يلزمه ما يفسر به لا غيره ولا يكون المعطوف المعين مفسرا للمعطوف عليه المبهم سواء فسر بما اعتيد أم غيره وفى كتاب ابن سحنون اذا قال لفلان على عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم أنظر الجواهر (و) ان أقر بشئ مخرجا بعضه نسقا بلا فصل قبل اخراجه كقوله لفلان عندى (خاتم فضه لى) أو جبة بطاتها لى أو سيف غمده لى اذا قاله (نسقا) أى متصلا بلا تراخ فان لم يقه نسقا فلا يقبل قوله فضه لى (الا) اخراج بعض ما أقر به (فى) غضب) كقوله غضبت هذا الخاتم من فلان وفصه لى (ف) فى قبول اخراجه (١٣٥) وهو قول أشهب ومن وافقه وعدمه وهو

قول ابن عبد الحكم (قولان) قال الخطاب كذا ذكرهما فى توضيحه وكأنه لم يقف على المسألة فى المدونة ونصها من أقرانه غضب هذا الخاتم ثم قال وفصه لى فلا يصدق إلا أن يكون كلامه نسقا (لا) يقبل تفسيره ما أبهمه

أَوْ أقرَّ اعتذاراً أَوْ بقرضٍ سُكراً عَلَى الأصحِّ وَقِيلَ أَجَلٌ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لَا قَرْضٍ
وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ وَخَاتَمٍ فَصُّ لِي نَسَقًا أَلْفِي غَضَبٍ فَقَوْلَانِ لَا يَجْذَعُ
وَبَابٍ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الأَرْضِ كَفِي عَلَى الأَحْسَنِ وَمَالٌ نِصَابٌ وَالأَحْسَنُ
تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا وَسُجْنٌ لَهُ وَكعَشْرَةٌ وَنَيْفٌ وَسَقَطٌ فِي كِمَائَةٍ وَشَيْءٌ وَكَذَا ادِرْهُمَا
عِشْرُونَ وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَكَذَا أَحَدٌ عَشَرَ وَيُضَعُّ

فى صيغة اقراره (بجذع و باب فى) قوله (له) لفلان (من هذه الدار أو الارض) الى هذا رجح سحنون عن قوله أو لا يقبل وشبهه فى عدم القبول فقال (ك) تفسيره المبهم بجذع أو باب مع تعبيره بلفظ (فى) بدل من بأن قال لفلان فى هذه الدار أو الارض ثم فسر به بجذع أو باب فلا يقبل (على الأحسن) عند المصنف (و) لو قال لفلان على (مال) لزمه (نصاب) لئلا كذا من مال أهل المقر من ذهب أو ورق قال ابن عبد السلام هذا هو الاشهر فى المذهب وقيل نصاب السرقة اذ فيه القطع و به يحل البضع وقال ابن القصار لانص عن مالك رضى الله تعالى عنه والذى يوجبها النظر الثانى (والاحسن) عند الابهرى وغيره (تفسيره) أى المال المقر به وقبول ما فسر به ولو بقيراط أو حبة ويحلف على ما فسر به ان خالفه المقر له وشبهه فى التفسير فقال (ك) اقراره بـ (شئ) لفلان فيقبل تفسيره ولو بأقل الأشياء (و) كاقاراه (كذا) لفلان ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا بجزء (و) ان امتنع المقر من تفسيره مالزمه تفسيره (سجن) المقر (له) أى التفسير المازرى فان امتنع من التفسير سجن حتى يفسر (وك) اقراره بـ (عشرة ونيف) ما بين العقدین فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم أو دانق (وسقط) ما يحتاج الى التفسير من لفظ شئ أو كذا أو نيف (فى ك) قوله لفلان عندى (مائة وشئ) أو وكذا أو نيف قال ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير وشئ أو بمائة دينار وشئ ثم مات ولم يسأل فالشئ يساقط ويلزمه ماسمى ويحلف المطلوب (و) لو قال لفلان عندى (كذا درهما) لزمه (عشرون) درهما لان المفرد المنصوب انما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والاصل براءة الذمة فلا تشغل الاجمق وهو العشرون هنا (و) لو قال لفلان عندى (كذا وكذا) لزمه (أحد وعشرون) لان العدد المعطوف من أحد وعشرون الى تسعة وتسعين والمحقق هنا أحد وعشرون (و) لو قال لفلان عندى (كذا كذا) لزمه (أحد عشر) لانه أول العدد المركب فهو المحقق وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه سحنون لأعرف هذا التفصيل ويرجع فيه الى العرف (و) لو قال له على (بضع)

بكسر الواحدة من الدراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل البضغ اذ هو منها الى تسعة (أو) قال له عندي (دراهم) لزمه (ثلاثة) لأنها أقل الجمع (و) لوقال له على (دراهم) (كثيرة) لزمه أربعة لأنها أول مراتب الكثرة فهي المحققة والزائد عليها مشكوك فيه والاصل براءة النعمة فلا تشتغل بمشكوك فيه (أو) لوقال له عندي (دراهم) (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (أربعة) حملا للكثرة المنفية على ما زاد على أول مراتبها دفعا للتناقض (و) لوقال له على (درهم) لزمه الدرهم (المتعارف) عند الناس باطلاق الدرهم عليه (والا) أي وان لم يوجد درهم متعارف (ف) يلائمه الدرهم (الشرعي) فان كان في البلد درهم مختلف الوزن والجودة فيحمل كلام المقر على أقلها وزنا وصفة فان خلفه المقر له حلف (و) لوقال له على درهم مغشوش أو ناقص (قبل) منه (غشه ونقصه ان وصل) المقر قوله مغشوش أو ناقص بصيغة اقراره فلا يلزمه درهم خالص من الغش ولا كامل الوزن وان لم يصله فلا يقبل ويؤاخذ بما أقر به خالصا كامل الوزن قاله ابن المواز ونقله في التوضيح (و) لوقال له على (درهم مع درهم أو) درهم (تحتته) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم (عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو) درهم (بعده) درهم (أو) درهم (فدرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان) في كل صورة من هذه الصور (وسقط) الدرهم أي لا يلزم المقر (في) قوله له على درهم (لا) أي ليس له على درهم (بل) له على (ديناران) أو بل دينار والعنى ان من أقر بشيء ثم نفاه بلا وأضرب ببل الى أعظم منه سقط الاقرار الأول وثبت الثاني (و) لوقال له على (درهم درهم) ذاكر الدرهم مرتين (١٣٣) باضافة الأول للثاني أو توكيده به (أو) قال له على درهم (بدرهم) لزمه

(درهم) واحد في كل من الصورتين (وحلف) المقر (ما أرادها) أي الدرهمين معا باقراره لاحتمال الأولى حذف العاطف والثانية باء المصاحبة والمعية وشبهه في لزوم واحد والحلف فقال (كاشهاد) على نفسه (في ذكر) أي وثيقة (بمائة) لزيد (و) اشهاد على نفسه (في ذكر) (آخر بمائة)

أَوْ دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ وَدِرْهَمٌ الْمُتَعَارَفُ وَالْأَلْفُ فَالشَّرْعِيُّ وَقِيلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَدْرَهُمْ أَوْ نَهْمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ وَسَقَطَ فِي لَا بِلَ دِينَارَيْنِ وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ وَحَلْفٌ مَا أَرَادَهُمَا كِبَاشِهَادٍ فِي ذِكْرِ مِائَةٍ وَفِي آخِرِ مِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَحْوُهَا الثَّلَاثَانِ فَأَكْثَرُ بِالْإِجْتِهَادِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ عِشْرُونَ أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ وَتَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ وَزَيْتٌ فِي جَرَّةٍ وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ لَا دَابَّةٌ فِي إِصْطِبَلٍ وَأَلْفٌ إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ كَبَانَ حَلْفٌ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى أَوْ شَهِدَ فَلَانَ غَيْرَ الْعَدْلِ

زيد أيضا والمائتان مستويتان صنفا وصفة وسببا فتلزمه مائة واحدة ويحلف على الأخرى ان ادعاها المقر له فان هذه اختلفتا نوعا أو صفة أو سببا لزمتهما معا (و) لو أشهد على نفسه لفلان (بمائة) في زمن (و) أشهد له في زمن آخر (بمائتين) لزمه (الأكثر) فقط سواء تقدم أو تأخر وقال أصبغ ان تقدم الأكثر لزمه الجميع وان تقدم الأقل لزمه الأقل (و) لوقال له على (جل المائة أو قربها أو نحوها) لزمه (الثلاثان) منها (فأكثر) منهما (بالاجتهاد) من الحاكم (وهل يلزمه) أي المقر (في) قوله له على (عشرة في عشرة عشرون) وهذا أقرب لعرف العامة الذين يريدون بفي معنى مع (أو) يلزمه (مائة) في الجواب (قولان) قال ابن عبد السلام ان كان المقر من أهل العلم بتصريف العدل فينبغي أن يلزمه ما يخرج به الضرب ولا يقبل منه غيره وفي الزامه ذلك اذا تكلم مع عامي نظر (و) لوقال له عندي لفلان (توب) في صندوق وزيت في جرة) لزمه التوب والزيت (وفي لزوم ظرفه) وهو الصندوق والجرة هذا قول سحنون وابنه وجماعة وعدم لزومه وهو لابن عبد الحكم (قولان) في كل من الفرعين (لا) يلزمه الاصطبل في قوله لفلان عندي (دابة في اصطبل) قال ابن غازي أشار به لقول القرافي وافقونا على انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل أو نخلة في بستان فان الظرف لا يلزمه (و) لو علق اقراره على شرط كقوله له على (ألف ان استحل) بها فقال استحلها (أو) قال له على ألف ان (أعارني) توبه مثلا فاعاره (لم يلزم) الألف المقر لانه يقول ظننت انه لا يستحلها أو لا يعيرني وشبهه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على ألف (ان حلف) فلان لزمه اذا كان ذلك (في غير الدعوى) عليه بذلك بأن كان ابتداء لانه يقول ظننت انه لا يحلف باطلا ومفهوم في غير الدعوى انه اذا كان فيها وحلف لزمه (أو) قال له على ألف ان (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قال ذلك الامام رضي الله تعالى عنه وقيد به ابن القاسم رحمه الله تعالى بما اذا شهد (غير العدل)

قال وأما العدل فتقبل شهادته عليه (و) لو قال لفلان عندي (هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته) أى لزمته المقر (الشاة) التى أقر بها أولا (وحلف) المقر (عليها) أى الناقة انها ليست للمقر له وظاهره سواء ادعى المقر له أرفعهما أو كلاهما بقى المقر على اقراره أو رجع عنه وحلفه واضح اذا زال شكه واما على بقائه عليه فكيف يحلف ان الناقة ليست للمقر له ولذا قال فى توضيحه فيما قالوه نظر لا يخفى ولو قدم الناقة بأن قال له هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة بلايين (و) لو قال هذا الثوب أو العبد مثلا (غصبته من فلان) كزيد ثم قال (لا) أى لم أغصبه من زيد (بل) غصبته (من) شخص (آخر) معين كعمرو (فهو) أى المقر به (لـ) لشخص (الأول) منهما لاقرار له به أولا ويهم فى اخراجه عنه ثانيا (وقضى لـ) لشخص المقر له (الثانى) بقيمته (أى) المقر به ان كان مقوما وبمثله ان كان مثلها على المعروف من مذهب ابن القاسم ولايين عليهما أى المقر له أولا والمقر له ثانيا (و) لو قال (لك) عندي (أحد) ثوبين (معينين) أو احدى هاتين الأمتين أو الشاتين (عين) أحدهما للمقر له لاحتمال لفظه الابهام والشك فان عين أحسنهما أخذ المقر له بلايين وكذا ان عين أدناها وصدقه المقر له وان خالفه حلف المقر ودفعه له وان نكل حلف المقر له وأخذ الأعلى (والا) أى وان لم يعين المقر بقى على شكه (فان عين المقر له أجودهما حلف) عند ابن القاسم وان عين الأدنى أخذ دون معين (وان قال) المقر له (لأدرى) عين ثوبى منهما (حلفا) أى المقر والمقر له (على نفى العلم) منهما بعين المقر به (واشتركا) أى المقر والمقر له فى الثوبين بالنصف ونكولهما أو نكول أحدهما كحلفهما (والاستثناء هنا) أى فى صيغ الاقرار (كـ) الاستثناء فى صيغ (غيره) أى الاقرار كالطلاق والعق فى كونه باحدى أدوات مخصوصة وشرط اتصاله والنطق به وان سرق وقصده وعدم استغراقه قال ابن شاس (١٣٧) اذا استثنى من الاقرار ما لا يستغرق

صح كقوله على عشرة الا تسعة فيلزمه واحد خلافا لعبد الملك وعلى المشهور لو قال له على عشرة إلا تسعة إلاثمانية لزمه تسعة لان الاستثناء من النفي اثبات كما انه من الاثبات نفى (وضح) الاستثناء بما يدل عليه عرفا ولو خالف اللغة

وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضى للثانى بقيمته ولك أحد ثوبين عين والآ فان عين المقر له أجودهما حلف وان قال لأدرى حلفا على نفى العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وضح له الدار والبيت لى وبغير الجنس كألف الأعبدا وسقطت قيمته وان أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برى مطلقا ومن القذف والسرقه فلا تقبل دعواه وان بصك إلا ببينة أنه بعدة وان أبرأه مما معه برى من الأمانة لا الدين

(١٨ - جواهر الاكليل - ثانى) بعدم أداته لغة كقوله (له) أى زيد مثلا هذه (الدار) التى فى حوزى (والبيت) الفلانى منها (لى) فمن أقر بدار فى يده انها لفلان الا يتما معلوما فانه لى قبل استنائه (و) صح الاستثناء (بغير الجنس) المستثنى منه (كـ) قوله لفلان على (ألف الإعبدا) فى وصف و يقوم وتطرح قيمته من الألف ولذا قال (وسقطت قيمته) أى العبد من الألف وفهم منه ان قيمته أقل من الألف والا كان استثناء مستغرا لا يتأتى اسقاطه واختار بعض الحذاق لغو الاستثناء من غير الجنس وعده نادما (وان أبرأ) الرشيد غير المحجور (فلانا) كناية عن علم شخص كزيد (بما) أى كل حق ثبت (له قبله) بكسر القاف أى جهة المبرأ بفتح الراء برىء مطلقا (أو) أبرأه (من كل حق) له قبله برىء مطلقا (أو أبرأه) ولم يذكر المبرأ منه بأن اقتصر على قوله أبرأتك (برىء) ابراء (مطلقا) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و) برىء (من) الحقوق البدنية أيضا مثل حد القذف (والقصاص فى نفس أو طرف اذا لم يبلغ الامام أو بلغه وأراد المذوف الستر على نفسه لا الشقة على قاذفه (و) برىء من الحقوق المالية التى يفوتها الاتلاف كغرم مال (السرقة) لاقطعها لانه حق لله تعالى لا للمسروق ماله وان أبرأه بصيغة مما مر ثم ادعى المبرىء بالسكسر على المبرأ بالفتح بحق نسيه أولم يعلمه حين الإبراء أو ادعى ان ابراءه انما كان مفايه الخصومة وهذه غيره (فلا تقبل دعواه) ان لم يأت بصك بل (وان) أتى (بصك) أى وثيقة مكتوبة على المبرأ بالفتح بما ادعى به عليه فى كل حال (الا) أن يأتى (ببينة) تشهد (انه) أى الحق المدعى به تجدد على المبرأ بالفتح (بعده) أى الابراء فتقبل دعواه (وان أبرأه مما معه برىء من الامانة) وديعة كانت أو قراضا (لا) يبرأ من (الدين) قال ابن غازى سكت عن لفظ عندو على وقال المازرى اذا قال مالى قبله حق حمل على انه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديونا فى ذمته أو أمانة عنده واذا قال مالى عنده حق فالأمر عندنا كذلك خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الذى خصه بالامانات وان قال مالى عليه حق فقال سحنون يعم

الامانه والدين وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضمونة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿فصل﴾ في بيان أحكام الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب وأفرده بترجمة لاختصاصه بأحكام (انما يستلحق الأب) قال ابن القاسم اذا أقر رجل بان جاز اقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو أقر وانما يستلحق الأب (مجهول النسب) فيها مالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به (ان لم يكذبه) أي الأب في استلحاقه (العقل لصغره) أي الأب عمن استلحقه وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (أو) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الحاء لم يدخل البلد الذي ولد به المستلحق بفتحها أو لم يكذبه الشرع كاستلحاق معروف النسب و(ان لم يكن) المستلحق بالفتح (رقا لمكذبه) أي المستلحق بالكسر في استلحاقه فان كان رقا لمكذبه فلا يصدق في الظاهر في استلحاقه لاتهامه برفع ملك مال كعنه (أو) أي لم يكن (مولى) بفتح الميم أي عليه ولاء بالعتق لمكذبه فان كان مولى لمكذبه فلا يصدق في الظاهر لاتهامه برفع الولاء عنه (لكنه) أي المستلحق بالفتح (يلحق به) أي المستلحق بالكسر في الصورتين في الباطن اذ لا يمتنع كونه ابنا لمن استلحقه ومولى لعتقه أو رقا للمالك ويلحق بمجهول النسب مستلحقه ان صغر بل (وان كبر) بكسر الموحدة أي كان بالغائين استلحاقه ويلحق بمجهول النسب مستلحقه ان كان حيا بل (أو) أي وان (مات) المستلحق بالفتح فيها من نفى ولدا بلغان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه و(و) اذا استلحق ميتا (ورثه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح (ان ورثه) أي المستلحق بالفتح (ابن) الخطاب ظاهره ان هذا (١٣٨) الشرط انما هو في ارثه منه وأمانسبه فلاحق به وان لم يرثه ابن وهو كذلك

كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان (أوباعه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على انه عبده ثم استلحقه لحق به (ونقض) أي فسخ بيعه فيرد المستلحق ثمنه (ورجع) مشترية على بائعه (بنفقته) أي المستلحق بالفتح (ان لم تكن له خدمة على الأرجح)

﴿فصل﴾ انما يستلحق الأب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ان لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكتنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وان أعنته مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الأرجح وان ادعى استيلاذها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق وان لم يصدق فيها ان أنهم عجة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والمالك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارثا والآ

عند ابن يونس من الخلاف وان كانت له خدمة أقر بها المبتاع أو ثبتت فلا يرجع بنفقته (وان) باع أمة بلا وكنتم (ادعى) فخلاف بائعها (استيلاذها) أي استيلاذ الامة التي باعها (ب) ولد (سابق) منه على بيعها (ف) في قبول قوله ونقض بيعها وعدمها (قولان) منصوبان (فيها) أي المدونة (وان باعها) أي الامة (فولدت) عند مشتريها لاقبل من أقصى مدة الحمل أربع سنين أو خمس (فاستلحقه) البائع بأن قال هو ابنه (لحق) به (ولم) الاولى لا (يصدق) بائعها (فيها) أي الامة التي باعها واستلحق ولدها فصارت أم ولده (ان اتهم) فيها (ب) سبب (حجة) منه لها (أو) سبب (عدم) بفتح العين والدال أي فقد (ثمن) لها من يده بانفاقه مثلا بعد قبضه من مشتريها (أو) بسبب (وجاهة) أي جمال وحسن (ورد) بائعها (ثمنها) لمشتريها لاعترافه بأنها أم ولد لاتباع (ولحق به الولد) الذي استلحقه لحوقا (مطلقا) عن التقييد بعدم اتهامه فيها بشيء مما تقدم أو بعدم عتقها أو بحياة الولد (وان) استلحق رجل رقيقا لغيره وكذبه مال كة فألقى استلحاقه ثم (اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح (و) الحال (المالك) جار على المستلحق بالفتح (لغيره) أي المستلحق بالكسر وكذبه المالك حين استلحاقه فألقى ثم اشتراه (عتق) بفتححات المستلحق بالفتح على مستلحقه بالكسر لاعترافه بأنه ابنه والأب لا يستقر ملكه على ابنه (ك) عتق الرقيق على (شاهد) له بالعتق على مال كة فلم تقبل شهادته (ردت) شهادته) أي الشاهد بالعتق لما منع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له بالعتق فيعتق عليه لاعترافه بجر يته (وان استلحق) شخص شخصا وارثا (غير ولد) مستلحقه بالكسر كأخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له و(لم) الاولى لا (يرثه) أي لا يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر (ان كان) أي وجد (وارث) للمستلحق بالكسر (والا) أي وان لم يكن هناك وارث

(في ارثه) (خلاف) فالذهب عند ابن يونس لارث باقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الارث بالاقرار وعزاه الباقي للمالك وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم (وخصه) أي الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف (المختار) أي اللخمي (بما إذا لم يطل الاقرار) بالوارث واما مع الطول فلا خلاف عنده في الارث به لادلائمه على صدقه قال اللخمي ان قال هذا أخي فأذا لم يكن له ذونسب ثابت يرثه فقيل المال لبيت المال وقيل المقر له أولى وهذا أحسن لان له بذلك شبهة ولو كان الاقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر أخي أو يقول هذا عمي ويقول الآخر بن أخي ومررت على ذلك السنون ولا أحد يدعى بطلان ذلك لكان حوزا (وان قال) المسكف (الأولاد أمته) الثلاثة (أحدهم ولدي) ومات القائل ولم يعين الولد الذي أقر به (عتق) الولد (الأصغر) كله لأنه حر بكل تقدير سواء كان المقر به وعتقه ظاهر أو كان غيره وعتقه لأنه ولد وأم ولد وحكمه كحكم أمه في العتق بموت السيد (و) عتق (ثلثا الأوسط) لأنه حر بتقديرين كونه المقر به وكون المقر به الأكبر ورق بتقدير كونه الأصغر (و) عتق (ثلث) الولد (الأكبر) لأنه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورق بتقديرين كونه الأوسط أو الأصغر (وان افتقرت أمهاتهم) أي الأولاد الذين قال في شأنهم أحدهم ولدي ومات قبل تعيينه بان كان كل ولد من أمة (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وأمه حرة تبع له (واذا ولدت) حرة (زوجة رجل وأمة) رجل (آخر واختلطا) أي الولدان ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها (عينته) أي الولد لكل واحدة منهما (القافة) أي جماعة من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه في الحلقة (وعن ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فيمن) (١٣٩) أي امرأة أو المرأة التي ولدت بنتا

وخشيت من زوجها فراقها لكرهته البنت فطرحتها على باب المسجد مثلا عسى أن يلتقطها من يربها فلما حضر زوجها الزمها بالاتبان بها فذهبت لها فد (وجدت مع ابنتها) التي طرحتها بنتا (أخرى) ولم تعرف بنتها من هي منهما فد (لا تلحق به) أي الزوج (واحدة منهما)

فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وان قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وان افتقرت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما وانما تعتمد القافة على أبي لم يذفن وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ممة ويرث ولا نسب والأ فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فلأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك أمًا وأخًا فأقرت بأخ فله منها السدس وان أقر ممت بأن فلانة جارية ولدت منه فلانة

هذا ما قاله ابن القاسم ومحمد بن المواز وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به احدهما (وانما تعتمد القافة) في الالحاق (على) مشابهة (أب) حتى أوميت (لم يدفن) لا على شبه عصبية الاب المدفون والمشهور انه يكتفى بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين (وان أقر عدلان) من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عمين (بثالث) مساولهما في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم (ثبت النسب) والميراث من الميت ومفهوم الشرط انه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك اجماعا (و) ان أقر (عدل) واحد (يحلف) المقر به (معه) أي العدل المقر (ويرث) الميت مع المقر (و) الحال (لانسب) ثابت له باقرار العدل وحلفه (والا) أي وان لم يكن المقر عدلا (فحصة) الشخص (المقر) بوارث (كالمال) المتروك أي كأنها جميع التركة في القسمة على المقر والمقر به فان كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر انه جميع التركة ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر (و) ان قال أحد عاصبي ميت (هذا) لشخص ثالث (أخي) وأنكره أخوه ثم أضرب المقر عن اقراره لهذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر رابع أخي (فلا) مقر به (أول نصف إرث أبيه) أي المقر لاعترافه له به واضرابه عنه لا يسقطه لانه يعدنما (وللا) مقر به (الثاني نصف ما بقي) بيد المقر لاعترافه له به (وان ترك) ميت (أما واخا) ثابتين (فأقرت) الأم (بأخ) آخر للميت وانكره الأخ الثابت (فله) أي المقر به (من) حصته (ها) أي الام من تركة ابنتها (السدس) لاعترافه له به ولا شيء منه المنسكرا لاعترافه ان الثلث كله للأمة هذا مذهب الموطأ وعليه العمل (وان أقر ميت) بعد اقراره في حياته (بان فلانة) كناية على علم انني كسعوده وذكر هذا الاسم حين اقراره (جارية) أي أمة المقر (ولدت منه فلانة) كناية عن علم انني كسعيدة

(و) الحال (لها) أى الجارية التى أقر بأنها ولدت منه فلانة (ابنتان أيضا) من غير المقر (ونسيتها) أى البنت للمعينة المقر بها (الورثة والبينة) الشهادة باقراره (فان أقر بذلك) أى اقرار الميت بولادة الأمة منه احدى بناتها (الورثة) وادعوا انهم نسوا اسمها وجهلوا عينها (فهن) أى البنات الثلاث (أحرار ولهن ميراث بنت) واحدة وهو النصف لتحقق بنوة احدهن ويقسم بينهن بالسوية لجهل عين من تستحقه منهن واستوائهن في دعوى استحقاقه كله (والا) أى وان لم يقر الورثة باقراره المذكور وانكروه جملة مع نسيان البينة اسمها (لم) الاولى فلا (يعتق شيء) من البنات الثلاث الا لاقى أقر الميت بان احدهن بنته ونسيت (وان استلحق) المكلف (ولدا) في صورة يلحق به فيها (ثم أنكره) أى نفاه عن نفسه بعد استلحاقه وقال ليس بولدى (ثم مات الولد) عن مال ومستلحقه حتى (فلا يرثه) أى لا يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح لئنه عن نفسه واعترافه انه لاحق له في ارثه (ووقف ماله) أى المال الذى تركه المستلحق بالفتح (فان مات) الاب الذى استلحق ورجع عن استلحاقه (ف) المال الموقوف (لورثته) أى الاب لان رجوعه عن استلحاقه غير معتبر بالنسبة لهم (وقضى به) أى المال الموقوف (دينه) أى الاب ان كان عليه دين (وان قام غرماؤه) أى الأب (وهو حتى أخذوه) أى المال الموقوف ان كان قدر دينهم أو أقل منه والاخذوا منه قدر دينهم وتركوها باقيه موقوفا حتى يموت الاب ابن شاس اذا استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق ابن القاسم ويوقف ذلك المال فان مات المستلحق صار هذا المال لورثته وقضى به دينه وان قام غرماؤه عليه وهو حتى (١٤٠) أخذوا ذلك المال في ديونهم والله أعلم ﴿ باب ﴾ في أحكام الودعة وما يتعلق بها

وعرف المصنف مصدرها لاستلزام معرفته معرفتها فقال (الابداع) أى حقيقته شرعا (توكيل بحفظ مال) فهمى أمانة فلا يضمها المودع الا اذا تعدى عليها وأشار المصنف الى جملة من أسباب التعدى عليها فقال (تضمن) الودعة أى يضمها المودع بالفتح (ب) سبب (سقوط شيء)

ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فان أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت والألم يعتق شيء وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضى به دينه وان قام غرماؤه وهو حتى أخذوه

﴿ باب ﴾

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم ان تلف بعضه فبينت كما الا أن يتميز بانتفاعه بها أو سفره ان قدر على أمين الا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي

منه (عليها) فألتفها ولو خطأ لانه كالمعد في أموال الناس (لا) تضمن (ان انكسرت في) حال (نقلها) نقل (مثلها) بغير (كالتجارة) تفریط فان نقلها نقلها فالتلف مثلها فتلفت فيضمنها لتعديدها عليها (و) تضمن (ب) سبب (خلطها) أى الودعة بغير حاله أو بغيره خطأ يتعسر معه تمييزها من غيرها (الا) خلط (كقمح بمثله) جنسا وصفة فلا يضمها (أو) الاخلطها بغير جنسها مع تيسر تمييزها منه بغير كلفة كخلط (دراهم بدنانير) وقطن بكتان فلا تضمن اذا كان الخلط (للأحراز) أى الحفظ فيهما (ثم ان تلف بعضه) أى المخلوط بمثله أو بغير جنسه المتميز عنه (ف) التالف (بينكما) بالخاصة بقدر المالىن والسالم كذلك لعدم تمييز مال أحدهما من مال الآخر (الا ان يتمير) مال أحدهما من مال الآخر كالدراهم والدنانير فصبية كل مال من ربه (و) تضمن (ب) سبب (انتفاعه) أى المودع بالفتح (بها) أى الودعة وتلفها (أو سفره) أى المودع بها أى الودعة فتلفت منه فيضمنها (ان قدر) المودع بالفتح (على) ردها لربها أو ايداعها عند شخص (أمين) فان لم يقدر على ذلك وخشى تلفها بتركها فلا يضمها ويضمنها بالانتفاع والسفر في كل حال (الا ان ترد) الودعة التى انتفع أو سافر بها محل ايداعها حال كونها (سالمة) من التلف والعيب ثم تلف بعد ردها فلا يضمها المودع لان موجب ضمانه هلاكها لا مجرد انتفاعه أو سفره بها وظاهره تصديقه في دعوى ردها سالمة بلا اشهاد عليه وهو كذلك (وحرم) على مودع ملىء أو معدم (سلف) أى تسلف شيء (مقوم) كعرض وحيوان مودع عنده اتفاقا لاختلاف الاغراض في عينه فلا يقوم مثله مقامه ولانه من تملك الشيء من غير طيب مال كة (و) حرّم سلف شخص مودع (معدم) أى فقير لا يقدر على وفاء ما يتسلفه من مثلى مودع عنده (وكره) ان يتسلف (النقد والمثلي) أى ما يكال أو يوزن أو يعد للمودع الملىء كذا في وديعة المدونة وفي لقطتها

المنع وشبهه بالسلف في تفصيله المتقدم بنامه فقال (كالتجارة) في الوديعة من المودع بالفتح فتحرم في المقوم مطلقا عن تقييده بكونه معدما ومن المعدم في النقد والمثلي وتكره فيهما من الميء (و) ان اتجر المودع بالوديعة وربح فيها فـ (الربح له) اذ لو تلفت لضمنها والخراج بالضمان (و برىء) المودع الذي تسلف الوديعة تسلفا مكروها بأن كانت مشليا وهو ملىء (ان رد) المال (غير المحرم) تسلفه وهو النقد والمثلي مع كونه مليا محل ايداعه ثم ضاع بعذرده سواء أشهد على رده أم لا ولكن لا يصدق في دعواه ردها الا يمينين على المشهور واستثنى من البراءة برد غير المحرم فقال (الا) ما تسلفه المودع من الوديعة (باذن) من المودع في تسلفه مطلق عن التقييد بالاحتياج (أو) مقيد به كأن (يقول) المودع بالكسر (ان احتجت) يا مودع بالفتح لتسلف شيء من الوديعة (فخذ) منها ما تحتاجه سلفا فتسلفها كلها أو بعضها ورمثل ما تسلفه لمكانه فضاع فلا يبرأ برده لانه أسلفه من مال كنه فلا يبرئه إلا رده اليه كسائر الديون (و) ان أخذ المودع بعض الوديعة باذن مطلق أو مقيد ورده وضاع مع الباقي (ضمن) المودع بالفتح البعض (المأخوذ فقط) أي دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه (أو) أي ويضمنها ان ضاعت (ب) سبب وضع (فقل) آله من حديد تجعل على الباب لمنع فتحه متلبس (بني) من المودع بالكسر للمودع بالفتح عن وضعه على ما هي فيه فوضعه عليه فسرفت فيضمنها لا غرائه السارق بوضعه ومفهوم بنهي انه ان لم ينهه عنه فلا يضمنها (أو) أي وتضمن (ب) سبب (وضع) للوديعة (ب) وعاء (نحاس) فسرفت منه (في) صورة (أمره) أي المودع بالكسر بوضعها (ب) وعاء (فخار) لان وضعها في النحاس يغري السارق (لا) تضمن الوديعة (ان زاد) المودع بالفتح (فقال) على ما فيه الوديعة فسرفت (أو) أي ولا ضمان على المودع ان (عكس في) (١٤١) صورة (الفخار) بأن أمره بوضعها في

نحاس فوضعها في فخار فسرفت فلا يضمنها (أو) أمر المودع بالكسر المودع بالفتح (بربط) للوديعة (بكم فأخذها) المودع بالفتح الوديعة (باليد) فسرفت منه فلا يضمنها لان اليد أصون من الكم وشبهه في عدم الضمان فقال (ك) وضعها

كالتجارة والربح له وبرى ان رد غير المحرم إلا باذن أو يقول ان احتجت فخذ
 وضمن المأخوذ فقط أو بقل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا ان زاد
 فقل أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذها باليد كجيبه على المختار
 وينسيانها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجها يظنها له فتلفت
 لان نسيها في كمه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان وابدأها وان يسفر لغير
 زوجة وأمة اعتميدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد

في (جيبه) فسرفت فلا يضمنها (على المختار) عند اللخمي من الخلاف وما عراه المصنف للخمي من الاختيار فقد أشار المواق الى اعتراضه بقوله ما نفيته للخمي اه فاعل صوابه على الأحسن عند ابن عبد السلام فانه قال الأقرب سقوط الضمان في الجيب فانه أصون لها ولا سيما في لباس أهل المغرب وقبله في التوضيح (و) تضمن (ب) سبب (نسيانها) أي الوديعة (في موضع ايداعها) لأخذها (و) تضمن (ب) سبب (دخوله) أي المودع متلبسا (بها) أي الوديعة (الحمام) فسرفت منه (و) تضمن (ب) سبب (خروجها) أي المودع (بها) أي الوديعة من بيته حال كونه (يظنها) أي الوديعة ملكا (له فتلفت) الوديعة منه لانه جناية خطأ وهي في أموال الناس كالعمد (لا) تضمن (ان نسيها) أي نسي المودع الوديعة حال كونها (في كمه فوقعت) أي فسقطت منه حيث أمر بجعلها فيه على الاصح (ولا) تضمن (ان شرط) المودع بالكسر (عليه) أي المودع بالفتح (الضمان) بلا سبب من أسبابه لانه شرط مخالف لحكمها (و) تضمن (ب) سبب (ايداعها) أي الوديعة من المودع بالفتح عند غيره وتلفت وان كان الثاني أمينا اذ لم يرض المودع بالكسر إلا بأمانة الأول ان اودعت عنده بحضور بل (وان) اودعت عنده وهو متلبس (بسفر) فليس ايداعها وهو مسافر عذرا مبيحا لا ايداعها عند غيره ومحل ضمانه ان اودعها (لغير زوجة وأمة) فان اودعها لزوجته أو أمته فضاقت فلا يضمنها عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه زاد ابن القاسم (ان اعتميدا بذلك) أي الزوجة والأمة بالايداع عندهما من الزوج والسيد وحفظهما لهما ما اودعها اياه واستثنى من ايداعها لغير زوجة وأمة معتادين به فقال (الا) ايداعها (لعورة) أي صفة وحالة نخشى ضياع الوديعة بسببها ان بقيت في محلها كأنهدام الدار ومحاورة من يخشى شره (حدثت) أي تجددت العورة بعد الايداع فلا توجب ضمانها (أو) أي وإلا ايداعها (ل) ارادة (سفر) من المودع بالفتح (عند عجز) ه عن (الرد) أي رد الوديعة لمودعها لغيبته ولا وكيل له فلا يوجب ضمانها قال

في المدونة ان أراد المودع بالفتح سفر أو خاف عورة منزله ور بها غائب فليودعها ثقة ابن عرفه ظاهره ولو كان دونه في ثقته فسفره وخوف عورة منزله عذر أبو محمد ولا يضمها ولو دفعها بغير بينة وبالغ على عدم الضمان بالايدياع لعذر حدث فقال هذا ان أودعها بحضور بل (وإن أودع) المودع الوديعة لغيره (بسفر) والمعنى ان من أودع وديعة تحت يده لعذر فلا يضمها ولو أودعها لغيره في السفر (ووجب) على المودع اذا خاف على الوديعة من عورة منزله التي حدثت أو أراد السفر وأراد ايداع الوديعة عند غيره (الاشهاد) لعديلين (ب) معاينة (العذر) الذي حدث ولا يكفي قوله اشهدوا أني أودعها لعذر (و) ان أودع المودع بالفتح الوديعة لعذر ثم زال العذر الموجب ايداعها بأن رجع من سفره أو بنى بيته أو انتقل عنه جار السوء ورد الوديعة لمحل ايداعها ثم تلفت منه (بري) المودع من ضمانها (ان رجعت) الوديعة من المودع الثاني للمودع الأول حال كونها (سالمة) من التلف والعيوب ثم تلفت بعد رجوعها (و) ان أودع المودع الوديعة عند غيره لارادته السفر وسافر ثم رجع من سفره فـ (عليه) أي المودع (استرجاعها) أي أخذ الوديعة ممن أودعها عنده وردها الى محل ايداعها الذي كانت به (ان) كان (نوى الاياب) أي الرجوع من السفر الذي أودعها عند ارادته عند غيره لأجله لا لزامه حفظها لـ (ب) فلا يسقط عنه إلا زمن عذره بالسفر (و) تضمن (ب) سبب (بعنه) أي ارسال من المودع بالفتح (بها) أي الوديعة لـ (ب) بغير إذن فتتلف (و) تضمن (ب) سبب (انزائه) أي ارسال العجل عليها لتحمل بغير إذن ربه (فتمن) أي الاناث المودعات من الانزاء بل (وان) متن (من الولادة) قال ذلك ابن القاسم وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يضمها ان ماتت من الولادة وقال أشهب لا يضمها ولو ماتت من الانزاء وشبه في الضمان فقال (كأمة) مودعة (زوجها) المودع بغير إذن ربه (فماتت) الأمة (من الولادة) وكذا (١٤٣) موتها من وطئها قال ابن ناجي فلو اقتصر على قوله فماتت لكان أحسن

لشموله المسألين (و) تضمن (ب) سبب (جحد) ايداع (بها) ثم أقر به وأقامت عليه بينة به وادعى ردها أو تلفها فان استمر على جحده ولم تقم عليه بينة به فلا يضمها (ثم) ان أقام المودع بالفتح بينة بزوال الوديعة لـ (ب) بغير

وإن أودع بسفره ووجب الإشهاد بالعذر وبري أن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب ويضمه بها وبانزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجحدتها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد الألكمشر سنين وأخذها ان ثبت بكتابة عليها أنها له أن ذلك خطه أو خط الميت ويسعيه بها لأصاير وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة ان أقر بالفعل

اقراره به أو قيام البينة به وكان جحده أو لا (في قبول بينة) المودع الشاهدة له (بالرد)

وان أي رد الوديعة لمودعها لانه أمين ولا ينظر لتضمن جحده تكذيبها واستحسنة اللخمى وعدمه لتكذيبها بجحده ابتداء وهو المشهور (خلاف) أي قولان مشهران (و) تضمن (بموته) أي المودع بالفتح (و) الحال انه (لم يوص) بها (و) الحال انها (لم توجد) الوديعة بعينها في تركته فيؤخذ عوضها منها ويحمل على انه تسلفها أو أتلفها في كل حال (الا) أن يطول الزمان (لك) مرور (عشر سنين) من يوم ايداعها فيحمل على ردها لـ (ب) (و) ان ادعى شخص ان له وديعة عند ميت ووجدت في تركته مكتوب عليها أنها للمدعى (أخذها) أي استحق المودع بالكسر أن يأخذ وديعته من تركته المودع بالفتح (ان ثبت بكتابة عليها انها) أي الوديعة (له) أي للمودع بالكسر ان ثبت (ان ذلك) المذكور من الكتابة (خطه) أي المودع بالكسر (أو) ثبت انه (خط الميت) المودع بالفتح قال ذلك أصبغ وقال ابن القاسم يأخذها ان وجد عليها خط الميت لاخط المودع قال بعض العلماء خشية أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه (و) تضمن (ب) سبب (بها) أي الوديعة بأن يعشى بها (لصاير) أي ظالم فيضمن (و) ان أرسل شخص بمال الى بلد فمات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فانه يضمن (بموت) الشخص (المرسل) المال (معه لبلد) يعطيه لشخص معين أو يفرقه على فقرائه (ان لم يصل) المرسل معه (اليه) أي الى البلد بأن مات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فيؤخذ عوضه منها حملا له على انه تسلفه وأنفق (و) تضمن (ب) سبب انتفاع المودع بها (كلبس الثوب وركوب الدابة) اذا تلفت ولقائل أن يقول هذا مستغنى عنه بقوله سابقا و بانتفاعها بها و يجب بأن أعاده ليرتب عليه قوله (والقول له) أي المودع بالفتح بيمينه (انه درها) أي الوديعة لمحلها بعد انتفاعه بها حال كونها (سالمة) من التلف والعيوب ثم تلفت بغير ردها فلا يضمها (ان) كان (أقر بالفعل) أي لبس الثوب وركوب الدابة مثلا فان أنكره وشهدت عليه بينة به فادعى انه ردها

سائلة فلا يقبل قوله (وان اكرها) بلاذن مودعها لشخص يركبها أو يحمل عليها متاعا (لمكة) المشرفة مثلا فاتتفع بها المكترى (ورجعت بحالها) الذى كانت عليه سائلة (الا انه) أى اكرهاها (حبسها عن) بيعها لو كانت حاضرة فى (أسواقها) التى ارتفعت قيمتها فيها (فلك) يامودع بالسكسر (قيمتها) معتبرة (يوم) عقد (كرائه) أى المودع بالفتح اذ هو يوم التعدى عليها (و) اذا أخذت قيمتها يوم كرائها (لا كراء) لك فهو للمودع بالفتح لانه قد تبين ملكه الوديعة يوما كرائها (أو) لك (أخذه) أى كراء الوديعة الذى اكرها به المودع بالفتح (و) لك (أخذها) أى الوديعة مع كرائها (و) تضمن (ب) سبب (دفعها) أى الوديعة من مودعها بالفتح لشخص غيرك حال كونه (مدعيا انك) يامودع بالسكسر (أمرته به) أى دفع الوديعة لذلك الشخص وأنكرت ذلك (وحلفت) انك لم تأمره به (والا) أى وان لم تحلف على عدم أمرك (حلف) المودع بالفتح انك أمرته به (وبرى) من ضمانها وان لم يحلف ضمنها فى كل حال (الاب) شهادة (بينتة على الأمر) منك بدفعها لذلك الشخص (و) اذا غرم المودع بالفتح عوض الوديعة (رجع على القابض) بعوض ما غرمه ان شاء (وان بعثت اليه) أى المبعوث اليه المفهوم من بعثت (بمال) وقبضه من الرسول ثم اختلفنا فقال المبعوث اليه المال (تصدقت به على) وأنكرت) ياباعث التصديق به عليه وقلت بل هو وديعة تحفظها الى وأخذها منك متى شئت (فالرسول) المبعوث معه المال (شاهد) بينكما اما بالصدقة أو الوديعة فان شهد بالصدقة حلف عليها المبعوث اليه وتمت له فان نكل فالقول للبايع باليمين لتمسكه بالأصل ونكول المبعوث اليه وان شهد بأنه وديعة أخذها الباعث باليمين لشهادة الرسول له وتمسكه بالأصل وهو قبول قول المالك فى اخراجه ماله على وجه خاص وعدم الصدقة (و) ان شهد الرسول بأنها صدقة (١٤٣) (هل) تقبل شهادته قبولاً

(مطلقاً) عن التقييد ببقاء

المال بيد المبعوث اليه لعدم

تعيده باقرار رب المال

بأمره بدفعه للمبعوث اليه

وهو ظاهر المدونة (أو) انما

تقبل شهادته بالصدقة (ان

كان المال) باقيا (بيده)

أى المرسل اليه وأولى بيد

وَأَنَّ أَكْرَاهَا لِمَكَّةَ وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا فَلَمْ يَمِمْهَا يَوْمَ كَرَائِهِ وَلَا كِرَاءَهُ أَوْ أَخْذَهُ وَأَخْذَهَا وَبَدَفَهَا مَدْعِيًا أَنْكَ أَمْرْتَهُ بِهِ وَحَلَفْتَ وَالْأَحْلَفَ وَبَرِيًّا إِلَّا بَيِّنَةً عَلَى الْآمِرِ وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَقَالَ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ تَأْوِيلَانِ وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِنِكَ أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ كَمَا لَيْكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ لَا بِدَعْوَى التَّلْفِ أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّلْفِ أَوْ الضِّيَاعِ وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ

الرسول لعدم اتهامه حينئذ يخوف الغرم فان لم يبق المال بيد أحدهما فلا تقبل شهادته بالصدقة لاتهامه بخوف غرمه وهذا تأويل ابن أبى زيد فى الجواب (تأويلان) فحلها ما اذا لم يكن المال بيده ولم تقم على دفعه بينة والمبعوث اليه معدم فان كان بيده أو بيد المبعوث اليه أو قامت له بينة على الدفع قبلت شهادته بها اتفاقاً لاتفاء اتهامه (و) تضمن (بدعوى الرد) من المودع بالفتح للوديعة (على وارنك) يامودع أى اليه تنازع فيه دعوى والرد لأن الوارث لم يدفعها للمودع ولم يأتها عليها ابن شاس اما دعواه الرد على غير من اتهمته كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا تقبل الابينة وكذلك دعوى وارث المودع ردها على المالك تفتقر الى البينة أيضاً وسواء كان القبض فى جميع هذه الصور بينة أو بغير بينة (أو) أى وتضمن بدعوى الدفع الى (المرسل اليه المنكر) قال فى المدونة ان دفعت اليه مالا ليدفعه الى رجل فقال دفعته اليه وأنكر ذلك الرجل فان لم يأت الدافع ببينة تشهد على الدفع ضمن الدافع ذلك المال ومفهوم المنكر لو أقر المرسل اليه لبرى الدافع وشبهه فى الضمان فقال (ك) دعوى المودع بالفتح رد الوديعة (عليك) يامودع فلا تقبل ويضمنها (ان كانت له) أى المودع بالسكسر (بينتة) شاهدة على الدفع للمودع بالفتح (مقصودة) للتوثق على المودع خوفاً من دعواه ردها ومفهوم الشرط انه ان أقبضها بلا بينة أو ببينة غير مقصودة أو مقصودة لغير التوثق وأدعى ردها فيصدق فيه (لا) تضمن (بدعوى) المودع بالفتح (التلف) للوديعة ولو قبضها ببينة مقصودة للتوثق (أو) دعوى (عدم العلم) من المودع بالفتح (ب) ما حصل للوديعة من (التلف أو الضياع) أى لا يضمنها اذا ادعى انه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكفاية دعوى كل منهما فى عدم الضمان (وحلف) المودع بالفتح (المتهم) بفتح الهاء أى بالتساهل فى حفظ الوديعة اذا ادعى ردها حيث تقبل منه أو ادعى عدم العلم بالرد أو الضياع وظاهر المصنف ان غير المتهم لا يحلف والمنقول انه يحلف فى دعوى الرد بلا نزاع لانه تحقق عليه الدعوى وفى دعوى التلف أو الضياع مشهورها

يخلف المتهم دون غيره (و) ان شرط المودع بالفتح حين الايداع انه يصدق في دعوى الرد أو التلّف بلايمين (لم يفده شرط نفيها) أي اليمين وتزومه فان حلف صدق في (فان نكل) المتهم عن اليمين (حلفت) بامودع بالكسر انها باقية عند المودع ويغرمها لك المتهم على المشهور (و) ان ارسل رجل بمال الى آخر وسأله له بلايينه وأنكر استلامه منه في (الا) ضمان على الرسول (ان) كان (شرط) الرسول على من أرسله بالمال حين ارساله (الدفع لـ) شخص (المرسل) بفتح السين (اليه بلا) اشهاد (بينه) عليه اذا ثبت الشرط باقرار المرسل أو بينة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو شرط الرسول ان يدفع المال بغير بينة فلا يضمن لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم (و) تضمن (بقوله) أي المودع بالفتح للمودع بالكسر (تلقت) الوديعة (قبل ان تلقاني) أي قبل لقيك ايى بالامس مثلا وصلة قوله (بعد منعه دفعها) أي الوديعة للمودع بالكسر لعذر ابداء له بها وأولى بلاعذر وشبهه في الضمان فقال (كقوله) أي المودع بالفتح تلقت (بعده) أي لقيك ايى فيضمنها ان كان منعها (بلاعذر) فان كان منعها لعذر فتلفت فلا يضمنها (لا) يضمن (ان قال) المودع بالفتح بعد منعها (لا أدري) جواب (متى تلقت) الوديعة قبل لقيك أو بعده وحلف على عدم علمه حملا على انه تلقت قبله ولم يعلم اذ الاصل عدم الضمان (و) تضمن (بـ) سبب (منع) المودع بالفتح دفعها (بها) لمودعها عند طلبها (حتى يأتي الحاكم) وتلفت قبل اتيانه فيضمنها (ان لم تكن) الوديعة مقبوضة (بينه) شاهدة بقبضها للتوثق لان للقول قوله في ردها حينئذ فليس له منعها حتى يأتي الحاكم ومفهوم الشرط ان قبضها بينة مقصود للتوثق ومنعها بعد طلبها حتى يأتي الحاكم فتلفت قبل اتيانه فلا يضمنها لعذره بعدم تصديقه (١٤٤) في ردها بلا بينة (لا) تضمن (ان قال) المودع بالفتح عند طلبها منه

(ضاعت منذ) مدة (سنين)
مضت (وكنت ارجو)
عود (ها) فلا يضمنها (ولو)
حضر صاحبها) ولم يخبره
بضياعها وشبهه في عدم الضمان
فقال (ك) دعوى عامل
(القراض) ضياعه منذ سنين
فلا يضمنه عند ان القائم
ولو حضر صاحبه ولم يسمع
ذلك منه قبل طلبه منه

وَأَنْ لَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا فَانْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَلَا اِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلَا
بَيِّنَةٍ وَبِقَوْلِهِ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنَعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلَا عُدْرٍ لِأَنَّ
قَالَ لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفَتْ وَمِنْهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً لِأَنَّ قَالَ
ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقَرَّاضِ وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا
لَمَنْ ظَلَمَهُ بِعَمَلِهَا وَلَا أُجْرَةٌ حِفْظُهَا بِخِلَافِ مَحَلِّهَا وَلِكُلِّ تَرَكُّبٍ وَأَنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا
أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتَلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَأَنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ
الْمَأْذُونِ عَاجِلًا وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ أَنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ وَأَنْ قَالَ هِيَ لِأَحَدِكُمَا
وَأَسَمَيْتُهُ تَحَالَفًا

(و) من ظلمه انسان في مال ثم أودع الظالم عنده مالا قدر ماله أو أكثر (فليس له) أي المودع بالفتح (الأخذ منها) أي وقسمت الوديعة حال كونها مملوكة (لمن ظلمه) أي المودع بالفتح في بيع أو إيداع أو غضب (بمحلها) أي الوديعة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه حديث أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك (ولا) أي وليس للمودع بالفتح (أجرة حفظها) أي الوديعة لأنه ليس من سنتها ولخرجها بأخذ الأجرة عليه عن اسمها (بخلاف) (محلها) أي الوديعة فلامودع بالفتح أخذها (ولكل) من المودع بالكسر والمودع بالفتح (ترك) ايداعها (بها) أي الوديعة بعد وقوعه فلربما أخذها وللا ميين ردها (وان أودع) ذو مال ماله (صبييا أو سفيا أو أقرضه) أي الصبي والسفيه (أو باعه) أي الصبي أو السفيه بشمن مؤجل أو أسلمه في مؤجل (فأتلّف) المال المودع أو المقرض أو المبيع الصبي أو السفيه (لم يضمن) (الصبي أو السفيه) شيئا منه ان قبل ذلك بغير اذن أهله بل (وان) قبله (بإذن أهله) وهذا بعد الوقوع ويكره لهم إذنهم له فيه لانه تقرير بانلاف المال (و) ان أودع مالا عند رقيق مأذون له في التجارة فأتلّفه (تعلقت) الوديعة أي قيمتها أو مثلها (بذمة) الرقيق المودع بالفتح (المأذون) له من مالكة الرشيدي في التجارة تعلقا (عاجلا) أي حالا فتؤخذ من ماله الآن كالحرق ولا يستأني به عتقه ولا تعلق برقبته ولا بمال سيده الذي بيده وليس لسيده اسقاطها عنه (و) ان أودع رقيقا غير مأذون له فيها وأتلّفها تعلق (بذمة غيره) أي غير المأذون له لكن لا عاجلا بل (اذا عتق) ان لم يسقطه السيد عنه فان أسقطه عنه قبل عتقه سقط لانه يعيبه فلا يتبع به (وان) كانت وديعة بيد شخص وادعاها اثنان مثلا (قال) المودع بالفتح (هي) أي الوديعة (لأحدا) خاصة (ونسبته) فلا أعلمه الآن (تحالفا) أي يخلف المتنازعان فيها كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق

دعواه (وقسمت بينهما) نصفين ونكوطها كحلفهما وأخذها الحالف وحده (وان أودع) ذو مال عند (اثنين) وديعة وتنازعا في حيازتها لحفظها له وغاب (جعلت) الوديعة (بيد العدل) منهما فان استويا في العدالة جعلت بيدهما معا يجعلها في محل بقفلين وأخذ كل واحد مفتاحا والله أعلم ﴿باب﴾ في بيان أحكام العارية الجوهرية العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لان طلبها عاراه والصحيح أنها من التماور أى التداول وزنها فعلية فألفها أصلية عين بدل من واو فأصلها عارية فأبدلت الواو ألفا لتحر كها عقب فتج (صح ونذب اعارة) شخص رشيد (مالك منفعة) تبعها الملك الذات أو باجارة أو عارية فلا يشترط فيها ملك الذات ففي وصايا المدونة الثاني للرجل أن يؤجر ما وصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد حال كون مالك المنفعة (بلا حرج) عليه ان كان مالكا للذات والمنفعة أو للمنفعة فقط باجارة بل (وان) كان (مستعيرا) فلا تصح من محجور عليه لصغر أو سفه أو ورق أو دين أو زوجية أو مرض أو من مستعير حجر عليه المعير بن عرفة والعبارة من حيث ذاتها مندوب إليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها لمن يخشى هلاكه بعدمها وحرمتها كونها معينة على معصية وكرهاتها كونها معينة على مكروه (لا) تصح اعارة شخص (مالك انتفاع) بنفسه فقط كحبس عليه لسكناه ومستعير شرط عليه معيره أن لا يعير لغيره ولا تصح اجارته أيضا صلة اعارة (من أهل) أى مستحق (التبرع عليه) بالشئ العار هذا هو الركن الثاني ابن عرفة للمستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسلما ولولد والده ومفعول اعارة قوله (عينا) أى ذاتا (ل) استيفاء (منفعة) منها مع بقاء الذات وهذا هو الركن الثالث ونعت منفعة: (مباحة) اللخمي الاعارة هبة المنافع دون الرقاب قال ابن شاس فلا تعار (١٤٥) المكيلات والموزونات وانما يكون قرضها لأنها

لا تراد إلا لاستهلاك
أعيانها وذكر بعض مفهوم
أهل التبرع عليه فقال (لا)
تصح اعارة (كذمي)
رقيقا (مسلم) لاذلال المسلم
للكافر وهو ممنوع قال
الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين
سبيلا وقال تعالى والله العزة

وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَلِ

﴿باب﴾

صَحَّ وَنُذِبَ اعَارَةُ مَالِكٍ مَنْفَعَةً بِلا حَجْرٍ وَإِنْ مُسْتَعِيرًا لا مَالِكٍ انْتِفَاعٍ مِنْ
أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لا كَذْمِيٍّ مُسْلِمًا وَجَارِيَةً لَوْطَاءٍ أَوْ خِدْمَةٍ
لِغَيْرِ حَرَمٍ أَوْ لِمَنْ لا تَمْتَقُّ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالْأَطِيمَةُ وَالنَّقُودُ قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ وَجَازَ
أَعْنَى بَغْلَامِكَ لِأَعْيُنِكَ اجَارَةٌ وَضَمَّنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ إِلا لِبَيْئَةٍ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفِيَهُ تَرَدُّدُ

(١٩ - جواهر الاكليل - ثانی) ولرسوله وللمؤمنين وأولى الحرب في ودخل بالسكاف المصحف والسلاح لقتل مسلم والثناء لشرب نحو خمرة (و) لا تصح اعارة (جارية لوطاء) للاجماع على انه لا يحل إلا بملك تام أو نكاح (أو) أى ولا تصح اعارة جارية (ل) خدمة (ل) رجل (غير محرم) لها لتأديتها لاختلافها بها فلا تجوز إلا اذا كانت متجالة لأرب فيها وكذا ان كانت شابة وهو شيخ فان (أو) أى ولا تصح اعارتها (ل) خدمة (من لا تعتق) الجارية (عليه) كأصلها وفرعها وحاشيتها القريبي (و) اذا وقع وأعبرت لخدمة من تعتق عليه (فهي) أى الخدمة (لها) أى الجارية من اعارتها لا للمستعير ولا للمعار له (والاطعمة والنقود) الارفاق بها (قرض) أى تسليف لاعارية لانه لا ينتفع بها إلا باهلاك عينها وأشار للركن الرابع للاعارة فقال (بما يدل) على تمليك المنفعة بلا عوض قولاً كان كاعتراك ونعم جواب الاعارة في أفعال كتناولة مع تقديم طلبها أو ايماء برأسه (وجاز) قوله (أعنى بغلامك) مثليوما أو يومين (لأعينك) بغلامي كذلك حال كون ذلك (اجارة) أو يكون ذلك اجارة وظاهر المصنف انه لا يشترط اتحاد العمل المتعاون فيه لان أحدهما عوض عن الآخر (و) ان ادعى المستعير تلف الشئ المعار له (ضمن) المستعير الشئ المعار (المغيب) بفتح الميم أى الذى يغاب (عليه) أى يمكن اخفاؤه مع وجوده كالتياب والحلى والعروض في كل حال (الا ل) شهادة (بينه) بتلفه بغير سببه فلا يضمنه اذا لم يفرط ولم يضيع (وهل) يضمن المستعير المغيب عليه اذا لم تكن له بينة بتلفه ان لم يشترط نفيه بل (وان شرط نفيه) أى الضمان فشرطه تقوى وعزاه في المقدمات لابن القاسم في بعض روايات المدونة وله ولاشبه في العتبية أو ان شرط نفي ضمانه فلا يضمنه لانه معروف بعد معروف الاعارة حكاه اللخمي والمالزرى وغيرهما عن ابن القاسم وأشهب في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ابن رشد ان اشترط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان

(لا) يضمن المستعير المعار (غيره) أي الغيب عليه أي الذي لا يمكن إخفاؤه مع وجوده كالعقار والحيوان ولو صغيرا كطير عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه ان لم يظهر كذبه (ولو) كانت اعارته متلصة (بشرط) من المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فشرطه لغو (وحلف) المستعير (فيما) أي التلغ الذي عرض للمعارو (علم أنه) أي التلغ حصل للمعار (بلاسببه) أي المعير (كسوس) في حب وقرض أو حرق نار في ثوب وصيغة يمينه (انه) أي المستعير (ما فرط) في حفظ المعارو برى من ضمانه وان نكل ضمن (وبرى) المستعير من الضمان (في) تلف المعار بسببه مثل (كسر) آلة حرب (كسيف) ورمح (ان شهدله) أي المستعير (انه) أي السيف مثلا كان (معه في) حال (اللقاء) للأعداء لأنه لا يتهم بالتفريط فيه أو التعدي عليه حينئذ لتوقف حياته وصيانة نفسه عليه (أو) شهدله انه (ضرب به) أي السيف مثلا (ضرب مثله) فانكسر بأن ضرب به العدو ضربا قويا (وفعل) المستعير الشيء (المأذون) له في فعله من المعير كاستعارته دابة لحمل اردب من مصر لمكة المشرفة (و) فعل (مثله) أي المأذون كحمل اردب عدس بدل من اردب قمح (و) فعل (دونه) أي أخف من المأذون فيه كحمل اردب شعير بدل اردب قمح (لا) يفعل (أضر) منه كاردب فول بدل اردب قمح (وان زاد) المستعير على ما استعاره (ما) أي شيئا (تعطب) العارية (ب) سبب (ه) فعطبت (فله) أي المعير على المستعير (قيمتها) أي العارية فقط يوم اعارتها (أو كراؤه) أي الزائد المتعدي به فقط لا تتفاء الضرر بالتخير ابن يونس واذا استعاره لحمل شيء فحمل غيره أضر فان كان الذي زاده مما تعطب بمثله فعطبت خير ربهافي تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا شيء له غيرها وأخذ كراء الزائد ولا شيء له غيره وشبه في التخيير بين أخذ القيمة (١٤٦) وأخذ كراء الزائد فقال (ك) من استعار دابة ليركبها مسافة معلومة

وتعدي بإرداف (رديف) خلفه عليها فعطبت به فيخير ربهما بين أخذ قيمتها يوم اردافه وأخذ كراء الرديف (واتبع) به أي كراء الرديف (ان أعدم) أي افتقر المستعير المردف والرديف ملء (و) الحال ان المردف (لم يعلم) الرديف

لا غَيْرُهُ وَلَوْ بِشَرْطِهِ وَحَلَفَ فِيهَا عُلِمَ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ كَسُوسٍ أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرَى فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبٌ مِثْلِهِ وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلُهُ وَدُونَهُ لَا أَضْرَّ وَإِنْ زَادَ مَا تَعَطَّبَ بِهِ فَلَهُ قِيَمَتُهَا أَوْ كَرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ وَاتَّبَعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ وَلِزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِإِنْقِضَائِهِ وَالْأَفْلَمُتَادُ وَلَهُ الْإِخْرَاجُ فِي كَيْمَاءٍ إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ وَفِيهَا أَيْضًا قِيَمَتُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ أَنْ طَالَ أَوْ إِنْ اشْتَرَاهُ بِغَنَيْنِ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ

بالاعارة) بأن ظن ان مردفه مال كها لأن الخطأ كالعمد في الأموال (والا) أي وان لم يكن الزائد مما تعطب به سواء وان عطبت أو سلمت أو كان مما تعطب به وسلمت (ف) للمعير (كراؤه) أي الزائد فقط (ولزمت) الاعارة (المقيدة بعمل) كحراث فدان أو زرع أو خياطة ثوب أو ركوب من مصر لمكة (أو) المقيدة (ب) أجل) معلوم كسكنى دار المعير شهرا (لا نقضائه) أي الأجل أو العمل ان عرفة الوفاء بالاعارة لازم ففي المدونة من ألزم نفسه معروفا لزمه (والا) أي وان لم تقيد الاعارة بعمل ولا بمن كأعرتك هذه الدار أو الثوب أو الدابة (ف) العمل أو الزمان (المعتاد) في مثلها لازم لمعيرها لأن العادة كالشرط وظاهره لزومها بمجرد القول وهو أحد القولين وهو المشهور (و) ان أعار شخص شخصا أرضا لبناء أو غرس بلاذ كراؤه وبني أو غرس المستعير فيها (ف) أي المعير الذي لم يقيد بأجل ولا بعمل (الإخراج) أي إخراج المستعير مما أعاره له (في) اعارته لـ (كبناء) أو غرس (ان دفع) المعير للمستعير مثل (ما أنفق) المستعير في البناء أو الغرس لأنه ألزم له ما لا غاية له وان كان العرف يقيد فليس هو كتمقييد الشرط (وفيها أيضا) أي المدونة (قيمتها) ما أنفق والآخر إلى مثل ما يرى الناس انه أعاره إلى مثله من الامد وفيها أيضا من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراج بقرب ذلك مما لا يشبهه أن يعيره إلى مثل تلك المدة القربية فليس لك إخراج إلا أن تعطيه ما أنفق (وهل) ما في الموضوعين (خلاف) وهو تأويل غير واحد (أو) وفاق بأحد ثلاثة أوجه الأول (قيمتها) أي ما أنفق (ان لم يشتره) بأن كان ما بني به أو غرسه من عنده وما أنفق ان اشتراه بضمن والثاني قوله (أو) قيمته (ان طال) الزمان على البناء أو الغرس قبل إخراج لتغيره وما أنفق اذا كان بالقرب جدا والثالث قوله (أو) قيمته (ان اشتراه) أي ما بني به أو غرس (بغبن كثير) فيعطى قيمته بالعدل وما أنفق ان اشتراه بلاغبين أو بغبن يسير في الجواب (تأويلات) البنائي ظاهر المصنف ان هذا التأويل

الثالث تأويل بالوافق كالذين قبله وكذا ذكره ابن رشد والذي لعبد الحق انه تأويل خلاف ونحوه لابن يونس (وان) أعار أرضا لبناء أو غرس مدة معلومة ففعل و (انقضت مدة البناء والغرس) المشترطة في عقد الاعارة أو المعتادة ان أطلقت (ف) حكم بناء المستعير وغرسه (ك) حكم بناء وغرس ذى (العصب) للأرض في تخيير مالكها في تكليف الباني والغارس بقلع بنائهم وغرسه ونقل نقضه وتسوية الارض ودفع قيمته مقابلا لبانيه وغارسه مطر وحمايتها أجره القلع والتسوية ان كان الباني والغارس لا يتولاهما بنفسه ولا بخدمة (وان ادعاها) أى الاعارة (الآخذ) لارض غيره الباني أو الغارس أو الساكن فيها (و) ادعى (المالك) للأرض أو غيرها (الكراء) ولا بينة لاحدهما على دعواه (فالقول) للمعتبر المحكوم به (له) أى المالك لان الاصل المعاوضة بيمين من المالك انه لم يعره وآجره لدفع دعوى الآخذ في كل حال (الآن يأنف) أى يتحاشى ويتعالى (مثله) أى المالك في المنزلة والعظمة عنه أى الكراء فالقول للآخذ بيمينه انه ما أكرهه ولقد أعاره فان نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذى ادعاه فان نكل فله كراء مثله وشبهه فى أن القول للمالك فقال (ك) تنازع المالك والمستعير فى (زائد المسافة) بأن قال المالك أعتك الدابة لتركبها من مصر الى العقبة وقال المستعير بل الى ساحل القلزم فالقول للمالك (ان لم يزد) أى لم يركب المستعير القدر الزائد على المسافة التى وافقه عليها المالك بأن تنازعا عند العقبة أو قبلها (والا) بأن ركب المسافة الزائدة على ما قال المالك بأن تنازعا بعد بلوغ المسافة التى ادعاها المستعير وهو راكب عليها (ف) القول (للمستعير فى نفي الضمان) اذا تعبت الدابة فى المسافة الزائدة على ما قال المالك (و) فى نفي (الكراء) للمسافة الزائدة على ما قال المالك ان بلغت المسافة التى ادعاها المستعير سالمة وبالغ على كون القول قول المالك اذا تنازعا فى زائد المسافة قبل ركوبها أو كون القول (١٤٧) قول المستعير بعده ان كان قبضها المستعير بنفسه من

قبضها المستعير بنفسه من مال الكاه المعير بل (وان) كان قبضها (برسول) من المستعير للمعير (مخالف) للمعير اذا تنازعا قبل الزيادة وللمستعير اذا تنازعا بعدها فتلقى شهادته لأنها شهادة على فعل نفسه وشبهه فى عدم

وإن انقضت مدة البناء والغرس فكأنفصب وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له الا أن يأنف مثله كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير فى نفي الضمان والكراء وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم أنه مرسل لاستعمار حلى وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف وبرى ثم حلف الرسول وبرى وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد فى ذمته ان عتق وان قال أو صلته لهم فعليه وعليهم اليمين وموونة أخذها على المستعير كرها على الأظهر وفى علف الدابة قولان

الضمان فقال (كدعواه) أى المستعير (ردما) أى المعار الذى (لم يضمنه) وهو ما لا يغاب عليه كالحياوان لمعيره وأنكره معيره فيصدق المستعير بيمينه ان المواز كل من يقبل قوله فى التلف فهو مقبول فى الرد ولوردها مع عبده أو أجزيره فغطبت أو ضلت فلا يضمنها لأنه شأن الناس وفهم من قوله رد ما لم يضمن انه لو ادعى رد ما يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك (وان) أى شخص شخصا و (زعم) أى قال الشخص الآتى (انه مرسل) من فلان الى فلان (لاستعارة حلى) فدفعه المرسل اليه للرسول (وتلف) الحلى من الرسول (ضمنه) أى الحلى (مرسله) بكسر السين (ان صدقه) أى صدق المرسل الرسول فى انه أرسله ولا يضمنه الرسول لانه ما عليه (والا) أى وان لم يصدق فى اخباره برساله (حلف) المدعى عليه الارسال انه ما أرسله (وبرى) من الضمان (ثم حلف الرسول) انه أرسله (وبرى) أيضا (وان اعترف) أى أقر الرسول (بالعداء) بفتح العين أى التعدى والكذب فى الاخبار بالارسال (ضمن الحر) الآن المستعير فى ذمته (و) ضمن (العبد فى ذمته) لانه فى رقبته ويتبع (ان عتق) سمع عيسى ابن القاسم وان أقر الرسول انه تعدى وهو حر ضمن وان كان عبدا كان فى ذمته ان عتق يوما ما ولا يلزم رقبته باقراره ولو قال الرسول أو ضلت ذلك الى من يعنى لم يكن عليه ولا عليهم الا اليمين (وان قال) أى الرسول (أو صلته) أى المستعير (لهم) أى الباعثين وأنكروا أيضا (فعلية) أى الرسول اليمين انه أو صلته (وعليهم) أى الباعثين (اليمين) انه لم يوصلهم و برئوا (وموونة) أى ما يصرف فى (أخذها) أى العارية أى حملها لمكان مستعيرها (على المستعير) كذا فى المقدمات ابن رشد أجره حمل العارية على المستعير وشبهه فى كونها على المستعير فقال (ك) موونة (ردها) أى العارية لمكان معيرها فانها على مستعيرها أيضا (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (وفى) كون (علف الدابة) المستعارة وهى عند مستعيرها عليه أو على معيرها اذ لو كان على المستعير لكان كراء وربما يكون علفها أكثر من كراءها فى زمن الغلاء فينتفى المعروف وتصير كراء (قولان)

لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر ﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة الغضب وأحكامه (الغضب) أي حقيقته شرعا (أخذ مال قهرا تعديا بلا حراية) أي مقاتلة وفي الذخيرة عرف بعضهم الغضب بأنه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا (وأدب) غاصب (مميز) ولو صبيا بضرب أو حبس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين الناس كتناذيه على الزنا والسرقه وغيرهما تحقيقا للإصلاح وتهديبا للاخلاق ومفهوماً مميزاً عدم تأديب غيره وشبهه في التأديب فقال (ك) شخص (مدعيه) أي الغضب (على) شخص (صالح) أي عدل لا يتهم بالغضب فيؤدبه لجنايته على عرضه في كتاب الغضب من المدونة ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم به عوقب المدعى (وفي حلف) الشخص (المجهول) حاله المدعى عليه بالغضب فإن حلف برى وان نكل حلف المدعى وغرمه فإن نكل فلا شيء له وعدم حلفه قال أشهب واستظهر (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما (وضمن) الغاصب الشيء المغصوب (ب) مجرد (الاستيلاء) عليه وحوزه ولو تلف بسماوى أو جنابة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد لأن على اللوجوب وقد رتبته صلى الله عليه وسلم على وصف الأخذ فأفاد أنه سبب الضمان (والا) أي وان لم يكن من الغاصب استيلاء على المغصوب (فتردد) في الضمان وعدمه وقد يمثل لهذا بمن فتح باب دار فيها دواب وأهلها فيها فذهبت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم لوجود الحافظ ويضمن عند أشهب ان كانت مسرحة لتيسر خروجها قبل علم أهل الدار وشبهه في الضمان فقال (كأن مات) عبد مغصوب بيد غاصبه ساعة غضبه فيضمنه غاصبه (أو قتل عبد) تنازع فيه مات وقتل (قصاصا) في قتيله عمدا بعد غضبه فيضمنه غاصبه (أوركب) الغاصب الدابة المغصوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم غضبها وهذا علم من سابقه بالأولى (أودج) (١٤٨) الغاصب الحيوان المغصوب فيضمن قيمته يوم غضبه ان شاء المغصوب منه وان

شاء أخذه مذبوحا ولا شيء له غيره وقال محمد بن مسامة لربها أخذها وما بين قيمتها مذبوحة وحية (أو وجد) المودع بالفتح (وديمة) ثم تلفت أو ضاعت فيضمنها لأنه صار غاصبا لها بمجرد ما (أو أكل) من شخص الطعام المغصوب حال كونه متلبسا

﴿ باب ﴾

الغَضْبُ أَخَذُ مَالٍ قَهْرًا تَعْدِيًّا بِلَا حِرَابَةٍ وَأَدَبٍ مُمَيِّزٍ كَمُدِّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ وَفِي حَلْفِ الْمَجْهُولِ قَوْلَانِ وَضَمَّنَ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَالْأَفْتَرَادِ كَانَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا أَوْ رَكِبَ أَوْ ذَبِحَ أَوْ جَحَدَ وَدِيْمَةً أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلْفِ أَوْ حَفَرَ بَرًّا تَعْدِيًّا وَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِيَّ الْأَلْمَعِيْنَ فَسَيِّئَانَ أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِثَلَايَا بَقٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلَّا بِمُصَاحَبَةٍ رَبِّهِ أَوْ حَرْزًا الْمِثْلِيَّ وَلَوْ بِغَلَاءٍ بِمِثْلِهِ وَصَبَرَ لَوْ جُودَهُ

(بلا علم) بأنه مغصوب فإنه يضمنه ان كان الغاصب عدما أو لم يقدر على تعريمه ثم لا يرجع الآكل على الغاصب لمباشرته اتلافه ولبلده فان كان مليا ضمنه غاصبه لتسببه في اتلافه (أو أكره) شخص شخصا (غيره على التلف) أي اتلاف شيء لغير المكره فيضمنه المكره بالسكسر ان كان المكره بالفتح عدما أو لم يقدر على تعريمه والا فيضمنه تقديما للمباشر على المتسبب (أو حفر برّا تعديا) بان حفره في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها آدمى أو غيره فيضمنه حافرها لتسببه في تلفه ومفهوماً تعديا انه لو حفره في ملكه أو ملك غيره باذنه فلا يضمن ما يهلك فيها وهو كذلك (و) ان حفر برّا تعديا أو ردى غيره فيها آدميا أو حيوانا (قدم عليه المردي) بضم الميم وسكون الراء أي المسقط على الحافر لان المردي مباشر والحافر متسبب ويقدم المباشر في كل حال (الا) الحافر تعديا (د) قصد اتلاف شخص (معين) وأرداه غيره فيها فمات (ف) الحافر والمردي (سيان) في القصاص منهما ان كان المعين آدميا وضمان القيمة ان كان غيره (أو فتح قيد عبد) قيد (لثلايا بق) فأبق فيضمنه الفاتح ومفهوماً لثلايا بق انه لو قيد نكالا فلا يضمنه من فتح قيده (أو) فتح بابا (على) حيوان (غير عاقل) من بهيمة أو طير فذهب فيضمنه الفاتح لتسببه في ضياعه (الا) فتحه (بمصاحبة) به) فلا يضمنه الفاتح الا لطيير لانه لا يمكن رده عادة (أو) فتح (حرزا) أي بيتا أو حانوتا ونحوهما وتركة مقتوحا فذهب منه شيء فيضمنه فاتحه ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال ويضمن الغاصب الشيء (المثلي) أي المكيل والموزون والمعدود اذا عيبه أو تلفه اذا ساوى سعره وقت تضمينه سعره وقت غضبه بل (ولو) غضبه (بغلاء) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) كيلا أو وزنا أو عددا (و) اذا غضب مثليا في ابانه وفات وانعدم المثلي بفوات ابانه (صبر) المغصوب منه (لوجوده) أي المثلي في ابانه في العام القابل عند ابن القاسم فليس له طلب الغاصب بمثله قبل

ابانه وقال أشهب له ذلك (و) اذا غضب مثلي في بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر صبر المصوب منه وجو باحتي يرجع الغاصب (لبلده) أي الغصب ان لم يكن المصوب مع الغاصب في البلد الذي انتقل اليه بل (ولو صاحبه) أي صاحب المصوب الغاصب في البلد الذي انتقل اليه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه الا مثله في بلد الغصب (و) اذا اتى المصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعه المصوب (منع) الغاصب (من) أن يتصرف بنحو بيع ل(ه) أي المصوب المثلي (للتوثق) على الغاصب للمصوب منه بزهن أو ضامن اتفاقاً (و) ان طلب المصوب منه من الغاصب رد المثلي لبلد غضبه لياأخذه بعينه في (الرد له) أي ليس له به جبر الغاصب على رده لبلده وفيه انه مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده وشبه في عدم الرد فقال (كجازته) أي امضاء المصوب منه (بيعه) أي الغاصب من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله مغبوباً (معيباً) يعيب قديم سابق على غضبه (زال) عيبه عند المشتري من الغاصب ولم يعلم المصوب منه بزواله حين اجازته بيعه ثم علم به وأراد رد بيع الغاصب (وقال) المصوب منه انما (أجزت) بيعه (لظني) أي (ببقائه) أي العيب فلا رد له لتفريطه في عدم البحث عنه قبل اجازة بيعه (كمنقرة) بضم النون وسكون القاف أي قطعة مسبوكة من ذهب أو فضة (صيفت) حلياً بعد غضبها فليس لربها أخذها مصوغة عند ابن القاسم لفواتها بالصياغة وانما له مثلها وزناوصفة (و) ك(طين لبن) أي ضرب لبناً بعد غضبه فليس لربه أخذه لفواته وانما له مثل طينه ان علم قدره والافقيمته (و) ك(قمح) غضب ثم (طحن) فليس لربه أخذه لفواته بطحنه وانما له مثله عند ابن القاسم في المدونة وغيرها (و) ك(بذر زرع) أي طرح على الارض للنبات بعد غضبه فليس لربه الا مثله (و) ك(بييض) دجاج أو حمام أو اوز غضب وحضن حتى (أفرخ) أي صار فراخاً فليس لربه الا مثله والفراخ للغاصب (الا) فراخ (ما) أي الطير الذي (باض) (١٤٩) فهي لربه (ان حضن) الطير بيضه كدجاج وحمام واوز وظاهره ولو كان الذكر للغاصب وهو كذلك (و) ك(مصير) غضب و (تخمر) أي صار خمراً بعد غضبه فلا به عصير مثله لفواته بانقلابه لما لا يجوز تملكه (وان تخلل) أي صار العصير

وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحِبَهُ وَمُنْعَ مِنْهُ لِلتَّوْتُقِ وَلَا رَدَّ لَهُ كَجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيماً زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ كَمَنْقَرَةٍ صَيَفْتُ وَرَطِينِ لُبْنٍ وَقَمَحِ طُحِنَ وَبَذَرِ زُرْعٍ وَبَيْضِ أَفْرِخِ الْأَمَابُضِ أَنْ حَضَنْ وَعَصِيرِ تَخْمَرٍ وَأَنْ تَخَلَّلَ خَيْرٌ كَتَخَلَّلَهَا لِذِمِّي وَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ وَأَنْ صَنَعَ كَمَنْزَلٍ وَحَلِيٍّ وَغَيْرِ مِثْلِي فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ وَأَنْ جَلَدَ مَيْتَةً لَمْ يُدْبَغْ أَوْ كَلْبًا لَوْ قَتَلَهُ تَمَدِيًّا وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِي فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقْلًا

المصوب خلا (خير) لربه بين أخذ عصير مثله أو أخذه خلا (كتخللها) أي صيرورة الخمر خلا بعد غضبها حال كونها (لذمي) فيخير بين أخذ الخمر وتركه وأخذ قيمة الخمر على الأشهر لاني أخذ مثل الخمر وقال عبد الملك يتعين أخذ الخمر (وتعين) أخذ الخمر الذي تحولت الخمر المصوبة اليه حال كونها (لغيره) أي الذمي وهو المسلم فقط هذا مراده وان تعقب بأن غير الذمي يشمل الحربى والمعاهد ونحوها مع انهم كالذمي في التخخير فلو قال كتخللها لكافر لكان أحسن ثم شرع في بيان ضمان المصوب فقال (وان صنع) أي أتلف الغاصب مغبوباً مقوماً (كمنزل وحلى وغير مثلى) كعرض وحيوان (فقيمته) أي المصوب تلزم الغاصب معتبرة (يوم غضبه) على المشهور (وان) كان (جلد ميتة لم يدبغ) قاله ابن القاسم في المدونة ونصها من غضب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان أتلفه قيمته ما بلغت وقال ابن رشد عقب نصها وقال في المبسوط لاشئ عليه فيه وان دبغ لانه لا يجوز بيعه وقيل لاشئ عليه الا أن يدبغ ففيه قيمته وقيل ان دبغ فليس فيه الا قيمة دبغه والصواب ان القيمة لازمة له في ذلك كله لجواز الانتفاع به (أو) ان كان (كلباً) مأذوناً فيه لصيد أو حراسة ماشية أو زرع فان كان كلب دار فلا يفرم قيمته وعلى من قتل كلباً مأذوناً فيه قيمته يوم غضبه ان قتله بعد غضبه خطأ بل (ولو قتله تعدياً) من قاتله عليه بعد غضبه ومفهوم تعدياً انه لو قتله لدفعه عن نفسه حين عدا الكلب عليه ولم يمكنه التخلص منه الا بقتله فلاشئ عليه وهو كذلك أفاده الخطاب (و) ان جنى على المصوب غير غاصبه فأتلفه (خير) المصوب منه (في) اتباع (الأجنبي) أي غير الغاصب الجاني على المصوب بقيمته يوم جنائته أو الغاصب بقيمته يوم غضبه لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والاتلاف من الجاني (فان تبعه) أي تبع المصوب منه الغاصب وأخذ منه قيمته يوم غضبه (تبع هو) أي الغاصب (الجاني) بقيمته يوم جنائته فان ساوت قيمة المصوب يوم غضبه قيمته يوم الجناية عليه فالحكم بظاهروان لم تستويا (فان أخذ ربه) أي المصوب (أقل) القيمتين من الغاصب أو من الجاني وأخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بأن كانت قيمته

يوم غضبه خمسة عشر ويوم الجناية عشرة أو بالعكس وأخذ به العشرة من الغاصب أو من الجاني (فله) أي رب الغصوب (الزائد) على أقل القيمتين المتمم لأكثرهما كالثمسة في المثال أي أخذه حال كونه (من الغاصب فقط) بأن كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر ويوم الجناية عشرة وأخذها ربه من الجاني فيرجع على الغاصب بخمسة تمام قيمته يوم غضبه (و) من غضب عمودا أو حجرا أو خشبا وبنى عليه بناء (فله) أي الغصوب منه (هدم بناء عليه) أي الغصوب ويهدم البناء ولو عظم كالقصور وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غضبه وقال أشهب لا يهدم البناء العظيم (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) من رقيق ودابة ودار وغيرها سواء استعمله الغاصب أو اكراهه على المشهور (و) له (صيد) أي مصيد (عبد) مغصوب اتفاقا (و) مصيد (جرح) كبازو وكتب على المشهور (و) له (كراه أرض بنيت) دارا أو نحوها وسكنها الغاصب أو استغلها (كركب) أي سفينة (نخر) بفتح النون وكسر الخاء أي بال متخرب غضبه وأصلحه واستغله فعلة الأصل للمالك والزائد للغاصب بأن يقال كم تساوى أجرته نخر المن يعمره ويستغله فما قيل لزم الغاصب (و) إذا أخذ المالك المركب (أخذ) معه بلا عوض (ما) أي المصلح به الذي (لا عين) أي ذات (له) بعد قلعه (قاعة) أي لها قيمة كالزفت والقلفطة وأما ماله عين قاعة كالحبال والمجاذيف والقلاع فللغاصب أخذه (و) له كراه (صيد شبكة) والمراد به هنا الاصطياد وأما المصيد به فهو للغاصب اتفاقا (وما) أي المال الذي (أنفق) به الغاصب على المغصوب كعلف الدابة المغصوبة ومؤنة الرقيق المغصوب وكسوته وسقى الأرض المغصوبة وعلاجها كأن (في الغلة) للمغصوب لا يمتدداها إلى ذمة المغصوب منه فإن لم يكن للمغصوب غلة أو زادت النفقة عليها فلا رجوع للغاصب على المغصوب منه هذا مذهب ابن القاسم في المدونة والموازاة ثم يرجع في الموازية إلى أنه لا شيء للغاصب من الغلة في النفقة واختاره ابن المواز المصنف (١٥٠) الأول أظهر لأن الغاصب وان ظلم لا يظلم (و) إذا كان لانسان شيء مقوم

سامه أشخاص بقدر واحد من الدنانير أو الدراهم وغضبه غاصب وأتلفه (فهل) يلزم الغاصب الثمن الذي سامه الأشخاص (ان) كان (أعطاه) أي سام المغصوب منه (فيه) أي المغصوب المقوم (متعدد

فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ قَطْرٌ وَلَهُ هَدْمٌ بِنَاءٍ عَلَيْهِ وَغَلَّةٌ مُسْتَعْمَلٍ وَصَيْدٌ عَبْدٍ وَجَارِحٌ وَكَرَاهٌ أَرْضٍ بُنِيَتْ كَمَرْكَبٍ تَخْرَجُ وَأَخَذَ مَا لَهَا عَيْنٌ لَهُ قَائِمَةٌ وَصَيْدٌ شَمَكَةٌ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ وَهَلْ أَنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُقَعَّدٌ عَطَاءً فِيهِ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيَمَةِ تَرَدُّدٌ وَأَنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ بغيرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَالَهُ تَضْمِينُهُ وَمَعَهُ أَخْذُهُ أَنْ لَمْ يَحْتَجَّ لِكَبِيرِ حَمَلٍ لَا أَنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ أَوْ خَصَّاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَاسَ عَلَى تَوْبِ غَيْرِهِ فِي صَلَاقٍ أَوْ دَلَّ لَصًا أَوْ

عطاء) أي ثمنا واحدا كعشرة (ف) يضمن الغاصب المغصوب (به) أي العطاء الواحد لا بقيمته وهو قول الامام رضى الله تعالى أعاد عنه وقال سحنون يضمنه بقيمته (أو) يضمنه (بالأكثر منه) أي العطاء الواحد (ومن القيمة) وهو قول عيسى (تردد) من المتأخرين (وان) غضب شخص مقوما وتبعه المغصوب منه (وجد غاصبه بغيره) أي بغير المغصوب المقوم (و) في (غير محله) أي الغصب (فله) أي المغصوب منه (تضمينه) أي للمغصوب منه أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب (و) إن وجد المغصوب منه الغاصب بغير محله والمغصوب (معه) أي أخذ المغصوب منه من الغاصب المغصوب (ان لم يحتج) المغصوب (لكبير حمل) كالذباب ووخش الرقيق فان احتاج لكبير حمل فيخير ربه بين أخذه أو أخذ قيمته يوم غضبه (لا) خيار للمغصوب منه (ان هزلت جارية) عند غاصبها ثم عادت لسمنها فليس للمغصوب منه الا أخذها (أو نسي عبد) مغصوب (صناعة) عند الغاصب (ثم عاد) لمعرفتها فليس لربه الا أخذه وقد تبع المصنف في هذا ابن الحاجب وابن شاس وأنكر ابن عرفة معرفة ذلك في كتب المذهب قائلا لم أقف عليه لغيرها أو خصاه) أي خصى الغاصب المغصوب (فلم ينقص) ثمنه فليس لربه الا أخذه ومفهومه انه ان نقص يضمن نقصه نص على ذلك في الجواهر وزاد ويعاقب الخطاب يؤخذ مما هنا ان الخصاء ليس مثله ولو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته (أو جلس) شخص (على توب غيره في صلاة) وقام صاحب التوب فانقطع فلا شيء على الجالس اذ ليس للناس من هذا بد في الصلوات والمجالس قال ذلك عبد الملك ومطرف وعليه فلا خصوصية لقوله في صلاة اه (أودل لصا) أي سارقا على مال فسرقة أو دل غاصبا على مال فغضبه ولو لا دلالة ما عرفاه فلا يضمنه الدال قال أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا وأصل المسألة في النوادر ونقل فيها القولين بالتضمن وعدمه ثم قال بعدها قال أبو محمد وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التفرير وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد انه أفق بالضمن (أو) غضب مصوغا وكسره

و (أعاد) الغاصب (مصوغاً) بعد كسره (على حاله) الذي كان عليه فلائشي عليه عند ابن القاسم وأشهب (و) ان أعاده (على غيرها) أي حاله الأول (فقيمته) أي المصوغ يضمنها غاصبه وشبهه في لزوم القيمة فقال (ككسره) أي المصوغ ولم يصفه غاصبه لآعلى هيئته الأولى ولا على غيرها فتلزمه قيمته يوم غصبه (أو غصب) أي قصد الغاصب باستيلائه على الشيء قهراً تعدياً (منفعة) أي استيفاءها لآتملك الذات (فتلفت الذات) المستوفى منها منفعتها فلا يضمنها المتعدي فمن سكن داراً غاصباً للسكنى فأنه دمت من غير فعله فلا يضمن الا قيمة السكنى الا ان تنهدم من فعله (أو أكله) أي الطعام الغصوب (مالكة) بأن قدمه له الغاصب (ضيافة) فأكله غير عالم بأنه طعام الغصوب منه فلائشيء على غاصبه لانه تسبب ومالكة باشر وأحرى ان علم المالك حين أكله انه طعام الغصوب منه ولو أسقط قوله ضيافة لشمّل أكله مكرها من غاصبه وأكله خفية عنه بأن دخل المالك دار الغاصب وأكله في غيبته فلا يضمنه غاصبه قاله في الذخيرة (أو نقصت) قيمة الغصوب (ل) تغير (السوق) والمغصوب باق بحاله فلائشيء على غاصبه (أو) غصب دابة وسافر بها (رجع بها من سفر) ولم يتغير عن حالها الذي غصبها وهي به فلائشيء لربها من قيمتها ولا كراهتها ان قصر السفر بل (ولو بعد) أي طال وشبهه في نفي الضمان فقال (كسارق) دابة سافر بها ورجعت بحالها فليس لربها الا أخذها ولو تغير سوقها أو طال حبسها (وله) أي المالك (في تعدي كسأجر) بكسر الجيم دابة المسافة التي استأجرها لها أو الحمل كذلك وأدخلت الكاف المستعير (كراء الزائد) على المسافة المستأجرة أو المستعار لها (ان سلمت) الدابة على المشهور (والا) أي وان لم تسلم (خير) ربهما (في) كراهة (ه) أي الزائد مع الدابة (وفي قيمتها) أي الدابة معتبرة (وقته) أي التعدي (وان تعيب) أي المغصوب بسماوى وهو (١٥١) في حوز غاصبه ان كثر عيبه بل (وان قل) ومثل

للعيب القليل بقوله
(ككسر) أي انكسار
وارتخاء (نهديها) مثنى نهدي
أي ندي الجارية وكانت
حين غصبها قائمتها (أو جنى
هو) أي الغاصب (أو) جنى
(أجنبي) على المغصوب
وجواب ان تعيب قوله
(خير) المالك (فيه) أي

أَعَادَ مَصُوغًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيْمَتُهُ كَكَسْرِهِ أَوْ غَصَبَ مَنَفَعَةً فَتَلَفَتِ الذَّاتُ
أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَاْفَةً أَوْ نَقَصَتْ لِّلسُّوقِ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ كَسَارِقِ
وَلَهُ فِي تَعْدِي كَمُسْتَأْجِرٍ كَرَاهِ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ وَالْأَخِيْرُ فِيهِ وَفِي قِيْمَتِهَا وَقْتُهُ وَإِنْ
تَعَيَّبَ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدِيْهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِي خَيْرٌ فِيهِ كَصَبْغِهِ فِي قِيْمَتِهِ
وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَدَفَعَ قِيْمَةَ الصَّبْغِ وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيْمَةَ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوْطِ
كُلْفَةِ لَمْ يَتَوَلَّهَا وَمَنَفَعَةُ الْبُضْعِ وَالْحُرُّ بِالتَّفْوِيْتِ كَحَرِّ بَاعِهِ وَتَعَدَّرَ رُجُوْعُهُ وَمَنَفَعَةُ
غَيْرِهِمَا بِالفَوَاتِ وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيَهُ لِمَغْرَمٍ زَائِدًا حَتَّى قَدَرَ الرَّسُوْلُ إِنْ ظَلَمَ

العيب وفيه اجمال وتفصيله انه في الصورة الأولى وهو تعيبه بسماوى يخير بين أخذ المغصوب بالأرض لعيبه وتركه وأخذ قيمته يوم غصبه وفي الصورة الثانية وهو تعيبه بجناية الغاصب فيخير ربه بين أخذه وأخذ ارض الجناية من الغاصب وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه وشبهه في التخير فقال (كصبغه) أي الغاصب ثوباً أبيض فلم تنقص قيمته بأن زادت أو بقيت بحالها فيخير المغصوب منه (في) أخذ (قيمته) أبيض يوم غصبه (وأخذ ثوبه) مصبوغاً (ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد المهملة أي ما يصبغ به كالزعفران وان نقصت قيمته بصبغه فيخير ربه في أخذه وأرض نفسه أو أخذ قيمته يوم غصبه (و) ان غصب أرضاً وبني أو غرس فيها فيخير مالكةها (في) أخذ (بنائه) أي الغاصب أو غرسه (ودفع قيمة نقضه) أي البناء والغرس منقوضاً (بعد سقوط) أجرة (كلفة) أي نقض البناء والغرس وتسوية الأرض (لم يتولها) أي يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا باتباعه بأن كان شأنه إذا حكم عليه بها الاستئجار عليها فان كان شأنه توليها بنفسه أو بنحو خدمه فلا يسقط من قيمة النقض شيء (و) ان غصب حرة أو أمة ووطئها فيضمن (منفعة البضع) أي الفرج بالتفويت أي الوطء فعليه صداق مثلها ولو نبأ ان كانت حرة وما نقص من قيمتها ان كانت أمة (و) ان غصب شخصاً حراً أو استعمله في عمل فيضمن منفعة الشخص (الحر بالتفويت) أي الاستعمال وشبهه في الضمان فقال (ك) شخص (حر) باعه) شخص متعد عليه (وتعذر رجوعه) أي الحر وتحقق أو ظن موته أو شك فيه فيكلف بائعه بطلبه فان أيس منه اغرم ديته كاملة لورثته (و) يضمن المتعدي (منفعة غيرها) أي البضع والحُرُّ (بالفوات) أي عدم حصول المنفعة كدار غلقها ورقيق ودابة حبسها ولم يستعملها (و) ان شكك المغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائداً عما يجب عليه غرمه (هل يضمن شاكيه) أي شاكي الغاصب (ل) شخص (مغرم) مالا (زائداً على قدر) أجرة (الرسول) الذي يجلبه للقاضي (ان ظلم) الشاكي في شكواه بأن وجد حاكماً منصفاً واشتكاه الى

الظالم عالماً بأنه يتجاوز الحد الشرعي ويفرغه زائداً عما يلزمه غرمه وبه أفق بعض شيوخ ابن يونس (أو) يضمن الشاكي (الجميع) أي جميع ما غرمه الظالم للشاكي قال ابن يونس وبه أفق بعض شيوخنا (أولاً) يضمن الشاكي شيئاً مطلقاً وان ظلم في شكواه وان أتم وأدب وعليه كثير في الجواب (أقوال) ثلاثة (وملكه) أي ملك الغاصب المصوب (ان اشتراه) من المصوب منه ان كان المصوب حاضراً ببلد شرائه بل (ولو غاب) المصوب ببلد آخر لأن الأصل سلامته (أو غرم قيمته) أي وملكه ان غرم قيمته بأن ادعى اباقه أو تلفه وغرمه قيمته فانه يملكه (ان لم يموه) أي يكذب الغاصب في دعواه تلف المصوب أو اباقه فان موه فيه فله المصوب منه رد القيمة وأخذ عين شئته (و) ان غاب المصوب ووصفه غاصبه وقوم عليه بحسب وصفه ثم ظهر انه أكل مما وصفه به (رجع) مالك المصوب (عليه) أي على الغاصب (بفضلة) أي زيادة على القيمة التي قوم بها (اخني) الغاصب سببها (أي الفضلة) وهو الوصف الموجب لها (و) ان ادعى الغاصب تلف المصوب وأنكره المصوب منه (فالقوله) أي الغاصب (في) دعوى (تلفه) أي المصوب (و) ان اختلف الغاصب والمصوب منه في وصف المصوب لتقويمه بحسبه فالقول للغاصب في (نعته) أي وصف المصوب ان وصفه بما يشبه (و) القول للغاصب ان اختلفا في (قدره) أي المصوب من كيل أو وزن أو عدد لانه غارم (وحلف) الغاصب في المسائل الثلاثة ان اشبه فان لم يشبه واشبه به فالقول له بيمينه فان لم يشبهما فقال ابن ناجي لحلفان ويقضى بينهما بأوسط القيم وشبه في التصديق في دعوى التلف والقدر والصفة باليمين فقال (ك) شخص (مشتريه) أي مشتري المصوب من الغاصب ثم ادعى تلفه أو قدره أو وصفته وخالفه المصوب منه فالقول للمشتري بيمينه وسواء علم ان البائع له غاصب أم لا وظاهره سواء كان ما يغاب عليه أم لا والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف صدق فيما (١٥٢) لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا إله

إلا هو لقد هلك ويفرم قيمته إلا أن يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه وبين متى يضمن ما يغاب عليه فقال (ثم غرم) المشتري قيمة المصوب معتبرة بالنسبة (ل) حالها يوم آخر

أَوْ الْجَمِيعِ أَوْ لَا أَقْوَالَ وَمَلَكَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يُمَوِّهْ
وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلْفَ كَمُشْتَرِي مِنْهُ
ثُمَّ غَرِمَ لِأَخِيرِ رُؤْيَةٍ وَرَبَّرَبَهُ امْضَاءَ بَيْعِهِ وَنَقْضَ عِتْقِ الْمُشْتَرِي وَاجازَتُهُ وَضَمِنَ مُشْتَرِي
لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ لَا سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ وَهَلِ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ تَأْوِيلَانِ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوُّهُ
إِنْ عَلِمَا كَهَوِّ الْأُبْدِيِّ بِالْغَاصِبِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةٍ مَوْهُوُّهُ إِنْ أُعْسِرَ

(رؤية) رؤى المصوب عنده عليها بعد شرائه (و) ان باع الغاصب المصوب (ف) لرب به امضاء بيعه (لصحته) فعلى وان لم يلزم (و) ان اشترى شخص رقيقاً من غاصب وأعتقه فله به (نقض) أي فسخ ورد (عتق المشتري) الرقيق الذي اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشتري بضمنه على الغاصب (و) له (اجازته) أي امضاء وتنفيذ عتق المشتري واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو بضمنه الذي قبضه من المبتاع وان اجازته فقد تم عتقه وتم ما ترتب عليه من شهادة وارث ونحوها (و) من اشترى شيئاً موصوفاً غير عالم بأنه موصوب أو تلفه عمداً أو خطأً أو تلف بسماوي (ضمن مشتري) قيمة ما اشتراه للمصوب منه يوم جنائته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه موصوباً (في) اتلافه بفعل (عمد) كأكل طعام وابلاء ثوب وهدم بناء ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالماً بغصبه فحكمه حكم غاصبه كما سيأتي (لا) يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده بأمر (سماوي) أي منسوب للسماء لصدوره من غير تسبب المشتري فيه (و) لاضمان على المشتري غير العالم بالغصب في (غلة) استغلها مما اشتراه فيفوز بها (وهل الخطأ) في اتلاف المصوب من مشتريه غير العالم بغصبه (كالعمد) منه في ضمانه وهو قول أشهب في المجموعة ابن عبد السلام وهو القياس أو هو أي الخطأ كالسماوي في عدم ضمان المشتري غير العالم والى هذا ذهب ابن القاسم في العتبية في الجواب (تأويلان) أي فهما لشارحي المدونة (و) ان مات الغاصب أو وهب المصوب لشخص فقبله منه فل(وارثه) أي الغاصب (وموهو به) أي الذي وهب الغاصب المصوب له حكمهما في ضمان المصوب وغلته (ك) حكمه (هو) أي الغاصب فيه (ان عالماً) أي وارثه وموهو به بغصبه لان علمهما به صيرها غاصبين متعددين في استيلائهما على المصوب (والا) أي وان لم يعلم موهو به بغصبه (بدى) بالغاصب في تعريفه قيمة المصوب الموهوب وغلته لانه هو المسلط له عليه (و) ان بدى بالغاصب (رجع) المصوب منه (عليه) أي الغاصب (بغلة) المصوب المستغلة ل(موهو به) ثم لا يرجع الغاصب بها على الموهوب له (فان أعسر) الغاصب

(ف) يرجع المالك بالغلة (على الموهوب) له لمباشرته انلافها وللموهوب له الرجوع بها على الغاصب ان أيسر (و) ان ادعى شخص على آخر بأنه غصب منه مالا فأنكره فأقام عليه شاهداً بمعينة غصبه وشاهداً آخر باقراره له به (لفق) أى ضم (شاهد) شاهد (ب) معاينة (الغصب ل) شهادة شاهد (آخر) شاهد للمدعى (على اقراره) أى المدعى عليه (بالغصب) لمال المدعى وثبت الغصب بشهادتهما فيحكم على المدعى عليه برد المصوب بعينه ان لم يفت وعوضه ان فات وشبهه في التلقيق فقال (كشاهد بملكك) لما ادعت غصبه منك (ل) شاهد (ثان) شاهد (بغصبك) أى بغصبها منك (وجعلت) بضم فكسر وفتح تاء الخطاب المدعى (ذا) أى صاحب (يد) أى حائز فقط للمدعى به ويعنى يلايين في الصورة الثانية مع قيام السلعة لاجتماع الشاهدين على حوز المشهود له فان فاتت أو تعينت فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها الا اذا حلف مع شاهد المالك (لا مالكا) له في المستلثين لان شاهد الغصب لم يثبت لك ملكا لاحتمال انك حزتها بايداع أو اعادة أو رهن أو اجارة في كل حال (الا أن تحلف) يامدعى (مع شاهد المالك) ان ما شهد به حق وانك مالك له (و) تحلف أيضا (يمين القضاء) انك لم تبعها ولم تتصدق بها ولم تهبها ولم تخرج عن ملكك بوجه من الوجوه لان شاهد المالك لم يثبت لك غصباً لاحتمال انها خرجت عن ملكك بوجه مما تقدم (وان ادعت) امرأة (استكراها) أى اكرها على الزنا بها (على) رجل (غير لائق به) الاكراه على الزنا لعدالته وصدقه ادعت (بلا تعلق) منها بالرجل الذي ادعت عليه عند زناه بها (حدث) بسبب قذفها (له) أى المدعى عليه غير اللائق به ولما أنهى الكلام على الغاصب عقبه بالكلام على المتعدى لتناسبهما فقال (و) الشخص (١٥٣) (المتعدى جان) ضابط التعدي انه الانتفاع

بمال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده والمتعدى شخص جان (على بعض) من شيء لغيره ولما لم يشمل هذا تعدى المكترى والمستعير دابة المسافة التي اكرتى أو استعار لها لتعديهما عليها كلها زاد لادخاله (غالبا) اذ مفهوماه ان من غير الغالب التعدي على جميع الشيء (فان

فَعَلَى الْوَاهِبِ وَلَقِيَ شَاهِدًا بِالْغَصْبِ لِأَخْرَجَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ وَجُمِلَتْ ذَا يَدٍ لَا مَالِ كَمَا لَا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ وَيَمِينِ الْقَضَاءِ وَإِنْ ادَّعَتْ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلا تَعْلُقَ حَدَثَ لَهُ وَالتُّعْدَى جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِبًا فَإِنْ أَفَاتَ الْمُقْصُودُ كَقَطْعِ ذَنْبٍ دَابَّةٍ ذِي هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِهَا أَوْ طَيْلَسَانِهِ أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمُقْصُودُ وَقَلَعَ عَيْنِي عَبْدًا أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْضُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُفْتَهُ فَنَقْضُهُ كَلَبْنٍ بَقْرَةٍ أَوْ عَبْدًا أَوْ عَيْنِهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ أَنْ قَوْمٌ وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَفَا الثُّوبَ مُطْلَقًا وَفِي أُجْرَةِ الطَّيِّبِ قَوْلَانِ

(٣٥ - جواهر الاكليل - ثانی) أفات (المتعدى بتعديه النفع) المقصود (المتعدى عليه) كقطع ذنب دابة ذى هيئة (أى عظمة وعلاو منزلة كقراض وامام (أو) قطع (أذنها) على الرواية المشهورة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (أو طيلسانه) أى ذى الهيئة أى ما يجعله على رأسه في الشتاء لدفع البرد (أو) قطع (لبن) نحو (شاة هو المقصود) من اقتنائها (و) ك(قلع عيني عبدا) قطع (يديه) وجواب فان أفات المقصود (فله) أى مالك المتعدى عليه (أخذه) (أو) أخذ أورش (نقصه) (و) له تركه لامتعدى وأخذ (قيمته) منه يوم تعديه (وان لم يفتنه) أى ان لم يفت التعدي الغرض المقصود من المتعدى عليه (ف) أورش (نقصه) يستحقه مالكة من المتعدى ومثل لغير المفيت بقوله (كلبن بقرة) أو ناقة ولو مقصودا منها لان فيهما منافع غيره (و) قطع (يد عبدا) (قلع عينه) فلا يفيت الغرض المقصود منه لبقاء منافعه بما بقي من يده وعينه (و) ان تعدى على رقيق غيره بقطع أوفق (عنتق عليه) أى المتعدى (ان قوم) الرقيق (عليه) بأن اختار سيده تغريمه قيمته ومفهوم ان قوم عليه انه ان اختار سيده أخذه وأورش نقصه فلا يعتق وهو كذلك وأشار الى المفيت بقوله (ولا منع لصاحبه) أى الرقيق المتعدى عليه بقطع أوفق من التقويم والعنتق على المتعدى (في) التعدي (الفاحش) المقوت الغرض المقصود كقطع يديه أو قلع عينيه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف (ورفا) بالفاء أى أصلح المتعدى (الثوب) الذي خرقة بتعديه عليه رفوا (مطلقا) عن التقييد باليسارة أو الكثرة ويغرم أورش نقصه بعد رفوه في اليسير اتفاقا وفي الكبير على ظاهر كلام المتقدمين (وفي) لزوم (أجرة الطيب) الذي يداوى المتعدى عليه بقطع أوفق وتز يلا للطيب منزلة الرفو واستحسنه للخمى وعدم لزومها لأن الرفو محقق نفعه بخلاف الطيب قال ابن عبد السلام هذا ظاهر المذهب وصححه في الشامل (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام الاستحقاق وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبيله أو حرية كذلك بغير عوض (وان زرع) غاصب أو متعد أرضا (فاستحققت) الأرض أى قام مالكها على زارعها ورفع ملكه أى حوزة للتصرف بانبات ملكه قبيله بلا عوض (فان لم ينتفع بالزرع) أى لم يبلغ طورا ينتفع به فيه اذا قلع بأن لم ينبت أو نبت وصغر (أخذ) أى فاستحق الأرض أخذ الزرع معها (بلا شيء) يفرمه للزرع عوضا عن البذر والحرق والسقى وغيرها (والا) لم يبلغ الزرع حدا لا تتفاح به بأن استحققت الأرض بعد بلوغه طورا ينتفع به فيه اذا قلع ولو رعى البهائم (فله) أى المستحق (قلعه) أى أمر زارعه به (ان لم يفت) أى يمض (وقت ما) أى الزرع الذى (تراد) الأرض (له) سواء كان من جنس زرع المتعدى أم لا كما لو زرعت سمسا وأراد المستحق زرعها مقناة أو بقلا (وله) أى مستحق الأرض (أخذه) أى الزرع الذى ينتفع به ووقت ما تراد له لم يفت (بقيمته) مقالوعا مطروحا منها أجرة قلعه وتسوية الأرض (على المختار) للخمى وصرح بمفهوم قوله ان لم يفت وقت ما تراد له فقال (والا) أى والا لم يفت الخ بأن فات وقت ما تراد له (فكراء السنة) كلها يلزم الزارع لمستحق الأرض ويبقى زرعها فيها الى انتهائها عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وليس للمستحق قلعه اذ لو قلع فلا ينتفع بالأرض في تلك السنة (ك) استحقاق الأرض للزرعة من شخص (ذى شبهة) من وارث أو مشتر لم يعلم بالغصب قبل فوات ابان ما تراد له فيلزمه كراء سنة لمستحقها وليس له قلع زرعها ولا أخذه بقيمتها مقالوعا (أو) استحقاق أرض مزروعة من شخص (جهل حاله) أى لم يعلم حاله من كونه غاصبا أو متعديا أو ذا شبهة بارت أو شراء غير عالم بغصب بائعه قبل فوات وقت ما تراد له فليله كراء سنة لمستحقها (١٥٤) وليس له قلع زرعها (و) ان اكرت شخص أرضا بما يعرف بعينه كعبد أو ثوب

معين ثم استحق الكراء فان استحق قبل حرثها والعمل فيها انفسخ الكراء وأخذ المستحق عين شئته الذى أكرت به الأرض وأخذ المكري أرضه وان استحق بعد حرثها (فانت) الأرض أى لا يفسخ كراؤها (ب) سبب (حرثها) قبل

﴿ فصل ﴾ وان زرع فاستحققت فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار والا فكراء السنة كذى شبهة أو جهل حاله وفانت بحرثها فيما بين مكتر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فان أبى قيل له أعط كراء سنة والا أسلمها بلا شيء وفى سنين يفسخ أو يمضى ان عرف النسبة ولا خيار للمكترى للعهددة وانتقد ان انتقد الأول وأمن هو والقلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم كوارث

استحقاقه وفواتها (فيا) أى الحكم الذى (بين مكرو مكتر) فلا يفسخ الكراء وأخذ المكري كراء مثل الأرض من المكترى وموهوب (وللمستحق أخذها) أى الأرض بعد حرثها من مكترىها (ودفع كراء الحرث) لمكترىها الذى حرثها (فان أبى) أى امتنع المستحق من دفع أجرة حرثها (قيل له) أى المكترى (أعط) المستحق (كراء سنة) وازرعها فان أعطا ذلك فواضح (والا) أى وان لم يعطه ذلك قيل له (أسلمها) أى الأرض للمستحق (بلا شيء) لك فى حرثك (و) ان أكرت الأرض من هى بيده لترى أو تفرس أو تبنى (فى سنين) وغرس أو زرعت أو بنيت فى بعضها ثم استحققت قبل تمامها وقام مستحقها فلا شيء له من أجرة ما مضى من السنين ويخبر فى باقيها (يفسخ) مستحق الأرض كراءها فى باقى السنين إن شاء فسخه فيها (أو يمضى) كراء باقىها إن شاء امضاءه ويستحق ما يخصه من الكراء (ان عرف) المستحق (النسبة) لما يخص باقىها لجملة الكراء كثلث أو ربع لأن امضاءه إنشاء لعقد الكراء فى الباقى فيشترط فى صحته علمه ما يخصه ومفهوم الشرط انه ان لم يعرف النسبة فليس له الامضاء لانه كراء بمجهول فيتعين فسخه فى الباقى (ولا خيار للمكترى) فى فسخ الكراء فى باقى المدة ان امضاءه المستحق وصلة خيار (ل) يتخلص المكترى من (العهددة) أى ضمان كراء الباقى اذا ظهر مستحق آخر (وانتقد) المستحق كراء باقى المدة من المكترى ان أمضى كراءه أى يقضى له بأخذه حالا (ان) كان (انتقد) أى قبض المكري (الأول) كراء جميع المدة من المكترى حالا (وأمن هو) أى كان المستحق مأمونا بأن كان عدلا مليا حسن المعاملة (والغلة) الناشئة من المستحق بالفتح (ل) حائزه قبل استحقاقه (ذى الشبهة) فى حوزة ككتر ومشتر (أو المجهول) حاله الذى لم يعلم أغاصب هو أو ذو شبهة منتها استحقاق الغلة (للحكم) بالاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق ومثل لدى الشبهة فقال (كوارث) قال الخطاب ظاهره ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب أو من مشتر وليس كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له باتفاق

سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره قال ذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح (و) كشخص (موهوب) له من غاصب الخطاب أراد إذا كان الغاصب موسراً فإن كان معسراً فارجع المستحق على الموهوب له بالغة كما تقدم في باب النصب من قوله ورجع عليه بغة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب له (و) كشخص (مشتريه) أي من غاصب الخطاب يعني أن الغلة للمشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب يريد ولا يرجع المستحق على الغاصب بالغة من يوم يبعه على المشهور الذي صرح به ابن الحاجب وغيره (ان لم يعلموا) أي الوارث والموهوب له والمشتري بالنصب قال الاقنيسي قال في المدونة من ابتاع من غاصب ولم يعلم بالغلة للمبتاع (بخلاف ذي دين) على ميت طراً ذوالدين (على وارث) المدين وقد ترك عقاراً استولى عليه وارثه واستغله ثم ظهر دين على الميت يستغرق العقار وغلته فيرد الوارث لدى الدين المقار وغلته فهذا مخرج من قوله والغلة لدى الشبهة كوارث فكأنه قال الا وارثاً طراً عليه ذودين (كوارث طراً على) وارث (مثله) في الاستحقاق وأولى على من هو محجوب به بعد استتلال المطروء عليه التركة فان المطروء عليه لا يتخص بالغة فان كانا متساويين في الاستحقاق فيقتسماها وان كان الطاريء يحجب المطروء عليه فجميعها للطاريء فيضمن المطروء عليه الغلة للطاريء التي تخصه في كل حال (الآن) ينتفع) المطروء عليه بنفسه وكان في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم بالطاريء وأن يفوت الابان فيماله ابان فلا يحاسب الطاريء المطروء عليه بانتفاعه (وان غرس) ذوالشبهة (أو بنى) في أرض ثم استحققت (قيل للمالك) الذي استحقها من ذي الشبهة بعد غرسه أو بنائها بها (أعطه قيمته) أي البناء أو الغرس حال كونه (قائماً) وخذ الارض بيناها أو غرسها (فان أبي) أي امتنع المالك من اعطاء قيمة البناء أو الغرس قائماً (فله) أي الغرس أو الباني بشبهة (دفع قيمة الارض) لما كسها خالية من الغرس والبناء (فان أبي) أي امتنع الغارس أو الباني من دفع قيمة الارض (ف) هما (شريكان) المالك بقيمة أرضه (١٥٥) والغارس أو الباني بقيمة غرسه

أو بنائه وهذا قضى عمر
رضي الله تعالى عنه والمعتبر
في التقويم (يوم الحكم)
المازري في كون قيمة
البناء يوم بناءه أو يوم
الحاكمة قولان (الا)
الارض (المحبسة) التي
بنى أو غرس فيها ذوشبهة

وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ مِنْهُ أَنْ لَمْ يَمْلُؤُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ كَوَارِثٍ طَرَأَ
عَلَى مِثْلِهِ الْأَنْ يَنْتَفِعَ وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى قِيلَ لِلْمَالِكِ أَعْطَهُ قِيَمَتَهُ قَائِمًا فَإِنْ
أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ أَبَى فَشْرِيكَانٍ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا الْمُحْبَسَةَ فَالِنَقْضِ
وَضَمِنَ قِيَمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَقْلَ أَنْ أَخَذَ دِيَةً لَا صَدَاقَ حُرَّةً أَوْ
غَلَّتْهَا وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعْدِيًا فَلِلْمُسْتَحِقِّ النِّقْضَ وَقِيَمَةَ الْهَدْمِ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِيهِ
كَسَارِقٍ عَبْدٌ ثُمَّ اسْتُحِقَّ بِخِلَافٍ مُسْتَحِقٌّ مُدْعَى حُرِّيَّةٍ إِلَّا الْقَلِيلَ وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدِهِ وَإِنْ

(ف) يتعين فيها (النقض) أي هدم البناء وقلع الغرس على الباني أو الغارس قال الاقنيسي في المدونة من بنى داره مسجداً ثم استحقها رجل فله هدمه (و) من اشترى أمة وأولدها ثم استحققت لغيره (ضمن قيمة) الامة (المستحقة و) ضمن أيضاً قيمة (ولدها) والمعتبر في تقويمها (يوم الحكم) ان قتل الولد عمداً أو خطأ ضمن أبوه المستحق أمه (الأقل) من قيمته عبداً حياً ومن ديته (ان) كان (أخذ) أبوه (دية) من قاتله عمداً أو عاقلته في قتله خطأ ومن اشترى أمة ثم استحققت بحريتها (لا) يضمن (صداق حرة) اشتراها على انها أمة ووطنها ثم استحققت نفسها بالحرية فلا يضمن صداقها عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) أي ولا يضمن المشتري (غلتها) أي الحرة (وان) اكرى شخص داراً مثلاً من ذي شبهة و (هدم) الـ (مكترى) الدار هدماً (تعدياً) بان كان بغير اذن مكترىها ثم استحققت (فللمستحق) على المكترى المتعدي بالهدم (النقض) بضم النون أي المنقوض من حجر وخبث ونحوهما (وقيمة) أي ارش نقص (الهدم) بأن تقوم الدار مبنية ومهدومة ويلزم الهادم ما بين القيمتين ان لم يبرئه قبل الاستحقاق مكترىه بل (وان) كان (أبرأه) أي الهادم (مكترىه) أي الذي أكرى له من قيمة الهدم لأنه تبين انه لاحق له ومفهوم تعدياً انه إن لم يتعد في الهدم بأن أذن له فيه مكترىه فلا يلزمه ارش الهدم وليس للمستحق الا النقص ان بقي أو ثمنه ان يبيع وفات (كسارق عبد) أي رق أبرأه المبتاع من قيمته (ثم استحق) العبد فلم يستحقه قيمته على سارقه لا على مبتاعه وأخرج من قوله أو غلته فقال (بخلاف) شخص (مستحق) شخص (مدعى حرية) لنفسه نزل بلداً واستعمله شخص في أعمال ثم استحق برقيته لشخص فله أخذ أجره عمله من استعماله (الا) العمل (القليل) كسقى دابة وشراء فاكهة أو لحم من سوق قريب (و) من بنى مسجداً بأرضه ثم استحقها غيره (فله هدم مسجده) و يأخذ الباني نفعه يجعله في مسجد آخر وله بقاؤه مسجداً (وان) اشترى شخص سلماً

في صفقة واحدة و (استحق بعض) منها (ف) حكمه (ك) حكم (المبيع) وفي نسخة البيع وفي أخرى العيب وهي أنص على المقصود في التفصيل بين وجه الصفقة وغيره فان كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان غيره فيجوز (و) ان اشترى سلعا في صفقة واستحق بعضها وأظهر عيبه (رجع) في معرفة ما يخصه من الثمن (للتقويم) من أهل المعرفة بحسب الصفات لا للتسمية حال البيع لانه قد يسمى للشيء أكثر أو أقل من قيمته لاحتياجه مع غيره (و) ان ابتاع عبدين في صفقة واحدة فاستحق أحدهما (له) أي المبتاع (رد أحد عبدين) اشتراهما في عقد واحد و (استحق أفضلهما) وله التمسك بالباقي بما يقابله من الثمن وهذا مخالف ما تقدم قبل ذلك من قوله وان استحق بعض فسكا العيب فعمل ما هنا على قول أشهب وابن حبيب بجواز التمسك بالاقبل بحصته من الثمن وما تقدم قول ابن القاسم قال الخطاب كذا أي ان له رد أحد عبدين الخ قال أبو سعيد في تهذيبه ونصه ومن ابتاع عبدين في صفقة واستحق أحدهما بحرية بعد ان قبضه أو قبله فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن وقوله (بحرية) لا مفهوم له اذ استحقاق أحدهما برقية كذلك (كان) اشترى عبدا مثلما ثم اطع على عيب يبيح رده فأراده (صالح) البائع المشتري (عن عيب) ظهر في العبد الذي اشتراه وأراد رده به (ب) عبدا (آخر) ثم استحق أحدهما فسكا أي بيعا في صفقة واحدة فان كان المستحق منهما وجهها فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن والاجاز (وهل يقوم) أي يعتبر العبد (الاول) المشتري بصفاة (يوم الصلح) مع تقويم المصالح به يومه لانه يوم تمام قبضها (أو) يقوم الأول (يوم البيع) والثاني يوم الصلح في الجواب (تأويلان) لقول ابن القاسم كأنهما في صفقة (وان) ادعى شخص على آخر بشيء معين فأقر له به (صالح) المدعى عليه المدعى بشيء (فاستحق ما) أي الشيء المصالح به الذي (يبيد مدعيه) أي يبيد مدعى الشيء المعين الذي (١٥٦) أقر به المدعى عليه (رجع) المدعى على المدعى عليه (في) شيء معين (مقر به) بفتح القاف

ان (لم يفت) المقر به بتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (والا) لم يفت بان فات بتغير ذات أو سوق (ف) يرجع المدعى (في عوضه) أي عوض المدعى به المعين وعوضه قيمته ان كان مقوما ومثله

اسْتَحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْبَيْعِ وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتَحِقَّ أَحْفَظُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ كَأَنَّ صَالِحًا عَنْ عَيْبٍ بَأَخْرَ وَهَلْ يَقُومُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ صَالِحٌ فَاسْتَحِقَّ مَا يَبِيدُ مَدْعِيَهُ رَجَعَ فِي مُقَرَّرٍ بِهِ لَمْ يَفْتِ وَالْأَفْنَى عَوَضَهُ كَانْكَارٍ عَلَى الْأَرْجَحِ لَا إِلَى الْخُصُومَةِ وَمَا يَبِيدُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ وَالْأَفْنَى قِيمَتِهِ وَفِي الْإِقْرَارِ لَا يَرْجِعُ كَعَلْمِهِ صِحَّةً مِلْكٍ بِإِعْطَائِهِ لَا أَنْ قَالَ دَارَهُ وَفِي عَرَضٍ بِعَرَضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيمَتِهِ الْإِنْكَاحًا

ان كان مثلها وشبهه في الرجوع بالعوض فقال (ك) ادعائه بشيء معين يبيد آخر فأنكره وصالحه على (انكار) الشيء المعين وخلا ثم استحق المصالح به فللمدعى الرجوع على المدعى عليه بقيمة المصالح به ان كان مقوما ومثله ان كان مثلها (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف قال سحنون ان استحق ما قبض المدعى في الصلح على الانكار فيرجع بقيمة ما قبض أو مثله ان وجد له مثل (و) ان استحق (ما) أي المصالح عنه الذي (يبيد المدعى عليه في) الصلح على (الانكار يرجع) المدعى عليه على المدعى (بما) أي عين المصالح به الذي (دفع) به المدعى عليه للمدعى ان لم يفت (والا) بان فات بتغير سوق أو ذات (ف) يرجع المدعى عليه على المدعى (بقيمته) ان كان مقوما وبمثلها ان كان مثلها وسواء كان ذلك بحضرة الصلح أو بعد طول (و) ان استحق ما يبيد المدعى عليه (في) الصلح على (الاقرار) من المدعى عليه بالمدعى به للمدعى الاول (لا يرجع) المدعى عليه على المدعى بشيء لاقراره ان المدعى به للمدعى الاول الذي صالحه وان المدعى الثاني ظلمه فيه وشبهه في عدم الرجوع فقال (كعلمه) أي المشتري شيئا واستحق منه (ب) صحة ملك بائعه الذي باعه المستحق منه ومصدر علمه بصحة ملك بائعه البينة والحكم بالملكية فلا يرجع المشتري على بائعه بشيء لتحققه ان المستحق ظلمه (لا) يتفق رجوع المشتري على بائعه بثمن المستحق (ان قال) المشتري حال قيام المستحق هذه (داره) أي البائع لأن هذا لا يفيد علمه بصحة ملك بائعه (و) ان يبيع عرض بعرض ثم استحق أحدهما فيرجع المستحق منه (في) بيع (عرض) كعبد (بعرض) كجمل (بما) أي العرض الذي (خرج من يده) أي المستحق منه ان لم يفت لانفساخ البيع (أو) (ب) (بقيمته) أي الذي خرج من يده ان فات وكان من المقومات والاف بمثله واستثنى من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال (الانكاحا) أصدقها فيه عرضا ثم استحق من يدها قبل البناء أو بعده فلها الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لابعضها قبل البناء وصدق مثلها بعده

(و) الا (خلعا) أى طلاقا بعوض ثم استحق فللزوج الرجوع على دافع العرض بقيمته لبالعصمة ولا بخلع المثل (و) الا (صلح)
 جان مجنيا عليه عن جرح أو قتل (عمد) لادية له مقدره على اقرار أو انكار بعرض ثم استحق فلم يجزى عليه الرجوع على الجاني
 بقيمة العرض المستحق ولا يرجع للقصاص أو (عرضا (مقاطعا به عن) عتق (عبد) ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على
 العبد بقيمة العرض المستحق وليس له الرجوع الى ملك العبد (أو) عرضا مقاطعا به عن كتابة (مكاتب) ثم استحق فليسيد
 الرجوع بقيمة العرض عليه لا بنجوم الكتابة (أو) عرضا مصالحا به عن (عمري) بضم العين وسكون الميم أى منفعة نحو
 دار وهبها مال كها لزيد مثلا حياة الموهوب له ثم أعطى المعمر بكسر الميم الثانية المعمر بفتحها عبدا مثلا عوضا عما جعله ثم استحق
 العرض فللموهوب له قيمة العرض على الواهب (وان) نزل عبد ببلد مدعي الحرية وأوصى بتفرقة مال وحج عنه ثم مات (انفذت)
 (وصية) شخص (مستحق برق) لشخص بعد موته (لم يضمن وصي) أنفذ وصيته بعد موته لمستحقه ما أنفذه وصرفه في مصرفه
 (و) لم يضمن شخص (حاج) حج نيابة عنه بأجرة بإيصائه به ما أنفقه في حجه (ان عرف) المستحق بالفتح (بالحرية) بين الناس
 (وأخذ السيد) المستحق بكسر الحاء ما وجده من تركه لم يبيع و (ما يبيع) منها (ولم يفت) بيد مشترى به وصلة أخذ (بالثمن) الذي يبيع به
 فيدفعه لمشتريه وشبهه في النفوذ فقال (ك) شخص (مشهود بموته) في غيبته بيعت تركته من رقيق وغيره وتزوجت زوجته ثم قدم
 حيا فينفذ بيع مافات (ان عذرت بينته) الشاهدة بموته بأن رأته صريحا في معركة القتلى وترد له زوجته ويأخذ ما وجده من
 متاعه لم يبيع وما يبيع ولم يفت له أخذه بالثمن ومافات عند مبعائه (١٥٧) بعته أو كتابته أو بتغير بدنه مضى ببيعه

ويرجع بثمنه على من
 قبضه (والا) أى وان لم
 تعذر بينته بأن تعمدت
 الزور (ف) المشتري متاعه
 كالغاصب) في تخيير المالك
 بين أخذ شئيه وإجازة بيعه
 وأخذ ثمنه (ومافات) من
 متاع من مات معروفا
 بالحرية ثم استحق برقبته

وخلعاً و صلح عمداً ومقطوعاً به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وان أنفذت وصية
 مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية وأخذ السيد ما يبيع ولم يفت بالثمن
 كمشهود بموته ان عذرت بينته والافكالغاصب ومافات فالثمن كما لو ذبر أو كبر صغير

﴿ باب ﴾

الشفعة أخذ شريك ولو ذمياً باع المسلم لدمي كذميين تحا كموا اليها أو محبسا
 ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وان ملك تطرقاً وناظر وقف

وفات متاعه بيد مبعائه نفذ بيعه (فالثمن) الذي يبيع به له أى المستحق يرجع به على البائع ومثل للفوات فقال (كلودبر) المشتري
 الرقيق أو كاتبه أو أعتقه (أو كبر صغير) عند المشتري والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها (الشفعة) أى
 حقيقتها شرعا (أخذ شريك) قال الخطاب تمام الرسم قوله بمن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقار بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة
 الشقص اه وفي كون حكمها تعبد أو معللا بدفع ضرر الشريك الذي أدخله البائع قول المتأخرين اه وتعلق بمبيع الشريك مشاعا من
 ربع ينقسم اتفاقا ان كان الشريك مسالما باع شريكه المسلم لمسلم أو ذمى أو ذميا باع شريكه المسلم لمسلم بل (ولو) كان الشريك (ذميا باع)
 شريكه (المسلم) شقصه كله أو بعضه (لدمي) آخر وشبهه في ثبوت الشفعة فقال (ك) الشفعة بين شريكين ومشتري من أحدهما (ذميين)
 بكسر الياء الأولى جمع ذمى (تحا كموا) أى ترافعا (اليها) لنحكم بينهم فنحكم بها بينهم لانه حق موضوع لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه
 المسلم والكافر كالرد بالعيب (أو) كان الشريك (محبسا) لنصيبه وأراد أخذ نصيب شريكه (ليحبس) اه فله أخذه لبقاء شقصه المحبس على ملكه
 ومفهوم ليحبس انه ان أراد أخذ نصيب شريكه ليمتلكه فليس له أخذه وهو كذلك وشبهه في استحقاق الأخذ بالشفعة فقال
 (كسلطان) ورث شقصا في عقار عن ميت لا وارث له أو باقيا بعد فرض أو عن مرتد ثم باع صاحب الشقص الآخر فله أخذه بالشفعة
 لبيت المال (لا) أخذ بالشفعة لشخص (محبس) بفتح الباء مشددة (عليه) شقص عقار ينقسم ان اراد ان يأخذ ليمتلك بل (ولو)
 أراد أن يأخذ (ليحبس) هذا مذهب المدونة (و) لا أخذ بالشفعة ل(جار وان ملك تطرقا) أى طريقا للدار المبيعة بأن كان
 شريكه أو ملك طريقا في دار جاره فلا شفعة له ابن يونس لانه إنما له حق في جوار لافي نفس الملك (و) لا شفعة ل(ناظر وقف) في

شقص بمالك لشريك الواقف باعه مال كنه الحطاب لا اشكال في أنه لا شفعة له على مامشى عليه المصنف من أن المحبس عليه ليس له شفعة ولو
 ليحبس وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن عند قول المدونة المحبس عليهم ليس لهم الأخذ بالشفعة (و) أى ولا شفعة لشريك في
 (كراء) فإن اكترى شخصان دارا مثلا ثم أكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قولي الامام وله الشفعة
 على قوله الآخر (وفي) ثبوت الشفعة لـ (سناظر الميراث) أى من ولاة الامام على النظر في تركه من لا وارث له أو باقيا بعد العرض وعدمه
 (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما وتؤخذ الشفعة (عمن تجدد) أى حدث وطراً (ملكه) على الشفيع فلو اشترى
 اثنان أو أكثر دارا مثلا فلا شفعة لاحدهما على الآخر (اللازم) فلا شفعة في مبيع بخيار قبل بت بيعه (اختيارا) فلا شفعة في
 موروث لشريك المورث ان كان ما تجدد ملكه اللازم اختيارا (بمعاوضة) غير موسى يبيعه لمساكين بل (ولو) كان (موصى يبيعه)
 أى الشقص (للمساكين) بأن أوصى لهم بثلث ماله وفيه عقار فباعه وصيه لتنفيذ وصيته وتفرقة ثمنه عليهم ففيه الشفعة لورثته (على
 الاصح والمختار) وأشار بالمباغة لقول سحنون لا شفعة فيه لأن بيعه كبيع الميت قال الباجي لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث
 داره فلا شفعة فيه للورثة اذ كأن الميت باع (لا) شفعة للورثة في شقص من دار مثلا يبيع لشخص معين (موصى له) ممن مات (ببيع
 جزء) معلوم كثلث داره لأنها تبطل الوصية ولو كان للميت شريك في تلك الدار لثبتت له الشفعة في ذلك الجزء ومفعول أخذ قوله
 (عقارا) أى جزءا من دار أو أرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا شفعة في غير العقار من عرض وحيوان (ولو) كان العقار
 (مناقله) أى مبيعا بعقار قال ابن عرفة (١٥٨) المناقلة يبيع الشقص بعقار وانما ثبتت الشفعة في العقار (ان انقسم) أى قبل

العقار القسمة فلا شفعة فيما
 لا يقبلها كالحمام والطاحون
 والعصرة والمجيسة والخانوت
 الصغير قال ابن عبد السلام
 وفي المدونة ما يدل له انه
 قال الامام مالك رضى الله
 تعالى عنه اذا كانت نخلة
 بين رجلين فباع أحدهما
 حصته منها فلا شفعة لصاحبه

و كراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو
 موصى يبيعه للمساكين على الاصح والمختار لا موصى له يبيع جزءا عقارا ولو
 مناقلا به ان انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو ديناً أو قيمة برهنه
 وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح
 عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي والى أجله ان
 أيسر أو ضمينه ملى والأعجل الثمن الآن يتساويا

فيها (وفيها) أى المدونة أيضا (الاطلاق) للعقار الذى فيه الشفعة عن تقييده بقبوله القسمة (وعمل) أى حكم (به) أى الاطلاق عدما
 وبه القضاء وأقوى به فقهاء قرطبة والأخذ بالشفعة يكون (بمثل الثمن) الذى اشترى الشقص به (ولو) كان الثمن المثل (دينا) على باع
 الشقص لمشتريه فدفع له الشقص عوضا عنه فبأخذ الشفيع بمثله ان وجد والا فبقيمته وان اشترى بشمن مؤجل مع رهن أو ضامن
 أخذه الشفيع (ب) مثله مع مثل (رهنه وضامنه) ولو كان الشفيع املا من المشتري تحقيا للمثال (و) يأخذ بمثل (أجرة دلال) و (أجرة
 كاتب (عقد شراء) أى وثيقة (وفي) لزوم مثل (المكس) للشفيع وهو ما يؤخذ ظاهرا لانه مال مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص الا به
 كأجرة الدلال وعدم لزومه لكونه ظلما (تردد) للتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (أو) (بقيمة الشقص) المشفوع فيه الذى
 أخذه الزوج (فى كخلع) والزوجة فى مهر (و) بقيمة الشقص المدفوع فى (صلح) جنابة (عمد) لان الواجب فيه القود
 ولا قيمة له (و) بقيمة الشقص يوم شرائه (جزاف نقد) قال ابن عبد السلام فى شرح قول ابن الحاجب ودرهم جزافا فى صحة فرض
 هذه المسئلة على المذهب نظر لان الدنانير والدرهم لا يجوز بيعها جزافا وانما تبع ابن الحاجب فيه الشافعية وفى الموازية ان اشترا بجلي
 جزاف شفع بقيمته فان كان الحلى ذهباً قوم بفضة وان كان فضة قوم بذهب وتعتبر قيمته يوم الشراء به (و) أخذ الشفيع الشقص
 المبيع مع غيره فى صفقة (بما) أى القدر الذى (يخصه) من الثمن (ان صاحب) الشقص (غيره) فى البيع (ولزم) المشتري
 الباقي) المصاحب للشقص فى الصفقة بما يخصه من الثمن (و) اذا بيع الشقص بشمن مؤجل بأجل معلوم فبأخذه الشفيع بمثل ثمنه مؤجلا
 (الى أجله ان أيسر) الشفيع بمثل الثمن (أو) لم يوسر به (ضمنه) ضامن ثقة (ملى) بفتح الميم وكسر اللام (والا) أى وان
 لم يكن الشفيع مليا أولم يأت بضامن ملى (عجل الثمن) للمشفوع منه وان لم يجعله سقطت شفيعته فى كل حال (الآن يتساويا) أى

المشترى والشفيع (عدما) أى فقر افلاتسقط شفيعته (على المختار) للخمى من الخلاف ومفهوم يتساويانه ان كان الشفيع أشد فقرا سقطت شفيعته اتفاقا (ولا يجوز احواله البائع) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله والأصل احواله المشتري البائع (به) أى الثمن على الشفيع لانه فسخ دين في دين (كأن أخذ) مستحق الشفعة (من) شخص (أجنبي) أى غير مستحق الشفعة (مالا يأخذ) الشفيع بالشفعة ويبيع ما يأخذه لمن دفع له المال (ويرج) الشفيع ما أخذه من الأجنبي مع أخذه منه الثمن بكاله (ثم) اذا وقع ذلك سقطت شفيعته (فلا أخذه) بعد ذلك (أو باع) الشفيع الشقص لأجنبي (قبل أخذه) بالشفعة فقد سقطت شفيعته فلا يأخذ بها بعد بيعه (بخلاف أخذ) الشفيع مالا من المشتري لاسقاط شفيعته (بمال بعده) أى الشراء (ليسقط) الشفيع شفيعته فيجوز وتسقط شفيعته به ومفهوم بعده انه لا يجوز أخذه مالا قبله وان وقع فلاتسقط شفيعته وشبهه بالمقار في استحقاق أخذه بالشفعة فقال (ك) شقص (شجر) مشترك بأرض حبس أو معارة للشركاء الغارسين بها فاذا باع أحد الشركاء نصيبه فليسريه أخذه بالشفعة (و) ك(بناء) مشترك (بأرض حبس أو) بأرض شخص (معير) باع أحد الشركاء نصيبه فيه فليسريه بكاه أخذه بها (و) ان أعار شخص أرضه لقوم يبنون أو يفرسون فيها ففعلوا ثم باع أحدهم حظه من البناء أو الشجر (قدم المعير) على شركاء البائع في أخذ الحظ المبيع (ب) قيمة (نقضة) أى البناء أو الشجر منقوضا (أو) (ثمنه) الذى يبيع به فالحياره عند ابن الحاجب وحكماها عياض وغيره تأويلين للمدونة (ان) كان قد (مضى) زمن هو (ما) أى الزمن الذى (تعار) الارض (له والا) أى وان لم يعض متعار له (في) يقدم المعير في أخذه بقيمته حال كونه (قائما) أو (ثمنه) (١٥٩) (وكثيرة) مشتركة باع أحد الشركاء يكتسب فيها نصيبه منها فليسريه بكاه الأخذ بالشفعة قال في المدونة اذا

عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا يَجُوزُ أَحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أجنبيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ نَهْمٌ لَا أَخْذَ لَهُ أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ كَشَجَرٍ وَبِئَاءَ بَارِضِ حُبْسٍ أَوْ مُعِيرٍ وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِنُقْضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ وَالْأَفْقَائِمَا وَكَثْمَرَةٌ وَمَقْتَأَةٌ وَبِأَذْنَانٍ وَلَوْ مُفْرَدَةً إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبْرَتْ وَفِيهَا أَخْذُهَا مَالًا تَيْبَسَ أَوْ مُجْدًا وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطُّ أَخَذَتْ وَإِنْ أُبْرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُؤُونَةِ وَكَبِيرٍ لَمْ تُقَسِّمَ أَرْضُهَا وَالْأَفْلَا وَأَوْلَتْ أَيْضًا

نصيبه منها فليسريه بكاه الأخذ بالشفعة قال في المدونة اذا كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة وحبس فاستحسن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لشركائه فيه الشفعة

مالم تيبس قبل قيام الشفيع أو تبس وهى يابسة وقال ما علمت ان أحدا قاله قبلى ورواه عبد الملك ولم يأخذ به ابن يونس (و) ك(مقتأة) مشتركة (وباذنجان) وقرع وقطن وكل ماله أصل تجنى ثمرته مع بقاء أصله فاذا باع أحد الشركاء فى شىء مما ذكر نصيبه منه ففيه الشفعة لشريكه فيه وتثبت فى الثمرة إن بيعت مع أصلها بعد زهوها أو قبله بل (ولو) بيعت بعد زهوها حال كونها (مفردة) عن أصلها (الان تيبس) الثمرة فلا شفعة فيها (و) اذا بيع الأصل مع ثمرته ويبتس قبل أخذ الشفيع بالشفعة وقلنا لا يأخذ بها وأخذ الأصل وحده بالشفعة (حط) أى أسقط عن الشفيع (حصتها إن أزهت أو أبرت) أى الثمرة من ثمنها مع أصلها لأن لها حصته من الثمن هذا حاصل ما فى المدونة (وفيها) أيضا (أخذها) أى الثمرة بالشفعة (مالم تيبس أو تجذ) واختلف (هل هو) أى ما فى الموضوعين (خلاف) فمرة قال مالم تيبس ومرة قال مالم تيبس أو تجذ أو وفاق والأول اذا اشتراها مفردة فالشفعة مالم تيبس فان جذت قبل يبسها ففيها الشفعة والثانى اذا اشتراها مع أصلها فالشفعة فيها مالم تيبس أو تجذ فان جذت قبل يبسها فلا شفعة فيها فى الجواب (تأويلان) واما أبو سعيد البرادعى فانه قال فى الموضوع الأول مالم تيبس قبل قيام الشفيع وقال فى الثانى فان قام بعد يبس الثمرة أو جذها لم يكن له فى الثمرة شفعة (وان اشترى) المبتاع (أصلها) أى الثمرة (فقط) أى دون الثمرة لعدم وجودها فيه ثم أثمر وقام الشفيع (أخذت) الثمرة مع أصلها بالشفعة ان لم تؤبر بل (وان أبرت) الثمرة قبيل قيام الشفيع مالم تيبس أو تجذ (ورجع) المشتري على الشفيع (بالمؤونة) للثمرة من تأبير وسقى ونحوها والقول له فى قدر المؤونة يمينه مالم يظهر كذبه (وكبير) وعين مشتركة (لم تقسم أرضها) أى البئر التى تسقى بآبارها باع أحد الشركاء فيها نصيبه منها ففيه الشفعة (والا) أى وان كانت قد قسمت أرضها (فلا) شفعة هذا ما فى المدونة وفى العتبية فيها الشفعة فذهب الباجى الى أن ما فيها خلاف مبنى على الخلاف فيما لا ينقسم كالبئر والعين والنخلة وسحنون الى انه وفاق بحمل ما فى المدونة على المتحددة وما فى العتبية على التعددة وأشار للتوفيق والخلاف فقال (وأولت) أى المدونة (أيضا) أى كما

أولت بابقائها على ظاهرها ومخالفة ما فيها لما في العتبية (ب) البئر (المتحدة) أي غير المتعددة وغير ذات القناة (لا) شفعة في شقص (عرض) مشترك باعه أحد الشركاء فيه اذالم يطلع الشريك على الثمن الذي وقف عليه الا بعد انبرام البيع وأما قبل انبرامه فالشريك أحق به بالثمن الذي وقف عليه دفعا لضرره وليس هذا شفعة لأنها أخذ من يد المشتري وهذا أخذ من يد البائع (و) لاشفعة في نجوم (كتابة) مشتركة باع بعض الشركاء فيها نصيبه منها (و) لاشفعة في شقص (دين) مشترك باعه بعض الشركاء (و) لاشفعة لصاحب (علو على) صاحب (سفل و) لاشفعة في (عكسه) أي لصاحب سفل على صاحب علو اذا باع أحدهما لانهما جاران (و) لاشفعة في شقص (زرع) مشترك (ولو) يبيع (بأرضه) أي معها والشفعة في شقص الارض بما ينوبه من الثمن (و) لاشفعة في شقص (بقل) كخس وفجل باعه أحد الشركاء (و) لاشفعة في جزء (عرصة) أي فسحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه بعض الشركاء قبل قسمة البيوت أو بعدها (و) لاشفعة في جزء (بئر) أي محل مرور للدار وهو طرفها المشترك بين الجيران باعه بعض الشركاء فيه (قسم متبوعه) أي الممر والعرصة وأفراد الضمير لتأويلهما بجزء كور والمتبوع الديار التي يتوصل اليها منه (و) لاشفعة في بعض (حيوان) مشترك باعه بعض الشركاء فيه آدمي أو غيره (الا) حيوانا (في كحائط) مشترك عاملا فيه ففى شقصه الشفعة تبعا لشقص الحائط سمع عيسى ابن القاسم من اشترى شقصا من حائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا في الشقص ورقيقه لا في أحدها (و) لاشفعة في (ارث) أي شقص موروث فلا شفعة فيه لشريك الميت (و) لاشفعة في (هبة بلا ثواب) فلا شفعة فيما حدث ملكه هبة لا ثواب فيها (والا قبله بعده) لاشفعة في مبيع بشرط (١٦٠) (خيار) لبائع أو مشتراً وأجنبي لعدم لزومه (الا بعد مضيه) أي البيع بامضاء من له

الخيار وابتداء زمنه (ووجبت) أي ثبتت الشفعة (لمشتري) جزء عقار بشرط (ه) أي الخيار أو أعلى مشتري باقيه بتلا ثابته ثم أمضى من له الخيار الشراء (ان) كان قد (باع) المالك داره مثلاً (نصفين) نصفاً (خياراً) ابتداء (ثم)

بِالْمُتَّحِدَةِ لَا عَرْضٍ وَكِتَابَةٍ وَدَيْنٍ وَعُلُوٌّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسُهُ وَزَرْعٌ وَلَوْ بِأَرْضِهِ
وَبَقْلٍ وَعَرَصَةٌ وَمَكْرٌ قُسِمَ مَتَّبِعُهُ وَحَيَوَانٌ إِلَّا فِي كِحَائِطٍ وَارِثٍ وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ
وَالْأَفِيهِ بَعْدَهُ وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّهِ وَوَجِبَتْ لِمُشْتَرِيهِ إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَتَلًا
فَأَمْضَى وَبَيْعٌ فَسَدَ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فِيهَا الْقِيَمَةُ إِلَّا يَبِيعُ صَحَّ فِيمَا لِمُشْتَرِيهِ فِيهِ وَتَفَازَعٌ فِي
سَبْقِ مِلْكٍ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوْ سَاقَى
أَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ بَاعَ حَصَّتَهُ أَوْ سَكَّتْ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ وَالْأَسَنَةَ

باع نصفها الآخر يباعا (بتلا) أي لازماً (فأمضى) يبيع الخيار من له الخيار بناء على انعقاد بيع الخيار وامتضاؤه تتميم فقد تجدد كان ملك مشتري البتل على ملك مشتري الخيار وأعلى انه منحل والامضاء انشاء للبيع وهو المشهور فالشفعة لمشتري البتل لتجدد ملك مشتري الخيار عليه (و) لاشفعة في شقص عقار مبيع (ببيع فسد) لعدم شرط أو وجود مانع لانه لم ينتقل ملكه لمشتريه في كل حال (الا ان يفوت) الشقص بيد مشتريه بتغير سوق أو بدن (ف) فيه الشفعة (بالقيمة) التي لزم المشتري بالفوت (الا) ان يفوت المشتري الشقص الذي اشتراه شراء فاسدا (بييع صح) فيه الشفعة (بالثمن فيه) أي البيع الصحيح (و) لاشفعة لاحد الشريكين على الآخر مع (تنازع) بينهما (في سبق ملك) أحدهما على ملك الآخر بأن ادعى كل منهما سبقيه ملكه لنصيبه من العقار المشترك بينهما على ملك الآخر ولا يبينه لاحدهما في كل حال (الا ان ينكُل أحدهما) عن الحلف على سبق ملكه وحلف الآخر على سبق ملكه فله الشفعة على الناكِل (وسقطت) الشفعة (ان قاسم) الشفيع المشتري في العقار المشترك بينهما (أو اشترى) الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشتري (أو ساوم) الشفيع المشتري في الشقص (أو ساقى) أي جعل الشفيع نفسه ساقيا للشقص الحائط المشفوع فيه بجزء من ثمرته (أو استأجر) الشفيع الشقص المشفوع فيه من مشتريه (أو باع حصته أو سكت) الشفيع سكوته مصحوبا (بهدم أو بناء) من المشتري للشقص المشفوع فيه والشفيع حاضر عالم (أو) سكت الشفيع عن طلب الشفعة (شهرين) فسقطت شفيعته (ان حضر) الشفيع (العقد) أي شراء الشقص (والا) أي وان لم يحضر العقد سقطت شفيعته بسكوته (سنة) قال ابن غازي هذه طريقة ابن رشد وحصل هذه المسألة انه ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون عيّن وان لم يقم الا بعد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في المدونة كانت له الشفعة بعد عيّن ان لم يترك القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة واما ان

كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة بعد عيونه وان لم يقم الا بعد شهرين لم تكن له شفعة وشبهه في سقوط الشفعة بسكوت الشفيع سنة فقال (كأن علم) الشفيع يبيع شريكه شقصه (فغاب) الشفيع أى سافر ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له في كل حال (الأنا يظن الأوبة) أى الرجوع من سفره (قبل) تمام (بها) أى السنة (فعيق) بكسر العين المهملة أى منعه مانع من الأوبة قبل السنة فلا تسقط شفته (و) ان كان حاضر وقت الشراء وسكت مدة ثم قام بشفته قبل تمام السنة (حلف) ما سكت تارك لحقه (ان بعد) قيامه من الشراء كسبعة أشهر فان لم يبعد فلا يحلف (وصدق) الشفيع الحاضر (ان أنكر علمه) يبيع شريكه شقصه لموافقته الاصل (لا) تسقط الشفعة بطول الغيبة (ان غاب) الشفيع (أولا) أى قبل بيع شريكه شقصه فباعه وهو غائب فله القيام بشفته بعد قدمه ولو غاب سنين كثيرة (أو أسقط) الشفيع شفته (لكذب) فى قدر (الثمن) ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط شفته (وحلف) انه ما أسقط شفته الا لما أخبر به من كثرة الثمن (أو) أسقط لكذب (فى المشتري أو المشتري) بكسر الراء بأن قيل له فلان اشترى شقص شريكك فسلم ثم ظهر انه غيره (أو) أسقط لكذب (انفراده) أى المشتري ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفته (أو أسقط وصى أو أب) شفعة ثبتت لمجوره (بلا نظر) أى مصلحة ونفع بان كان النظر والمصلحة الاخذ بها فاذا رشا لم يجور فله الاخذ بها (و) ان كان عقار مشترك كابن ولي ومجوره أو بين مجورين لولى وباع شقص مجوره أو أحد مجوريه لمصلحة (شفيع) الولي (لنفسه) فيما باعه على مجوره لمصلحة (أو) شفيع الولي (ليقيم) مجور لولى البائع فيما باعه على يقيم (آخر) مجوره أيضا وعطف على الماشفعة فيه فقال (أو) ادعى مالك شقص عقارانه باعه لفلان (أنكر المشتري) أى المدعى عليه (الشراء وحلف) المدعى (١٦١) عليه انه لم يشتر فلا شفعة لشريك المدعى

فى ذلك الشقص (و) لو (أقر به) أى البيع (بانه) أى مدعى بيع الشقص اذ لم يثبت البيع فلم يتجدد ملك المدعى عليه على الشقص (و) ان تعدد الشفعاء (فى) أى الشفعة بمعنى المشفوع فيه تقسم بين

كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق ان أنكر علمه لا ان غاب أولا أو أسقط لكذب فى الثمن وحلف أو فى المشتري أو المشتري أو انفراده أو أسقط وصى أو أب بلا نظر وشفيع لنفسه أو ليقيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بانه وهى على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشتراجه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه وله نقض وقف كهبه وصدقة والتمن لمعطاء ان علم شفيعه لان وهب دارا فاستحق نصفها ومالك يحكمه أو دفع ثمن أو اشهاد واستعجل ان قصد ارتياء أو نظرا للمشتري الا كساعة

(٢١ - جواهر الاكليل - ثانى)

الشركاء الشفعاء (على) قدر (الانصاء) لاعلى عدد رؤسهم (و) اذا كان مشتري الشقص أحد الشفعاء (ترك) بضم فكسر (للشريك) المشتري (حصته) من الشقص الذى اشتراه الذى يشفع فيها لو بيع لغيره فان اشترى ذوالسدس النصف ترك له ثلثه وأخذ ذوالثلث ثلثيه (وطولب) الشفيع (بالأخذ) بالشفعة أو تركه (بعد اشتراجه) أى الشقص لتضرر المشتري بترك التصرف فيما اشتراه حتى يأخذ الشفيع أو يترك (لا) يطالب الشفيع بالأخذ أو الترك (قبله) أى اشتراء الشقص (و) ان طولب قبله فاسقط حقه (لم يلزمه اسقاطه) لانه أسقط حقا قبل وجوبه له (و) ان وقف المشتري الشقص قبل قيام الشفيع فله (أى الشفيع) الأخذ (نقض وقف) وشبهه فى جواز النقض فقال (كهبه وصدقة) من المشتري فى الشقص قبل قيام شفيعه فللشفيع نقض الهبة والصدقة وأخذه بالشفعة (والتمن) الذى يدفعه الشفيع فى الشقص الموهوب أو المتصدق به يكون (لمعطاء) أى الموهوب له أو المتصدق عليه (ان) كان (علم) الواهب أو المتصدق حين الهبة أو الصدقة (شفيعه) لدخوله على هبة الثمن (لان) لم يعلم شفيعه بأن (وهب دارا) بعد شرائها (فاستحق نصفها) فرجع المشتري الواهب على بائعها بنصف ثمنها فهو الواهب وللمستحق أخذ النصف الآخر بالشفعة وثمنه للواهب أيضا لعدم علمه شفيعه (وملك) الشفيع الشقص (ب) سبب (حكم) من حاكم له (أو دفع ثمن) للمشتري وان لم يرض به (أو اشهاد) بالأخذ للشقص بالشفعة (واستعجل) الشفيع فى الاخذ بالشفعة أو تركه (ان قصد) الشفيع (ارتياء) أى تأجيلا ليرتوي ويستشير فيه فى الاخذ أو الترك فلا يجب لذلك (أو) قصد (نظر ال) لشقص (للمشتري) بفتح الراء فيوصف له ويؤمر بأخذه أو تركه حالا بلا تأخير (الا) أن يكون بينه وبين الشقص (كساعة) فلكية فيؤخر لنظره عند الامام رضى الله تعالى عنه وفى

الموازية لا يؤخر ولو لساعة وقال الامام الكرخي رضي الله تعالى عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر (ولزم) الشفيع الاخذ بالشفعة (ان اخذ) أي قال اخذت بصيغة الماضي (و) الحال انه قد (عرف الثمن) الذي اشترى به المشتري الشقص فان اخذ قبل معرفته فلا يلزمه الاخذ فاذا عرفه فله الرجوع عن الاخذ واذا عرف الثمن وقال اخذته ولزمه الاخذ ولم يأت بالثمن (فبيع الثمن) أي يباع من مال الشفيع ما يوفى في ثمن الشقص المشفوع فيه (و) لزم الاخذ (المشترى) أيضا (ان) كان (سلم) أي قال سلمت بعد قول الشفيع اخذت فلارجع لاحدهما (فان سكت) المشتري بعد قول الشفيع اخذت ولم يقل سلمت وأجل الشفيع في الثمن فتم الاجل ولم يأت به (فله) أي المشتري (نقضه) أي فسخ اخذ الشفيع بالشفعة وأخذ الشقص وسقطت شفيعته (وان قال) الشفيع (أنا اخذ) بصيغة المضارع وطلب التأخير (أجل ثلاثا) من الايام (للقصد) أي دفع الثمن فان أتى به فيها تم أخذها (والا) أي وان لم يأت بالثمن في الايام الثلاثة (سقطت) شفيعته وتم الشقص لمشتريه (وان) اشترى شخص أشقاصا من عقارات من أشخاص و (اتحدت الصفقة) أي عقد الشراء (وتعددت الحصص) للشراة ك نصف دار وثلاث خان وسدس حائط (و) تعدد (البائع) وأراد الشفيع أن يأخذ البعض ولم يرض المشتري (لم تبعض) أي ليس للشفيع اخذ بعض الحصص وترك بعضها وشبهه في عدم التبعض فقال (كتعدد المشتري) شقفا أو أشقاصا من واحد أو متعدد في صفقة واحدة فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة من بعضهم فقط بل اما أن يأخذ من جميعهم أو يدع الجميعهم (على الاصح) الذي رجح اليه ابن القاسم ومقابله لأشهب وسحنون وقال به ابن القاسم ثم رجح عنه (وكان) بفتح الهمزة حرف مصدرى صلته (أسقط بعضهم) أي الشفعاء حقه في الشفعة فليس لباقيهم التبعض (١٦٢) بل اما أن يأخذ الجميع أو يدعه (أوغاب) بعضهم فليس للحاضر الاخذ للجميع أو

تركه (أو أراد) أي التبعض (المشترى) وأباه الشفيع فلا يجاب المشتري الا برضا الشفيع (و) ان اخذ الحاضر جميع ما يشفع فيه هو وشريكه الغائب ثم حضر الغائب (لمن حضر) بعد غيبته من الشفعاء (حصته)

وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمْنَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي إِنْ سَلَّمَ فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ
وَأَنَّ قَالَ أَنَا أَخَذْتُ أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ وَالْأَسْقَطُ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الصَّفَقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ
وَالْبَائِعُ لَمْ تَبْعُضْ كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصْحِ وَكَأَنَّ اسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ
الْمُشْتَرِي وَلَنْ حَصَرَ حِصَّتَهُ وَهَلِ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطُّ
كَغَيْرِهِ وَلَوْ أَقَالَهُ الْبَائِعُ الْأَنَّ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَهَا تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ
كَأَخْتِ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدُسًا وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ

من المشفوع فيه من الحاضر ان أحب ذلك (و) اختلف في جواب (هل العهدة) أي ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته ان ظهر فيها عيب أو استحققت (عليه) أي الشفيع الذي حضر ابتداء وأخذ الجميع لان الذي حضر بعد غيبته انما اخذ حصته منه لان المشتري ولان الذي حضر لو أسقط شفيعته فلا ترجع للمشتري بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء (أو) العهدة (على المشتري فقط) لان الشفيع الاول انما اخذ من المشتري حصة الغائب نيابة عنه وشبهه في كون العهدة على المشتري فقال (ك) عهدة (غيره) أي غير من حضر بعد غيبته وهو الحاضر ابتداء فعهدته على المشتري (ولو أقاله) أي أقال (البائع) المشتري فلا تسقط الشفعة بالاقالة وعهدة الشفيع على المشتري والاقالة هنا غير معتبرة لاتباعها ما على اسقاط الشفعة وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يخير الشفيع في جعل عهده على البائع أو على المشتري بناء على ان الشفعة هنا يبيع وهذا الخلاف في كل حال (الا ان يسلم) الشفيع شفيعته للمشتري ويترك الاخذ بها (قبلها) أي الاقالة ثم أقال البائع المشتري أو عكسه فان اخذ الشفيع بعد الاقالة من البائع فعهدته عليه قال ابن المواز لانها صارت يباعا حادئا وأما لو سلم بعدها فلا شفعة له لاسقاط حقه وليس ثم موجب يأخذه (تأويلان) فيما قبل الكاف (و) ان تعدد شركاء من باع شقصه في عقار ينقسموا واختلفوا في الدرجات (قدم) في اخذ الشقص المبيع بالشفعة (مشاركه في السهم) على مشاركته الاجنبي وعلى مشاركته في أصل الارث كدار بين اجنبيين مات أحدهما عن جدتين وزوجتين وشقيقتين فباعت احدى النساء شقصها فتمتخص شريكها في فرضها بالشفعة فان تركت شفيعتها اختص باقي الورثة فان تركها فهي للاجنبي (وان) كان المشارك في الفرض (كأخت لأب اخذت سدسا) مع أخت شقيقة أخذت نصفا لان السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فان باعت الشقيقة شقصها فالشفعة فيه للاخت لأب وعكسه (ودخل) ذوالسهم (على غيره) من عاصب واجنبي ومثل للدخول

كذي

فقال (كذى سهم) أى فرض (على وارث) عاصب (و) دخل (وارث على موسى لهم ثم) يلى المشارك فى السهم اذا ترك الشفعة (الوارث) ثم الموصى له (ثم الأجنبي) قال ابن القاسم إن باع بعض الموصى لهم دخل مع بقية أهل الميراث (و) ان تعدد البيع فى الشقص ولم يعلم الشفيع أو كان غائبا (أخذ بأى بيع) شاء الأخذ به (وعهدته) أى ضمان ثمنه ان استحق أو ظهر عيبه (عليه) أى من أخذ بشرائه (ونقص) أى فسخ (ما) أى البيع الذى (بعده) أى ما بعد البيع الذى أخذ الشفيع به وثبت ما قبله سواء اتفقت الأيمان أو اختلفت فان أخذ بالأول نقص جميع ما بعده وبالوسط تم ما قبله ونقص ما بعده وبالأخير تمت البياعات كلها (وله) أى المشتري المأخوذ منه بالشفعة (عقلته) أى الشقص المشفوع فيه الذى استغلها قبل أخذه منه بالشفعة لانه كان ضامنا له وفى الحديث الخراج بالضمان (و) ان أكرى المشتري الشقص وقبض كراء أشهر ثم أخذ عنه بالشفعة قبل انقضاء مدة الكراء (فى) فسخ عقد كرائه وعدمه (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (و) ان نقص الشقص عند المشتري قبل أخذه بالشفعة ولو كان النقص بفعل المشتري لصحة ملكه وأخذ الشفيع بالشفعة (لا يضمن) المشتري للشفيع (نقصه) أى ما نقص من الشقص ولا يسقط عن الشفيع شىء من الثمن لذلك ولكنه غير بين الأخذ والترك (فان هدم وبنى) المشتري بدل ما هدمه وأخذ الشفيع بالشفعة (فله) أى المشتري (قيمه) أى البناء حال كونه (قائما) يوم قيام الشفيع (وللشفيع النقص) بضم النون ان كان باقيا بعينه ولم يدخله المشتري فيما بناه والاقيمته يوم الشراء قال التتائى قيل لمحمد بن المواز كيف يمكن احداث بناء فى مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما وذلك لان الشفيع ان كان حاضرا (١٦٣) فقد أسقط شفيعته وان كان غائبا فالباقي متعد فلا يكون له قيمة البناء

كذى سهم على وارث ووارث على موسى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأى بيع وعهدته عليه ونقص ما بعده وله عقلته وفى فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقص اما لعيبه شفيعه فقامم وكيله أو قاض عنه أو أسقط لكذب فى الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة ان حط عادة أو أشبه الثمن بعده وان استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمئله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا فى الثمن

فأما الحكم بثبوت الشفعة وبقيمة البناء قائما متناهيان اه وقد أشار المصنف الى الجواب بقوله (اما لعيبه شفيعه) أى الشقص حين اشترائه (فقامم وكيله) أى وكيل الشفيع الغائب المشتري فى العقار المشترك بينهما فهدم المشتري

وبنى ثم قدم الشفيع الغائب وأراد الأخذ بالشفعة (أو) قاسم (قاض عنه) أى الغائب فهدم وبنى ثم قدم الغائب فله الأخذ بالشفعة (أو) أسقط الشفيع الأخذ بالشفعة (لكذب فى الثمن) وقاسم المشتري فهدم وبنى (أو) اشترى الدار كلها وهدم وبنى ثم (استحق نصفها) أى الدار فائنان منها ذكراهما بن يونس عن ابن المواز وباقيها ذكرا ابن شاس (وحط) أى أسقط (عن الشفيع ما) أى القدر الذى (حط) عن المشتري من الثمن (ل) ظهور (عيب) بالشقص (أو) ما حط (لهبة) ونحوها كتبرع (ان حط) ذلك القدر (عادة) بين الناس (أو) لم يحط عادة و (أشبه الثمن) الباقي (بعده) أى بعد ما حط عن المشتري من الثمن كسواء الشقص بألف وحط عن البائع تسعمائة منه والمائة الباقية ثمن معتاد لمثل الشقص فتحط التسعمائة عن الشفيع ويأخذ بمائة (وان استحق الثمن) المدفوع فى الشقص بعد أخذ الشفيع بالشفعة رجع البائع المستحق الثمن من يده بقيمة شقصه على البائع (أورد) الثمن على المشتري (بعيب بعد) الأخذ (بها) أى الشفعة (رجع البائع) على المشتري (بقيمة شقصه) لانه خرج من يده هو وبدله (ولو كان الثمن مثليا) بمالفة فى الرجوع بالقيمة (الا) الثمن (النقد) أى الدنانير أو الدراهم المستحق من يد البائع الشقص أو الذى رده بعيب بعد أخذ الشفيع أو قبله (ف) يرجع بائع الشقص على مبتاعه (مثله) لابقية شقصه (وان) استحق ثمن الشقص أو رد بعيب بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة (لم ينتقض ما) أى الأخذ بالشفعة الذى حصل (بين الشفيع والمشتري) بقيمة الثمن المقوم ومثل الثمن المثلى (وان وقع) الاستحقاق أو الرد بعيب لثمن الشقص (قبل) أخذ (ها) أى الشفعة (بطلت) الشفعة لان تقاض البيع الذى حصل بين البائع والمشتري (وان اختلفا) أى مشتري الشقص وشفيعه (فى) قدر (الثمن) الذى اشترى به الشقص بأن قال المشتري مائة وعشرة وقال الشفيع

مائة فقط ولا يئنه لأحدهما (فالقول للمشتري فيما يشبهه) كونه مئنا معتاد المثل الشقص (بيمين) من المشتري أشبه الشفيع أم لا وان لم يشبه المشتري فالقول للشفيع ان أشبه ومثل للمشبه فقال (ككبير) قدره من نحو سلطان (يرغب في) شراء (مجاوره) كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ في مجاورته فيزيد في مئنه لذلك (والا) أي وان لم يأت المشتري بما يشبهه (ف) القول (للشفيع) ان أشبه (فان لم يشبهها حلف) كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه مقدما للنفي على الاثبات (ورد) الشفيع (الى) الثمن (الوسط) أي المتوسط بين الناس لمثل الشقص فيأخذ به إن شاء ونكولهما كحلفهما وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف (وان) اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بأن قال البائع مائتين وقال المشتري مائة وقلنا القول للمشتري بيمينه ان أشبهه (ف) (نشكل) مشتري عن اليمين وحلف البائع وغرم المشتري مائتين (ففي الأخذ) للشقص بالشفعة (بما) أي القدر الذي (ادعى) المشتري وهي مائة في المثال لانه الذي أقر به وان البائع ظلمه في المائة الثانية وبه قال ابن المواز (أو) بما (أدى) أي دفع المشتري للبائع وهما المائتان وبه قال ابن عبدالحكم وأصغ لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بالمائة الثانية فكأنني اشترى به مائتين ولو حلفت لا نفسخ البيع وسقطت الشفعة (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما (وان ابتاع) أي اشترى شخص (أرضاً) شرط دخول (زرعها الأخضر) في الاتباع (فاستحق نصفها فقط) أي دون زرعه (واستشفع) أي أخذ المستحق النصف الآخر بالشفعة لانه تبين انه شريك للبائع (بطل البيع) في نصف الأرض (١٦٤) المستحق (وفي نصف الزرع) الذي في النصف المستحق (لبقائه)

أي الزرع (بلا أرض) أي لتبين انه بيع وحده بلا أرض على التبقية وبيعه كذلك فاسد لغرره (ك) شراء (مشتري قطعة من جنان) بكسر الجيم أي بستان (بإزاء) أي مقابلة (جنانه) أي المشتري (ليتوصل) المشتري (له) أي القطعة وذكر ضميرها باعتبار تسميتها مبيعا مثلا (من)

فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِيِّ بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُهُ كَكَبِيرٍ يَرُغَبُ فِي مُجَاوِرِهِ وَالْأَفْلَسْفِيْعِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا حَلْفًا وَرَدَّ إِلَى الْوَسْطِ وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرِيٌّ فَعِنِّي الْاِخْذُ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلَانِ وَإِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا بَزَرَ عَمَّا الْأَخْضَرِ فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهَا فَقَطُّ وَاسْتَشْفَعَ بِطَلِّ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ بِالأَرْضِ كَمُشْتَرِيِّ قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانٍ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ جِنَانُ الْمُشْتَرِيِّ وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ وَخَيْرُ الشَّفِيْعِ أَوْلَى بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ

﴿ بَابُ ﴾

القِسْمَةُ تَهَابُ فِي زَمَنِ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا وَسُكْنَى دَارٍ

سنين

جنان مشتريه) أي الشقص (ثم استحق جنان المشتري) فان البيع يفسخ وحاصل المعنى ان من

اشترى قطعة من جنان رجل بإزاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشتراة من جنانه أي من جنان المشتري وليس لها امر الا منه ثم استحق جنان المشتري فان البيع يفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بالامر يتوصل لها منه وتم الكلام على مسألة بيع الارض بزرها الأخضر فقال (ورد البائع نصف الثمن) للمشتري لبطلان البيع في نصف الأرض المستحق وزرعه (وله) أي البائع (نصف الزرع) الذي في النصف المستحق (وخير الشفيع) الذي استحق نصف الأرض (أولا) (وبين ان يشفع) أي يأخذ النصف الباقي بالشفعة لانه ظهر شرى كالبائع تجدد عليه ملك المشتري (أولا) يشفع فان شفع فشفعته في نصف الارض فقط والزرع قيل يرجع لزارعه البائع وعليه رد الثمن كله للمشتري الا ما أخذه من الشفيع وقيل يلزم المشتري بما ينوبه من نصف الثمن وان لم يشفع (فيخير المبتاع في رد ما بقي) بعد الاستحقاق وهو نصف الارض بزرها على البائع والرجوع عليه بجمع مئنه لانه استحق من يده ماله بال وهو النصف أو يتمسك بنصف الأرض الباقي بزرها بما يقابله من الثمن ويرجع على البائع بما يقابل النصف المستحق وزرعه والله أعلم ﴿ بَاب ﴾ في بيان القسمة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها (القسمة) الشرعية ثلاثة أقسام الاول (تهابو في زمن) قال ابن عرفة قسمة المهايات هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمانا معينا من متحد أو متعدد وقدمت لها المصنف بقوله (كخدمة عبد) رقيق مشترك بين اثنين أو أكثر أحد الشركين أو الشركاء (شهرًا) ويخدم الشرك الآخر شهرًا أيضا وهكذا (وسكنى دار) أحد الشركين أو الشركاء

(سنين) والشريك الآخر كذلك وهكذا وقوله (كالاجارة) أى فى اللزوم وشرط تعيين المدة ولا يشترط تساوى المدينين إنما الشرط حصرهما (لا) تجوز المهايأة (فى غلة) للمشارك ان كانت بأكثر من يوم بل (ولو يوما) كخذ غلته يوما أو أخذها يوما وهكذا للفر (و) الثاني (مرضاة) بينهما أو بينهم فى قسمة ذات المشترك بينهما أو بينهم (فى) (كالبيع) فى ان من صار له شىء اختص بملكه وانها تكون فيما تامل وفيما اختلف وفى المقوم والمثل وانها لا يجبر عليها من أباه (و) النوع الثالث من أنواع القسمة (قرعة) قال ابن عرفة وهو فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يتمتع علمه حين فعله وهذا القسم هو المقصود من هذا الباب إذ المهايآت اجارة ولها باب والمرضاة بيع وله باب (وهى) أى القرعة (تميز حق) مشاع (وكفى) فى القسمة (قاسم) واحد والأولى اثنان كما يفيدته تعبير المصنف بكفى وصرح به ابن حبيب واشترطهما ابن شعبان (لا) يكفى (مقوم) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو ومشددة قال الخطاب الظاهر انه أراد به مقوم السلع المتلفة وأرش الجنائيات ونحوها وليس المراد به مقوم السلع المقسومة إذ الظاهر من كلامهم ان القاسم هو الذى يقوم المقسوم ويعدله (وأجره) أى المال الذى يأخذه القاسم على قسمته يقسم على الشركاء (ب) حسب (العدد) لرؤسهم لا بحسب مقادير أنصباهم والذى به العمل انه بحسب مقادير الانصبا (وكره) أخذ أجره القسمة من المقسوم بينهم فان كانت من بيت المال أو من وقف فلا يكره أخذها وذلك فى القاسم الذى قدمه القاضى للقسمة كما فى المدونة والعتبية قال ابن رشد فان استأجره الشركاء فلا يكره له أخذ الأجر (وقسم العقار) أى الارض وما اتصل بها من بناء وشجر (و) قسم (غيره) أى العقار من سائر المقومات (بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد (وأفرد) القاسم فى قسمة القرعة (كل نوع) من المقسوم فلا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعين فى قسمة القرعة قال فى المدونة ولا تقسم (١٦٥) أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور

خطا والرقيق خطا ويستهمون وان انفقت قيم ذلك وانما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا أن يترادوا على شىء بغير سهم وكذلك أن

سِنِينَ كَالِإِجَارَةِ لَافِي غَلَّةٍ وَلَوْ يَوْمًا وَمُرَاةً فَكَالْبَيْعِ وَقُرْعَةً وَهِيَ تَمَيِّزُ حَقَّ وَكَفَى قَاسِمٌ لَا مُقَوْمٌ وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكِرَهُ وَقَسِمَ الْعَقَارُ وَغَيْرُهُ بِالْقِيَمَةِ وَأَفْرَدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجَمَعَ دُورٌ وَأَقْرَحَهُ وَلَوْ يَوْصَفُ أَنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ أَنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ وَلَوْ بَعْلًا وَسَيْحًا أَلَا مَرُوفَةً بِالسُّكْنَى فَالْقَوْلُ لِإِفْرَادِهَا وَتَوَلَّتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ وَفِي الْمُلُوِّ وَالسُّفُلِ تَأْوِيلَانِ وَأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتَفْحَاحٍ إِنْ احْتَمَلَ

يجعلوا دنائير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقترعوا أو بالتراضى بغير قرعة فجانز (وجمع) فى قسمة القرعة (دور) جمع دار متلاصقة قال الامام رضى الله تعالى عنه ان كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيه لعمران أو غيره قسمت كل دار على حدها الا أن يتفق منها داران أو ثلاثة فى الصفقة والنفاق فى مواضعها فتجتمع المتفقة فى القسم ويقسم باقيا كل دار على حدة (و أقرحة) بفتح الهمزة وسكون القاف جمع قراح بفتح القاف أى أرض زراعة ليس عليها بناء ولا فيها شجر قاله الجوهري (ولو) كانت الدور والأقرحة غائبة عن موضع القسم وتقسيم فى غيبتها (بوصف) ممن يعرفها يعتمد عليه المقوم والمعدل ولجمع الدور والأقرحة شروط أشار لها بقوله (ان تساوت) الدور والأقرحة (قيمة ورغبة وتقاربت) مواضعها بأن كان بينها (كالميل) بكسر الميم (ان دعا اليه) أى جمعها فى القسمة (أحدهم) أى الشركاء ليجتمع حظه منها موضع واحد وان أباه غيره ان كانت كلها بعلا أو سيجابل (ولو) كان بعضها (بعلا) يشرب زرعه بعروقه من نداوة الارض ولا يحتاج لسقى (و) بعضها (سيجاب) بفتح السين أى يشرب زرعه بما يسبح عليه من نحو نيل لانهما جنس واحد لذكاة زرعهما بالعشر واستثنى من الدور التى تجتمع فى القسمة جبرا على من أباه لمن طلبه فقال (الا دارا) (معروفة بالسكنى) لمورثهم دعا أحدهم لأفردا بالقسم وبعضهم جمعها مع غيرها فيه (فالقول لمفردا) أى طالب أفرادها بالقسم ليحصل له حظ منها ان احتملت القسم وتناول الأكثر المدونة عليه (وتوولت) أى المدونة (أيضا) أى كما توولت بأن القول لمفردا (بخلافه) وهوان القول لمن دعا لجمعها اذا لم يكن للميت دار غيرها يسكنها (وفى) جواز جمع (العلو والسفل) فى القسم بالقرعة ومنعه (تأويلان) واما بالتراضى فجانز اتفاقا (وأفرد) القاسم فى قسمة الشجر المختلف الأصناف بالقرعة (كل صنف كتفحاح) وورمان وخواوخ نخل (ان احتمل) أى قبل وصلاح كل صنف لقسم وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه سواء كانت الاصناف فى حوائط أو فى حائط واحد ويميز بعضها عن بعض بأن كان كل صنف فى

جهة خاصة به (الا أصنافا مجتمعة في (كحائط فيه شجر مختلفة) كصيحاني و برني وتفاح ورومان و خوخ ولم يسمي بعضهما عن بعض
 بجهات واختلط بعضها ببعض كمنخلة في يتونة فرماتة فتفاحا وهكذا فتجمع في قسمة القرعة (وجاز) ان يقسم (صوف على ظهر)
 للغم (ان جز) أي شرع في جزه حين قسمه بل (وان) تأخر ابتداء جزه (لكنصف شهر) قال الأقفهسي في المدونة لابن القاسم
 رحمه الله تعالى لا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم ان جزاه الآن أو الى أيام قريبة يجوز بيعه اليها ولا يجوز فيما بعد (و) ان مات عن
 عرض ودين وله وارثان أراد اقسامهما جاز في قسمة المرأضة (أخذ وارث عرضا) أخذ وارث (آخر ديننا) كان لمورثهم على غيره يتبع
 المدين به (ان جاز بيعه) أي الدين بأن كان المدين حاضرا مقر بالدين (و) يجوز (أخذ أحدها) أي الشريكين (قطنية) كقول
 (و) أخذ (الآخر قمحا) يريد يدايد كافي المدونة والافلالان فيه يبيع طعام بطعام غير يد بيد وكلام المصنف في القسمة بالتراضي لافي
 القسمة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (و) يجوز (خيار) أي شرطه في القسمة ل(أحدها) أي المتقاسمين (ك) خيار
 (البيع) في قدر مدته المختلفة باختلاف المبيع من عقار وورقين وحيوان وعرض وفيما يقطعه (و) يجوز لمن كانت له شجرة في أرض غيره
 وانقلعت (غرس أخرى) في مكان شجرته من جنسها أو غيره (ان انقلعت شجرتك من أرض غيرك) بقلعك أو بنحور ريح أو سيل
 (ان لم تكن) الشجرة التي أردت غرسها مكان المنقلعة (أضر) من المنقلعة بكثرة عروقها أو فروعها والافلا يجوز لك غرسها الا
 برضا صاحب الارض وشبهه في الجواز فقال (كغرسه) أي صاحب الأرض أشجارا (بجانب نهرك الجاري في أرضه) فيجوز وليس
 لك منعه منه ولو أضر بما نهرك (١٦٦) هذا ظاهر المدونة وقيد اللخمي بما لا يضر (و) ان كنت نهرك (حملت في

طرح كمناسته) أي النهر
 الذي بأرض غيرك (على
 العرف) الجاري بين أهل
 البلد سواء جرى بطرحها
 بالارض التي بها النهر أو
 غيرها (و) لكن ان جرى
 العرف بطرحها بحافته وكان
 بحافته شجر لصاحب الارض
 (لم تطرح) انت كمناسة
 نهرك (على حافته) ان وجدت
 سعة (تطرحها بها فان لم

الأ كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة و جاز صوف على ظهر ان
 جز وان لکنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر ديناً ان جاز بيعة وأخذ أحدها
 قطنية والآخر قمحا وخيار أحدها كالبيع وغرس أخرى ان انقلعت شجرتك
 من أرض غيرك ان لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه
 وحملت في طرح كمناسته على العرف ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة و جاز
 ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدها ثلثيه والآخر ثلثه لا ان زاد
 عينا أو كيلاً لدناءة وفي كثلثين قفيزاً وثلاثين درهماً أخذ أحدهما عشرة
 دراهم وعشرين قفيزاً ان اتفق القمح صفة

تجدسعة بعيدة عن الشجر ووجدت سعة بينه فاطرحها بالافعليه ان كان العرف الطرح بحافته (وجاز) للقاسم ووجب
 (ارتزاقه) أي أخذه أجرة على قسمه (من بيت المال) ويجوز أيضا ارتزاق كل من تحصل به منفعة للمسلمين كالقاضي والعامل
 والساعي (لا) تجوز (شهادته) أي القاسم بما خص كل واحد من قسم بينهم إذا اختلفوا في ذلك لانها شهادة على فعل نفسه (و) جاز
 للمشتركين على السواء (في قفيز) من بر مثلا (أخذ أحدها) أي الشريكين في القفيز (ثلثيه) أي القفيز (والآخر ثلثه) بقسمة
 المرأضة اذ غايته أن أخذ الثلث أخذ بعض حقه ووهب لشريكه السدس تمام النصف الذي كان يستحقه (لا) يجوز القسم لمشترك
 ربوي كمين أو طعام مختلف بالجودة والرداءة على أخذ أحدهما الجيد والآخر الرديء (ان زاد) أحدهما أي المتقاسمين وهو أخذ الجيد
 (عينا) أي دنائير أو دراهم لآخذ الرديء لخروجهما عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) زاد أحدهما وهو أخذ الجيد
 (كيلا) في قسمة طعامين جيد ورديء (لدناءة) في قسم الذي يده كاردب قمح جيد واردب قمح رديء يأخذ هذا الجيد والآخر
 الرديء (و) جاز لمشتركين بالسوية (في كثلثين قفيزا) قمحا مثلا (وثلاثين درهماً أخذ أحدها) أي المتقاسمين بالمرأضة (عشرة
 دراهم وعشرين قفيزا) وأخذ الآخر عشرين درهماً وعشرة أفضة (ان اتحد القمح صفة) بأن كان كله سمراء أو محولة نقيا
 أو غلثا فان اختلفت صفته فلا يجوز لاختلاف الاغراض فينتفي العروف ولان عدولهما عن الاصل الذي هو أخذ كل حصته من
 العين والافضة الى غيره انما يكون لغرض وهو هالك كإيسة وهذا يقتضي انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضا ولكن كلام اللخمي

يدل على انه لا يشترط ذلك لانها لا تراد لا عيانها (ووجب) شرط في صحة البيع (غر بلة) كـ (قمح) ارادة (بيع ان زاد غلته على الثلث) لان بيعه بدون غر بلة غرر وخطر لجهل قدره (والا) أي وان لم يزد غلته على الثلث بأن كان الثلث فأقل (ندبت) غر بلة فلو قال حب بدل قمح لكان أحسن لشموله القمح وغيره (و) جاز (جمع بز) أي ثياب في قسمة القرعة ان كانت من صنف واحد بل (ولو) كانت من أصناف (كصوف وحرير) وقطن وكتان (لا) يجوز أن يجمع في قسمة القرعة (كجعل) أي أرض يشرب زرعها بعروقه من نداوتها فيستغنى عن السقي (و) أرض (ذات بئر) يسقى زرعها بمائه (أو) ذات (غرب) أي دلو كبير ينزع به الماء من البئر ليسقى الزرع لأن زكاة زرع البعل العشر وزكاة زرع ذات البئر والغرب نصف العشر ولو قدم هذا عند قوله ولو بعلا وسيجا لكان أحسن (و) لا يجوز قسم (ثمر) على شجر (أو زرع) قائم بأرضه بالتجري (ان لم يجدها) أي لم يدخل المتقاسمان على جذ الثمر أو الزرع عقب قسمه بأن دخلا على ابقائه أو أطلقا فان دخلا على جذه عقبه جاز وشبهه في المنع فقال (كقسمه) أي اللذ كور من الثمر والزرع (بأصله) مع شجره أو أرضه فلا يجوز لانه يبيع طعام وشجر أو أرض بمثلها (أو) قسم الزرع (قتنا) أي حزمها فلا يجوز لانه غرر لعدم تحقق مماثلتها (أو) قسمه (ذرا) أي بالذراع والقصبه والفدان فلا يجوز للفرر (أو) قسم (فيه فساد) للمقسوم فلا يجوز لانه اضاعه مال (كياقوتة أو كجفير) ومثل ذلك الخاتم والفض فلا يجوز ذلك لا بالقرعة ولا بالمرضاة وفي الذخيرة قاعدة يمنع القسم تارة لحق الله تعالى للفرر كقسمة الياقوتة وتارة لحق آدمي كقسم دار صغيرة وحمام ومصراعي باب ويجوز بالتراضي اذ للآدمي التامل أو لاضاعة المال كقسم ياقوتة وتارة لحق آدمي كقسم دار صغيرة وحمام ومصراعي باب ويجوز بالتراضي اذ للآدمي أسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى فليس له اسقاطه (أو) قسم ثمر معلق (١٦٧) (في أصله بالحرص) أي الحزر فلا يجوز للفرر وشبهه في المنع فقال

وَجَبَّ غَرَبْلَةُ قَمْحٍ لِبَيْعِهِ أَنْ زَادَ غَلَّتُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَالْأَنْدَبْتُ وَجَمْعُ بَزٍّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ لَا كِبْعَلٍ وَذَاتِ بَيْرٍ أَوْ غَرْبٍ وَثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ أَنْ لَمْ يَجِدْهُ كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ أَوْ قَتْنَا أَوْ ذَرْعًا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ كِيَاقُوتَةٍ أَوْ كَجَفِيرٍ أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْحَرَصِ كِبَقْلٍ الْآ تَمْرٍ أَوْ الْعِنَبِ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ وَإِنْ بَكْرَةٌ أَوْ كَلٌّ وَقَلٌّ وَحَلٌّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطْبٍ لَا تَمْرٍ وَقِسْمٌ بِالْقُرْعَةِ بِالتَّجْرِي كَالْبَلْحِ الْكَبِيرِ وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ كِبَائِمِهِ الْمُسْتَشْنِي ثَمْرَتَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلَّا أَنْ يَقْلَ

(ك) قسم (بقل) قائم بأرضه بالحرص فلا يجوز للفرر واستثنى من الثمر في أصله فقال (الالتمر) بالمشناة أي البلح الذي قد يؤول الى كونه تمر (أو العنب) فتجوز قسمهما في أصلهما

بالحرص لسهولة خرسهما وخفة غرره لظهورها وعدم استئثارها وانما يقسم بالحرص ثمر النخل والعنب (اذا اختلفت حاجة أهله) بأن أراد بعضهم تمييزه وبعضهم أكله ورطبوا وبعضهم يبيعه فالحاجة اليه واختلفا شرطا الجواز فان لم يحتاجوا اليه أو انفقت حاجتهم فلا يجوز قسمه بالحرص ثم بالغ على اختلاف الحاجة بقوله (وان) كان اختلفا فهما (بكثره) كل) وقلته قال اللخمي ان اختلفت حاجتهما الفضل عيال أحدهما على عيال الآخر جازان يقتسم بالحرص القدر الذي يحتاج اليه أكثرهما عيالا (و) اذا (قل) الثمر المقسوم بالحرص (و) اذا (حل) أي جاز (بيعه) بطيبه وبدو صلاحه (و) اذا (اتحد) طور المقسوم بأن كان كله (من بسر أو رطب) قال أشهب ان كان بينهما بسر ورطب فلا يجوز أخذ أحدهما البسر والآخر الرطب بالحرص وليقتسما كلاهما به وهذا شرطان اتحاد الطور وكونه من بسر أو رطب وصرح بمفهوم ثانيهما فقال (لا) يقسم بالحرص ما اتحد من (تمر) بالمشناة ولو اختلفت أنواعه كصيحاني وبرني (وقسم) ثمر النخل والعنب (بالقرعة بالتجري) أي الحزر (ك) قسم (البلح الكبير) الذي في المدونة يجوز قسم البلح الكبير اذا اختلفت حاجة أهله (و) اذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجة تم قسمت الاصول فوقع نصيب كل من الثمرة في أصل الآخر (سقى ذو الاصل) أصله وان كانت ثمرته لغيره وشبهه في وجوب السقي فقال (ك) سقى (بائعه) أي الاصل (المستثنى) بكسر النون أي المشترط (ثمرته) أي الاصل المبيع فسقيه عليه (حتى) يجد ثمرته و (يسلمه) لمشتريه وعطف على المنوع فقال (أوفيه) أي القسم (تراجع) أي رجوع أحد المتقاسمين بمال على الآخر لعدم تساوي القسمين في القيمة كدارين قيمة أحدهما مائة والأخرى خمسون فاقسما على ان من صارت له ذات المائة يدفع خمسة وعشرين لمن صارت له ذات الخمسين فلا يجوز لانه غرر اذ لا يدري كل منهما حين القسم هل يرجع أو يرجع عليه وهذا في قسمة القرعة واما في قسمة التراضي فيجوز لاتساق الفرر ويمتنع بالقرعة في كل حال (الا ان يقل) ما يرجع به أحدهما على

الآخر فيغتفر ويجوز القسم المشتمل عليه بالقرعة بأن اختلفت قيمتا الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة احدها مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقترا على ان من تصيره التي قيمتها مائة يعطى صاحبه خمسة (أو) قسم (لبن) لنعم وهو (في ضرع) بأن يأخذ أحدها شاة أو بقرة يحلبها والآخر شاة أو بقرة يحلبها لأنه غرر في كل حال (الافضل بين) أي ظاهر فيجوز بالتراضي كأخذ أحدها شاة والآخر بقرة لأنه معروف ولان أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم (أو قسموا) دارا مثلا على ان نصيب أحدهما (بلا مخرج) أي باب يخرج منه ولا يخرج من الباب الذي في نصيب الآخر ولا يمكن فتح باب آخر يخرج منه لاحاطة أملاك الناس بها فلا يجوز (مطلقا) أي عن التقييد بكون القسمة بالقرعة لانها اضاعه مال (وصحت) القسمة لئلا يخرج واحد ولا يمكن غيره (ان سكتا عنه) أي المخرج حال القسم بأن لم يشترطوا شيئا ووقع المخرج في قسم أحدهم وصار ملكه وحده (ولشريكه) أي شريك من وقع المخرج في نصيبه (الانتفاع) بالمرور منه (و) ان اشتركا في الماء ومجره وطلب أحدهم قسم مجراه وأباه الآخر فلا يجبر (الآبي) (على قسم مجرى) أي محل جريان (الماء) لانه اذا تعدد مجراه لا يستوى جريه بل قد يجرى في بعضها أكثر من جريانه في البعض الآخر وحينئذ فيلزم غبن بعض الشركاء فيه ومفهوم عدم الجبر جوازه بالتراضي (وقسم) الماء المشترك (بالقصد) بكسر القاف وسكون اللام أي القدر المثقوبة من أسفلها المتعلقة حتى يفرغ الماء الذي فيها وأصله الماء المعجول فيها ثم استعمل فيها العلاقة الحالية ثم صار حقيقة وشبهه في عدم الجبر فقال (ك) بناء (ستر) أي حائط ساتر (بينهما) سكتا عن شرط بنائه بينهما حين القسم ودعا أحدهما الآخر لبنائه فأبى فلا يجبر فان شرط الاشتراك في بنائه جبر الآبي على بنائه مع الداعي قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لأحدهما فلا يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على (١٦٨) نفسك ان شئت وان كان مشتركا بينهما أمر الآبي ان يبنى مع صاحبه ان

طلب ذلك وفي المقدمات اذا
اقتسم الشريكان الدار
ولم يشترط ان يقميا بينهما
حاجز افلا يحكم بذلك عليها
ويقال لمن دعا الى ذلك استر
على نفسك في حظك ان
شئت وان اشترط ذلك ولم

أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعِ الْأَفْضَلِ بَيْنِ أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا وَصَحَّتْ أَنْ
سَكْتَا عَنْهُ وَلِشْرَيْكِهِ الْإِنْتِفَاعُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ وَقِسْمِ بِالْقَلْدِ كَسْتَرَةٍ
بَيْنَهُمَا وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمُ إِلَّا مَعَ كَرَاهِيَةٍ فَيَجْمَعُونَ أَوْلًا كَذِي
سَهْمٍ وَوَرَثَةٍ وَكَتَبَ الشَّرْكَاءُ نَمَّ رَمَى أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ وَأَعْطَى كَلًّا لِكُلِّهِ وَمُنِعَ
اِشْتِرَاءَ الْخَارِجِ وَالزَّمَّ

يحدها أخذ من نصيب كل واحد منهما نصف بناء الجدار وان كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه وكذلك النفقة تكون عليها ونظر
بالسواء الى أن يبلغ مبلغ الستراذ المحدافيه حدا ولا اختلاف في هذا أعلمه اه (و) اذا قسمت تركة بين عصابة فقط (فلا يجمع) في القسم
(بين) نصيب (عاصبين) أو أكثر في كل حال (الابرضاهم) أي الورثة (الا) ان تكون العصابة (مع) ذى فرض (كزوجة) و بنت وأخت
وأخ لأم (فيجمعوا) بضم التحتية أي العصابة (أولا) ويسهم بينهم وبين ذى الفرض ثم يقتسمون ثانيا ان شاءوا وشبهه في جواز الجمع
فقال (كذى سهم) أي نصيب كنصف من دار و باقيها لشريكه ومات عن سهمه (و) عن (ورثة) فتجمع الورثة ويسهم
بينهم وبين شريك مورثهم ثم يقتسمون ثانيا ان شاءوا ثم بين صفة القرعة فقال (وكتب) القاسم (الشركاء) أي أسماءهم كل اسم
في ورقة صغيرة ولبس عليها شمع مثلا وجزأ المقسوم أجزاء بعدد سهم أصغرهم نصيبا فان كانوا ثلاثة لاحدهم نصف وللثاني ثلث وللثالث
سدس قسمه ستة أقسام (ثم رمى) القاسم ما كتبه ولبس عليه بالشمع على أول قسم ثم يفتحه وينظر الاسم الذي فيه فان كان اسم
صاحب السدس فالقسم الاول له ثم رمى على القسم الثاني ثم يفتحه وينظر ما فيه فان كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثاني والثالث الذي
يليه وتعينت الأقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف (أو كتب) القاسم (المقسوم) بعد تجزئته أجزاء مستوية بالقيمة بعد أحاد
مقام أقلهم حظا بأن يكتب كل اسم من أسماء أجزائه في ورقة ويلبسها شمعاً أو نحوه حتى لا تتميز (وأعطى كلاً) ما فيه أسماء الأجزاء
(لكل) من المقسوم بينهم وله مسمى الاسم الذي فيها وهذا ظاهر اذا استوت أنصباؤهم فان اختلفت فيعطى واحد من الشركاء ورقة
من تلك الأوراق المكتوب فيها أسماء الأجزاء فيفتحها وله مسمى ما فيها من الأجزاء فان كان له جزء واحد فقد تم القسم له فيعطى غيره
وان زاد ماله على جزء كماله بما يلي ما خرج عليه الاسم وكذا ما بعده الى تمام العمل (ومنع اشتراء) الجزء (الخارج) أي الذي يخرج
بالقسمة قبل القسمة لانه مجهول (و) اذا قسم المشترك قسما صحيحا بأن كان على وفق الوجه المتقدمه (لزم) قسمه فليس لأحد

المتقاسمين نقضه (و) ان ادعى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط في القسمة (نظر في دعوى جور) أي عدول من القاسم عن الحق عمد (أو غلط) أي عدول عن الحق خطأ فان لم يظهر شيء منها مضى القسم ولزم وان اعترف الشريك به قضى عليه بما يقتضيه اعترافه (و) ان أنكر (حلف المنكر) على عدم ما ادعاه مقاسمه من جور أو غلط (فان تفاحش) الجور أو الغلط (أو ثبتا) بشهادة أهل المعرفة (نقضت القسمة وهذا في قسمة القرعة وشبهها في النقص فقال (ك) قسمة (المرضاة) فنقض بتفاحش الجور أو الغلط أو ثبوته فيها (ان) كانا (أدخلا) أي المتقاسمان في قسمة المرضاة (مقوما) بكسر الواو ومشددا فان لم يدخل مقوما فلا نقض بذلك (و) اذا طلب بعض المشتركين قسمة القرعة وأباها غيره (أجبر لها كل) من المشتركين (ان انتفع كل) منهم بحصته التي تخرج له سواء كان طالبا أو آيبا ولذا أعاد لفظ كل اذا لواكتفى بضميره لأنهم ان الشرط انتفاع الآبي لا الطالب لوقوع لفظ كل الأول على الآبي فقط وفي المقدمات الذي جرى به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه اه (و) ان أراد أحد المشتركين بيع حصته مما لا يقسم وطلب من شريكه بيع نصيبه معه ليكثر الثمن فأبى أجبر (للبيع) أي عليه شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض أو عقار (ان نقضت حصته شريكه) أي ان نقضت حصته طالب البيع ان يبيع حال كونها (مفردة) عن حصته الآبي أي نقص منها ما يخصها من الكل (لا) يجبر الشريك الآبي على البيع اذا لم ينقص من نصيب طالب البيع ان يبيع مفردا عما يخصه من ثمن الكل (كربع) بفتح الراء أي عقار (غلة) أي مقنتى لسكرائه وأخذ أجرته فمن أراد في مثل هذا بيع نصيبه فلا يجبر شريكه لان رباع الغلة المرادة للغلة لا ينحط ثمن بعضها اذا بيع عن ثمنه في بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها (أو اشترى) من أراد بيع نصيبه (بعضا) مفردا وطلب (١٦٩) من شريكه بيع نصيبه معه

فأبى فلا يجبر على بيعه
معه قال ابن غازي في
التنبيهات يجب أن يكون
الجبر فيما ورث أو اشتراه
الشركاء جملة وفي صفقة
فأما لو اشترى كل واحد
منهم جزءا مفردا أو بعضهم
بعد بعض فلا يجبر أحدهم

وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَّتَا نَقِضَتْ كَالْمُرَاضَاةِ
إِنْ أَدْخَلَا مُقَوِّمًا وَأُجْبِرَ لَهَا كُلُّ كِلَيْنِ أَنْ تَنْتَفَعَ كُلُّهُمَا وَبِالْبَيْعِ إِنْ نَقَضَتْ حِصَّةَ شَرِيكِهِ
مُفْرَدَةً لَا كَرَبْعٍ غَلَّةٍ أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا فَإِنْ فَاتَ
مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ يَكْفِيهِمْ رَدُّ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَمَا بِيَدِهِ رَدُّ
نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَالْأَرْجَعُ بِنِصْفِ الْمَعْيَبِ مِمَّا بِيَدِهِ نَمَنًا وَلِلْمَعْيَبِ
بَيْنَهُمَا وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خَيْرٌ لَارْبَعٍ وَفُسِّخَتْ فِي

(٢٢ - جواهر الاكلیل - ثاني) على اجمال البيع مع صاحبه اذا دعى اليه لانه كما اشترى مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له ههنا في بخش الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشترى فلا يطالب فيه باخراج شريكه من ماله اه (وان وجد) أحد المتقاسمين (عيبا بالاكتر) من نصيبه الذي خصه بالقسمة بأن زاد على نصفه (فله) أي واجد العيب (ردها) أي فسخ القسمة ان كانت الانصاء التي خصت شركاءه قائمة بأيديهم لم تفت وابتدأ القسمة (فان) كان وجود العيب بعد ان (فات ما) أي النصيب الذي كان (بيد صاحبه بكهدهم) و بناء وقطع ثوب وغرس وقلع وتحبيس وهبة وصدقة (رد) صاحب الفئات (نصف قيمته) أي الفئات لمن وجد العيب في نصيبه معتبرة (يوم قبضه) أي الفئات (وما) أي النصيب الذي (سلم) من الفوات وهو المعيب (بينهما) أي الشر يكتن نصفين وهذا في الحقيقة نقض للقسمة أيضا لقيام قيمة مافات مقامه (و) ان فات (ما بيده) أي واجد العيب والذي بيده هو المعيب (رد) واجد العيب على الذي بيده السالم من العيب (نصف قيمته) أي المعيب يوم قبضه (وما) أي النصيب الذي (سلم) من العيب والفوات (بينهما) وهذا أيضا نقض للقسمة في الحقيقة (والا) أي وان لم يكن العيب بالأكثر بأن كان بالنصف أو أقل فلا نقض للقسمة ولكن (رجع) واجد العيب على آخذ السالم من العيب (ب) مثل (نصف) قيمة النصيب (المعيب مما) أي النصيب الذي (بيده) أي آخذ السالم من العيب حال كون ذلك المماثل (ثمنا) أي قيمة للسالم فلا يرجع شريكا في عينه بمثل المقوم به (و) النصيب (المعيب) مشترك (بينهما) أي الشر يكتن (وان استحق نصف أو ثلث) من بعض انصاء المقسوم بينهم (خير) المستحق من يده بين نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف قيمة المستحق و (لا) يجبر ان استحق (ربع) بضم الراء فأقل منه ويرجع بنصف قيمته (وفسخت) القسمة (في)

استحقاق (الاكثر) من النصف ولا خيار ولا رجوع وتفسخ في استحقاق كل النصب بالاولى وشبهه في الفسخ فقال (كطرو) أى
 طريان (غريم) أى صاحب دين فينقض القسم ويرجع الغريم على كل واحد بما أخذه منها ان استغرقها دينه (أو) طرو (موصى له
 بعدد) من دنائير أو دراهم (على ورثة) بعد قسمهم تركه مورثهم (أو) طرو (موصى له بعدد) على وارث وموصى له بالثلث) مثلاً بعد اعطاء
 الثلث للموصى له وقسم الباقي على الورثة فتفسخ القسمة ويعطى الغريم أو الموصى له حقه ثم يبدأ القسم (و) الفسخ مقيد بما اذا كان
 (المقسوم) مقوماً (كدار) أو بستان أو رقيق أو حيوان أو عرض لتعلق الغرض بعينه (وان كان) المقسوم (عيناً) أى دنائير أو دراهم
 (أو مثلياً) أى مكياً أو موزوناً أو معدوداً فلا يفسخ القسم و (رجع) الغريم أو الموصى له بعدد (على كل) ممن أخذ شيئاً من ذلك بما يخصه
 ان كان قائماً وان فات رجوع مثله (ومن أعسر) من المطرو عليهم (فعليه) يرجع الطارىء ويتبعه في ذمته ولا يرجع بما عليه على ملىء
 من المطرو وعليهم (ان لم يعلموا) حين القسم بالطارىء فان كانوا عالمين به وقسموا رجح الطارىء على الملىء بما على المعسر وعلى الحى بما على
 الميت وعلى الحاضر بما على الغائب لتعديهم ومحل فسخ قسمة المقوم ان لم يدفع الورثة أو بعضهم للطارىء حقه (وان دفع جميع الورثة)
 أو بعضهم للطارىء حقه (مضت) القسمة وشبهه في مضي القسم وعدم فسخه فقال (كبيعهم) أى ورثة الميت انصباءهم من تركته
 بعد قسمها (بلاغين) أى محابة للاحقيقة الغبن فقد ارتكب المصنف الحماز بلا قرينة وعدل عن عبارة المدونة وابن الحاجب ولعل
 الحامل له على ذلك الاختصار وان كان لا يسوغ ذلك فان باعوا بلا محابة ثم ظهر عليه دين فلا ينقض البيع قال ابن المواز ويضمنون الدين
 بالبيع (و) ان باع بعضهم نصيبه (١٧٠) وليبيع بعضهم نصيبه (استوفى الطارىء) جميع حقه (بما وجد) من التركة (ثم تراجعوا)

الأكثر كطرو وغيرهم أو موصى له بمدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث
 والمقسوم كدار وان كان عيناً أو مثلياً رجح على كل ومن أعسر فعليه ان لم
 يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم
 تراجعوا ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا وان طراً غيرهم أو وارث أو موصى له على
 مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلاً بحصته وأخرت لادين الحمل وفي
 الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصى وملتقط كقاض عن غائب لاذى شرطه
 أو كنف أخاً أو أب عن كبير وان غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلتا

أى رجح الوارث المأخوذ
 نصيبه في الدين على من باع
 نصيبه بما يخصه من الدين
 (ومن أعسر) منهم (فعليه)
 يرجع الطارىء بما عليه
 ويتبع ذمته ولا يأخذه من
 ملىء غيره (ان لم يعلموا)
 أى الورثة بالطارىء فان
 كانوا عالمين به أخذ من الملىء

مأعلى المعسر (وان طراً غريم) أى صاحب دين على مثله بعد قسمة مال الميت (أو) طراً (وارث) على مثله بعدم القسم أيضاً وهل
 (أو) طراً (موصى له على مثله أو) طراً (موصى له بجزء) كسدس (على وارث) بعد القسم أيضاً (اتبع) الطارىء (كلاً) أى كل واحد من
 المطرو عليهم (بحصته) التى تخصه بالخاصة ولا ينقض القسم ولا يفرم ملياً عن معدم قال الحطاب هذا ان كان المقسوم عيناً وأما ان كان داراً
 فللطارىء نقض القسمة كما في المدونة وابن الحاجب ونصفه ولو طراً وارث والمقسوم كدار فله الفسخ وان كان عيناً رجح عليهم ومن أعسر
 فعليه ان لم يعلموا به (وأخرت) قسمة التركة على الورثة الذين أحدهم حمل (لا) يؤخر (دين) أى دفعه من التركة لمستحقه وانما تؤخر قسمة
 التركة على الورثة (ل) وضع (حمل) وارث (وفي) تأخير اخراج (الوصية) أى المال الذى أوصى به الميت لوضع الحمل وتعجيله (قولان)
 لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (و) ان أراد الشركاء قسم المشترك بينهم وفيهم صغير (قسم عن) ال (صغير أب) له مسلم لانه وليه
 ومفهوم صغير ان الاب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب (أو وصى) من الأب أو مقدم من القاضى على يتيم لا وصى له (ولملتقط) بكسر
 القاف عن لقيطه وشبهه في جواز القسم فقال (ل) قسم (فاض عن) رشيد (غائب) فيجوز قسمه عنه ان طلبه شركاؤه في
 المدونة لابن القاسم اذا ورث قوم شقص دار والشريك غائب فأحبوا القسم فالقاضى يلى ذلك على الغائب ويعزل حظه (لا) ك (بذى
 شرطة) أى علامة في لبسه تميزه وهم جنود السلطان فلا يقسم عن صغير ولا عن غائب (أو) أخ (كنف) أى ربي أخ (أخا) له
 يتما فلا يقسم عنه ولا يبيع عنه ومفهوم كنف أخرى بالمنع (أواب) فلا يجوز قسمه (عن) ولد (كبير) رشيد ان حضر بل
 (وان غاب) الابن (وفيها) أى المدونة (قسم نخلة وزيتونة) مشتركتين بين اثنين بأن يأخذ أحدهما النخلة والآخر الزيتونة
 (ان اعتدلتا) أى النخلة والزيتونة تؤخذ كـ باعتبار عنوان الشئيين مثلاً واعتدلتا في القيمة واستشكل بان أصل ابن القاسم منع جمع

الجنسين في قسمة القرعة (و) لذا اختلف في جواب (هل هي) أي قسمة النخلة والزيتونة (قرعة وجازت) في الجنسين (للقلة) وهو تأويل ابن يونس لقول المدونة وان تركوها لم يجبروا ولقولها اعتدلتا (أو) هي (مرأضة) اعتبارا بقولها تراضيا واعتذر عن قولها اعتدلتا بأنهما دخلا على الاعتدال وان لم يشترط في التراضي في الجواب (تأويلان) ومفهوم اعتدلتا امتناع القسمة ان لم تعتدلا والله أعلم ﴿باب﴾ في بيان القراض وأحكامه وما يتعلق به (القراض) أي حقيقته شرعا مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شر فلما اتفق صاحب المال والعامل على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم وهو القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين وقيل من القرض الذي هو القطع لانك قطعت له من مالك قطعة وهو قطعك جزءا من الربح الحاصل بسعيه وحقيقته (توكيل على تجر) أي شراءه وبيع لحصول ربح (في نقد) أي ذهب أو فضة (مضروب) أي مسكوك محتوم بختم الامام (مسلم بجزء من ربحه) أي المال وحكمه الجواز ففي التوضيح لاختلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وحكمة مشروعيته الاحتياج اليه فرب ذى مال لا قدرة له على التجر به ورب قادر على التجر لا مال له فهو من المصالح العامة فرخص فيه لهذه الضرورة ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم بجزء من ربحه (ان علم قدرها) أي المال المقارض به وجزء ربحه فاذا لا بد من علم عدد المال وحنسه وصفته ولا بد أيضا من علم نسبة الربح لجملة كئنه أو نصفه (ولو) كان النقد المضروب (مغشوشا) بدنيء عنه ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الاصح وظاهره كالمصنف الاطلاق عن التقييد بكونه متعاملا به ومنعه القاضي بالعين مغشوشة الباجي الا حيث يتعامل به بالتقويم (١٧١) المتلف بها كالمخالصة والاتفاق على

تعلق الزكاة بها فقول ابن الحاجب يجوز بالمغشوشة على الاصح وقبول ابن عبد السلامه باطلاق برد باتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به (لا) يصح القراض (بدنيء عليه) أي العامل فليس لرب الدين أن

وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْقِلَّةِ أَوْ مُرَاضَةٌ تَأْوِيلَانِ

﴿بَابُ﴾

الْقَرَاظُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهَا لَوْ مَغْشُوشًا لَا بَدَيْنَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَ مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ يُخْضَرُ وَيُشْهَدُ وَلَا يَرْهَنُ أَوْ وِدِيْعَةً لَوْ وِيْدِيْعَةً وَلَا يَتَبَرَّأُ لَمْ يُتْعَمَلْ بِهِ بِبِلْدِهِ كَفَلُوسٍ وَعَرَضٌ إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ كَأَنَّ وَكَلَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ لِيَصْرِفَ ثُمَّ يَعْمَلُ فَأَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَوَلِيهِ ثُمَّ قَرَاظٌ مِثْلُهُ فِي رِبْحِهِ

يقول لمدينه اعلم فيه قراضا بنصف ربحه مثلا لانه سلف بزياة (و) ان قال له ذلك (استمر) الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه ان كان وعليه خسره (ماله يقبض) الدين من المدين فان قبضه به منه ثم دفعه له قراضا صح لانتفاء تهمة تأخيره بزياة وتحقق شرط تسليمه بقبضه ودفعه (أو) مالم (يخضره ويشهد) فالشرط احضار الدين والاشهاد عليه وبراءة ذمته منه وحينئذ يصح قراضا فان احضر المدين الدين ولم يشهد عليه فلا يصح على مذهب المدونة (ولا) يصح القراض (برهن) بيد العامل في دين له على رب المال (أو) أي ولا يصح القراض بـ (وديعه) سواء كانت بيد المودع بالفتح أو بيد غيره بأن كان أو دعها عند غيره لضرورة حدثت أو لسفره (ولو) كانت (بيده) أي المودع بالفتح (ولا) يصح القراض (بتبر) أي ذهب غير مضروب (لم يتعامل) أي لم يبيع ويشتر (به ببلده) أي القراض فان تعامل به فيه جاز القراض به اتفاقا ولا يشترط التعامل به في جميع البلاد بل في بلد العقد فقط وشبهه في المنع فقال (كفلوس) من نحاس فلا يصح القراض بها (و) لا يصح القراض (برض ان تولى) العامل (بيعه) أي العرض فان تولى ببيعه غير العامل فيجوز بأن دفع له عرضا يدفعه لفلان ببيعه ويقبض منه ويدفعه له ليعمل به قراضا بينه وبين دافع العرض (كأن وكله) أي وكل رب المال العامل (على) قبض (دين) ممن هو عليه ثم يعمل به قراضا فلا يجوز ظاهره ولو كان على حاضر ملي غير مملد وأجازه اللخمي حينئذ (أو) دفع له نقدا (ليصرفه) به العامل من غيره بنقد آخر (ثم يعمل) العامل بما يقبضه قراضا فلا يجوز فان عمل بما قبضه من ثمن العرض أو من الدين أو الصرف (ف) له (أجر مثله) أي العامل (في توليه) يبيع العرض أو قبض الدين أو الصرف في ذمة رب المال ولو تلف أو خسر (ثم) له أيضا (قراض مثله في ربحه) أي المال فان تلف أوله يربح فلا شيء له في ذمة رب المال وشبهه في أن للعامل قراض مثله فقال

(ك) قراض قال رب المال للعامل فيه (لك شرك) بكسر الشين أى جزء من ربحه (و) الحال (لإعادة) لأهل بلدهما فى قدر ما يأخذه العامل من الربح فان اعتادوا أخذ الثلث أو النصف مثلا صح وعمل بها (أو) القراض بجزء (مبهم) كاعمل ولك جزء من ربحه ولاعادة فان عمل فله قراض مثله فى ربحه فيهما (أو) قراض (أجل) بضم الهمزة وكسر الجيم مشددا أى جعل لعمله أجل محدود اما ابتداء كدفع المال فى أول المحرم على أن يعمل به حتى يستهل رجب أو انتهاء كاعمل فيه الى رجب فان عمل فله قراض مثله (أو) قراض (ضمن) بضم الضاد المجمة وكسر الميم مشددة أى شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز وان وقع وعمل فله قراض مثله (أو) قراض قال فيه رب المال للعامل (اشتر) برأس المال (سلعة فلان) ثم بعها (ثم اتجر فى ثمنها) الذى تباعها به فلا يجوز وان عمل فله قراض مثله فى ربحه وأجرة مثله فى تولى الشراء والبيع فى ذمته به (أو) قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشترا (البدن) فى ذمتك ثم تدفع رأس المال أو لا تباع الا بدنه فلا يجوز وفيه قراض المثل ان عمل (أو) قراض شرط رب المال على العامل أن يتجر فيه (بما) أى نوع من السلع (يقبل وجوده) فلا يجوز وان وقع ونزل فسخ وان عمل فله قراض مثله فى ربحه وشبهه فى الرد الى قراض المثل فقال (كاختلافهما) أى العامل ورب المال بعد العمل فى القراض الصحيح (فى) قدر جزء (الربح) للشروط للعامل (وادعيما) أى قدرا (لا يشبه) المعتادين أهل بلدهما بأن ادعى رب المال أقل منه جدا والعامل أكثر منه جدا فيردان الى قراض مثلهما فان ادعى أحدهما ما يشبه فالقول له (وفى) كل (ما) أى قراض (فسد) حال كونه (غيره) أى المذكور (أجرة مثله) أى العامل حال كونها (فى الذمة) أى ذمة رب المال ولتلف أو خسر بخلاف المسائل السابقة التى فيها قراض المثل فانه فى الربح فان لم يكن فلا تنبى على ربه ومثل لما فيه أجرة المثل بقوله (ك) قراض مشتمل على (١٧٢) (اشترط) رب المال على العامل أو العامل على رب المال عمل (يده) أى رب المال

مع العامل فى مال القراض بالشراء والبيع ونحوهما فلا يجوز وفيه أجرة المثل (أو) قراض بشرط (مراجعتة) أى مشاوره العامل رب المال فى الشراء والبيع (أو) قراض اشترط رب المال على العامل شخصا

كَلَّاكَ شِرْكَ وَلَا عَادَةَ أَوْ مُبَهَمٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ ضَمَنٍّ أَوْ اشْتَرَى سَلْعَةً فَلَانَ ثُمَّ اتَّجَرَ فِي ثَمَنِهَا أَوْ بَدَيْنِ أَوْ مَا يَقْبَلُ وَجُودُهُ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرَّبْحِ وَادْعِيَا مَا لَا يُشْبِهُهُ وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرُهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ فِي الذِّمَّةِ كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ يَنْصَبُ لَهُ وَكَأَنَّ يَخْطِطَ أَوْ يَخْرِزَ أَوْ يُشَارِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يُبْضِعَ أَوْ يَزْرَعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ أَنْ أَخْبَرَهُ فَقَرَضَ أَوْ عَيْنَ شَخْصًا أَوْ زَمَنًا أَوْ مَحَلًّا

(أميناً) من جهة رب المال (عليه) أى المال فلا يجوز وفيه أجرة المثل فيهما (بخلاف) شرط عمل (غلام) أى عبد أو كان ولد لرب المال مع العامل فى مال القراض (غير عين) أى جاسوس على العامل بل لمجرد مساعدته على العمل فيجوز (بمنصب) من الربح (له) أى الغلام (وكان) يشترط رب المال على العامل أن (يخطيط) الثياب (أو يخرز) الجلود التى يشتريها بمال القراض للتجارة فيها ثم يبيعها والربح بينهما فلا يجوز وفيه أجرة المثل (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل أن (يشارك) العامل بمال القراض إذا مال قال إن شئت وإن شئت فذم فهو إذن ولا بأس بالإذن فى العقد ما لم يكن شرطاً (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل أن (يخلط) العامل مال القراض بماله أو بمال قراض آخر ثم يعمل فيهما فلا يجوز وان وقع ونزل ففيه أجرة المثل (أو) قراض اشترط فيه رب المال على العامل ان (يبضع) أى يرسل مال القراض مع رجل مسافر ليشتري له به بضاعة من بلد كذا (أو) قراض اشترط فيه رب المال على العامل أن (يزرع) العامل بمال القراض فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل أن (لا يشتري) بمال القراض سلعا حتى يبلغ (الى بلد كذا) فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل (أو) أخذ شخص مالا قراضا (بعد اشتراؤه) سلعة للتجارة (فان أخبره) أى أخبر آخذ المال رب المال بالسلعة وبائعها بأن قال له اشترى سلعة كذا من فلان أعطى ثمنها أدفعه له والربح بينهما مناصفة فدفعه له (ف) هو (قراض) فاسد لجره النفع لمقرضه فيجب رده فوراً وما يحصل فيه من ربح أو ضيعة فله وعليه (أو) قراض (عين) بفتحات مثقالا رب المال فيه للعامل (شخصاً) يشترى منه سلع التجارة ومنعه من شرائها من غيره فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل (أو) عين له (زمناً) للبيع والشراء ومنعه منهما فى غيره فلا يجوز وفيه أجرة المثل (أو) عين له (محلاً) يتجر فيه كالقيسارية فلا يجوز وفيه أجرة المثل وشبهه فى المنع وزوم أجر المثل بعد

النزول فقال (كأن أخذ) شخص من آخر (مالا ليخرج) الآخذ (به لبلد) معين (فيشترى) الآخذ بالمال سلعا للقراض ويأتي بها الى بلد العقد ليبيعها فيه ويكون الربح بينهما فلا يجوز وان نزل ففيه أجره المثل (وعليه) أى عامل القراض ما اعتيد (كالنشر) أى بسط السلعة لمن أراد نظرها ليشتريها ان أعجبتة (والطى) للسلعة بعد نظرها من يريد شراءها (الخفيفين) وعليه الاجران استأجر) على ما يلزمه فعله بنفسه (وجاز) أن يجعل للعامل (جزء) من ربح المال (قل) عن جزء رب المال من الربح (أو أكثر) أى زاد عليه فلا يشترط مساواته ولابن القاسم في المدونة تجوز المفاوضة عن الامام رضى الله تعالى عنه على النصف والخمس وأكثر من ذلك (و) أقل وان عقدر رب المال والعامل القراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاهما بعد) أى بعد العقد والعمل (على ذلك) أى ما قل عن المعقود عليه أو زاد عليه (و) جاز اشتراط (زكاته) أى الربح المعلوم من قوله وجاز جزء الخ (على أحدهما) أى رب المال والعامل وان لم تشترط على أحدهما فعلى كل زكاه ربحه اذا كان رأس المال وحصته به من ربحه نصابا (وهو) أى جزء الزكاة المشترط على أحدهما (ل) رب المال أو العامل (المشترط) بكسر الراء الزكاة على صاحبه (وان لم تجب) الزكاة فى الربح لكون رأس المال وحصته به من ربحه أقل من نصاب (و) جاز ان يجعل (الربح) كله (لأحدهما) رب المال والعامل (أو لغيرهما) قال الباجي يجوز شرط كل الربح لأحدهما فى مشهور مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ولا أحب لهما أن يرجعاه فيه ولا يقضى به عليهما (وضمنه) أى ضمن العامل مال القراض (فى) الصورة التى اشترط فيها (الربح) كله (له) لانه صار قرضا بهذا الشرط فانتقل من الامانة (١٧٣) للذمة (ان لم ينفه) أى ان لم ينف رب المال الضمان عن

كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشترى وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر ان استأجر وجزء قل أو أكثر ورضاهما بعد ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وان لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمينه فى الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته فى الكثير وخطه وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك ان زاد مؤجلا بقيمة وسفره ان لم يحجر عليه قبل شغله وادفع لى فقد وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض وردة

رب المال الضمان عن العامل والا بأن نفاه عنه فلا يضمنه (و) ان (لم يسم) المال حين دفعه له (قراضا) فان سماه رب المال قراضا بأن قال خذ قراضا ولك ربحه كله فلا يضمنه على المشهور (و) جاز (شرطه) أى العامل على رب المال

(عمل غلام ربه) أى المال مجانا فى المال الكثير (أو) عمل (دابته) أى رب المال (فى) المال (الكثير) فى المدونة للامام رضى الله تعالى عنه يجوز للعامل أن يشترط على رب المال ان يعينه بعبد أو بدابته فى المال خاصة لافى غيره ولكن الجواز مقيد عند ابن عاشر بعدم اشتراط العامل الحلف قال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلك فان اشترط رد العامل الى قراض المثل (و) جاز للعامل (خلطه) أى مال القراض بمال آخر والتجارة بهما معا وقسمة الربح عليهما ان كان الخلط بمال غير العامل بل (وان) كان الخلط (بماله) أى العامل (وهو) أى الخلط (الصواب ان خاف) العامل (بتقديم) التجارة (بأحدهما) أى المالىن (رخصا) فى البيع وغلاء فى الشراء فالصواب خلطهما (و) ان اشترى سلعة بمال القراض وزيادة من عنده معجلة شارك القراض بعددها وان اشترى بزيادة مؤجلة (شارك) العامل القراض (ان زاد) ثمننا (مؤجلا بقيمة) أى المؤجل الذى زاده بأن تقوم العين بعرض ثم يقوم بعين ويشاركه بمثل نسبة هذه القيمة من مجموعها مع مال القراض والذى لابن القاسم فى المدونة اذا أخذ العامل مائة قراضا واشترى سلعة بمائتين نقدا صار شريكا فيها لرب المال فيكون نصفها على القراض ونصفها للعامل وان كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين كان شريكا بالثلث (و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع فيه سلع القراض أو يجلب منه سلعا لبلده (ان لم يحجر عليه) ربه أى يمنعه من السفر به (قبل شغله) أى المال بسلع السفر بأن لم يحجر عليه أصلا أو حجر عليه بعد شغله بها فلا يعتبر (و) جاز القراض اذا قال العامل لشخص (ادفع لى) مالا قراضا (فقد وجدت) شيئا (رخيصا اشتريه) به (و) جاز (بيعه) أى عامل القراض سلع القراض (بعرض) وكلام ابن عرفة فى آخر عبارته يفيد انه لم يذكر فيه نصا الا قول ابن شامس له أن يبيع بالعروض (و) ان ظهر لعامل القراض عيب فى سلعة اشتراها للقراض لم يطلع عليه حال شرائها جاز له (رده)

السلمة التي اشتراها على بائعها (بعيب) وان أبي رب المال لتعلق حق العامل بربحها (وللمالك) مال القراض (قبوله) أي المبيع لنفسه ومنع العامل من رده (ان كان) المبيع (الجميع) أي جميع مال القراض (والثمن) الذي اشترى المبيع به (عين) أي دنانير أو دراهم إذ من حجة به أن يقول لو رددته لنض المال وكان لي أخذه منك فان كان الثمن عرضا فليس له ذلك لرجاء العامل الربح فيه ان رد المبيع وأخذه وليس له أخذه منه (و) جاز للسيد (مقارضة عبده) أي معاقبته على دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن استأجر شخصا لخدمة أو عمل مقارضة (أجيره) أي دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن أراد القراض (دفع مالين) في عقد واحد لعامل واحد كائة دينار وألف درهم (أو) دفع مالين (متعاقبين) أي أحدهما عقب الآخر ان كان دفع الثاني (قبل شغل) المال (الأول) أي شراء السلع به ان كانا بجزأين متفقين كالثلث في كل بل (وان) كانا (بجزأين) مختلفين) كمنصف في أحدهما وثالث في الآخر (ان) كانا (شرطا) أي رب المال والعامل (خلطا) للمالين في وقت العقد في دفعهما معا عند دفع الثاني في الثانية سواء اتفق جزأهما أو اختلفا في القسمين ومفهوم الشرط انهما ان شرط اعده أو أطلقا فلا يجوز وهو كذلك على العتد (أو) دفع المال الثاني للعامل بعد ان (شغله) أي بعد ان شغل المال الأول بشراء السلع به فيجوز (ان لم يشترطه) أي الخلط بأن شرط عدمه أو أطلق ظاهره ولو مع اختلاف الجزأين فان خسرت في الأول وربح في الآخر فليس عليه جبر هذا بهذا وشبهه في الجواز فقال (ك) دفع المال الثاني للعامل بعد (نضوض) بضم النون أي صيرورة المال (الأول) ناضا أي دراهم أو دنانير ببيع السلع وقبض ثمنها دنانير أو دراهم فيجوز (ان ساوى) الناض رأس المال بلا (١٧٤) ربح ولا خسرت بأن كان رأس المال ألفا ونض ألفا (و) ان (اتفق جزؤها)

أي جزء الربح المشروطان للعامل فيهما كالثلث من ربح كل منهما فان كان نض الأول بربح أو خسرت أو اختلف جزأهما فلا يجوز (و) جاز (اشترائه) أي القراض سلمة (منه) أي العامل من سلع القراض (ان صح) قصده بأن لم يقصد

بَعِيْبٍ وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ اِنْ كَانَ الْجَمِيْعَ وَالثَّمْنَ عَيْنٌ وَمُقَارَضَةٌ عَبْدِيهِ وَأَجِيرِهِ وَدَفْعُ مَالَيْنِ أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ اِنْ شَرَطَا خَلْطًا أَوْ شَغْلَهُ اِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَنُضُوْضِ الْأَوَّلِ اِنْ سَاوَى وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا وَاشْتَرَاكَ رَبَّهُ مِنْهُ اِنْ صَحَّ وَاشْتَرَاطَهُ اِنْ لَا يَنْزِلُ وَادِيَا أَوْ يَمْشِي بِلَيْلٍ أَوْ يَبْحَرُ أَوْ يَبْتَاعُ سَلْمَةً وَضَمِنَ اِنْ خَالَفَ كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعٍ جَوْرٍ لَهُ أَوْ حَرَكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عِيْنًا أَوْ شَارَكَ وَانْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ أَوْ قَارَضَ بِلا اِذْنٍ وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي اِنْ دَخَلَ عَلَى

بالشراء التوصل الى اختصاصه بشئ من ربحه قبل تفصلهما (و) جاز (اشترائه) أي رب المال على العامل (ان لا ينزل) أكثر بالمال في حال سفره للتجارة (واديا) أي مكانا منخفضا يجتمع فيه السيل النازل من الجبال والارض المرتفعة خوف من هجوم السيل عليه فيحمله الى البحر قهر اعنه وخوف من قطاع الطريق واللصوص فان شأهم الكمون فيه والاستتار به (أو) لا (يمشى) وهو مسافر بالمال (بليل) خوف من اللصوص ومن قطاع الطريق (أو) لا يركب (ببحر) ملح أو عذب خوف من غرقه (أو) لا (يبتاع) أي يشتري بمال القراض (سلمة) معينة كالرقيق والطعام ان كان لغرض صحيح كقتله بجهاد وخوف الوضعية فيها (وضمن) العامل ما تلف أو خسرت من مال القراض (ان خالف) في شئ مما نهاه عنه وشبهه في الضمان فقال (كان زرع) العامل (أو ساقى) أي جعل العامل نفسه عامل مساقاة لشجر أو زرع بجزء من ثمره ووصف مال القراض فيما يلزمه وتنازع زرع وساقى (بموضع جور) أي ظلم بالنسبة (له) أي العامل سواء كان موضع جور لغيره أيضا أم لا فان لم يكن موضع جور له لوجهته وبسط يده فلا يضمن ولو كان موضع جور لغيره (أو حركه) أي اتجر العامل بالمال (بعد موته) أي رب المال وانتقاله لورثته حال كون المال (عينا) أي دنانير أو دراهم بلا اذن منهم لانحل القراض بموت ربه وهو عين ووجوب رده للورثة أو اذنتهم له في العمل به ومفهوم عينا انه ان كان عرضا فلا يضمنه بتحريره ولا يملك للورثة منع منه وهم في ذلك كورثهم سواء (أو شارك) العامل بمال القراض صاحب مال بلا اذن رب المال فيضمن ان لم يكن عاملا آخر لرب المال بل (وان) شارك (عاملا) آخر لرب المال فيضمن كل منهما مادفعه له لرب المال (أو باع) العامل شيئاً من سلع القراض (بدين) بلا اذن رب المال فيضمن (أو قارض) العامل بمال القراض عاملا آخر وتنازع زرع وساقى وشارك وبيع وقارض في (بلا اذن) من رب المال فيضمن (وغرم) العامل الأول (للعامل الثاني) الزائد على الجزء الأول (ان دخل) العامل الثاني مع العامل الأول (على) جزء من

الربح (أكثر) من الجزء الذي دخل عليه العامل الأول مع رب المال بأن كان الأول ربحاً والثاني نصفاً وشبهه في غرم العامل الأول للعامل الثاني فقال (كخسره) أى العامل الأول بعض رأس المال ودفع باقيه لمن يعمل فيه بلا إذن من ربه فربح قيمة ما يجبر الخسر كله أو بعضه فيجبر المال بربح الثاني ويغرم له الأول حصته مما جبر به الخسر (وان) كان الخسر (قبل عمله) أى العامل الأول في المال بأن كان بنحو سرقة ثم دفع باقيه للعامل الثاني فربح فيه ما يجبر خسر الأول فيجبر رأس المال من ربح العامل الثاني (والربح) أى القدر الزائد منه على ما يجبر به رأس المال (لها) أى رب المال والعامل الثاني على حسب ما دخل عليه رب المال مع العامل الأول ويغرم العامل الأول للثاني حصته مما جبر به رأس المال مثال ذلك دفع رب المال للأول خمسين يعمل بها على ثلث ربحها فنقصت عشرين بتجره أو بنحو سرقة ثم دفع الثلاثين الباقية لمن يعمل بها على نصف ربحها فصارت بتجر الثاني مائة وعشرة فلرب المال خمسون رأس ماله فيبقى ستون يعطى العامل الثاني ثلثها عشرين ويأخذ رب المال ثلثها أربعين ويغرم العامل الأول للعامل الثاني عشرة عوض نصف العشرين التي جبر بها رأس المال من ربح الثاني وعشرة أيضاً تمام نصف الستين فيتم له أربعون وهى نصف ربحه الذى هو ثمانون ولا شئ منه للعامل الأول لانه متعدد (ككل أخذ مال) من مال الكه (للتنمية) كوكيل ومبضع معه (فتعدى) على المال بتصرفه فيه بغير إذن ربه فان ربح فلا شئ له من ربحه وان خسره فعليه خسره (لا) يشارك رب المال العامل في ربحه (ان نهاه) أى ان نهى رب المال العامل (عن العمل) في مال القراض (قبله) أى العمل فخالفه وتعدى وعمل فيه فيختص بربحه لانه صار ضمانه كالأغص (أوجى كل) من رب المال أو العامل على مال القراض فأنلف بعضه أو جميعه (أو أخذ) أحدها (شيثاً) من مال القراض (و) الجاني أو الآخذ (كأجنبي) جنى على مال القراض أو أخذ شيئاً منه في الاتباع بعوض (١٧٥) ما جنى عليه وأخذه والباقي على القراض حتى يتفصلاً (ولا يجوز)

للعامل (اشترأه) أى العامل سلعة للقراض (من ربه) أى المال وأما شرأه منه لنفسه فجاز نص عليه في العتبية وظاهر المدونة كراهة شرأه منه لنفسه وأبقاها أبو الحسن

أَكْثَرَ كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبِلَ عَمَلَهُ وَالرَّبْحُ لَهُمَا كَكُلِّ آخِذٍ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى لِأَنَّ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَى كُلِّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ أَوْ بِنَسْبَتِهِ وَإِنْ أُذِنَ أَوْ بِأَكْثَرٍ وَلَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا يَبِيعُ رَبِّهِ سِلْعَةً بِلَا إِذْنٍ وَجِبْرَ خُسْرِهِ وَمَا تَلَفَ وَإِنْ قَبِلَ عَمَلَهُ إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ وَلَهُ الْخَلْفُ فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعَهُ لَمْ يَلْزَمْ الْخَلْفُ وَلِزَمَتْهُ السِّلْعَةُ وَإِنْ تَمَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرَّبْحُ كَالْعَمَلِ وَأَنْفَقَ أَنْ سَافَرَ

على ظاهرها خوف محاباة العامل رب المال بأن يشتري منه بأكثر من ثمنها فيؤدي إلى جبر النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح فيصير الربح للمال أكثر مما دخل عليه (أو بنسبته وإن أذن أو) أى ولا يجوز شراء العامل للقراض سلعة (ب) ثمن (أكثر) من مال القراض لضمانه الزائد في ذمته فيلزم أخذ رب المال ربح ما لم يضمن (ولا) يجوز للعامل (أخذه) مال قراض (من) شخص (غيره) أى رب المال (ان كان) العمل في المال (الثاني يشغله عن) العمل في المال (الأول) والالجاز (ولا) يجوز (بيع ربه) أى المال (سلعة) من القراض (بلا إذن) من العامل فان نزل فللعامل رده (و) ان خسره أو تلف بعض مال القراض واتجر العامل في باقيه فربح (جبر خسره) أى نقص مال القراض بسبب التجارة به (و) جبر (ما) أى القدر الذى (تلف) أى هلك منه أو سرق أو غصب (وان) كان التلف (قبل عمله) أى العامل بالمال في كل حال (الأن يقبض) الباقى من المال أى يقبضه ربه من العامل ثم يرد له فيربح فيه فلا يجبر ربحه خسر الأول ولا تلفه لان هذا قراض مؤتلف (و) ان تلف كل المال أو بعضه (فه) أى رب المال (الخلف) أى دفع ما تلف للعامل ليجبر به ويلزم العامل قبوله ان تلف بعضه (فان تلف جميعه) أى مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) لانفساخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما قال ابن غازى كذا فى النسخ التى وقفنا عليها ولعل صوابه فلا يلزمه الجبر وضمير المفعول للعامل فيطابق قول ابن الحاجب أموالواشترى بجميعه فتلف قبل اقباضه فأخلفه فلا يجبر التالف (و) ان تلف المال كله واشترى العامل سلعة (لزمته السلعة) فليس لهدا على بائعها ويختص بها فان ربحت فله وان خسرت فعليه (وان تعدد العامل) فى مال القراض بأن كانا اثنين فأكثر وربحوا (فالربح) يقسم بينهما أو بينهم (كالعمل) فان استمروا فى العمل قسم الربح بينهم بالسوية وان تفاوتوا فيه تفاوتوا فى الربح بحسب تفاوتهم فى العمل فلا يجوز استوائهم فى الربح مع تفاوتهم فى العمل ولا عكسه (وأنفق) العامل على نفسه من مال القراض أى يجوز له ذلك (ان سافر) العامل به من بلد القراض للتجارة به ببلد آخر

في حال سفره واقامته ببلد التجرح حتى يعود لبلد القراض ومفهوم الشرط انه لا نفقة له ان لم يسافر ولو في وقت شرائه وتجهيزه وهو كذلك
 (و) ان (لم يبين) في سفره (بزوجته) التي تزوجها فيه فان بنى بها فيه سقطت نفقته وفهم منه ان العقد لا يسقطها (و) ان (احتمل المال)
 القراض به الا نفاق لكثرته فلا ينفق من اليسير ويرجع في الكثير للاجتهاد وان كان سفره (لغير أهل) أي زوجة (و) غير
 (حج و) غير (غزو) أي جهاد الكفار بأن كان للتجر بالمال (واستخدم) أي يجوز للعامل ان يستأجر من مال القراض من يخدمه
 في سفره (ان تأهل) أي كان أهلا لاتخاذ خادم يخدمه بأن كانت خدمته نفسه ترضى به لكونه من أكبر الناس (لا) ينفق
 العامل من مال القراض في (دواء) لمرض أصابه في سفره لانه خارج عن معنى التجارة (واكتسى) ان (بعد) أي طال سفره بحيث
 يمتن ثيابه التي عليه (و) ان سافر العامل للتجر بمال القراض وقضاء حاجة له أو أنفق على نفسه مالا في سفره (وزع) المال أي قسم
 المال الذي أنفقه على مال القراض لو سافر له وحده وما كان ينفقه في سفره لحاجته لو سافر لها وحدها فان كان الأول مائة والثاني كذلك
 فيقسم ما أنفقه نصفه على مال القراض ونصفه على العامل وهكذا (ان خرج لحاجة وان) قصدا لخروج للثاني (بعد ان اكترى وتزود)
 للسفر الأول (وان اشترى) العامل للقراض (من) أي رقيقا (يعتق على ربه) أي المال لكونه أصله أو فرعه أو حاشيته القريبة حال
 كونه (علما) بقرابته له (عتق) الرقيق الذي اشتراه العامل للقراض (عليه) أي على العامل لتعديده بشرائه علما (ان أيسر) العامل
 أي كان موسرا وقت الشراء فيعبر لمال رأس ماله وحصته من ربحه فيه قبل شراء الرقيق وولاؤه لمال (والا) أي وان لم
 يكن العامل موسرا حين شرائه (بيع) (١٧٦) من الرقيق (بقدر ثمنه) أي رأس ماله (و) قدر (ربحه) الذي يستحقه رب المال

ولم يبين بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال
 واستخدم ان تأهل لا دواء واكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان
 بعد ان اكترى وتزود وان اشترى من يمتق على ربه علما عتق عليه ان
 أيسر والأيسع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فملى ربه
 وللعامل ربحه فيه ومن يمتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو
 ثمنه ولو لم يكن في المال فضل والأفريقيته ان أيسر فيهما والأيسع بما وجب
 وان أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ الأربح

من ربح المال (قبل) الشراء
 له (و) أي الرقيق (و) عتق
 باقيه أي الرقيق على العامل
 (و) ان اشترى العامل من يمتق
 على رب المال حال كونه (غير
 عالم) بقرابته لمال
 (و) يمتق (على ربه) أي
 رب المال لدخوله في ملكه
 ولا شيء على العامل لعذره

بعدم علمه بقرابته لمال (و) على ربه (للعامل ربحه) الحاصل (فيه) أي الرقيق الذي عتق على ربه (و) ان اشترى فان
 العامل بمال القراض (من) أي رقيقا (يعتق عليه) أي العامل كأصله وفرعه وحاشيته القريبة (و) قد (علم) العامل حال شرائه بقرابته
 له (عتق) الرقيق (عليه) أي العامل وتبعه رب المال (بالأكثر من قيمته) يوم الحكم (أو) من (ثمنه) لانه أخذ المال لتنميته فليس له اتلاف
 بعضه بشراء قريبه بزائد عن قيمته (ولو لم يكن في المال فضل) أي ربح فافضل على رأس المال لانه لما اشتراه علما فكأنه استلف المال
 فلا يقال اذا لم يكن في المال فضل فقد اشتراه بمال غيره فلم يدخل في ملكه شيء منه حتى يعتق عليه نصيبه ويكمل عليه مال الشريك (والا)
 أي وان لم يعلم العامل بقرابته وقت شرائه وفيه ربح (و) يعتق عليه ويتبعه رب المال (بقيمه) أي الرقيق هذه عبارة ابن الحاجب
 قال في التوضيح ظاهره انه يغرر لمال جميع قيمته وليس كذلك بل يعتق عليه نصيب العامل من الفضل وعليه ربحه ما ينوبه من قيمته من
 رأس ماله وربحه (ان أيسر) العامل أي كان موسرا حين شرائه من يمتق عليه (فيهما) أي صورتي علمه وعدمه (والا) أي وان لم
 يكن موسرا فيهما فلا يعتق عليه لعسره ولا يباع الرقيق كله اذا تسلط لمال على ما يقابل ربح العامل (و) (بيع) منه (بقدر) ما وجب
 أي ثبت لمال من رأس المال وحصته من ربحه يوم الحكم وعتق الباقي على العامل (وان أعتق) العامل رقيقا (مشتري) بمال القراض
 (ل) قصد (العتق) وهو موسر عتق عليه (و) (غرم) لربه (بقيمه) معتبرة (يومئذ) أي يوم عتقه لتفويته عليه (و) غرم له
 أيضا (ربحه) أي حظ رب المال من ربحه ان كان فيه ربح عن قيمته يوم شرائه مثلا اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرون
 وأعتقه وقيمته حينئذ مائة وثلاثون فعليه مائة وخمسة عشر قال ابن غازي في بعض النسخ الا ربحه بأداة الاستثناء لا بواو العطف وهو
 الصواب والضمير في ربحه للعامل وأشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسرا فاشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لمال

قيمته يوم العتق الاقدر حظه منه ان كان فيه فضل وهذا اذا كان موسرا فيهما (فان أعسر) أى وان كان العامل معسرا فيهما أى شرائه للعتق وشرائه للقراض (بيع منه) أى الرقيق (بقدر ما) وجب (لربه) من رأس ماله وحظه من ربحه وعتق ما بقى على العامل ان كان فيه فضل والا فلا يعتق شيء منه (وان وطى) العامل (أمة) اشتراها من مال القراض للقراض (قوم بها) أى الزم رب الأمة العامل بقيمتها يوم وطئها وتركه له إن شاء (أو أبقى) ربحها أى الأمة على القراض إن شاء وهذا التخيير (ان لم تحمّل) الأمة من وطئ العامل موسرا كان العامل أو معسرا فتيبا عليه فان لم يفئ منها بقيمتها اتبعه ربحها بتمامها في ذمته فان حملت منه (فان أعسر) العامل (اتبعه) ربحها (بها) أى القيمة (وبحصة) أى حظ ربحها من قيمة (الولد) إن شاء (أو) إن شاء ربحها (باع) الحاكم ليدفع (له) أى لربها فيبيع جزءا منها (بقدر ما) أى الحق الذى وجب (له) أى ربحها من رأس ماله وحصته من الربح ويبقى باقيا على حكم أم الولد للعامل ومفهوم ان أعسر انها ان حملت منه وهو موسر ان حكمها ليس كذلك وهو كذلك وحكمها انها صارت أم ولد للعامل ويفرم قيمتها يوم وطئها (وان أحبل) العامل الموسر أمة (مشتراة) من مال القراض (للوطاء) من العامل (فالثمن) أى عوضه يفرضه العامل لرب المال (واتبع به ان أعسر) أى العامل فيتبع بالثمن الذى اشتراها به في ذمته (ولكل) من رب المال والعامل (فسخه) أى القراض (قبيل) الشروع في (عمله) لأنه عقد غير لازم حينئذ وشبهه في التحكيم من الفسخ فقال (كرب) أى القراض أى له فسخه (وان تزود) أى اشترى العامل الزاد (لمسفر ولم يظن) أى يشرع في السفر من بلده ومفهومه انه ان ظن فلا يجوز لاحدهما فسخه اذ هو لازم حينئذ (والا) أى وان شرع العامل في العمل أو ظن في السفر (ف) يلزمهما الصبر (لتوضوه) أى صيرورة المال ناضا دنائير أو دراهم يبيع السلع بها وقبضها (١٧٧) (وان استنضه) أى طلب رب المال ببيع السلع فى الحال بالدنائير والبراهم

ليأخذها من العامل وأبى العامل البيع فى الحال وطلب التأخير (فالحاكم) ينظر فيه فان رأى تأخيره مصلحة حكم به والا أمر ببيعها حالا بلا تأخير (وان مات) العامل قبيل النضوض (فلوارثه الامين

فان أعسرَ بيعَ منه بما لربِّه وان واطى أمة قومَ ربِّها أو أبقى ان لم تحمّل فان أعسرَ اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وان أحبل مُشترَاةً للوطء فالثمنُ واتبيع به ان أعسرَ ولكل فسخه قبل عمله كربّه وان تزودَ مسفرٍ ولم يظنّ والأ فلينضوضه وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والأ أتى بأمين كالاول والأ سلموا هدرا والقول للعامل فى تلفه وخسره وردّه الى ربّه ان قبض بلا بينة أو قال قراض وربّه بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال انفقت من غيره

(٢٣ - جواهر الاكليل - ثانى)

الرجح (والا) أى وان لم يكن وارث العامل أمينا (أنى) أى وارث العامل غير الأمين (بأمين ك) العامل (الأول) الذى مات قبل تكميل العمل فى الامانة يكمل العمل فى مال القراض (والا) أى وان لم يأت الوارث بأمين كالأول (سلموا) المال لربه وجمع ضمير الوارث وهو مفرد لفظا لا كتسابه العموم باضافته للضمير فصار جمعا فى المعنى أى وسلموا المال لربه تسليما (هدرا) أى بلا أخذ شيء من الرجح فى نظير عمل من مات لأن المقارضة كالجعالة لا يستحق جعلها الا بالتمام (و) ان ادعى العامل تلف مال القراض أو خسره وكذبه ربه (ف) القول للعامل فى (دعوى) تلفه) لأنه أمين عليه (و) القول له أيضا فى دعوى (خسره) أى نقص المال بسبب التجربة وان اتهمه رب المال فله تحليفه على المشهور وان حقق الدعوى عليه فله تحليفه اتفاقا (و) ان ادعى العامل رد المال لربه وأنكره ربه فالقول للعامل فى دعوى (رده) أى مال القراض (الى ربه ان) كان (قبض) المال من ربه (بلا بينة) فان كان قبضه منه بينة فلا يصدق فى دعوى رده الا بينة ويحلف اتفاقا لان رب المال حقق الدعوى عليه وتمقلب عليه ان نكل العامل (أو قال) العامل هو (قراض) بجزء من ربحه (و) قال (ربه) أى المال هو (بضاعة بأجر) معلوم كعشرة فالقول للعامل بيمينه وله أخذ الجزء الذى ادعاه ان أشبه فان نكل حلف رب المال ودفع الأجر (أو عكسه) بأن قال العامل بضاعة بأجر وقال ربه قراض بجزء القرض فيه للعامل أيضا مع يمينه (أو ادعى) رب المال (عليه) أى على من بيده المال (الغصب) أو السرقة للمال الذى بيده وقال من بيده المال دفعته لى قراضا أو عمل فيه بجزء من ربحه فالقول لمن بيده المال اذ الاصل عدم الغصب (أو قال) العامل قبل المفاصلة (أنفقت) على نفسه فى سفرى للتجر بمال القراض (من غيره) أى من غير مال القراض لا يرجع به على مال القراض وقال ربه انفقت منه فالقول للعامل

وله الرجوع به في المال سواء ربح المال أو خسر وأما ان ادعى بعد المقاسمة فلا يصدق (و) ان تنازع رب المال والعامل (في) قدر (جزء الربح) بعد العمل فالقول للعامل بيمينه (ان ادعى) العامل قدرا (مشبها) أي مماثلا ما يقارض به مثله في بلده (و) ان كان (المال بيده) أي العامل حين تنازعهما في قدر جزره بحسب (و) معنى بأن كان (وديعة) لأجنبي بل (وان) كان وديعة (لربه) أي عند رب المال (و) القول (لربه) أي المال في قدر الجزء بيمينه (ان ادعى الشبه) أي جزءا مشبها للمعتاد (فقط) أي دون العامل وان ادعى معا مالا يشبه حلفا ورد الى قراض المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (أو قال) رب المال (قرض) أي سلف (في) قول العامل (قراض أو وديعة) فالقول لربه (أو) تنازعا (في) قدر (جزء) من الربح (قبيل العمل) فالقول لرب المال (مطلقا) عن التقييد باتيانه بما يشبهه (وان قال) رب المال أعطيتك المال (وديعة) عندك وقال العامل قرضا (ضمنه العامل ان عمل) أي صار معرضا لضمانه ان تلف أو خسر لدعواه ان رب المال أذن له في تحريكه والاصل عدم الاذن فان لم يعمل وضاع المال أو تلف فلا يضمنه لاتفاقهما على انه كان امانة لاشتراك القراض والوديعة في الكون امانة (و) ان تنازعا في صحة القراض وعدمها فالقول (المدعى الصحة) سواء كان رب المال أو العامل (ومن هلك) أي مات في سفر أو حضر (وقبلة) بكسر القاف أي عنده (كقراض) أي مال يتجر فيه بجزء من ربحه وأدخلت الكاف الوديعة والعارية واللقطة ولم يعلم انه رده ولم يدع تلفه ووجد بعينه مكتوبا عليه بخط المبت أوربه (١٧٨) أن هذا قراض أو وديعة أو عارية فلان أو لقطة أو شهدت بينة بذلك (أخذ)

من تركته بل (وان لم يوجد) لاحتمال انفاقه على نفسه وصيرورته دينيا في ذمته (و) ان كان عليه ديون ولم تفركتها بها (حاص) صاحب القراض ونحوه (غرامة) أي المبت (وتعين) القراض ونحوه (بوصية) بأن هذا المال قراض أو وديعة أو عارية فلان (وقدم صاحبه) أي

وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده ووديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ومدعى الصحة ومن هلك وقبلة كقراض أخذ وان لم يوجد وحاص غرامه وتمين بوصية وقدم صاحبه في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة وتولية ووسع ان يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان أبي فليكافئه

﴿ باب ﴾

انما تصح مساقاة شجرة وان بعلا ذى ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا

المعين على أصحاب الديون فليس لهم محاصته فيه سواء كانت ديونهم ثابتة ببيعة أو اقرار وسواء كانت الوصية (في الصحة والمرض) وفي المدونة في كتاب الوديعة وان قال عند موته هذا قراض فلان وهذه وديعة فلان فان لم يتهم صدق (ولا ينبغي) أي لا يجوز (لعامل) في مال القراض (هبة) لشيء من مال القراض (وتولية) أي يبيع سلعة من سلع القراض بمثل ثمنها بلاربح اذا لم يخف من بيعها بناقص عنه لتفويتها حصه رب المال من ربحها (ووسع) الامام مالك رضي الله تعالى عنه أي جوز للعامل (ان يأتي بطعام) من مال القراض لياكله مع غيره (كطعام غيره) الآكل معه (ان لم يقصد) العامل (التفضل) أي الزيادة على من يشاركه في الطعام (والا) أي وان قصد التفضل بطعام أفضل مما أتى به غيره (فليتحلله) أي يطلب العامل من رب المال أن يسامحه ويجعله في حل (فان) سامحه حصل المطلوب وان (أبي) تحلله (فليكافئه) أي يعطيه عوضا منفضل به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان أحكام المساقاة (انما تصح) أي توافق الحكم الشرعي (مساقاة شجرة) ذى أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله وشمل الشجر النخل ان كان الشجر يحتاج لسقي بل (وان) كان (بعلا) أي لا يحتاج لسقي لشربه بعروقه من نداوة الأرض كشجر الشام وافريقية لانه يحتاج الى عمل ومؤنة (ذى ثمر) قال عياض من شروط المساقاة انها لا تصح الا في أصل شجر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والاس فلا تصح فيما لا يشمر أصلا كالصنوبر والثل (لم يحل) بيعه (أي الثمر) فان حل بيعه فلا تصح مساقاته فان أزهى بعض الحائظ فلا تجوز مساقاة جميعه لجواز بيعه (ولم يخلف) أن لا يشمر مرة ثانية قبل جذ الثمرة الأولى في عامه وذلك كالموز (الا) أن يكون مالا يشمر وما حل بيع ثمره وما يخلف (تبعا) لما يشمر ولما لم يحل بيع ثمره وما لا يخلف فتجوز المساقاة في الجميع

قال سحنون ان كان الموز يساقى مع النخل جاز وان اشترطه العامل فلا يجوز اه ومن شروط المساقاة كونها (بجزء) من ثمر الشجر (قل) الجزء كربع عشر (أو أكثر) كتسعة أعشار (شاع) الجزء في جميع الثمرة (وعلم) أى علمت نسبتها لجميع الثمرة كثلثها قل الخطاب لامفهوم لقوله بجزء وانما نبه به على انها لا تجوز بكيل مسمى من الثمرة فتجوز المساقاة بجميع الثمر للعامل اه وانما تصح المساقاة (ب) مادة (ساقيت) في اللقدمات المساقاة أصل في نفسها فلا تتعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرة فلا تجوز على مذهبه كما لا تجوز الاجارة عنده بلفظ المساقاة و (لا) تصح المساقاة بشرط (نقص) أى اخراج (من في الحائط) يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب رب الحائط واثبات العامل بخلفهم من ماله (ولا) تصح باشتراط (تجديد) لشيء لم يكن فيه يوم المساقاة كبر وعبيد ودواب من العامل على رب الحائط الا اليسير كغلام أو دابة في حائط كبير (ولا) يصح عقد المساقاة بشرط (زيادة) من غير الثمرة كعين أو عرض أو منها معينا كوسق (لأحدهما) أى رب الحائط والعامل فلا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خلا لنفسه (و عمل العامل) أى عامل المساقاة (جميع ما) أى العمل الذى (يفتقر) أى يحتاج الحائط (اليه عرفا) أى في عرف وعادة أهل البلد ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف فان لم يكن لهم عرف فلا بد من وصفه من عدد حرث وسقى وسائر الأعمال التى تفتقر اليها الثمرة (كبار وتنقية) لعين ومنافع شجر (ودواب وأجراء) فالسنة في المساقاة ان على العامل جميع المؤنة والنفقة والاجراء والدواب والدلاء والحبال والاداة الا أن يكون شئ من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة فللعامل الاستعانة به وان لم يشترط (وأنفق) العامل على دواب الحائط ورقية كانوا له أو لرب الحائط (وكسا) رقيق الحائط المحتاج لكسوة كان له أو لرب الحائط (لا) يلزم العامل (أجرة من) أى الرقيق والدواب الذى (كان فيه) أى الحائط يوم عقد المساقاة قال الخطاب يعنى ان حكم الاجرة (١٧٩) مخالف لحكم النفقة والكسوة

فانه انما يلزم العامل أجرة من استأجره هو وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته على ربه (أو خلف) أى تويض (من مات) من رقيق الحائط ودوابه (أو) من (مرض) فليس على العامل بل على

بِجْزءٍ قَلٍّ أَوْ كَثُرٍ شَاعَ وَعَلِمَ بِسَاقِيَتِهِ لَا نَقْصَ مِنْ فِي الْحَائِطِ وَلَا تَجْدِيدَهُ وَلَا زِيَادَةً لِأَحَدِيهِمَا وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كِبَارًا وَتَنْقِيَةً وَدَوَابًّا وَأَجْرَاءً وَأَنْفَقَ وَكَسَا لَا أَجْرَةً مِنْ كَانَ فِيهِ أَوْ خَلْفَ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ كَمَا رَثَّ عَلَى الْأَصْحِ كَزَّرَعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْتَأَةٍ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَرَخِيفَ رَبُّهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحَهُ وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقَطْنُ أَوْ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

رب الحائط قال الباجي من مات من الرقيق والاجراء والدواب أو مرض أو منعه مانع من العمل بمن هو لصاحب الحائط فعليه خلفه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكن تعين بهؤلاء بالتسليم واليدوشبه في لزوم العامل فقال (ك) خلف (ما رث) أى بلى وتقطع من الدلاء والحبال فخلفها على العامل لا على رب الحائط لان لها وقتا معلوما تنفى فيه بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلفها على رب الحائط (على الاصح) عند الباجي من الخلاف قال لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل خلفه ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه وشبهه في صحة المساقاة فقال (ك) مساقاة (زرع وقصب) لسكر (و بصل ومقتأة) فتصح (ان عجز ربه) أى المذكور بعد الكاف عن عمله الذى يتم به أو ينمو أو يبقى وان كان له مال قال ابن رشد ما كان غير ثابت الاصل كالمقتأة والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه ربه هذا مذهب الامام رضى الله تعالى عنه قال ابن يونس وجهه انه رأى ان السنة انما وردت بالمساقاة في الثمار فجعل الزرع وما أشبهه أخط رتبة منها فلم يجزها فيه الا عند شدة الضرورة التى هى سبب اجازة المساقاة وهو العجز عن القيام به وبعد خروجه من الارض يصير نباتا كالشجر (و) ان (خيف) أى تحقق أو ظن (موته) أى المذكور بعد الكاف ان لم يساق عليه (و) ان (برز) من أرضه واستقل (و) ان (لم يبد صلاحه) أى المذكور بعد الكاف (و) اختلف في جواب (هل كذلك) المذكور بعد الكاف في توقف صحة مساقاته على عجز ربه وخوف موته وبروزه وعدم بد صلاحه (الورد ونحوه) مما تجنى ثمرة مع بقاء أصله في الارض كالياسمين والياس (والقطن) عطف على الورد الذى يختلف حاله بجنى ثمرة مرار مع بقاء أصله في بعض البلاد وجنهما مرة فقط في بعض آخر (أو) الورد وما عطف عليه (كالاول) في صحة مساقاته وان لم يعجز عنه ربه ولم يخف موته (وعليه الاكثر) من شراح المدونة في الجواب

(تأويلان) أى فهمان لشارحيها (وأقتت) أى أجل عمل المساقاة (بالجذاذ) أى بقطع الثمرة (و) ان أقتت بالجذاذ وكان الشجر يطعم مرتين في العام (حملت) المساقاة (على) جذاذ بطن (الأول ان لم يشترط) بقاؤها الى أن يجذ بطن (ثان) فان اشترط استمرت اليه (وكيباض) أى أرض خالية من الشجر والزرع سميت بياضا لاشراقها في النهار بشعاع الشمس وفي الليل بنور الكواكب فان استمرت عن ذلك بورق الشجر أو الزرع سميت سوادا لاسودادها بالظلم بين (نخل أو زرع) فيصح ادخاله في المساقاة بجزء مما يخرج مما يزرع فيه (ان وافق الجزء) المشروط فيه الجزء المشروط في مساقاة النخل أو الزرع كالثالث من كل منهما فان اختلفا كثلث من أحدهما ونصف من الآخر فلا تصح مساقاته (و) ان (بذره) أى البياض (العامل) من ماله فان كان بذره من عنده به أو منهما جميعا فلا تصح (و) ان (كان) كراء البياض (ثلثا) من مجموعه مع قيمة الثمرة أو الحب (باسقاط كلفة) أى ما كلفت به وأنفق على (الثمرة) أو الزرع بأن كان كراء البياض عشرة وقيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها عشرين مثلا قال الخطاب وبقى شرط رابع وهو كون حرثه وعمله على العامل (والا) أى وان لم تجتمع الشروط بأن انتفت كلها أو بعضها (فسد) عقد مساقاة البياض وشبهه في الفساد فقال (كاشترطه) أى البياض من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله (ر به) أى البياض ليزرعه لنفسه خاصة في الموطن لا يصلح لنيله سقى العامل ففي زيادة اشتراطها ر به على العامل (وأنعى) أى ترك البياض (للعامل) يبذره من ماله ويعمل فيه ويختص بما ينبت به (ان سكتنا عنه) عند العقد أى لم يشترطه طموا ولا أحدهما (أو) ان (اشترطه) العامل لنفسه (و) ان عقد المساقاة لزرع فيه شجر تابع له (دخل) فيها لزوما (شجر تبع زرعاً) فلا يجوز العاؤه لاحدهما (وجاز) أى يجوز (زرع وشجر) (١٨٠) أى مساقاتهم بعقد واحد ان كان أحدهما تبعاً للآخر بل (وان) كان كل منهما

(غير تبع) للآخر (و) يجوز (حوائط) أى مساقاتها بعقد واحد ان كانت من صنف واحد بل (وان) اختلفت) أصنافها وكانت (بجزء) واحد كثلث كل وان كان بعضها أفضل من بعض لمساقاته صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفيه الجيد والردى فان

تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على الأول ان لم يشترط ثان وكيباض ونخل أو زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة والأفسد كاشترطه ربه وأنعى للعامل ان سكتنا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعاً وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوايط وان اختلفت بجزء الأ في صفقات وغائب ان ووصف ووصله قبل طيبه واشترط جزء الزكاة على أحدهما وسنين مالم تكثر جدا بلا حدة وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كمصرو على أحدهما واصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة واصلاح ضفيرة أو ما قل

وتقاييلما

اختلف الجزء ان كثلث من أحدهما وربع من الآخر فلا تصح

في كل حال (الافى صفقات) بأن تعقد المساقاة على كل حائط وحده (و) يجوز أن يساقى حائط (غائب) بعيد عن بلد عقد المساقاة (ان وصف) الحائط وما فيه من الشجر (و) ان (وصله) العامل ان سافر اليه عقب عقد المساقاة (قبل طيب) ثمر (ه) فان كان لا يصل اليه الا بعد طيبه فلا تصح مساقاته (و) يجوز (اشترط جزء الزكاة على أحدهما) (تجوز المساقاة لشجر (سنين) في عقد واحد (مالم تكثر) السنون المساقى فيها (جدا) بحيث تتغير الاصول (بلاحد) بعدد مخصوص قال صاحب المعين يستحب أن تكون المساقاة من سنة الى أربع فان طالت السنون جدا فسخت (و) يجوز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة أو غلاما) أى رقيقا لرب الحائط يعمل معه (في) الحائط (الكبير) أو لمنع الخلو فيجوز اشتراطهما معاً ومفهوم الكبير انه لا يجوز اشتراط أحدهما في الحائط الصغير وهو كذلك (و) يجوز اشتراط (قسم الزيتون حبا ك) شرط (عصره) أى الزيتون (على أحدهما) أى رب الحائط أو العامل فان لم يشترط على أحدهما فعليهما والعرف كالشرط (و) يجوز اشتراط (اصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة) أى أعواد تجعل على أعلى الحائط لمنع تخطيه (واصلاح ضفيرة) أى أعواد مضمورة ملبسة بطين محيطه بالماء المجموع لسقى الشجر والزرع لمنعه من السيلان كالحوض وانما اشترط ذلك على العامل وجاز اشتراطه ليسارته وقلة مؤنته (أو) اشتراط (ما) أى عمل (قل) على العامل غير ما تقدم ليسارته وعدم بقائه بعد مدة المساقاة غالباً قال الخطاب لو قدمه على قوله واصلاح جدار وأدخل عليه كفا فقال كاصلاح جدار لكان أحسن لان فيه تنبيهها على ان علة جواز اشتراطها على العامل يسارتها ومفهوم قل انه لا يجوز اشتراط الكثير على

العامل كحفر بئر وفتح عين و بناء حائط وهو كذلك (و) يجوز (تقايلاهما) أى رب الحائط والعامل من المساقاة تقايلا (هدرا) أى بلاشئ يأخذه أحدهما من الآخر (و) تجوز (مساقاة العامل) عاملا (آخر ولو) كان (أقل أمانة) منه (وحمل) الثانى عند جهل حاله (على ضدها) أى الأمانة حتى يتبين انه أمين (وضمن) العامل الأول موجب فعل الثانى غير الأمين (فان عجز) العامل عما يلزمه عمله فى الحائط أو الزرع (ولم يجز) أمينا يساقيه (أسلمه) أى أسلم الحائط أو الزرع لربه (هدرا) أى بلاشئ يأخذه من ربه لأنها كالجمل فى توقف استحقاق عوضها على تمام العمل (ولم تنفسخ) المساقاة (بفلس ربه) أى الحائط سواء فلس قبل العمل أو بعده (و يبيع) الحائط لتوفية دين ربه على انه (مساقى) ويقال للغرماء يبيعوا الحائط على ان هذا فيه مساقى كاهو (و) تجوز (مساقاة وصى) حائط محجوره لأنها من التصرف له (و) تجوز مساقاة (مدين بلا حجر) عليه من غرمائه لأنها ككرائته لارضه وداره وليس لغرمائه فسخها (و) يجوز (دفعه) أى الحائط (لذمى) يعمل فيه مساقاة ان (لم يعصر حصته) التى يأخذها فى نظير عمله من العنب ونحوه (خمر) فان كان يعصرها خمر فلا تجوز مساقاته لما فى ذلك من الاعانة على عصيانه (لا) تجوز (مشاركه) أى الحائط فلا يجوز ان يشارك رب الحائط العامل فى عمل المساقاة اذ حقيقة المساقاة ان يسلم الحائط اليه (أو) أى لا يجوز (اعطاء أرض) شخصا (ليفرس) الشخص فيها شجر كذا وكذا ويخدهما (فاذا بلغت) الأشجار الأثمار (كانت مساقاة) سنين سماها فلا تجوز لانه غرر (أو) أى لا يجوز اعطاء (شجر لم يبلغ) الأثمار لمن يعمل فيها (خمس سنين وهى تبلغ) الأثمار (١٨١) (انشاءها) أى الخمس سنين بأن كانت تبلغ أثمار بعد سنتين مثلا

وتقايلاهما هدرًا ومساقاة العايلِ آخرَ ولو أقلَّ أمانةً وحملَ على ضدها وضمنَ فإن عجزَ ولم يجزِ أسلمه هدرًا ولم تنفسخِ بفلسِ ربه وبيعَ مساقى ومساقاة وصى ومدين بلا حجرٍ ودفعه لذمى لم يعصر حصته خمرًا الا مشاركة ربه أو اعطاء أرض ليفرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهى تبلغ أثمانها وفسخت فاسدة بلا عمل أو فى أثنائه أو بعد سنة من أكثر أن وجبت أجره المثل وبمده أجره المثل ان خر جاعنها كان ازداد عينا أو عرضا والأف مساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطمع أو مع بيع أو اشتراط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله

فان عثر عليه قبل بلوغها الاطعام فسوخ وله نفقته وأجرة مثله واذا عثر عليه بعد الاطعام فلا تنفسخ فى بقية المدة وله فيها مساقاة مثله (وفسخت) مساقاة (فاسدة) بعدم ركن أو شرط أو وجود مانع (بلا عمل) أى اطلع عليها قبله قال ابن رشد

ان وقعت المساقاة على غير الوجه الذى جوزه الشارع فانها تنفسخ مالم تنف بال عمل (أو) ظهر فسادها (فى أثنائه) أى العمل (أو بعد سنة من أكثر) مساقى عليه فتفسخ (ان وجبت) فيها (أجرة المثل) للعامل وله أجرة مثله فى عمله السابق على فسوخها ومفهوم الشرط انها ان كانت لا تجب فيها مساقاة فلا تنفسخ وهو كذلك لئلا يضيع عمل العامل فيتم العمل وله مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع العوض الا من الثمرة فلو فسخت قبل تمامه فلا شئ له لأنها كالجمل لا يستحق عوضها الا بالتمام (و) ان ظهر فسادها (بعده) أى العمل فله (أجرة المثل ان) كانا (خرجا) فى عقدهما (عن) حقيقة (ها) أى عن حقيقة المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو البيع الفاسد (كأن ازداد) أى أخذ أحدهما من الآخر زيادة عن حظه من الثمر (عينا أو عرضا) فان كان أخذ العين أو العرض العامل فقد خر جالى اجارة فاسدة اذ آل أمرها الى استئجار رب الحائط العامل بما أعطاه من عين أو عرض و بجزء الثمرة المجحول وان كان أخذها رب الحائط فقد خر جالى بيع جزء الثمرة قبل زهوه بالعين أو العرض وعمل العامل (والا) أى وان لم يخر جالى عقدها عن حقيقة المساقاة (فله) (مساقاة المثل) أى الجزء الذى يساقى به مثله فى مثل هذا الحائط فان اجيحت الثمرة فلا شئ له على رب الحائط بخلاف أجره المثل فى ذمته ولو اجيحت ومثل المثل لا يرد فيه مساقاة المثل فقال (كمساقاته) لحائطين (مع ثمر اطعم) أى بلغ الأثمار فى أحدها ولم يبلغه فى الآخر أو لحائط واحد فيه ثمر مطعم وثمر غير مطعم وليس الثانى تبعالأول (أو) مساقاته شجرا أو زرعا (مع بيع) فى صفقة واحدة (أو) مساقاة (اشتراط) العامل فيها (عمل ربه) معه فى الحائط سواء كان الحائط صغيرا أو كبيرا (أو) مساقاة اشتراط العامل فيها عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط معه فيه (وهو) أى الحائط (صغيرا أو) مساقاة اشتراط فيها رب الحائط على العامل ان (يحمله) أى ما يخص رب الحائط من الثمرة (لمنزله) أى منزل رب

الحائط (أو) مساقاة اشترط رب الحائط فيها على العامل ان يكفيه مؤنة (حائط آخر) بأن يعمل فيه بلا جزء من ثمرته (أو) مساقاة الحائط سنين و (اختلف الجزء) المشروط للعامل (ب) اختلاف (سنين) كثلث في سنة ونصف في أخرى وربع في أخرى (أو) مساقاة حوائط في عقد واحد واختلف الجزء باختلاف (حوائط) كنصف في حائط وثلث في حائط وربع في حائط وشبهه في الرجوع الى مساقاة المثل فقال (كاختلافهما) أي رب الحائط والعامل بعد العمل في قدر الجزء المشروط للعامل من الثمرة (ولم يشبهها) بأن ادعى رب الحائط جزء أقل من المعتاد جدا أو ادعى العامل جزء أكثر من المعتاد جدا فيردان الى مساقاة المثل ان حلفا أو نكلا (وان ساقيته) حائطك (أو أكريته) دارك (فألفيته) أي وجدته (سارقا) يخشى منه سرقة الثمرة أو الأبواب ونحوها (لم تنفسخ) مساقاته ولا كراؤه (وليتحفظ منه) رب الحائط أو الدار وأما أن أكريته للخدمة فوجدته سارقا فلك الفسخ لعدم امكان التحفظ منه وشبهه في عدم الفسخ فقال (كبيعه) أي المفلس سلعة لم يقبض منه ثمنها (ولم يعلم) البائع له (بفلسه) فليس له فسخ البيع لتفريطه في عدم السؤال عن حاله قبل البيع له (وساقط النخل) أي ما يسقط منه (كليف) وجر يدومرة تلقيا للريح أو غيرها (كالثمرة) في القسم بين رب الحائط والعامل (و) ان تنازعا في صحة المساقاة وفسادها ف(القول لمدعى الصحة) قال اللخمي القول قول مدعى الحلال سواء كان اختلافا فقبل العمل أو بعده ويحلف عليها قبل العمل وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما قبله لابعده قال الحطاب فتأمله مع قول الشامل وصدق مدعى الصحة بعد العمل والاتحالف وفسخت السنوي (١٨٢) ما في الشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتلقين

والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد ومحل كون القول قول مدعى الصحة مالم يغلب فسادها بدليل ترجيح كون القول قول مدعى الصحة بالعرف فان عكس العرف علق به ترجيح كون القول قول مدعى الفساد لشهادة العرف له كما

أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةٌ آخَرَ أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءَ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ كَاخْتِلَافِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا
وَأَنَّ سَاقِيَتَهُ أَوْ أَكْرِيَتَهُ فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقًا لَمْ تَنْفَسَخْ وَلَيْتَحَفَظْ مِنْهُ كَبَيْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ
بِفَلْسِهِ وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٌ كَالثَّمَرَةِ وَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الصَّحَّةِ وَإِنْ قَصَرَ عَامِلٌ عَمَّا
شَرِطَ حَطٌّ بِنِسْبَتِهِ

﴿ باب ﴾

نُدْبِ الْغَرَسِ وَجَازَتِ الْمَغَارِسَةَ فِي الْأَصُولِ أَوْ مَا يَطُولُ مَكْنَتُهُ كَزَعْفَرَانٍ وَقُطْنٍ
إِجَارَةً وَجَمَالَةً بَعْوَضٍ وَشَرِكَةً جُزْءَ مَعْلُومٍ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ

في البيع (وان قصر عامل عما) أي بعض العمل الذي (شرط) أي شرط رب الحائط عليه عمله (حط) لافي أي أسقط من الجزء الذي اشترطه في عقدها جزء من حظه نسبتته له (ب) مثل (نسبته) أي العمل الذي تركه لجميع العمل المشروط عليه فاذا شرط عليه الحرث ثلاث مرات فحرث مرتين حط من جزئه ثلثه والله أعلم ﴿باب﴾ في بيان أحكام المغارسة (ندب الغرس) أي لشجر يشمر لقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يفرس غرسا الا كان ماأكل منه صدقة وماسرق منه صدقة وماأكل منه السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهر أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورت مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (وجازت المغارسة) أي العقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم وتجوز (في الأصول) أي الأشجار (أوما) أي زرع (يطول مكنته) في الأرض سنين وتجني ثمرته مع بقاء فيها (كزعفران وقطن) فلا تجوز فيما يزرع كل سنة فمن شرطها كونها في أصل لافي زرع ولا في بقل وفي جوازها في الزعفران الذي يقيم أعواما ثم ينقطع قول سحنون وسامع ابن القاسم قال سحنون وتجوز في القطن الذي يبقى سنين لافيما يزرع كل سنة وتجوز فيما ذكر سواء كان عقدها (إجارة) لازمة بمجرد عقدها غير متوقف استحقاق عوضها على الاتمام بأن يقول له اغرس لي هذه الأرض نخلا أو عنبا أو تينا ولك كذا دينار أو درهم (وجعالة) غير لازمة بعقدها متوقفا عوضها على الاتمام والواو بمعنى أو بأن يقول له اغرس هذه الأرض نخلا أو عنبا أو تينا ولك بكل شجرة تنبت أو تثمر دينار أو درهم (بعوض) تنازعا إجارة وجعالة ولا بد أن يكون العوض معلوما فلا تجوز بمجهول لانه غرر (شركة) بينهما (ب) جزء معلوم (نسبته) لكاه كنصفه وثلثه فحذف لفظ معلوم من العوض دلالة هذا عليه فلا تصح بجزء مجهول وتكون الشركة (في الأرض والشجر) الذي يفرس بها وهذا القسم هو المقصود

بهذا الباب لأن للإجارة والجمع باين (لا) تصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم (في أحدهما) أي الأرض أو الشجر لخروجها عن موردها فشرط صحتها كون الأرض والشجر بينهما (ودخل) في الأرض المشتركة بينهما بالمغارسة (ما بين الشجر من الأرض ان لم يستثنه) أي يشترط رب الأرض عدم دخوله فيها (أولا) أي حين عقدها وتصح المغارسة (ان انفق) أي رب الأرض والعامل (على قدر معلوم تبلغه الشجر ولائمر دونه) أي قبل بلوغها القدر المعلوم قال ابن القاسم كالقائمة أو نصفها فان اتفقا على تحديد المغارسة بقدر لا تبلغه الشجر الا بعد إثمارها فسدت وشبهه في الجواز فقال (كتحديدتها) أي المغارسة (بالأثمار) هذا لابن القاسم في الموازية وله في موضع آخر منها منعه لانه لا يدري متى تثمر قال المصنف الظاهر ان هذا ليس خلافا حقيقيا وان القول بالجواز محمول على ما يعلم وقت اطعامه بالعادة والقول بالمنع محمول على ما لا يعلم وقت اطعامه (أو) تحديدها بـ (أجل) من الأشهر والسنين يتم دونه أي قبل الأثمار (لا) يجوز تحديدها بأجل تبلغه (بعده) أي الاطعام (وحمل) أي العاقدان (عليه) أي الأثمار (عند السكوت) عن التحديد عند العقد (وصحت) المغارسة التي سكتنا عن تحديدها عند العقد وشبهه في الجواز فقال (كاشتراطه) أي رب الأرض (على العامل ما) أي عملا (خفت مؤوته كزرب لاما عظم من بنيان) لحائط مثلا وحفر بئر وإزالة شعراء كحمرأ أي أشجار نابتة بنفسها لائمر لها (وهل تلزم) عاقديها (بـ) مجرد (العقد أو) لاتزماها (الا ان يشرع) (١٨٣) العامل (في العمل) في الجواب

(خلاف) أي قولان

مشهوران (وعمل العامل ما)

أي العمل الذي (دخل)

العامل في عقد المغارسة

(على) عملا (ه عرفا) أي

بسبب عاداتهم فيها (أو

تسمية) من العاقدين حين

عقدها (وضمن) العامل

ماتلف من الشجر (ان

فرط) في تعاهده (فان عجز)

العامل عن عمل ما دخل

عليه بما نفع طرأ له (أو غاب)

لا في أحدهما ودخل ما بين الشجر من الأرض ان لم يستثنه أولا ان اتفقا على قدر معلوم تبلغه الشجر ولائمر دونه كتحديدتها بالأثمار أو أجل لا بعده وحاملا عليه عند السكوت وصحت كاشتراطه على العامل ما خفت مؤوته كزرب لاما عظم من بنيان وهل تلزم بالعقد أو إلا أن يشرع في العمل خلاف وعمل العامل ما دخل عليه عرفا أو تسمية وضمن ان فرط فإن عجز أو غاب بعد العقد وعمل ربه أو غيره فهو على حقه ان شاء وعليه الأجرة إلا أن يتركه أولا ووجب بيان ما يفرس كمدوه إلا أن يعرف عند أهله ومنع جمعها مع بيع أو إجازة كجعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض واقتسامها ان بلغ الحد المشترط أو توكليا العمل وان هلكت الأشجار بئمه فالأرض بينهما ولا شيء للعامل فيما قل ان بطل الجبل إلا أن يتميز بفاحية أو كان له قدر

من البلد (بعد العقد) وقبل شروعه في العمل أو عمل البعض مما دخل عليه (وعمل ربه) أي الشجر (أو غيره) الباقي مما دخل عليه العامل (فهو) أي العامل (على حقه) في الأرض والشجر (ان شاء) العامل البقاء على مغارسته وان شاء تركه (وعليه الأجرة) لما عمله ربه أو غيره في كل حال (الا أن يتركه) أي عمل المغارسة ويفسخه عن نفسه (أولا) أي قبل عمل غيره فلا شيء عليه ولا له (ووجب) شرطا في صحة المغارسة (بيان) نوع (ما) أي الشجر الذي (يفرس) بالأرض لاختلاف الأشجار في مدة الأثمار وخدمتها بالقلة والكثرة وشبهه في وجوب البيان فقال (كعده) أي ما يفرس فيجب بيانه (الا أن يعرف) أي يكون قدر ما يفرس فيها معروفا (عند أهله) أي الغرس (ومنع جمعها) أي المغارسة (مع بيع أو إجارة) في عقد واحد وشبهه في المنع فقال (كجمعها مع جعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض ثم قال (واقسامها) أي رب الأرض والغرس الأشجار (ان بلغ) الشجر (الحد المشترط) حال عقدها كالأثمار أو القائمة أو نحوها (أو) أبقياها مشتركة بينهما على ما دخل عليه (وتوكليا) أي الشريكان في الأشجار (العمل) فيها باجرأهما أو بأنفسهما (وان هلكت الأشجار بعده) أي الحد المشترط بأفة أو جأحة سماوية (فالأرض) مشتركة (بينهما) على حسب ما عقدا عليه (ولا شيء للعامل فيما) أي الشجر الذي (قل ان بطل الجبل) أي هلك أكثر الشجر ولم ينبت في كل حال (الا أن يتميز) الأقل السالم (بناحية) من الأرض (أو كان) الأقل (له قدر) فللعامل نصيبه منه فحاصل عبارته ان الأشجار اذا خابت ولم ينبت منها الا القليل فلا شيء للعامل فيه اذا كان الأقل متفرقا وكان لا قدر له فان كان متميزا بناحية من الأرض أو كان له قدر وبال فله حظه منه

(بخلاف العكس) أى بطلان الأقل وسلامة الجبل فللعامل نصيبه من الارض والشجر (وليس له) أى العامل (قبله) أى الحد المشترك من الأثمار أو غيره (جعل) أى زرع (كقبل) بين الشجر (الاباذن) من رب الارض لانه لا يستحق شيئاً منها الا بالتمام (وان اختلفا في الجزء) المجمعول للعامل من الارض والشجر (حملا) أى رب الارض والعامل (على العرف) بين أهل بلدهم في مغارستهم (و) ان اختلفا في صحتها وعدمها (فالقول المدعى الصحة) لانها الاصل في عقود المسلمين في كل حال (الا ان يغلب الفساد) في عرفهم فالقول لمدعيه (وفسخت فاسدة) ان كانت (بلا عمل) من العامل قبل ظهور فسادها فترد الارض لربها ولاشئ للاحدهما جهة الآخر (والا) أى وان لم تكن بلا عمل بأن عمل العامل قبل ظهور فسادها (فهو تمضي) المغارسة بينهما الى تمامها بالحد المدخول عليه كالصحيحة (ويترادان) قيمة (الارض) وقيمة (العمل) فيرجع رب الارض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمة عمله على رب الارض فيتقاصان ومن زاد عليه شئ يدفعه للآخر (ان) كان (جعل) رب الارض (للعامل جزءاً) من الارض والشجر حين عقدها فان لم يجعل له جزءاً فتنسخ وهذه طريقة غير ابن رشد (أو ان كان) عقد المغارسة (كذلك) المذكور في كونها بجزء للعامل والموضوع ظهور الفساد بعد العمل فله أى العامل على رب الارض (قيمة غرسه وعمله فقط) ولاشئ له من الارض والشجر (والا) أى وان لم تكن (١٨٤) كذلك في كونها بجزء للعامل بأن كانت بلا جزء له من الارض والشجر (ففي

كونه) أى العقد (كراء) للارض (فاسدا) فالغلة كلها للعامل وعليه كراء المثل فيما مضى ويخبر رب الارض في الزامه بقلع شجره وابقائه لنفسه ودفع قيمته له مقولوا (أو) كونه (اجارة) للعامل (فاسدة) فالارض والشجر لرب الارض ولاشئ منها للعامل حال كونها (كذلك)

بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَعْلُ كَقَبْلِ الْأَبْذَنْ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ مُجْمَلًا عَلَى الْعُرْفِ وَالْقَوْلُ الْمُدْعَى الصَّحَّةَ الْأَنَّ يَغْلِبُ الْفَسَادُ وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِإِعْمَالِ وَالْأَفْهَلُ تَمْضِي وَيَتَرَادَانِ الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ أَنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ أَوْ أَنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيَمَةُ غَرَسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطَّ وَالْأَفْهَى كَوْنُهُ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ اجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ قَوْلَانِ تَرَدُّدٌ وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا إِنْ عَلِمْتَ كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلَا خَيْرَ الدُّخُولُ مَعَهُ وَيُعْطِيهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ قَائِمًا

﴿ بَابٌ ﴾

صحة الإجارة بما قيد وأجر كالبيع وعجل ان عين

المذكور في أنه ليس للعامل الا قيمة غرسه وعمله (قولان) مبتدأ خبره في كونه كراء فاسداً أو اجارة كذلك وهذه طريقة ابن رشد أو (تردد) أى طريقان مبتدأ خبره محذوف أى في جواب هل تمضي الخ (وما فات من غلة رجع صاحبها) أى الغلة الذى يستحقها وهو رب الارض في الاجارة الفاسدة والعامل في الكراء الفاسد على من فاتت بيده وهو العامل في الاجارة الفاسدة ورب الارض في الكراء الفاسد فيرجع (بمثل) كيلها (أو وزنها) ان علمت (أى ان علم قدرها بكيل أو وزن) (ك) الرجوع (بالمثل) المكيل أو الموزون أو المعدود المجهول الفاتت بيده من لا يستحقه (في غيرها) أى المغارسة (وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى) في الارض المشتركة بينهما في غيبة شريكه أو حضوره غير عالم (فلا) لشريك (الآخر الدخول معه) فيما غرسه أو بناه (ويعطيه قيمة ذلك) الغرس أو البناء حال كونه (قائماً) لوضعه بشبهة الشراكة أى حصة منها وقيل ان الشراكة ليست بشبهة فليس له سوى قيمة حظه منقوضاً والقائل هو ابن القاسم والله أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان أحكام الاجارة وكراء الدواب والحمام والدار والارض وما يناسبها (صحة) أى موافقة (الاجارة) الشرع ولما كان أصل هذه المادة الشواب على العمل وهو منفعة خضت الاجارة في اصطلاح الشرع بالعقد على المنفعة على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ليحصل التعارف عند التخاطب وفي اللباب حقيقتها تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وخبر صحة الاجارة (ب) جنس (عاقدة) فشمول المؤجر والمستأجر بكسر الجيم فيهما (وأجر) أى عوض متمول (ك) عاقدة وعوض (البيع) في كون الاول مميزاً والثانى طاهراً منتفعاً به بتقدورا عليه معلوماً غير منهي عنه الى آخر ما تقدم فيه (وعجل) الاجر وجوباً شرطاً في الصحة (ان عين) الاجر فيجب تعجيله لان عدم تعجيل المعين يؤدي الى بيع

معين يتأخر قبضه وفيه غرر اذ لا يدري أيستمر على حاله أم يتغير (أو) لم يعين وعقدا الاجارة (بشرط) لتعجيله فيجب وقاء
 بالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ووقعت الاجارة مصحوبة (بمادة) لتعجيله فيجب اذهي كالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط
 تعجيله ولم يعتد ووقعت الاجارة (في) منفعة (مضمونة) في ذمة المؤجر كاجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تعجيله تخلصا من
 ابتداء دين بدين ان (لم يشترط) العامل (فيها) أي المنفعة المضمونة فان شرع فيها فلا يجب التعجيل لا لتفاء الدين بالدين بناء على
 أن قبض الأول كقبض الآخر قال ابن رشد الاجارة على عمل معين كمنسج الغزل ان كان مضمونا في الذمة فلا تجوز الا بتعجيل
 الأجر أو الشروع وان تأخر كان الدين بالدين فلا تجوز الا بتعجيل الطرفين أو أحدهما واستثنى من المضمون الذي يجب تعجيله فقال
 (الاكري) أي كاري ابل مضمونة في ذمته لركوبها أو الحمل عليها لـ (حج) من كل موسم له وقت مخصوص لا يتقدم عليه
 ولا يتأخر عنه (ف) لا يجب تعجيل جميع الكراء ويعجل (اليسير) منه ويقوم مقام تعجيل الجميع للضرورة لانه اذا عجل الجميع
 قبل وقت السفر يخشى هروبهم به وعدم اتيانهم بالابل وقته فيضيع الكراء على المكثري (والا) أي وان لم يكن الأجر معيناً ولم
 يشترط تعجيله ولم يجر به العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشترط فيها بأن كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (فياومة) أي كلما
 استوفى المستأجر منفعة يوم تعين عليه دفع أجرته ولا يجب عليه تعجيل شيء قبله (وفسدت) الاجارة بشيء معين (ان انتفى) منها
 (عرف تعجيل) الأجر (المعين) بأن كان العرف تأخيره أو لعرف بأحدهما بأن جرى العرف بهما معا هذا مذهب ابن القاسم وقال
 ابن حبيب تصح في الوجهين أي عرف التأخير وعرفهما معا وشبهه في (١٨٥) الفساد فقال (ك) اجارة (مع جعل) في عقد واحد

فيفسدان لتنافي أحكامهما
 (لا) تفسد الاجارة المجتمعة
 مع (بيع) في عقد واحد
 لانفاقها في الاحكام وعطف
 على المشبه في الفساد مشبها
 آخر فيه فقال (وك) اجارة على
 سلخ (بجلد لسلاخ) فهي
 فاسدة للغرر لانه لا يدري
 أين تقطع الجلد حال سلخه

أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا إِلَّا كَرِيًّا حَجًّا فَالْيَسِيرُ وَالْأَيَّامَةُ وَفَسَدَتِ إِنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ كَمَعَ جُعِلَ لَا يَبِيعُ وَكَجِلْدٍ لِسَلَاخٍ أَوْ نُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِلسَّاجِ أَوْ رَضِيعٍ وَانْ مِنْ الْآنِ وَمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ كاحْصَدٍ وَادْرُسٍ وَلَكَ نِصْفُهُ وَكَرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلَّا كَخَشَبٍ وَحَمَلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ وَكَانَ خِطْمُهُ الْيَوْمَ بِكَذَا وَالْآنَ فَبِكَذَا وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ

(٢٤ - جواهر الاكليل - ثاني) أم لا (و) اجارة على طحن (ب) نخالة لطحان) للغرر للجهل بقدرها وصفتها
 (و) كاجارة (ب) جزء ثوب للساج) على النسج للجهل صفته بعد خروجه (أو) اجارة على ارضاء بجزء (رضيع) رقيق أو بهيم ان كان لا يملكه
 الا بعد فطامه بل (وان) كان على أن يملكه (من الآن) أي وقت عقد الاجارة (و) ان استأجره على نفض زيتون أو عصره (ب) جزء (ما
 سقط) منه بسبب نفضه كثلثه (أو) بجزء مما (خرج) من زيته بسبب عصره وصاله سقط (في نفض زيتون) وصاله خرج (من عصره)
 أي الزيتون فهي فاسدة للجهل بالقدر في الأولى والجهل بالصفة في الثانية (ك) قوله (احصد وادرس) هذا الزرع (ولك نصفه) فهي
 اجارة فاسدة اذ لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج (أو) (ك) كراء أرض (لترزع) بطعام) فهي فاسدة للنهي عنه سواء أنبتته
 كالقمح أم لا كالبن (أو) كرامها للزرع (بما تنبته) من غير الطعام كقطن وكتان وأما كراؤها للبناء فيها بما ذكر فيجوز
 بالاجماع (الا كخشب) وحب وجذوع قال سحنون لأن هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها فذلك سهل فيها وان كانت تنبتها الارض
 ابن عرفة لا بأس بكرائها بالماء ولا يتخرج منها ماء على انه طعام لانه قول ابن نافع وهو يجيزه بالطعام غير الخنطة وجنسها (و) فسدت
 اجارة على (حمل طعام) من بلد (بلد) معينين (بنصفه) أي الطعام لانه يبيع معين يتأخر قبضه في كل حال (الا) بشرط (أن يقبضه)
 أي أن يقبض للكري الطعام (الآن) أي وقت عقد الكراء فيجوز لا لتفاء المانع المذكور وشبهه في الفساد فقال (وك) اجارته
 على خياطة ثوب قائلا (ان خطته اليوم) مثلا فهي (بكندا) كدرهم (والا) أي وان لم تخطه اليوم (ف) خياطته (بكندا) أي
 أجره أقل كمنصف درهم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان نزل فله أجر مثله زاد أو نقص (و) كقوله (اعمل) بكسر الهمزة
 وفتح الميم (على دابتي) باحتطاب أو سقى ماء وبيعه أو بتحميلها بأجرة (فما حصل) من ثمن أو أجرة (فلك نصفه) فهو فاسد للغرر

(و) ان نزل فهو) أى الحاصل (للعامل وعليه كراؤها) أى الدابة وذلك (عكس) حكم خذ دابتي (لتكريها) ولك نصف كراؤها وهو ان ما حصل لربها وعليه أجره العامل (وكبيعها) أى المالك شيئا كاملا (نصفا) منه وصلة يبيع (بأن يبيع) أى المشتري (نصفا) ثانيا من ذلك الشيء فمن النصف الأول يبيع النصف الثاني فهى فاسدة على المشهور قال أبو اسحق لأنه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه الا لأجل بعيد وهو بلوغه البلد الآخر الذى يبيع فيه اه ولذا لو كان البيع بالبلد الذى هما به لجاز والى هذا أشار المصنف بقوله (الا) أن يكون محل البيع (فى البلد) الذى هما به فيجوز (ان أجلا) أى جعل العاقدان للبيع أجلا معلوما ليخرج عن البيع والجمع فان جمعهما ممتنع الى البيع والاجارة الجائز اجتماعهما (ولم يكن الثمن) أى المبيع وهو النصف الأول (مثليا) فان كان مثليا فسدت للتردد بين الثمن والسلف سحنون لأنه قبض أجرته وهى طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع فى نصف الأجل فيرد نصف الأجرة فتصير اجارة وسلفا اه فتلخص من كلامه ان للجواز ثلاثة شروط كون البيع بالبلد وكونه لأجل وكون المبيع غير مثلى (وجاز) الكراء لدابة أوسفينة (بنصف ما) أى الحطب الذى (يحتطب) أى يحمل (عليها) أى الدابة والسفينة من غاية معلومة الى بلد معلوم ومثل الحطب الماء والحجر ونحوها بأن كانت نقلة لهذا ونقلة للآخر أو يوم لأحدهما ويوم للآخر أو خمسة أيام لأحدهما وخمسة للآخر (و) جازت الاجارة على طحن حب أو على عصر زيتون (صاع دقيق منه) أى الحب (أو) صاع (من زيت) الذى يتون الذى يعصر ان (لم يختلف) المذكور من الدقيق والزيت فى الصفة بأن كان كله جيدا أو رديئا ولا فى الخروج بأن كان كله له دقيق أو زيت فان كان يختلف فى الصفة أو فى الخروج فلا يجوز للفر (١٨٦) (و) ان استأجر شخص شيئا لاستيفاء منفعته باستخدام أو استصناع أو اكتراء

لركوب أو حمل أو سكنى أو زرع وملك منفعته بالاجارة أو الاكتراء واحتاج لمنفعته مؤجره أو مكريه المالك لذاته جاز (استئجار) أو اكتراء الشخص (المالك) لذات الشيء المؤجر أو المكترى بالفتح فيجوز للمالك الذوات

وهو للعامل وعليه أجرها عكس لتكريها وكبيعها نصفاً بأن يبيع نصفاً الآ فى البلد ان أجلا ولم يكن الثمن مثلياً وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وكراء دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالباً وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجداً مدة والنقص لربه إذا انقضت وكلى طرح

استئجارها (منه) أى من مستأجرها ومكترها قال الحطاب أراد ان لم يؤدى الى دفع قليل أى فى كثير فتصير سلفاً بمنفعة أى أو مية يبيع وسلف أو صرف مؤخر كفى بيوع الآجال فيمتنع هنا ما يمتنع فى بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هناك لان الاجارة تمليك منافع فحكمها حكم البيع (و) جازت الاجارة على (تعليمه) أى الرقيق صنعة (بعمله) لعماله فى تلك الصنعة (سنة) مثلاً مبتدأة (من) حين (أخذه) أى الرقيق لتعليمه (و) جازت الاجارة على حصد زرع معين بقوله (احصد هذا) الزرع المعين الحاضر (ولك نصفه) أى الزرع (و) يجوز ان يقول له (ما حصدت فلك نصفه) مثلاً فله الترك متى شاء لان هذا جعل (و) جاز (اجارة دابة) من كذا كحصر (لكذا) كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بقدر معين من الدنانير أو الدراهم (على) شرط (ان استغنى) المكترى عن ركوب الدابة (فى) انثناء (ها) أى المسافة لظفره بحاجته التى سافر اليها فسخ الاجارة و (حاسب) رب الدابة بأجرة المسافة التى ركبها قبل استغنائها ان لم ينقد والا لزم التردد بين السلفية والثمنية (و) جاز (استئجار مؤجر) بفتح الجيم سواء استأجره مؤجره أو غيره والمعنى ان الشيء المستأجر رقيقاً أو عقاراً أو بهيمة تجوز اجارته لمن هو مستأجره أو لغيره مدة تلى مدة الاجارة الأولى (أو) أى وجاز استئجار شيء مبيع (مستثنى منفعته) من بائعه مدة معينة يبقى المبيع على حاله غالباً لا يتغير عنه الى انتهائها فلم يشترط اجارته مدة معينة تلى مدة الاستثناء (و) يجوز (النقد) أى تعجيل الاجر (فى) ايجار (ه) أى المؤجر أو المستثنى منفعته (ان لم يتغير غالباً) فى المدة الثانية أى ان ظن أو تحقق بقاؤه بحاله حتى تتم المنفعة للمستأجر والا كان من الفرر (و) يجوز استئجار الشيء سنين بأجرة معلومة و (عدم التسمية لكل سنة) قدر معلوما منها (و) يجوز (كراء أرض لتتخذ مسجداً مدة) معينة وبعدها تزول مسجديتها (والنقص لربه) الذى بنى المسجد فله التصرف فيه بما يشاء (إذا انقضت) مدة الكراء ولا يجبر رب الأرض على بقاءه مسجداً ان أراد البانى (و) يجوز الاستئجار (على طرح

مينة) أو عذرة وان لزم عليه التلطخ بالنجاسة للضرورة (و) تجوز الاجارة على (القصاص) من جان عمدا عدوانا سواء كان القصاص بقطع أو قتل وأجرته على من يقتص له ولا يستأجر في ذلك الامن يرى انه يأتي بالأمر على وجهه ولا يعثب في القتل ولا يجاوز الحد في الجرح (و) تجوز الاجارة على (الادب) لرفيق أو ولد أو زوج أو غيرهم ويصدق الزوج ان زوجته فعلت موجب الادب (و) تجوز اجارة (عبد) أو أمة لخدمة ونحوها (خمسة عشر عاما) ويجوز أيضا كراء الارض ثلاثين سنة وأربعين غير نقد الا ان تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد ويجوز مثل ذلك في الدور اذا كانت جديدة مأمونة البناء وان كانت قديمة فدون ذلك قدر ما يرى انه يأمن سلامتها في الغالب واختلف في كراء الحيوان باختلاف العادة في أعمارها فالبعال أو سعتها أجلا لأنها أطولها أعمارا والحديدون ذلك والابل فوق ذلك والملايس في الاجل مثل ذلك فيفترق الاجل في الحريير والكتان والصوف والقديم والجديد فيضرب من الاجل لكل واحد بقدره (و) تجوز الاجارة على خياطة (يوم) مثلا (أو) على (خياطة ثوب مثلا) رجع لليوم لادخال الاسبوع والشهر والعام وللخياطة لادخال سائر الصنائع (وهل تفسد) الاجارة (ان جمعها) أي التحديد بالزمن والعمل في عقد واحد كخياطة ثوب في يوم (و) الحال انه (تساويا) الزمن والعمل بأن كان اليوم بسبع خياطة ثوب لآكثر على أحد المشهورين عند ابن عبد السلام (أو) لاتفسد الاجارة مع تساويهما وهو أحد المشهورين عند ابن عبد السلام أيضا أو تفسد الاجارة بجمعها مفسادا (مطلقا) عن التقييد بضيق الزمن عن العمل أو مساوئه له وشهره ما بن رشد في الجواب (خلاف) ولم يتعرض المصنف للضيق لوضوح فساده وعلمه بالاولى من المساوي فقوله وتساوي في مفهومه تفصيل فالضيق تفسد فيه بالاولى والواسع تصح فيه على هذا القول وقوله أو مطلقا أي تفسد سواء كان مساويا أو واسعا قال الاجهوري والمناسب لاصطلاح المصنف ترد بدل خلاف (و) جاز (بيع دار) واستثناء البائع (١٨٧) منفعتها عاما (لتقبض) أي

يقبضها المشتري (بعد عام) لانها من التغير لا أكثر من عام (و) بيع (أرض) واستثناء منفعتها (ل) لتقبض بعد (عشر) من السنين لعدم تغيرها فيها غالبا (و) جاز (استرضاع) لرضيع بأجرة معلومة للضرورة

مِيْمَةٌ وَالْقِصَاصِ وَالْأَدَبِ وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ مِثْلًا وَهَلْ نَفْسُهُ
 أَنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا أَوْ مُطْلَقًا خِلَافٌ وَيَبْعُ دَارَهُ لِيَتَقَبَّضَ بِمَدَّةٍ عَامَةٍ وَأَرْضٍ لِشَرِّهِ
 وَاسْتِرْضَاعٌ وَالرُّفْقُ فِي كَمَثَلِ خَرْقَةٍ وَلِزَوْجِهَا فَسَخُّهُ أَنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ
 إِذَا حَمَلَتْ وَمَوْتِ إِحْدَى الظُّرَيْنِ وَمَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مَتَطَوَّعٌ
 وَكَظُهُورِ مُسْتَأْجَرٍ أَوْ جَرِّ بَأْكُلِهِ أَوْ كَوْلًا وَمُنْعِ زَوْجِ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرْ
 وَسَفَرٍ كَانَ تُرَضِعُ مَعَهُ وَلَا يَسْتَتَبِعُ حَضَانَةَ كَعَكْسِهِ وَبَيْنَهُ سَاعَةٌ عَلَى أَنْ يَتَجَرَّ

اليه ولو كان الرضيع محرم الاكل كحمار فتكبرى حمارة لارضاعه للضرورة (و) ان لم يشترط غسل خرقه على الظئر ولا على أهل الطفل (والعرف) بين الناس يعمل به (في غسل خرقه) وفيما يحتاج اليه الطفل من المؤونة من تحميمه وتكحيله وطيبه (و) ان آجرت ذات زوج نفسها لارضاع طفل (ولزوجه فسخته) أي الايجار والزماهير بالطفل لاهله (ان لم يأذن) الزوج لها في ايجارها للارضاع لتضرره باشتغالها عنه بالرضيع وتغير حالها ان كانت خدمة الرضيع عليها بشرط أو عرف فان كان أذن لها فيه فليس له فسخته وشبهه في استحقاق الفسخ فقال (كأهل الطفل) فلهم فسخ الاجارة (اذا حملت) الظئر لان لبنها يضر الطفل (وموت إحدى الظئرين) ك(موت أبيه) أي الرضيع (ولم تقبض) ظئر (أجرة) لمدة مستقبلية ينتهي بها ارضاعه السنيتين ولم يترك الاب مالا ولا مال للرضيع فللظئر فسخ الاجارة في كل حال (الا ان يتطوع بها متطوع) فليس لها فسختها (وكظهور مستأجر) بفتح الجيم على خدمة أو عمل صنعة أو رعى ماشية أو حراسة (أو جر بأكله) وحده أو مع دراهم حال كونه (أو كولا) أي كثير الاكل جدا فلمستأجره فسخ اجارته الا ان يرضى الاجير بطعام وسط فليس للمستأجر فسختها (ومنع زوج) لظئر (رضي) باجارتها للارضاع (من وطء) لزوجته ان كان يضر الرضيع بل (ولو لم يضر) الوطء الرضيع (و) منع زوج رضى من (سفر) بها أي الظئر من بلد أهل الرضيع والحق التفصيل فان كانت آجرت نفسها للارضاع باذنه فليس له ذلك وان كان بغير اذنه فله ذلك وتفسخ الاجارة (كأن ترضع) الظئر (معه) أي الرضيع رضيعا غيره فتمنع منه ولو كان فيها كفاية لهما لانهم ملكوا جميع لبنها وسواء اشترط عليها عدم ارضاع غيره أم لا وان شرطت ارضاع غيره فلا تمنع منه (ولا يستتبع) الاسترضاع (حضانة) أي حفظا وخدمة للرضيع وشبهه في عدم الاستتباع فقال (كعكسه) أي لا تستتبع الحضانة الارضاع فلا يلزم الظئر حضانة ولا الحضانة ارضاع (و) جاز (بيعه) أي المالك الرشيد (ساعة) بمائة مثلا (على) شرط (أن يتجر)

المشترى للبائع (بشمنها سنة) مثلاً والربح للبائع وحده اذا غابته انه يبيع للسلعة بالمائة مثلاً وابتجار المشتري بها سنة واجارة للمشتري على التجزير بالمائة مثلاً سنة يبيع السلعة وجمعها جائز لا تفارق أحكامهما (ان شرط) في حال العقد (الحلف) للثمن كله أو بعضه ان تلف ليستمر التجزير به سنة ويخف الغرر فان لم يشترط الحلف فلا يجوز فان شرطه فضع الثمن فللبائع أن يخلفه حتى تتم السنة فان أبي قيل للأجير اذهب بسلام (ك) اجارة على رعي (غتم لم تعين) الغنم في حال العقد على رعيها فتجوز وان لم يشترط خلف ما يضيع منها أو يموت (والا) أي وان عينت فتجوز ان شرط الحلف والافلا وان هلكت (فله الحلف) لها (على أجره) أي مستأجره فان أبي لزمه جميع الاجرة (كراكب) أي مريد ركوب كسرى دابة مضمونة غير معينة ليركبها لموضع كذا فلهلكت قبله أو في المسافة فعلى ربه خلفها (و) جاز ايجار (حافتي) أي جانبي (نهر ك ل) من أراد أن (يبني) عليهما جدارين ويرفعهما ليبني عليهما (بيتا) يجري نهر ك من تحته (وطريق في دار) جاز كراء (مسيل) أي موضع سيلان (مصب) أي مصبوب (مرحاض) أي موضع الرض أي الطرح للفضلة ليجري فيه الى الخلاء أو البحر مثلاً (لا) يجوز كراء المطر الذي يسيل من (ميزاب) آلة تجعل بطرف سطح يسيل منها ماء المطر المجتمع عليه (الا) أي لكن يجوز كراء مسيل مصب ميزاب (لن ذلك) حال كون المسيل (في أرضه) أي الكسرى (و) جاز (كراء رحي) حب تدور به (ماء بطعام أو غيره) فان انقطع الماء فهو عذر تفسخ الاجارة به وان رجع الماء في بقية اللدة لزمه باقيا (و) جازت الاجارة (على تعليم قرآن مشاهرة) أي كل شهر بأجرة معلومة أو كل سنة أو كل جمعة أو كل يوم (أو على الخذاق) بكسر الخاء المهملة واعجام الذال أي الحفظ لسلك القرآن أو بعض منه معلوم (١٨٨) كسورة يس وروى ابن وهب لا بأس أن يشترط مع أجره شيئاً معلوماً كل فطر أو

أضحى (وأخذها) أي الاجارة المفهومة من السياق المعلم ان اشترطت بل (وان لم تشترط) ابن رشد لا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وان لم يشترط (و) جاز (اجارة) ما عون كصحفة وقدر) ومنخل وغربال وفأس

بشمنها سنة ان شرط الحلف كغتم لم تعين والا فله الحلف على أجره كراكب وحافتي نهر ك ليبني بيتاً وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في أرضه وكراء رحي ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الخذاق وأخذها وان لم تشترط واجارة ما عون كصحفة وقدر وعلى حفر بشر اجارة وجمالة ويكره حلى كاجار مستأجر دابة أو ثوب لثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومزف لعرس وكراء كمبد كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر

(و) جاز العقد (على حفر بئر) حال كونها (اجارة) بتعين مقدار الحفر وصفته وان انهدم في الأثناء فله بحساب ما عمل وبعد على الفراغ فله جميع الأجرة (و) حال كونه (جمالة) بعدم التعيين ولا شيء له الا بتام الحفر (ويكره) أن يؤجر (حلى) لانه ليس من اخلاق الناس واستثقله الامام مالك رضي الله تعالى عنه مرة وحفنه مرة وشبهه في الكراهة فقال (كياجار) شخص (مستأجر دابة) ليركبها لموضع معين (أو ثوب) ليلبسه زمناً معيناً ثم كرى تلك الدابة أو الثوب (ل) راكب أو لابس (مثله) في الخفة أو الثقل والامانة وأولى لا ثقل منه (و) نكره اجارة على (تعليم فقه) وهو العلم المبين فيه حكم فعل المكلف بالطلب أو النهي أو الاباحة (و) تعليم (فرائض) وهو العلم المبين فيه ما يتعلق بالتركات وشبهه في الكراهة فقال (كبيع كتبه) أي المذكور من الفقه والفرائض (و) نكره الاجارة على تعليم (قراءة) قرآن (بلحن) أي تطريب وهو تقطيع الصوت بالانغام على حده المعروف في المو يسقى وموضع الكراهة ما لم يخرج عنه كونه قرآناً كالغناء فيحرم اذا (و) كره (كراء دف) آلة الطبل المدورة المغشاة بجلد من جهة واحدة كالغربال (و) كراء (موزف) بكسر الميم وسكون العين المهملة الجوهري المعازف الملاهي (لعرس) بضم العين وسكون الراء أي فرج نكاح (و) كره (كراء كمبد) مسلم لشخص (كافر) فيما يجوز للمسلم عمله كبناء وخياطة لافها لا يجوز كعمل خمر اورعى خنزير (و) يكره (بناء مسجد للكراء) لمن يصلى فيه عياض لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نكره (سكنى) الرجل (فوقه) أي المسجد بأهله وقال البساطي مطلقاً بأهله أو وحده ونصح الاجارة (بمنفعة تتقوم) أي لها قيمة فلا تصح الاجارة بمنفعة تافهة حقيرة جدا لا قيمة لها كالايقاد من نار ابن شاس من أركان الاجارة المنفعة ومن شروطها كونها متقومة فالانقوم منفعتها فلا تصح جارتها الخطاب اختلف في فروع بناء على ان المنفعة فيها متقومة أم لانها اجارة مصحف للقراءة فيه واجارة شجر للتجفيف عليه (قدر

على تسليمها) أى المنفعة قال القرافى احتراز من إيجار أخرس للكلام وأعمى للابصار وأرض لأماء لها لزراعة أو غمرها الماء ونذر
انكشافه عنها ولكن مذهب المدونة جوازها فى الأخيرة إن لم ينقد (بلاستيفاء عين قصدا) ابن عرفة شرط المنفعة إمكان استيفائها
دون ذهاب عين (و) (لا حظ) أى منع من استيفائها فلا تجوز الاجارة على ممنوع شرعا كقتل أو قطع أو ضرب عدوانا (و) بلا
(تعين) أى طلب المنفعة من كل مكلف بعينه ولو غير فرض كرهية وضحي وصوم عاشوراء وحج تطوع وعمرة وتجهيز ميت متعين
والتقاط لقطه خيف عليها الحياطة فلا تصح الاجارة على شيء منها لتعنيه على الأجير (ولو) كان (مصحفا) فتصح الاجارة على القراءة
فيه كاتجوز الاجارة على كتابته (وأرضا غمر) أى كثر (ماؤها) الجارى عليها (ونذر) أى قل جدا (انكشافه) أى زوال الماء
عن الارض فيصح كراؤها والماء الكثير غمرها وأما ما لا تنكشف أصلا فلا يصح كراؤها لعدم القدرة على تسليمها ابن الحاجب
لا تجوز اجارة الارض للزراعة وماؤها غمر وانكشافه نادر ابن عرفة ظاهر المدونة والموازاة جوازها وانما منعه الغير ونص المدونة من
أكرى أرضه العرفة بكذا ان انكشف ماؤها والا فلا كراء بينهما وهو يخاف ان لا ينكشف عنها جازان لم ينقد ولا يجوز النقد الا ان
يوقن بانكشافه (وشجرا) أكرى (لتجفيف) أى تنشيف ثياب تنشر (عليها) فيجوز (على الاحسن) عند ابن عبد السلام
من قولين ذكرهما ابن الحاجب بقوله فى اجارة الشجر لتجفيف الثياب قولان (لا) يجوز كراء شجر (لأخذ ثمرة أو شاة) أخذ (لبنها)
أو نتاجها أو صوفها لان فيه استيفاء عين قصدا (واغتفر ما فى الارض) أو الدار المكتراة من ثمرة (مالم يزد) ما فيها (على الثلث) معتبرا
(بالتقويم) لكراء الارض بالثمرة ويسقط من قيمتها مؤنة سقيها وخدمتها ونسبة كل منهما لمجموعهما فى المدونة لابن القاسم
رحمه الله تعالى من اكرى دارا أو أرضا فيها سدرة أو كان فى الارض نبد من (١٨٩) نخل أو شجرا لثمرة فيها حينئذ أو فيها

ثمرة لم تزه فهو للمكرى الا أنه
ان اشترط المكترى ثمرة
ذلك فان كان تبعا مثل الثلث
فأقل فذلك جائز ومعرفة
ذلك أن يقوم كراء الارض
أو الدار بغير شرط الثمرة
فان قيل عشرة قيل ما قيمة
الثمرة فيما عرف مما تطعم كل

عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلَا اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا وَلَا حَظْرٍ وَتَعْيِينَ وَلَوْ مُصْحَفًا وَأَرْضًا غَمْرًا مَاؤُهَا
وَنَذْرًا اِنْكِشَافُهُ وَشَجْرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْاِحْسَنِ لَا لِاِخْتِذِ ثَمْرَتِهِ أَوْ شَاةٍ لِبَنِيهَا
وَاعْتَفَرِ مَا فِي الْأَرْضِ مَالَهُ يَزِدُّ عَلَى الثَّلْثِ بِالتَّقْوِيمِ وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ وَدُخُولِ حَائِضٍ
لِسَجْدِهِ أَوْ دَارٍ لِتَتَّخِذَ كَنِيسَةً كَبِيْعَهَا لِذَلِكَ وَتُصَدَّقَ بِالكِرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ
عَلَى الْأَرْجِحِ وَلَا مُتَمَيِّنٍ كَرَكْتَمَى الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ وَعَيْنٌ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيْعٌ
وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَيَنْبَأُ عَلَى جِدَارٍ

عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعمل الوسط من ذلك فان قيل خمسة أو أقل جاز (ولا) تجوز الاجارة على (تعليم غناء) أى النغنى
والتطريب بالاهوية المعروفة فى علم الموسيقى وهذا من مفهوم بلا حظ الأبن فى شرح مسلم لا خلاف فى حرمة أجر المغنية والنائحة ولا فى
حرمة ما يأخذها الكاهن (و) لا تجوز الاجارة على (دخول حائض للمسجد) لتكسبه لحرمة دخولها فيه (أو) كراء (دار) أو أرض
(لتتخذ كنيسة) أو بيعة أو بيت نار أو لبيع فيها الخمر أو الخنزير أو لاجتماع المفسدين (كبيعتها) أى الدار أو الارض (لذلك) أى اتخاذا
كنيسة أو نحوها (و) ان نزل (تصدق بالكراء) كله ان اكرى (و) بفضلة (أى زيادة الثمن) الذى يبيع به على الثمن الذى تباع به بيبعا
جائزا (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (ولا) تجوز الاجارة على عمل شيء (متعين) أى مطلوب من عين الأجير ولو على سبيل
الندب (كركتى الفجر) وركة الوتر اذا تصح فيه النيابة فيؤدى الى أكل أموال الناس بالباطل وهذا فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم
واما غيرهما من المنذوبات كقراءة القرآن والاذكار فتجوز الاجارة عليه (بخلاف) العمل المطلوب على سبيل (الكفاية) من البعض عن
غيره كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الاجارة عليه الا الصلاة فلا تجوز الاجارة عليها لتعنيها بصورتها العبادة لله تعالى (وعين)
وجوبا شرطى صحة الاجارة على التعليم لقراءة أو صنعة شخص (متعلم) تخفيفا للفرق لاختلاف التعليم صعوبة وسهولة وتوسطا بينهما
باختلاف حال المتعلم بالحدق والبلادة والتوسط بينهما وعين فى الاجارة على الارضاع شخص (رضيع) لاختلاف ارضاعه بالقلبة
والكثرة باختلاف قلته ارضاعه وكثرته (و) عين (دار وحانوت) وحمم وفندق ونحوها فى كراءها لاختلاف الاغراض فيها باختلافها
بالسعة والعلو والسفل والنور والظلمة والموضع وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنها والتوسط والتطرف وغيرها (و) عين أى
وصف (بناء) اريد انشاؤه (على جدار) مكترى للبناء عليه لاختلاف الاغراض فيه لرغبة قرب الجدار فى خفته والمكترى فى متانته

ومفهوم على جدار انه ان اكثرى ارضاليناء عليها فلا يشترط وصفه لعدم اختلاف الأغراض فيه لعدم تضرر الارض بالثقل (و) عين (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه لاختلاف الاغراض فيه بسعته وضيقة وكبره وصغره وخفته وثقله ان (لم يوصف) ما ذكر من المتعلم وما عطف عليه فان وصف وصفا شافيا أغنى عن تعيينه ولا يتأتى في البناء على الجدار الا الوصف لعدمه حال العقد (و) عين (دابة) اكرتيرت (لركوب) عليها لاختلاف الاغراض فيها بسرعة سيرها وبطئها وسهولة انقيادها ووصفها (وان ضمنت) الدابة في ذمة مكرها فلا يشترط تعيينها بشخصها (ف) يتعين (جنس) لها من ابل أو خيل أو بغل أو حمار لاختلاف الاغراض فيها (و) يتعين (نوع) أى صنف لها من عراب أو نخت أو بردون ومغربية أو شامية لاختلاف الاغراض بذلك (و) يتعين (ذكورة) أو أنوثة لاختلاف الاغراض بهما (وليس لراع) استؤجر على رعى ماشية (رعى) ماشية (أخرى) معها (ان لم يقو) على رعى الأخرى مع الأولى بحيث لا يتأتى بما يلزمه في رعى الأولى (الابشارك) له في الرعى بحيث يقوى على ما يلزمه في رعيها مع الثانية (أو تقل) الماشية الأولى بحيث يقدر على رعى غيرها معها من غير اخلال بشئ مما يلزمه في رعيها فيجوز اذا رعى غيرها معها (ولم يشترط خلافه) والا أى وان اشترط عليه في اجارته لرعى الأولى ان لا يرعى غيرها فخالف ورعى غيرها معها (فأجره) لرعى غيرها مستحق (لمستأجره) على رعى الأولى (ك) أجر (أجير) استؤجر (لخدمة) (فأجر نفسه) لغير مستأجره فأجره الثاني مستحق لمستأجره الأول (ولا يلزمه) أى الراعى (رعى الولد) الذى ولدته الماشية التى استؤجر على رعيها (الاعرف) بينهم برعيه الولد فيلزمه (وعمل به) أى العرف (في الحيط) الذى يخاطبه الثوب المستأجر في كونه على رب (١٩٠) الثوب أو الحياط (ونقش الرعى) المكتراة للطحن في كونه على مكرها أو

مكترها (و) فى (آلة بناء) فى كونها على رب البيت أو العامل (والا) أى وان لم يكن عرف (فعلى ربه) أى المصنوع من ثوب ورعى وبيت وذلك (عكس) أى خلاف حكم (الكاف) بكسر الهمزة أى رجل (وشبهه) كبرذعة وسرج فهو عند عدم العرف على المكترى

وَمَحْمَلٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ ضُمِّنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعَى أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْوِ الْأَبْشَارِكِ أَوْ تَقَلَّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ وَالْأَجْرُ لِمُسْتَأْجَرِهِ كَأَجْرِ خِدْمَةِ آجَرَ نَفْسَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ رَعَى الْوَالِدِ الْأَعْرَفِ وَعَمَلٌ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَى وَآلَةٍ بِنَاءٍ وَالْأَعْمَلَى رَبُّهُ عَكْسٌ كَمَا فِي شَبْهِهِ وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيقِ وَالزَّمَالَةِ وَوِطَائِهِ بِمَحْمَلٍ وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ وَتَوْفِيرِهِ كَتَزْعِ الطَّيْلِيسَانِ قَائِلَةٌ وَهِيَ أَمِيرٌ فَلَا ضَمَانَ لَوْ شَرِطَ اثْبَاتُهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيْتِ أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بَأْنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَّعَدَّ أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ

(و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير) من كونه نهارا أو ليلا وكونه سرىعا أو بطيئا أو بينهما (و) فى أحوال (المنازل) أى مواضع النزول للقبولة والمبيت بها ومقدار الإقامة بها (و) فى أحوال (المعاليق) أى الأدوات التى تعلق على الدابة للسمن والزيت والغسل والماء ونحوها (و) فى أحوال (الزمامة) أى الخرج ونحوه مما يجمع فيه المسافر ما يحتاج اليه فى كونه على المكترى أو المكترى وكونه كبيرا أو صغيرا أو متوسطا (و) فى أحوال (وطائه) بكسر الواو أى فرش الراكب (بمحمل) أو على حوية أو قتب وكذا غطاؤه فى المدونة ان اكرتيرت محملا لمكة ولم يذ كر وطاءه أو زمامة ولم يذ كر ما يحمل فيها من أرتال جازو حملا على فعل الناس فيهما (و) فى (بدل الطعام المحمول) مع الراكب اذا نقص بأكل أو بيع أو فى فى المدونة ان نقصت زمامة الحاج أو نفذت وأراد اتمامها وأباه الجمال حملا على عرف الناس وان لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الأول (و) فى (توفيره) أى الطعام المحمول بعدم الأكل منه قال سحنون من اكرتيرت دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فأصابه مطر فى الطريق فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة وقال المكترى هو المبتاع بعينه فلا يلزم الجمال حمل الزيادة وشبهه فى العمل بالعرف فقال (كتزع) أى خلع (الطيلىسان) أى الشال الذى يجعل على الرأس لا تقاء البرد (قائلة) أى وسط النهار وشدة الحر وأولى ليلا قال ابن شاس ان استأجر ثوبا للبسه نزع فى الأوقات التى اعتمد نزعها فيها كليل وقائلة (وهو) أى المستولى على شئ اجارة أو كراء (أمين) على ما استولى عليه (فلا ضمان) عليه لما تلف أو ضاع بغير تعد ولا تفرط منه ان لم يشترط ضمانه بل (ولو شرط اثباته) أى الضمان على المستولى على شئ باجارة أو كراء (ان لم يأت) المستولى (بسمة) أى علامة الحيوان (الميت) أى الذى يدعى موته فشرطه لغو ولا ضمان عليه اذا لم يأت بها (أو عثر) الجمال على رأسه أو ظهره أو دابته (بدهن) سمن مائع أو زيت (أو) (طعام) مستأجر على حمل فتلغ فلا يضمنه (أو) عثر (بأنية فانكسرت) و) الحال انه (لم يتعد) فى سيره ولا فى سوق دابته (أو انقطع الحبل) الربوط به

الحمل أو الحامل به على ظهره (و) الحال انه (لم يغر بفعل) فان غر بفعل كربط بحبل رث ومشى بزلق وتشديد في سوق دابة فتلف فيضمن وشبه في عدم الضمان فقال (كحارس) فلا يضمن ماسرق (ولو) كان (حاميا) فلا يضمن ماسرق من ثياب الداخلين ولو أخذ أجرة ونسكر حارسا ليشمل الحارس لسكرم أو نخل أو دور أو زرع أو ماشية إلا أن يتعدى أو يفرط أو تظهر خيانتة (و) لا ضمان على (أجير لصانع) كخياط وحيالك وصباغ وقصار في المدونة يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط ولا ضمان على (كسمسار) أي دلال طواف في الأسواق بالسلع أو ينادى عليها للزيادة ان (ظهر خيره على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف فان لم يظهر خيره فيضمن اتفاقا ابن عرفة وهذا واضح ان لم ينصب نفسه لذلك وان نصب نفسه فلا يظهر انه كالصانع (و) لا ضمان على (نوتي) أي خادم سفينة (غرقت سفينته بفعل سائغ) له وأولى بغير فعل كهيجان ريج مع عجزه عن صرفها لما ترحى سلامتها معه (لا) يتقضي الضمان عن الراعي (ان خالف مرعى شرط) أن لا يرعى فيه مكانا أو زمنا كلاترعى في مكان كذا خوف وحوشه أو لوصوه أو ضرر عشبها أو لآترع أيام الحر يف أو الاربعانية بمصر قبل ارتفاع الندى عن النبات (أو غر) أي خاطر (بفعل) كربط بحبل رث ومشى في زلق فتلف الشيء بسبب تعريضه فيضمنه (فقيمتة) أي الشيء المتعدى عليه بارعائه في غير محل الاذن أو الانزاء عليه بلا إذن أو المقرور فيه بفعل معتبرة (يوم التلف) تلزم الأجير للمستأجر وله أجرته إليه أي يوم التلف وإنما أعاد هذا مع انه قدمه في مفهوم قوله ولم يغر بفعل اما لعدم اعتبار المفهوم لسكونه مفهوم غير شرط أولي ترتب عليه فقيمتة يوم التلف (أو صانع) فعليه الضمان (في مصنوعه) الذي تتعلق صنعته به كثوب نخيطة وعين يصيغها ونحاس يصنعه انا وحب يطحنه وزيتون يعصره (و) لا ضمان عليه في (غيره) أي مصنوعه ان لم يحتاج له عمله بل (ولو) كان غير المصنوع (محتاجا له عمل) الصانع كخاوية للزيت ووقفة للدقيق ابن رشد (١٩١) الاصل في الصانع انه لا ضمان عليهم

وانهم مؤتمنون لانهم أجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء وخصص العلماء من ذلك الصانع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس لغلبة فقر الصانع ورفعة دياتهم واضطرار الناس الى صنعهم

ولم يَغْرُ بِفَعْلٍ كَحَارِسٍ وَلَوْ سَمَامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ كَسِمَسَارٍ اِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَنَوْتِي غَرَقَتْ سَفِينَتُهُ بِفَعْلٍ سَائِغٍ لِأَنَّ خَالَفَ مَرَعَى شَرِطًا وَأَنْزَى بِالِاذْنِ أَوْ غَرَّ بِفَعْلٍ فَقِيْمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ وَإِنْ بَيْتٌ أَوْ بِلَا أَجْرٍ اِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا فِقِيْمَتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ وَلَوْ شَرِطَ نَفِيَهُ أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ فَتَسْقُطُ الْأَجْرَةُ وَالْأَنْ يُحْضِرَهُ بِشَرِطِهِ وَصَدَّقَ اِنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَفَجَرَ

فتضمنهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها (وان) عمل (ببيت أو) عمل (بلا أجر) وشرط ضمان الصانع مصنوعه (ان نصب) أي أقام (نفسه) للصنعة لعموم الناس فان كان يصنع لشخص مخصوص فلا يضمن (و) ان (غاب) الصانع (عليها) أي الذات المصنوعة فان عملها بحضرة ربهها ولا يضمن قال ابن رشد يضمن الصانع كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع اذا عمله في حانوته وان كان صاحبه قاعدا معه الا فيما فيه تعريض من الاعمال مثل ثقب اللواوثة ونقش الفصوص وتقوم السيوف واحترق الخبز عند الفرن أو الثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك فانه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه إلا أن يعلم انه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه ما أخذها فيضمن حينئذ ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتحموت منه والحائن يختن الصبي فيموت من ختانه والطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه أو يكرهه فيموت من كيه أو يقلع منه شيئا فيموت من قطعه والنحجام يقطع ضرسه فيموت من قلعه فلا يضمن واحدمن هؤلاء لافي ماله ولا عاقلته في جميع هذا لان ما فيه التعريض كان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه وهذا اذا لم يخطئ في فعله فان أخطأ مثل سقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه أو تزل يد الحائن أو القاطع فيتجاوز في القطع فان كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله وان كان لا يحسن أو غر من نفسه فيعاقب واذا ضمن الصانع (في) يضمن المصنوع (بقيمتة) معتبرة (يوم دفعه) للصانع خاليا عن الصنعة (و) يضمن الصانع مصنوعه بالشروط المتقدمة (ولو شرط) الصانع (نفيه) أي الضمان (أو دعا) الصانع ربه (لأخذه) أي المصنوع فلم يأخذه وضاع فيضمنه الصانع في كل حال (الأن تقوم) أي تشهد (بينه) بتلفه بلا تعريضه ولا تعديه (و) لا يضمنه (و) تسقط الأجرة) التي استؤجر بها عن مستأجره (والأن يحضره) لربه مصنوعا (بشرطه) أي بالصفة التي شرطها عليه وكان قد دفع له الأجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فلا يضمنه لانه خرج عن حكم الاستصناع الى حكم الايداع (وصدق) الراعي (ان ادعى خوف موت) على بغير أو شاة مثلا (فنجح) أو ذبح ما خاف موته وكذب به وقال له تعديت وإنما صدق لكونه أمينا

(أو ادعى) (سرقة منحورة) أو مذبوحه الذي خاف موته وقال ربه بل بعته مثلاً فيصدق الراعي لانه أمين (أو قلع ضرر أو) ادعى الصباغ صبغ ثوب (صبغ) أي مصبوع به كزعفران أمر به (فنوزع) أي نازع ربه الثوب بأن قال له لم أمرك بهذا بل بورس فيصدق الصانع (وفسخت) الاجارة (ب) سبب (تلف ما استوفى منه) المنفعة كموث حيوان معين وانهدام عقار معين (لا) تنفسخ الاجارة بتلف ما استوفى المنفعة (به) كالراكب والساكن (الا) تلف (صبي تعلم) لقراءة أو صنعة (و) صبي (رضع) أي رضاع (و) فرس (نزو) فرس (روض) أي تأديب فتفسخ الاجارة به (و) فسخت اجارة على (سن لقلع فسكنت) أي برئت وذهب ألمها قبل قلعها وشبهه في الانفساخ فقال (ك) اجارة على قصاص من جان على نفس أو طرف فتفسخ ب(عفو) مستحق (القصاص) عن الجاني (و) فسخ الكراء لدار معينة شهراً أو سنة مثلاً (ب) سبب (غصب الدار) غاصب لانتاله الاحكام الشرعية (و) (ب) غصب منفعتها (و) كذلك (و) فسخ كراء الحوانيت بسبب (أمر السلطان باغلاق الحوانيت) لعدم امكان مخالفة أمره (و) فسخت اجارة الظئر بسبب ظهور (حمل ظئر) بأن كانت وقت العقد غير ظاهرته ثم ظهر (أو) بحصول (مرض) للظئر (لا) تقدر معه على رضاع) فتفسخ اجارتها عليه (و) فسخت الاجارة بسبب (مرض عبد) مستأجر لخدمة أو صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (و) بسبب (هر به) أي هروب العبد (ك) ببلد (العدو) أي الكافر المحارب للمسلمين فتفسخ اجارته (الآن يرجع في بقيته) أي زمن اجارته فيأزمه بقية (١٩٣) عمله توفية للعقد ويسقط من أجرته حصة أيام مرضه أو هروبه (بخلاف)

حدوث (مرض دابة) مكتراة (يسفر) منعها مما اكترت له من ركوب أو حمل (ثم تصح) في بقية المدة فلا ترجع للعمل الذي اكترت له بعد الفسخ (وخير) المستأجر في فسخ اجارته وعدمه (ان تبين انه) أي الأجير لخدمة أو عمل أو رعى (سارق) أي شأنه السرقة لانه عيب مضر

أو سِرْقَةً مَنحُورِهِ أو قَلَعَ ضُرْسٍ أو صَبِغًا فَنَوَزَعَ وَفُسِخَتْ بِتَلْفٍ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ لَا بِهِ إِلَّا صَبِيٌّ تَعَلَّمَ وَرَضَعَ وَفَرَسٍ نَزَوْهُ وَرَوْضٍ وَسِنٍّ لِقَلْعِهِ فَسَكَنْتَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ وَبِنَصْبِ الدَّارِ وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الحَوَانِيتِ وَحَمْلِ ظُنْئِرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رِضَاعٍ وَمَرَضٍ عَبْدٍ وَهَرَبِهِ بِسَكْمَدٍ أَلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ بِخِلَافِ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصِيحٌ وَخَيْرٌ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ وَبِرُشْدٍ صَغِيرٍ عَقْدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سَلْعِهِ وَلِيٍّ إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ وَبَقِيَّ كَالشَّهْرِ كَسَفِيهِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقَفَّ أَجْرُ وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيَّتِهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ لَا بِإِقْرَارِ السَّالِكِ أَوْ خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ حِجٍّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ أَوْ

(و) ان واجر ولي صغيراً أو سلعته مدة فرشديها خير الرشيد في فسخ اجارته وعدمه (ب) سبب (رشد صغير عقد) الاجارة (عليه) أي الصغير نفسه (أو) عقدها (على سلعته) أي الصغير وفاعل عقد (ولي) أي أب أو وصي له في كل حال (الا) لظن (ولي) (عدم بلوغه) أي الصغير في مدة الاجارة فتخلف ظنه برشده (و) قد (بقي) منها يسير (كالشهر) فيأزمه أتمامها فان بقي منها كثير فلا يلزمه أتمامها وهذا في العقد على نفس الصغير واما في العقد على سلعته فيأزمه أتمامها ولو بقي منها كثير وشبهه في اللزوم فقال (ك) عقد ولي (سفيه) أي بالغ لا يحسن حفظ ماله على منافع ربه أو رقيقته أو دابته (ثلاث سنين) فرشديها فيأزمه البقاء على حكم الكراء والاجارة الى تمامها لفعل وليه ما جاز له (و) فسخت (ب) سبب (موت) شخص (مستحق وقفا آجر) المستحق الوقف سنين (ومات قبل تقضيها) أي انقضاء المدة التي آجر الوقف فيها فتفسخ الاجارة لا تقطع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال حقه لمن يليه على حسب ترتيب الواقف (على الاصح) من الخلاف (لا) تنفسخ الاجارة والكراء (باقرار المالك) المؤجر أو المكري بأن ما آجره أو كراه لغيره باعه له أو وهبه له قبل ايجاره أو كراهه تعدياً منه على مالكه لا اتهامه بالكذب في اقراره تحيلاً على فسخ الاجارة أو الكراء اللازم بمجرد عقده (أو) أي ولا يفسخ الكراء (بخلف رب دابة) اكثر اهامنه شخص ليركبها (في) زمن (غير معين) وواعده على اتيانه له بها في غد وأخلف الوعد أنها بها بعد غد بيوم أو يومين أو ثلاثة فلا يفسخ الكراء (و) في غير (حج) ان لم يفت مقصد المكترى بل (وان فات مقصده) ابن القاسم ان اكترى على الحج فلم يأت الكري حتى فات الابان فان المكري يخير فان شاء بقي لاقبال بخلاف الايام المعينة اذا فاتت لا بد من الفسخ فهذا مفهوم قول المصنف في غير معين (أو) أي ولا تنفسخ

الاجارة بظهور (فسق مستأجر) الدار مثلاً وينهى عن فسقه فان انتهى عنه أقر فيها (و) الا (أجر الحاكم) الدار مثلاً لغيره بعد اخراجه منها (ان لم يكف) عن فسقه (أو) أى ولا تنفسخ الاجارة (بعق عبد) مؤجر أو أمة مؤجرة فلا تنفسخ اجارته (و) يبقى (حكمه على) حكم (الرق) في شهادته وقصاصه حتى تتم مدة اجارته (وأجرته) أى الرقيق الذى أعتق وهو مؤجر بعد عتقه في بقية مدة الاجارة (لسيده ان أراد) سيده باعتاقه وهو مؤجر (انه حر بعد) تمام مدته (بها) أى الاجارة فان أراد انه حر بمجرّد الصيغة أو لم يرد شيئاً منهما فأجرته له والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام كراء الدواب والرابع (وكراء الدابة كذلك) أى كإيجار عاقل من رقيق وحر في توقف الصحة والجواز على شروط البيع المتقدمة (وجاز) كراء الدابة (على) شرط (ان عليك) يامكترى (علفها) أى مائناً كاله الدابة المكتراة وهو الكراء وحده أو مع تقدم معلوم أو عرض أو طعام (أو) على ان عليك (طعام بها) أى الدابة الذى يأكله في السفر وهو الكراء وحده أو مع شيء مما تقدم (أو) على ان (عليه) أى رب الدابة (طعامك) يامكترى الذى تأكله في سفرك ان اكثرتها بغير طعام وفي هذا اجتماع كراء وبيع في صفقة واحدة وهو جائز لان بعض ما تعطيه لربها في ركوها و بعضه في طعامك (أو) كراؤها (ليركبها) أى المكترى (في) قضاء (حوادثه) شهر احيث شاء وان كانت تقل مرة وتسكراً أخرى للضرورة اذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه (أو) أى ويجوز كراؤها (ليطحن بها) أى الدابة (شهرًا) معيناً فيجوز ان لم يذ كر قدر ما يطحن بها كل يوم (أو) أى ويجوز كراؤها (ليحمل) المكترى (على دوابه) أى المكبرى (مائة) من أرادب القمح أو قناطر القطن (١٩٣) فيجوز ان سمي لكل دابة ما تحمله

من المائة بل (وان لم يسم)
المكترى قدر (مالكل)
من الدواب من المائة ويحمل
على كل دابة ما تطيق حمله
(و) جاز كراء دابة (على
حمل آدمي) غير معين من
مصر للمدينة المنورة على
ساكنها أفضل الصلاة
والسلام (لم يره) صاحب
الدابة ليسارة الغرر بتقارب

فَسَقٌ مُسْتَأْجَرٌ وَأَجَرَ الْحَاكِمُ أَنْ لَمْ يَكْفَ أَوْ يَبْتَقِ عَبْدٌ وَحُكْمُهُ عَلَى الرَّقِّ
وَأَجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ أَنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا
﴿ فصل ﴾ وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها
أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجها أو ليطحن بها شهرًا أو ليحمل على دوابه
مائة وان لم يسم مالكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف
ولديه ولدته ويبيعها واستثناه ركوها الثلاث لا الجمعة وكرة المتوسط وكراء دابة
شهرًا ان لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد أو نقد واضطر وفعل
المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عده

(٢٥ - جواهر الاكليل - ثانی) الاجسام غالباً (ولم يلزمه) أى رب الدابة الأدمي (القادح) بالفاء أى الخارج عن المعتاد في عظم جسمه وثقله عياض القادح من الرجال والاحمال الثقيل جدا الذى تهلك الدابة تحته (بخلاف ولدولته) المرأة في سفرها فيأثم الجمال حمله وان لم يشترط ذلك (و) جاز (بيعها) أى الدابة (واستثناء) أى اشتراط بائعها (ركوبها الثلاث) من الايام وأولى اليومين واليوم لحديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ اشترى منه جملاً فرجوعهم الى المدينة وجعل له ركوها بها ثم أعطاه الثمن ثم الجمل وقيده الامام مالك رضى الله تعالى عنه بقرب المسافة (لا) يجوز بيعها واستثناء ركوها (جمعة وكرة المتوسط) بين الثلاثة والجمعة (و) يجوز (كراء دابة) معينة على ان يتأخر الشروع في ركوها (شهرًا) ان لم ينقد أى يدفع المكترى الكراء للمكبرى وبه قال ابن القاسم ومنعه غيره (و) ان اكثرى دابة معينة ليركبها من مصر الى مكة مثلاً وهلكت في أثناءها جاز (الرضاب) دابة معينة أو مضمونة يركبها باقى المسافة (غير) الدابة (المعينة الهالكة) ان لم ينقد (المكترى الكراء للمكبرى) فان كان نقده فلا يجوز الرضا بغير المعينة لانفساخ الكراء بهلاك المعينة وجوب الرجوع بحصة الباقي وهو دين في ذمة المكبرى فان رضى بغيرها فقد فسخداً في دين (أو) كان (نقد) الكراء للمكبرى (و) قد (اضطر) المكترى للرضا بغير المعينة لعدم وجود دابة يكثرها أو يشتريها وهو في مفازة يخشى الهلاك فيها فيجوز رضاه بغير المعينة وان لزمه فسخداً في دين (و) ضرورة (وفعل) المستأجر الفعل (المستأجر) بفتح الجيم (على) فعلاً (به) وهذا معلوم وذكره توصلاً لما بعده ومساويه (ودونه) بالاولى ولا يجوز له ان يفعل فعلاً أضرم منه (و) جاز كراء دابة (لـ) (يحمل برؤيته) أى المحمول من غير بيان جنسه اكتفاء برؤيته (أو) بـ (كيله) أى المحمول كإردب (أو) بـ (وزنه) كقنطار (أو عده) ككائة

(ان لم تتفاوت) المكيل بالحفة والثقل أو الوزون بالليونة واليبوسة أو الممدود بالكبر والصغر فيجوز استئجار الدابة للحمل ويعرف المحمول بالرؤية ان حضر فان غاب فبذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كثير تفاوت بين آحاده (و) من اكرتري دابة ثم تقايلا جازت (ال) (إقالة) من الكراء ان كانت (قبل النقد) للكراء سواء كانت بالكراء أو بأزيد منه وسواء كانت الزيادة نائير أو دراهم أو عرضا بشرط تعجيلها فان أجلت الزيادة منعت الاقالة لانه فسخ دين في دين (و) تجوز الاقالة منه (بعده) أي النقد (ان لم يغب) المكري (عليه) أي الكراء (والا) أي وان كان غاب عليه (فلا) تجوز الاقالة لانه فسخ دين في دين (الا) أن تكون الزيادة (من المكترى فقط) أي دون المكري فتجوز (ان) كانا (اقتصا) أي شرطا المقاصة ليسا من ابتداء الدين بالدين (أو) تقايلا بزيادة من المكري أو المكترى (بعد سير كثير) لتفنيه تهمة السلف بزياة (و) (يجوز) (اشترط) حمل (هدية) الحاج (لمكة) على المكري (ان عرف) قدرها (و) (يجوز) للمكري اشترط (عقبة) أي ركوب (الاجير) الميل السادس على الدابة مع المكترى أو بدله ويمشيه المكترى قال ابن يونس لانه أمر معروف وهو رأس ستة أميال ومعناه انه يركب الميل السادس (لا) يجوز اكرتراء جماعة مشاة دابة لحمل أزوادهم بشرط (حمل من مرض) منهم لانه غرر وجهالة وقد يظهر صحيح المرض لرغبته في الركوب فيؤدى للتنازع (ولا) يجوز اكرتراء دابة معينة من مصر الى مكة مثلا (و) (اشترط ان ماتت) دابة (معينة) أو عجزت (أناه) المكري (بغيرها) أي المعينة الهالكة ليركبها في بقية المسافة ان كان نقد الكراء ولو تطوعا لأنه يصير فسخ دين في دين وان لم يشق دابة وشبهه في المنع فقال (ك) اكرتراء (دواب) مملوكة (لرجال) لكل رجل دابة لحمل حمل مختلفة من غير تعيين (١٩٤) مال لكل دابة فلا يجوز للجهل بما تحمله كل دابة وتأديته للتنازع (أو) كراء دواب

في صفقة (لامكنة) مختلفة من غير تعيين مال لكل دابة منها فلا يجوز ولو كانت للمالك واحد لاختلاف أغراض المتكاريين لان المكترى يرغب في ركوب القوية للمكان البعيد والمكري يرغب في عكسه ابقاء لقوة

ان لم تتفاوت واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من المكترى فقط إن اقتصا أو بمد سير كثير واشترط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير لا تحمل من مرض ولا اشترط ان ماتت معينة أناه بغيرها كدواب لرجال أو لامكنة أو لم يكن العرف نقدا معين وان نقد أو بد نائير عمت الا بشرط الخفاف أو ليحمل عليها ما شاء أو لكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو ان وصلت في كذا فيمكدا أو لينتقل لبلد وان ساوت الا باذن كبار دافه خلفك

القوية ففيه مخاطرة وتنازع (أو) كراء دابة بشئ معين من عرض أو حيوان أو طعام (لم يكن العرف) في بلد أو الكراء (نقد) أي تعجيل كراء (معين) ولم يشترط تعجيله أيضا فلا يجوز (وان نقد) أي عجل الكراء المعين فان عرف تعجيله أو شرط جاز (أو) كراء دابة مثلا (بد نائير) أو دراهم (عميت) وهي غائبة عن مجلس الكراء بأن كانت موقوفة للمكترى على يد قاض أو وديعة عند أمين فلا يجوز (الابشرط الخلف) على المكترى ان تلفت قبل قبضها فان كانت حاضرة عرف تعجيلها أو شرط جاز والافلا وان عجلت (أو) اكرتري دابة (ليحمل) المكترى (عليها) أي المتاع الذي (شاء) المكترى حمله عليها فلا يجوز للغرر والجهالة لأن المحمولات تختلف بالثقل والحفة واليبوسة والليونة (أو) ليركبها (ل) أي (مكان شاء) فلا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والصعوبة والطول والقصر والأمن والخوف (أو) اكرتراء (لشيع) المكترى عليها (رجلا) مسافرا أي يسير معه بعض المسافة تأنيساله وتندر يباع على السفر وجبر الحاطره وتوديعاله من غير ذكركنهاية التشيع فلا يجوز للجهل بقايتها (أو) اكرتراء دابة من مصر لمكة مثلا (بمثل كراء الناس) الذي يظهر في المستقبل فلا يجوز للجهل بقدر الكراء حال عقده (أو) كراء قال فيه (ان وصلت) من مصر الى مكة (في كذا) من الايام كثلثين (ف) الا كترتراء (بكذا) درهما كعشرة وان وصلت في أكثر من ذلك فبخمسة دراهم مثلا فلا يجوز للجهل بقدر الاجرة والغرر حال العقد (أو) أي ولا يجوز أن (ينتقل) أي يعدل المكترى (بلد) آخر غير الذي اكرتراء اليه (وان ساوت) التي انتقل اليها التي اكرتري لها في قدر المسافة وسهولتها أو صعوبتها (الا باذن) أي المكري لاختلاف الطرق بصداقة أهلها وعداوتها فيحتمل ان أهل الطريق الاولي أصدقاء للمكري فلا يخشى على دابته منهم وأهل الطريق الثاني أعداؤه فيخشى على دابته منهم وشبهه في المنع فقال (ك) اكرتراء (أو) كراء دابة التي اكرتريتها منه رديفا (خلفك)

يامكثري فلا يجوز له (أو حمل) عليها (معك) متاعه أو لغيره فلا يجوز له لأنك ملصكته جميع منفعتها الى نهاية سفرك (و) ان أردف شخصا خلفك أو حمل عليها متاعه معك فالكراء (للرديف أو المحمول معك حق (لك) يامكثري (ان لم تحمل زنة) معلومة فان أكثر يت منه حمل زنة معلومة فكراء الزائد له بها الزيادة ان لم تضر الزيادة بالمكثري فان أضرت به بأن كان يصل في يومه بدونها أو بها لا يصل الا في يومين منع منها (كالسفينة) في جميع ما تقدم من قوله وكراء الدابة كذلك (و) ان أكثرى دابة لكو به عليها من مصر لمكة مثلا ثم أكرها لغيره فعطبت أو ضاعت (ضمن) المكثري الأول قيمتها (ان أكرها) (لغير أمين) أو لأنقل منه فان أكرها لأمين مثله أو أخف منه فلا يضمنها (أو عطبت) الدابة المكثرة (ب) سبب (زيادة) المكثري على (مسافة) مشرطة ان كانت الزيادة لها بال بأن كانت نحو ميل فيضمن قيمتها يوم بلوغها الى نهاية المسافة المشرطة أو كراء الزيادة الخيار للمكثري (أو عطبت بسبب زيادة (حمل) على الحمل المشرط شأنه (تعطت ب) سبب زيادة مثله (ه) فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراء الزيادة مع الكراء الأصلي الخيار لربها (والا) أى أو ان لم يكن مازاده شأنه ان تعطب به سواء سامت أو عطبت (فالكراء) للحمل الزائد متعين لربها مع الكراء الأول (كأن) زاد ما تعطب بمثله و (لم تعطب) فلربها كراء الزائد فقط مع الكراء الأول واستثنى من قوله والإفالكراء فقال (الا أن يحبسها) أى يؤخر الدابة عن ربها مكثريها زمنا (كثيرا) كشهري (فله) أى ربها (كراء الزائد) الذى حبسها فيه مع الكراء الأصلي (أو قيمتها) يوم التعدي (و) ان أكرت دابة فوجدتها عضويا أو جموحا أو عشاء أو بهادير فاحش ف(لك) يامكثري (فسخ) كراء بعير أو فرس أو بغل أو حمار (عضوض) أى شأنه عضو من قرب منه وان لم يكثر منه (أو جموح) أى لا ينقاد (١٩٥) الابصر (أو أعشى) أى لا يبصر

ليلا (أو) كان (دبره) أى جرحه الذى فى ظهره (فاحشا) يتضرر راكبه برائحته فلك الفسخ لانها عيوب (كأن) تستأجر ثورا مثلا على أن يطحن لك كل يوم ارددين بدرهم فوجد لا يطحن) فى اليوم (الا اردبا) واحدا فلك الخيار بين الفسخ وعدمه

أَوْ حَمَلَ مَعَكَ وَالْكَرَاءَ لَكَ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةَ كَالسَّفِينَةِ وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ أَوْ حَمَلَ تَعَطَّبُ بِهِ وَالْأُفَالْكَرَاءَ كَأَنْ لَمْ تَعَطَّبْ إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا وَلَكِ فَسْخُ عَضُوضٍ أَوْ جَمُوحٍ أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا كَأَنْ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْدَبَيْنِ بِدَرَاهِمٍ فَوْجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا أَرْدَبًا وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ

﴿ فصل ﴾ جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا هل ان سكن يوما لزم ان ملك البقية وعدم بيان الإبتداء وحمل من حين المقد ومشاورة ولم يلزم لهما الا بنقد

فيسقط عنك نصف الكراء (وان) أكثرى ثورا مثلا لطحن ارددين فى يوم بدرهم مثلا (فزيد) ما يطحنه فيه على ارددين (أو نقص) ما يطحنه عنها وتنازع زاد ونقص (ما) أى قدر (يشبه الكيل) أى جرت العادة بز يادته فيه تارة ونقصه عنه مرة أخرى (فلا) شئ (لك) يامكثري فى الزيادة (ولا) شئ (عليك) فى النقص والله أعلم ﴿فصل﴾ فى أحكام كراء الحمام والدار والارض والعبد واختلاف المتكاريين (جاز كراء حمام) وقول العتبية والله مادخوله بصواب لا يخالف قول المدونة لا بأس بكراء الحمامات لانه انما نفي فى العتبية صواب دخوله ساكتا عن عقد كرائه (و) جاز كراء (دار غائبة) ور بع وحانوت وأرض وظاهره ولو كانت الغيبة بعيدة ككرائه دار بصرو وهو بمكة حال كون كراء الحمام والدار الغائبة (كبيعها) أى الحمام والدار ونحوها وفى بعض النسخ كبيعها فى اشتراط رؤية سابقة لا يتغير بعدها أو وصف ولو من المكثري أو شرط خيار المكثري بالرؤية (أو) كراء (نصفها) أى الدار مثلا (أو) كراء (نصف عبد) أو دابة يكون للمستأجر يوما ولذى له النصف الاخر يوما كالبيع (و) جاز كراء الدار (شهرا على) شرط (ان سكن) المكثري (يوما) منه (لزم) كراء الشهر كله (ان ملك) المكثري (البقية) من الشهر بسكنها أو اسكانها غيره بكراء أو مجانفاً ان شرط انه ان سكنها يوما مثلا من الشهر وخرج منها لزمه كراء الشهر كله ولا يملك البقية بل تعود المنفعة للمكثري فلا يجوز (و) جاز لمن أكثرى دارا مثلا شهرا أو سنة (عدم بيان الإبتداء) لوقت سكنها (وحمل) على ان ابتداءها (من حين العقد) فلو لم يحمل على ذلك فسد العقد لأن الكراء لا يجوز على سنة غير معينة (و) جاز كراء الدار ونحوها مياومة و (مشاهرة) ومساناة بأن يكربها كل يوم أو كل شهر أو كل سنة بكذا وصح (ولم يلزم) العقد فيما ذكر (لهما) أى المتعاقدين سواء سكن بعض الشهر أو السنة أولا (الا) اذا كانت المشاهرة مصحوبة (بنقد) أى

تعجيل كراء من المكترى للمكبرى (ف) يلزم (قدره) أى المنقود من كراء شهر أو سنة أو أكثر فان كان قال كل يوم أو شهر أو عام بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أيام أو أشهر أو سنين وشبهه في الزوم فقال (ك) كراء (وجيبة) بفتح الواو مدة معينة مصورة (بشهر كذا) بأى تسمية الشهر أو السنة كرمضان سنة كذا كسنة سبعة وثمانين (أو هذا الشهر) أو هذه السنة (أو) بقوله أكرىها (شهر) أو سنتين (أو) بقوله أكرىها (الى كذا) أى كتمام سنة سبعة وثمانين فهذا كله وجيبة لازمة الآن يشترط الخروج لمن شاء والظاهر من جعل المصنف شهرا من ألفاظ الوجيبة كإلى المقدمات وسيقول وفي سنة بكذا تأويلان ان هذا على أحد التأويلين وكأن وجهه انه اذا حمل على الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر (وفي) كون أكرىها (سنة) أو شهرا (بكذا) كعشرة دراهم وجيبة لانه لما كان الابتداء من حين العقد فكأنه قال هذه السنة أو هذا الشهر أو غير وجيبة لعدم تعيين المدة لصدق سنة بأى سنة وشهر بأى شهر (تأويلان) وذهب أبو محمد الى أن قوله أكرى منك سنة لا يقتضى التعيين وله الخروج ولربه اخراجه متى شاء مثل قوله كل سنة وان ما وقع في الكتاب أى المدونة من هذا انما معناه سنة معينة (و) جاز كراء (أرض مطر عشرا) من السنين (ان لم ينقد) المكترى الكراء أى لم يشترط النقد ولو نقد بالفعل فان شرط النقد فلا يجوز (وإن) شرط النقد (سنة) واحدة من العشر (الارض) (المأمونة) الرى (ك) أرض (النيل) أى نهر مصر المنخفضة (و) الأرض (المعينة) أى التى تسقى بعين جارية أو بر (فيجوز) شرط النقد فيها (ويجب) النقد أى يقضى به للمكبرى الارض على مكترىها (فى مأمونة النيل اذا رويت) لانها لا تحتاج لسقى آخر (و) جاز كراء (١٩٦) (قدر) أى مقدار محدود (من أرضك) يامكبرى كفدان (ان عين) بتسمية

أو اشارة أو علامة (أو) لم يعين (و) تساوت (أرضك) فى الجودة أو الرداءة وفى الاغراض المرادة منها (و) جاز كراء أرض (على) شرط (ان يجرىها) المكترى حرثا (ثلاثا) ثم يبذرهما (أو) على شرط (ان يربلها) أى يجعل المكترى

فَقَدَرَهُ كَوَجِبَةَ بِشَهْرٍ كَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرُ أَوْ شَهْرًا أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا
تَأْوِيلَانِ وَأَرْضٍ مَطْرَ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً أَلَا الْمَأْمُونَةَ كَالنَّيْلِ وَالْمَعِينَةَ
فَيَجُوزُ وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيْلِ إِذَا رَوَيْتَ وَقَدَرْتَ مِنْ أَرْضِكَ أَنْ عَمِينَ أَوْ تَسَاوَتْ
وَعَلَى أَنْ يَجْرُهَا ثَلَاثًا أَوْ يَزْبُلْهَا أَنْ عُرِفَ وَأَرْضٍ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً
وَأَنْ لِيغْيُرِكَ لَا زَرْعٍ وَشَرْطُ كَنْسٍ مَرْحَاضٍ أَوْ مَرْمَةِ أَوْ تَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءِ
وَجِبَ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي أَوْ حَمِيمٍ أَهْلِ ذِي الْحَمَامِ

فيهماز بالالتقويتها (ان عرف) نوع الزبل وقدره (و) جاز كراء (أرض سنين لندى شجر) مغروس (بها) أى الأرض فيجوز أو كراؤها (سنين مستقبله) تلى السنين الاولى (وان) كان الشجر الذى بها (لغيرك) بأن كترها يد من الناس سنين وغرس بها شجرا وانقضت مدته فيجوز لغيره أكثرها سنين مستقبله فان كراهامك المكترى الاول بقى شجره الى تمام المدة الثانية والافلاك الزامه بقلع شجره وتسوية الارض (لا) يجوز أكثرها أرضا بها (زرع) اخضر لغيرك عقب انقضاء مدة كتره زارعه اذ ليس للمكبرى الارض الزامه بقلعه بل يلزمه بقاؤه بها الى تمامه طيبه وله كراء ما زاد على المدة الاولى (و) جاز (شرط كنس مرحاض) على المكبرى دارا لانه معروف وهذا فيما يكون بعد عقد الكراء وأما ما كان يوم العقد فى المراحض فهو على المكبرى شرط عليه أم لا (أو) شرط (مرمة) عند الاحتياج اليه (و) جاز اشتراط (تطيين) لدار على المكترى حال كون الترميم (من كراء وجب) على المكترى تسليمه للمكبرى بشرط أو عرف وفى المدونة للامام رضى الله تعالى عنه من اكترى دارا أو حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة رمها المكترى فان شرط ان ذلك من الكراء جاز ولو شرط ان ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز ولا يجوز ان يشترط عليه من يسير مرمة الا ان يكون ذلك من كراءها قال ابن غازى أما المرمة فقال فى المدونة ومن اكترى دارا أو حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة رمها المكترى فان اشترط ان ذلك من الكراء جاز واما التطيين فلم يصرح فى المدونة بشرط كونه من الكراء الذى وجب وانما قال ومن اكترى دارا على ان عليه تطيين البيوت جاز اذا سمى تطيينها فى السنة مرة أو مرتين أو فى كل سنتين مرة لانه معلوم اه (لا) يجوز اشتراط المرمة على المكترى (ان لم يجب) الكراء على المكترى لا تتفاء عرف وشرط تعجيله لتهمة سلف وكراء ولا غرر (أو) شرط ان الترميم (من عند المكترى) فلا يجوز للجهاالة فى الكراء (أو) أكرى الحمام على شرط (حميم أهل ذى الحمام) أى

اغتسلهم فيه بمائه على المكثري (أو) على شرط (بورتهم) أي ما يطل به الجسد لازالة الشعر فلا يجوز اشتراطه على المكثري (مطلقا) عن التقييد بعدم علم عددهم (أو) اكرتيت أرض لبناء أو غرس و (لم يعين) ما يفعل في الارض من (بناء وغرس و) الحال (بعضه) أي البناء أو الغرس (أضر) بالارض من بعض (و) الحال (لا عرف) جار ببلدها ببناء خاص أو غرس خاص فلا يجوز للغرر (و) لا يجوز (كراء وكيل) دارا أو أرضا (بمحاباة) أي بأقل مما سماه الموكل (أو) كراؤه ب (مرض) على ما وكل على كرائه بنقد فلا يجوز ولو فوض له في التوكيل لانه لا يجوز له التصرف الا بالمصلحة لموكله (أو) كراء (أرض مدة) معلومة كعشر سنين (لغرس فاذا انقضت) مدة الكراء (فهو) أي الغروس ملك (لرب الارض) كله (أو نصفه) مثلا فلا يجوز للجهل بالكراء (و) من اكرتري أرضا ليزرعها سنة انقضت (السنة في) الارض التي سقيها ب (المطر) أو النيل (بالخصاد) لزرها سواء صادف تمامها بالشهور أو نقص سنة أو زاد عليه فليس لمكثري الارض قلعه ولا أجرة مازاد على تمامها بالشهور (و) تنقضي السنة (في) أرض (السقي) بعين أو غرب أو سانية بتامها (بالشهور) الاثني عشر (فان تمت) السنة بالشهور (وله) أي المكثري فيها (زرع أخضر) ليس للمكثري قلعه ولا أخذه و يلزمه بقاؤه الى حصده وله (كراء مثل) الوقت (الزائد) على ستة الشهور (وإذا) اكرتري شخص أرضا وزرعها وحصد زرعها و (انتثر) أي سقط فيها (للمكثري حب فنبت) الحب في الارض عاما (قابلا) أي بعد عام (١٩٧) الاكتراء (فهو لرب الارض) لا عراض المكثري عنه

وشبه في الكون لرب الارض فقال (كمن) أي صاحب أرض (جره) أي البذر (السييل الى) أرض (ه) فنبت فيها فهو لرب الارض التي انجر اليها (ولزم الكراء) مكثري الارض لزوعها (بالتمكن) منه (وان فسد) زرعها فيها (لجائحة) غير أرضية كبرد وجليد وطيروجراد وريح

أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يَمَيَّنْ بِنَاءٍ وَغَرَسَ وَبَعْضُهُ أَضْرٌ وَلَا عُرْفٌ وَكَرَاهٍ وَكَيْلٌ بِمَحَابَاةٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ مُدَّةَ لَغْرَسٍ فَذَا انْقَضَتْ فَهَوُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْخِصَادِ وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرَ فَكَرَاهٍ مِثْلَ الزَّائِدِ وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمَكْثَرِيِّ حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهَوُ لِرَبِّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ وَلِزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ عُدِمَ بِذَرًا أَوْ سَجِنَهُ أَوْ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ أَوْ سَكَنَ أَعْجَنِيٌّ بَعْضُهُ لَا أَنْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيَهُ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسَلْمٍ لِلْأَعْلَى أَوْ عَطَشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ فَبِحَصِّتِهِ وَخَيْرٌ فِي مُضِرِّهِ كَهَطْلِهِ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكَرَاءُ كَهَطْشِ أَرْضٍ صُلِحَ

(أو غرق بعد ابان) أي وقت (الحرث) المعتاد بحيث لا تزرع اذا انكشف عنها الماء فان غرقت في ابان الحرث أو قبله واستمرت كذلك حتى فات ابانها سقط كراؤها لعدم تمكن المكثري من زرعها ولو انكشف الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وان لم يحترث (أو) لم يزرع له (عدمه) أي فقد المكثري (بذرا) يبذرها واما لزمه الكراء لتمكنه من اكرائها لغيره (أو) له (سجنه) أي حبس المكثري فيلزمه الكراء لتمكنه من اكرائها (أو انهدمت شرفات البيت) التي تجعل فوق حائطه لتزيينه فيلزم مكثريه جميع كرائه لأن انهدامها لا ينقص شيئا من منافعه (أو سكن أجنبي بعضه) فيلزم المكثري جميع كرائه وله الرجوع على الأجنبي بأجرة ماسكنه ومحل لزوم جميع الكراء المكثري في انهدام الشرفات ان لم ينقص انهدامها شيئا من الكراء (لا) يلزم المكثري جميع الكراء (ان نقص) شيئا بانهدامها (من قيمة الكراء) فيحط من الكراء بقدره ان كثر بل (وان قل) ولا خيار للمكثري في الخروج (أو انهدم بيت فيها) أي الدار المكتراة فيلزم المكثري سكنها ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء (أو سكنه) أي البيت منها (مكثريه) فكذلك (أو لم يأت) مكثريه (بسلم للأعلى) منها أي الدار الذي لا يوصل اليه الا بسلم فكذلك (أو عطش بعض الارض) فكذلك (أو غرق) بعضها (فبحصته) أي السالم من الكراء بالقيمة لا بالمساحة كافي المدونة فان عطش أو غرق جملها أو كلها فلا شيء عليه من الكراء (وخير) بين السكنى والخروج (في) حدوث أمر (مضر) وان كان يسيرا (كهطل) أي تتابع المطر من سقف البيت (فان بقي) المكثري ساكنا في البيت الى انتهاء المدة (فالكرء) جميعه لازم له لزوال ضرره بتخييره وشبهه في لزوم جميع الكراء فقال (كهطش أرض صالح) عليها من أهلها الكفار وزروعها فغطشت

فيلزهم جميع المصالح به عليها لأنه ليس كراء محققا (وهل) يلزمهم جميعه ازوما (مطلقا) عن التقييد بعدم تعيين قدر من المال المصالح به للارض (أو) يلزمهم جميعه في كل حال (الان يصلحوا) الامام (على الارض) بقدر من المال معلوم فلا يلزمهم اذا عطشت في الجواب (تأويلان) وذلك (عكس) أي خلاف حكم (تلف الزرع لكثرة دودها) أي الارض (أو) كثرة (فأرها أو) (عطش) فيسقط كراؤها عن المكثري لعدم تمكنه من المنفعة التي اكترها وسواء تلف جميعه (أو) أكثره و (بقى القليل) منه قال الاخميمي هلاك الزرع ان كان لقحط المطر أو تعذر ماء البر أو لكثرة نبوع ماء الارض أو لدود أو فأر سقط كراء الارض كان هلاكه في الابان أو بعده وان هلك لطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش أولأن الزريعة لم تنبت لزم الكراء هلاك في الابان أو بعده (و) ان حدث خلل في العقار المكثري قبل تمام مدته (لم يجبر أجر) أي مكر (على اصلاح) ما نههم من العقار الذي أكراه (مطلقا) عن تقييده لعدم اضاراه بالمكثري وحدوثه بعد العقد واما مكان السكنى معه وبخير المكثري بين السكنى بجميع الكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره يجبر المكثري على اصلاح ما نههم قال ابن عبد السلام وعليه العمل في زماننا (بخلاف ساكن) في بيت غيره بكراء (أصلح له) رب البيت ما نههم منه فتلزمه السكنى (بقية المدة) ان اصلح له (قبل خروجه) من البيت فان اصلح له بعده فلا يلزمه سكنها بقيتها لانفساخ عقد الكراء بخروجه قبل اصلاح (وان اكثريا) أي المكثريان (حانوتا) أي محلا معدا لبيع السلع وتنازعا في كيفية جالسهما فيه لبيع السلع (فأراد كل) من المكثريين ان يجلس بسلعه (مقدمه) ليظهر سلعه لمن يريد شراءها (قسم) نصفين (١٩٨) ليجلس كل واحد منهما بسلعه في نصف (ان أمكن) قسمه لانساعه (والأكرى)

لغيرها جبرا (عليهما) لازالة تنازعهما (وان) أكرت موضعا من الارض لزرعه وله عين يسقى منها (غارث عين) مكان (مكثري سنين) ثلاثا أو أكثر وانهدمت بره وكان ذلك (بعد زرعه) أي المكثري وقبل انتهائه واستغناؤه عن السقي وأني مكثريه من اصلاح

وهل مطلقاً أو الأ أن يصلحوا على الأرض تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقی القليل ولم يجبر أجر على إصلاح مطلقاً بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وان اكثريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم ان أمكن والأ أكرى عليهما وان غارت عين مكثري سنين بعد زرعه نفقت حصه سنة فقط وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الأ أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال ودیعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة ان أشبهه وحاز لا كبناء ولا في ردو فلرببه وان بلا بينة وان ادعاه

عينه أو بره (نفقت حصه سنة) من السنين (فقط) أي لا أكثر منها أي ينفق المكثري في اصلاح العين وقال وألبتر ما يخص سنة واحدة من كراء السنين لحياء زرعه وتمكنه من زراعة الارض في بقية السنين (وان تزوج) رجل امرأة (ذات بيت) ساكنة فيه ان كان لها ملك بل (وان) كان لها (بكراء) وسكن معها فيه مدة (فلا كراء) لها عليه لجران العرف بعدم أخذها الكراء منه في كل حال (الان تبين) الزوجة لزوجها ان عليه أجرة المسكن فتلزمه حينئذ (و) ان استؤجر شخص على اتصال كتاب من بلد الى بلد آخر فغاب مدة يمكنه فيها الذهاب والإياب وادعى انه وصله وكذبه مستأجره (فالقول للأجير انه وصل كتابا) استؤجر على اتصاله لانه ائتمنه فعليه دفع كرائه له (و) القول للأجير (انه استصنع) فيما بيده بماله فيه صنعة كتوب بيد خياط وغزل بيد نساج (وقال) ربه (وديعة) عندك (أو) أي والقول للصانع ان اتفقا على استصناعه و (خولف) الأجير (في الصفة) فalcول قوله ان أشبهت الصنعة رب المصنوع كصنعه ثوبا أخضر لشرىف مدعيا أمره به وخالفه الشرىف قائلاً أمرتك بصنعه أسود وكخياطته ثوبا واسع الأكام لفقيه فقال الفقيه أمرتك بتضييقه (و) اتفقا على استصناعه وصنعتة وخولف (في) قدر (الأجرة) بأن قال الأجير عشرة وقال رب المصنوع خمسة فalcول قول الأجير (ان أشبه) العادة بين مثله ومثل رب الشيء (و) ان (حاز) بحاء مهملة أي استولى الأجير على المصنوع وذكر مفهوم حاز فقال (لا) ان لم يحز (كبناء) فليس القول قوله في قدر الأجرة قال البناني الحوز انما يحتاج اليه اذا أشبهامعا أما اذا أشبه الصانع فقط فلا يحتاج الى الحوز (ولا) يصدق الصانع (في رده) أي المصنوع لربه (ف) القول (لر به) أي المصنوع في عدم رده ان دفعه للصانع بينة مقصودة للتوثق بل (وان) كان دفعه له (بلا بينة) لانه قبضه على ضمانه كالرهن (وان ادعاه)

دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ وله كراء المثل فبما شئ وأيهما نكل قضى عليه لمن حلف (وان) اختلفا في المسافة والأجرة معا بأن (قال) الجمال (أكربتك للمدينة) النورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمائة وبلغا) المتكاريان المدينة (وقال) المكترى (بل المسكة) المشرفة (بأقل) من المائة كخمسين (فان) كان (نقده) المكترى الخمسين (فالقول للجمال فيما يشبه) لتقوى دعواه بالا تمقاد والشبه وأراد مع شبهه المكترى أيضا بدليل قوله (وحلفا) أى الجمال والمكترى (و) اذا حلفا (فسخ) الكراء فيما بقى (وان لم ينقد) المكترى شيئا من الكراء (ف) القول (للجمال في) قدر (المسافة) انها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) القول (للمكترى في حصتها) أى المسافة (بما ذكر) المكترى من الكراء ككونه خمسين (بعد يمينها) على ما ادعيه فلا يقبل قول المكترى انها للمدينة بمائة ولا قول المكترى انها للمسكة بخمسين لان باوغ المسافة رجح قول المكترى وعدم الانتقاد قول المكترى (وان أشبه قول المكترى فقط) أى دون المكترى (فالقوله بيمين) فبأخذ المائة التي حلف عليها (وان أقاما بينة) أى جنسها الصادق بينتين بينة شهدت للمكترى وبينة شهدت للمكترى (قضى بأعدلهما) سواء كانت بينة للمكترى أو المكترى (والا) تكن احداها أعدل من الأخرى (سقطنا) أى البينتان وصارا كمن لا بينة لهما (وان قال) المكترى دارا أو أراضا مثلا (اكثرت) منك الدار أو الأراض مثلا (عشرا) من السنين (٢٠٠) (بخمسين) دينارا مثلا (وقال) ربهما بل اكثرت (خمسا) من السنين

(بمائة) من الدنانير مثلا ولا بينة لهما (حلفا وفسخ) الكراء ان كان اختلافهما بحضرة العقد بدليل قوله (وان زرع) المكترى أو سكن (بعضا) من السنين (ولم ينقد) المكترى شيئا من الكراء (فلهما) أى الذات المكتراة أرضا كانت أو دارا (ما أقر به المكترى) فيما مضى (ان أشبه) المكترى في قوله

وان قال أكربتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لسكة بأقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبهه وحلفا وفسخ وان لم ينقد فبالجمال في المسافة وللمكترى في حصتها مما ذكر بعد يمينها وان أشبه قول المكترى فقط فالقول له بيمين وان أقاما بينة قضى بأعدلهما والا سقطنا وان قال اكثرت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد فلهما ما أقر به المكترى ان أشبه وحلف والا فقول ربهما ان أشبه فان لم يشبهها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقده فتردد

باب

صححة الجعل بالزمام أهل الإجارة جملا علم يستحقه السامع بالتام ككراء السفن

عشرا بخمسين عادة الناس (وحلف) على دعواه سواء أشبهه قول المكترى أيضا أم لا (والا) أى وان لم يشبهه قول المكترى (ف) القول (قول ربهما) أى الذات المكتراة بيمينه (ان أشبه) قوله خمسا بمائة عادتهم (فإن لم يشبهها) بأن خالفا معا مع عاد الناس (حلفا ووجب) للمكترى (كراء المثل فيما مضى) من السنين (وفسخ الباقي) منها فسحا (مطلقا) عن التقييد ببعض الصور وذكر قسيم قوله ولم ينقد فقال (وان) كان (نقد) المكترى الكراء (ف) فيه (تردد) في كونه كمن لم ينقد في اعتبار الشبه أو القول قول المكترى لرجحان قوله بالنقد والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به (صححة) أى موافقة (الجعل) الشرع (بالتزام أهل الإجارة) فلا يشترط في عاقد الجعل الأهلية الاستتجار والعمل والجمالة رخصة اتفاقا والقياس عدم جوازها بل عدم صححتها لغيرها لكن خرجت عن ذلك بالآية وهي قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير الآية ومفعول التزام المضاف لفاعله قوله (جملا) أى مالا (علم) للجاعل والمجعول له فلا يصح بمجهول كان جئتني بعبدى الآبق فلك نصفه لجهله ما حال حين العقد ابن شاس شرط الجعل كونه معلوما مقدورا عليه كالأجرة وفي نص المدونة مالا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل (يستحقه) أى الجعل المعلوم الشخص (السامع) قول الجاعل ولو بواسطة فلا يشترط ما سمي من الجعل الا لمن سمعه فطلبه بعده وإنما يستحقه (بالتام) للعمل الجاعل عليه وشبهه في الاستحقاق بالتام فقال (ككراء السفن) فيتوقف استحقاقه على التام بالوصول الى نهاية السفر ومضى زمن يمكن فيه

اخراج مافي السفينة فان غرقت في الاثناء أو عقب وصولها قبل امكان اخراج مافيها فلا تسمى لربها من الكراء واستثنى من عدم الاستحقاق قبل التمام فقال (الآن يستأجر) المكترى (على التمام) سفينة أخرى (ف) يستحق المكترى الأول من الكراء (بنسبة) الكراء (الثاني) سواء عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجمعول له وان أتم المجمعول له العمل المجاعل عليه بأن أتى بالآبق أو بالشارد استحق الجاعل ان استمر المأثى به في ملك الجاعل بل (وان استحق) الشئ المجاعل على تحصيله أى ظهر ملكا لغير الجاعل عبدا كان أو غيره فيلزم الجاعل دفع الجعل (ولو) استحق (بحرية) فيلزم الجعل الجاعل عند ان القاسم (بخلاف موته) أى الرقيق أو الحيوان المجاعل على تحصيله بعده وقبل تسليمه للجاعل فلا يلزمه الجعل لعدم تمام العمل (بلا تقدير زمن) للعمل المجاعل عليه أى لا يجوز تقدير زمن لعمل الجعل لزيادته الفرر لاحتمال انقضاء زمانه قبل التمام فيذهب عمله باطلا فان قدر له زمن بطل في كل حال (الابشرط ترك) للعمل (مق شاء) العامل فيصح (ولا) (ينقد مشرط) فالنقد بلاشرط لا يضر وشرط النقد مفسد وان لم ينقد وصلة صحة (في كل ما) أى عمل (جاز فيه الاجارة) والمعنى ان الجعل يجوز في كل عمل تجوز الاجارة فيه حال كون هذه السكينة (بلا عكس) لغوى أى ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة (و) يجوز الجعل على البيع والشراء القليل بل (ولو في الكثير الا) في (كبيع) وشراء (سلع كثيرة) فلا يجوز الجعل عليه اذا كان (لا يأخذ) المجمعول له (شئنا) من الجعل (الا) ببيع أو شراء (الجميع) اذ يلزم عليه انتفاع الجاعل ببيع أو شراء البعض مجازا اذ لم يبيع أو يشتري العامل الباقي ولو واحدا من ألف مثلا (وفي شرط منفعة الجاعل) بعمل العامل المجاعل عليه في صحة (٢٠١) الجعل وعدمه (قولان) قال عبد

الملك من جاعل رجلا على رقيه الى موضع في الجبل سماه فلا يجوز الا فيما ينتفع به الجاعل يريد انه من أخذ المال بالباطل (ولمن لم يسمع) قول الجاعل من جاء بعبدى الآبق فله دينار مثلا وجاء به (جعل مثله ان) كان قد (اعتاده)

الأَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي وَإِنْ اسْتَحَقَّ وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ بِخِلَافِ مَوْتِهِ
بِلا تَقْدِيرِ زَمَنِ الأَبْشَرِطِ تَرْكِ مَتَى شَاءَ وَلا تَقْدَرُ مُشْتَرِطَةً فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ
الإِجَارَةُ بِلا عَكْسٍ وَلَوْ فِي الكَثِيرِ الأَكْبَعِ سَاعَ كَثِيرَةٍ لا يَأْخُذُ شَيْئاً
الا بِالجَمِيعِ وَفِي شَرْطِ مَنَفَعَةِ الجَاعِلِ قَوْلانِ وَلَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنْ اعْتَادَهُ
كَحَلْفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ والأَ فَالنَّفَقَةُ وَإِنْ أَفَلَتْ فَجاءَ بِهِ آخِرُ فَلِكُلِّ
نِسْبَتُهُ وَإِنْ جاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلٍ اشْتَرَكَ فِيهِ وَلِكُلَيْهِمَا الفَسْخُ وَلَزِمَتْ
الجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ وَفِي الفاسِدِ جُعْلُ المِثْلِ الأَبْجُمْلِ مُطْلَقاً فَأَجْرَتُهُ

(٢٦ - جواهر الاكليل - ثانياً) أى المجرى بالآبق وسواء كان مثل المسمى أو أقل منه أو أكثر وشبهه في القضاء بجعل المثل فقال (كحلفهما) أى الجاعل والمجمعول له (بعد تخالفهما) أى اختلافهما في قدر المال المجمعول للعامل على تمام عمله فان حلفاً أو نكلاً ردا الى جعل المثل وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل (و) ان جاء شخص بالآبق أو الشارد قبل التزام ربه الجعل ف(لم يتركه) أى الآبق لمن جاء به فلا مقال له ان كانت عادته طلب الضوال (والا) أى وان لم يكن الآتى بالآبق الذى لم يسمع قول الجاعل معتاد اطلب الضوال (فالنفقة) التى أنفقها الآتى بالآبق عليه واجبة له على ربه (وان أفلت) أى أبق الآبق بمن وجده وأخذه ليأتى به لربه (فجاء به) أى الآبق لربه شخص (آخر) أى غير الأول وأتى به قبل رجوعه لمكانه الأول (فلكل) من العاملين (نسبته) أى عمل كل لمجموع عمليهما أى مثلهما من المسمى فان استوى العاملان فلكل نصفه وان كان عمل أحدهما ثلثين فله ثلثاه فان أتى به الثاني بعد عوده لمكانه الأول فالجعل كله للثاني ولا شئ منه للأول (وان جاء به) أى الآبق لربه (ذو درهم) جعله له ربه على مجيئه به (وذو أقل) من درهم كذلك (اشتركا) أى العاملان (فيه) أى الدرهم فلذى الدرهم ثلثاه ولذى النصف ثلثه (ولكليةما) أى الجاعل والمجمعول له (الفسخ) لعقد الجعالة قبل شروع المجمعول له في العمل لانه جائز على المشهور وقيل لازم لهما (ولزمت) الجعالة (الجاعل بالشروع) من العامل في العمل (وفي) الجعل (الفاسد جعل المثل) ان تم عمله فان لم يتم عمله فلا شئ له وقيل له أجر مثله سواء تم العمل أم لا (الا) الفاسد (ب) جعل (جعل) للعامل (مطلقاً) عن التقييد بتمام العمل بأن قال له ان أتيت بالآبق فلك دينار وان لم تأت به فلك نصف دينار (فأجرته) أى مثل العامل في مثل العمل على أظهر الأقوال عند ان رشد

﴿ باب ﴾ في بيان الموات واحيائه وما يتعلق به حقيقة (موات الأرض ما) أى أرض (سلم) جرده من تاء التأنيث مراعاة للفظ ما أى خلا (عن الاختصاص) أى كونه مختصا بأحد وصلة الاختصاص (بعمارة) بكسر العين أى تعمير فالأرض المعمرة ليست مواتا ان بقيت العمارة بل (ولو اندرست) العمارة وعادت الأرض لما كانت عليه قبل تعميرها فلا يزول اختصاص عميها عنها في كل حال (الاحياء) من شخص آخر بعد طول اندراس عمارة الأول فيزول اختصاص الأول ويختص الثاني بها (و) يكون الاختصاص أيضا (بحريمها) أى بسبب كون الأرض حريما للعمارة فيختص بها صاحب العمارة ولا يملك الا باحياء ولا يحى إلا بإذن الامام ان قرب من العمارة ولما كان حريم العمارة يختلف باختلافها بينه بقوله (كحطاب) أى موضع قطع الحطب المحتاج اليه للخبز والطبخ ونحوها (ومرعى) أى موضع رعى الدواب (يلحق) أى يصل من خرج من البلد للاحتطاب والرعى الحطاب والمرعى (غدوا) بضم الغين المعجمة والدال المهملة أى قبل زوال يومه (و) يرجع منه للبلد (رواحا) أى قبل مغيب شمس يومه وماليس كذلك فليس بحريم وهذا بالنسبة (لبلد) أنشئت بموات (و) ك(ما) أى قدر من الأرض (لايضيق) ما يحدث فيه من بناء أو غيره (على وارد) البئر من الدواب (ولا يضر بماء) بتنشيف أو تنقيص وهذا حريم (لبئر) سواء كانت لسقى زرع أو ماشية أو غيرها (و) ك(ما) أى قدر من الأرض (فيه مصلحة للنخلة) قال ابن يونس سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن حريم النخلة فقال قدر ما يرى ان فيه مصلحتها (٢٠٣) ويترك ما أضر بها ويسأل عند أهل العلم به وقد قالوا من اثنى عشر ذراعا

من نواحيها كلها الى عشرة أذرع وذلك حسن (و) ك(مطرح) أى موضع طرح (تراب) ك(مصوب) أى موضع ماء مصوب من (ميزاب) أى آلة مجوفة تجعل في طرف سطح الدار ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه وهذا حريم (لدار) منشأة في موات (ولا تختص) دار

﴿ باب ﴾

مَوَاتِ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ إِلَّا لِأَحْيَاءٍ وَبِحَرِيمِهَا كَمَا حَتَّطَبَ وَمَرَعَى يُلْحَقُ غَدْوًا وَرَوَاحًا لِبَلَدِهِ وَمَا لَا يُضِيقُ قَلَى وَارِدٍ وَلَا يَضُرُّ بِمَا لِبُئْرِ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ وَمَطْرَحُ تَرَابٍ وَمَصَبٌ مِزْبٍ لِدَارٍ وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ وَيَأْقِطَعِ الْإِمَامُ وَلَا يُقْطِعُ مَمْمُورَ الْعَنُوقَةِ مِلْكًَا وَيَحْمِي إِمَامٌ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَلًى مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَفَرِزٍ وَافْتَقَرَ لِإِذْنٍ وَإِنْ مُسْلِمًا أَنْ قَرَّبَ وَالْأَفْئِدَةَ لِلْإِمَامِ أَمْضَاؤُهُ أَوْ جَعَلَهُ مُتَمَدِّبًا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ وَلَوْ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةٍ الْعَرَبِ وَالْأَحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِأَخْرَاجِهِ

(محفوفة) أى محوطة (بأمالك) دور أو غيرها بحريم (ولكل) من أصحاب الأملاك التى بينها مساحة (الاتفاح) بها بوضع و ببناء تراب أو متاع أو ربط دابة (مالم يضر بالآخر) من أصحاب الأملاك الذين لهم حق فيها (و) يكون الاختصاص (ب) سبب (اقطاع) أى اعطاء من (الامام) أرضا مواتا (ولا يقطع) الامام (معمور) أرض (العنوة) أى القهر والغلبة والجهاد أى الأرض المعمورة الصالحة للزراعة حال كونها (ملكًا) أى مملوكة لمن أقطعت له لأنها وقفت بمجرد فتحها ويقطعها لمن ينتفع بها حياته أو مدة محدودة و بعدها يرجع حكمها للامام كما كانت قبل الاقطاع (و) يكون الاختصاص (بحمى) أى حماية ومنع (امام) مكانا (محتاجا اليه) لمنفعة عامة المسلمين (قل) وفضل عن حاجة أهله (من بلد) أى أرض (عفا) أى خلا عن الغرس والبناء والزرع واحتيج اليه (ل) دواب (كفرو) وصدقة روى الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى إلا لله ولرسوله (وافتقر) احياء الموات (لاذن) من الامام (وان) كان (مسلمًا ان قرب) الموات من العمران (والا) أى وان لم يأذن الامام في احياء القريب وأحيا (فللامام امضاؤه) أى الاحياء لواقاؤه ملكا لمحبيه (أو) له (جعلته متعديا) فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه مقاولا و يبقية لبيت المال (بخلاف) احياء الموات (البعيد) من العمران فلا يحتاج لاذن الامام ان كان المحي مسلما بل (ولو) كان (ذميا بغير جزيرة العرب) قال مطرف وابن الماجشون مكة والمدينة والحجاز كله والنجد ودوال النخمي الحجاز والمدينة واليمن (والاحياء) يكون (بتفجير ماء) من الأرض بحفر بئر أو فتق عين (وبأخراجه) أى الماء عن الأرض الموات المغمورة به

(و ببناء) في الموات (و بفرس) لشجر في الموات (و بحرث) للموات (و) (تحرريك أرض) موات بغير الحرث (و بقطع شجر) من الأرض لأثر له (و بكسر حجرها وتسويتها) أي الأرض الموات (لا) يحصل الأحياء (بتحويط) على الموات بنحو حجارة (و) لا (رعى كلاً) أي خلى نبت فيها بنفسه (و) لا (بحفر بئر ماشية) الباجي ليس حفر بئر الماشية أحياء (و) جاز بمسجد سكني رجل) لا امرأة ولو عجوزاً (تجرد) أي تحل (للعباداة) من صلاة وتلاوة قرآن وتعلم علم وتعليمه فإن لم يتجردها فلا تجوز (و) جاز (عقد نكاح) بمسجد (و) جاز (قضاء دين) بمسجد (و) جاز (قتل عقرب) ونحوها بمسجد (و) جاز (نوم بقائلة) في مسجد لمقيم أو مسافر (و) جاز (تضييف) أي أنزال الضيف وإطعامه (بمسجد بادية) وقد خفف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في سماع ابن القاسم للضيفان للمبيت والأكل في مساجد القرى (و) جاز أن يتخذ (إناء) أي وعاء (لبول) فيه ليلا بمسجد (ان خاف) البائت فيه (سبها) لبول منه قبل خروجه من المسجد وشبهه في الجواز فقال (ك) اتخذ (منزل تحته) أي المسجد فيجوز (ومنع عكسه) أي اتخذ منزل فوق المسجد وشبهه في المنع فقال (ك) خراج ريج) من دبر بمسجد فيمنع وإن لم يكن به أحد لحرمته وأذية الملائكة قال ابن رشد لا يحدث بالمسجد حدث الريح (و) ك) مكث) في المسجد (بنجس) غير معفو عنه وقال ابن القاسم لأبأس بوضوء طاهر الأعضاء بصحن المسجد وتركه أحب إلى قال ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لقول الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع فوجب أن ترفع وتزهد عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء من الأوساخ والتضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضوع آخر في تأذي بالماء المهرق فيه وقد روى ان (٢٠٣) رسول الله ﷺ قال اجعلوا مظاهركم على أبواب

مساجدكم وقد كره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست (و كره أن يبصق بأرضه) أي على أرض المسجد (وحكه) أي مع حكه وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن كان المسجد محصفاً فلا بأس أن يبصق بين

و ببناء و بفرس و بحرث و تحريك أرض و بقطع شجره و بكسر حجرها وتسويتها لا بتحويطه ورعى كلاً و حفر بئر ماشية و جاز بمسجد سكني لرجل تجرداً للعبادة و عقد نكاح و قضاء دين و قتل عقرب و نوم بقائلة و تضييف بمسجد بادية و اناء لبول ان خاف سبها كمنزل تحته و منع عكسه كخراج ريج و مكث بنجس و كره أن يبصق بأرضه و حكه و تعليم صبي و بيع و شراء و سئل سيف و انشاد ضالة و هتف بميت و رفع صوت كرفعه يعلم و وقيد نار و دخول كخيل لنقل و فرش

يديه وعن يساره و تحت قدمه و يذفنه و يكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه و ذفنه وإن كان لا يقدر على ذفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده (و) كره (تعليم صبي) بمسجد قال ابن عرفة أما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم أن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يوتي به المسجد وإن كان صغيراً لا يقر فيه و يعبت فلا أحب ذلك (و) كره (بيع وشراء) بمسجد روى الحافظ أبو عمر عن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا له لأرجع الله تجارتك وإذا رأيتم الرجل يشد ضالته في المسجد فقولوا له لارد ها الله عليك (و) كره (سئل سيف) بمسجد (و) كره (انشاد ضالة) بمسجد (و) كره (هتف) بفتح الهاء وسكون الفوقية ففاء أي صياح في الأخبار (ب) موت (ميت) بمسجد أو بابه وأما ما يفعله النذير بمصر و رفع أصوات المؤذنين على المنارات بآية إن الأبرار يشربون من كأس فمن النعي المنهي عنه (و) كره (رفع صوت) يعلم أو غيره بمسجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والحطبة فلا بأس به وإنما يكون على وجه مخصوص كجهر الإمام بالقراءة والتنفل بالليل وحده وأما جهر بعضهم على بعض فمنوع وشبهه في الكراهة فقال (كرفعه) أي الصوت (يعلم) فوق ما يحتاج إليه للاسماع في كرهه في مسجد وغيره ولما ذكر المصنف هذه المسكروحات قال في التوضيح ينبغي أن تكون الكراهة هنا على المنع وتبع ابن الحاجب هنا في التعبير بالكراهة فينبغي حملها على المنع كما قال في توضيحه (و) كره (وقيد نار) بمسجد ولو بالقناديل المستغنى عنها قال ابن وهب لا توقد نار في المسجد (و) كره (دخول كخيل) و يقال وحمير مما فضله نجسة (لنقل) لشيء إلى المسجد أو منه ولم يحرم للضرورة وأما ما فضله طاهرة فدخوله للنقل جائز وفي سماع أشهب أن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وسع في دخول النصراني المسجد لينبأ به وليدخولاً من جهة عملهم (و) كره (فرش) في المسجد لشيء يترقبه كسط و سجادات يجلس عليها لأنه

ينافى الخشوع المطلوب فيه ومخالف لسنة السالف الصالح من ترتيب المسجد أو تحصيله (و) كره (متكأ) أى شئ يتسكأ عليه بمسجد لان ذلك ينافى التواضع المشروع في المساجد (ولدى مأجل) أى مخزن ماء كصهر ييج (و) لندى (بئر) فى ملكه (و) لندى (مرسال) أى محل اجتماع (مطر كء يملكه) فى اناء (منعه) أى ماء المأجل والبئر والمرسال والمملوك فى اناء (و) اذا كان له منعه من الغير فله (بيعه) أى ماء المذكورات على المشهور وقال يحيى بن يحيى فى العتبية أربع لاتمتع الماء والنار والخطب والكل واستثنى من متعلق قوله منعه فقال (الامن) أى انسانا (خيف عليه) الهلاك أو المرض الخطر (و) الحال (لأتمن) للماء (مع) أى الذى خيف عليه الهلاك فيحرم على ذى الماء منعه و يجب عليه أن يعطيه الفاضل من الماء عن حاجته بمجانا لوجوب مواساته (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف أخذه (بالتمن) قال ابن غازى يريد ان كان معه تمن كأنه رأى ان ذكر الثمن بدل على ان الفرض مع وجوده اه وشبهه فى حرمة المنع ووجوب البذل بالتمن على الارجح فقال (كفضل) أى زائد الماء (بئر زرع) عن سقى زرع حافره (و) خيف على زرع جاره) الهلاك بالعطش (ب) سبب (هدم بئر) أى الجار أو غور مائه (وأخذ يصلح) بئر فيجب على صاحب البئر تمكين جاره من سقى زرع أو شجرة بما فضل عن سقى زرع واختار ابن يونس ان الثمن يلزم الجار ان وجد معه (و) ان امتنع صاحب البئر من تمكين جاره من ذلك (أجبر عليه) أى على تمكين جاره من سقى زرع أو شجرة وشبهه فى الجبر فقال (كفضل) أى زائد الماء (بئر ماشية) حفرت (بصحراء) لاختصاص واحد بها فيجب على حافره اذ دفعه لو اردها (هدرا) أى بلا عوض لانه ليس ملكه فلا يبيعه ولا يهبه ولا يورث عنه اذا مات (ان لم يبين) حين حفره انه قصد (٢٠٤) (الملكية) للبئر وما فيها من الماء فان بين الملكية فله منعه وبيعه وهبته

وتورث عنه ان مات ومن البيان ان يشهد حين حفرها انها له خاصة (و) اذا اجتمع على فضل ماء بئر المشية الكائنة بالصحراء مستحقون وهو يكفهم (بدى) سقى (مسافر) على سقى حاضر أى مقيم ببلد الماء (وله) أى المسافر

أَوْ مُتَّكِئًا وَلِذِي مَأْجَلٍ وَبِئْرِ وَمِرْسَالٍ مَطَرٍ كَمَا يَمْلِكُهُ مَنَعُهُ وَيَمُهُ الْأَمَّنْ خَيْفَ عَلَيْهِ وَلَا تَمَنَ مَعَهُ وَالْأَرْجَحُ بِالْتَمَنِ كَفَضْلِ بَيْرِ زَرْعٍ خَيْفَ حَلَى زَرْعٍ جَارِهِ يَهْدِمُ بَيْرَهُ وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأَجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَضْلِ بَيْرٍ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءٍ هَدْرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَلِكِيَّةَ وَبُدِيَ بِمُسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَّةٌ آلَةٌ نَمَّ حَاضِرٌ نَمَّ دَابَّةٌ رَبَّهَا بِجَمِيعِ الرَّيِّ وَالْأَفِيمَقْسِ الْمَجْهُودِ وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمَبَاحِ سُقَى الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ وَأَمَرَ بِالتَّسْوِيَةِ وَالْأَفْكَحَا يُطَيَّنُ وَقُسِمَ لِلْمَتَّقَاتِ بِلَيْنٍ كَالنَّيْلِ وَإِنْ مُلِكَ أَوْلًا قُسِمَ بِقَلْدٍ

على الحاضر (عارية) أى اطاره (آلة) للماء كحبل ودلو يستعين بهما على اخراج الماء ان لم يكن له اداة (ثم) يبدأ بدأ اضافيا بشخص أو (حاضر) أى مقيم فى بلد الماء غير صاحبه (ثم) يبدأ بسقى (دابقر بها) أى البئر التى هو راكبها ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر وكل من قدم فيقدم (بجميع الرى) حيث كان فى الماء فضل (والا) أى وان لم يكن الماء كافيا لجميع الحاضر ين عنده (ف) يبدأ (بنفس المجهود) أى الذى اشتد عطشه وخيف هلاكه آدميا كان أو غيره (وان سال) أى اجتمع (مطرب) مكان (مباح) الاتفاغ به لكل أحد وبقر به بساتين ومزارع (سقى الاعلى) أى الاقرب للماء قبل سقى غيره (ان تقدم) احياء الاعلى على احياء الأسفل أو استوى باقى الاحياء فان تقدم احياء الأسفل قدم سقى الأسفل ان خيف هلاكه والا قدم الاعلى المتأخر احياءه (للكعب وأمر) صاحب الاعلى (بالتسوية) لارضه ان لم تكن مستوية بأن كان بعضها عاليو بعضها واطيانا أمكنته التسوية (والا) أى وان لم تمكنه التسوية وكان الماء لا يبلغ الكعب فى الاعلى الا وقد بلغ أكثر منه فى الأسفل (ف) الاعلى الذى لم تستور أرضه (كحائطين) حائط أعلى وحائط أسفل فيسقى الاعلى وحده للكعب ثم يسقى الأسفل كذلك (وقسم) الماء الجارى من نحو المطر (ل) كحائطين مثلا (المتقابلين) عليه بأن أحاط به من جانبيه وهل يقسم بينهما بالتسوية مطلقا أو بحسب مساحتهما فان كان أحدهما فداناً والآخر نصف فدان فلا أول للثلثان وللثانى الثلث توقف فيه الشراح وشبه المصنف بما سال من المطر فى جميع ما تقدم فقال (كالنيل) أى نهر مصر فحكمه ان يسقى به الاعلى فالاعلى اذا كان احياءهم معاً و احياء الاعلى قبل وهذا قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم (وان ملك) الماء (أولا) أى ابتداء لصاحب الحوائط والمزارع باجتماعهم على اجرائه لارضهم (قسم) الماء بينهم على حسب حصصهم فيه كنصف وثلث وسدس (بقلد) بكسر القاف وسكون اللام هى القدر التى يقسم بها الماء وقال ابن دريد هو الحظ من الماء وقال ابن قتيبة هو سقى الزرع وقت حاجته وفى

استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يقسم بها الماء ويعطى لكل ذي حظ حظه من غير نقص ولا زيادة وللمتقدمين والمتأخرين في حقيقته أقوال وتعقبات اختلاف جرى الماء الذي يقسم بالقالة والسكرية (أو غيره) أي القلدمن الآلات التي يتوصل بها لاعطاء كل ذي حق حقه من غير نقص ولا زيادة ثم ان رضى الشركاء بتقديم بعضهم على بعض فظاهر (و) إلا (أقرع) بينهم (ل) إزالة (التشاح) أي التنازع الحاصل بينهم (في السابق) في السقي (ولا يمنع) أحد (صيد سمك) من ماء الاودية والانهار والأراضي التي لم يملك لان الماء والصيد مباحات للسابق اليهما بل (وان) كان الماء الذي فيه السمك في أرض (من ملكه) أي المانع فليس له منعه (وهل) عدم المنع منه (في أرض العنوة) أي التي استولى عليها المسلمون بالقهر والقتال (فقط) أي دون أرض الصلح لان أرض العنوة وقف فلا يملكها أحد وأما ان كان في أرض مملوكة فالملكها منعه منه (أو) عدم المنع مطلقا عن التقييد بكونه في أرض العنوة فلا يمنع في غيرها أيضا في كل حال (الا أن يصيد المالك) فيها له المنع منه (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة (و) لا يمنع (كلا) بفتح الكاف أي الحلي النبات بنفسه (يفحص) أي أرض لم تزرع استغناء عنها (وعفاء) أي الدارس الذي لا يزرع (لم يكن منه) أي الكلا (زرعه) أي صاحب الارض فان اكتشفه زرعه وكان عليه ضرر في وصول الناس بدوابهم ومواشيهم اليه فله منعه (بخلاف) الكلا النبات في (مرجه) أي موضع رعى دوابه (و) في (حماء) أي الموضع الذي يورثه لنبات الكلا فيه لرعى دوابه فله منعه ويبيع في هذين القسمين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به (صح ووقف) قال ابن عرفة الوقف مصدر اعطاء منفعة شيء ممددة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا وعبر المصنف بالوقف كمن الحاجب دون الحبس لانه أوضح في الدلالة (٢٠٥) على التأييد من غير احتياج لقرينة

وهما سواء عند ابن رشد وغيره وازافة وقف شيء (مملوك) لواقفه من اضافة المصدر لمفعوله من أرض أودار أو حانوت أو قنطرة أو مسجد أو رباط أو مصحف أو كتاب أو رقيق أو دابة أو عرض أو غيرها قال الباجي تحميس الرابع

أَوْ غَيْرِهِ وَأَقْرِعَ لِلتَّشَاحِ فِي السَّبْقِ وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مَلِكِهِ وَهَلْ فِي
أَرْضِ الْعِنْوَةِ فَقَطُّ أَوْ الْإِنْ أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلَانِ وَكَلَّا بِفَحْصٍ وَعَفَاءٍ لَمْ يَكْتَنِفَهُ
زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ

﴿باب﴾

صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وَإِنْ بَأْجَرَةٍ وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيْمًا كَمَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ
ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفِ كَطْعَامٍ تَرَدُّدٌ عَلَى أَهْلِ لِتَمْلِكُ كَمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيَّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ
قُرْبَهُ أَوْ يَشْتَرِطَ تَسْلِيمَ غَلْتِهِ مِنْ نَاطِرِهِ لِيَصْرِفَهَا

جائز اتفاقا اه ان ملك بشراء أو نحوه بل (وان) ملكت منفعته (بأجرة) في المدونة لا بأس أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجدا عشرين فاذا انقضت كان النقص للذي بناه اه ان كان المملوك الذي أريد وقفه عقار بل (ولو) كان (حيوانا ورقيقا) وشبه في الصحة فقال (ك) وقف (عبد على) أشخاص (مرضى) ليخدمهم فيصح ما (لم يقصد) سيده بوقفه عليهم (ضرره) أي العبد فان قصد ذلك فلا يصح (وفي) صحة (وقف) ما لا يعرف بعينه (كطعام) ودنانير ودراهم ليسلف لمن يحتاج اليه ويردمه وفقا في محله وهذا مذهب المدونة وعدم الصحة وبه قال ابن شاس وابن الحاجب (تردد) وصح وقف مملوك (على أهل) أي قابل وصالح (للملك) أي صالح لان يملك منفعة الموقوف فلا يصح وقف مصحف أو رقيق مسلم على كافر قال الخطاب هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه وان كان معينا يصح رده باعتباره قبوله ومثل لأهل التملك فقال (كمن سيولد) قال المتيطي المشهور المعول عليه صحته على الحمل اه وزعم بعضهم انه لا يجوز على الحمل والروايات واضحة بصحته على من سيولد وبها احتج الجمهور على صحته على الحمل (و) (كذمي) أي كافر ملتزم الجزية واحكام الاسلام فيجوز وقف المسلم عليه ان ظهرت فيه قرينة بأن كان فقيرا أو قريبا للواقف بل (وان لم تظهر قرينة) في الوقف عليه بأن كان أجنبيا غنيا (أو) ان (يشترط) واقفه (تسليم غلته) أي الوقف (من ناظره) أي ناظر الوقف الذي أقامه الواقف ناظرا عليه (ليصرفها) أي ليصرف الواقف الغلة في مصرفها فهي مبالغة في صحة الوقف أيضا على ما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه رأى ان من جعل الحبس بيد غيره وسلمه اليه يحوزه ويجمع غلته ويدفعها اليه ليلي نفقها بنفسه لمن حبس عليه ان ذلك وقف صحيح جائز وأباه ابن القاسم

وأشهب (أو) كان الموقوف (ككتاب) مشتمل على قرآن أو علم شرعي وسلاح حيز عنه (ثم عاد إليه) لينتفع به غيره أو ليحفظه حتى يستعيره من ينتفع به ثم يرده إليه وهكذا (بعد صرفه) أي الكتاب الموقوف ونحوه (في مصرفه) لأن صرفه في مصرفه حوز له وعوده له بعد صحة الحوز لا يبطل حوزة (و بطل) الوقف على من يستعين به (على معصية) كجعل ريعه في ثمن خمر البساطي لا بعد القول بكفر من فعل ذلك (و) بطل وقف مسلم على كافر (حربي) للمسلمين لأنها إغارة عليهم (و) بطل وقف (كافر لعمسجد) ور باط وحج و جهاد وأذان مما يتعلق بدين الاسلام (أو) وقفه الواقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) الاثنا فهو باطل لانه من عمل الجاهلية (أو) أي وبطل ان وقف دار سكناه على محجوره وخرج منها وحوزها لغيره ثم (عاد) الواقف (لسكنى مسكنه) الذي أوقفه على محجوره وكان عوده له (قبل) تمام (عام) من يوم خروجه منه ونحوه لغيره ومات أو جن أو فاس وهو ساكن فيه فقد بطل تحييسه لضعف حوزة عنه باكتنافه سكناه (أو) أي وبطل الوقف ان وقف شيئاً ثم ظهر دين عليه مستغرق ما يبده و (جهل سبقة) أي الوقف (لدين) ظهر على الواقف مستغرق ما وقفه وعدم سبقة إياه وحينئذ يبطل الوقف (ان كان) الوقف (على محجوره) احتياطاً للواجب وهو قضاء الدين (أو) أي وبطل الوقف ان وقف المالك ملكه (على نفسه) فهو باطل ان كان على نفسه وحده بل (ولو) وقف على نفسه (بشريك) أي مع غيره كوقفت على نفسي وعلى فلان فهو باطل قال ابن عرفة الحبس على نفس الحبس وحده باطل اتفاقاً وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان حبس كل من حبس على نفسه وغيره ان لم يحز عنه فان حيز عنه صح على غيره فقط (أو) أي وبطل ان وقف على غيره فقط وشرط (على ان النظر) على وقفه (له) أي الواقف (٢٠٦) فهو باطل اذا لم يكن الموقوف عليه محجوراً له والا فلا يبطل لانه الذي يحوز

لمحجوره ويتصرف له وقال ابن القاسم وأشهب فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين وتولى عليها حتى مات وهي بيده انها ميراث وكذلك او شرط في حبسه انه يليه اه (أو) أي وبطل ان

أَوْ كِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرَفِهِ وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ وَكَافِرٍ لِكَمَسَجِدٍ أَوْ عَلَى بَيْتِهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ أَوْ جُهْلِ سَبْقِهِ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ هَلِيٍّ مَحْجُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشْرِيكَ أَوْ عَلَى أَنْ النَّظَرَ لَهُ أَوْ لَمْ يَحْزُهُ كَبَيْتٍ وَقَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلِيٍّ صَغِيرٍ أَوْ لَمْ يُحْمَلْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسَجِدٍ قَبْلَ فَلَاسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سَكْنَاهُ

وقف على غيره فقط وليس في حجره و (لم يحز) الوقف شخص (كبير) أي بالغ (وقف عليه) فيبطل بحصول مانع للواقف أو قبل حوزة عنه فان حازة الموقوف عليه قبل المانع فلا يبطل ان كان الكبير رشيداً بل (ولو) كان (سفيهاً) لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه فحوزة لنفسه صحيح معتبر وأشار بلوالمى من يقول لا يصح ولا يعتبر (أو) وقف على صغير محجور لغيره ولم يحزه (ولي صغير) حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفه فان حازة ولي الصغير قبله فلا يبطل لأن القصد من الحوز رفع يد واقفه عنه وتسليمه لغيره (أو) أي وبطل ان وقف مسجداً أو قنطرة أو رباطاً (لم يخل) الواقف (بين الناس وبين كعمسجد) ور باط وقنطرة (قبل فلسه) أي الواقف (و) قبل (مرضه) المتصل بموته وقبل جنونه كذلك (و) قبل (موته) بأن لم يحز عنه أصلاً أو حيز عنه بعد مرضه أو جنونه أو فلسه قال ابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو حيس أو نحلة أو عمري أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطى أو يفسد أو يمرض قبل حوزها عنه فهي باطلة الا أن يصبح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطى بالقبض ان منعه المعطى ومن وهب عبداً لابنه الصغير أو لاجنبي فلم يقبضه الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل اه (الا) وقفه (لمحجوره) أي على من هو في حجره من ابنة الصغير أو المجنون أو السفيه فلا يبطل ببقاء يد واقفه عليه (اذا أشهد) الواقف على الوقف على محجوره بأن قال أشهدكم اني حبست هذا على محجوري (و) اذا (صرف الغلة) للمحبس (له) أي في مصالح المحجور المحبس عليه من نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها (و) اذا (لم تكن) الذوات الموقوفة (دار سكناه) أي الواقف التي استمرسا كسكنها الى موته فان لم يشهد على الوقف أولم يصرف الغلة له أو كانت دار سكناه الى موته لم يصح حوزة له قال بعض العلماء معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكناه التي لم يخلها الى ان مات ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غير ها اذا سكنها بعد تحييسها أو ثوباً بالبسه أو دابة ركبا لما تقدم ان ما حبس على محجوره منهم ان انتفع به

بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الأولين (أو) أي وبطلان وقف (على وارث) للواقف (بمرض موته) أي الواقف الخوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثه لأنه وصية لو ارث واستثنى من وقفه على وارثه بمرض موته مسألة معروفة بمسألة ولد الاعيان قال سخنون هي من حسان المسائل قل من يعرفها فقال (الا) وقفا (معقبا) بضم ففتح مثقلا أي وقفا على العقب والنسل بأن قال وقتت على أولادى وأولاد أولادى وعقبهم (خرج) الحبس للعقب باعتبار قيمته (من ثلث) مال (هـ) أي الواقف بمرض موته بأن كانت قيمته قدر الثلث أو أقل منه لأنه وصية فان زادت قيمته عليه فيعمل في قدر الثلث من الوقف ما يعمل فيما يخرج من الثلث فيقسم الوقف على أولاد الواقف وأولادهم فما ينوب أولاده (فهو) (كثيرات للوارث) للواقف فيقسم بينهم كباقي التركة ومثل لها المصنف بقوله (ك) وقفه عقارا بمرض موته على (ثلاثة أولاد) للواقف وهم أولاد الاعيان (و) على (أربعة أولاد أولاد) له (وعقبه) بأن قال على أولادى وأولادهم وعقبهم ومات الواقف عن السبعة المذكورين (وترك أمه) له (وزوجة) له (فيدخلان) أي الواقف وزوجته (فيالأولاد) فيها أي الاقسام الثلاثة التي تنوب أولاد الواقف من قسمة الموقوف على سبعة عدد رؤس الأولاد وأولاد الأولاد فللأم سدسها وللزوجة ثمنها ويقسم الباقي على الأولاد لذلك كمثل حظ الاثنيين (وأربعة أسباعه) أي الوقف الباقية بعد أخذ أولاد الاعيان (لولد الولد) الأربعة (وقف) الذكر والاني فيه سواء (وانتقص القسم) للوقف على الأولاد وأولاد الأولاد (ب) سبب (حدوث ولد لها) أي الأولاد وأولاد الأولاد سواء كان من جانب أم من جانبين وكذا ان حدث أكثر من ولد وشبهه في النقص فقال (كوتة) أي واحد من أحد الجانبين فأكثر فينقص (٢٠٧) القسم (على الاصح) من الخلاف عند

بعض المتأخرين ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الاعيان تدخل فيه أمه وزوجته ان كان له زوجة بحظهما ارثا (لا) ينقص القسم بموت (الزوجة والام) ولا بموت أحدهما ويكون ما بيد من

أَوْ كَلَى وَارِثِهِ بِمَرَضِ مَوْتِهِ الْأَمْعَقِ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاتِهِ لِلْوَارِثِ كَثَلَانَةَ
أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ وَعَقْبَهُ وَتَرَكَ أُمَّاً وَزَوْجَةً فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ وَأَرْبَعَةَ
أَسْبَاعِهِ لَوْلَدِ الْوَلَدِ وَقَفٌ وَانْتَقَصَ الْقِسْمُ بِمُحْدُوثٍ وَوَلَدٍ لَهُمَا كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحَ لَا
الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ فَيَدْخُلَانِ وَدَخَلَا فَيَأْزِيدُ لِلْوَلَدِ بِحَبْسَتُ وَوَقَفْتُ وَتَصَدَّقْتُ أَنْ قَارَنَهُ
قَيْدُهُ أَوْ جِهَةً لَا تَنْقَطِعُ أَوْ لِيَجْهُولِ وَإِنْ حُصِرَ وَرَجِعَ أَنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقُرَاءِ
عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ وَأَمْرَأَةٍ لَوْ رُجِلَتْ عَصَبٌ فَانْ ضَاقَ قَدَمُ الْبَنَاتِ وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا
عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ لَهُمْ إِلَّا كَمَلَى عَشْرَةَ حَيَاتِهِمْ

مات منهما ووقف لو ارثه (فيدخلان) أي الام والزوجة في النقص الحاصل بحدوث من ذكر (ودخلان) أي ولد الولد للواقف بسبب موت واحد من ولد الولد وانتقاض القسمة وضرورة النصف لأولاد الاعيان فيقسم بينهم وبين الأم والزوجة بحسب الفرائض وكذا ان مات أكثر واذا لم يبق أحد من ولد الولد انتفع أولاد الاعيان بالوقف انتفاع الملك ويدخل معهم الام والزوجة وأشار للصيغة التي هي أحد اركان الوقف معلقا بقوله أول الباب صح وقف مملوك (بحبست) وهو يقتضى التأيد بلاقرينة عند ابن رشد وقال غيره لا يقتضيه الايهما (و) (وقفت) وهذا يقتضى التأيد بلاقرينة انفاقا عند بعضهم وبعضهم اجري فيه الخلاف (و) (تصدقت) وهذا يقتضى التأيد (ان قارنه قيد) كلا يباع ولا يوهب (أو) قارنه (جهة لا تنقطع) كتصدقت على الفقراء أو المساكين أو أبناء السبيل أو طلبة العلم والمساجد (أو) وقف بتصدقت (ل) فريق (مجهول وان حصر) واوه للحال وان صلة مؤكدة كفلان وعقبه فان تجردت صدقت عمدا كرفلا يقتضى التأيد على احدى راويتين ذكرها ابن الحاجب (ورجع) الحبس المؤبد (ان انقطع) ما حبس عليه (لا قرب فقراء عصابة المحبس) ولا يشاركهم أغنياؤهم ولو أخذ فقراؤهم منه ما صاروا به أغنياؤهم وفضل فهو لهم (و) (ل) امرأة فقيرة قريبة للواقف (لو رجلت) بضم الراء وكسر الجيم أي فرضت رجلا (عصب) أي كان عاصبا كالبنات والاخت و بنت الأخ والعممة و بنت العم و بنت المعتق لا الخالة و بنت البنات والجددة لام (فان ضاق) الحبس الرجوع لا قرب فقراء عصابة المحبس عن العصابة والبنات (قدم البنات) على العصابة (و) ان وقف (على اثنين) معينين كزيد وعمر أو هذين (و بعدهما) يكون وقفا (على الفقراء) يكون (نصيب من مات) من الاثنين (لهم) أي الفقراء لا لرفيقه واستثنى من قوله ورجع ان انقطع لا قرب فقراء عصابة المحبس فقال (الا) اذا وقف على عدد محصور وحده وقفه عليهم بمدة صريحا أو تلويحا (ك) وقف (على عشرة) مثلا عينهم وسماهم أو قال هؤلاء (حياتهم) أو ما عاشوا فلا يكون مؤبدا ويقسم بينهم بالسوية

ومن مات منهم فنصيبه لباقيهم ولو واحد وان ماتوا جميعا (فيملك) الوقف أى يملكه الواقف ان كان حيا أو وارثه ان كان ميتا (بعدهم) أى العشرة (و) الا أن يقف (في) مصالح (كقنطرة) و رباط ومسجد وسبيل ماء فانهدمت (ولم يرجع عودها) أى رجوع القنطرة فيصرف الوقف على مصالحها (في) مصالح (مثلها) يحتمل مثلها في النوع وذلك قنطرة ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد و رباط وسبيل وهما قولان (والا) أى وان رجى عودها (وقف) أى آخر الوقف (لها) أى القنطرة ولا يرجع الى فقراء عصابة الواقف (و) من قال دارى مثلا (صدقة لفلان) ولم يذكر قرينة التأييد (فهى ملك له) أى فلان (أو) قال صدقة (للمساكين) مثلا فكذلك أى ملك فتباع (فرق ثمنها) أى الذات المتصدق بها عليهم (بالاجتهاد) من الوصى ولا يلزم تميمهم لتعذره ولانه لم يردده المتصدق (ولا يشترط) في صحة الوقف (التنجيز) أى عدم التعليق بل يصح التعليق كهداوقف بعد شهر أو عام (و) ان أطلق الوقف ولم يقيد به بتنجيز ولا تعليق (حمل في) صورة (الاطلاق) لصغته عن التقييد بالتنجيز والتعليق (عليه) أى التنجيز اذ الأصل في الانشاء مقارنة لفظه لمعناه وشبهه في الحمل عند الاطلاق فقال (كتسوية أنى بذكر) في قسمة ريعه عند الاطلاق كهداوقف على أولادى أو أولاد فلان اذ الخروج عن التسوية يحتاج لدليل كالارت فان قيد بشىء أتبع (ولا) يشترط في صحة الوقف (التأيد) أى كونه مؤبدا دائما بدوام الشىء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفته ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف (ولا) يشترط في الوقف (تعيين مصرفه) أى ما تصرف ريعه فيه من الخبزات فان وقف وقفا ولم يعين مصرفه صح (وصرف) ريعه (٢٠٨) (في غالب) الصرف فيه من أهل بلد واقفه (والا) أى وان لم يكن غالب

(فالفقراء) أى المحتاجون
 يصرف لهم ريعه (ولا)
 يشترط في صحة الوقف
 (قبول مستحق) ريعه (و)
 أى الموقوف عليه الذى
 يستحق غلة الوقف لانه
 قد لا يكون موجودا كمن
 سيولد أو يكون مجنونا
 أو غير مميز أو لا يتصور قبوله
 كسجد وقنطرة و رباط (الا)

فِيمَلِكُ بَعْدَهُمْ وَفِي كَقَنْطَرَةٍ وَلَمْ يُرْجَعْ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَالْأَوْقُفَ لَهَا وَصَدَقَهُ لِفُلَانٍ
 فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرُقًا ثَمَنُهَا بِالْأَجْتِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحَمَلٌ فِي الإِطْلَاقِ عَلَيْهِ
 كَتَسْوِيَةٍ أَنْتَى بِذِكْرِهِ وَلَا التَّأْيِيدُ وَلَا تَعْيِينَ مَصْرُفِهِ وَصُرْفٍ فِي غَائِبٍ وَالْأَوْقُفَ
 فَالْفُقَرَاءِ وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا الْمَعِينِ الْأَهْلَ فَإِنْ رَدَّ فَكَمَنْقَطِعٍ وَاتَّبِعَ شَرْطُهُ أَنْ
 جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبَدُّلِ فُلَانٍ بِكَذَا وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ أَنْ
 لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ أَوْ أَنْ مِنْ أَحْتِاجِ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ أَوْ أَنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ
 قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ كَعَلَى وَوَلَدِهِ

الشخص (المعين الاهل) أى الصالح للقبول والرد وهو الرشيد فيشترط قبوله (فان رد) المعين الأهل للقبول والرد (ف) هو لا
 (ك) وقف (منقطع) مستحقه في الرجوع حبسا لكن لا لأقرب فقراء عصابة المحبس على المشهور وحاصل ما نقل في هذه المسألة العول
 عليه عند بعض العلماء مزيقا لغير قولان أحدهما للمالك رضى الله تعالى عنه أنه يكون حبسا على غير من رده والآخر لمطرف انه يرجع ملكا
 لمحبسه أو لورثته اه (واتبع شرطه) أى الواقف وجوبه (ان جاز) الشرط فيجب العمل به ولا يجوز العدول عنه الا أن يتعذر فيصرف
 في مثله كما تقدم في القنطرة ونحوها ومثل للجائز فقال (كتخصيص) أهل (مذهب) معين بصرف غلة وقفه لهم أو بسكانه (أو) تخصيص
 (ناظر) عليه بشخصه أو وصفه (أو تبديله فلان بكذا) كعشرة نانير من غلة وقفه فيبدأ بهما من غلة العام بل (وان من غلة ثانى عام) عوضا
 عمارتبله من غلة العام الذى قبله لعدمها (ان لم يقل) الواقف ابداً باعطائه (من غلة كل عام) كذا فان كان قال ذلك ومضى عام لاغلة
 فيه فلا يعطى من غلة العام الذى بعده شيئا عوضا عمارتبله من غلة الذى لاغلة له (أو) كشرط الواقف (ان من احتاج من المحبس
 عليه) الى بيع لوقف (باع) وفي سماع ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لاتباع
 الا أن يحتاجوا الى بيعها فان احتاجوا الى بيعها واجتمع ملوئهم عليه باعوا واقسموا ثمنها التكر والأثنى سواء فيه فهل كوا جميعا الارجالا
 فأراد بيعها أذلك له وقد احتاج الى بيعها قال نعم (أو) شرط الواقف انه (ان تسور) أى تعدى (عليه) أى الوقف (قاض أو
 غيره) من الظامة مريدا أكله (رجع) الوقف ملكا (له) أى واقفه ان كان حيا (أو لوارثه) ان كان ميتا فله شرطه وشبهه
 في الرجوع للواقف ملكا فقال (ك) وقف (على ولدى) (الحال) (لا ولده) أى الواقف فهو ملك لواقفه له بيعه ما لم يولد له فان ولده

تَنْجِزُ تَحْمِيْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ بِيْعُهُ (لَا) يَتَّبِعُ (بِشْرَاطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ) أَيُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَيُلْغَى الشَّرْطُ وَيَصَحُّ الْوَقْفُ (ك) شَرْطُ تَوْطِيفِ (أَرْضِ مَوْظِفَةٍ) أَيُ مَجْمُولِ عَلَيْهَا مَالٌ يُؤْخَذُ كُلُّ عَامٍ أَوْ شَهْرٍ عَلَى مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَيَصَحُّ وَقْفُهَا وَيُلْغَى شَرْطُهَا فِي كُلِّ حَالٍ (الَا) أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ دَفْعَ تَوْطِيفِهَا (مِنْ غَلَّتْهَا) فَيَتَّبِعُ شَرْطُهَا (عَلَى الْإِصْحَاحِ) عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ وَقِيلَ لَا يَتَّبِعُ (أَوْ) شَرْطُ (عَدَمِ بَدءِ) مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ (بِإِصْلَاحِهِ) أَيُ الْوَقْفِ (أَوْ) شَرْطُ عَدَمِ بَدءِ (بِنَفَقَتِهِ) أَيُ الْوَقْفِ فَيُلْغَى الشَّرْطُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِهِ بِالْمَكْتَبِيَّةِ فَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ غَلَّتِهِ بِمَنْفَاعِ أَهْلِهِ وَيَتْرَكَ إِصْلَاحَ مَا يَنْخَرِمُ مِنْهُ بَطْلَ شَرْطِهِ (و) أَنْ أَحْتَاجَ الْعَقَارُ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَعْيَنِ لِسُكْنَاهُ لِإِصْلَاحِهِ وَلَمْ يَصْلَحْهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ (أَخْرَجَ السَّائِكُنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى) أَنْ اخْتَلَرَ الرَّبْعَ (وَلَمْ يَصْلَحْ) الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ (لِيَكْرَى) لغيره مَدَّةً مُسْتَقْبَلَةً بِشَرْطِ تَعَجُّيلِ كِرَائِمِهَا وَإِصْلَاحِهِ بِمَا يَكْرَى بِهِ فَيَسْكُنُهُ مَكْتَرِيهِ تِلْكَ الْمَدَّةَ فَإِذَا تَمَّتْ أَخْرَجَ الْمَكْتَرِي (لَهُ) أَيُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِيَسْكُنَهُ (وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ) أَيُ عَلَيْهِ وَقَفَ (لِكَفْرِ) وَرَبَاطٌ وَصَلَةٌ أَنْفَقَ (مِنْ) مَالِ (بَيْتِ الْمَالِ) فَلَا تَزِمُ نَفَقَتَهُ الْمَجْبِسُ وَلَا الْمَجْبِسُ عَلَيْهِ (فَإِنْ عَدِمَ) بَيْتَ الْمَالِ (بِإِصْحَاحِ) الْفَرَسِ (وَعَوْضَ بِهِ) ثَمَنَهُ (سِلَاحٍ) وَنَحْوَهُ هَذَا لِأَحْتِيَاجِ لِنَفَقَةِ وَشَبْهِهِ فِي الْبَيْعِ وَالتَّعْوِضِ فَقَالَ (كَالْوَكَلِ) الْفَرَسُ الْمَجْبِسُ لِكَفْرِ وَالسُّكْبُ دَاءٌ يَعْتَرِي الْحَيْلَ شَبِيهِهِ بِالْجُنُونِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي نَحْوِ الْغَزْوِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ فِي نَحْوِ الطَّحْنِ فَيَبَاعُ وَيَشْتَرَى بِسِلَاحٍ (وَيَبْعُ مَا) أَيُ شَيْءٍ مَوْقُوفٌ صَارَ (لَا يَنْتَفِعُ بِهِ) فَمَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ فِي غَيْرِهِ كَفَرَسٍ يَهْرَمُ وَعَبْدٌ كَذَلِكَ وَتُوبٌ يَخْلُقُ حَالَ كَوْنِهَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ (غَيْرَ عَقَارٍ) صَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَيَبَاعُ وَيَشْتَرَى بِسِلَاحٍ غَيْرِ الْعَقَارِ صَرَفَ ثَمَنِهِ (فِي مِثْلِهِ) مِنْ فَرَسٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ تُوبٍ (أَوْ) شُورِكٍ بِهِ (شَقِصَهُ) أَيُ بَعْضُهُ أَنْ لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ كَامِلٍ اتِّبَاعًا لِعَرَضِ الْوَاقِفِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَشَارِكُ تَصَدَّقَ بِهِ (كَأَنَّ أَتْلَفَ) الْحَبْسَ بِحَيَاةِ (٢٠٩) فَتَصْرَفُ قِيَمَتُهُ الَّتِي تَوْخِذُ مِنَ الْجَانِي فِي مِثْلِهِ أَوْ شَقِصَهُ (و) يَبَاعُ (فَضْلُ) أَيُ مَا زَادَ مِنَ (الذِّكْرِ) عَنِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي النَّزْوِ أَيُ إِجْبَالِ الْإِنَاثِ الْمَوْقُوفَةِ فَيَبَاعُ وَيَشْتَرَى بِثَمَنِهِ إِنَاثُ (و) يَبَاعُ (مَا كَبَرَ مِنْ الْإِنَاثِ) الْمَوْقُوفَةِ وَيَصْرَفُ ثَمَنَهُ (فِي) شَرَاءِ (إِنَاثِ)

لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ كَأَرْضٍ مَوْظِفَةٍ إِلَّا مِنْ غَلَّتْهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ أَوْ عَدَمِ بَدءِ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ وَأَخْرَجَ السَّائِكُنَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى أَنْ لَمْ يُصْلِحْ لِيَكْرَى لَهُ وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكَفْرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ عَدِمَ يَبْعُ وَعَوْضَ بِهِ سِلَاحٌ كَالْوَكَلِ وَيَبْعُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شَقِصَهُ كَأَنَّ أَتْلَفَ وَفَضْلُ الذِّكْرِ وَمَا كَبَرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثِ لَا عَقَارٍ وَإِنْ خَرِبَ وَنَقُضَ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبِ إِلَّا لَتَوْسِيعِ كَمَسْجِدِهِ وَلَوْ جَبْرًا وَأَمْرًا يَجْعَلُ ثَمَنَهُ لِغَيْرِهِ وَمَنْ هَدَمَ وَقَفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَتَنَاوَلَ الذَّرِيَّةُ وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ

(٢٧ - جواهر الاكليل - ثاني) وتجعل وقفا عوضا عما يبيع (لا) يباع (عقار) حبس ان لم يخرّب بل (وان) خرب) و صار لا ينتفع به فيما حبس عليه في اللدونة مع الموازية والعقوبة وغيرهما منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا أي عن التقييد بما كان اصلاحه وفي جواز المناقلة به برع غير خرب قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد ان كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرامها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغلبة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهده (و) لا يباع (نقض) بكسر النون أي منقوض من العقار الموقوف و بالغ على منع بيع العقار فقال (ولو ب) عقار (غير خرب) فلا يباع بحال من الاحوال (إلا) اذا يبيع العقار الموقوف (لتوسيع كمسجد) وطريق ومقبرة فيجوز اختيارا بل (ولو) كان (جبرا) بالقضاء على مستحقه أو ناظره فغير الموقوف أحرى (وأمر) أي الحبس عليهم الذين لهم ولايته ونظره (بجمل ثمنه) الذي يبيع به (لغيره) بأن يشتري به عقارا ويجعل حبسا عوضا عنه قال سحنون لم يجز لأصحابنا بيع الحبس بحال الا دارا بجوار مسجد احتيج ان تضاف اليه ليتوسع بها فأجازوا بيعها له و يشتري بثمنها دارا تكون حبسا وقد ادخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت تليه (ومن هدم وقفا) أي عقارا موقوفا تعدى عليه فهمده (فعليه اعادته) بينائه كما كان (وتناول الذرية) أي هذا اللفظ الواقع في قوله وقف على ذريتي أو ذرية فلان الحافد أي ولد بنت الواقف أو فلان لأن عيسى ابن مريم عليه السلام من ذرية ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وهو ولد بنت وحكى ابن رشد قولا بعدم شمول الذرية الحافد (و) تناول (ولد فلان) أي زيد مثلا (وفلانة) أي هند مثلا فسمى الذكور والاناث ثم قال وأولادهم فيتناول الحافد عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجميع أصحابه المتقدمين

والتأخرين لعود ضمير أولادهم إلى الأولاد والحافد من أولاد الأولاد قال ابن عرفة هذا هو الصواب وخطأ ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل الحافد فيما ذكر (أو) وقف على أولادى (الذكور والانات) بدون ذكر أسماهم (وأولادهم) فيتناول (الحافد) أى ولد البنت مفعول تناول حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه (لا) يتناول (نسلى) في قوله وفتت على نسلى الحافد ويتناول أولاده الذكور والانات وأولاد أولاده الذكور ذكورا واناثا ولا يتناول من ينتسب للواقف بامرأة سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك ان كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين الحبس أى لا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد (و) لا يتناول (عقبى) الحافد (و) لا يتناول (ولدى) الحافد قال ابن رشد اذا قال الحبس حبست على ولدى أو على أولادى ولم يزد عليه فيكون الحبس على أولاده ذنية الله كران والانات وعلى أولاد بنيه الله كران دون الاناث ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للاجماع على ان أولاد البنات لاميراث لهم (و) لا يتناول (ولدى وولدولى) الحافد قال البناني عدم دخول الحافد في هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه في المقدمات لكن انظره مع مالابى الحسن وذلك انه لما قال في المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا شيء لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم قال أبو الحسن مانصه قوله ولا شيء لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدى ولا يرجع لقوله على ولدى وولدولى فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى الحبس اه ونقله ابن غازى في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال ابن غازى في المقدمات روى عن مالك رضى الله تعالى (٢١٠) عنه انه لا شيء لولد البنات في ذلك أيضا اه فدل على ان مارجحه في المقدمات وتبعه

عليه المصنف خلاف المشهور (و) لا يتناول (أولادى) وأولاد أولادى) الحافد قال التتائى ليس هذا مكررا مع ما قبله لانهم انما يتكلمون على بيان الفاظ الواقف وهذا اللفظ غير الذى قبله (و) لا يتناول (بنى وبنى بنى) الحافد (وفى)

أَوْ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمْ الْحَافِدُ لَا نَسْلِي وَعَقْبِي وَوَلَدِي وَوَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي وَبَنِي وَفِي قَلِي وَوَلَدِي وَوَلَدِيهِمْ قَوْلَانِ وَالْإِخْوَةُ الْأُنثَى وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمْ الصَّغِيرِ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتِهِ الذُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَلِي وَأَهْلِي الْعَصْبَةِ وَمَنْ لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَتٌ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ مُطْلَقًا وَإِنْ نَصَرِي وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقِ وَوَلَدُهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطُّ وَطِفْلٌ وَصَبِي وَصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَشَابٌ وَحَدَثٌ لِلأَرْبَعِينَ وَالْأَفْكَهْلُ لِلسَّتِينَ وَالْأَفْشَيْخُ وَشَمِلَ الْأُنثَى كَالأَرْمَلِ

تناول (ولدى وولدهم) الحافد وعدم تناوله (قولان) قال ابن رشد اذا قال حبست على ولدى وأولادهم فروى ابن أبى الملك زمينين لا يدخل البنات في الحبس بهذا اللفظ (و) تناول (الاخوة) في قوله وقف على اخوتي (الأثى) من أى جهة ولو لأم قال الله تعالى فان كان له اخوة فلا مة السدس وقد أجرى الاناث في الحجب مجرى الذكور (و) تناول (رجال اخوتي ونسأؤهم الصغير) والصغيرة (و) تناول (بنو أبى اخوته) أى الواقف الذكور أشقاء وأولاد (وأولادهم) أى الذكور خاصة (و) تناول (ألى) تناول (أهلى العصبه) فیدخل في كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجدوان علاوا الاخوة وبنوهم وان نزلوا الاعمام وبنوهم (ومن) أى امرأة (لورجلت) أى فرضت رجلا (عصب) أى كان عاصبا كبننت و بنت ابن وأم و جدة أب وعممة و بنت أخ و بنت عم (و) تناول (أقاربى أقارب جهتيه) أى جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) عن التقييد بد كورة أو ثوثة فيتناول العمت و بناتهن والحالات و بناتهن والاخوات و بناتهن و بنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد (و) تناول (مواليه) جمع مولى (المعتق) بفتح التاء الذى باشر الوقف عتقه (وولده) أى المعتق بالفتح (ومعتق أبيه) أى الواقف (و) (معتق) (انته) أى الواقف (و) تناول (قومه) أى الواقف (عصبته فقط) فهو خاص بالرجال العصبه دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير أقوم آل حصن أم نساء (و) تناول (طفل وصبي وصغير من لم يبلغ) الحلم فلو قال أطفال أهلى تناول من لم يبلغ الحلم وكذلك لو قال على صبيانهم وصغارهم (و) تناول (شاب وحدث) من بلغ منتها (للأربعين) سنة (والا) يكن في سن ماسبق بأن تجاوز سنه الاربعين (ف) هو (كهل للستين) عاما (والا) يكن ابن ستين بأن تجاوزها (ف) هو (شيخ) الى منتهى عمره (وشمل) كل واحد من طفل وما بعده (الانثى) وشبهه في شمول الاثى فقال (ك) لفظ (الارمل) فلو قال على كهولهم كان لمن جاوز

الأربعين من ذكورهم وانائمهم الى أن يكمل الستين ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والانات ولو قال لاراملهم لكان للرجل الارمل كالمرأة الارملة (والملك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (للووقف) قال ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك الحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمي آخر الشفعة التحبس يسقط الملك غلط اه (لا الغلة) الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أى الواقف (ولو ارثه منع من) شخص (يريد اصلاحه) أى الوقف المحتاج للاصلاح قال ابن غازى بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعاً لابن شعبان ووجه ابن عبد السلام بأن الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكه تصرفه فيه بدون إذن مالكه (و) ان أكرى الوقف ناظره بكرام لاغبين فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائه (سلا) يفسخ كراؤه لزيادة) أرادها غير مكتره قال ابن غازى أراد الا أن يثبت العبن (ولا يقسم) من كراء الوقف (الا) كراء (ماض زمنه) لان قسم مالم يمض زمنه يؤدى الى اعطاء من لم يستحق بموته قبل مجئ زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه (وأكرى) الوقف (ناظره) أى الوقف لغير من مرجعه له (ان كان على معين) ومفعول أكرى (كالستين) فيجوز كراء من حبس عليه ربع لعامين لأكثر وذلك في رواية ابن القاسم وفي سماع أشهب اجازته خمسة وعشرين سنة وبالرواية الأولى القضاء واستحسن قضاء قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكريه (و) اكراء (لمن مرجعه) أى رجوع الوقف (له) ولو ملكا (٢١١) (كالعشر) سنين فاذا حبس دارا على زيد

حياته ثم على عمرو أى ثم تكون هبة لعمره وفيجوز لزيد كراؤه والعمر عشرة أعوام وفيد كلام المصنف بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعمال بها وبما اذا لم تدع الضرورة لكراؤها لأكثر من ذلك لمصلحة الوقف والاجاز ما تدعو الضرورة له اه وأراد

وَالْمَلِكُ لِلْوَقْفِ لَا الْغَلَّةُ فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنَعٌ مَن يُرِيدُ اصْلَاحَهُ وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ وَلَا يُقَسَّمُ إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ وَأُكْرِيَ نَاطِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ وَلَمِنْ مَرَجُمَا لَهُ كَالعَشْرِ وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ وَطَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوْلِدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَلَ الْمُؤَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ

﴿ بَاب ﴾

الهِبَةُ تَمْلِكُ بِالْاِعْوَضِ وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ

المصنف بناظره الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان الاجارة لا تفسخ بموته (وان بنى محبس عليه) في الحبس (ذ) ان (مات) الباني (ولم يبين) كون ما بناه ملكاً أو وقفاً (فهو) أى المبنى (وقف) قل أو كثر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة فلا شئ فيه لو ارثه وان كان بين انه ملك له فهو لورثته (و) اذا وقف عقار اللالغتيال أو السكنى (على من لا يحاط بهم) كالفقراء والمساكين والعلماء والمرابطين والمجاهدين (أو على قوم وأعقابهم أو) وقف (على كولده) وولده أو اخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم) أى لم يعين الواقف أولاده (فضل) الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مشددة على الوقف ومعمول فضل (أهل الحاجة) الشديدة (و) أهل (العيال) على خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قليلة وصلة فضل (في غلة وسكنى) وقال ابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف (و) ان فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم بعضهم في السكنى لشدة فقره ثم استغنى فـ (لم يخرج) شخص (ساكن) فقير فضله المتولى بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كقوم وأعقابهم ثم استغنى فلا يخرج (ل) أجل سكنى فقير (غيره الا بشرط) من المحبس ان من استغنى يخرج لغيره فيخرج عملاً بشرطه (أو) لـ (سفر انقطاع) ببلد آخر فيخرج ومفهوم انقطاع انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بعيد) يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع الذى سافر اليه فيخرج والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها (الهبة) أى حقيقتها شرعاً (تمليك) أى لتات (بلا عوض) أى لوجه المعطى بالفتح فقط أوله ولثواب الآخرة معا بقريئة قوله (و) التملك لتات بلا عوض (لثواب) الله تعالى في الدار (الآخرة صدقة) وهو معطوف على محذوف أى الهبة تملك بلا عوض لوجه المعطى والهبة لثواب الآخرة صدقة (وصحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب

(ينقل) أى يقبل ملكه النقل شرعا فلا تصح في مدبر وأم ولد واستمتاع بزوجة أو سرية وتعقب بجواز هبة ما لا يجوز نقل ملكه كجبلد ضحية وأجيب بأنه قابل للنقل بغير البيع ونحوه وأما تصح (من له تبرع بها) أى الذات الموهوبة فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا رقيق ولا مفلس ولا يملك الغير ولا لزوجة أو مريض بما زاد على ثلث مالها (و) تصح هبة المملوك إن كان معلوما بل (وان) كان (مجهولا) ففي المدونة الفرر في الهبة لغير الثواب جائز لافي البيع فمن وهب لرجل مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع أو وهبه نصيبه من دار أو جدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز وتصح هبة المملوك إن جاز بيعه بل (وان) كان (كلبا) مأذونا فيه وسواء كان الموهوب شيئا موجودا في الخارج (أو) كان (دينا) في ذمة المدين (وهو) أى تملك الدين وهبته (إبراء) أى اسقاط للدين عن ذمة مدينه وتفريغ لها منه (ان وهب) الدين (لمن) هو أى الدين ثابت (عليه) أى المدين ظاهره انه لا يحتاج لقبول المدين وبه قال أشهب رحمه الله تعالى وصدر في اختصار المتظية بأنه إن يقبل حتى مات أى الواهب بطلت وهذا قول ابن القاسم رحمه الله تعالى (والا) أى وان لم يهب الدين لمن هو عليه بأن وهبه لغيره (ف) هبته لغير مدينه (كل رهن) للدين في توقف قبضه على اشهاده بذلك وعلى أن يجمع الواهب بين الموهوب له وبين المدين ودفع ذكر الدين للموهوب له ان كان له ذكر وتصح هبة المملوك إن لم يكن رهنا بل (و) ان كان (رهنا) في حق (لم يقبض) أى لم يقبضه المرتهن ولا غيره من رهنه حتى وهبه لغير مرتتهن فله الموهوب له أحق به من مرتتهن (و) قد (أيسر رهنه) بالدين المرهون فيه فان كان معسرا فمرتتهن أحق به (أو) لم يوسر رهنه و (رضى مرتتهن) بدفعه للموهوب له (والا) أى وان لم يرض مرتتهن بدفعه للموهوب له وراهنه موسى (قضى) عليه أى الراهن (بفكته) أى الرهن من الحق المرهون فيه ودفعه للموهوب له (ان كان) الدين (٢١٢) المرهون فيه (ما) أى الدين الذى (يعجل) أى يقضى على مستحقه

بقبوله قبل حلول أجله ان عجله المدين بأن كان عينا ولو من بيع أو عرضا من خصوص فرض (والا) أى وان لم يكن الدين مما يعجل بأن كان عرضا من بيع (بقي) الرهن بيد مرتتهن رهنا (ل) ما (بعد)

يُنْقَلُ مَنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وَإِنْ مَجْهُولًا أَوْ كَلْبًا وَدَيْنًا وَهُوَ لِإِبْرَاءِ إِنْ وَهَبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَالْأَقْرَبُ فَكُلُّ رَهْنٍ وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ وَالْأَقْرَبُ قِضَى بِفِكَهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعْجَلُ وَالْأَقْرَبُ لِيَعْدَ الْأَجَلِ بِصِيفَةٍ أَوْ مَفْهِمِهَا وَإِنْ يَفْعَلُ كَتَحْلِيَةٍ وَلَدِهِ لَا بَابَ مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ وَحِيزَ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ وَأَجِيرَ عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِذَيْنِ مُحِيطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ وَلَا قِيمَةً أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوْ الْمِئِنَّةُ لَهُ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ

تمام (الأجل) للدين فيقضى الراهن المورس الدين المرهون فيه ويدفع الرهن للموهوب له وليس للراهن كان الواهب أخذ الرهن من المرتتهن ودفعه للموهوب له قبل تمام الأجل والأتان برهن آخر ثقة عوضا عنه لتعلق حق المرتتهن بعينه وصلة صحت الهبة في كل مملوك (بصيغة) من مادة الهبة كوهبت وأناوهاب وهذا موهوب أو هبة وأنت موهوب لك كذا (أو) بلفظ (مفهمها) أى الهبة من غير مادتها كأعطيت ومنحت وبذات ونحلت ان كان مفهمها قولاً بل (وان) كان مفهمها مصورا (بفعل) فأى شئ عدل على الرضا اعتبر (كتحلية ولده لا) تنعقد الهبة (ب) قول الأب لابنه (ابن) فعل أمر من البناء (مع قوله) أى الأب الذى أمر ابنه بالبناء هذه (داره) أى الابن فإذا مات الأب فلا يختص الابن بالأرض التى بناها بل يشاركه فيها الورثة والابن قيمة بنائه منقوضا (وحيز) الموهوب من واهبه (وان) كان حوزة (بلاذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصيرورته ملكا للموهوب له وما لمن أمواله إذا قبله (و) ان امتنع الواهب من دفعه للموهوب له (أجبر عليه) أى على تسليمه للموهوب له فيقضى عليه بذلك ان منعه أياها (وبطلت) الهبة (ان تأخر) حوزها (ل) حصول (دين محيط) بمال الواهب فالدين أولى والصدقة باطلة (أو) ان تأخر حوزها من الموهوب له حتى (وهب) الواهب الشئ الذى وهبه (ل) شخص (نان) غير الموهوب له الأول (وحاز) الهبة الموهوب له الثانى فقد بطلت هبته للأول عند أشهب ومحمد وفى أحد قولى ابن القاسم وظاهره علم الأول بالهبة له وفرط في حوزها أم لامضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز أم لا وهو كذلك (أو أعتق الواهب) الرقيق الموهوب قبل حوزة الموهوب له (أو استولد) الواهب الامة قبل حوزها الموهوب له (ولا قيمة) للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاثة (أو استصحب) الواهب (هدية) لشخص في بلد آخر ككفة المشرفة مات الواهب قبل دفعها للموهوب له فتبطل الهدية وترجع لورثته لموته قبل حوزها عنه (أو أرسلها) أى الهدية المهدى مع رسول للمهدى له (تم مات) المهدى قبل أن يدفعها الرسول للمهدى له فتبطل لموت مهدى قبل حوزها عنه (أو) مات الموهوب له (المئنة) الهدية (له) قبل أن يحوزها (ان لم يشهد) المهدى بأنه أهدي ما استصحبه أو

أرسلها إلى المهدي إليه المعين فان كان أشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدي ولا بموت المهدي له فتدفع للمهدي له في صورة موت المهدي ولورثة المهدي له في صورة موته نفسه وشبهه في البطلان بموت المعطى قبل قبض المعطى له فقال (كأن دفعت لمن) أي شخص مالا (يتصدق عنك ب) ذلك الـ (مال) على الفقراء مثلاً وأنت صحيح (ولم تشهد) على ذلك فان مات أيها الدافع قبل قبض الفقراء المال بطلت الصدقة ورجعت لورثتك ومفهوم عدم الاشهاد انك ان أشهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك كما وقع النص على ذلك في المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه أو باع واهب موهوبه قبل علم الموهوب له بهيته له فللموهوب له رديعه في حياة الواهب وأخذ الموهوب بعينه وله امضاؤه وأخذتمنه قال ابن غازي في بعض النسخ (لان باع واهب قبل علم الموهوب له بأداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف أو جن وما بعده على المثبتات والعاقلة يفهم (والا) أي وان باع الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له بهيته له (ف) يبيعه ماض لا يردو (التمن للمعطى رويت) المدونة (بفتح الطاء) اسم مفعول أي الموهوب له (و) رويت بـ (كسرها) أي الطاء اسم فاعل أي الواهب (أو جن) أي وبطلت الهبة ان جن الواهب قبل حوزها الموهوب له (أو مرض) الواهب قبل حوز الموهوب له (واتصلا) أي جنون الواهب ومرضه (بموته) أي الواهب ومفهومه انه ان صح من مرضه صحة بينة أو أفاق من جنونه افاقة بينة فلا تبطل الهبة فللموهوب له قبضها منه بعد صحته أو افاقته (أو وهب) المودع بالكسر الوديعة (ل) شخص (مودع) بالفتح (ولم يقبل) المودع بالفتح الموهوب له الهبة بان لم يقبل قبلت (لموته) أي الواهب بطلت الهبة فان قبلها قبل موته صحت لصحة حوزها بعد قبولها (وصح) قبول الموهوب له الهبة بعدموت واهبها (ان) كان الموهوب له قد (قبض) الهبة (ليتروى) أي يتفكر ويتأمل في أن الأحسن قبولها أو رد هاتمت واهبها وقبلها الموهوب له بعدموته (أوجد) أي اهتم (٢١٣) الموهوب له (فيه) أي حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى

كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا ان باع واهب قبل علم الموهوب
والا فالتمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته
أو وهب لودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليمروى أو جد فيه أو في تزكية
شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها الا بعد موته وحوز
مخدم ومستعير مطلقاً ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر الا ان
يهب الإجارة ولا ان رجعت إليه بعده يقرب

مات أي الواهب فقال ابن
القاسم لا تبطل الهبة بموته
تنزيلاً للجد في الحوز منزلته
(أو) وهب شيئاً قبله وطلبه
منه فانكر الهبة فأقام
الموهوب له بينة بأنه وهبه
وطلب منه تزكيتها فجد

(في تزكية شاهده) ومات واهبه قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة اذا زكاهها بعدموته وقال ابن الماجشون تبطل اذا غاية اقامة البينة انها
كأقرار واهبها وهو لو أقر له بها ومات قبل قبضها بطلت (أو) ان (أعتق) الموهوب له الرقيق الموهوب (أو باع) الموهوب له الشيء
الموهوب (أو وهب) الموهوب له ما وهب له لغيره قبل قبضه في المسائل الثلاثة صح حوزة وكان ذلك كحوزة اتفاقاً في العتق والبيع وان لم
يشهد وفي الهبة (اذا أشهد) الموهوب له على هبة ما وهب له لغيره (وأعلن) أي أظهر الموهوب له الاشهاد عند القاضي (اولم يعلم بها) أي
الهبة (الا بعدموته) أي الموهوب له قال ابن غازي أي وكذا تصح الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب له في حياته فلما مات علم بها ورثته فلهم القيام
بها على الواهب الصحيح (و) ان وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معاومة أو حياته ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز
المخدم صح (حوز مخدم) أي من وهبت له خدمة رقيق مدة معلومة أو حياته ويكون ذلك حوز المن وهبت له رقبته فان مات الواهب قبل
تمام مدة الاخداف فلاحق لورثته في ذلك الرقيق (و) ان أعار مالك شيئاً لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المستعير صح
حوز شخص (مستعير) شيئاً لمن وهب له ذلك الشيء فان مات الواهب والشيء في يد المستعير فهو حق للموهوب له لا لورثة واهبه (مطلقاً)
عن التقيد بعلم المخدم والمستعير بالهبة وسواء كان الاخداف والهبة دفعة واحدة أو تأخرت الهبة عنه وسواء أشهد الواهب على الهبة أو لم يشهد
عليها (و) ان أودع المالك شيئاً عند شخص ثم وهبه لآخر ثم مات المالك وهو في حوز المودع صح حوز (مودع) بالفتح للموهوب له الوديعة
(ان علم) المودع بالفتح بالهبة فعلمه شرط في صحة حوزة للموهوب له (لا) يصح ان يحوز للموهوب له شخص (غاصب)
للشيء الموهوب (ومرتهن ومستأجر) للموهوب في كل حال (الا ان يهب) المالك (الإجارة) أي المال الذي أجز به للموهوب له
الذات فيصح حوز المستأجر له (ولا) يصح الحوز (ان رجعت) الذات الموهوبة (اليه) أي واهبها (بعده) أي الحوز (يقرب)

أى قبل تمام سنة من حوزها رجوعاً مصوراً (بان أجرها) أى الموهوب له الهبة لوأهبها (أو أرفق) الموهوب له الواهب (بها) أى الهبة (بخلاف) رجوعها لوأهبها بعد تمام (سنة) فلا يبطل حوزها اذ رجوع الواهب الى الذات الموهوبة بعد حيازتها للموهوب له سنة لا يبطل هبتها لانه طول وقيل الطول ستتان (او رجع) الواهب للدار التي وهبها حال كونه (مختفياً) عن الموهوب له بعد حيازتها عنه بأن وجدها خالية فسكنها ومات بها فلا يبطل حوزها كذا في الشراح تقدير صلة مختفياً عن الموهوب والذي في البنائى صوابه عند الموهوب له قال هكذا فرض المسألة في كلام الأئمة وسيأتى نص ابن المواز (أو) رجع اليها حال كونه (ضيفاً) عند الموهوب له (فمات) الواهب في الدار الموهوبة فلا تبطل حيازتها (و) صحت (هبة أحد الزوجين لـ) لزوج (الآخر متاعاً) أو خادماً وان لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة (و) صحت (هبة زوجة دار سكنها لزوجها) ابن القاسم لو تصدقت هي عليه بالنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه أن يسكن زوجته فسكنها بهما فيه حوز مالم تشترط على زوجها أن لا يخرجها منها فان اشترطت ذلك فلا يكفي في الحوز اشهادها على الهبة لزوجها كفى نوازل أصبغ (لا) يصح (العكس) أى هبة دار سكنها لزوجته ان مات وهو ساكن بها فيها لبطلان الحوز لان السكنى تنسب للزوج وهي تابعة له (ولا) تصح الهبة (ان بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أى الواهب لفلسه أو موته أو جنونه أو مرضه المتصلين بموته وأعاد هذا لاستثنائه منه (الا) الواهب (لمحجوره) فتصح هبته له مع بقائه عنده الى موته لانه الذى يحوز له ان كان الموهوب بما يعرف بعينه بدليل قوله (الا) لا يعرف بعينه) فلا تصح هبته لمحجوره مع بقائه عنده (٢١٤) ان لم يختم عليه بل (ولو) جعل في صرة (و) ختم عليه) فلا يكفي في حوز له ولا بد من

اخراجها عنه (و) الا (دار سكنها) أى الواهب فلا تصح هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنها الموتة في كل حال (الا ان يسكن) الواهب (أقلها) أى الدار (ويكرى له) أى لمحجوره الموهوب له (الأكثر) من الدار فتصح الهبة اذا في جميعها (وان سكن) الواهب

بأن أجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفياً أو ضيفاً فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعاً وهبة زوجة دار سكنها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا مالا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكنها الا أن يسكن أقلها ويكرى له الا أكثر وان سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجات الممرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لاخر كما ملكا لا الرقبي كذوى دارين قالاً ان مت قبلى فهما لى والأ فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقى على الموهوب له

(النصف) من الدار التي وهبها لمحجوره وأكرى له النصف الآخر (بطل) النصف المسكون (فقط) أى دون النصف المكربى او فتصح هبته عزاه للخمس لابن القاسم وأشهب (و) ان سكن الواهب (الأكثر) من الدار الموهوبة لمحجوره (بطل الجميع) المسكون والمكربى (وجازت) أى نذبت (العمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه ظر المنفعة ابن عرفة العمرى تملك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق الحد عليها قبل حوزها لانها قبله عمرى اه وصيغتها مادل على هبة المنفعة دون الذات كأسكنتك هذه الدار أو هبتك سكنها عمرك وفي المدونة من قال قد أعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حياتك جاز ذلك وترجع بعدموته الى الذى أعمرها أو الى ورثته (كأعمرتك) دارى أو عبدى أو دابتي أى وهبتك منفعتها مدة حياتك (أو) أعمرت (وارثك) ما ذكر (ورجعت) العمرى بمعنى الذات التي وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أو مدة حياته (للمعمر) أى واهب للنفعة فترجع له ملكا ان كان حيا (أو) لـ (وارثه) ملكا أيضا ان كان العمر قدمات وشبهه في الرجوع ملكا كإفقال (ك) عبدى أو دارى أو دابتي (حبس عليكما وهو) أى الحبس (لاخر كما ملكا) له فيستحقاقه معاعلى وجه الحبس فاذا مات أحدهما ملكه الآخر فيصنع به ما يشاء من بيع وغيره من تصرفات المالك (لا) تجوز (الرقبي) وهى تحبب رجلين دارا بينهما على ان من مات منهما أولاً فاحظه حبس على الآخر وقدمثل لها النصف فقال (كذوى دارين) مثلاً (قالا) أى قال كل منهما للآخر (ان مت) بفتح التاء (قبلى فهما) أى دارى ودارك ملك (لى والا) أى وان لم تمت قبلى بأن مت أنا قبلك (ف) هما (لك) وتعاقدا على هذا وشبهه في المنع فقال (كهبة نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها سنين) مستقبلة بعد الهبة (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقى) للنخل في تلك المدة (على الموهوب له) فلا يجوز للغير لانه بيع معين يتأخر قبضه اذ كأنه باعه النخل بسبقه في تلك السنين

على أن لا يقبضه الا بعدها ولا يدري حاله بعدها (أو هبة (فرس لمن يغزو) عليه (سنين و) شرط الواهب انه (ينفق) الموهوب له (عليه) أي الفرس في تلك السنين ثم تكون الفرس ملكا (للمدفع له) فلا يجوز ذلك للفرس (و) اشترط الواهب على الموهوب له انه (لا يبيعه) أي لا يبيع الموهوب له الفرس (ل) ما (بعد) تمام (الاجل) أي السنين (و) ان وهب أب لولده هبة (للاب) أي لالجد (اعتصارها) أي أخذ الهبة (من ولده) بلا عوض ذكرنا كان أو أتى صغيرا كان أو كبيرا وظهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور (كأم فقط) أي دون غيرها من جدة ونحوها فللأم خاصة اعتصار ما وهبته لولدها وانما تعتصر الأم التي (وهبت) ولدا (ذا أب) فان وهبت يتيمًا فليس لها الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذي الاب (وان) كان الاب (مجنونا) جنونا مطبقا اذ هو كالعاقل في الانفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيمًا ولها الاعتصار من ذي الاب حال الهبة إن استمر الاب حيا بل (ولو تيم) الولد أي صار يتيمًا بموت أبيه بعد هبته له فلها الاعتصار منه (على المختار) للخمي من الخلاف واستثنى عما يعتصره الاب فقال (الافيا) أي تبرع من الأب والأم (أريد به الآخرة) أي ثوابها فليس لهما اعتصاره لانه صدقة ولا ين الما جشون كل هبة لولده لوجه الله تعالى أو لطلب الآخرة أو لصلوة الرحم فلا تعتصر وشبهه في منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب أو أم لولدها (بلا شرط) لا اعتصارها فليس لها اعتصارها فالاعتصار في الصدقات لا يكون الا بشرط ومنه يؤخذ انه ان تصدق عليه بشرط الاعتصار ان شاء فله الاعتصار وذكروا من الاعتصار فقال (ان لم تفت) الهبة (بحوالة) أي تغير (سوق) أي قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها فان فات بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولكن قال الا فقهسي لوقال ولو فات بحوالة سوق لا يزيد ونقص لو افق نص الباجي اذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير الاسواق (٢١٥) فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن

الما جشون واصبح ووجهه ان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصانها لا تعلق له بها ولا تأثير له في صفتها فلا يمنع اعتصارها قال ابن غازي في بعض النسخ ان لم تفت لاجل الحوالة سوق بل يزيد أو نقص وهو الصواب اه

أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَمِيعُهُ لِمَعْدِ الْأَجْلِ وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ كَأَمٍّ فَفَقَطَّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا وَلَوْ تَيَّمَّ عَلَى الْمُخْتَارِ الْأَيْفِيَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلا شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفْتْ لَا بِحِوَالَةِ سُوْقٍ بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ بُدِئَ لَهَا أَوْ يَطًا نَيْبًا أَوْ يَمْرُضُ كَوَاهِبِ الْأَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَرُكَبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشَرْبِ اللَّبَنِ

(أو) بحصول (زيد) أي زيادة في ذات الهبة ككبر صغير وسمن هزيل (أو) بحصول (نقص) فيها كأنهدام ونسيان صنعة (و) ان (لم ينكح) أي يزوج الولد الموهوب له لأجل الهبة فان زوج لاجلها ولو لم يدخل فات اعتصارها ذكرنا كان الولد أو أتى لرغبة الناس في ذي المال وتعلق حق الزوج والزوجة به (أو) ان لم (يدان) أي يعامل الولد الموهوب له بدين يبيع أو قرض (لها) أي لالجد يسره بالهبة فان دوين لها فات اعتصارها (أو) ان لم (يطأ) الابن البالغ أمة (نبييا) وهبها له أبوه أو أمه فان وطئها فات اعتصارها (أو) ان لم (يمرض) الموهوب له مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا فات اعتصارها لتعلق حق وورثته بها (ك) مرض (واهب) مرضا مخوفا فانه يفوت اعتصارها لانه أهله بأن انه انما يعتصرها لورثته (الان يهب) الاب أو الام لولده وهو (على) حال من (هذه الأحوال) المانعة الاعتصار بأن وهبه وهو متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار مع هذه الأحوال ولا يكون وجودها مانعا منه (أو) الأأن (يزول المرض) الحاصل للموهوب له أو الواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار (على المختار) للخمي من الخلاف (وكره تملك صدقة) للمتصدق بها (بغير ميراث) كشرائه أو قبول هبة أو صدقة وأما تملكها بميراث فلا يكره لانه ليس اختياريا ولا الاصل في هذا ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على رجل فلم يقيم بحقه فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه منه وقال عمر انه يبيعه برخص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولو أعطاه كه بدرهم العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته (ولا يركبها) أي لا يركب المتصدق الدابة التي تصدق بها (أو) يأكل (المتصدق) (من غلتها) أي من تصدق على أجنبي بصدقة فلا يجوز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ان كانت دابة (وهل) يحرم الاتفعا بغلة الصدقة على المتصدق بها في كل حال (الأأن يرضى الابن) للمتصدق عليه (الكبير) أي البالغ الرشيد (بشرب اللبن) لمن تصدق عليه بذات اللبن من أبيه أو أمه فلا يمنع اتفعا بمشرب اللبن مما تصدق به على الابن أو يمنع ولورضى به الكبير في الجواب

(تأويلان) أي فهما لشارحي المدونة (وينفق على أب) وأم (افتقر) أي صار فقيرا فينفق عليه (منها) أي من صدقته على ولده ففي المدونة والاب والام إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما ما تصدق به على ولدهما (و) يجوز للأب (تقويم جارية) تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به على ولده الصغير وتملكها (للضرورة) أي احتياجه لوطء الجارية واستخدام العبد (ويستقصى) أي يبلغ الاب في قيمة الجارية أو العبد أقصاها أو أعلاها (وجاز شرط الثواب) أي العوض المالى على الموهوب له في نظير الهبة مقدار الصيغة الهبة كوهبتك أو أعطيتك أو منحتك أو نحتك هذا الشيء على ان تنيبني أو تعوضني أو ترد على أو تكافئني وهو بيع في الحقيقة قال ابن يونس الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات اه فهبة الثواب ليست على وجه القرية وانما هي على جهة المعاوضة فلما يجوز بيعه لا تجوز هبته للثواب كالجنين في بطن أمه والعبد الأبق وما لم يبد صلاحه من ثمرة (ولزم) الثواب للموهوب له أي دفعه للواهب (-) سبب (تعيينه) أي الثواب حال عقد الهبة بأن قال وهبتك هذا الثوب على ان تنيبني هذا العبد وهذه الدابة فرضي فان امتنع من دفعه جبر عليه (و) ان وهب شخص لآخر هبة وادعى انها للثواب (صدق) شخص (واهب) شيئا متمولا لشخص آخر (في) قصد (ه) أي الثواب (ان لم يشهد عرف) جرى بين الناس (بضده) أي عدم الثواب على الهدية فان جرى عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه ويصدق الواهب (وان) كان وهب (لعرس) قال الباجي ماجرت به عادة الناس ببلدنا من اهداء الناس بعضهم الى بعض الكباش وغيرها عند التسكاج فقد قال ابن العطار ان ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء في بلدنا قال لان ضمان المهدين والمهدى لهم على ذلك يريد انه العرف قال وذلك كما شرط فيقضى للمهدى بقيمة الكباش حين قبضها المهدى اليه ان كانت مجهولة الوزن فان كانت معلومة الوزن قضى بوزنها وان كان المهدى اليه بعث الى المهدى قدر من لحم مطبوخ أو كل عنده (٢١٦) في العرس حوسب به في قيمة هديته ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا فلا يقضى فيه

ثواب (وهل يحلف)
الواهب على قصد الثواب
مطلقا شهد له العرف أولا
(او) انما يحلف (ان أشكل)
الأمر ولم يشهد له العرف ولا
عليه في الجواب (تأويلان)
ويصدق الواهب في قصد
الثواب (في) هبة (غير
المسكوك) أي غير الدراهم

تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق وأهب فيه ان لم يشهد عرف بضده
وان لعرس وهل يحلف أو ان أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط
وهبة أحد الزوجين الآخر ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغنى ولا يأخذ هبته
وان قائمة ولزم وأهبها للموهوب له القيمة الألقوت بزبد أو نقص وله منعهما حتى
يقبضه وأئيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون

والدنانير أما هبة المسكوك فلا يصدق فيه (الالشرط) الثواب في هبته أي المسكوك فيعمل عليه ويثاب عنه
عرض أو طعام أو حيوان (و) لا يصدق في قصد الثواب في (هبة أحد الزوجين للآخر) في المدونة لا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا
بين والد وولده الا ان يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل ان يكون للمرأة جارية فارها فطلبها منها زوجها وهو موسر فأعطته اياها مريدة بها
استفزاز صلته وعطيته والرجل كذلك يحسن لامرأته والابن لأبيه بما يرى انه أراد بذلك استفزاز ما عنده يبه ففي ذلك الثواب فان أنابه
والارجع كل واحد منهم في هبته (و) لا يصدق في قصد الثواب من اهدى (لقادم) من سفر (عند قدومه وان) كان المهدى (فقيرا) اهدى
(لغنى) عند الامام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (ولا يأخذ) الفقير المهدى للغنى عند قدومه (هبته وان) كانت (قائمة) بعينها بيد الغنى
(ولزم واهبها) أي هبة الثواب قبول القيمة ان دفعها له الموهوب له (لا) تلزم (الموهوب له) وفاعل لزم (القيمة) للشيء الموهوب فللموهوب
لهداها (اللقوت بزبد أو نقص) في عين الهبة فليس له رد هبة على المشهور (وله) أي الواهب (منعها) أي الهبة من الموهوب له (حتى يقبضه)
أي حتى يقبض الواهب الثواب من الموهوب له (وأئيب) أي دفع الموهوب له للواهب عوضا عن هبته (ما) أي الشيء الذي (يقضى) أي
يجوز دفعه قضاء (عنه) أي الموهوب (بيع) أي يجعل منه في البيع (وان) كان ما يقضى عنه (معيبا) أشار بقول المدونة وان وجد
الواهب عيبا بالعوض فان كان عيبا فادحا لا يتعاوض في مثله كالجنان والبرص فله رده وأخذ الهبة ان لم تفت الآن يعوضه وان لم يكن فادحا
نظر الى قيمة المعيب فان كانت كقيمة الهبة فأكثر فلا يجب له غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان كان دون قيمتها فأتى له
القيمة برى وليس للواهب رد العوض الا أن يأبى الموهوب له أن يتم له القيمة واستثنى مما يقضى عنه ببيع فقال (الا) ما لم تجر العادة
بأنابته عنه (كحطب) وتبين وحشيش مما لا يثاب عادة بمثله (فلا يلزمه) أي الواهب (قبوله) (ول) لرقيق (المأذون) له في التجرة الهبة

للثواب لانه بيع (وللأب في مال ولده) المحجور له الصغر أوسفه أو جنون (الهبة للثواب) لانه يبيع و يبيع الأب جائز على ابنه الصغير (وان قال) الرشيد المالك أمر نفسه (داري) مثلا (صدقة) وصلة قال (بيمين) كان لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا فداري صدقة حال كونه (مطلقا) أى قال قولاً مطلقاً بفتح اللام عن التقييد بكون المتصدق عليه بها غير معين (أو) قال داري صدقة (بغيرها) أى اليمين بأن قال ابتداء داري صدقة بلا تعليق على فعل أو عدمه (و) الحال انه (لم يعين) المتصدق عليه بأن اطلق أو على نحو المساكين وأبى تنفيذ الصدقة في الصور الثلاث (لم يقض عليه) أى لا يحكم عليه بتنفيذ الصدقة بها أى الدار وانما يؤمر به (بخلاف) قوله في غير يمين داري صدقة على فلان (العين) وأبى من تنفيذها فيقضى عليه به لتعيين مستحقها (وفي) القضاء بتنفيذ صدقة على (مسجد معين) وعدم القضاء (قولان) قول انه يجبر كمتصدق على رجل بعينه وقول انه لا يجبر لان الانتفاع ليس للمسجد وانما هو لجماعة الناس فهى كصدقة على غير معين (وقضى بين) شخص (مسلم) شخص (ذمى) منسوب للذمة أى العهد بالترام احكام الاسلام (فيها) أى هبة الثواب من أحدهما للآخر (بحكمنا) معشر المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في اللقطة والضالة والابق واللقيط واحكامها وما يتعلق بها (اللقطة) أى معناها شرعاً (مال معصوم عرض) أى تهيأ واستعد وصار معرضاً (للضياع) بتلفه أو أخذ خائن له (وان كلباً) مأذونا فيه لحراسة أو صيد (وفرسا وحمرا) قال اللخمي البقر والحيل وسائر الدواب (٢١٧) التى لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لا تؤخذ

والا فتؤخذ وتعرف عاما (ورد) المال الملتقط لمذمعيه (بمعرفة) عفاص (مشدود فيه) المال من كيس أو منديل ونحوها (و) معرفة وكاه (مشدود به) من نحو خيط هذا هو المعروف في اللغة و به فسر ابن القاسم العفاص والوكاه وحكى عليه الاجماع (و) بمعرفة (عدده) أى المال فيرد لمن عرف الثلاثة (بلايين) انه

وَلِلْأَبِ فِي مَالٍ وَلِدِهِ الْهَبَةُ لِلْثَّوَابِ وَإِنْ قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ بِيَمِينٍ مُطْلَقًا أَوْ بغيرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلَانِ وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا

﴿ باب ﴾

الَلْقَطَةُ مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ وَإِنْ كَلْبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا أَوْ رَدَّ بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ وَبِهِ وَعَدَدِهِ بِلَا يَمِينٍ وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوِزْنِ وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ بِهَا حَلْفًا وَقِسِمَتَ كَيْفَتَيْنِ لَمْ يُؤْرَخَا وَالْأَوَّلُ فَلِلْأَقْدَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بَوْصَفٍ وَإِنْ قَامَتِ بَيْنَهُ لغيرِهِ وَاسْتَوَى بِالْوَأْحِدِ أَنْ جَهَلَ غَيْرَهَا لَا غَلِطَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ وَوَجَبَ

(٢٨ - جواهر الاكليل - ثانی) له (وقضى له) أى لمن عرف الثلاث برد اللقطة له فيقدم (على ذى) أى عارف (العدد والوزن) وادعاهما كل منهما لنفسه (وان) ادعى اللقطة رجل ووصفها ووصفايستهاحقها به وادعى آخر (وصف) اللقطة شخص (ثان ووصف) شخص (أول) أى بعينه (ولم يبين) أى لم ينفصل الأول (بها) أى باللقطة عن مجلس وصفها بأن وصف الثانى وصف الأول قبل انفصال الأول بها واشتهار أمرها (حلفا) أى يحلف كل منهما انها ليست للآخر وانها له (وقسمت) بينهما بالسوية ان حلفا أو نكلا وان حلف أحدهما ونكل الآخر اختص الحالف بها وشبهه في حلفهما وقسمها بينهما فقال (ك) اقامتهما (بينتين) متكافئتين في العدالة متعارضتين في الشهادة بأن شهدت احدهما انها لهذا والآخرى انها للآخر (لم تؤرخا) أى البينتان فيحلفان وتقسم بينهما (والا) أى وان ارختا (ة) اللقطة (ا) مقيم البينة (الاقدم) تاريخا (ولا ضمان على) ملتقط (دافع) اللقطة لمن ادعى انها له (بوصف) (بوصف) يسوغ دفعها له بأن عرف عفاصها أو وكاهها ثم أتى آخر وصفها مثل الأول أو أتم منه ولم تقم له بينة بل (وان قامت بينة لغيره) أى غير المدفوع له الأول (و) ان ادعى اللقطة شخص ووصف عفاصها وقال لم اعرف وكاهها أو بالعكس (استوئى) أى لا يستعجل في دفعها له (ب) الصفة (الواحدة) من العفاص والوكاه وانما استوئى عسى ان يأتي غيره باز يدمنه فان لم يأت غيره فتدفع له (ان جهل) مدعيها (غيرها) أى غير الصفة التى عرفها أى قال لم اعرفها (لا) ان (غلط) في غيرها بأن وصفه بغير ما هو به فقيل له ليس كذلك فقال غلط فلا تدفع له (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاق (ولم) الأولى لا (بضر جهله) أى مدعى اللقطة (بقدره) أى المال الملتقط اذا عرف عفاصه ووكاهه أو أحدهما وجهل الآخر (ووجب

أخذه) أى المال الذى وجد في غير حرزه وخيف ضياعه ان ترك في عمله (لخوف) أخذ شخص (خائن) في أخذه بأن يأخذه قاصدا تملكه وحينئذ فيجب على من وجدته أخذه وحفظه اذ حفظ مال الغير واجب هذا ان علم واجده امانة نفسه (لا ان علم) واجده (خيانته هو) توكيد للهاء وذلك ان علم من نفسه انه لو أخذه يملكه ولا يعرفه وحينئذ (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذه وترك الحيانة ولا يكون علمه خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه ماوجب عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الخطاب (والا) أى وان لم يخف عليهما من خائن (كره) أخذه (على الاحسن) والموضوع انه علم امانة نفسه (و) وجب (تعريفه) أى المال الملتقط (سنة) من حين أخذه ويجب التعريف سنة ان كان المال كثيرا بل (ولو) كان (كدلو) ومخلاة فلا فرق في وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة (لا) يجب ان يعرف مالا (تافها) لا تلتفت اليه النفوس كفلس وعمرة وكسرة وهو لو واجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به ويكون التعريف (بمظان) أى المواضع التى يظن ان صاحب اللقطة (طلبها) بها (ب) كباب مسجد) ومواضع العامة واجتماع الناس ويعرفه (في كل يومين أو ثلاثة) من الأيام مرة ويعرفه (بنفسه) أى واجد المال (أو بمن يثق) أى يطمئن (به) قلبه ويعتقد أمانته وصدقه بغير أجرة (أو بأجرة منها) أى اللقطة (ان لم يعرف) اللقطة (مثله) أى الملتقط لآزرائه به فان كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها الا من مال نفسه لانه بالتقاطه كأنه التزم التعريف بنفسه (و) تعرف (بالبلدين ان وجدت بينهما) أى البلدين (ولا يذكر) العرف (جنسها على المختار) للخمى (ودفعت) اللقطة (لخير) بفتح الحاء المهملة وكسرها أى عالم ذمى (ان وجدت بقرية) (٢١٨) كفار أهل (ذمة) روى ابن القاسم في اللقطة توجده في قرية ليس فيها

الأهل الذمة تدفع لآخبارهم (وله) أى الملتقط بعد السنة (حبسها بعده) أى ابقاء اللقطة عنده وديعة لربها (أو التصدق) بها عن ربها وأما التصدق بها عن نفسه فهو داخل في التملك (أو التملك) لها أى اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فان جاء بها

أَخَذَهُ لِيَخُوفِ خَائِنٍ لَا إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَدَلَوْ لَا تَافَهَا بِمِظَانٍ طَلَبَهَا بِكِبَابِ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْرِفْ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وَجِدَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَنْدُرُ كَرُّ جِنْسِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَدُفِعَتْ لِخَيْرٍ إِنْ وَجِدَتْ بِقَرِيْبَةٍ ذِمَّةٌ وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ أَوْ التَّصَدُّقُ أَوْ التَّمْلِكُ أَوْ لَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهِمَا كَنِيَّةً أَخَذَهَا قَبْلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ إِلَّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلَانِ وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ

دفعها له في الاول وغرم له عوضها في الأخير (ولو) التقطها (بمكة) أشار بلوالى خلاف بعض المتأخرين بأن لقطتها لا تملك ولو لحبر لا تحل ساقطها الا المنشد قال المازرى حكم لقطه مكة حكم لقطه سائر البلاد ومحمل الحديث عندنا على المبالغة في التعريف يرجوع ربه بالبلده وعدم عوده الا بعد أعوام قال ابن عرفة هذا حجة على المذهب لاله اه ولقائل أن يقول الانفصال عن الحديث على قاعدة الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح ويقال جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحاج مشرقين ومغربين ومد المطايا اعناقها فلا فائدة في التعريف فذكر النبي ﷺ ان التعريف فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقما بها حال كون الملتقط المتصدق أو الممتلك بعد السنة (ضامنا) اللقطة لمستحقها اذا جاء بعد ذلك (فيهما) أى التصديق والتملك وشبهه في الضمان فقال (كنية) الملتقط (أخذها) أى تملك اللقطة (قبل) تمام (ها) أى السنة قال ابن الحاجب هي امانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمفصوب (و) (كردها) أى اللقطة لموضعها الذى وجدت به (بعد أخذها للحفظ) والتعريف وطول الزمان فتلفت فيض منها (الا) ردها بعد أخذها للحفظ (بقرب) من وقت أخذها (ف) في ضمانها اذا تلفت وعدمه (تأويلان) الأول لابن رشد والثانى للخمى وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى من التقط لقطه فبعد أن حازها وان بهاردها لموضعها أو لغيره ضمنها وأمان ردها في موضعها مكانه من ساعته كمن مر في أثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به أهذا لك فقال لا فتركه فلا تثنى عليه (وذو الرق) أى الشخص المتصف بالرقية حكمه في التقاط اللقطة وتعريفها سنة وفعله بها ما يشاء بعدها (كذلك) أى كالحجر (و) ان تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة) (ف) هي (فريقته) فليس لسيده اسقاطها عنه لان ربه لم يسلطه عليها ويخير بين فدائه بعوضها واسلامه فيها ومفهوم قبل السنة انها بعدها في ذمته كالحجر وهو كذلك (وله) أى الملتقط (أكل ما يفسد) بالتأخير كفاكهة وطري

لحم ان وجد بغير قرية بل (ولو) وجد (بقرية) ولا يضمنه على الأصح والتصدق به أولى وأكله أولى من طرحه (و) له أكل (شاة) وجدها (بفيء) أى صحراء ليس بهاماء ولا عشب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب فأوجبها له ملكا وشبهه في جواز الأكل فقال (كبقر) وجدت (بمحل خوف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعسر سوقها للعمران فيجوز لواجدها أكلها ولا يضمنها (وإلا) أى وان لم تكن البقر بمحل خوف (تركت) قال ابن القاسم ضالة البقران كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئب فهي كالغنم وان كانت لا يخاف عليها من السباع فهي كالابل وشبهه في الترك فقال (ك) ضالة (ابل) فيجب تركها بمحل وجودها ويحرم التقاطها (وان أخذت) أى التقطت ضالة الابل (عرفت) سنة (ثم) ان لم يوجد مستحقها (تركت بمحلها) الذى وجدت به (و) له (كراء بقر) ملتقطة (ونحوها) كخيل وبغال وحمير ويصرف كراؤها (في علفها كراء مضمونا) أى ما مونا عاقبته لا يخشى عليها الهلاك منه (و) له (ركوب دابة) ملتقطة من موضع التقاطها (لموضع) أى الملتقط (والا) أى وان لم يركبها لموضع بأن ركبها لغيره (ضمن) قيمتها ان هلكت بسبب ركوها وأجرتها ان سلمت (و) له (غلتها) قال ابن غازي المراد بالغلة هنا لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون كراؤها بدليل تقويم الكراء والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة بخلاف ولد وتمره أبرت وصوف تم أولا (دون نسلها) قال مطرف وابن الماجشون نتاج الضالة مثلها (و) ان أنفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير ربهما بين فكها) بدفع عوض (النفقة) (٢١٩) للملتقط (أو اسلامها) الملتقط في النفقة

التي أنفقها عليها (وان باعها) أى الملتقط (بعدها) أى السنة ثم جاء ربهما (فما لربها) أى ليس لربها (الا الثمن) الذى بيعت به فليس له رد بيعها وان كانت قائمة (بخلاف) ما (لوجودها) أى مستحق اللقطة (بيد المسكين) الذى تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجدها (بيد) مبتاع (أى) مشتر

ولو بقرية وشاة بفيء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراها بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعها والأضمن وغلاؤها دون نسلها وخير ربهما بين فكها بالنفقة أو اسلامها وان باعها بعد ما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بمني تملكها فليربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبيذ كفاية وحضانتها ونفقته ان لم يعط من الفقة إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحتها ان كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه

(منه) أى المسكين (فله أخذها) فى المسألتين (والد) شخص الـ (ملتقط الرجوع عليه) أى المسكين باللقطة ان وجدها عنده وبشئها ان وجدها عنده (ان أخذ) صاحبها (منه) أى الملتقط (قيمتها) فى كل حال (الأأن يتصدق) الملتقط (بها عن نفسه) فلا يرجع على المسكين بشئ (وان نقصت) لقطة عند ملتقطها (بعد نية) ملتقطها (تملكها) بعد السنة (فلربها أخذها) ناقصة بلا أرض لنقصها (أو) أخذ (قيمتها) يوم نية تملكها وتركها لملتقطها (ووجب لقط طفل نبيذ) أى طرح فيجب التقاطه لوجوب حفظ النقش وجوبا (كفاية) فلا يلتقط بالغ ولا طفل غير منبوذ ويعلم كونه منبوذا بقريته الحال (و) وجبت (حضانتها) أى تربيته وحفظه على ملتقطه لالتزام ذلك بأخذه (و) وجبت (نفقته) أى اللقيط على ملتقطه حتى يبلغ الذكركر قادر على الكسب ويدخل بالانثى زوجها (ان لم يعط من الفقة) أى مال بيت مال المسكين ما يكفيه (الا أن يملك) اللقيط (كهبة) وصدقة وغلة حبس (أو) الأأن (يوجد معه) مال مربوط فى لفافته (أو) يوجد شئ (مدفون تحتها) ان كانت معه رقعة) من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقيط له فيكون له حينئذ (و) وجب للملتقط (رجوعه على أبيه) بعوض ما أنفق عليه (ان طرحه) الأب (عمدا) قال ابن القاسم ومن التقط لقيطا فانفق عليه فأتى رجل وأقام البينة انه ابنه فابتع به ما أنفق عليه ان كان الأب موسرا فى حين النفقة لانه تلزمه نفقته ان تعمد الاب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه وقال أشهب لاشئ على الاب بحال لان المنفق محتسب (والقول له) أى الملتقط بيمينه (أنه لم ينفق) عليه (حسبة) بكسر فسكون أى تبرع الله تعالى اذا ادعى الاب انه أنفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد الأمرين (وهو) أى اللقيط (حر) لارق للملتقطه (وولاؤه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث

(ل) بيت مال المسلمين لا الملتقطه (وحكم باسلامه) أى اللقيط ان وجد (في قرى) جمع قرية (المسلمين) لانه الاصل والغالب وشبهه في الحكم باسلامه فقال (كأن لم يكن) يوجد (فيها) أى القرية التي وجد اللقيط فيها (الايبتان) للمسلمين فيحكم باسلامه (ان التقطه مسلم وان) وجد (في قرى الشرك) أى الكفر فهو (مشرك) أى محكوم بكفره ولو التقطه مسلم عند ابن القاسم وقال أشهب ان التقطه مسلم حكم باسلامه (ولم) الأولى لا (يلحق) نسب اللقيط (بملتقطه ولا) (غيره الا بيينة) شاهدة بثبوت نسبه بملتقطه أو غيره (أو بوجه) أى قرينة دالة على صدق مدعيه كأن يشتهر بموت أولاده واعتقاده قول بعض العوام ان طرح الولد يوم ولادته عاش فزعم ان طرحه لذلك (ولا يرد) أى لا يرد الملتقط اللقيط (بعد أخذه) لتعين حضنته عليه بأخذه في كل حال (الا أن يأخذه ليرفعه للحاكم) لا قصد تزويته (فلم يقبله) الحاكم فلم يملتقطه رده لموضع التقاطه (و) الحال (الموضع مطروق) للناس كثيرا قال الباجي اذا كان الموضع مطروقا وأيقن ان غيره يأخذه والا فلا يرد له لأنه يعرضه للتلف (و) ان تراحم على اللقيط ان كان فأكثر وكل منهم صالح لحضنته وأراد كل أخذه (قدم الأسبق) أى السابق منهم اليه ولو كان غيره أولى منه (ثم) ان لم يكن أسبق قدم (الأولى) أى الاحق بكفالتة (والا) أى وان لم يكن أسبق ولا أولى (فالقرعة) تضرب بينهم فمن خرجت بتقديمه قدم (وينبغي الاشهاد) على التقاطه خوف استرقاقه أو تبيئه (وليس ل) رقيق (٢٢٠) (مكاتب ونحوه) كدبر ومعتق لأجل وأم ولد وأولى القن (التقاط)

للقيط (بغير اذن السيد) فان اذن فهو الملتقط وجه ذلك ان اللقيط يحتاج الى حضنة وهي تبرع وهو ليس من أهله (وزرع) لقيط (محكوم باسلامه من) ملتقط (غيره) أى المسلم وهو الكافر خوف تزويته على دينه واسترقاقه (ونذب) أخذ آبق) أى هارب من مالكة (لمن) أى الشخص الذي (يعرف) ربه قريبا كان أو جاراً أو

لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكْمٌ بِاسْلَامِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ انِ التَّقَطُّهُ مُسْلِمٌ وَاِنْ فِي قُرَى الشَّرْكِ فَمُشْرِكٌ وَلَمْ يَلْحَقْ بِمَلْتَقَطِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بَيْتَيْنِ أَوْ بَوْجِهٍ وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ اخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالْمَوْضِعُ مُطْرُوقٌ وَقَدْ مَ الْأَسْبِقُ نَمَّ الْأَوْلَى وَالْأَقْرَعَةُ وَيَنْبَغِي الْإِشْهَادُ وَلَيْسَ لِمُكَاتِبٍ وَنَحْوِهِ التَّقَاتُ بِغَيْرِ اذْنِ السَّيِّدِ وَنَزَعَ مَحْكُومٌ بِاسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنَذِبَ أَخْذَ آبِقٍ لِمَنْ يَمْرُفُ وَالْأَقْلَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ أَخْذَهُ رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ وَوَقَّفَ سَنَةً ثُمَّ يَبِيعُ وَلَا يُهْمَلُ وَأَخْذَ نَفَقَتِهِ وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ وَلَهُ عِتْقُهُ وَهَيْبَتُهُ لِنَيْرِ ثَوَابٍ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَضَمِنَهُ أَنْ أُرْسَلَهُ إِلَّا لِحُوفٍ مِنْهُ كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ لِأَنَّ آبِقَ مِنْهُ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا وَحَلَفَ وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَأَخْذَهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا

غيرها (والا) أى وان لم يعرف به (فلا) يندب له أن (يأخذه فان أخذه) وهو لا يعرف به (رفعه) أى رفع الآخذ الآبق دعواه (للإمام) أى حاكم بلده اماما كان أو نائبه (ووقف) الآبق عنده أى الحاكم (سنة) ونفقته من بيت المال (ثم) ان لم يظهر ربه (بيعه) الآبق بعد تمام السنة (ولا يهمل) أى لا يترك بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الابل (و) اذا باعه الامام (أخذ نفقته) التي أنفقت عليه من بيت المال من ثمنه الذي يبيع به وجعل بقية ثمنه أمانة له في بيت المال (و) اذا باعه الامام (مضى بيبعه) وان قال ربه كنت أعتقته (قبل بيبعه لاتهمامه بالتحيل على نقض بيبعه الا أن تشهد بيينة له باعتاقه قبله فينقض بيبعه (وله) أى رب الآبق (عتقه) أى الآبق ناجز اجمانا وعن كفارة ظهار والى أجل وكتابتة وتدبيره والتصدق به والايصاء به (وهيبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود) الشرعية لزنا وسرقة وشرب مسكر وقذف وردة وترك صلاة ونحوها (وضمنه) أخذه (ان أرسله) أى ان أطلق الآخذ الآبق وخلي سبيله بعد أخذه فهو ضمن له في كل حال (الاحوف) منه) أى الآبق أن يقتل أخذه أو يضره في نفسه أو ماله فلا يوجب ارساله ضمانه وشبهه في الضمان فقال (كمن استأجره) أى الآبق (فيا) أى عمل (يعطب فيه) وعطب بالفعل فانه يضمنه فان كان لا يعطب في مثله فلر به أجرته ان كان له بال (لا) يضمن آخذ الآبق (ان آبق منه) بلاتعد ولا تفريط (وان) كان الرقيق (مرتهنا) بفتح الهاء أى مرهوناً في دين وآبق من المرتهن بكسر الهاء فلا يضمنه فقوله وان مرتهنا مبالغة في نفى الضمان عن المرتهن (وحلف) المرتهن انه آبق منه فلا ضمان عليه لراهنه (واستحقه) أى الآبق (سيده) بشاهد ويمين) من سيده انه له اذ هو مال وهو يكفي فيه شاهد ويمين (و) ان ادعى شخص ان الآبق له (أخذه) المدعى (ان لم يكن الا

دعواه) أى المدعى انه له (ان صدقه) الأبق فى دعواه انه له (وليرفع) من أخذ الأبق أمره (للامام) العدل (إن لم يعرف) آخذه (مستحقه) أى الأبق (ان لم يخف) آخذه (ظلمه) أى الامام بأن كان عدلا فان خاف ظلمه فلا يرفع اليه (وان أتى رجل) قاضيا أو واليا (بكتاب قاض) آخر مضمونه (انه قد شهد عندي) عدلان (ان صاحب) أى حامل (كتابى هذا فلان) كناية عن علم شخص كزيد (هرب منه عبد) صفته كذا (ووصفه) أى وصف فلان العبد وعند القاضى المكتوب اليه عبد محبوس بتلك الصفة (فليدفع) القاضى الذى أتاه الكتاب العبد الذى عنده (اليه) أى الى صاحب الكتاب (بذلك) الكتاب والله أعلم (باب) فى بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به (أهل) أى مستحق (القضاء عدل) أى بالغ عاقل مسلم ذكر حر غير فاسق ولا مرتكب ما يخجل بمروءته قال القرافى ان لم يوجد عدل ولى أمثل الموجودين وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم فى أحد فان اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولى (ذكر) فلا تصح تولية امرة لحديث البخارى لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (فطن) صفة مشبهة من الفطنة أى النباهة وجودة العقل فلا تصح تولية المغفل الذى ينخدع بتحسين الكلام ولا ينتبه لما يفيد الاقرار وحيل الخصوم والشهود فلا يكتفى بالعقل التكليفى الحطاب الاحسن ذوفطنة للسناوى لم أر من ذكر الفطنة من الشروط الا ابن الحاجب ومحقق المذهب انها من الندوبات (مجتهد) أى فيه أهلية الاجتهاد المطلق (ان وجد) فلا تصح تولية مقلد مع وجوده (والا) أى وان لم يوجد مجتهد (فأمثل) أى أكمل (مقلد) فلا تصح تولية مقلدونه مع وجوده البنائى هذا يقتضى (٢٢١) ان ولاية الامثل شرط صحة فلا تنفذ ولاية

من دونه مع وجوده ولا أظن هذا يسلم وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغى أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس الباجى لاخلاف فى اعتبار كون القاضى عالما مع وجوده والنمى يحتاج اليه من العلم كونه مجتهدا عياض المازرى وابن العربى شرطه كونه

دَعَوَاهُ أَنْ صَدَقَهُ وَلِيُرْفَعَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ أَنْ لَمْ يُخَفْ ظَلْمَهُ وَأَنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فَلَانَ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفَهُ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ

﴿ باب ﴾

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرَهُ فِطْنٌ مُجْتَهِدٌ أَنْ وَجِدَ وَالْأَفْأَمْلُ مُقَلِّدٌ وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ قَرَشِيٌّ فَحَكَمَ يَقُولُ مُقَلِّدٌ وَنَفَذَ حُكْمَ أَعْمَى وَأَبْكُمْ وَأَصَمٌ وَوَجِبَ عَزْلُهُ وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنُ أَوْ الْخَائِفُ فِتْنَةً أَنْ لَمْ يَقُولْ أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ وَأَجْبِرَ وَأَنْ بَضْرَبَ وَالْأَفْلَهُ الْهَرَبُ وَأَنْ عَيْنَ

عالما مجتهدا أو مقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما (وزيد) على الشروط السابقة للقضاء (ل) جواز تولية (الامام الاعظم) الخليفة عن رسول الله ﷺ فى امامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم بين المسلمين وحفظ الاسلام واقامة حدوده وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيشترط فيه العدالة والذكورة والفطنة والعلم ونائب فاعل زيد (قرشى) أى منسوب لقريش لكونه منهم لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قرشا ولا تقدموها وقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش فى الصحاح قريش قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر فكل من كان من ولد النضر فهو قرشى دون ولد كنانة ومن فوفه (فحكم) القاضى المقلد (بقول مقلده) ابن الحاجب يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه (ونفذ) أى مضى (حكم) قاض (أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى أو وفيهما وظاهره سواء ولى كذلك أو طرأ عليه بعدها (ووجب) على الامام أو نائبه (عزله) أى الاعمى أو الأبكم أو الأصم عن القضاء (ولزم) القضاء الشخص (المتعين) له لانفراده بشروطه فيلزمه طلبه وقبوله ولا يجوز له الامتناع منه ووجب على الامام توليته واعانتة على الحق (أو الخائف فتنه إن لم يتول) أى بعدم توليه بين المسلمين أو فى نفسه والحال انه لم ينفرد بشرطه (أو) الخائف (ضياع الحق) على مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطلب) لتوليته (و) ان امتنع المتعين من القبول (أجبر) على القبول (وان بضرب) قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه يجب بالسر والعلن والضرب قال نعم ابن عرفة قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية ان كان بالبدل مصلحون لذلك فان لم يكن من يصلح لذلك الا واحد تعين عليه وأجبر على الدخول فيه (والا) أى وان لم يتعين عليه ولم يخف فتنه ولا ضياع الحق (فله) أى من فيه شروطه (المهرب) من توليته ان لم يعينه الامام بل (وان عين) من الامام لتولية

القضاء (وحرّم لجاهل) الأولى لفاقد أهلية لأنه أكثر فائدة قال المازري يحرم طلب القضاء لفاقد أهليته (و) حرّم أياضاً على (طالب دنيا) يجمعها به وحرّم أياضاً على من قصده الانتقام من أعدائه (ونذب) طلب وقبول تولية القضاء لصاحب علم خفى (ليشهر علمه) للناس فينتفعون به لان الحامل لا يعبا به ولا يلقي اليه سمع وشبهه في النذب فقال (ك) تولية (ورع) أي تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات والنزه هو الذي لا يطعم فيما عند الناس (غنى) لانه ربما دعاه فقره الى استئالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء اذا تخاصموا معهم فاذا كان غنيا بعد ذلك (حليم) حسن الخلق يتحمل ما يقع بحضرته من الحصوصم من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستغزه الغضب ولا يحمل على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى (نزه) أي لا يتطلع لما في أيدي الناس فيستوى عنده الأغنياء والفقراء (نسب) أي معروف النسب (مستشير) للعلماء ولا يستقل برأيه أي شأنه ذلك خوف خطئه (بلادين) عليه لاحد لانه ذل بالنهار وهم بالليل كما في الحديث (و) بلا (حد) في قذف أو غيره سواء قضى فيما حذفيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فإما حد فيه ويقبل في غيره (و) بلا (زائد في الدهاء) بفتح الدال ممدوداً كذا ضبطه ابن قتيبة كالكاه والعتاء لثلاثي محمله على حكمه بالفراسة وعدم اعتبار البيئته واليمين وقد عزل عمر رضى الله تعالى عنه زيادا لذلك وقال كرهت ان أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاة (و) بلا (بطانة) أي خطأ (سوء) وان أمن عليه الجور (و) نذب للقاضي (منع الراكبين) أي الذين يركبون (معه) (و) الاشخاص (المصاحبين له) لغير ضرورة لتوصل كثير من المبطلين بهم الى تنفيذ أغراضهم الفاسدة (و) نذب (تخفيف الاعوان) لذلك لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوان ولا لأبي بكر ولا لعمر رضى الله تعالى عنهما وكان عمر رضى الله تعالى عنه يطوف وحده الآن يضطر الى الاعوان فليخفف ما استطاع (٢٢٢) (و) نذب (اتخاذ من) أي عدل (يخبره بما) أي القول الذي (يقال)

من الناس (في سيرته)
 أي حالة القاضي (وحكمه)
 فان كان خيرا حمد الله
 تعالى ودام عليه وان كان
 شرا تاب منه (و) في
 (شهوده) المرتبين لسماع
 الدعاوى وتسجيلها ليكون
 على بصيرة فيهم فيبقى
 عدولهم واخيارهم ويطرد

وحرّم لجاهل وطالب دنيا ونذب ليُشهر علمه كورع غني حليم نزه نسبه
 مستشير بلادين وحتة وزائدي في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين
 له وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
 وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف
 إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانزل بموته لا هو
 بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد
 مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وال

أقرع

خلافهم (و) نذب (تأديب من أساء) أي تعدى (عليه) بمجلس

حكمه بقوله له ظلمتني أو جرت على (الافى مثل) قول بعض المتحاكين للقاضي (اتق الله في أمري) أو اذ كرو فوفك بين يدي
 الله للقضاء بينك وبين الناس مما فيه اشارة للاساءة فلا يؤدبه (فليرق) القاضي وجوبا (به) أي من قال اتق الله في أمري ويقول له رزقي
 الله واياك تقواه ويؤدب من أساء على خصمه في مجلس قضاته بقوله له يا ظالم أو يا فاجر (ولم يستخلف) القاضي قاضيا آخر ينوب عنه في
 الحكم (الالوسع) أي اتساع (عمله) أي البلاد التي ولي للقضاء فيها فيستخلف قاضيا يقضى نيا بة عنه (في جهة بعدت) عن بلده الذي هو به
 واذا استخلف في الجهة البعيدة فاما يستخلف (من علم ما استخلف فيه) من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيرها ولا
 يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الا اذا استخلف في جميعها (وانزل) للمستخلف بفتح اللام (بموته) أي بموت مستخلفه بكسرهما
 لانه كوكيله (لا) ينزل (هو) أي القاضي (بموت الأمير ولو) كان (الخليفة) قال أصبغ لا ينزل القاضي بموت موليه كان الامام
 أو أميره (و) اذا حكم القاضي بين اثنين ثم عزل وولى غيره فرفع أحدهما للقاضي الجديد وأنكر حكم المعزول (لا تقبل شهادته) أي
 القاضي المعزول (بعده) أي عزله (انه قضى) بينهما (بكذا) قبل عزله ولو شهد معه آخر لانها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد)
 وقاض (مستقل) عام أي منفرد كل قاض بالحكم في جميع مملكة الامام الذي ولاه وجميع أنواع المعاملات (أو) تعدد مستقل (خاص
 بناحية) أي جهة من مملكة من ولاه (أو) تعدد مستقل خاص (نوع) من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع (و) ان تعدد القضاة
 المستقلون وتنازع الحصان في الرفع وأراد أحدهما الرفع الى قاض والآخر الرفع الى غيره (القول للطالب) المازري فان دعا أحد
 الخصمين لغير من دعا اليه الآخر قدم الأسبق فان تساوا أقرع بينهما (ثم) ان تطالبا فالقول (من سبق رسوله وال) أي وان لم

يسبق رسول أحدهما بأن استويا في المجيء (أقرع) بينهما وشبه في تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كالادعاء) أي ذكر الدعوى للقاضي فيقدم الطالب بالكلام فان طالبا بالقرعة بينهما أيهما يتكلم أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أي غير أحد الخصمين لان الشخص لا يحكم لنفسه ولا عليها (و) غير (جاهل) اللخمي إنما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامي يحكم باسترشاد العلماء (و) غير (كافر) وغير مجنون وغير موسوس (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) لجنون أو وسوسة أو اغواء قال البناني هذا مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل اه وكذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (في مال وجرح) ابن عرفة ظاهر الروايات انه إنما يجوز التحكيم فيما يصح لاحدهما ترك حقه فيه (لا) يجوز التحكيم في (حد) لقتل أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لافي (قتل) لقاتل أو تارك صلاة (و) لافي (لعان) أو ولاء (و) لافي (نسب) لاب (و) لافي (طلاق) أو لافي (عتق) لخطر هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها اما لله تعالى كالطلاق والعتق وأما الآدمي كحق الولد في اللعان والنسب والعصبة في الولاء (ومضى) حكم المحكم في حد أو قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينقضه الامام ولا القاضي (ان حكم) في شيء منها حكما (صوابا وأدب) المحكم ان أفذ حكمه بأن قتل أو ضرب الحد الخطاب ظاهر كلام المصنف انه يؤدب سواء أفذ الحكم أم لم ينفذه بنفسه بأن حكم به ورفع الى القاضي لينفذه والذي في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة والخيرة وابن يونس وابن فرحون ان الادب إنما يكون اذا أفذ محكمه بنفسه اما لو حكم ولم ينفذ فان القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصح اذا حكم فيما ذكرنا انه لا يحكم فيه فان القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العود ابن عبد السلام وقيم الحد وغيره ثم قال في التوضيح وان فعل ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع الى الامام أدبه السلطان وزجره (٢٢٣) وأمضى ما كان صوابا من حكمه اه

(و) في صحة حكم (صبي)
يميز محكم (وعبد وامرأة
وفاسق ثالثها) أي الاقوال
صحته منهم (الالصبي) فلا
يصح حكمه لعدم تكليفه
(ورابعها) أي الاقوال
صحته منهم (الا الصبي
وفاسق) فلا يصح حكمهما

أَقْرَعَ كَالِإِدْعَاءِ وَتَحْكِيمِ غَيْرِ خَصْمِهِ وَجَاهِلِهِ وَكَافِرِهِ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ فِي مَالٍ وَجَرَحٍ
لَا حَدَّهِ وَلِعَانٍ وَقَتْلٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَمَضَى إِنْ حَكَّمَ صَوَابًا وَأَدَبًا
وَصَبِيًّا وَعَبْدًا وَامْرَأَةً وَفَاسِقًا فَالثَّلَاثُ الْأَلْيَبِيَّةُ وَرَابِعُهَا الْأُفَاسِقُ وَضَرَبُ خَصْمِهِ
لَدًّا وَعَزْلُهُ لِصَلْحَةٍ وَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ شَهَرَ عَدْلًا بِمَجْرَدِ شَكِيَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأَ عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ
وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِرِيسْمِ سَجْدٍ لِأَحَدٍ وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عَيْدٍ وَقُدُومِ حَاجٍ وَخُرُوجِهِ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ
وَإِتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ وَبَدَأُ بِمَحْبُوسٍ ثُمَّ وَصِيٍّ وَمَالٍ طِفْلٍ وَمَقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ وَنَادَى

(و) جاز للقاضي (ضرب خصم له) أي تبين لده بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه (و) للخليفة أو الأمير (عزله) أي القاضي (لمصلحة) ككون غيره أقوى أو أحكم (ولم) الأولى (لا) ينبغي (عزله) (ان شهر) حال كونه (عدلا) أي ان اشتهرت عدليته (بمجرد شكية) أي بشكية مجردة عن الثبوت (وليبري) الامام أو الأمير من عزله (عن غير سخط) قال أصبغ لا بأس اذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كإفعل عمر رضي الله تعالى عنه بشر حميل رضي الله تعالى عنه حيث قال له أعن سخط عزلتني قال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك فلم أريحل لي الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلتك عيب فأخبر الناس بأمرى ففعل (و) جاز (خفيف تعزير) كخمسة وعشرة الاسواط (بمسجد) لانه مظنة السلامة من خروج نجس (لا) يجوز (حد) وتعزير شديد به لانه ذرية إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد (وجلس) القاضي (به) أي المسجد للقضاء وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجه عنه اللخمي هذا أحسن لقوله صلوات الله عليه جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم واذا جلس في المسجد للقضاء فانه يجلس (بغير) يوم (عيد) فطر أو أضحي ويكره جلوسه يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم مخاصمة (و) بغير يوم (قدوم حاج) لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين (و) خروجه (و) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة (و) جاز (اتخاذ حاجب) للقاضي عمن لا حاجة له عنده ويرتب أصحاب الخصومات في الدخول عليه ومنعهم من التزاحم عليه (و) اتخاذ (بواب) للبيت الذي يجلس فيه للحكم يمنع من لا حاجة له عند القاضي من الدخول (وبدأ) القاضي ندبا أول ولايته (ب) النظر في شأن شخص (محبوس) لانه في عذاب فان رآه مستحقا للخارج أخرجته وان رآه مستحقا للإبقاء أبقاه (ثم) ينظر في أمر (وصي) على أيتام (و) في (مال طفل) أي صغير مهممل (و) في حال (مقام) من قاض قبله على يتم مهممل (ثم) في حال حيوان (ضال) ولقيط وأبق (ونادى) أي يأمر القاضي بالنداء على الناس

(يمنع معاملة يتيم) مهمل لا وصى له ولا مقدم (و) منع معاملة شخص (سفيه) بالغ لا يحسن التصرف في المال مهمل لا وصى له ولا مقدم (ورفع أمرها) أي اليتيم والسفيه (اليه) لينظر في حالها (ثم) ينظر (في) أحوال (الخصوم) فالنظر في أحوالهم متأخر عما تقدم (ورتب) القاضي (كاتباً عدلاً) يكتب الوقائع والاحكام ترتيباً واجبا (شرطاً) وقال الخطاب ترتيب الكاتب والمزكي والمترجم أولوى هذا ظاهر عباراتهم فان أبا الحسن والقرافي جعلاه من آداب القضاء وقوله شرطاً كذا في بعض النسخ وفي بعضها مرضيا وهي الأولى (كمزك) فيرتب القاضي عدلاً ثقة ليخبره بأحوال الشهود سرا بعد البحث عنهم وسؤاله عنهم عدولاً ثقات مأمونين ولا يكتبني بواحد أو اثنين خيفة مصادفته حبيبا أو عدوا (واختارها) القاضي أي الكاتب والمزكي ولا كلام في اشتراط عدالة المزكي (و) (الشخص (المترجم) أي الذي يبدل لغة أعجمية بلغة عربية وعكسه وقوله والمترجم مبتدأ خبره قوله (مخبر) فيكفي فيه واحد وقيل شاهد فلا يكفي واحد (كالمخلف) لمن توجهت عليه يمين وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كمرأة مخدرة ومريض ومحبوس فيكفي فيه واحد لأنه مخبر (وأحضر) القاضي (العلماء) مجلس القضاء في معضلة (أو شاورهم) فيها ابن مرزوق ظاهر المصنف انه يخبر في ذلك وهو نقل ثالث والذي نقله غيره أن في المسألة قولين قيل يحضروهم كفعل عثمان رضي الله تعالى عنه فانه كان اذا جلس للقضاء أحضر أربعة من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم واستشارهم وقيل يرسل اليهم يستشيرهم من غير احضار كفعل عمر رضي الله تعالى عنه والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول مطرف وابن الماجشون وأجيب عن المصنف بأن أو في كلامه لتنويح الخلاف (و) أحضر (شهودا) حال القضاء ليشهدوا على من أقر من الخصمين خشية انكاره اقراره (ولم) الأولى لا (يقت) بضم الياء أي لا يخبر القاضي بحكم شرعي سئل عنه (في خصومة) أي (٢٢٤) المعاملات التي شأنها أن يتخاصم فيها لثلاث يعلم مذهبه فيتحيل على موافقته

ابن شاس لا يجب الحاكم من سألها فيما يتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحكم انه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما يسأل عنه بما عنده فيه واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم (ولم) الأولى

بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهِ وَرَفَعِ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا شَرْطًا كَمَزَكٍ وَاخْتَارَهُمَا وَالمُتْرَجِمُ مُخْبِرٌ كَالْمُحْلَفِ وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ وَشُهُودًا وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ كَسَلْفِهِ وَقِرَاضٍ وَإِبْضَاعٍ وَحُضُورٍ وَوَلِيْمَةٍ إِلَّا النِّسْكَاحَ وَقَبُولَ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ وَهَدِيَّةٍ مَنْ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَكَرَاهَةَ حُكْمِهِ فِي مَشِيهِ أَوْ مُتَكِنًا وَالزَّامَ يَهُودِيَّ حُكْمًا بِسَبْتِهِ وَتَحْدِيثَهُ بِمَجْلِسِهِ لِضَجْرٍ وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ

ولا

لا (يشتر) القاضي شيئا (بمجلس قضاته) لانه يشغل باله عما هو

بصدده ولان البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه وشبهه في المنع فقال (كسلف) أي تسلف القاضي بمجلس قضاته من غيره (و) دفع مال (قراض) أي تجارة بجزء من ربحه لغيره بمجلس قضاته (وابضاع) أي دفع مال لمن يشتري له به بضاعة من بلد آخر يأتيه بها أو يرسلها له مع غيره (و) (كحضور) القاضي (الوليمة) أي طعام يجتمع له الناس فينهى عنه (الاالنسكاح) فلا ينهى عن حضور وليمة المستوفية شروطها الشرعية (و) منع (قبول هدية) له من غيره ان لم يكافئه عليها بل (ولو كافأ) القاضي من أهدى له (عليها) بمثلها أو أعظم منها لان النفس تركز لمن أهدى اليها (الا) هدية (من) شخص (قريب) للقاضي نسبا كوالده وولده وخاله وعمه فلا يهيى عن قبول هديته وعلى المصنف ان ظاهر النقل كراهة قبولها من غير قريبه لآحرمته وهو العول عليه (و) (في جواز قبول (هدية من) أي الشخص الذي (اعتاد) اهداء مثلها) أي الهدية للقاضي (قبل الولاية) للقضاء وعدم الجواز قولان (و) (في كراهة حكمه في) حال (مشيه) على قدميه أو راكبا وعدم الكراهة قولان (أو) (في كراهة حكمه حال كونه) (متكئا) أي راقدا على أحد جنبيه أو على ظهره لانه استخفاف بالحاضر بن وعدم احترام للعلم وعدم الكراهة قولان (و) (في جواز (الزام يهودي) أي يأتي القاضي ليوقع بينه وبين خصمه (حكما بسبته) أي اليهودي وكراهته قولان (و) (في جواز (تحديثه) الحاضر بن بكلام مباح كحكاية عن بعض الصالحين (بمجلسه) للقضاء (لضجر) أي تعب وملل وسامة حصل له من كثرة الخصومات ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه ومنعه لانه يخل بمهائنه ويصفره في أعين الناس قولان (و) (في اشتراط (دوام الرضا) بحكم المحكم من الخصمين (في التحكيم للمحكم) من المحكم فلا أحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه وعدم اشتراط دوام الرضا الى المحكم فلا رجوع لأحدهما قبله (قولان)

في كل من الفروع السابقة حذفه مما عدا الاخير لدلالة هذا عليه (ولا يحكم) القاضى (مع) حصول (ما) أى شىء (بدهش عن الفكر) أى عن تمام ادراكه من غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحقن والنهى تحريم عند البساطى والحطاب وكرهه عند التتائى وأما ما يمنع العقل عن أصل الادراك فممنوع اتفاقا (و) ان حكم في حال من هذه الاحوال (مضى) حكمه (وعزر) أى ادب القاضى شخصا (شاهد زور) أى بما لم يعلم عمدا وان صادف الواقع بأن شهد بقتل زيد عمر او هو لم يعلم انه قتله وقد كان قتله في نفس الامر مأخوذ من زور الصدر أى اعوجاجه ويجهده فيما يعزر به شاهد الزور (في) حضرة (الملا) أى جمع من الناس (بنداء) أى صياح عليه بأنه شهد بزور او طواف به في الاسواق والجماعات (ولا يخلق) أى لا يأمر القاضى ان يخلق (رأسه او لحيمته ولا يسخمه) أى لا يأمر بدهن وجه شاهد الزور بالسخام الذى يتعلق بأسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان (ثم) اذا ظهرت توبة شاهد الزور وشهد شهادة أخرى (فى قبول) شهادته (به) وعدم القبول (تردد) ابن عرفة فى قبول شهادته ان تاب عبارات ابن رشد ظاهر سماع أبى زيد ابن القاسم ان عرفت توبته واقباله وتزايد في الخير قبلت شهادته خلاف قولها لا تجوز أبدا وان تاب وحسن حاله (وان ادب) القاضى شاهد الزور (التائب) عن زوره قبل الاطلاع عليه (ف) هو (أهل) أى مستحق للتأديب لكن الاولى العفو عنه لثلاثين نفسا من رجوعهم عن شهادتهم بالزور فيصرون عليها ان وقعت منهم وهذا على قول ابن القاسم لو ادب لكان أهلا وقال سحنون لا يؤدبه المتيطى وبه العمل المازرى هو المشهور (و) عزز القاضى (من أساء على خصمه) فان شتم أحدا الخصمين صاحبه عند القاضى أو أسرع اليه بغير حجة كقوله يظالم يا فاجر فعليه زجره وضر به الا اذا كان ذامر وءة فى فلتة منه فلا يضر به (أو) أساء على (مفت أو) على (شاهد) فيؤدب المعروف بالاذية بقدر جرمه (لا) يؤدب (ب) قوله (شهدت بباطل) قال ابن كنانة ان قال شهدت على بزور فان عنى انه شهد (٢٢٥) عليه بباطل فلا يؤدب وان قصد

أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه والباطل أعم من الزور وشبهه فى عدم التأديب فقال (ك) من قال (لخصمه كذبت) على فيما ادعت به على أو فيما أنكرتني فيه اذ هذه مجاوبة لا ايداء

وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ وَمَضَى وَعَزَّرَ شَاهِدَ زُورٍ فِي الْمَلَأِ بِنِدَاءٍ وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحِيَّتَهُ وَلَا يُسَخِّمُهُ نَمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ وَإِنْ أَدَبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مَفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ لَا يَشْهَدُ بِبِاطِلٍ كَلِخَصْمِهِ كَذَبَتْ وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا وَقَدَّمَ الْمُسَافِرُ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ نَمَّ السَّابِقُ قَالَ وَإِنْ بِحَقِّينِ بِلَا طُولٍ نَمَّ أَقْرَعٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ كَالْمَفْتَى وَالْمُدْرَسِ وَأَمْرًا مُدْعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنِ مُصَدِّقٍ بِالْكَلَامِ وَالْأَفْجَابِ وَالْأَقْرَعِ

(٢٩ - جواهر الاكليل - ثانى) (وليسوت) القاضى وجوبه (بين الخصمين) فى القيام أو الجلوس والقرب أو البعد والاستماع لكلامهما ورفع صوتهما وغير ذلك ان كانا مسلمين أو كافرين بل (وان) كانا (مسلمًا وكافرًا) قال عمر لأبى موسى رضى الله تعالى عنهما وسو بين الناس فى مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف فى حيفك ولا يياس الضعيف من عدلك (و) ان تعددت الخصومات عند القاضى (قدم المسافر) بالنظر فى خصومته مع مسافر أو مع مقيم لان تأخيره يفوت عليه الرفقة فيتعذر عليه السفر وحده (و) قدم (ما يخشى فواته) بتأخيره كمنسكاح استوجب فسخه قبل الدخول وخيف اذا اخر النظر فيه أن يدخل الزوج بها (ثم) يقدم (السابق) الى مجلس القاضى ان كان بحق واحد (قال) المازرى من عند نفسه (وان بحقين بلا طول ثم) ان استووا فى الحجى أو لم يعلم السابق (أقرع) بينهم (وينبغى) للقاضى (أن يفرد يوما) معينان الاسبوع (أو وقتا) معينان اليوم (ل) لقضاء بين النساء) سترهن وحفظهن من اختلاطهن بالرجال فى مجلسه وهذا فى شأن نساء يخرجن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن وأما المخدرات واللاتى يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن فيوكلن من يخاصم عنهن أو يبعث لهن فى منازلهن ثقة مأمونا وشبهه فى تقديم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم الأقرع وافراد النساء بمن فقال (كالمفتى والمدرس) ابن عرفة ابن شاس وكذا المفتى والمدرس عند التزام قلت والقائل ابن عرفة لم أعرف هذا نصا لأهل المذهب اتفاقا الفزالى فى وجيزه وتخريجهما على حكم التزام الخصوم واضح (وأمر مدع) أى أمره القاضى (تجرد) أى خلا (قوله) عن مصدق) وصلة أمر (بالكلام) ويأمر القاضى المدعى عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعى (والا) أى وان لم يتبين للقاضى المدعى من المدعى عليه ولم يتفقا على أن أحدهما بعينه مدع والآخر مدعى عليه (فالجالب) صاحبه للقاضى هو الذى يؤمر بالكلام أولا لدلالة جلبه على انه المدعى (والا) أى وان لم يعلم الجالب وادعى كل منهما انه المدعى (أقرع) القاضى بينهما واذا أمر المدعى بالكلام

(فيدعى بـ) شىء (معلوم) قدره و جنسه وصفته لاجمهور (محقق) لامظنون ولا مشكوك ولا موهوم (قال) المازرى من عند نفسه (وكذا) أى مثل المعلوم فى صحة الدعوى به (شىء) أو حق أو مال ترتب لى فى ذمته من بيع أو قرض وجهلت قدره لنسيانه بطول مدته (والا) أى وان لم يكن معلوما بل مجهولا كشىء (لم تسمع) دعواه (كأظن) ان لى عنده كذا أو فى ظنى وأحرى أشك قال ابن شاس الدعوى المسموعة هى الصحيحة وهى أن تكون معلومة فالوقال لى عليه شىء لم تقبل دعواه لانها مجهولة (وكفاه) أى المدعى فى بيان سبب المدعى به قوله (بعث) شيئا للمدعى عليه بدينار مثلا ولم أقبضه منه (و) كفى قول امرأة مدعية على رجل بصداق وأنكره (تزوجت) المدعى عليه بعشرة دنانير ولم أقبضها منه فالواو بمعنى أو (وحمل) البيع أو التزوج الذى أطلقه المدعى (على) البيع أو التزوج (الصحيح) باستيفاء أركانه وشروطه لانه الأصل والغالب فى عقود المسلمين (والا) أى وان لم يبين المدعى سبب ما ادعى به (فليسأله الحاكم عن السبب) للمدعى به لاحتمال انه لا يوجب شيئا أصلا كبيع مسلم خمر أو خنزيرا أو إيجابه أقل من المدعى به كرابا (ثم) أمر القاضى شخصا (مدعى عليه ترجح) أى تقوى (قوله بـ) موافقة شىء (معهود) أى معروف بين الناس ابن فرحون المعهود الجارى بين الناس (أو) ترجح قوله بموافقة (أصل) الخطاب المعهود هو شهادة العرف ونحوه والأصل استصحاب الحال وصلة أمر (بجوابه) أى المدعى ابن عرفة اذا ذكر المدعى دعواه ففتضى المذهب أمر القاضى الخصم بجوابه اذا استحقت الدعوى جوابا والافلا وذ كر شرط أمر المدعى عليه بالجواب فقال (ان خالطه) أى خالط المدعى المدعى عليه (بدين) من قرض أو بيع بضمن مؤجل ولومرة (أو) خالطه (بـ) تكرر بيع بضمن حال (و) تثبت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل و (ان بشهادة امرأة) واحدة عند ابن القاسم ابن المواز أقام المدعى شاهدا بالخلطة حلف المدعى عليها (٢٣٦) وتثبت الخلطة ثم يحلف المدعى عليه وقال ابن كنانة شهادة امرأة واحدة

توجب اليمين انه خالطه
وفى الفيد لا تثبت الخلطة
الا بشاهدين عدلين ولا
تثبت باليمين مع الشاهد
البنائى ليس فى المذهب
مسئلة يحكم فيها بشهادة
امرأة الا هذه قاله السنوى

فِيدَعَى بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ وَالْأَلَمُ تَسْمَعُ كَأُظُنُّ وَكَفَاهُ بُعْتُ وَتَزَوَّجْتُ
وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَفْلِسَاءُ الْخَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ثُمَّ مُدْعَى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ
بِمَعْمُودٍ أَوْ أُصْلٍ بِجَوَابِهِ أَنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَرَّرَ بَيْعٌ وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ
لَا بِيَمِينَةٍ جُرِّحَتْ الْأَصَانِعُ وَالْمُتَهَمُ وَالضَّيْفُ وَفِي مَعِينٍ وَالْوَدِيعةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُسَافِرَ
عَلَى رُفْقَتِهِ وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرٍ الْمُرَايَدَةِ فَإِنْ أَقْرَبَ فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ

وللحاكم

(لا) تثبت الخلطة (بـ) شهادة (بينه جرح) من المدعى عليه بعد

شهادتها عليه بعداوة أو نحوها فلا تثبت الخلطة بينهما بشهادتها التي سقطت بالتجريح فلا يحلف المدعى عليه واستثنى ثمان مسائل تسمع فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بدون ثبوت خلطة فقال (الاصانع) كالخياط والصواغ فتسمع الدعوى عليه وتتوجه عليه اليمين وان لم تثبت خلطة بينه وبين المدعى لان تنصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما (و) (الاشخص) (المتهم) بسرقة أو تعدا وظلم كذلك قال أصبغ خمسة عليهم الأيمان بلا خلطة الصانع والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند موته ان لى عند فلان دينا والرجل يمرض فى الرفقة فيدعى انه دفع ماله للرجل وان كان المدعى عليه عدلا (و) (الاشخص) (الضيف) قال ابن غازى والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعى على رجل منها انه استودعه مالا فكأنه عبر بالضيف عن الغريب الطارى على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أم لم يضيفه وهذا يساعد نص المتيطى ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا ولكن لم أر من ذكره قال ابن مرزوق لم أر من ذكره هذا الفرع على الوجه الذى يظهر من كلام المصنف وأما تكلموا على الغريب اذا ودع ودعية عند رجل من أهل البلد فأنكره فيها فتتوجه له عليه اليمين اه (و) (الالمدعى عليه) (فى) شىء (معين) فالخلطة انما تراعى فى الأشياء المستهلكة وفيما تتعلق بالذمة وأما الأشياء المعينة فاليمين واجبة فيها من غير خلطة (و) (الامن ادعى) (الودعية على أهلها) وهو ممن يودع عنده مثلها وقيد الاخمى بثلاثة قيود كون المدعى بملك مثل ذلك فى جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمر يوجب الابداع وكلام المصنف يشمل هذه القيود (و) (الاشخص) (المسافر) المدعى (على رفقته) انه دفع لهم أو لبعضهم مالا ودعية (و) (الاددعوى مريض) ان له على فلان كذا (أو) دعوى شخص (بائع) أى معرض سلعة يبيعها (على) شخص (حاضر المزايمة) فى ثمنها من الدين يريدها انه ابتاعها منه واذا أمر المدعى عليه بالجواب (فان أقر) بما ادعى به المدعى (فله) أى المدعى (الاشهاد عليه) للعدول الحاضر بن على المدعى عليه باقراره خوف رجوعه عنه وانكاره

(وللحاكم تنبيهه) أي المدعى (عليه) أي الأَشهاد ان غفل عنه لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتحسين الحق وليس من تلقين الخصم حجة (وان أنكر) المدعى عليه (قال) القاضي للمدعى (ألك بينة) فان قال نعم أمره باحضارها فان حضرت سمع شهادتها فان وجدها موافقة لدعوى المدعى أعذر فيها المدعى عليه فان قبل شهادتها حكم عليه وان ادعى حجة أمهله لا ثباتها فان لم يثبتها حكم عليه (فان نفاها) المدعى أي نفى البينة بأن قال لا بينة لي (واستحلفه) أي طلب المدعى حلف المدعى عليه وحلفه القاضي وأراد المدعى بعد حلفه إقامة بينة تشهد له بدعواه (فلا بينة) له مقبولة بعد ذلك واستثنى من نفي قبول البينة بعد حلف المدعى عليه فقال (الاعذر) من المدعى في عدم إقامتها أولاً (كنسيان) منه لها وعدم تقديم علمه بهائم تذكريها أو علم بها فتقبل ان أقامها وشهدت بطبق دعواه (أو وجد) المدعى شاهداً (ثانياً) كأن نسيه وحلف على ذلك (أومع يمين لم يره الأول) قال ابن المواز اذا كان الأول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فسخاً لحكم الأول لأن الأول من باب الترك (و) ان أنكر المدعى عليه واستحلفه المدعى فقال المدعى عليه ادعيت على بهذا وحلفتني فيه سابقاً فأنكر المدعى (له) أي المدعى عاينه (يعينه) أنه لم يحلفه (أي لم يحلف المدعى المدعى عليه (أولاً) أي في الماضي في هذه الدعوى قال المازري وبه القضاء والفتيا عندنا ولا للمدعى رد اليمين على المدعى عليه انه حلفه أولاً على هذه الدعوى (قال) المازري من عند نفسه (وكذا) أي قول المدعى عليه انك حلفتني أو لاني لإيجاب تحليف المدعى قوله علمت (انه) أي المدعى (علم بفسق شهوده) الذين أشهدهم على وأنكر المدعى علمه بفسقهم فللمدعى عليه تحليفه على انه لم يعلم بفسقهم (وأعذر اليه) أي سأل القاضي المشهود عليه عن عذره وحثه في البينة التي شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها ابن عرفة الاعذار سؤال الحاكم من توجه (٢٢٧) عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه اعذار ام صوراً

وللحاكم تنبيهه عليه وان أنكر قال ألك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانياً أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولاً قال وكذا أنه علم بفسق شهوده وأعذر اليه بأقيمت لك حجة ونذب توجيهه متعمداً فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكى السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفها وليجب عن المجرح ويعجزه

(ب) قوله له) أقيمت لك حجة) أي عذر في البينة التي شهدت عليك المتيطى لا ينفذ القاضي حكمه على أحد حتى يعذر اليه برجلين وان أعذر بواحد أجزاء على ما فعل النبي ﷺ في أنيس اذ قال له أعد على امرأة

هذا فان اعترفت فارجمها (ونذب توجيه متعدد) اثنين فأكثر (فيه) أي الاعذار لغائب عن مجلس الحكم كخدرة ومريض واستثنى ممن يعذرفيه خمسة لاعذار فيهم فقال (الا الشاهد بما) حصل (في المجلس) للقضاء من اقرار أو غيره فلا يعذرفيه لمشاركة القاضي له في العلم فلو أعذرفيه لأعذرفي نفسه ابن سهل ما حصل في مجلس القاضي من الاقرار بين يديه لاعذار في الشاهد به (و) الا (موجهه) أي الشاهد الذي وجهه وأرسله القاضي لسماع دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار فلا اعذار فيمن أعذرفيه الى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض كذلك ابن سهل سألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا اعذار فيمن وجهه للاعذار (و) الا (مزكى) يضم الميم وفتح الزاي والكاف أي الشاهد الذي زكاه عند القاضي العدول في (السر) فلا يعذرفيه (و) الا الشاهد (المبرز) أي الزائد على اقرانه في العدالة فلا يعذرفيه (بغير عداوة) للمشهود عليه وقرابة للمشهود له ومفهومه الاعذار في المبرز بالعداوة والقرابة وهو كذلك (و) الا الشاهد على (من) أي مشهود عليه (يخشى منه) أي المشهود عليه ضرر الشاهد عليه فلا يعذرفيه ولا يذكر له اسمه (و) اذا قال القاضي للمشهود عليه أقيمت لك حجة فقال نعم (أنظره) أي أمهله القاضي (لها) أي لا يثبت الحجة التي ادعاها وضرب له أجلاً (باجتهاده) ما لم يتبين له لده (ثم حكم) أي يحكم القاضي بعد مضي الاجل ولم يثبت الحجة التي ادعاها بما شهدت به عليه البينة وشبهه في الحكم فقال (كنفها) أي الحجة بأن قال في جواب قول القاضي له أقيمت لك حجة لا حجة لي فيحكم عليه بلا انظار (و) ان أقام المدعى بينة وأعذرفيها للمشهود عليه وأتى ببينة تجرحها وسئل القاضي عن جرحها فـ (ليجب) القاضي من سأله عن جرح بينته وصلة يجب (عن المجرح) ويستحب كون التجريح سرا لأن في اعلانه أذى للشاهد (و يعجزه) أي يعجز القاضي المشهود عليه اذا مضى الاجل ولم يثبت حجة أي يحكم عليه بمقتضى الشهادة فليس التعجز شيئاً اذا على الحكم عليه بمقتضى الشهادة فلا يشترط تلفظه بمادة التعجز واستثنى مما يعجز فيه بعد التلوم خمس مسائل

ليس للقاضي التعجيز فيها وضا بطها كل حق ليس للمدعيه اسقاطه بعد ثبوته فقال (الافى) شأن (دم) أى قتل اثباتا كادعاء شخص على آخر انه قتل وليه عمدا عدوانا وان له عليه بينة فأظره القاضى لاحضارها تم تبين لده فليس للقاضى تعجيزه فمضى أقام بينة فانه يعمل بها أو نفيها كادعاء المشهود عليه بالقتل ان له بينة تجرح البينة الشاهدة عليه به فأظره القاضى لاحضارها واتيانها بها وتبين لده فلا يعجزه القاضى فمضى أتى بالبينة المجرحة فانه يعمل بها العظم القتل (و) الافي دعوى (حبس) أى تحبيس شئ أو ذكر المدعى ان له بينة به وأمهله القاضى لاتيانها بها فلم يأت بها فلا يعجزه فمضى أتى بها عمل بها قال البنانى هذا ظاهر اذا كان الحبس على غير معين كالقراء فلا سبيل الى تعجيز الطالب لحق الغائب لا ما كان على معين الا ان يقال فى الحبس حق لله تعالى مطلقا (و) الافي دعوى (عتق) ببينة فأظر المدعى لها فلم يأت بها فلا يعجز فمضى أتى بها فقسع ويعمل بها (و) الافي دعوى (نسب) لشخص معين ببينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يعجز فمضى أقامها حكم على مقتضاها (و) الافي دعوى (طلاق) ببينة وعجز عن اقامتها فلا يعجز فمضى أتى بها فمضى بها (و) كتمه القاضى أى التعجيز المفهوم من يعجزه ويشهد عليه (وان لم يجب) المدعى عليه باقرار ولا انكار بأن سكت أو قال لأجيب ولا أخاصم (حبس) حتى يجيب باقرار أو انكار (و) ان تمادى على عدم الجواب (أدب) بالضرب حتى يجيب باقرار أو انكار (ثم) ان استمر على الامتناع من الجواب (حكم) القاضى عليه (بلايمين) من المدعى لعد امتناعه من الجواب اقرارا بما ادعاه المدعى (و) ان ادعى شخص على آخر بدراهم أو دنانير ولم يبين سببها ولم يسأله الحاكم عن السبب فلمدعى عليه السؤال عن السبب) الذى ترتبت به الدراهم أو الدنانير فى ذمته لاحتمال انه لا يوجب شيئا كبيع مسلم خمرا (٢٢٨) أو خنزير أو يوجب أقل من المدعى به كربا (وقبل نسيه بلايمين وان أنكر) شخص

(مطلوب) أى مدعى عليه
بمال (المعاملة) مع الطالب
المدعى بأن قال لم تقع
بينى وبينك معاملة يترتب
عليها اشتغال ذمى بشئ ذلك
(فالبينة) على المدعى (ثم)
ان أقامها وشهدت له فقال
المطلوب قضيتك ماشهدت
به على وأقام بينة بالقضاء

الْأَفَى فِي دَمٍ وَحُبْسٍ وَعَتَقٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَكُتْبَةٍ وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبْسَ وَأَدَبَ ثُمَّ
حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ وَلُدَّعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ وَقِيلَ نَسْيَانُهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ
أُنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ فَالْبَيِّنَةُ تَمُّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ لِحَقِّكَ عَلَى
وَكَوْلُ دَعْوَى لَا تَنْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينٍ بِمَجْرَدِهَا وَلَا تُرَدُّ كِنِكَاحٍ وَأَمْرٍ بِالصُّلْحِ
ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ وَلَا يَحْكُمُ إِنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَيُنْبَذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ وَلَا تَعْقَبُ وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ وَلَا يُتَعَقَبُ
حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ

فـ (لا تقبل بينة) شاهدة له (بالقضاء) لانه أ كذبها بانكاره المعاملة (بخلاف) قول المطلوب (لاحق لك على) فأقام ونقض الطالب بينة بالحق فقال المطلوب قضيتك وأقام بينة بالقضاء فانها تقبل اذ ليس فى قوله لاحق لك على ما يكذب بينة القضاء (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين) كالاتاق والطلاق والنكاح والرجعة والكتابة (فلايمين) على منكرها (بمجردها) أى الدعوى المجردة عن البينة ومفهوم بمجردها انها ان لم تتجرّد وشهد بها شاهد فاليمين على منكرها لرد شهادة الشاهد (ولا ترد) هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه على المدعى اذ لا فائدة فى ردها عليه لانه ان حلفها لا يثبت المدعى به لتوقف ثبوته على عدلين ومثل لما لا يثبت الا بعدلين فقال (كنكاح) ورجعة وطلاق واعتاق وكتابة وتديبر (وأمر) للقاضى (بالصلح ذوى الفضل) المتخاصمين عنده الطالبين قضاء بينهم (و) ذوى (الرحم) أى القرابة اذا نشأوا وترا فحو اليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم ويأمرهم بالصلح لانه أقرب لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور وفصل القضاء بينهم يؤكدهم وغل صدورهم وشبهه فى الأمر بالصلح فقال (كأن خشى) القاضى (تفاقم) أى تعاظم (الأمر) أى التنازع والتخاصم بسبب الحكم فلا يحكمهم ويأمرهم بالصلح (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كاتبه وأبيه ونيمه وزوجته (على المختار) للخمى من الخلاف ابن رشد له الحكم بالاقرار على من اشتبهك ماله و يعاقبه لقطع أبى بكر رضى الله تعالى عنه الا قطع الذى سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقة (ونبذ) أى طرح وألقى (حكم) قاض (جائر) أى خارج فى حكمه عن الحق عامدا (و) نبذ أيضا حكم عدل (جاهل لم يشاور) أهل العلم ظاهره وان كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضاء بهما باطل (والا) أى وان شاور العلماء (تعقب) حكمه (ومضى غير الجور) ونقض الجور منه (ولا يتعقب حكم) القاضى (العدل العالم) فلا ينظر فيه من ولى بعده قال ابن رشد القاضى العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التحرير لها ان احتيج للنظر فيها لعارض خصومة أو اختلاف فى حد الا على الكشف

والتعقب لها فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجه الجائر أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك (ونقض) العدل العالم وجوبا (وبين) أي أظهر (السبب) الموجب لنقضه حكم العدل العالم (مطلقا) أي سواء كان الحكم المنقوض حكم الناقض أو حكم غيره اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الأول ومفعول نقض (ما) أي حكما (خالف) نصا (قاطعاً) من كتاب أو سنة أو إجماع (أو) خالف (جلى) قياس) وجليه ما قطع فيه بنفى الفارق بينهما ففي مختصر ابن الحاجب القياس الجلى ما علم فيه نفى الفارق بين الأصل والفرع قطعاً كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق كالتقويم على معتق بعضه فيعلم قطعاً أن الكورة والأوثنة فيها ما لم يعتبره الشارع في أحكام العتق والقياس الخفى ما يظن نفى الفارق فيه بينهما كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة إذ يجوز أن يكون تحريم الخمر لخصوصيتها لا لاسكارها ولذا اختلف في قليه وشبهه بما تقدم في النقض فقال (ك) حكم (ب) استسعاء (أ) أي سعى رقيق (معتق) بعضه من أحد المشتركين فيه ولا مال له يقوم فيه نصيب شريكه وامتنع شريكه من اعتاق نصيبه فحكم على الرقيق بالسعي في اكتساب مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكة لئتم حريته فينقض هذا الحكم لضعف دليله (و) كحكم بـ (شفعة جار) فينقض لضعف دليله (و) كحكم على عدو (ل) للحاكم فينقض لاتهامه فيه بالجور (أو) حكم (ب) شهادة) شخص (كافر) على مثله (أو) كحكم بـ (ميراث ذى رحم) كخاله وعمته (أو) ميراث (مولى أسفل) أي عتية من معتقه بكسر التاء (أو) حكم (ب) سبب (علم) من القاضي بشيء (سبق) علمه به (مجلسه) أي القاضي سواء علمه قبل ولايته أو بعدها واحترز عن حكمه بما علمه في مجلسه فإنه لا ينقض (أو) حكم بـ (جعل بنة) أي طلاق بت العصمة وقطعها وهو الثلاث طلقة (واحدة) ابن القاسم من طلق زوجته البتة فرفع لمن يراها واحدة (٢٢٩) فجعلها واحدة وزوجها البات قبل زوج فلمن ولى بعده

وَنَقَضَ وَبَيْنَ السَّبَبِ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيًّا قِيَاسًا كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ وَشُفْعَةِ جَارٍ وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ أَوْ مَوْلَى أَسْفَلَ أَوْ يَعْلَمُ سَبَقَ مَجْلِسَهُ أَوْ جَعَلَ بِنْتَهُ وَاحِدَةً أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذْبًا فَأَخْطَأَ بَيِّنَةً أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيئَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ أَنْ حَلَفَ وَالْأَخَذَ مِنْهُ أَنْ حَلَفَ وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِيهِ وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا وَالْأَفْعَالِي عَاقِلَةَ الْإِمَامِ فِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمُقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَنَقَضَهُ

القاضي الأول قصد الحكم بكذا فأخطأ وحكم بغيره سهواً فينقض حكمه (أو ظهر أنه) أي القاضي (قضى) بأمر (ب) شهادة (عبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) معتقدا عدلتهما فينقض قضاؤه في الثلاث الأولى اتفاقاً وفي الرابعة على أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه وبه أخذ ابن القاسم والآخر لا ينقض وبه أخذنا شهب وشبهه في النقض فقال (ك) - ظهور (أحدهما) أي الشاهدين بعد الحكم بشهادتهما عبداً أو كافراً أو صبياً أو فاسقاً فينقض الحكم في المدونة أن علم بعد الجلد أو الرجحان أحدهم عبد حد الشهود أجمعون (الا) أن يكون الحكم بشهادة من ظهر أن أحدهما عبداً أو صبياً أو فاسقاً أو كافر (ب) ماله (لا ينقض الحكم) و (لا يرد) المال للمحكوم عليه (ان حلف) المحكوم له به تمام النصاب باليمين (والا) أي وان لم يحلف المحكوم له به (أخذ) أي أخذ المحكوم عليه المال (منه) أي من المحكوم له (ان حلف) المحكوم عليه لرد شهادة الشاهد الباقي فان نكل فلا يأخذه لثبوته عليه بالشاهد والنكول (و) ان شهدا على رجل بأنه قتل رجلاً عمداً فاقصص منه ثم ظهر أحدهما عبداً أو صبياً أو كافراً أو فاسقاً (حلف) ولى الدم (في القصاص خمسين) يمينا (مع عاصبه) أي الولى واحداً كان أو أكثر ومضى الحكم (وان نكل) الولى (ردت) شهادة الشاهد الباقي (وغرم) الدية (شهود علموا) أن من شهد منهم عبد أو نحوه سواء علموا ان شهادته مردودة أم لا (والا) أي وان لم يعلموا (فعلى عاقلة الامام) الذى حكم بالقصاص غرم الدية لحظته في اجتهاده في حال الشهود فان علم الامام فالدية في ماله (و) (ان ادعى رجل على آخر انه قطع يده عمداً وأشهد عليه شاهدين واقتصص منه ثم ظهر أحدهما عبداً أو نحوه فان حلف المشهود له مع الشاهد الباقي مضى الحكم ان نكل عن الحلف معه (في) صورة الحكم بـ (القطع) ليد مثلاً (حلف المقتوع) يده (انها) أي الشهادة عليه بأنه قطع يد المدعى عمداً (باطلة) واستحق دية يده من الشاهد الباقي العالم بأن من شهد معه عبداً وذمى ومن عاقلة الامام ان لم يعلم (ونقضه) أي

الحكم (هو) أى القاضى الذى حكم به (فقط) دون غيره فليس له نقضه (ان ظهر ان غيره) أى الحكم الذى حكم به (أصوب) منه (أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده) وقال سحنون لا يجوز نقضه والقولان تؤولت المدونة عليهما الخطاب هذا مادام على ولايته التى حكم فيها بذلك الحكم فان عزل ثم ولى فليس له نقضه فللقاضى الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف مادام على خطئه وليس لمن ولى بعده نقض ذلك الحكم اذا وافق قول قائل وان كان ضعيفا وكذلك ليس له نقضه ان عاد الى الحكم بعد الغزل اه (ورفع) حكم الحاكم فى نازلة فيها أقوال للأئمة بقول منها فيرفع (الخلاف) فى عين تلك النازلة التى حكم فيها أى يرفع العمل والفتوى بغير ما حكم به فيها ابن غازى القرائى الخلاف يتقرر فى مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم (لأحل) حكم الحاكم (حراما) البنائى قوله لأحل حراما هذا مخصص بما اذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسبان أموال وفروج وبما اذا حكم بأمر يعتمد حليته والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه مجتهدا وليس هو قول مقلده فالحرام الذى لا يحله حكم القاضى هو هذا ان القسمان على نزاع فى القسم الثانى فان ابن شاس وابن الحاجب قال لا يحله وتعقبهما ابن عرفة بأنهما تبعافيه وجيز الغزالى ومقتضى المذهب خلافه ومحل كلام ابن شاس فى هذا الثانى ان حكم القاضى بقول شاذ كالشفعة للجار وحملة فى التوضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذى جرى عليه المصنف وقد علمت بذلك ان الاقسام ثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا محل قوله لأحل حراما وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ وهذا محل قوله ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه كأول فيدخل فى قوله لأحل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثانى فيدخل فى قوله ورفع الخلاف وهذا مقتضى المذهب (ونقل ملك) أى قول القاضى نقلت ملك الشىء المتنازع فيه من فلان الى فلان المتنازعين فيه حكم منه (٢٣٥) رافع للخلاف (وفسخ عقد) لنكاح أو بيع أو اجاره أو غيره متنازع

فيه أى قوله فسخت هذا العقد حكم رافع للخلاف (وتقرر) أى تقرير (نكاح) امرأة زوجت نفسها (بلا ولى) أى قوله قررت (حكم) رافع للخلاف (لا) بعد حكما قول القاضى فى شأن عقد رفع

هُوَ قَطُّ أَنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصُوبٌ أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأَى مُقَلِّدَهُ وَرَفَعَ الْخِلَافَ لِأَحْلٍ حَرَامًا وَنَقَلَ مُلْكًا وَفَسَخَ عَقْدًا وَتَقَرَّرَ نِكَاحٌ بِبِلَاوَلِيٍّ حُكْمٌ لِأَلَّا أُجِزَهُ أَوْ أُنْفَسَى وَلَمْ يَتَّعَدَ لِمَائِلٍ بَلْ أَنْ تَجَدَّ فِالْإِجْتِهَادِ كَفَسَخَ بِرَضْعٍ كَبِيرٍ وَتَأْيِيدِ مَنْكُوحَةٍ عِدَّةٍ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَدْعُوا لِصُلْحٍ أَنْ ظَهَرَ وَجْهٌ وَلَا يَسْتَفِيدُ لِعَلْمِهِ إِلَّا فِي التَّمْدِيلِ وَالْجَرَحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ أَوْ إِقْرَارِ الْخِصْمِ بِالْعَدَالَةِ وَإِنْ

اليه (لأجيزه) فلورفع هذا النكاح الى قاض فقال انا اجيز النكاح بغير ولى ولم يحكم بفسخه فان هذا ليس بحكم ولكنه فتوى فلمن يأتى بعده استقبال النظر فيه (أو أفق) القاضى فى أمر رفع اليه فليست فتواه حكما اتفاقا ابن عرفة جزم القاضى بحكم شرعى على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الأمر به حكم (و) ان حكم القاضى فى نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (ل) أمر (بمائل) للأمر الذى حكم فيه أولا لأن الحكم جزئى (بل ان تجدد) المائل بعد الحكم فى الأول بين المتخاصمين أو غيرهما (فالا جتهاد) مشروع فيه من القاضى الأول أو غيره ومثل لهذا فقال (كفسخ) لنكاح (ب) سبب (رضع) شخص (كبير) أى زاد عمره على حولين وشهرين ثم عقد الزوج على الزوجة فلا يتعدى فسخ العقد الأول لهذا العقد الثانى فيجتهد الأول أو غيره فى الثانى بالفسخ أو التقرير لأن القاضى الأول لم يحكم بتأيد التحريم (وتأيد منسكوحه) عدة (وهى) أى المرأة التى فسخ نكاحها برضع الكبير أو بوقوعه فى عدتها (كغيرها) من النساء (فى) الزمن (المستقبل) ممن لم يقع له مثل ذلك (ولا يدعوا) القاضى الخصمين (لصلح ان ظهر) له بنظره فى خصومتها (وجهه) أى الحق لاحدهما بينة أو اقرار خصمه لان الصلح غالبا يشتمل على اسقاط بعض الحق فى الدعاء له هضم لبعض الحق مالم يخش تقاوم الامر أو يكونا من ذوى الفضل أو الرحم كما تقدم (ولا يستند) القاضى فى حكمه (لعلمه) السابق على مجلس قضائه أو كان فيه وقبل تحاكمهما اليه (الافى) التعديل والجرح (لشهود) فيستند فيهما لعلمه اتفاقا فله أن يعدل ويخرج بعلمه وأنه ان علم ان ماشهده بالشهود على غير ماشهده بان يفد علمه ويرد شهادتهم بعلمه (كالشهرة بذلك) المذكور من التعديل والتجريح فى المدونة للامام مالك رضى الله تعالى عنه من الناس من لا يسأل عنه ولا تطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضى اه ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة (أو اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) للشاهد عليه فيكتفى به القاضى عن طلب تعديله من غيره (وان) أقر أحد الخصمين بما عليه فلا يخرج حكم والقاضى

عليه باقراره و (أنكر) شخص (محكوم عليه) بمقتضى اقراره في مجلس القضاء فأنكر (اقراره) عند القاضي بما حكم عليه به وكان انكاره (بعده) أى الحكم (لم يفده) انكاره فيمضى عليه الحكم ويستوفى منه مقتضاه (وان شهدا) أى العادلان على القاضي (بحكم) صدر منه وقد (نسيه) أى القاضي امضاه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الأصح عند ابن الحاجب (أو) شهدا عليه بحكم (انكره) أى أنكر القاضي الحكم (أمضاه) اللخمى لو أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة بحكمه به وجب عليه تنفيذه (و) ان ترفع خصمان لقاض ثم اتقلا لقاض آخر قبل حكم الأول بينهما (أنهى) أى أوصل القاضي الأول (لـ) قاض (غيره) ما حصل عنده (بمشافهة) أى بلا واسطة بينهما (ان كان كل) منهما (بولايته) أى المحل المولى للقضاء فيه بأن يكونا بموضع واحد أو (و) أنهى لغيره (بشاهدين) على حكمه (مطلقا) عن تقييده بما لا يتوقف ثبوته على أربعة كالزنا ولكن في نوازل سحنون لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنا الأبار بعة شهداء على انه كتابه وقال في غيره يجوز على كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء اه (واعتمد) القاضي المنهى اليه (عليهما) أى الشاهدين ان لم يخالفا بشهادتهما كتابه بل (وان خالفا) الشاهدان بها (كتابه) أى القاضي المنهى وطابقا الدعوى (ونذب ختمه) أى الكتاب (ولم يفد) كتابه (وحده) أى مجردا عن الاشهاد ولو محتوما ابن شاس الكتاب المجرى من الشهادة على القاضي لا أثر له اه (و) ان أشهدهما القاضي على كتابه (أدبا) أى الشاهدان ما أشهدهما به عند من أرسل اليه بل (وان عند غيره) لعزله أو موته وتولية غيره (وأفاد) كتاب القاضي الذى أرسله لقاض آخر فيعمل بما فيه وينفذه (ان أشهدها) (٢٣١) أى أشهد القاضي المرسل الشاهدين على

(أن مافيه) أى الكتاب (حكمه أو) أشهدها انه (خطه) وان لم يقرأه عليهما حال اشهادها ولم يقرأه حاله ابن شاس لو قال القاضي أشهدكما على ان مافى الكتاب خطى كفى ذلك على أحد الروايتين وكذلك لو قال لهما مافيه حكمى وشبه

أَنْكَرَ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفِدْهُ وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمِهِ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ
 أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلُّ بِيُولَايَتِهِ وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا وَعَتَمَدًا
 عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنَذِبَ خَتْمَهُ وَلَمْ يُفِدْ وَحَدَّهُ وَأَدْيَا وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَفَادَ
 أَنْ أَشْهَدَهُمَا أَنْ مَافِيَهُ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ كَالْإِقْرَارِ وَمَيِّزَ فِيهِ مَا يَمَيِّزُهُ بِهِ مِنْ أَسْمٍ
 وَحَرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَيَمْتَقِدُهُ الثَّانِي وَبَنَى كَأَنْ نُقِلَ لِخَطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدَّ أَنْ كَانَ
 أَهْلًا أَوْ قَاضِيًا مِصْرَ وَالْأَفْلَاكَ أَنَّ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيِّتًا وَإِنْ لَمْ يَمَيِّزْ فَنَفَى إِعْدَائِهِ
 أَوْ لَا حَتَّى يُثَبَّتَ أَحَدِيَّتَهُ قَوْلَانِ وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ

في صحة الاشهاد على ان مافى الكتاب منسوب للشهد من غير علم الشاهدين بما فيه فقال (ك) الاشهاد على (الاقرار) من كاتب وثيقة أو مملها بما فيها (وميز) القاضي (فيه) أى الكتاب الذى أراد ارساله لقاض آخر (ما يميز به) المحكوم عليه وبين ما يميز به فقال (من اسم) للمحكوم عليه وأبيه وجده (وحرفة) أى صنعة (وغيرها) كلقب وكنية ومسكن و بلد (فينفذه) أى مافى كتاب الأول القاضي (الثانى) المرسل اليه اذا كان الأول استوفى جميع الحجج وان لم يستوف الأول جميع الحجج بأن سمع البيينة (و) أنهى للثانى (بنى) الثانى على ما حصل عند الاول وتم الحكم وشبهه فى البناء فقال (كأن نقل) القاضي وهو ينظر فى قضية قبل تمامها من خطة أى نوع من الحكم كحكم السوق (لخطة) أى مرتبة (أخرى) من مراتب الحكم كالقضاء فانه يبنى على ما تقدم له وينفذ الثانى ما حكم به الاول ان لم يكن حدا بل (وان) كان (حدا) أو قصاصا أو عفوا (ان كان) الأول (أهلا) للقضاء بأن اجتمعت فيه شروطه (أو) لم يعرف بها وكان (قاضي مصر) بالتنوين أى بلد كبير فان الشأن لا يولى لقضائها الا من اجتمعت فيه شروط القضاء (والا) أى وان لم يكن أهلا ولا قاضي مصر (فلا) ينفذ الثانى حكمه وشبهه فى عدم التنفيذ فقال (كأن شاركه) أى المحكوم عليه فى اسمه واسم أبيه وجده وبقية صفاته (غيره) أى غير المحكوم عليه فلا ينفذ القاضي الثانى حكم الاول ان كان المشارك حيا بل (وان) كان (ميثا) حتى تشهد البيينة انه المحكوم عليه بعينه (وان لم يميز) القاضي فى الكتاب المحكوم عليه بما تقدم (ففى أعدائه) أى تسليط القاضي المكتوب اليه الطالب على صاحب الاسم المكتوب فى الكتاب الأنا يثبت صاحب الاسم ان بالبلد من شاركه فيه (أولا) يعديه عليه (حتى يثبت) الطالب (احديته) أى كون صاحب الاسم واحدا بالبلد لا مشاركا له فى اسمه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما (و) الغائب (القريب) الغيبة كثلاثة أيام مع أمن الطريق (كالحاضر) فى سماع الدعوى عليه والبيينة ابن الماجشون العمل عندنا

ان تسمع الدعوى والبينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بها فان كان له مدفع والاقضى عليه في كل شيء بعد الارسال اليه واعلامه بمن قام عليه ودعواه ومائنت عليه وتسمية الشهود والمقبول منهم وتسمية المدلين لهم ولم ير هاسحنون الابحضرته الا ان يكون غائبا غيبة بعيدة (و) الغائب (البعيد) جدا (كأفر يقية يقضى عليه) وانما يقضى عليه (بيمين القضاء) من الطالب انه ما برأه ولا استوفى منه وتسمى بيمين الاستبراء أيضا (وسمى) القاضى (الشهود) أى كتب أسماءهم في سجله فاذا قدم الغائب أخبره بأسماءهم واعذر له فيهم فان سلم شهادتهم مضى الحكم وان ادعى مسقطا لشهادتهم كلفه باثباته (والا) أى وان لم يسم الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب (نقض) حكمه (و) الايام (العشرة) مع أمن الطريق (أو اليومان مع الخوف) في الطريق (يقضى عليه) أى الغائب (معها) أى العشرة مع الامن واليومين مع الخوف (في) كل شيء (غير استحقاق العقار) ومفهومه انه لا يقضى عليه في استحقاق العقار ان كان غائبا على عشرة مع الأمن أو يومين مع الخوف وهو كذلك (وحكم) القاضى (بما) أى الشىء الذى (بتمين) عن غيره حال كونه (غائبا) عن بلد القضاء وصلة يتمين (بالصفة) كرفيق وحيوان وكتاب وثوب ومفهومه ان ما لا يتميز بالصفة كالحرير والحديد لا يحكم به غائبا بالصفة وهو كذلك وانما تشهد البينة بقيمته ويحكم بها مدعيه (كدين) أى كما يحكم بالدين (وجلب) القاضى (الخصم) المدعى عليه (بخاتم) أى الآلة التى يطبع بها كتابه (أو رسول) من القاضى للخصم المطلوب حضوره ويجلب الخصم بخاتم أو رسول (ان كان) الخصم (على مسافة العدوى) قال الخطاب (٢٣٢) كلام القرأى يفيد ان مسافة العدوى هى مسافة القصر ونحوه في تبصرة ابن فرحون

(لا) يجب ان كان على (أكثر) من مسافة العدوى زيادة كثيرة (كستين ميلا) فلا يجب منها (الا) بشاهد) يقيمه المدعى عند القاضى بحقه فيكتب اليه اما ان يرضى خصمه أو يحضر أو يوكل (ولا يزوج) القاضى (امرأة) غائبة (ليست بولايته) لانه اذا

وَالْبَعِيدَ كَأَفْرِيقِيَّةٍ يُقْضَى عَلَيْهِ بِبَيْمَنِ الْقَضَاءِ وَسَمَى الشُّهُودَ وَالْأَنْقُضَ وَالْعَشْرَةَ
أَوْ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَحُكْمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ
غَائِبًا بِالصِّفَةِ كَدَيْنٍ وَجَلْبَ الْخَصْمِ بِخَاتَمِهِ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْمَدْوَى
لَا أَكْثَرَ كَسِتِينَ مَيْلًا إِلَّا بِشَاهِدٍ وَلَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوَلَايَتِهِ وَهَلْ يُدْعَى حَيْثُ
الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عَمَلٌ أَوْ الْمُدْعَى وَأَقِيمَ مِنْهَا فِي تَمَكُّينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَةٍ تَرُدُّهُ

﴿ باب ﴾

الْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُبَالِغٌ بِلَا فِسْقٍ وَحَجْرٌ وَبِدْعَةٌ

خرج عن محل ولايته صار معزولا عن الحكم في ذلك المحل فكذلك اذا كان المحكوم عليه خارجا عن ولايته وان (و) ان كان المدعى عليه ببلد له قاض والمدعى به ببلد آخر له قاض آخر (هل يدعى) أى تقام الدعوى ويتحاكم (حيث) يكون الشخص (المدعى عليه) أى الادعاء بمحل المدعى عليه (عمل) أى قضى (أو) يدعى حيث يكون (المدعى) فيه (وأقيم) أى فهم (منها) أى المدونة (وفي تمكين) شخص من (الدعوى) لشخص (غائب) عن البلد احتسابا (بلا وكالة) من الغائب ثالث الاقوال لا يمكن منها الا الأب والابن ومن له قرابة قريبة رابعة يمكن من اقامة البينة لامن الخصومة خامسها يمكن القريب والأجنبي من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل ولا يمكن منها في غير ذلك الا الأب والابن وعدم تمكينه منها (تردد) وعلى القول بالقيام عنه في كون القيام في قريب الغيبة وبعيدها وقصره على قربها قولان والله أعلم ﴿ باب ﴾ في أحكام الشهادة وهى لغة البيان والشاهد المبين وفي شرح البرهان للمازرى رحمه الله تعالى ما يميز الشهادة من الرواية قالها خبران غير أن الخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهى الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية والشفعة فيما لا ينقسم فانها عامان لا يختصان بمعين في كل الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار مثلا فانه الزام لمعين لا يتعداه فهذه شهادة (العدل حر) لا قن اتفاقا مسلم لا كافر على مسلم اجبا ولا على مثله عندنا خلافا لأبي حنيفة والشعبي والشافعي ورضى الله تعالى عنهم (عاقل) فى حالتى التحمل والاداء (بالغ) فلا تقبل شهادة الصبي اتفاقا الا الصبي على صبي فى دم بشرط تأتى إن شاء الله تعالى (بلا فسق) بجارة ظاهرة (و) بلا (حجر) عليه فى التصرف فى المال فلا تقبل شهادة محجور عليه فيه (و) بلا (بدعة) أى اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة لانه اما قاسق واما كافر

ان لم يتأول بل (وان تأول كخارجي أي منسوب للخوارج وهم قوم خرجوا على علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما وكفروهما فكفروا معاوية لخروجه على علي وكفروا عليا لرضاه بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وقتلهم على رضي الله تعالى عنه وقتل منهم جماغفيرا (وقدرى) نسبة للقدرى أي إيجاد الأشياء بحسب علمها في الأزل لنفهم آياه ووقول القدرى ان العبد يخلق أفعاله الاختيارية (لم يباشر) أي لم يفعل العدل معصية (كبيرة) بلا توبة منها بأن لم يفعلها أصلاً أو تاب منها فان فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقاً لتعذره الامن ولى أو صديق ولكن من كانت طاعته أكثر أحواله واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل (أو كثير كذب أو صغيرة خسة) كتطيف حبة أو سرقة لقمة فباشرها لا تقبل شهادته ومفهوم خسة ان مباشر صغيرة غير الحسة لا تمنع من قبول شهادته وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالباً (و) لم يباشر (سفاهة) أي مجوناؤه ولا في أكثر أوقاته (و) لم يباشر (لعب نرد) آلة مخططة يلعب عليها بفصوص وتسمى في عرف مصر طاولة فباشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته (ذمروءة) وهى المحافظة على فعل ما تركه يوجب الدم عرفاً من مباح كترك الملى الانتعال في بلديستقبح فيه مشى مثله حافياً وكالأكل في الاسواق وفي حانوت الطباخ لبلدى ثم صور المروءة بقوله (بترك) شيء (غير لائق) أي لا يناسب حال مرتكبه وان كان مباحاً في بادىء الرأى ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يرى ان من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراماً هـ وبين غير اللائق فقال (من) لعب بـ (حمام) الطير المعروف ابن عرفة روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (و) من (سماع غناء) بكسر الغين المعجمة ممدودا وان قصر فهو اليسار والمال وظاهره كان مع آله أم لا وفي المدونة ترد شهادة المغنى والمغنية والنائح (٣٣٣) والنائحة اذا عرفت فوا بذلك (و) من (دباغة) لجلد (وحياكة) بكسر الحاء

وان تأول كخارجي وقدرى لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذمروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختياراً وادامة شطرنج وان اعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل الأ فيما لا يلبس ولا متأكداً القرب كأب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كمنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر أو

(٣٠ - جواهر الاكليل - ثانی) فلا تخل بمروءته (و) من (ادامة) لعب بـ (شطرنج) وفسر الادمان بأن يلعب بها في السنة أكثر من مرة وفي الشامل وادامة شطرنج ولو مرة في العام هـ ومن اجتمعت فيه الحرية وما بعدها فهو عدل ان كان بصيراً بل (وان) كان (اعمى) فتقبل شهادته (في قول) الخطاب شهادة الاعمى في القول المشهور جوازها وشهادته في غير الاقوال لا تجوز هـ والمنقول عن غيره لخصوصية للقول فتجوز فيما عد المرثيات من السموعات والمموسات والمذوقات والمشومات وخص المصنف كغيره القول لان المموس والمذوق والشوموم يستوى فيها الاعمى وغيره فهى محل اتفاق وانما الخلاف في السموع فذهب مالك رضي الله تعالى عنه جوازها ومذهب الشافعي والحنفي والجمهور رضي الله تعالى عنهم منعها ومثلاً للخلاف هل يحصل له علم ضرورى ان هذا صوت فلان أم لا (أو) كان العدل (أصم) فتقبل اذا شهد (في فعل) رآه بعينه (ليس) العدل (مغفل) البساطى التغفل عدم استعمال القوة للدركة مع وجودها والبلادة عدمها فلا تقبل شهادة المغفل الذى لا يستعمل مدرسته في كل شيء (الافها) أى شيء واضح (لا يلبس) أى لا يشبهه بغيره كرايت فلانا قتل فلانا أو قطع يد فلان (ولا) (بمتمأكد) أى قوى (القرب) أى القرابة للمشهود له (كأب) له دنية بل (وان علا) كجد وأبيه (وزوجهما) أى الاب والجد (وولد) للمشهود له ان اتصل به بل (وان سفل) أى زل الولد (كبنت) في نسخة بكاف التمثيل للولد في أخرى باللام فهى مبالغة ثانية أى هذا اذا كان الولد السافل لابن بل وان كان لبنت (وزوجهما) أى الابن والبنت (وشهادة ابن مع أب) شهادة (واحدة) فيحتاج لتكميل النصاب بشهادة آخر أو يمين هذا قول أصبغ وقال ابن فرحون لو شهد الاب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وفي معين الحكام القول بأنهما بمنزلة شاهدين أعدل ثم قال وأما شهادة الاخوين في شيء فشهادتهما جائزة وليس كذلك اب وابنه وشبهه في الالغاء فقال (ك) شهادة (كل) من الاب وابنه على سبيل البذل (عند الآخر) أى لا تعتبر شهادة الاب عند ابنه القاضى ولا شهادة الابن عند أبيه القاضى (أو) شهادة

المهملة لغزل صوف أو قطن أو كتان أو غيرها ان فعلها (اختياراً) بأن كان من غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليها فان كان من أهلها أو اضطر اليها

نائب (على شهادته) أي ابنه تقلاعه أو شهادة الابن على شهادة أبيه تقلاعه (أو) شهادة أحدهما على (حكمه) أي الآخر كل ذلك لغو (بخلاف) شهادة (أخ لآخر) فتقبل (ان برز) بفتحات مثقلا أي فاق أقرانه في عدالته فتجوز شهادة المبرز لأخيه ان كانت بمال بل (ولو) كانت (بتعديل) للأخ عند ابن القاسم (وتوالت أيضا) أي فهمت المدونة (بخلافه) أي عدم تعديل المبرز أخاه كذا قرره التتائي وقرره الأقفهسي بما يفيد انها توالت بعدم اشتراط التبريز في شهادة الأخ لأخيه وكلام المصنف محتمل لهما وشبه في اشتراط التبريز فقال (كأجير) يشهد لمن استأجره فتقبل شهادته ان كان مبرزاً ولم يكن في عيال المشهود له (و) (كمولي) أسفل يشهد لمعتقه فتقبل شهادته ان كان مبرزاً وليس في عياله وأما شهادة الأعلى للأسفل فلا يشترط فيها التبريز (و) كصديق (ملاطف) فتقبل شهادته لصديقه ان كان مبرزاً ولم يكن في عياله الخطاب هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا (و) كشريك (مفاوض) بضم الميم وكسر الواو يشهد لشريكه (في غير) مال (مفاوضة) فتقبل شهادته ان برز في عدالته (و) كشاهد (زائد) في شهادته على ماشهده أولاً بأن شهد لزيد على عمرو بعشرة ثم رجع لشهادته له عليه بخمسة عشر فتقبل ان كان مبرزاً (أو منقص) عما شهد به أولاً كعكس المثال السابق فتقبل ان برز (و) كشاهد (ذاكر) أي متذكر لما شهد به (بعد شك) منه فيه ابن رشد اذا سئل الشخص عن شهادة في مرضه لتنقل عنه أو يشهد على شهادته تحصيلنا أو سئل عند الحاكم ليشهد بها فانكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فانها تقبل اذا كان مبرزاً في العدالة (و) كشاهد في (تزكية) لشاهد فتقبل تزكيته ان برز وكانت الشهادة بمال بل (وان) كانت (ب) موجب (حد) كقتل وردة وزنا و قذف وسكر (٢٣٤) ويزاد على شرط التبريز كون التزكية (من) شخص (معروف) عند القاضي

بالعدالة فلا تقبل التزكية من غير معروف بها عنده (الا) الشاهد (الغريب) فتقبل تزكيته من غير معروف بها عنده ولا بد من كون التزكية (ب) قول الشاهد (أشهد بأنه) أي الشاهد المزكي بالفتح (عد لرضا)

قَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ إِنْ بَرَزَ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ كَأَجِيرٍ وَمَوْلَى وَمُلاطِفٍ وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوِضَةٍ وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقَصٍ وَذَاكَ كَرِهَ بَعْدَ شَكٍّ وَتَزْكِيةٍ وَإِنْ يَحْتَدِ مِنْ مَعْرُوفٍ الْغَرِيبَ بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا مِنْ فَطْنٍ عَارِفٍ لَا يُخَدِّعُ مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ لَا سِوَاهُ مِنْ سُوقِهِ أَوْ حَمَلَتِهِ إِلَّا لَتَعْتَدِرُ وَوَجِبَتْ أَنْ تَعَيَّنَ كَجَرَحٍ أَنْ يَبْطَلَ حَقُّ وَنُدْبٍ تَزْكِيةٍ سِرًّا مَعَهَا مِنْ مُعْتَدِدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْإِسْمَ أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ بِخِلَافِ الْجَرَحِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ

أي مقبول الشهادة ولا بد من كون التزكية (من) شخص (فطن) أي ذي فطنة ونباهة لا يخدع (عارف) صفات العدول وان واضدادها وأحوال الناس بمخالطته لهم فلا يغتر بظواهرهم لا يخدع معتمد في معرفة حال مزكاه (على طول عشرة) مع مزكاه (لا) معتمد على (سماع) من محصورين وأما السماع الفاشي من العدول وغيرهم فيعتمد عليه المزكي كإسياني ان بينة السماع ثبت بها التعديل ولا بد من كون المزكي (من) أهل (سوقه) أي المزكي بالفتح (أو) أهل (حملته) أي محل حلول وسكنى المزكي بالفتح لانهم أدرى بأحواله (الاعتدال) تزكيته من أهل سوقه أو حملته لعدم تبريزهم فيقبل تعديله من غيرهم (ووجبت) التزكية (ان تعين) التعديل قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من علم عدالة شخص وجب عليه أن يزكيه لانها من جملة الحقوق إلا أن يحذره فهو في سعة فان عرف عدالة الشاهد أربعة مبرزون وجب على اثنين كفاية وان لم يعرف الا اثنين فهو فرض بين عليهما ومحل الوجوب بقسميه ان طلبت في حق آدمي فان لم تطلب في حقه فلا تجب وشبهه في الوجوب فقال (كجرح) أي تجرح شاهد فيجب (ان يطل) بتركه (حق) وندب تزكية سر معها) أي تزكية العلانية لانها قد تشاب بالمداهنة وتجوز التزكية بالشروط المتقدمة ان عرف المزكي بالسكسر اسم المزكي بالفتح بل (وان لم يعرف الاسم) هكذا أطلق المصنف وقيده المتيطى بمن اشهر بكنيته أو لقبه ورب مشهور بكنيته أو لقبه ولا يعرف اسمه كاشبه اسمه مسكين وسخنون اسمه عبد السلام ويقبل التعديل ممن اتصف بما سبق سواء ذكر سببه (أو لم يذكر) العدل (السبب) لتعديله لتوقفه على أمور قد يعسر استحضارها وقتها (بخلاف الجرح) أي التجرح للشاهد فلا يقبل الا بعد بيان سببه لاختلاف العلماء فيه فرجما اعتمد الجرح على مالا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا فسئل عن سببه فقال رأيت يبيع ولا يرجع في الميزان (و) ان زكى الشاهد مبرزون موصوفون بجميع ما سبق وجرحه آخرون كذلك فـ (هو) أي الجرح (مقدم) على التعديل وعن مطرف وابن

وهب التعديل أولى من التجريح والقول بأن شهادة المجرحين أعمل هو أظهر وأولى بالصواب ابن سهل تقديم الجرح على التعديل أصح في النظر وقائلوه أكثر وعليه العمل المتيطى الذى مضى به العمل أن التجريح أتم شهادة لأنهم علموا من الباطن ما لم يعرفه المعدلون (وان شهد) المزكى بالفتح زمننا (نانيا) مرة أخرى (ففى الاكتفاء بالتزكية الأولى) فلا يحتاج الى تعديل آخر وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الآن يرتاب منه ونقل الباجى عن ابن كنانة ان المشهور بالعدالة يكفى فيه التعديل الأول حتى يجرح بأمر بين والمقابل لهذا يقول لا يكفى التعديل الأول ولا بد من التعديل كلما يشهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزيكته وهذا لسحنون وابن القاسم ان كانت الشهادة الثمانية قريبة من الأولى ولم يطل ما بينهما جدا كفت تزيكته الأولى والا فليكشف عنه نانيا طلبه المشهود أولم يطلبه والسنة طول (تردد) للتأخرين فى النقل عن المتقدمين (وبخلافها) أى الشهادة من أب (لاحد ولديه على) ولده (الآخر) فتقبل ان لم يظهر من الأب ميل مع المشهود له على المشهود عليه فان طهر الميل فلا تقبل (أو) شهادة الابن لأحد (أبويه) على الآخر فتقبل (ان لم يظهر ميل) من الشاهد مع المشهود (له) على المشهود عليه والا فلا تقبل (ولا) تقبل شهادة (عدو) عداوة دنيوية فى مال أو ميراث أو تجارة ان شهد على عدوه بل (ولو) شهد (على ابنه) أى العدو سواء كانت العداوة الدنيوية بين مسلمين (أو) بين (مسلم وكافر) فلا تقبل شهادة مسلم على عدوه الكافر (وليخبر) العدل الذى شهد على عدوه الحاكم (بها) أى العداوة بأن يقول له بينى وبين الذى شهدت عليه عداوة وإنما وجب عليه اخبار الحاكم بها ليسلم من التدليس واحتمال عدم قدحها اذا فسرت ومثل للعداوة فقال (كقوله) أى الشاهد للمشهود عليه (بعد) أدائه (بها) أى الشهادة عند الحاكم (تتهمنى وتشبهنى بالمجنون) حال كونه (٢٣٥) (مخاصما) للمشهود عليه

بالقول المذكور فترد شهادته لتتحقق عداوته له (لا) ترد شهادته بقوله المذكور حال كونه (شاكيا) أى معاتبا (واعتمد) الشاهد (فى) شهادته بـ (اعسار) لمدين أو زوج أو ولد أو شريك (بـ) طول (صحبتة) للمشهود

وَأَنَّ شَهْدَ ثَانِيًا فَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ حَلَى الْآخِرِ أَوْ أَبَوَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَهُ وَلَا عَدَاوَةٌ وَلَوْ حَلَى ابْنَهُ أَوْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا وَلِيُخْبِرَ بِهَا كَقَوْلِهِ بِمَدَاهَا تَتَّهَمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجَانِينِ مُخَاصِمًا لَا شَاكِيًا وَاعْتَمَدَ فِي اعْسَارِهِ بِصُحْبَةٍ وَقَرِينَةٍ صَبْرٍ ضَرٍ كَضَرِّ الزَّوْجَيْنِ وَلَا أَنْ حَرَصَ عَلَى اِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفَسْقٍ أَوْ صَبَا أَوْ رِقٍّ أَوْ حَلَى التَّمَاثِي كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فِيهِ أَوْ مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ وَلَا أَنْ حَرَصَ حَلَى الْقَبُولِ كَمُخَاصِمَةٍ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ

باعساره (و) بـ (قرينة صبر) على تحمل (ضر) بنحو جوع وعري مما لا يكون الامع الفقير فبإيه بصحبة بمعنى على وإنما اعتمد الشاهد على هذه المذكورات لدلتها عليه غالباً وشبهه فى الاعتقاد على الصحبة والقرينة فقال (ك) الشهادة بـ (ضرر) أحد (الزوجين) الآخر فيعتمد الشاهد به على طول صحبته وقرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) الشاهد أى اتهم فى شهادته بالحرص (على ازالة نقص) عنه حصل له كشهادته بعد زوال مانعها (فيا) أى الشىء الذى (ردفى) شهادته بـ (لفسق أو صبا أو ريق) أو كافر فلا تقبل شهادته الثانية التى أداها بعد زوال مانعها بالتوبة والبلوغ والحرية والايمان لاتهامه فيها بالحرص على ازالة نقص الراداد لارادوه وكذلك عند ابن القاسم وأشهب فيمن قال تقاض يشهد لى فلان النصرانى أو العبد أو الصبي فقال لا أقبل شهادته ثم زال مانعه فتقبل شهادته لأنها فتوى لاحكم (أو) حرص (على التماسى) أى مماثلة غيره له فى نقصه ليتخف عاره لان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت قال البنائى الذى فى القاموس اتسمى به جعله أسوة والاسوة بالكسر والضم القدوة وليس فيه تاسى بهذا المعنى لكن نقل أبوزيد عن السراج عن الطبرانى انه يقال التماسى والانتساء فى الاقتداء اه وذلك (كشهادة ولد الزنا فيه) أى الزنا فلا تقبل لاتهامه فيها بجرصه على مشاركة غيره له فى كونه ولد زنا (أو) شهادة (من حد) لزنا أو سكر أو قذف أو سرقه ثم تاب وشهد (فى) مثل (ما حذفيه) فلا تقبل لاتهامه بالحرص على التماسى (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) أى اتهم الشاهد بالحرص (على) القبول) لشهادته (كمخاصمة) أى محاكمة الشاهد لـ (مشهود عليه مطلقاً) عن التقييد بكون المشهود به حق آدمى لدلتها فى حق آدمى على التعصب مع المشهود له والحرص على القبول فى حق الله تعالى (أو) كمن (شهد وحلف) على صحة شهادته فترد

لاتهامه بالحرص على قبولها (أو رفع) الشاهد شهادته للحاكم وأدأه له (قبل الطلب) للشهادة منه (في محض) أي خالص (حق
 الآدمي) فلا تقبل لاتهامه بالحرص على الأداء والتعصب مع المشهود له (وفي محض حق الله تجب المبادرة) من الشاهد بالرفع
 للحاكم قبل الطالب (ب) حسب (الامكان) فلا يضر التأخير لعذر وإنما تجب المبادرة بالرفع (ان استديم تحريم) ارتكاب (هـ)
 أي المشهود به (كعتق) لرقيق مع استيلاء المعتق عليه استيلاء المالك على ملكه (وطلاق) بأن زوجة مع دوام معاشرته الزوج
 لها معاشرته الأزواج (ووقف) مع استمرار حيازة الواقف وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه (ورضاع) بين زوجين (والا) أي
 وان لم يستدم تحريمه (خبر) الشاهد بين الرفع وتركه (كالزنا) غير المستدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلماته الله
 يوم القيامة رواه مسلم قال عياض هذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي وأما هو فقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه وغيره
 الستر عليه ليرتدع عن فسقه ونصه هذا الستر في غير المشتهرين الذين تقدم اليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشف
 أمرهم ووقع شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المهادنة على معاصي الله تعالى ومضافة أهلها (بخلاف الحرص على التحمل)
 للشهادة فلا يقدح فيها (كالختفي) أي المتوارى عن المشهود عليه الذي يفر بما عليه سرا فيما بينه وبين مستحقه وينكره اذا حضره
 من يشهد عليه فاذا اختفى منه عدلان وسمعوا قراره لصاحبه في الخلوة وضبطاه وشهدا عليه به فالمشهور والعمل بشهادتهما عند الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه وعامة أصحابه ولا يقدح (٢٣٦) فيها حرصهما على تحمل الشهادة (ولا) تقبل الشهادة (ان استبعد) مثلها عادة

(ك) شهادة رجل (بدوى
 ل) رجل (حضرى) فلا تقبل
 لبعدها عادة اذا لم تجر العادة
 بشهاد البدوى مع وجود
 الحضريين (بخلاف) شهادة
 البدوى باقرار الحضرى
 (ان سمعه) أى ان سمع
 البدوى اقرار الحضرى فتقبل
 لعدم بعدها (أو) شهادة
 البدوى لحضرى على حضرى

أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْآدَمِيِّ وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ
 إِنْ اسْتَدِيمَ تَحْرِيمَهُ كَعْتَقٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَرِضَاعٍ وَالْأَخِيرُ كَالزَّنَا بِخِلَافِ الْحَرِصِ
 عَلَى التَّحْمَلِ كَالْخَتْفِيِّ وَلَا إِنْ اسْتَبْعِدَ كَبَدْوِيٍّ لِحَضْرِيٍّ بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ
 وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ يَسْأَلِ الْأَعْيَانَ وَلَا إِنْ جَرَّبَهَا نَفْعًا
 كَعَلَى مَوْرَثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّنَا أَوْ قَتَلَ الْعَمْدَ الْفَقِيرَ أَوْ بَعَثَ مِنْ يَتِيمٍ فِي وِلَايَتِهِ
 أَوْ بَدِينَ لِمَدِينَةٍ بِخِلَافِ الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَشَهَادَةِ كُلِّ لِلْآخِرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ
 وَالْقَائِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ لَا الْمَجْلُوبِينَ إِلَّا كَعَشْرِينَ وَلَا

أو بدوى بمعاملة ببادية ان (مر) الحضرى (هـ) أى البدوى وهو بباديته فتقبل اذا لا بعد فيها (ولا) تقبل شهادة شخص فقير من
 (سائل) أى طالب الاعطاء من غيره (فى) مال (كثير) تعامل فيه غنيان لبعدها لان شأن الأغنياء كتم أموالهم الكثيرة واحفاؤها
 عن السائلين ومفهوم كثير قبول شهادته فى التافه اليسير ان كان عدلا وهو كذلك (بخلاف من) أى فقير (لم يسأل) الناس شيئا
 سواء كان يأخذ ان أعطى أم لا فتقبل شهادته (أو) من (يسأل) الامام أو (الاعيان) أى الاكابر من الناس فتقبل شهادته فى الكثير
 (ولا) تقبل الشهادة (ان جر) الشاهد (بها نفعاً) لنفسه (ك) شهادة فقير (على مورثه المحض بالزنا أو قتل العمدة) العدوان
 فلا تقبل لاتهامه بقصد قتله وقيد أشهب عدم القبول بكون المشهود عليه غنيا واعتمده المصنف فقال (الا) المورث (الفقير) فتقبل
 شهادة وارثه عليه بالزنا أو قتل العمدة لعدم التهمة (أو) شهادة (بعث من) أى رقيق (يتيم) الشاهد (فى) الاختصاص بـ (ولائه)
 عن الاناث من ورثة معتقه والرقيق ذو مال فان لم يتيم فيه لعدم الاناث فى الورثة أو عدم مال الرقيق فتقبل الشهادة بعته (أو) شهادة
 (بدين لمدينة) أى الشاهد فلا تقبل لاتهامه بقصد أخذه فى دينه الذى له على المشهود له (بخلاف) شهادة الشخص (المنفق) للشخص
 (المنفق عليه) فانها تقبل قريبا كان أو أجنبيا (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للاخر) فانها تقبل سواء شهد الثانى
 للأول على المشهود عليه أو على غيره ان كانت شهادة الثانى للأول بغير المجلس الأول بل (وان) شهد الثانى للأول (بالمجلس) الأول
 هذا هو المشهور وقول ابن القاسم (و) بخلاف شهادة (القافلة) بعضهم لبعض فى حراية على الحار بين فتقبل مع العداوة للضرورة
 وظاهره كانوا عدولا أو لا ولكن ظاهر المدونة ان كانوا عدولا وسواء شهدوا بمال أو قتل أو غيرها (لا) تقبل شهادة لقوم (المجلوبين)
 أى العسكر الذين جلبهم وأرسلهم السلطان لحراسة نفرو نحو لبعضهم (الا) الشهود الكثيرين (كعشرين) عدلان منهم (ولا) تقبل

شهادة (من شهد له) أي الشاهد نفسه (ب) مال (كثير وغيره) أي الشاهد بقليل أو كثير (بوصية) للتممة (والا) أي وان لم يشهد
 لنفسه بكثير وشهد لها بقليل وغيره بقليل أو كثير (بوصية) (قبل) ماشهد به (لها) قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في
 رجل هلك فشهد رجل انه أوصى لقوم بوصايا الموصى للشاهد بوصية أو أسند الوصية الى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك فان كان الذي
 يشهد به لنفسه تافها لا يتهم فيه جازت شهادته (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان دفع) الشاهد بها عنه ضررا (كشهادة بعض العاقلة)
 للمشهود عليه بالقتل (بفسق) (الشهود) الشاهدين عليه بـ (القتل) خطأ لاتهامهم بقصدهم اسقاطهم غرم الديعة عن أنفسهم
 (أو) كشهادة (المدان) بضم الميم أي المدين (المعسر) في الواقع الظاهر الملاء الذي يخشى حبسه حتى يثبت عسره (لر به) أي الدين فلا
 تقبل لاتهامه بقصد دفع ضرر حبسه في دينه ومفهوم المعسر ان شهادة المدين الغني الذي لا يضره دفع ما عليه ولا يخشى حبسه فيه مقبولة
 وهو كذلك لعدم التهمة (ولا) تقبل شهادة (مفت) أي مخبر يحكم شرعى على غير وجه الازام (على مستفتيه ان كان) المسئول عنه
 (ما ينوى) أي تقبل النية (فيه) من المستفتى عند المفتى ولو أقر به عند القاضي أو شهدت عليه به بينة لم تقبل نيته وحكم عليه بظاهر
 لفظه كقوله للمفتى كانت زوجتي موثقة فقالت لي اطلقني فقلت لها أنت طالق ناو يا من الوثاق فافتاه بأنه لا شيء عليه فان رفعت زوجته
 للقاضي فأنكر فطلبت من المفتى الشهادة على اقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم ابن المواز فان شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته
 (والا) أي وان لم يكن مما ينوى فيه عند المفتى (رفع) المفتى الشهادة للقاضي وشهد باقراره الذي سمعه منه إن أنكر (ولا) تقبل
 الشهادة (ان شهد باستحقاق) الشيء بيد غيره (وقال) الشاهد (انا بعته له) أي المشهود له لتهمته بقصد دفع رجوعه عليه بثمنه ان لم يشهد له
 ولان الشراء لا يثبت للملك للمشتري حتى يثبت ملك البائع ماباعه فقوله انا بعته له (٢٣٧) شهادة لنفسه بملك ذلك الشيء وهي

لا تصح (ولا) تقبل الشهادة
 (ان حدث فسق) من
 الشاهد بأن زنى أو سرق
 وقذف أو قتل (بعد الأداء)
 للشهادة عند الحالكه وقبل
 حكمه بها فيردها ولا يحكم
 بمقتضاها بالطلانها (بخلاف)
 حدوث (تهمة جر) أي

مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ وَالْأَقْبَلُ لَهُمَا وَلَا أَنْ دَفَعَ كَشَهَادَةٍ بَعْضِ
 الْمَاقِلَةِ يَفْسُقُ شُهُودَ الْقَتْلِ أَوْ الْمَدَانَ الْمُسِيرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ إِنْ كَانَ
 مِمَّا يُنَوَّى فِيهِ وَالْأَرْفَعُ وَلَا أَنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أَنَا بِعْتُهُ لَهُ وَلَا أَنْ حَدَّثَ فَيْسُقُ
 بَعْدَ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ تَهْمَةٍ جَرَتْ وَدَفَعَ وَعَدَاوَةٍ وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ وَلَا أَنْ أَخَذَ مِنْ
 الْعُمَالِ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ وَلَا أَنْ تَعَصَّبَ كَالرُّشُوقِ وَتَلَقَّى خَصْمَهُ
 وَلَعِبَ تَبْرُوزًا وَمَطَّلَ وَخَلَفَ بِطَلَّاقٍ وَعِثَقٍ

لنفع بعد الاداء كتزوج الشاهد المرأة التي شهد لها فلا تبطل شهادته قال ابن رشد إلا ان ثبت خطبته لها قبل ذلك (و) بخلاف
 حدوث تهمة (دفع) أي لضرر كشهادة بفسق رجل ثم شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من
 عاقلته فلا ترد الشهادة بالفسق (و) بخلاف حدوث (عداوة) دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه بعد الاداء كتجدد خصومة بينهما
 فلا يبطلها اذا لم يتبين لها سبب سابق (ولا) تقبل شهادة (عالم على مثله) لتحاسدهم والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسد
 (ولا) تقبل شهادة الشاهد (إن أخذ) مالا (من العمال أو أكل) الشاهد (عندهم) أي العمال المحجور عليهم المضروب على أيديهم
 الذين لم يفوض اليهم صرفها في وجوها (بخلاف) الأخذ والأكل من (الخلفاء) جمع خليفة أي السلاطين النائبين عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام واقامة شعائر الاسلام والتصرف في أموال بيت مال المسلمين بحفظها وصرفها في جهاتها الشرعية
 فالأخذ منهم والأكل عندهم لا يمنع قبول الشهادة ومثلهم العمال المأذون لهم في ذلك (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان تعصب) على المشهود
 عليه ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهي بغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا قال ابن مرزوق الأولى ان
 يمثل بشهادة الأخ لأخيه بجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعديق شاهد الاخ وتجرع شاهد عليه وشبهه في ابطال
 الشهادة فقال (ك) أخذ (الرشوة) على الشهادة ابن عتاب لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصوم فقها كان أو غيره ويضرب على يده
 ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم (وتلقين خصم) حجة
 يستعين بها على ابطال حق أو تحقيق باطل وأما تلقينه ما يستعين به على تحقيق حق أو ابطال باطل فليس بقادح (ولعب تبروز) أي أول
 يوم من السنة القبطية لاخلاله بالمروءة اذ لا يفعله إلا لاو باش والجهلة والنصارى (ومطلل) من غنى في حق عليه وهذا ظاهر بين بأن
 الشهرة بالمطل دون ضرورة جرحة لانها أذية للمسلم في اماله (و) اعتياد (حلف بطلاق وبعثق) لخبث العتق والطلاق من ايمان الفساق قال

الخطاب ظاهره ان مجرد الحلف بهما ولو مرة جرحه والذي في الواضحة ان اعتياده جرحه (و) ترد الشهادة (ب) سبب (ج) الشاهد لـ (مجلس القاضى ثلاثا) من المرات ثلاثة أيام متوالية وأولى في يوم بلاعذر أى من غير حاجة لانه يظهر بذلك منزلته عند القاضى فينبغى للقاضى منعه منه لاطلاعه على الخصومات وتعلمه الحيل في تحريفها فان كان لعذر كحاجة أو علم فلا يقدح (وتجارة) من أرض الاسلام (لارض الحرب) التي تجرى فيها أحكام الكفر على السلم (وسكنى) دار مثلا (منصوبة) غصبها غيره لانها معصية يجب الافلاع عنها فورا (أو) سكناه أى الشاهد (مع ولد) له (شريب) أى مكث شرب ما يغيب العقل (و) ترد (ب) سبب (وطء من) أى جارية شأنها (لا توطأ) قال سحنون من وطئ جار يته قبل استبرأها أدب أدا موجه مع طرح شهادته (و) ترد (ب) تكرار (التفاتة في الصلاة) ولو نافذة لغير عذر لدلالته على قلة كتراته بها وأولى من لا يعتدل في رفعه من ركوع أو سجود ومن لا يطمئن فيهما (و) ترد (باقتراضه حجارة من) حجارة (المسجد) التي بنى المسجد بها وانهدمت وكالحجارة اللبن والحشب وكل المسجد سائر المجلس فاذا اقترض شيئا من ذلك يبنى أو يرم بها بيته مثلا علما بالحرمه فان شهادته ترد والافلاترد (و) ترد بـ (عدم احكام) بكسر الهمزة أى اتقان (الوضوء والغسل) وكذا سائر شروط الصلاة وأولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة أحكام (الزكاة) لنقد أو نعم أو حرث أو عرض تجارة (لمن لزمته) أى وجبت عليه (و) ترد بسبب (بيع نرد وطنبور) وعود من ماز (و) ترد شهادة الشاهد بسبب (استحلاف) الشاهد (أبيه) أى الشاهد في حق للشاهد على أبيه أنكره فيه (وقدح) أى قبل القدح والتجريح (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة (بكل) القوادح السابقة (و) قدح (في) الشاهد (المبرز) أى الزائد في العدالة على أمثاله (٣٣٨) (عداوة) دنيوية يئنه وبين المشهود وعليه (وقرابة) أكيدة يئنه وبين المشهود

له ويقبل التجريح في الشاهد بمثله أو أعلى منه في العدالة بل (وان بدونه) أى الشاهد في العدالة وشبهه في قبول القدح في المبرز فقال (كثيرهما) أى العداوة والقرابة فيقبل القدح به في المبرز (على المختار) للخمى من الخلاف وهو قول مطرف وابن الملاجشون

ويعجىء مجلس القاضى ثلاثا وتجارة لأرض حرب وسكنى منصوبة أو مع ولد شريب ووطء من لا توطأ وبالتفاتة في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرها على المختار وزوال العداوة والفسق بما يقبل على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يترك شاهده ويخرج شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالكس الصبيان لا نساء في كرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميّز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب

واختاره ابن عبد السلام أيضا لان شأن الانسان اخفاء جرحه وكنتمه عن الناس لانه محبوب على تكميل نفسه فلا يكد يطلع ولا عليه الا بعض الناس (وزوال العداوة) بين الشاهد والمشهود عليه بقرائن واحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما الى ما كانا عليه قبلها (و) زوال (الفسق) ممن اتصف به يكون (بما) أى امارات وعلامات (يغلب) زواله (على الظن) بحصولها كتوبة وظهور امارات الصلاح عليه (بلاحد) أى تحديد للزمان الذي يحصل الزوال فيه (ومن) أى وكل شخص (امتنعت) شهادة شخص آخر (له) لتأكد قرابتهما كالأب وابنه والزوج وزوجته (لم يترك شاهد) الذى امتنعت الشهادة له لان تزكية شاهده كالشهادة له في النفع (و) لم (يجرح) الذى امتنعت الشهادة منه (شاهدا عليه) أى على الذى امتنعت الشهادة له للتمه بدفع الضرر عنه (ومن) أى والشخص الذى (امتنعت) شهادة (عليه) لعداوة بينهما (فالعكس) أى لا يتركى من شهد عليه ولا يجرح من شهد له وكل شهادة لا بد فيها من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع المتقدمة (الصبيان) فتجوز شهادة بعضهم لبعض على بعض (لانساء) اجتماع (في كرس) ومأتم وحمام فلا تقبل شهادة بعضهم على بعض في قتل أو جرح والفرق ان اجتماع الصبيان مشروع للتدريب والغالب عدم حضور العدول معهم فلولم تعتبر شهادة بعضهم لبعض على بعض لأدى ذلك لهدر دماهم واجتماع النساء غير مشروع وانما تعتبر شهادة الصبيان (في جرح أو قتل) لافي غيرها عند ابن القاسم وهو المشهور (والشاهد) منهم (حر) لافن (مميز) أى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويضبط ما يشاهده (ذكر) لأنثى ولو تعدد مع ذكر (تعدد) الشاهد فلا تعتبر شهادة الواحد (ليس) الشاهد (بعده) للمشهود عليه البساطى سواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم لان الورثة أشد من الطارئة (ولا قريب) للمشهود له

(ولا خلاف) أى اختلاف (بينهم) أى الصبيان في كيفية الشهادة (و) لا (فرقة) أى لم يقع بينهم تفرق قبل أداء الشهادة فان افرقوا قبلها فلا تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم وأمرهم بكتهم الواقع لدفع الضرر أو جلب النفع (الان يشهد) عدلان (على) شهادة (هم قبلها) أى التفرقة فالمعتبر شهادتهم الأولى التي سمعها منهم العدلان ولو رجعوا عنها بعد اقرارهم (ولم يحضر) معهم شخص (كبير) أى بالغ فان حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لانه ان كان عدلاً أغنت شهادته عن شهادتهم وان كان غيره يتهم بالتعليم وهو في غير العدل أكثر (أو يشهد) الصبيان (عليه) أى الكبير لصغير (أو) يشهد الصبيان (له) أى الكبير على الصغير فلا تقبل الشهادة في صورتين فالشرط شهادة لبعضهم على بعض (ولا يقدح) في شهادتهم (رجوعهم) أى الصبيان عن الشهادة بعد أدائها فيعمل بالأولى سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده ما لم يتأخر الحكم عن باوعهم ورجوعهم بعده (ولا) يقدح في شهادتهم (تجر يحهم) أى الصبيان الشاهدين اذا كان غير الشهرة بالكذب (ول) الشهادة برؤية (لزنوا للواط أربعة) من العدول المستوفين للشروط السابقة والحالين من الموانع وتعتبر تأدية الشهادة من الأربعة للحاكم (بوقت و) اعتماد على (رؤيا) لآلة الرجل في آلة المرأة بالبصر (أحدًا) وقت التأدية فان أدوها متفرقين أو أوا كذلك بطلت الشهادة وحدوا القذف ولا شيء على المشهود عليه (وفر قو فقط) أى الشاهدون بالزنا عند تأدية الشهادة قبل وجوبها وقيل ندبًا فان اختلفوا بطلت شهادتهم ويشهدون (انه أدخل) ذكره (في فرجها) ويزيدون كالمروفي المسكحة (و) يجوز (لكل) من العدول الاربعة الذين أرادوا الشهادة بالزنا أو اللواط (النظر للعورة) أى لقصد (٢٣٩) التحمل فلا تبطل شهادتهم بتعمده

ويجب أن يقيد بكونهم أربعة والا فلا يجوز (و) اذا شهد العدول الاربعة عند الحاكم بالزنا أو اللواط (ندب) للحاكم (سؤالهم) عن كيفية مارأوه ومكانه ووقته وكيفية اجتماعها فان اختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم ويحدون حد

ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجر يحهم وللزنا والواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدًا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والأ فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصال يتصرف فيه أو بأنه حكم له به كسراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال

القذف وشبهه في ندب السؤال فقال (كالسرقة) فينبغي للامام ان يسأل شاهديها (ما هي) أى الذات المسروقة من الأنواع (وكيف أخذت) ومن أين أخذها والى أين ذهبها وفي أى وقت من ليل أو نهار وكيفية توصلهم لما شهدوا به من الرؤية ونحو ذلك مما لا يشترط بيانه في أداء الشهادة وأما ما هو شرط فيه فالسؤال عنه واجب اتفاقا كأخذ المال من حرزه (ولما) أى مشهود به (ليس بمال ولا آيل له) أى المال (كعتق) وطلاق وعفو عن قصاص ووصية بغير مال (ورجعة وكتابة عدلان) فشرط كل ذلك شهادة اثنين رجلين (والا) أى وان لم يكن المشهود به ليس مالا ولا آيلا اليه بان كان مالا أو آيلا اليه (ف) يكفي فيه (عدل وامرأتان) بلايمين (أو أحدهما) أى العدل والمرأتين (بيمين) يحلفها المشهود له على ان ما شهد به العدل والمرأتان حق صحيح ومثل لما ليس مالا ولا آيلا اليه بقوله (كأجل) لثمن أو مثنى أو قرض (وخيار) في بيع لاحد المتبايعين (وشفعة) أى ما يتعلق بها من أخذ أو ترك أو اسقاط ونحو ذلك (واجارة) وبيع وكراء (وجرح خطأ أو) جرح (مال) وهو العمد الذي لا يقتص منه لحشية التلف كجائفة وآمة (واداء) نجوم (كتابة وإيصال يتصرف فيه) أى المال (أو بأنه) أى الحاكم (حكمه) أى الطالب (به) أى المال فيثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين ومثل لذلك بقوله (كسراء زوجته) الرقيقة لغيره فيكفي فيه عدل وامرأتان أو أحدهما ويمين لانه مال وان ترتب عليه فسخ النكاح (و) ك(تقدم دين) محيط بمال المعتق (عتقا) بيان ذلك ان من أعتق رقيقا وظهر عليه دين محيط به وادعى غرماؤه ان تداينه كان قبل عتقه وأقاموا عليه شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفوا معه يمينافا نه يثبت بذلك ويرد العتق ويؤخذ الرقيق في الدين (و) ك(قصاص) من جان (في جرح) عمد فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدعى (ولما) أى مشهود عليه من أمر النساء (لا يظهر للرجال) لكونه عورة لهن

(امرأتان) عدلتان ومثل له بقوله (كولادة و) ك(هيب فرج) من أمة اختلف فيه بائعها ومشتريها وأما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء الا برضاها وقال سحنون تجبر على تمكينهن من نظره كالأمة (و) ك(استهلال) أى صراخ المولود عند ولادته وعدمه (و) ك(حيض) من أمة وأما الحرة فتصدق فيه (ونكاح) ادعاه حى (بعدموت) فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدعى فيثبت الصداق والارث لا النكاح عند ابن القاسم (أو سبقيته) أى موت أحد القريبين أو الزوجين على موت الآخر فتثبت السبقية بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين (اوموت) لرجل (ولازوجة) له (ولامدبر) له فيثبت بما ذكر (و) لا (نحوه) أى المدبر من أم ولد وموصى بعقده فان كان له زوجة أو نحو مدبر فلا يثبت موته إلا بعدلين (و) ان شهد امرأتان باستهلال المولود (ثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين) مع شهادة المرأتين فان شهدنا انه استهل ومات بعد أمه ورثها ورثه وارثه (و) ان شهد بالسرقه عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف المدعى فانه يثبت (المال دون القطع) ليد المشهود عليه (فى) شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما ويمين على مكلف ب(سرقه) وشبه فى ثبوت المال دون القتل فقال (كقتل عبد) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله عبدا (آخر) فانه يثبت بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما ويمين المال أى قيمة العبد المقتول أو نفس العبد القاتل ان لم يفده سيده بقيمة المقتول ولا يثبت بهذه الشهادة القتل قصاصا (وحيات) أى منعت وأبعدت (أمة) من حائزها ادعت حريتها أو ادعى آخر انها ملكه (مطلقا) عن التقييد بكونها رائحة فتجعل يبدأ يمين حتى يتضح أمرها وذلك لحق الله تعالى (كغيرها) أى الامة من المعينات كبقرة وفرس وثوب وكتاب فتجب الحيولة فيه يئنه وبين حائزه المدعى عليه (ان طلبت) (٢٤٠) من المدعى وقد أتى (بعدل) شاهداً به وزعم ان له شاهداً ثانياً (أو)

أتى بـ (ثنتين) شهدا له به
(يزكيان) بفتح الكاف أى
يتوقف الحكم بشهادتهما
على تزكيتهما (و يبيع ما)
أى المدعى به الذى (يفسد)
بتأخيره إلى تمام الشهادة
كطرى لحم وفاكهة
ومطبوخ (ووقف ثمنه)
بيد عدل (مع) الشهادة
منـ (هما) أى الشاهدين

امرأتان كولدته وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو
موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال
دون القطع فى سرقه كقتل عبد آخر وحيات أمة مطلقاً كغيرها ان طلبت
بعدل أو اثنتين يزكيان ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف
ويبقى بيده وان سأل ذو العدل أو بيته سمعت وان لم تقطع وضع قيمة
العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه أجيب لا ان انتقيا وطلب إيقافه ليأتى
بيته وان بكيومين إلا أن يدعى بيته حاضرة أو سماعاً يثبت به فيوقف
ويؤكل به فى كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقتضى له به

وجازت

المحتاجين للتركية (بخلاف) شهادة (العدل) لا يباع المدعى

به بسببها (يحلف) المدعى عليه ان المدعى لا يستحق شيئا منه (ويبقى) المدعى به (بيده) أى المدعى عليه (وان) كان عند
القاضى عبد أبى فادعى شخص انه عبده أبى منه وأقام شاهدا عدلا أو بيته سماع على ذلك بلا قطع و (سأل) أى طلب من القاضى
(ذو) أى صاحب الشاهد (العدل) الذى شهد له بأن العبد أبى الموقوف عند القاضى له (أو) سأله مقيم (بيته سمعت) انه له
(وان لم تقطع) بأنه له واوه للحال وان مؤكدة ومفعول سأل قوله (وضع قيمة العبد) عند القاضى وأخذ العبد (ليذهب السائل)
(به) أى العبد (الى بلد يشهد) بضم التحتية (له) فيه (على عينه) أى العبد انه له عند قاضى ذلك البلد وينهى بثبوتة للقاضى
الاول ليدفع القيمة الموقوفة عنده للسائل وجواب ان سأل (أجيب لذلك) أى وضع القيمة والذهب بالعبد (لا) يجب لذلك (ان انتقيا)
أى العدل وبيته السماع (و طلب) المدعى عبدا فى يدغيره (إيقافه) أى العبد على يد عدل أو وضع قيمته (ليأتى) الطالب
(بيته وان) كانت قريبة (بك) الـ (يومين) لاتهمه بأنه لا يئنه له وإنما قصد اضرار المدعى عليه وتعطيل منفعة العبد فى تلك المدة (الا
أن يدعى بيته حاضرة) بالبلد قاطعة بأن العبد له (أو) يدعى (سماعا) فاشيا من الثقات وغيرهم (يثبت به) ان العبد له (فيوقف)
العبد (ويؤكل) وكيل (به) أى على حفظه حتى يأتى المدعى بيته (فى كيوم والغلة) الناشئة عن المدعى به (له) أى المدعى
عليه (للقضاء) به لالمدعى (والنفقة) على المدعى به بعد الدعوى وقبل القضاء (على المقتضى له به) سواء كان المدعى أو المدعى عليه

فان قضي للمدعى عليه فواضح وان قضي به للمدعى رجع بها على المدعى عليه (وجازت) الشهادة (على خط مقر) أى بحسب دلالة خطه بأن كتب بخطه لفلان عندى دينار مثلاً أو زوجته فلانة طالت أو عبده فلان حر (بلايين) على المشهود له المقر له (و) جازت على (خط شاهد) كتبه فى وثيقة و (مات) الشاهد (أو غاب ببعد) أى بمحل بعيد وتجوز على خط المقر والشاهد ان كانت (وان) كانت (بغير مال فيهما) أى المقر والشاهد هذا الذى اختاره المصنف رحمه الله تعالى ان الشهادة على الخط جائزة فى الطلاق والاعتاق ونحوهما وكأنه اعتمده فيه على ما ذكره فى توضيحه عن أحكام ابن سهل وهو خلاف ما نقله البرزلى عن السيورى انه قال لا تجوز الشهادة على الخط فى طلاق ولا اعتاق ولا حدم من الحدود على ما فى الواضحة وغيرها اه وعمل جواز الشهادة على خط المقر أو الشاهد (ان عرفته) أى ان عرفت البيئنة الخط معرفة تامة متقنة (ك) معرفة الشيء (المعين) أى الذى يعرف بعينه من آدمى وغيره فلا تقبل الشهادة على الخط الا من فطن عارف ممارس للخطوط ابن عات الخط شخص قائم ومثال مماثل تبصره العين ويميزه العقل كتميزه سائر الاشخاص والصور (و) عرفت (انه) أى الشاهد المشهود على خطه (كان يعرف مشهده) بضم الميم أى الشخص الذى أشهده (وتحملها عدلاً) واذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه انه شهد بما فيها تم نسي ما فيها ونسي شهادته به وعرف خطه الذى كتبه بشهادته بما فيها (لا) يشهد بما فيها معتمداً (على خط نفسه) الذى عرفه وتيقن انه خطه (حقى يذكرها) أى يتذكر ما فيها وانه شهد به (و) ان لم يتذكر ذلك (أدا) أى الشهادة أى يشهد عند القاضى بأن هذا خطه وانه ناس ما فى الوثيقة وناس شهادته به (بلا نفع) للطالب فى هذه التأدية وظاهره وان لم يكن فى الكتاب محو ولا ريبه وظاهره وان ذكر بعض ما فيها وللإمام مالك رضى الله تعالى عنه ان لم يكن فى الكتاب محو ولا ريبه فليشهد بما فى الوثيقة معتمداً على خطه ولا يجزى الحاكم بنفسه و به أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة (٢٤١) وابن أبى حازم وابن دينار وابن وهب

وابن حبيب وسحنون
مطرف وعليه جماعة الناس
مطرف وابن الماجشون
وليقيم بالشهادة تامة بأن
يقول ما فيه حق وان لم
يحفظ ما فى الكتاب عدداً
ولا مقعداً ولا يعلم القاضى
انه لم يعرف الاعين خطه فان
أعلمه لزم الحاكم ردها (ولا)

وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرِّبٍ بِلَا يَمِينٍ وَخَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ وَأَنْ يَغْيِرَ مَالٍ فِيهِمَا أَنْ عَرَفْتَهُ كَالْمَعِينِ وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ وَتَحَمَّلَهَا عَدْلًا لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا وَأَدَّى بِلَا نَفْعٍ وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ وَلِيُسَجَّلَ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلَانٍ وَلَا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَمَيَّنَ لِلأَدَاءِ وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدْنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعَرَفْنَا قُلُودًا وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيَّنُوهَا وَجَازَ الأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بامرأة لا بشاهدين إلا نقلاً و جازت بسماع فشا

(٣١ - جواهر الاكليل - ثانى) يشهد الشاهد (على من) أى الشخص الذى (لا يعرف) الشاهد نسبه (الاعلى عينه) ظاهره المنع من الشهادة على اسمه لاحتمال تسميته بغير اسمه (و) ان شهد عند القاضى على امرأة مجهولة النسب وقد سمت نفسها وانتسبت لأب ستمته والشهود لا يعرفون اسمها ولا اسم أبيها (لم يسجل) أى يأمر القاضى من يكتب الوقائع فى الكتاب المحفوظ عنده شهد فلان وفلان بكذا على (من) أى المرأة التى (زعمت) أى أخبرت (ان) اسمها (ها) فلانة (ابنة فلان) من غير قطع باسمها واسم أبيها لاحتمال كذبها فيهما (ولا) تجوز الشهادة (على) امرأة مجهولة للشهود (منتقبة) حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها (لتتعيين للأداء) أى تأدية الشهادة التى تحملوها عليها اذا طلبوا بها عند الحاكم (وان قالوا) أى الشهود وقت الأداء (أشهدتنا) هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها (منتقبة) وكذلك أى حال كونها منتقبة (نعرفها) ولا تشبه علينا بغيرها فتؤدى الشهادة عليها منتقبة (قلدوا) أى صدقوا واتبعوا فى ذلك قال ابن عرفة ان قالت البيئنة أشهدتنا وهى منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما تقلدوا ان كانوا عدولا وعينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم (و) ان شهدوا على امرأة بحق وأنكرت وقالوا شهدنا عليها على معرفة منابعتها ونسبها وسال الخصم ادخالها فى نساء واخراجها للشهود من بينهن (ف) عليهم أى الشهود (اخراجها) وتعيينها منهن (ان قيل لهم عينوها) وقال أصبغ ليس عليهم تعيينها (وجاز) لمن تحمل شهادة على من لم يعرفه (الأداء) للشهادة عليه (ان حصل للشاهد (العلم) بالمشهود عليه بعد تحمل الشهادة عليه اليقيني الذى لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أوليفين من الناس بل (وان) حصل له العلم (ب) تعريف (امرأة) واحدة (لاب) شهادة (شاهدين) عدلين انها فلانة ولم يحصل له العلم بأنها فلانة شهادتهما فلا يؤدى الشهادة عليها (الانقلا) عنهما بأن يقول له اشهد على شهادتنا انها فلانة (وجازت) الشهادة (بسماع فشا) أى

شاع واشتهر وكثر (عن ثقات) أى من يوثق بكلامهم ويعتمد عليه (وغيرهم) قال ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع غير معين فتجرح شهادة البت والنقل بأن يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم سماعا فاشيا كذا فان لم يجمع بينهما لم تصح اه فالجمع بين الأمرين هو الذى عليه معظم الشيوخ وقد صرح به عياض اه وتجوز الشهادة بالسماع الفاشى (بملك ل) شخص (حائز) للشئ المشهود له بملكه (متصرف) فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمنا (طويلا) فيعتمد الشاهد فى الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه وعدم المنازع وطول الحيازة (و) ان حاز شخص عقارا نحو ستين سنة مدعيانه اشتراه هو أو أحد مورثيه وقدم شخص آخر من غيبته وادعى انه ملكه وأقام الحائز بينة سماع بأنه اشتراه وأقام القادم بينة بت انه ملكه (قدمت بينة الملك) الشهادة به بتاعلى بينة السماع بالشراء (الا) بينة شهادة (بسماع) من الثقات وغيرهم (انه) أى الحائز (اشتراها) أى الدار المحوزة له (من كائى) وجد (القائم) أى المدعى انها ملكه لانها ناقلة و بينة القطع مستصحبة (و) تجوز شهادة السماع ب(وقف) على حائزه فتشهد بينة السماع بأنه حبس على حائزه أو على بنى فلان ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه بخلاف شهادتهم على الحبس بالقطع فانه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس (و) تجوز ب(موت) بعد أى بلد بعيد (ان طال الزمان) على السماع سواء كان بموت أو غيره ابن القاسم أر بعون سنة أو خمسون (بلا رية) فان كان فيه رية بأن شهد بالسماع اثنان وفى القبيلة مائة من ذوى أسنانهم لم يسمعو ذلك فلا يقبلان (وحلف) المشهود له بالسماع لاحتمال كون الاصل المسموع عنه واحدا وهو لا يثبت (٢٤٢) الحق الامع يمين (وشهد) بالسماع (اثنان) هذا هو المشهور وقال عبد الملك

عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكِ حَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا وَقُدِّمَتْ بَيْنَةُ الْمَلِكِ الْأَسْمَاعِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأْبِي الْقَائِمِ وَوَقَّفَ وَمَوْتِ بَيْمَعٍ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ بِالرِّيَّةِ وَحَلَفَ وَشَهِدَ اثْنَانِ كَمَزَلٍ وَجَرَحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدَّهَا وَإِنْ بَخُلْعٍ وَضُرَّرَ زَوْجٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَلَادَةٍ وَحِرَابَةٍ وَأَبَاقٍ وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعَتَقٍ وَلَوْثٍ وَالتَّحْمَلِ أَنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَتَعْيِينِ الْأَدَاءِ مِنْ كَبَرِ يَدَيْنِ وَعَلَى ثَالِثٍ أَنْ لَمْ يُجْتَزَ بِهِمَا وَإِنْ انْتَفَعَ فَجُرْحُ الْأَرُكُوبِ لِمُسْرِ مَشِيهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّتِهِ وَنَفَقَةٍ

لا بد من أربعة وشبهه فى اثبتت بشهادة السماع فقال (كفزل) لقاض أو أمير أو وكيل (وجرح) بفتح الجيم أى تجريح شاهد بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا مجرح أو يشرب أو يزنى ولا يعدهذا قذفا (وكفر) أصلى أو بار تداد

(وسفه) أى عدم حفظ المال وحسن التصرف فيه (ونكاح) ولكن يشترط فى شهادة السماع على النكاح اتفاق الزوجين وحلف عليه وعبارة الشامل ونكاح انفق عليه الزوجان والافلا على المشهور (وضدها) أى المذكورات من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق ان كان الطلاق الداخلى فى ضدها بغير خلع بل (وان) كان (بخلع) أى عوض (و) ك(ضرر زوج) أراد به ما يشمل ضرر الزوجة أيضا بأن يشهدوا بالسماع الفاشى ان فلانا ضرر زوجته أو ان فلانا ضررت زوجها (و) ك(هبة) وصدقة (و) ك(وصية) و(ولادة) و(حراة) أى قطع طريق (و) ك(باق وعدم) أى فقر (وأسر) لمسلم من الحر بينين (وعتق ولوث) أى قرينة تهمة بقتل وفى بعض النسخ وارث بدل لوث (والتحمل ان افتقر) أى احتياج (اليه فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به لأجل حفظ الحق من مال أو غيره اذ لو ترك لضاعت حقوق الناس ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية من الشروع فيه وبأن لم يوجد من يقوم به غيرها ويجوز للشاهد الانتفاع على التحمل الذى هو فرض كفاية دون الاداء (وتعين الاداء) للشهادة المتحملة عند الحاكم وصلة الاداء (من) مسافة (كبر يدى) ابن الحاجب والاداء من نحو البر يدى ان كانا اثنين فرض عين (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث ان لم يجتز) القاضى (بهما) أى الشاهدين اللذين أديا الشهادة عنده مانع من قبول شهادتهما (وان انتفع) الشاهد من المشهود له بمال فى نظير أداء الشهادة له (ف) انتفاعه (جرح) فى شهادته مسقط لها واستثنى من الانتفاع فقال (الاركوبه) أى الشاهد دابة المشهود له فليس جرحه اذا كان (لمسر مشيه) أى الشاهد لموضع أداء الشهادة (وعدم دابته) أى الشاهد (لا) يلزم الشاهد الاداء من (كسافة القصر) قال سخنون فيؤديها عند قاضى ناحيته ويكتب بها الى قاضى الناحية الذى على يديه النازلة (وله) أى الشاهد الذى طلب منه أداء الشهادة من كسافة القصر (أن ينتفع منه) أى المشهود له (بدابة) يركبها فى ذهابه لاداء الشهادة ورجوعه لبلده (ونفقة) ذهابا ومقاما وايابا

وصرح بمفهوم قوله سابقا وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد دها فقال (و) ان ادعى على رجل بطلاق زوجته أو عتق رقيقه أو نكاح امرأة فأنكر وأقيم عليه شاهد بذلك (حلف) المدعى عليه (ب) سبب شهادة (شاهد) عليه (في طلاق) لزوجته (وعتق) لرقه (لا) يحلف بشاهد عليه ب(نكاح) على المعروف لان شأنه الشهرة بين الأهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهدان عليه يضعف الشاهد ويصيره كالعدم (فان) حلف المدعى عليه لرد شاهد الطلاق أو العتق سقطت شهادة الشاهد وخلي سبيل المدعى عليه وان (نكل) المشهود عليه (حبس) فان حلف خلى سبيله (وان طال) زمن حبسه ولم يحلف (دين) أى وكل لدينه وخلي سبيله في قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه القضاء وله أيضا أى مالك تحديد الطول بسنة وله أيضا حبسه أبدأ حتى يحلف أو يقر (وحلف عبد) قن أو ذو شائبة حرية مدع بمال على منكر وشهده له به عدل وثبت المال له (و) حلف شخص (سفيه) أى بالغ عاقل لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه مدع بمال على منكر وشهده له به شاهد (مع شاهد) له به وثبت فإن نكل فقال ابن القاسم يحلف المطلوب ويبرأ وان رشد فليس له الحلف بعد رشده (لا) يحلف (صبي) عامل بالعمال وأنكره وشهده له به عليه شاهد لعدم تكليفه (و) لا يحلف (أبوه) لأنه لم يتول المعاملة ولأنه لا يحلف شخص ليستحق غيره (وان أنفق) الأب على الصبي لفقره (و) اذا لم يحلف الصبي ولا أبوه (حلف) شخص (مطلوب) للصبي على بطلان ما شهد به الشاهد للصبي (ليترك) المدعى به (بيده) أى المطلوب حتى يبلغ الصبي فان نكل المطلوب سلم المال للصبي لثبوت له بالشاهد ونكول المطلوب ولا يمين على الصبي اذا بلغ (و) اذا حلف المطلوب وترك المال بيده (أسجل) أى كتب ما وقع في سجل القاضى (ليحلف) الصبي يمينا يكمل النصاب (اذا بلغ) الصبي ويأخذ المال من المطلوب فان نكل فلا شئ له ولا يحلف المطلوب لحلفه أولا وشبهه في الحلف فقال (كوارثه) أى الصبي ان مات (قبيله) (٢٤٣) أى البلوغ فيحلف الوارث ويستحق المال لا تنتقاله بموت الصبي

وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ وَعَتَقٍ لَا نِكَاحٍ فَإِنْ نَكَلَ حُبْسَ وَإِنْ طَالَ دَيْنٌ وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدٍ لِاصْبِيٍّ وَأَبُوهُ وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرِكَ يَبِيْدَهُ وَأُسْجَلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَلًا أَوْ لَا فَنَفِي حَلْفِهِ قَوْلَانِ وَإِنْ نَكَلَ اكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأُولَى وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ وَإِنْ تَمَدَّرَ يَمِينُ بَعْضِ كَشَاهِدٍ بَوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ

وان مات شخص عن ابنين بالغ وصبي وشهد له عدل بمال عند منكره وحلف المطلوب لبقاء نصيب الصبي منه بيده أو يقافه بيد عدل ومات الصبي قبل بلوغه وورث نصيبه أخوه البالغ

فانه يحلف على حقية ما شهد العدل به ويأخذ نصيب الصبي مما هو بيده في كل حال (الأأن يكون) البالغ (نكل) عن اليمين على حقية ما شهد به العدل لأيهما (أولا) أى حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد لها (ففي حلفه) أى البالغ بعدموت الصبي وأخذ نصيبه لانه قد يحدث له ما يقوى ظنه بحقية ما شهد العدل به ابن بنونس وهو الظاهر وعدم حلفه لنكوله أولا (قولان) للتأخيرين لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما بل قال المازرى لانص فيها للمتقدمين ولتأخير قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصغير معه أولا وقد كان قد نكل فلا يحلف على المنصوص لانه نكل عنها (وان نكل) الصبي بعد بلوغه عن الحلف على حقية ما شهد الشاهد به أو وارثه بعدموته صبيا وكان المطلوب حلف أولا (اكتفى) أى اجتزى (بيمين المطلوب الأولى) أى التي حلفها حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد (وان) ادعى شخص بمال على منكره وأقام عليه شاهدا وامتنع من الحلف معه ورد اليمين على المطلوب ف(حلف المطلوب ثم أتى) الطالب (ب) شاهد (آخر) يشهد له كأول (فلا ضم) أى لا تضم شهادة الثاني لشهادة الأول لبطلانها بنكول الطالب وحلف المطلوب (وفي حلفه) أى الطالب (معه) أى الشاهد الثاني لان شهادة الأول صارت كالعدم بنكوله حلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه حقه بنكوله مع الأول قولان (و) على القول بتحليفه معه ففى (تحليف المطلوب) لرد شهادة الثاني (ان لم يحلف) الطالب معه بأن نكل ثانيا لانه لم يستفد من يمينه لإرد شهادة الشاهد الأول فان نكل المطلوب أخذ الطالب حقه منه بغير يمين وعدم تحليفه ثانيا وسقوط الحق عنها كتفاء بحلفه أولا (قولان) حذف من الأول لدلالة هذا عليه (وان) شهد عدل بحق لاشخاص (و) تعذر يمين بعض (منهم) أو الجميع فالأول (كشاهد بوقف) لدار مثلا (على بنيه و) على (عقبهم) فاليمين ممكنة من بعض الشهود ولهم وهم البنون الموجودون وقت الشهادة ومتعذرة في الحال من العقب والثاني أشار له بقوله (أو) شاهد بوقف (على الفقراء) فاليمين متعذرة من جميع الشهود

لهم وهم الفقراء وأشار لحكم القسمين فقال (حلف) المطلوب لرد شهادة الشاهد و بقي المدعى ملكاله (والا) أي وان لم يحلف بأن نكل عن اليمين (ف-) المشهود به (حبس) على بنيه وعقبهم وعلى الفقراء بشهادة الشاهد ونكول المطلوب وان شهد عدل يوقف على بنيه وعقبهم فحلف بعض البنين ونكل بعضهم استحق الحالف نصيبه (فان مات) الحالف و بقي اخوته لناكلون (ففى تعيين مستحقه) أى نصيب الحالف الذى حلف عليه هل هو لمن نكل (من بقية) البطن (الأولين) دون أهل البطن الثانى لان نكلهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الحالف الذى مات (أو) يستحقه (البطن الثانى) لبطلان حق بقية البطن الأول بنكلهم والبطن الثانى انما تلقوه عن جدهم المحبس (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (ولم) الأولى لا (يشهد) شاهد (على) حكم (حاكم قال) الحاكم (ثبت عندي) لزيد مثلاً كذا أو حكمت له به (الابشهاد منه) أى من الحاكم للشاهد بأن يقول له اشهد على به وشبهه فى الاشتراط فقال (ك) بقول الشاهد الاصلى للشاهد الذى ينقل عنه شهادته (اشهد على شهادتى) قال ابن الحاجب شرطها أن يقول اشهد على شهادتى ابن عبد السلام أى شرط قبولها وتحميلها اه (أو رآه) أى رأى الشاهد الناقل الشاهد المنقول عنه (يؤديها) أى المنقول عنه أى رآه يؤديها عند حاكم للحكم بها فيجوز له نقلها عنه وان لم يقل له اشهد على شهادتى ويصح نقل الشهادة (ان غاب الاصل) أى المنقول عنه فان كان الاصل حاضر افاذ على أداء الشهادة فلا يصح النقل عنه لانها ريبة (و) الحال (هو) أى المنقول عنه (رجل) فان كان الاصل امرأة فلا يشترط فى صحة النقل عنها غيبتها فينقل عن النساء وان حضرن قال مطرف لم أر بالمدينة امرأة قط أدت الشهادة بنفسها (٢٤٤) ولكن تحمل عنها ولا يشترط فى النقل عنها غيبتها وذلك لما أمر النساء به من

الستر والبعد عن الرجال ويشترط غيبة الاصل (بمكان) بعيد (لا يلزم) الاصل (الاداء) للشهادة عند القاضى الذى الحصومة عنده (منه و) لكن (لايكفى) فى صحة نقل الشهادة (فى) موجب (الحدود) كالسرقة والزنا والقذف (الثلاثة الايام) أى

حَلَفَ وَالْأَفْحَسُ فَإِنْ مَاتَ فَبِي تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَيْنِ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي الْأَبْشَاهِدَ مِنْهُ كَأَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ رَأَى يُؤَدِّيَهَا إِنْ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ يَمَكَّانُ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءَ مِنْهُ وَلَا يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جَنِّ وَلَمْ يُكْذِبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَالْأَمْضَى بِلَا غَرَمٍ وَنَقَلَ عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَفِي الزَّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ وَلَفَّقَ نَقْلَهُ بِأَصْلٍ وَجَازَ تَزْكِةً نَاقِلَهُ أَصْلُهُ وَنَقَلَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتَيْنِ وَإِنْ

غيبه الشاهد المنقول عنه مسافة ثلاثة أيام هذا قول ابن القاسم فى الموازية وعليه اذا كان الشاهدان بموجب الحد على يومين قالا فانهما يرفعان شهادتهما الى من يخاطب القاضى الذى يراد نقل الشهادة اليه وعطف على من غاب فقال (أو) ان (مات) الاصل بالأولى (أو) ان (مرض) الاصل مرضا يشق معه حضوره الى القاضى (ولم يطرأ) أى يتجدد للأصل المنقول عنه (فسق) حفى كسرقة وزنا أو ظاهر كقتل وحرابة (أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل أداء شهادة النقل فان طرأ له شئ منها قبله بطلت شهادة النقل (بخلاف) (طرو) (جن) أى جنون للمنقول عنه قبل الاداء فلا يبطلها (ولم يكذب) أى الناقل (أصله) أى المنقول عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل بأن لم يكذب أصلاً أو كذبه بعده فان كذبه قبله بأن قال لم أشهده على شهادتى أو لأشهادته فى ذلك بطل النقل (والا) أى وان كذب المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم بشهادة النقل (مضى) الحكم ونفذ المحكوم به (بلا غرم) على الشهود الناقلين وكذا طرو فسق الاصل أو عداوته بعد الحكم (و) ان (نقل عن كل) من الشاهدين الاصلين أو الشهود الاصول (اثنان) ينقلان عن أحد الاصلين ثم ينقلان عن الاصل الآخر وقال عبد الملك لا بد من نقل اثنين آخرين عن الآخر (ليس أحدهما) أى الناقلين (أصلاً) فان كان أحدهما أصلاً كان نقل أحدهما الاصلين مع ثالث غير أصل عن الاصل الآخر فلا يصح (و) ان نقل (فى الزنا) أربعة واحدة (عن كل) من الأربعة الاصول (أو) ينقل فيه أربعة أيضاً لكن (عن كل اثنين) أصليين من الأربعة الاصول (اثنان) من الأربعة الفروع (ولفق نقل بأصل) فى الزنا وغيره فلو شهد فى الزنا اثنان على رؤيته واثنان ناقلان عن اثنين يروى به لوجب الحد (وجاز تزكية) شاهد (ناقل) شهادة غيره من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (أصله) أى المنقول عنه (و) جاز (نقل امرأتين مع رجل) ناقل عن رجل أو امرأتين (فى باب شهادتهن) أى النساء من الاموال وما لا يظهر للرجال مما تعلق بعورة النساء (وان)

شهد عدلان على زيد مثلاً بمال ثم (قالا) أى الشاهدان بعد أداء الشهادة وقبل حكم بمقتضاها (وهنا) أى غلطنا في المشهود عليه وهو زيد مثلاً (بل) انما نشهد على عمرو (وهذا سقطنا) أى الشاهدان معا الاولى لاعترافهما بالغلط فيها والثانية لاجراجهما أنفسهما من العدالة لاقرارهما بانهما شهدا بدون يقين (و) ان شهد عدلان على شخص بقتل آخر مساولة في الحرية والاسلام عمدا عدوانا أو أربعة على محسن بالزنا وحكم الحاكم بالقصاص من الاول ورجم الثاني (نقض) أى فسخ الحكم (ان ثبت كذبهم) أى الشهود في شهادتهم (ك) ظهور (حياة من) أى الشخص الذى شهد ابانه (قتل) بضم فكسر عمدا أو خطأ فان كان اقتص في العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدية من أموالهما ولا شئ منها على الامام ولا على من قتل المشهود عليه وان شهد بالقتل خطأ ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية فقال ابن القاسم ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فان أعدم فلها الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن الحاجب (أو) ظهور (جبه) أى المشهود عليه برؤية الزنا (قبل الزنا) الشهود به ويفرم الشهود الدية ولا يحدون لجبهه اذ لا يحسد من قال للمحبوب يازانى وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الادب وطول السجن الآن يقولوا رأينا يزنى قبل جبهه فتجوز شهادتهم (لا) ينقض الحكم ان ثبت (رجوعهم) أى الشهود عن الشهادة والرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر الى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله الى شك وظاهره سواء كان رجوعهم قبل الاستيفاء أو بعده فان كان قبله فان كان الحكم بمال مضى اتفاقا وان كان بقتل فلا ابن القاسم لا ينقض كما في المال وله أيضاً مع غيره لا يستوفى في الدم لحرمة وتجب الدية وان كان بعد الاستيفاء فقال المصنف لا خلاف ان الحكم تام (و) ان رجوع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء (غرم المالا) للمشهود له لشهادتهما ولو قال غلطنا لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وان رجعا بعده غرم للمشهود عليه مثل ما غرمه للمشهود له ان كان مثليا وقيمتها ان كان مقوما (٢٤٥) (و) غرما (دية) للقتل منه أو المرجوم ان رجعا عن شهادتهما

قَالَ وَهَمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا سَقَطْنَا وَنُقِضَ أَنْ نُبَيِّنَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةٍ مِنْ قُتِلَ أَوْ جَبَّهَ قَبْلَ الزَّانَا لَا رُجُوعَهُمْ وَغَرِمَا مَالًا وَدِيَةً وَلَوْ تَعَمَّدَا وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ فِي الْغُرْمِ كَرُجُوعِ الْمَرْكُومِ وَأَدْبَا فِي كَقَذْفٍ وَحَدُّ شُهُودِ الزَّانَا مُطْلَقًا كَرُجُوعِ أَحَدٍ الْأَرْبَعَةَ قَبْلَ الْحُكْمِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطَّ وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا حَدَّ إِلَّا أَنْ تَبَيَّنَ أَنْ أَحَدَ الْأَرْبَعَةَ عَمِدَ فَيَحُدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَمِيدُ وَغَرِمَا فَقَطَّ رُبْعَ الدِّيَةِ ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَلَاثٌ حُدَّ

ان رجعا عن شهادتهما
بقتل بعد قتل المشهود عليه
قصاصا أو حدا بالرجم ان لم
يتعمدا الزور وقال غلطنا
بل (ولو تعمدا) الزور
فيغرم ان الدية ولا يقتص
منهما عند ابن القاسم وأشار
بلو لقول أشهب يقتص

منهما في العمد (و) لو شهد أربعة على شخص بالزنا واثنان باحصانه ورجم ثم رجع الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم الدية (ف) لا يشار إليهم شاهد الاحصان) في غرم الدية هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب ومن وافقه يشار إليهم شاهد الاحصان لان سبب رجمه مركب من الشهادتين وشبهه في عدم المشاركة (في الغرم) فقال (كرجوع الماركى) لشهود الزنا أو قتل العمد عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه أو قتل قصاصا فلا يغرم الماركى شيئا من الدية سواء رجع الشهود الاصول أولا (وأدبا) أى الشاهدان الراجعان عن شهادتهما (في كقذف) وشم وضرب بسوط ولطم بعد الاستيفاء بحمد المشهود عليه وتأديبه ولا غرم عليهما اذ لم يتلفا مالا فيغرمانه ولا نفسا فيطالبان بديتها (وحدشهود الزنا) الراجعون عن الشهادة به حد القذف للمشهود عليه (مطلقا) عن التقييد بكون رجوعهم بعد الحكم أو بعد الاستيفاء بحمد المشهود عليه (كرجوع أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنا على مكلف عن شهادته (قبل الحكم) بحمد المشهود عليه فيحد الاربعة لعدم كمال نصاب شهادة الزنا فاذفون (وان رجع) أحدهم أى الاربعة الذين شهدوا بالزنا (بعده) أى الحكم بحمد المشهود عليه (حد) الشاهد (الراجع) اتفاقا لاعترافه على نفسه بالقذف (فقط) دون الثلاثة الذين لم يرجعوا عن شهادتهم (وان رجع اثنتان من ستة) شهدوا بالزنا على مكلف (فلا غرم ولا حد) على من رجع ولا على من بقى تمام النصاب بالاربعة الباقيين على شهادتهم (الآن تبين) بعد رجوع الاثنتين (ان أحد الاربعة) الباقيين على شهادتهم (عبد فيحد) الاثنتان (الراجعان) عن شهادتهما (والعبد) حد القذف لنقص الباقيين على شهادتهم عن النصاب (وغرما فقط) أى الراجعان (ربع الدية) للمشهود عليه المرجوم لان ما زاد على الثلاثة ولو كثر بمنزلة الرابع المكمل للنصاب ولا يغرم العبد معهم الا انه لم يرجع عن شهادته ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقيين على شهادتهم لانه شهد معهم الاثنتان الراجعان ورجوعهم لغو بالنسبة لهم (ثم ان رجع ثالث) من الستة الأحرار الذين شهدوا بالزنا (حد

هو) أى الثالث (و) الشاهدان (السابقان) للثالث في الرجوع لعدم كمال النصاب بالثلاثة الباقيين (وغرموا) أى الثلاثة الراجعون عن شهادتهم (ربع الدية) بالسوية لانهم بمنزلة الرابع المكمل للنصاب (و) ان رجع (رابع) أى من الستة الاحرار (فنصفها) أى الدية على الأربعة الذين رجعوا عن شهادتهم لبقاء نصف النصاب وهم الاثنان الباقيان على الشهادة فالأربعة الراجعون بمنزلة اثنين متممين للنصاب (وان رجع سادس) من ستة احرار شهدوا على محصن بالزنا وأمر الامام برجمه وكان رجوعه (بعد فق عينه) أى بعد تلف عين المشهود عليه بالرجم (و) رجع (خامس بعد موضحته) أى المشهود عليه بالرجم (و) رجع (رابع بعد موته) أى المشهود عليه بالرجم (فعلى) الرابع (الثانى) أى الخامس (خمس) دية (الموضحة) لحصولها بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سدس) دية (العين) لحصول فقها بستة هو أحدهم (ك) الرجوع (الأول) أى السادس لحصول فق العين بستة هو أحدهم فعليه سدس دية العين ولا شيء عليه من دية الموضحة لرجوعه قبل حصولها (وعلى) الرابع (الثالث) ربع دية النفس فقط (لأنها بشهادة أربعة هو أحدهم ولا شيء عليه من دية العين والموضحة لأن دراجهما في دية النفس (و) ان شهدت بينة على شخص بحق عند حاكم وحكم عليه به فادعى ان البينة رجعت عن شهادتها عليه وأنكرته البينة وأراد أن يقيم بينة على رجوعها (ممكن مدع رجوعا) من البينة التي شهدت عليه عن شهادتها عليه وأنكرت البينة الرجوع الذي ادعاه عليها وصاله ممكن (من) إقامة (بينة) على الرجوع الذي ادعاه فان أقامها وأعذر فيها للبينة وعجزت عن تجريحها غرمت له ما غرمه بشهادتها وشبهه في التمكين فقال (كيمين) من البينة على عدم رجوعها فيمكن من طلبها منها (ان) كان (أتى) (٢٤٦) المشهود عليه (بلطخ) أى قرينة تقوى دعواه رجوعها عن الشهادة كتمحدث

الناس برجوع البينة عن شهادتها واقامته شاهداه غير مقبول فان حلفت البينة على عدم رجوعها برئت وان نكلت حلف المشهود عليه على رجوعها وغرمها ما غرمه بشهادتها (و) إن رجع الشاهدان عن شهادتها ثم رجعا عن رجوعها عنها

هو والسابقان وغرموا رُبْعَ الدِّيَةِ وَرَابِعُ فَنِصْفُهَا وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فَقِّ عَيْنَيْهِ وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوَضِّحَتَيْهِ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الثَّانِي خُمُسُ الْمَوْضِحَةِ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالأَوَّلِ وَعَلَى الثَّلَاثِ رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطُّ وَمُمْكِنٌ مُدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيْنَتِهِ كَيَمِينٍ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكُذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ وَإِنْ رَجَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غَرْمَ كَمَفْوِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ وَالْأَخِيرُ فَنِصْفُهُ كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ مُطْلَقَةٍ وَاخْتِصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولِ عَنِ الطَّلَاقِ وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ

فـ (لا يقبل رجوعها عن الرجوع) لاتباهما بالندم والتحليل على اسقاط ما يترتب على رجوعهما من الغرم والحد ونحوهما (و) رجع (وان علم الحاكم بكذبهم) أى الشهود في شهادتهم عنده بقتل عمد وزنا محصن (و) حكم) بقتل المشهود عليه أو رجمه (فالقصاص) على الحاكم لا على الشهود الكاذبين في شهادتهم بالقتل سواء تعمدا أو الكذب أولا لان موته بحكم الحاكم لا بشهادتهم (وان رجعا) أى الشاهدان (عن) شهادتهما بـ (طلاق) بعد الحكم به (فلا غرم) عليهما ان كان دخل بها لانها استحققت كل المهر بالدخول فلم يفيتا عليه الا الاستمتاع بها ولا قيمة له وشبهه في عدم الغرم فقال (ك) رجوعهما عن شهادتهما على مستحق القصاص بـ (عفو) (عن) القصاص) بعد حكم الحاكم بسقوطه فلا يغرم الشاهدان شيئا اذ لا قيمة للقصاص ومحل عدم غرم الراجعين عن شهادتهما بالطلاق بعد الحكم به (ان) كان الزوج (دخل) بها أى الزوجة (والا) أى وان لم يدخل بها (فنصفه) أى الصداق يغرمه الشاهدان الراجعان للزوج وشبهه في غرم النصف فقال (ك) رجوعهما أى الشاهدين (عن) شهادتهما بـ (دخول) زوجة (مطلقة) أقر زوجها بطلاقها وأنكر دخوله بها فشهدا عليه به وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجع عن شهادتهما فيغرم للزوج نصفه وان رجع أحدهما غرم له به (و) ان شهد اثنان بدخول وانان بطلاق على من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصداق ثم رجع الأربعة عما شهدوا به (اختص) الشاهدان (الراجعان) عن شهادتهما (بدخول) عن الراجعين (عن) شهادتهما بـ (الطلاق) بغرم نصف المهر لان الصداق انما تم بشهادة شاهدي الدخول (و) ان شهد شاهدان على من ثبت نكاحه بطلاق زوجته وآخران بدخوله بها وحكم عليه بجميع المهر ثم رجع الأربعة عن شهادتهم وغرم الراجعان عن شهادة الدخول نصف المهر للزوج ثم ماتت الزوجة (رجع شاهدا الدخول على الزوج) بنصف المهر الذي غرمه له برجوعهما (ب) سبب (موت الزوجة ان أنكر) الزوج (الطلاق) أى استمر على انكاره لاستنزامه وجوب جميع

الصداق عليه بموتها فقد كشف الغيب ان شهادتهما لم تتلف عليه شيئا من الصداق (ورجع الزوج عليهما) أي شاهدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما به (ب) عوض (ما فوتاه) على الزوج (من ارث) أي ما كان يرثه من تركة الزوجة (دون ما غرم) الزوج من صداقها فلا يرجع به لاعترافه بكمال الصداق عليه بموتها لانكاره طلاقها (و) ان مات الزوج والزوجة غير مدخول بها ومنكر لطلاقها الذي شهدا به ورجعا عن شهادتهما به بعد الحكم (رجعت) الزوجة (عليهما ب) عوض (ما فوتاهما من ارث) من زوجها (و) بما فوتاه من نصف (صداق وان كان) الرجوع عن الشهادة بتجريح أو تغليط شاهدين بطلاق أمة بأن كان رجل متزوجا أمة غيره وادعى سيدها طلاقها بائنا وأنكره زوجها فأقام سيدها شاهدين عليه فأقام الزوج شاهدين بتجريحهما أو غلطهما فحكم الحاكم برد شهادة شاهدي الطلاق وبقاء الأمة على عصمة زوجها ثم رجع الشاهدان الأخيران (عن) شهادتهما بـ (تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة) فانهما (يفرمان) أي الشاهدان الراجعان عن التجريح أو التغليط (للسيد ما نقص) من قيمة الأمة (ب) سبب (زوجيتها) أي كونها زوجة فيفرمان ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه (ولو كان) الرجوع عن شهادة على زوجة (ب) تخلع منها زوجها (بشمة لم تطب أو) برد (أبق) بعد حكم الحاكم بصحته لاغتفار الفرر فيه (فالقيمة) للثمرة التي لم تطب والابق على غيرها يفرمان الشاهدان للزوجة (حينئذ) أي حين رجوعهما بلا تأخير (كالانلاف) للثمرة قبل طيبها ووضح قوله فالقيمة حينئذ بقوله (بلا تأخير) لتقويم الثمرة والابق (للحصول) أي طيب الثمرة وقبض الابق (فيغرم) (٢٤٧) بالنصب في جواب النفي الشاهدان (القيمة

حينئذ على الاحسن) عند شارح ابن الحاجب (وان كان) الرجوع عن الشهادة (بعق) لرفيق على سيده المنكر له بعد حكم الحاكم به (غرم) أي الشاهدان (قيمته) أي الرفيق يوم الحكم بعقته لانه يوم الافاتة (وولاؤه) أي السيد لاعترافهما له به

وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ ارْثٍ دُونَ مَا غَرَّمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهَا مِنْ ارْثٍ وَصَدَاقٍ وَانْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيظٍ شَاهِدَي طَلَاقٍ أُمَّةً غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا وَلَوْ كَانَ بِتَخْلُوعٍ بِشْمَرَةٍ لَمْ تَطْبُ أَوْ اَبَقَ فَالْقِيْمَةُ حَيْثُ كَانَ الْاِنْتِزَاعُ بِلَا تَاخِيْرٍ لِلْحُصُولِ فَيَغْرَمُ الْقِيْمَةَ حَيْثُ نَزَّ عَلَى الْاِحْسَنِ وَانْ كَانَ يَبْعَثُ غَرِمَا قِيْمَتَهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَهَلْ اِنْ كَانَ لِاَجَلٍ يَفْرَمَانِ الْقِيْمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ اِلَيْهِ لَهُمَا أَوْ تُسْقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا اَقْوَالٌ وَانْ كَانَ يَبْعَثُ تَدْيِيْرَ فَالْقِيْمَةُ وَاسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَانْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلِيْمَا وَهُمَا اَوْلَى اِنْ رَدَّهُ دِيْنٌ أَوْ بَعْضُهُ كَالْحِنَايَةِ وَانْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيْمَةُ وَاسْتَوْفِيَا مِنْ نَجْوَمِهِ وَانْ رُقِيَ فَمِنْ رَقْبَتِهِ وَانْ كَانَ بِاِبْلَادٍ فَالْقِيْمَةُ

(وهل ان كان) العتق الذي شهد به ورجعا عن الشهادة به بعد الحكم (لأجل) كسنة (يفرمان القيمة) لسيدة (و) تكون (المنفعة) أي غلة الرفيق مستمرة (اليه) أي الأجل (لهما) أي الشاهدان يستوفيان منها القيمة التي أديها للسيد وما زاد من المنفعة عنها فهو للسيد (أو تسقط منها) أي القيمة (المنفعة) أي قيمتها وتبقى المنفعة للسيد الى الاجل (أو يخير) السيد (فيهما) أي بين اسلام العبد للشاهدان حتى يستوفيا القيمة من المنفعة وبين اسقاط قيمة المنفعة من قيمة الرقبة في الجواب (أقوال) قال ابن المواز ان قال سيده بعد ما غرمها قيمته لاسلمه اليهما واستخدمه وأدفع اليهما ما يحل على من خدمته فذلك له فهو يخير بين اسلامه اليهما ليأخذ من خدمته ما أديا وبين حبسه ودفعه اليهما ما يحصل من خدمته الى مبلغ ما أديا (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعق تدبير) بعد الحكم به وضافته للبيان (فالقيمة) عليهما حالة (واستوفيا)ها (من خدمته) أي المدبر (فان عتق) المدبر (بموت سيده) لعله قبل استيفائها (ف) قد فات (عليهما) ما بقى من قيمته (و) ان أبطل تدبيره دين على سيده (فيهما) أي الشاهدان (أولى) أي أحق من أرباب الدين باستيفاء قيمته من رقبته (ان رده) أي المدبر الى الرق (دين) على سيده كله (أو) رد الدين (بعضه) لبطلان التدبير في الكل أو البعض ورجوعه رقا وقد أخذ سيده منهما قيمته وهي دين متعلق برقبة العبد (ك) أرس (الجناية) من المدبر على حر أو عبد فمستحقه مقدم في رقبته على رب دين على السيد (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابة) لرفيق بعد الحكم بها (فالقيمة) للمشهود بكتابته يفرمانها لسيدة حالة (واستوفيا)ها أي القيمة (من نجومه) أي المكاتب وبقايا سيده على المشهور (وان رق) المكاتب لعجزه عن شيء من نجومها (ف) تستوفى قيمته (من) ثمن (رقبته) وان لم يف ثمنه بقيمته ضاع باقيها (عليهما) (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (باستيلاد) من السيد لأتمه بعد الحكم به (فالقيمة)

يفرمانها كاملة ناجزة ولا يخفف عنهما شيء منها (وأخذا) أي الشاهدان بدل قيمتها (من أرض جناية عليها) أي الامة (وفي) أخذها أي القيمة (ما استفادته) أي الامة بعمل أوهبة مثلا وهو قول سحنون وعدم الأخذ منه ويختص السيد به وهو لابن الموزان (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتقها) أي أم الولد بعد الحكم به (فلا غرم) عليهما أي الشاهدين اذ لم يفوتا عليه غير الاستمتاع ولا قيمة له ويسير الحدمة كذلك لقيمة له (أو) كان رجوعهما عن شهادتهما (بعتق مكاتب) بعد الحكم به (فالكثابة) يفرمانها منجمة فان كان أدى منها شيئا قبل الحكم بعتقه غرما ما بقي منها (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) لشخص ادعاها وانكره أبوه فحكم عليه بهائم رجعا عنها (فلا غرم) عليهما في الحال اذ لم يتلغا على الأب مالا (الابعد) موت الأب و (أخذ ا) لولد المشهود له (المال) الذي تركه الأب (بارث) عنه وللأب ورثة حجبه الابن المشهود له كاخوة أو شركهم كأولاد فيغرم ان عوض ما أخذه الابن المشهود له من تركه أبيه فان لم يكن للأب وارث إلا الابن المشهود له فانهما يغرم ان عوض جميع التركة لبيت المال (الا أن يكون) المشهود بينوته (عبدا) للمشهود عليه بالابوة (فقيمه) أي العبد يغرمها الشاهدان (أولا) للمشهود عليه (ثم ان مات) المشهود عليه (وترك) ابنا (آخر) ثابتا نسبه (فالقيمة) التي أخذها المشهود عليه من الشاهدين (ل) لابن (الآخر) الثابت نسبه لا يشاركه فيها المشهود له لانه يقول لاحق للمشهود عليه فيها وأخذها من الشاهدين ظلم وتقسيم التركة بين الإبنين الثابت والمشهود له (وغرما) أي الشاهدان (له) أي الابن الثابت نسبه (نصف الباقي) من تركه المشهود عليه بعد (٢٤٨) اخراج القيمة منها (وان ظهر دين مستغرق) للتركة على الاب المشهود عليه

(أخذ من كل) من الابنين الثابت والمشهود له (النصف) الذي أخذه من تركه أبيهما وكذا ان ظهر دين غير مستغرق فيؤخذ من كل نصفه وخص المصنف المستغرق لقوله وكمل بالقيمة (و) ان لم يوف ما يؤخذ منهما بالدين الذي ظهر على أبيهما (كامل) الدين

وَأَخَذًا مِنْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَفِيهَا اسْتَفَادَتُهُ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ بَعْتَقَهَا فَلَا غُرْمَ أَوْ بَعْتَقَ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَ بِنُبُوتهِ فَلَا غُرْمَ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِارْتِ الْإِنْ يَكُونُ عَبْدًا فَقيْمَتُهُ أَوْلَا ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالقيمةُ لِلآخِرِ وَغَرْمًا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ أَخْذَ مِِنْ كُلِّ النِّصْفِ وَكَمَلْ بِالقيمةِ وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرَمَهُ الْعَبْدُ لِلغَرِيمِ وَإِنْ كَانَ بِرِقِّ الْحُرِّ فَلَا غُرْمَ إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمَلَ وَمَالِ أَنْتَزَعَ وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ وَوَرِثَ عَنْهُ وَلَهُ عَظِيمَةٌ لَا تَزَوِّجُ وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ لِيَزِيدَ وَعَمْرٍ وَثُمَّ قَالَا لِيَزِيدَ غَرْمًا خَمْسِينَ لِعَمْرٍ وَقَطَّ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرْمَ نِصْفِ الْحَقِّ

كرجل

(بالقيمة) التي اختص بها ثابت النسب (ورجعا) أي الشاهدان (على الاول) أي الابن الثابت

نسبه (ب) عوض (ما غرمه العبد) المشهود بينوته (لغيرم) أي صاحب الدين الذي ظهر على الميت لانها انما غرمها للثابت لانلافه عليه بشهادتهما فلما ظهر الدين على المشهود عليه كشف ان تركته حق لصاحب الدين لا لإبنه الثابت نسبه وأنهما لم يتلغا عليه ما أخذه المشهود له (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق) أي رقية (ل) شخص (حر) في الواقع بعد الحكم بها (فلا غرم) عليهما حال رجوعهما لانهما انما اتلغا عليه الحرية ولا قيمة لها (الا) ان عليهما الغرم (لكل ما) أي عمل (استعمل) المشهود برقيته أي استعماله فيه المشهود له لأجرة مثله (و) يغرم له أيضا كل (مال انتزع) أي انتزعه منه المشهود له (ولا يأخذه) أي ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (المشهود له) لانه يقول ان المشهود عليه قد ظلم الشاهدين في أخذه منهما (و) ان مات المشهود عليه عن ورثة (ورث) المال الذي غرمه الشاهدان للمشهود عليه (عنه) أي المشهود عليه ولا شيء للمشهود له منه (وله) أي المشهود عليه (عظيتمه) أي اعطاء ما أخذه من الشاهدين لشخص هبة وصدقة وليس للمشهود له الحجر عليه فيه (لا تزوج) أي ليس للمشهود عليه أن يتزوج بدون إذن المشهود له لانه عيب فيه تنقص به قيمته وان تزوج بدون إذنه فله فسخه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بمائة) من الدينير مثلا (لزيد وعمرو) على بكر (ثم قالا) أي الشاهدان بعد الحكم بها لهما هي عليه أي بكر (لزيد) وحده أي حال كونه منفردا بها عن عمرو (غرمنا) أي الشاهدان (خمسین) دينارا مثلا (لغيرم) أي المشهود عليه وهو بكر في المثال (فقط) قيد في الخمسين أي لا يزيد منها (وان رجع أحدهما) أي الشاهدين بحق بعد القضاء به بمقتضى شهادتهما (غرم) الراجع (نصف الحق) للمشهود عليه وهو عام في جميع مسائل الرجوع ولعله نبه عليه لدفع توهم أنه يغرم الكل

لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد شهد بكل جزء من الحق وشبهه في غرم نصف الحق فقال (ك) رجوع (رجل) شهد (مع نساء) بحق ثم رجع بعد الحكم به فعليه النصف (وهو) أى الرجل الشاهد (معهن) أى النساء (في الرضاع كالثنتين) نحوه لابن الحاجب تبع لابن شاس وتعقب بأنه معهن فيه كما مرأة اذ المذهب ان الرجل مع النساء كما مرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما تقبل فيه امرأتان ولم تعرف هذه المسئلة لاحد من أهل المذهب وانما ذكرها الغزالي في وجيزه بلفظ ما ذكره ابن شاس فاضافها ابن شاس الى المذهب على عادته في ذلك ظننا منه انها جارية على أصل المذهب وعليه في هذا تعقب عام وهو اضافة ما يظنه جاريا على أصول المذهب الى المذهب كأنه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث الاجراء غير صحيح كهذه المسئلة (و) ان رجع أحدهما (عن بعضه) أى الحق بعد الحكم بشهادتهما (غرم) الراجع (نصف البعض) الذي رجع عن الشهادة به فان رجع عن النصف غرم الربع وعن أربع غرم الثمن (وان رجع) عن الشهادة بعد الحكم بها (من يستقل) أى يحصل ويتم ويصح (الحكم بعدم) شهادته (له) لزيادته عن النصاب في ذلك الباب (فلا غرم) على الراجع (فاذا رجع) عن الشهادة (غيره) وهو من لا يستحق الحكم بعدمه (فالجميع) أى الراجع أولا الذي يستقل الحكم بدونه والراجع ثانيا الذي لا يستقل الحكم بدونه يشتركون في الغرم بالسوية فان رجع اثنان من أربعة فلا غرم عليهما لبقاء النصاب فان رجع ثالث غرم مع الاثنين النصف أثلاثا على المشهور (و) ان شهدا على شخص بمال وقضى به عليه ثم رجعا عن شهادتهما به (بد) - لمشخص (المقضى) بكسر الصاد المعجمة وشد الياء (عليه) به بالشهادة التي رجع شاهداها عنها بعد الحكم بمقتضاها وثبوت المال عليه وقبل غرمه للمقضى له (مطالبتهما بالدفع للمقضى له) اذ من حجته ان يقول لهما اذ ادفعته انا رجعت عليكما بعوضه فادفعاه اتماما من أول الأمر قصر المسافة وتقليل العمل (وللمقضى له ذلك) أى المطالبة الشاهدين له الراجعين عن شهادتهما بعد الحكم بالدفع له (اذا تعذر) أخذه (من المقضى عليه) هكذا قال ابن الحاجب وتبعه المصنف لقوله في توضيحه انه مقتضى الفقه لانها غرمان لغريمه (٢٤٩) وغريم الغريم غريم ثم تعقبه بأنه خلاف ما في الموازية من أن

كِرْجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ وَهُوَ مَمَّنٌ فِي الرِّضَاعِ كَأَنَّ تَيْنِ وَعَنْ بَعْضِهِ غَرَمَ نِصْفَ البَعْضِ
 وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِدَمِهِ فَلَا غَرَمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ وَلِلْمَقْضَى
 عَلَيْهِ مُطَابَقَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضَى لَهُ وَلِلْمَقْضَى لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضَى عَلَيْهِ
 وَإِنْ أَمَكْنَ جَمْعُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ جَمِيعَ وَالْأَرْجَحُ بِسَبَبِ مَلِكٍ كَنْسَجٍ وَنَتَاجِ الْأَ
 مَلِكِ مِنَ الْمُقَامِ أَوْ تَارِيخٍ أَوْ تَقْدِيمِهِ وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ

الشاهد لا يلزمه الغرم
 للمشهود وعليه حتى يغرم
 للمشهود له وتعقبه ابن
 عبد السلام أيضا قائلا لم
 أعلم من أين نقله (وان)
 تعارض بينتان بان شهدت

(٣٣ - جواهر الاكليل - ثانياً) كل منهما بما ينافي ما شهدت به الأخرى و (أمكن جمع بين البيئتين) المتعارضتين (جمع) وعمل بهما كالجمع بين الدليلين المتعارضين كدعوى شخص انه أسلم لفلان هذا الثوب في ارب من حنطة ودعوى فلان انه أسلمه هذين الثوبين الآخرين في ارب من حنطة وأقام كل منهما بيعة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالاثواب الثلاثة وعلى المسلم اليه بالاردين من حنطة حمل على انه حصل بينهما سلمان حضرت كل بيعة سلما وشهدت به ابن عبدوس هذا اذا كانا في مجلسين وأمانا كانا في مجلس واحد فهو تكاذب (والا) أى وان لم يمكن الجمع بين البيئتين المتعارضتين كمشاهدة أحدها انه أقر بمائة دينار لفلان يوم كذا وشهادة الأخرى انه مات قبل ذلك اليوم (رجح) ت احدى البيئتين على الأخرى (ب) بيان (سبب ملك) لاحد الخصمين على الأخرى الذي شهدت بالملك للخصم الآخر ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الأولى وتلقى الثانية ومثل للسبب بقوله (كنسج) لشقة تنازع فيها اثنان وأقام كل منهما بيعة انها ملكه وقالت احدى البيئتين ان من شهدت له نسجها (و) ك(نتاج) أى ولادة لحيوان متنازع فيه شهدت احدى البيئتين انه ملك لفلان ولد عنده والأخرى انه ملك لفلان الآخر ولم تزدد على هذا فترجح الأولى ويقضى بها وتلقى الثانية (الا) ان شهدت الثانية (بملك) لمن شهدت له به (من المقاسم) أى القاسم ان شهدت انه أخذ الامة مثلاً في سهمه أو اشترى من أخذها في سهمه أو أخذها من الامام فيعمل بشهادتها وتلقى الأولى لان الثانية ناقلة والأولى مستحبة فيحمل على انه ولد عند الأول وغار عليه العدو ثم غنم منه (أو) بيان (تاريخ) لملك احد المتنازعين من احدى البيئتين المتعارضتين دون الأخرى فترجح المؤرخة ويحكم بالمتنازع فيه لمن شهدت له وتلقى التي لم تؤرخ (أو تقدمه) أى التاريخ بأن قالت احدها انها شهدت له ملك زيد من سنة خمسين ولم نعلم خروجه عنه الى الآن وشهدت الأخرى بان ملك عمر ومن سنة ستين ولم نعلم خروجه عن ملكه الى الآن فيعمل بشهادة الأولى ويحكم به لزيد وتلقى شهادة الثانية (و) رجح (بمز يد عدالة) في احدى

اليمينتين المتعارضتين الشاهدتين بما لا يؤول اليه مما ثبت بشاهد ويمين دون غيرها مما لا يثبت الا بعدلين كعتق وطلاق ونكاح
 وموجب حد فلا يرجح في شيء منها بزيادة العدالة لانها بمنزلة شاهد واحد (لا) ترجح احد البنتين بزيادة (عدد) اذ القصد من الترجيح
 قطع النزاع ومز يد العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد اذ كل من الخصمين تمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف زيادة العدالة اه
 قرافي (و) رجح (بشاهدين) لاحد الخصمين (على شاهد) للاخر معارض لها ولو أعدل أهل زمانه (ويمين) مع شاهده (أو) على
 شاهد (و) رجح (بشاهدين) للاخر معارضين للشاهدين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين
 (و) رجح (ب) موضع (يد) من احد الخصمين على المتنازع فيه (ان لم ترجح بينة مقابله) فان رجحت بتار يخ أو تقدمه أو زيادة
 عدالة عملها ولم يعمل بوضع اليد (فيحلف) واضع اليد الذي لم ترجح بينة مقابله (و) رجحت البينة الشاهدة (بالمملك) أى استحقاق
 التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقه ذلك حكماً ونحوه تصرف الوصي والوكيل وذى الأمر
 (على) البينة الشاهدة بـ (الحوز) لان الملك أخص من الحوز وأقوى منه ولعدم معارضة بينة الحوز بينة الملك اذ لا يلزم من الحوز
 الملك (و) رجح (بنقل) فترجح البينة الناقلة كالشاهدة بالشراء من الخصم أو من مورثه (على) بينة (مستصحبة) كالشاهدة
 بالبناء أو التمتع أو الاحياء أو الارث (وصحة) الشهادة بـ (المملك) أى استحقاق التصرف في الشيء بكل ما يجوز شرعاً (ب) معاينة
 (التصرف) في الشيء المشهود بملكه من الشهود له به تصرف المالك في ملكه (وعدم منازع) له فيه (و) بمعاينة (حوز) أى استيلاء
 من المشهود له على المشهود به مع التصرف المذكور (طال) زمانه (كعشرة أشهر) فان لم تطل الحيازة فلا تفيد الملك (و) بذكرهم في
 اداء الشهادة (انها لم تخرج عن ملكه) (٢٥٠) بوجه شرعى كبيع وتبرع (في علمهم) أى الشهود (وتوالت) أى فهمت

المدونة (على) الكمال في
 الاخير (أى ذكر الشهود
 انها لم تخرج عن ملكه في
 علمهم وعطف على التصرف
 فقال (لا بالشراء) قال
 سخنون من حضر رجلا
 اشترى سلعة من السوق فلا
 يشهد انها ملكه فان ادعاها

لا عددٍ وبشاهدين على شاهدٍ ويمينٍ أو امرأتين ويدي ان لم ترجح بينة مقابله
 فيحلف وبالملك على الحوز وينقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم
 منازع وحوز طال كعشرة أشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتوالت على
 الكمال في الاخير لا بشراء وان شهد باقرار استصحاب وان تعذر ترجيح
 سقطتاً وبقي بيده حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى ان لم يكن بيده
 أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وان ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم

آخر وأقام بينة انها ملكه وأقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت لدى الملك
 وقد يبيعه من لم يملكها (وان شهد باقرار) من أحد الخصمين بأن الشيء المتنازع فيه ملك لخصمه (استصحاب) حكم اقراره
 وكفت هذه الشهادة وان لم يزيدوا فيها لانعلم خروجه عن ملكه الى الآن اذ اقراره بانه لخصمه مسقط لخصومه وموجب
 لتسليمه له فان ادعى انتقاله له بوجه شرعى كبيع وتبرع فعليه اثباته بينة معتبرة (وان) تعارض بينتان ولم يمكن الجمع بينهما
 (و) تعذر ترجيح) لاحدهما على الأخرى وكان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين (سقطتاً) أى البينتان (و) بقى) المتنازع فيه
 (بيد حائزه) ان لم يقر به لاحدهما (أو) يدفع (لمن) أى لاحد الخصمين الذى (يقر) الحائز أنه (له) فان سكت الحائز أو قال
 لأدرى قسم على قدر الدعوى (وقسم) المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) وقيل مناصفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد
 أحدهما) أى المتنازعين بان كان بيدها أو بيد غيرها ولم يقر به لاحدهما ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالعول
 والقسم على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالعول) في الفريضة التي تزيد في سهامها على أصلها لضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة
 على الكل ونسبته للمجموع ونسبة المولى للمجموع أيضاً واعطاء كل مستحق مثل نسبة ماله من المجموع فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر
 النصف فيدعى الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع فكان ثلثيه ونسب النصف له أيضاً فكان ثلثا فيعطى مدعى الكل ثلثي المتنازع
 ومدعى النصف ثلثه (و) ان تنازع اثنان في ملك شيء وأقام كل منهما بينة انه ملكه وتعذر ترجيح احدهما وشهدت احدهما بانه كان
 بيده من شهدت له بالأمس (لم يأخذه) من شهدت له (بانه) أى المتنازع فيه (كان بيده) أمس لانه لا يلزم من كونه بيده كونه
 ملكه لان وضع اليد اعم ولا يشعر بالاختصاص فلم يبق الا مطلق الحوز وها هو محوز في بدال آخر اليوم (وان ادعى أخ أسلم) أى
 حدث اسلامه على أخيه النصراني (ان أباه) النصراني (أسلم) ومات مسلماً وأنكر الاخ النصراني اسلام أبيه وقال انه مات نصرانيا

فالقول

(فالقول للنصراني) استصحابا للاصل (و) هذا حيث لا يئنه لهما ومالو قام كل بينة شهدت له (قدمت بينة لمسلم) لانها ناقلة فتقدم في كل حال (الا) أن تشهد بينة النصراني (بأنه تنصر) أي نطق بما دل على اعتقاده النصرانية (أومات) عقبه وشهدت بينة المسلم بأنه نطق بالشهادتين ومات عقبه فقد تعارضتا ولا يمكن الجمع بترجح احدهما بشيء مما تقدم فان تعذر قسمت تركته بينهما نصفين وهذا (ان جهل أصله) أي دين أبيهما الاصل الصواب اسقاط هذا الشرط اذ الفائدة فيه فالمسألة مفروضة في كلام ابن شاس وابن الحاجب في معلوم النصرانية وعليه قررها ابن عبد السلام وغيره فلوحذفه ثم قال كجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لأجاد ولد اقال الأفهسي لوقال الا بأنه تنصر ومات فهما متعارضان فيقسم كجهول الدين اهو شبهه في القسم فقال (فيقسم كجهول الدين) الذي مات عن ابنين مسلم وكافر فتنازعا في موته مسلما أو كافرا بلا بينة فيقسم متروكة بينهما نصفين (وقسم) المال الذي تركه مجهول الدين وأبناؤه مختلفون فيه (على الجهات) أي الاسلام واليهودية والنصرانية التي تدين بها أولاده المتنازعون (بالسوية) من غير نظر الى عدد أصحاب كل جهة منها فان كانت الجهات ثلاثة فلكل جهة ثلثه ولو كانت جهة أصحابها عشرة وجهة أصحابها خمسة وجهة أصحابها واحدا (وان كان معهما) أي الاخوين البالغين المتنازعين في الدين الذي مات أبوهما أخ (طفل فهل يحلفان) أي الاخوان البالغان فيحلف كل واحد منهما أن اباه مات على دينه (ويوقف الثلث) مما ييد كل واحد منهما وهو سدس التركة فيكون المجموع ثلثها فيوقف الى بلوغ الطفل فاذا بلغ (فمن) أي الأخ الذي وافقه (الطفل في دينه) (أخذ) الطفل (حصته) أي سدس الأخ الذي وافقه الطفل (ورد على) الأخ (الآخر) الذي لم يوافق الطفل في دينه سدسه الموقوف فان وافق المسلم (٢٥١) أخذ سدسه ورد سدس النصراني

عليه وان وافق النصراني أخذ سدسه ورد سدس المسلم عليه (وان مات) الطفل قبل بلوغه (حلفا) أي الاخوان البالغان فيحلف كل ان الطفل مات على دينه (وقسم) الثلث للموقوف له بالسوية هذا قول سحنون واستشكله

فَقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقُدِّمَتْ بَيْنَةُ الْمُسْلِمِ الْاَبَاءُ تَنْصَرَ اَوْ مَاتَ اِنْ جُهِّلَ اَصْلُهُ فَيُقْسَمُ
كَمَجْهُولِ الدِّينِ وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ السَّوِيَّةِ وَاِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفَانِ
وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَاَفَقَهُ اَخَذَ حِصَّتَهُ وُرِدَّ عَلَى الْاٰخِرِ وَاِنْ مَاتَ حَلَفَ وَقُسِمَ اَوْ
لِلصَّغِيْرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْاِسْلَامِ قَوْلَانِ وَاِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ اَخْذُهُ اِنْ
يَكُنْ غَيْرَ عَقُوبَةٍ وَاَمِنْ فِتْنَةٍ وِرْذِيْلَةٍ وَاِنْ قَالَ اَبْرَأْنِي مَوْكَلِكُ الْغَائِبِ اُنْظِرْ
وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِدَفْعِ بَيْنَةِ اَمِهْلَ بِالْاِجْتِهَادِ كَحِسَابِ وَشَبِهِهِ بِكَفَيْلٍ بِالْمَالِ

ابن عاشر بأنه تورث مع الشك في الواقف في الدين اذ لا يمكن للطفل الا دين واحد موافق لاحدهما ومخالف لهما معا وأجيب عنه بأن كل واحد من البالغين يدعى ان الطفل كان على دينه ومات عليه جاز ما بذلك وانه يستحق جميع تركته وان أخاهما يظلمه فيما يأخذه منها فبالوجه الذي ورث به أباه يرث أخاه (أو) يوقف (لصغير النصف) من تركته أيهم لأن كلام من البالغين يدعى انه على دينه فسلم له نصف ما يستحقه وهو ربع التركة (ويجبر على الاسلام) اذا بلغ ويقسم النصف الآخر بينهما في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف (وان) كان لشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع لعدم البينة عليه مع انكاره (قدر على) أخذ عين (شيئته) خفية (فله) أخذه) سواء علم غيره بأخذه أو لم يعلم (ان يكن) شيئته (غير عقوبة) فان كان عقوبة كقذف وقصاص من نفس أو طرف أو تأديب شاتم ونحوه فليس له أخذه الا بالرفع للحاكم سد الذرائع اذ قد يتعدى بعض الناس على بعض ويدعى أخذ حقه ولا يلزمه الرفع الى الحاكم (و) (ان) (أمن) صاحب الحق (فتنة) تحصل بأخذ حقه كقتال ورافقه دم (و) (أمن) (رذيلة) كنسبته لسرقة أو خيانة بسبب أخذ حقه (وان) كان لشخص حق على آخر ووكيل على خلاصه فطلبه الوكيل من الغريم (قال) الغريم للوكيل (ابرائي موكلك الغائب انظر) أي أمهل وأخر الغريم الى حضور الموكل فان أقر ببراءة فظاهره والاحلف على عدمه وأخذ حقه من الغريم ولا يحلف الوكيل على عدمه في غيبة موكله عند ابن القاسم (ومن) شهدت عليه بينة وأعذر له فيها فادعى حجة و (استمهل) أي طلب الامهال والتأخير (لدفع) بينة) شهدت عليه أو جرحت بينته (أمهل) أي أخر وضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب الدعوى والمدعى فيه وشبهه في الامهال بالاجتهاد فقال (ك) استمهال لتحرير (حساب وشبهه) من مراجعة مكتوب عنده وسؤال غلام ونحوه ويمهل (بكفيل) أي ضامن (بالمال) فلا يكفي ضامن بالوجه قال التتائي هذا راجع لما قبل الكاف وصوب وانما آخره ليس به قوله الآتي كأن أراد اقامة

نان وأما في الحساب وشبهه فيكفي حميل بالوجه والى التشبيه في الامهال بالاجتهاد مع كفيل بالمال أشار بقوله (كان) أقام الطالب شاهداً و(أراد إقامة) شاهد (نان) وطلب الامهال فيمهل مع كفيل بالمطلوب بالمال لان للطالب الحلف مع شاهده أو لأن المال ثبت به واليمين استظهار (أو) ادعى بمال على شخص فانكره وطلب المدعى الامهال (ب) إرادته ل(إقامة بينة) تشهده بما ادعاه (ف) يمهل بالاجتهاد (بحميل) للمطلوب (بالوجه) كافي شهادات المدونة (وفيها) أى المدونة (أيضا نفيه) أى كفيل الوجه (و) اختلف (هل) مافي الموضوعين (خلاف) وهو ظاهر كلام ابن سهل (أو) وفاق بأحد وجهين أحدهما لأبي عمران (المراد) بكفيل الوجه الذى فى شهادتها (وكيل يلازمه) لانه يطلق على الوكيل كفيل وهذا لا ينافى انه لا يلازمه كفيل بالوجه كافي الحملات (أو) ان مافي الشهادات على معنى فله عليه كفيل (ان لم تعرف عينه) أى المطلوب بأن لم يكن مشهوراً وأما ان كان مشهوراً فلا يلازمه كفيل بوجه فى الجواب (تأويلات) ثلاثة (و) ان ادعى على عبد بموجب قصاص كقتل أو جرح (ف) (يجيب عن) دعوى موجب (القصاص العبد) لانه الذى يحكم عليه به ان أقر بموجبه لاسيده وان أنكره وأقر به عليه سيده فلا يعتبر اقراره عليه ولأن جواب الدعوى انما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به واقرار العبد بما يتعلق ببذنه لازم له فيلزمه الجواب عنها (و) ان ادعى على عبد بموجب أرش كجناية خطأ أو عمد لا قصاص فيها كجائفة وآمة فيجيب (عن) دعوى موجب (الارش السيد) لانه هو الطالب به لأن العبد محجور عليه فى المال فلا يؤخذ باقراره به فلا يعتبر جوابه فيه (واليمين) الشرعية (فى كل حق) مالى أو غيره الا لعان والقسامة صيغتها (بالله الذى لا إله إلا هو) ان كان الحالف مسالماً (٢٥٢) بل (ولو) كان (كتابياً) يهودياً أو نصرانياً (وتوالت) أى فهمت المدونة

(على ان النصرانى يقول) فى يمينه فى كل حق (بالله فقط) أى لا يزيد الذى لا إله إلا هو لانه لا يعتقد وحدانية الله تعالى وأما اليهودى فيزيد الذى لا إله إلا هو لانه يعتقد الوحدانية (وغلظت) اليمين على الحالف (فى ربع دينار) شرعى أو ما يساويه لافى

كأن أراد إقامة نان أو باقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضاً نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو ان لم تعرف عينه تأويلات ومجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد واليمين فى كل حق بالله الذى لا إله إلا هو ولو كتابياً وتوالت على أن النصرانى يقول بالله فقط وغلظت فى ربع دينار بجميع كالكفيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال ويمسبر عليه الصلاة والسلام وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها الأسى لا تخرج نهاراً وان مستولدة فليلاً ومخلف فى أقل بيتها وان ادعت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته

أقل منه وتغليظها (ب) حلفها (بجامع) للجمعة فلا يكفي حلفها بغيره ولو مسجد جماعة وشبهه بالجامع فى التغليظ به فقال وحلف (كالكفيسة) للنصرانى والبيعة لليهودى (و بيت النار) للمجوسى زاد فى المدونة وحيث يعظمون (و) تغلظ (ب) حلفها حال (القيام) من الحالف (لا) تغلظ (بالاستقبال) من الحالف حال حلفها (و) تغلظ (ب) حلفها عند (منبره) أى النبى (عليه الصلاة والسلام) وخص منبره لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف عند منبرى كاذباً فليتبوأ مقعده من النار (وخرجت) المرأة (المخدرة) أى الملازمة للخدر أى الستر بالكسر أى التى لا تخرج من بيتها فيقضى عليها بالخروج الى الجامع لتحلف فيه (فيما) أى ربع دينار (ادعت) به على غيرها وشهد لها شاهده فتحلف يميناً تكمل به النصاب أو لم يشهد لها شاهده ودالمطلوب اليمين عليها (أو) فيما (ادعى) به (عليها) وأنكرته ولم يشهد عليها شاهداً وشهد عليها شاهده ود الحصم اليمين عليها (الا) المخدرة (التي لا تخرج نهاراً) وهى حرة بل (وان) كانت (مستولدة) بفتح اللام من سيدها الحر (ف) تخرج للحلف (ليلاً) وقال عبد الوهاب ان كانت من أهل الشرف والقدر جاز ان يبعث الحاكم اليها من يحلفها ولا مقال لحصمها (وتحلف) المرأة (فى أقل) من ربع دينار (ببيتها) فيرسل لها الحاكم من يحلفها ويكفى رجل واحد ولا تخرج للمسجد اذا أقل من ربع دينار لا يغلظ فيه اليمين بالمكان (وان) كان عليك دين لميت وطلبه ورثته (ف) (ادعت) يامدين (قضاء) ه (على ميت) وأنكر ورثته القضاء (لم) الأولى فلا (يحلف) على عدم علمه بالقضاء (الام من يظن به العلم) بقضائك (من ورثته) بسبب مخالطته للميت وعلمه بأسراره قال ابن عرفة فى المدونة للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا قامت بينة بدين لميت فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه فلا ينفعه ذلك وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من بالتى ورثته على نفي

العلم ولا يمين على من لا يظن به ذلك ولا على صغير (و) من دفع لآخر دنائره وأدراهم فاطلع آخذه فإيهما على نقص أو غش فردها على دافعها فأنكرها (حلف) الدافع (في) دعوى (نقص) حلفا (بتأوى) دعوى (غش علما) أى على نفي علمه لان الجودة قد تخفى ولا يتحقق عين دراهمه (واعتمد البات) أى يريد الحلف على البت في اقدمه على حلفه بتا (على ظن قوى كخط أبيه أو قرينة) كمنكول خصمه عن الحلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهداً لأبيه غلب على ظنه صدقه فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمخوف عليه (ويمين المطلوب) أى المدعى عليه المنكر صيغتها بالله الذى لا إله الا هو (ماله عندى كذا) أى القدر المعين الذى ادعاه الطالب (ولا شئ منه) لان المدعى بالعمرة مثلامدع بكل آحادها فحق اليمين نفي كل واحد من آحادها وذلك انه تقرر ان اثبات الكل اثبات لكل جزء من اجزائه ونفي الكل ليس نفي لكل جزء من اجزائه ولثلا يدعى الطالب ان له عنده أقل من القدر الذى سماه ويعتذر بالنسيان ويحلفه ثانيا (ونفى) المطلوب (سببا) لترتب الدين في ذمته كبيع وقرض (ان عين) السبب من المدعى في دعواه (و) نفي (غيره) أى غير السبب المعين فان كان ادعى عليه بعشرة من سلف فيقول بالله الذى لا إله الا هو مال عندى عشرة ولا شئ منها من سلف ولا من غيره (فان) كان المطلوب قد (قضى) الطالب ما ادعى به عليه بلاينة وأنكره الطالب واستحلفه انه لم يتسلف منه مثلا حلف المطلوب كما تقدم (ونوى) في نفسه انه لم يتسلف (سلفا يجب) على (رده) الآن اليك قاله ابن عبدوس لما قيل له انه ان حلف ما تسلف كانت يمينه غموسا وان نكل غرم مالا يترمه (وان) ادعى على شخص بشئ معين وطلب منه الجواب فـ (قال) المدعى عليه هو أى المدعى به (وقف) على فلان أو المساكين (أو) قال هو (لولى) مثلا (لم) الأولى فلا (يمنع مدع) (٢٥٣) لذلك الشئ (من) اقامة (بينته) على انه له (وان قال)

وحَلَفَ فِي نَقْصِ بَتَا وَغِشِّ عِلْمًا وَعَتَمَدَ الْبَاتِ كُلِّي ظَنِّ قَوِي كَخَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ
 وَيَمِينِ الْمَطْلُوبِ مَالَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ وَنَفَى سَبَبًا أَنْ عَيْنَ وَغَيْرَهُ فَانْ قَضَى
 نَوَى سَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ وَإِنْ قَالَ وَقَفَ أَوْ لَوْلَا لِدِي لَمْ يُنْمَعْ مُدْعٍ مِنْ بَيْنَتِهِ وَإِنْ
 قَالَ لِفُلَانٍ فَانْ حَضَرَ أَدْعَى عَلَيْهِ فَانْ حَلَفَ فَلِلْمُدْعَى تَحْلِيفُ الْمُقِرِّ وَإِنْ نَكَلَ
 حَلَفَ وَغَرِمَ مَا فَوْتَهُ أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينُ أَوْ بَيْتَةٌ وَأَنْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ فَانْ نَكَلَ
 أَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ جَاءَ الْمُقِرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقِرُّ أَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيْتَةٌ
 حَاضِرَةٌ أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَمْلِكُهَا لَمْ تُسْمَعْ وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ أَنْ حَقَّقَ
 وَلِيَمِينِ الْحَاكِمِ حُكْمَهُ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا أَنْ نَكَلَ

المدعى عليه هو (لفلان)
 فان) كان قد (حضر)
 فلان (ادعى عليه) أى
 انتقلت الدعوى عليه ان
 صدق الأول في انه له (فان)
 حلف) فلان المقر له على
 نفي الدعوى لعدم البينة
 عليها أو انفراد شاهدها
 وردت اليمين عليه

(فللمدعى تحليف المقر) انه ما اقر الاجحى فان حلف برىء (وان نكل) المقر (حلف) المدعى ان المدعى به له لالالمقر له (وغرم) المقر (ما) أى الشئ المدعى به الذى (فوته) المقر على المدعى باقراره به لمن لا يستحقه فان كان مثليا غرم مثله وان كان مقوما غرم قيمته وعطف على قوله حضر فقال (أوغاب) المقر بما ادعاه المدعى غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه) أى المقر (يمين) انه ما اقر الاجحى (أو بينة) على ان المقر به لفلان الغائب أو دعه أو رهنه عنده (و) ان حلف أو أقام بينة على ذلك (انتقلت الحكومة له) أى الغائب فينتظر قدومه (فان نكل) المقر ولم يأت بينة على ذلك (أخذه) المدعى (بلا يمين) وان جاء المقر له فصدق المقر (في اقراره ان المدعى به له (أخذه) أى المقر له من المدعى بيمين لقوله وانتقلت الحكومة له وأما ان حلف المقر أو أقام بينة انه للغائب فقدم وصدق المقر فإخذه بلا يمين (وان) ادعى شخص على آخر بمال فأنكره (استحلف) أى طلب المدعى اليمين من المدعى عليه فحلف (و) الحال (له) أى المدعى (بينة) حاضرة (بالبلد يعلمها) (أو) غائبة غيبة قريبة (كالجمعة يعلمها) أى يعلم المدعى البينة ثم أراد اقامتها على المدعى عليه وأخذ حقه منه (لم) الاولى فلا (تسمع) أى البينة لانه أسقطها باستحلافه (وان) ادعى شخص على آخر بمال أو مافي حكمه فأنكره ولا بينة له فاستحلفه فـ (نكل) المطلوب (في مال وحقه) أى متعلق المال كأجل وخيار (استحق) الطالب ما ادعاه (به) أى بنكول المطلوب بيمين من الطالب (ان حقق) المدعى ما ادعاه ومفهوم الشرط انه ان لم يحقق الطالب دعواه واتهم المطلوب فانه يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المطلوب (ولييين الحاكم) لمن توجهت عليه اليمين (حكمه) أى النكول بأن يقول له ان نكلت حلف خصمك واستحق ما ادعاه (ولا يمكن) المدعى عليه (منها) أى اليمين (ان نكل) المدعى عليه عنها ثم بدا له حلفها لان خصمه

تعلق له حق باليمين بنكوله فليس له ابطاله (بخلاف مدع التزمها) أي اليمين (ثم رجع) المدعى عليه عنها فله ذلك قال ابن عرفة في تعليقه أبي عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يرد الرجوع الى احلاف المدعى فان ذلك له لان التزمه ليس أشد من الزام الله تعالى له قال وخالفني ابن الكاتب وقال ليس له رد اليمين (وان ردت) اليمين من المدعى عليه (على مدع وسكت زمنا) غير ملتزم ولا ناكل ثم أراد الحلف (فله الحلف) ولا مقال للمدعى عليه إذ لا يعدسكوته نكولا ولو طال زمنه (وان حاز أجنبي) من المحوز عليه (غير شريك) للمحوز عليه في المحوز (وتصرف) الأجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه (ثم ادعى حاضر) بالبلد مع الحائز (ساكت) عن منازعة الحائز المتصرف (بلا مانع) له من الانكار على الحائز ومنازعته وحاز الأجنبي (عشر سنين لم) الأولى فلا (تسمع) أي دعوى الحاضر الساكت بلا مانع (ولا) تسمع (بينته) أي لا يعمل بمقتضى شهادتها (الا) بينته الشاهدة له (باسكان) من المدعى للحائز بأجرة أو بلا أجرة (ونحوه) أي الاسكان كاعمار ومساقاة ومزارعة وشبه في عدم سماع الدعوى والبيئنة فقال (كشريك) للمدعى (أجنبي) منه (حاز) العقار عن شريكه (فيها) أي العشر سنين فلا تسمع دعوى المدعى بعدها ولا بينته (ان هدم) الحائز العقار الذي لم يخش سقوطه (وبني) العقار فان هدم ما خشي سقوطه أو كان يسيرا فلا يعتبر في الحيابة (وفي) تحديد مدة حيابة (الشريك) للقائم (القريب) له (معهما) أي الهدم والبناء (قولان) لابن القاسم رحمه الله قال مرة العشر سنين حيابة وقال مرة ليست حيابة الا أن (٢٥٤) يطول الزمان أراد مثل الأر بعين وهو الذي رجع اليه ابن القاسم

وجرى به العمل وسواء كانوا اخوة أولا (لا) تكون الحيابة (بين أب وابنه) بشيء (الابكهيبة) من أحدهما عقارا الآخر لأجنبي والآخر حاضر ساكت بلا مانع وأدخلت الكف الصدقة والبيع والعق والتدبير والكتابة وما أشبهها مما لا يفعله الا المالك في ملكه فيعتبر اتفاقا ولا تعتبر الحيابة

بِخِلَافِ مُدْعِ التَّزَمَ مَا نَمَّ رَجَعَ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدْعٍ وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلْفُ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكَهِ وَتَصَرَّفَ نَمَّ أَدْعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ وَلَا يَبْتَنِيهِ إِلَّا بِاسْكَانٍ وَنَحْوِهِ كَشَرِيكَهِ أَجْنَبِيٌّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ وَبَنَى وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا قَوْلَانِ لَا بَيْنَ أَبِي وَابْنِهِ إِلَّا بِكَيْهَبَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيْتَاتُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ

﴿ بَابٌ ﴾

ان أنلف مكلف

بينهما بهدم وبناء إذا فعله أحدهما في عقار الآخر وادعاه لنفسه سواء قام عليه الآخر في حياته أو بعد موته (الأأن يطول معهما) أي الهدم والبناء (ما) أي زمان (تهلك) معه (البيئات وينقطع) فيه (العلم) وقال ابن رشد تحصل الحيابة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة الا انه ان حضر مجلس البيع وسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن وان سكت بعده العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيابة مع يمينه وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وان سكت العام ونحوه فليس له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيابة لم يكن له شيء واستحقه الحائز (وانما تفترق الدار) أي العقار (من غيرها) من الرقيق والدواب والعروض (في) مدة حيابة (الأجنبي ففي الدابة) (و) (في) (أمة الخدمة السنتان ويزاد) على السنتين (في) حيابة (عبد وعرض) فقد قال أصبغ ان السنة والسنتين في الثياب حيابة اذا كانت تلبس وتمتن وان السنتين والثلاث حيابة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك كله بين الأجنبيين الى العشرة الاعوام كما يصنع في الاصول اه ﴿ باب ﴾ في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع الملل على وجوب حفظ الاديان والنفوس والعقول والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب بدل الأموال ولا شك ان قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم وأركان ثلاثة القاتل والمقتول والقتل وبدأ بالكلام على القاتل فقال (ان أنلف مكلف) وهو البالغ

العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون وأما الضمان فهو من خطاب الوضع الذي يتعلق بغير المكلف أيضا ان كان المكلف حرا بل (وان رق) أي كان رقيقا فيقتل بمثله وبالحر ان شاء الولي (غير حر بي) بان كان مسلما أو ذميا فان كان حرا بيا فلا يقتص منه ولو أسلم بعد جنابته (ولا زاد حرية) على المقتول بان تساوى في الحرية أو الرقية أو زاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرق بالحر ان شاء الولي فان زاد القاتل على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرق (أو) غير زائد (اسلام) بان تساوى في الاسلام أو الكفر أو زاد المقتول بالاسلام فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حرا والمسلم رقيقا فان زاد القاتل على المقتول بالاسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حرا وقاتله المسلم رقيقا ويعتبر عدم زيادة القاتل بحرية أو اسلام (حين القتل) فان قتل رقيقا أو كافر ذمى مثله ثم تحرر القاتل أو أسلم فانه يقتص منه لانه غير زائد حين القتل ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية أو اسلام (الا) القاتل (لغيلة) بكسر الغين أي أخذ مال فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصا بل دفع الفساد كقتل المحارب لانه في معناه ولذا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لاعفوه فيه ولو قطع يدا أو رجلا فحكمه حكم المحارب ولو صالح والى الدم بالدية رد صلحه وحكمه للامام اه والغيلة في الاطراف كالغيلة في النفس فلا قصاص فيها ولحكم للامام الا ان يتوب قبل القدرة عليه ففيه القصاص اه ومفعول اتلف قوله شخصا (معصوما) أي محر ما قتله وهو الركن الثاني فلا يقتص ممن قتل غير معصوم كحر بي ومرد وقاطع طريق وزان محصن ويشترط دوام عصمته من الجرح (للتلف) أي الموت في القصاص للنفس (و) من (الرمي) (الاصابة) في القصاص للجرح فان جرح أورى حر مسلم مثله وار تد الجروح أو المرمى قبل تلفه أو اصابته فلا يقتص من جرحه أو راميها لعدم استمرار عصمته لتلفه وصابته والعصمة (بايمان) بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى وبمثل ذلك لرسله عليهم الصلاة والسلام والتزام دعائم الاسلام (٣٥٥) (أو) ب(امان) أي تأمين من السلطان أو غيره من المسلمين أو بالتزام الجزية والدخول في حماية الاسلام ومثل المعصوم فقال (ك) الشخص (القاتل) فانه معصوم (من غير المستحق) لقتله وان لم يكن معصوما بالنسبة

وان رُقَّ غَيْرُ حَرْبِيٍّ وَلَا زَائِدٍ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ إِلَّا لِغِيلَةٍ مَعْصُومًا
لِلتَّلْفِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَأَدَبَ كَمُرْتَدٍ وَزَانَ
أَحْصَنَ وَيَدِ سَارِقٍ فَالْقَوْدُ عَيْنًا وَلَوْ قَالَ أَنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ وَلَا دِيَةَ إِعَافٍ مُطْلَقَةٍ
إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ أَنْ امْتَنَعَ كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ

للمستحق (و) لكنه لا يقتله الا باذن الامام فان قتله بغير اذنه (أدب) لافتيانه على الامام وشبهه في التأديب فقال (ك) قاتل شخص (مرتد) قال سحنون لا قصاص ولا دية على قاتله الا الأدب في افتيانه على الامام واقتصر عليه ابن شاس في أول الجراح وتبعه ابن الحاجب واقتصر المصنف في الديات على الدية كالمجوسى لانه قول ابن القاسم وأما هنا فسكت ولكون الغالب من المصنف النسيج على منوال ابن شاس وابن الحاجب فلك ان تقرره بما اقتصر عليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب (و) كقاتل (زان أحصن) بغير اذن الامام فلا يقتص منه لانه غير معصوم ويؤدب قاتله لتعديه على الامام ومفهوم أحصن ان قاتل الزانى البكر يقتل به وهو كذلك لانه معصوم (و) كقاطع (يد) شخص (سارق) بغير اذن الامام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك وجواب ان اتلف مكلف معصوما (فالقود) أي القصاص (عينا) أي متعينا للولى ان شاء أخذ حقه وعفوه أولى وأكمل وروى أشهب تخيره بين القود والعفو على الدية واختاره اللخمي وجماعة من المتأخرين لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو يخير النظرين اما أن يودي واما أن يقاد وعلى قول أشهب ان اختار الولي الدية فان القاتل يجبر عليها ان كان مليا ويتعين القود بقتل معصوم ان لم يقبل المجنى عليه للجاني ان قتلته أبرأتك بل (ولو قال) المجنى عليه للجاني (ان قتلته أبرأتك) فقتله فانه يقتل به لعفوه عن شيء لم يجب له وانما يجب لأوليائه وان قتل مكلف معصوما فعفا عنه والى المقتول وأطلق في عفوه (ولا دية) والى (عاف) عن قاتل وليه عمدا عدوانا (مطلق) بكسر اللام عن تقييده بالدية في كل حال (إلان تظهر) من حال الولي (ارادتها) أي الدية حين العفو بقرينة الدالة على ارادتها (فيحلف) الولي بالله الذي لا اله الا هو ماعفا الا لارادة أخذها من القاتل (ويبقى) الولي (على حقه) من القصاص (ان امتنع) القاتل من اعطاء الدية (كعفوه) أي الولي (عن العبد) الذي ترتب عليه القصاص بقتله عبدا أو حرا عفوا مطلقا وقال انما عفوت عنه لأخذه أو أخذ قيمته أو قيمة المقتول أو دية الحر فلا شيء له الا أن تظهر ارادة ذلك فيحلف

الولي و يبقى على حقه و يخير سيد العبد القاتل بين اسلامه و فدائه (و) ان قتل شخص شخصا عدوانا و قتل القاتل شخص غير المستحق
 عمدا عدوانا أيضا (استحق ولي) المقتول الأول (دم من قتل القاتل) الأول لان ولي المقتول الأول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب
 عليه من قصاص أو دية قال ابن الحاجب من عليه القصاص معصوم من غير مستحقه فان قتله غيره عمدا عدوانا فدمه لا ولياء الأول على
 المشهور (أو) قطع شخص يد شخص عمدا عدوانا فقطع شخص غير المقطوع يده القاطع عمدا عدوانا أيضا استحق المقطوع
 الاول قطع يده من (قطع يد القاطع) على المشهور (كدية) قتل أو قطع (خطأ) للقاتل الأول أو للقاطع الأول فيستحقها ولي المقتول
 الاول أو المقطوع الاول (فان أرضاه ولي الثاني) أي أرضى ولي المقتول الاول ولي المقتول الثاني بما لا أشفاعة (فله) أي الثاني دم القاتل
 الثاني فان شاء اقتص منه وان شاء عفا عنه (وان فقتت) أي فقلت (عين) الشخص (القاتل) عمدا عدوانا (أو قطعت يده) أي القاتل
 عمدا عدوانا ان كان الفقه من غير الولي بل (ولو) كان (من الولي) لانه انما استحق دمه وأما أعضاؤه فهي معصومة بالنسبة له فان
 جنى عليه فيها فله القود منه ولو جنى عليه الولي (بمدان أسلم) القاتل (له) ليقته بعد حكم القاضي بقتله قصاصا (فله) أي القاتل
 الذي فقتت عينه أو قطعت يده قبل اسلامه أو بعده (القود) ممن جنى عليه سواء كان الولي أو غيره وللولي قتله بعد اقتصاصه منه
 (وقتل) أي يقتل الشخص (الادنى) أي الذي برقية أو كفر (ب) سبب قتل (الاعلى) أي العلي بحرية أو اسلام ومثل لذلك فقال
 (كحر كتابي ب) سبب قتل (عبد مسلم) (٢٥٦) فشرع الاسلام أعظم من شرف الحرية فالحر الكتابي دني بالنسبة للرفيق

المسلم فلا يقتل الرفيق المسلم
 بالحر الكتابي (و) يقتل
 (الكفار بعضهم ببعض
 من كتابي) يهودي أو
 نصراني (وجوسى ومؤمن)
 فيقتل اليهودي بالنصراني
 وبالجوسى وعكسه والمؤمن
 بالذمي وعكسه وشبهه في قتل
 البعض بالبعض فقال

وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمٍ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاتِلِ كَدِيَّةً خَطَأً فَإِنْ أَرْضَاهُ
 وَلِيُّ النَّانِي فَلَهُ وَإِنْ فُقِّتَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَت يَدُهُ وَلَوْ مِنْ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ
 لَهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَقَتْلُ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحَرِّ كِتَابِي بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ
 بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِي وَجُوسِي وَمُؤْمِنٌ كَذَوِي الرَّقِّ وَذَكَرَ وَصَحِيحٌ وَضَدُّهَا
 وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا بِيَمِينَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ خَيْرَ الْوَلِيِّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ فَلَسِيْمِيهِ إِسْلَامُهُ أَوْ
 فِدَاؤُهُ إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا وَإِنْ بِقَضِيْبٍ كَخَنْقٍ وَمَنْعَ طَعَامٍ وَمُثْقَلٍ وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ
 مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ أَوْ مَاتَ مَمْمُورًا وَكَطْرَحٍ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عِدَاوَةٌ

(كذوي الرق) أي الارقاء فيقتل بعضهم ببعض ولو كان القاتل ذا شائبة حرية والمقتول قنا (و) كذكر وصحيح والا
 وضدهما) أي أثنى ومريض فيقتل الذكرا بالأنثى والصحيح بالمرضى ولا ينظر لنقص الاعضاء ولا للعيوب ولا للصر والالكبر لان
 القصاص في النفوس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (وان قتل عبد) حرا أو عبدا قتلا (عمدا) عدوانا وثبت قتله
 (بيينة) في قتل الحر والعبد (أو قسامة) في قتل الحر فقط بأن قال قتلني فلان العبد أو شهد عليه عدل به وحلف أو لياؤه خمسين يمينا على انه قتله
 (خير الولي) للمقتول الحر والعبد أو لابين قتل العبد القاتل واستحياؤه لانه ليس كفا للحر (فان) قتله فواضح وان (استحياه فليسيده)
 الخيار ثانيا بين أحد أمرين اما (اسلامه) أي دفع العبد الجاني للولي في جنائته بماله ان كان له مال (أو فداؤه) بدية الحر أو بقيمة
 العبد المقتول ثم شرع في الكلام على الركن الثالث وهي الجنابة فقال (ان قصد ضربا) للمقتول الذي لا يجوز له ضربه على وجه الغضب أما
 ان قصد ضرب من يجوز له ضربه كحربي فمتبين مسلمانا فهو من الخطأ فيه الدية وقد قتل الصحابة مسلمانا يظنونه حر بيا فوداه صلى الله عليه وسلم
 ولم يهددهم (وان بقضيب) قصده على وجه اللعب فليل انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقيل عمدا يقتص منه
 وشبهه في ايجاب القصاص فقال (كخنق) لمعصوم حتى مات فعلى خانقه القصاص (و) ك(منع طعام) أو شراب عن معصوم حتى
 مات فعلى مانعه القصاص (و) (ضرب بشيء) (منقل) أي راض للبدن بلا جرح كحجر وخشبة ومات المضروب فيقتص من ضاربه فلا
 يشترط كون المضروب به له حد يجرح (ولا قسامة) في شيء من ذلك (ان أنفذ) الضرب (مقتله بشيء) بأن قطع ودجه أو نثر دماغه أو
 قطع نخاعه (أو) لم ينفذ مقتله (مات مغمورا) لا يعي شيئا لياكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يفق من غمرته حتى مات (و) شبه في ايجاب
 القصاص بلا قسامة فقال (كطرح) شخص (غير محسن للعوم) في نحو بحر (عداوة) فمات فعلى طارحه القصاص بلا قسامة

(والا) أى وان لم يكن الطرح لغير محسنه عداوة بأن كان لمحسنه أو لغير محسنه لعبا فلا يقتص من طارحه واذا لم يقتل (ف) - فيه (دية) بلا قسامة (و) شبه في إيجاب القصاص بلا قسامة فقال (كحفر بئر) لقصده اهلاك شخص معين فهلك فعلى حافرها القصاص لتسببه في اهلاكه ان حفرها في الطريق بل (وان) حفرها (ببيتها) وان لم يقصد اهلاك معين فلا يقتل وتلزمه الدية ففي الحر دية وفي العبد قيمته وان لم يقصد ضرر أحد وحفرها في ملكه لحاجته فهلك فيها انسان أو حيوان فلا شيء عليه (أو) ك(وضع) شيء (مزلق) كقشر بطيخ مريدا ازلاق من يمر به من انسان أو غيره فيضمن ما يتلف به (أو ربط دابة) تعض أو ترفس من يمر (بتريق) فيضمن ما يهلك بها (أو اتخذ كلب عقور) بيته لاهلاك سارق ونحوه فهلك فالقودان (تقدم) أى سبق (لصاحبه) فيه انذار فيضمن ما هلك به فان لم يتقدم له انذار فلا يضمنه ومحل ضمانه في هذه المسائل كلها اذا (قصد) فاعلمها (الضرر) لمعين (وهلك المقصود) فالقود (والا) أى وان لم يهلك المقصود وهلك غيره (فالدية) للهاك على الفاعل ولا حاجة له كرقيد تقدم الانذار لان الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وانما القيد حيث اتخذ ما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع أو ضرع ففيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ بموضع لا يجوز له اتخاذه كالدار وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب (وكالا كراه) على قتل معصوم بتخويف بقتل أو غيره فقتله المكروه فيقتل المكروه بالكسر لتسببه والمكروه بالفتح لمباشرته (و) ك(تقديم) شيء (مسموم) فيقتص من مقدمه ابن عرفة في المدونة من قتل رجلا بسقي سم قتل به (و) ك(رميه حية) أى نعبانا كبيرا حيا (عليه) أى المعصوم فمات فيقتص من رامها ولو على وجه اللعب وان لم تلدغه (وكاشارته) أى الشخص المكلف الى معصوم (بسياف) أو رمح أو غيرهما من آلات (٣٥٧) القتل (فهرب) المعصوم المشار اليه

(وطلبه) أى تبع المشير المشار اليه حتى مات بلا سقوط على الأرض فيقتص من المشير بلا قسامة لتسببه في موته قاله ابن القاسم (و) بينهما عداوة) فان لم يكن بينهما عداوة فلا قصاص وفيه الدية على العاقلة لانه خطأ

وَالأَ فِدِيَّةُ وَكَحْفَرِ بَيْرٍ وَانْ بَيْتِيهِ أَوْ وَضَعِ مُزْلِقٍ أَوْ رَبَطِ دَابَّةً بِطَرِيقٍ أَوْ اتَّخَذِ كَلْبَ عَقُورٍ تَقْدُمُ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ وَالأَ فِدِيَّةُ وَكَالِ كِرَاهٍ وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ وَرَمِيهِ عَلَيْهِ حِيَةً وَكَاشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ وَانْ سَقَطَ فَيَقْسَمَةٌ وَأَشَارَتُهُ قَطَعَ خَطَأً وَكَالِ مَسَاكٍ لِلْقَتْلِ وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ وَالْمَتَمَلِّثُونَ وَانْ بِسُوطِهِ سَوِيٌّ وَالتَّسَبُّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ وَكَأَبٍ أَوْ مَعْلَمٍ أَمَرَ وَالدَّاصِفِيراً وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَخْفِ الْمَأْمُورُ اقْتَصَّ مِنْهُ فَقَطَّ وَكَلَى شَرِيكَ الصَّبِيِّ

(٣٣ - جواهر الاكليل - ثانی) (وان سقط) المشار اليه على الارض حال هروبه وطلبه ومات (ف) - يقتص من المشير (بقسامة) خمسين يمينا انه مات من خوفه من المشير الطالب لامن السقوط (واشارته) بسيف مثلا (فقط) أى بدون طلب فمات المشار اليه من خوفه و بينهما عداوة (خطأ) فلا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة خمسة قاله ابن القاسم وقال الخمي مغلظة على المشير (وكالامساك) لمعصوم (للقتل) من شخص آخر فقتله فيقتل المسك لتسببه والقاتل لمباشرته (و) يقتل الجمع بواحد) غير المتماثلين بدليل ما به اذا مات المضروب في مكانه أو نفذ مقتله أو غمر الى موته والا فلا وليائه القسامة على واحد معين من الجماعة وقتله وحده يعاقب باقبيهم وان تفاوتت الضربات وعلم صاحب الضربة القاتلة اقتص منه وعوقب الباقي (و) يقتل الجماعة (المتماثلون) أى المتوافقون على قتل شخص ان قتلوا بضره بنحو سيوف بل (وان بسوط) من أحدهم و (سوط) من آخر وهكذا حتى مات فيقتلون به لما في الموطأ عن عمر رضى الله تعالى عنه لو قتلوا أهل صنعاء على قتل صبي لقتلتهم به (و) يقتل (المتسبب) في القتل (مع المباشر) له كحافر بئر لاهلاك شخص معين وموقع له فيها فيقتلان به (ككراهه) بالكسر على القتل (ومكراهه) بالفتح فيقتلان مع الاول لتسببه والثانى لمباشرته ما لم يكن المكروه أبالمقتول فيقتل مكراهه وحده ابن الحاجب يقتل مكراهه الأب دونه (وكأب أو معلم أمر) الأب أو المعلم (ولدا صغيرا) بقتل معصوم (أو سيدا أمر عبدا مطلقا) عن تقييده بالصغر فقتل الصغير أو العبد من أمر بقتله فيقتل الأمر في المسائل الثلاثة لتسببه في قتله وعلى عاقلة الصغير نصف دية مقتوله ومفهوم صغيرا انه ان أمر بالقتل كثيرا فقتل قتل الكبير وحده وعوقب أمره و قتل العبد مع سيده عند ابن القاسم (فان لم يخف المأمور) بقتل المعصوم ظلما من الأمر (اقتص منه) أى المأمور وحده وضرب الأمر مائة وحبس سنة (و) ان اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم (ف) - على المكلف (شريك الصبي)

في قتل المعصوم (القصاص) وعلى عاقلة الصبي نصف الدية (ان تمالاً) أى انفق المكلف والضحى (على قتله) وان شارك المكلف المتعمد
 محظناً أو مجنوناً في قتل معصوم (فـ) (لا) قصاص على مكلف متعمد (شريك) مكلف (مخطيء ومجنون) في قتل معصوم وعلى المتعمد
 نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاماً ونصفها على عاقلة المخطيء أو المجنون (وهل يقتص من) مكلف متعمد (شريك سبع)
 في قتل معصوم (و) شريك (جرح نفسه) لشدة مرضه مثلاً (و) شريك (حر بي و) شريك (مرض) حدث (بعد الجرح) يموت
 منه غالباً كطاعون (أو) لا يقتص من الشريك في المسائل الأربعة وإنما (عليه نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويسجن
 سنة في الجواب (قولان) لابن القاسم في المسائل الأربع والقصاص مشروط بالقسامة (وان تصادما) أى تلاطم المكلفان المتكافئان
 قصداً فان مات أحدهما اقتص من الحى وان ماتا معا فقدفات محله (أو تجاذباً مطلقاً) أى سواء كانا راجلين أو راكبين أو مختلفين
 تصادما أو تجاذباً (قصداً فماتا) معا (أو) مات (أحدهما) وسلم الآخر (فالقود) أى أحكام القصاص معتبرة ثبوتاً ونفيان الجانبين
 أو أحدهما فينتفى القود في موتها معا لفوات محله ويثبت من الحى في موت أحدهما (و) ان جهل حال المتصادمين أو المتجاذبين من
 جهة القصد وعدمه (حماً عليه) أى القصد حتى يثبت عدمه (عكس) تصادم (السفينتين) اذا تلتفا أو احداها وجهل قصد ما فيها
 وعدمه فيحملون على عدم القصد فلا يضمنون مالا ولا دية لعذرهم بعلبة البحر والريح (الالعجز حقيقى) عن صرف كل من المتصادمين
 فرسه عن الآخر فلا يضمنان شيئاً مالا ولا دية اذا علم ان جموحهم مالىس من فعل الراكبين (لا) يمتفى الضمان عن أهل السفينة
 ان قدروا على صرفها عن الأخرى ولم يصرفوها عنها (للكخوف غرق) أو نهب أو كسر ان صرفوها حتى تلتفا أو احداها وما
 فيها من آدمى أو غيره فيضمنون (٢٥٨) لقدرتهم على صرفها اذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم باهلاك غيرهم

(أو) اصطدمتا بسبب
 (ظلمة) فلم يشعروا حتى
 اصطدمتا فيضمنون
 كصطدمين في البر لظلمة
 لان اصطدامهما بفعلهم
 وعدم شعورهم للظلمة
 لا يخرجهم عن الضمان
 كالحطأ (والا) أى وان
 لم يكن الاصطدام في

القصاص ان تمالاً على قتله لا شريك مخطيء ومجنون وهل يقتص من شريك
 سبع وجرح نفسه وحر بي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
 وان تصادما أو تجاذباً مطلقاً قصداً فماتا أو أحدهما فالقود وحماً عليه عكس
 السفينتين الألعجز حقيقى لا لكخوف غرق أو ظلمة والأفدية كل على
 عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كشمّن العبد وان تمدد المباشير ففي المالا
 يقتل الجميع والأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعثق أو
 اسلام وضمن وقت الإصابة والموت

السفينتين أو غيرها أو تجاذب المتجاذبين قصداً بأن كان خطأ وترتب عليه الموت (فدية كل) من
 الأدميين (على عاقلة الآخر) لانها عن جنابة خطأ (وفرسه) قيمتها (في مال الآخر) ولا خصوصية للفرس بل كل ما تلف بسبب التصادم
 حكمه حكم الفرس (كشمّن) أى قيمة (العبد) الصادم لحر في مال الحرودية الحر في رقة العبد ابن المواز ان فضلت دية الحر على
 قيمة العبد فلا شئ عليه الا أن يكون للعبد مال فتكون الدية فيه (وان تعدد المباشر) الضرب أو الجرح العمد العدوان الذى نشأ عنه
 الموت (ففى المالا) على قتله (بقتل الجميع) بقتل واحد كبير أو صغير ذكر أو أنثى ان مات مكانه أو غمر حتى مات والا فلا يقتل الا واحد بقسامة
 وانما كرر هذا مع قوله والمثلون الخ ليرتب عليه قوله (والا) أى وان لم يتالوا على قتله بأن قصد كل واحد قتله بانفراده بدون اتفاق
 مع غيره عليه (قدم) في القصاص منه (الأقوى) فعلاى من مات عن فعله بأن أنفذ مقتله واقتص بمن جرح بمثل جرحه وضرب
 كل واحد من الباقيين مائة وسجن سنة (و) ان قتل رقيق رقيقاً وكافر كافرأثم تحرر القاتل أو أسلم (فـ) (لا يسقط القتل) قصاصاً بسبب
 القتل (عند المساواة) بين القاتل ومقتوله في الرقية أو الكفر (بـ) بسبب (زوالها بعثق) للقاتل (أو اسلام) اذ المعتبر المكافأة حال
 القتل لاحال القصاص ولان حدوث المانع بعد ترتب الحكم لا يفيد (وضمن) الجانى على نفس خطأ أو طرف خطأ أو عمداً لقصاص
 فيه كجائفة الدية للحر والقيمة للرق باعتبار حال المجنى عليه (وقت الإصابة) بالسهم مثلاً في الجرح (و) وقت (الموت) في النفس
 فاذا زال التكافؤ بين الجانى والمجنى عليه بين حصول الموجب أى السبب ووصول الأثر أى المسبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان أى
 ضمان دية الحر وقيمة الرق حال الإصابة وحال الموت أى حصول المسبب فقوله حال الإصابة أى في مسألة ما اذا زال التكافؤ بين الرمي والإصابة
 وقوله والموت أى في مسألة زواله بين الجرح والموت وهذا بالنسبة لضمان الدية والقيمة وأما بالنسبة للقصاص فيشترط دوام التكافؤ من

حصول السبب الى حصول المسبب اتفاقاً (والجرح) بضم الجيم أى الجناية على مادون النفس أى القصاص به (ك) القصاص يقتل
 (النفس فى) شرط (الفعل) وهو كونه عمداً عدواناً (و) شرط (الفاعل) وهو كونه مكلفاً غير حربى ولا زانداً حرة أو اسلام
 (و) شرط (المفعول) وهو كونه معصوماً من الرمي للإصابة واستثنى من قوله والفاعل فقال (الا) شخصاً (ناقصاً) برقية أو كفر
 (جرح كاملاً) بحرية واسلام فلا يقتص منه لانه كالاشل والسليم هذا هو المشهور عن الامام رضى الله تعالى عنه وبه قال الفقهاء السبعة
 وعليه عمل أهل المدينة وروى ابن القصار عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجوب القصاص (وان) جنى اثنان أو أكثر على واحد
 بجراحات و (تميزت جنائيات) منهم حال كونها (بلا تملأؤ) منهم عليها بأن قطع أحدهم يده اليمنى وآخر اليسرى وآخر رجله اليمنى وآخر
 رجله اليسرى وفقاً آخر عينه اليمنى وآخر اليسرى (ف) يقتص (من كل) منهم (كفعله) بالمجنى عليه ولا مفهوم لقوله بلا تملأؤ بل
 لو تميزت ولو مع التملأؤ فيقتص من كل واحد مثل ما فعل فاذا تملأؤ رجلان على فقه عيني رجل فقفاً كل واحد عينا فانه يفقا من كل
 واحد مماثلة ما فقا (واقص من موضحة) وهى ماى جنابة (أوضحت) أى أظهرت (عظم الرأس و) عظم (الجمجمة و) عظم (الخدنين)
 ان اتسع ما أظهرته من العظم بل (وان) كان (ك) مغرز رأس (ابرة) فحد الموضحة ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة وعظم الرأس
 محلها وموضحة الحد كالجمجمة أى كموضحتها فى الدية (و) اقتص من (سابقها) أى جراح سابقة على الموضحة فى الوجود وهى ستة
 ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة متعلقة باللحم وبينها بقوله (من دامية) وهى التى تضعف الجلد حتى يرشح منه شىء كالدلم من غير انشقاقه
 (وحارصة) وهى التى (شقت الجلد) وأفضت الى اللحم (وسمحاق) (٢٥٩) بكسر السين المهملة وهى التى (كشطته)

أى أزال الجلد عن اللحم
 (وباضعة) وهى التى
 (شقت اللحم وملاحمة)
 وهى التى (غاصت فيه
 بتعدد) أى يمينا وشمالاً ولم
 تقرب للعظم فان انتفى
 التعدد فباضعة (وملطاء)
 بكسر الميم وسكون اللام
 وهى التى (قربت للعظم)
 وبقي بينهما مترقيق وشبه

والجرحُ كالتنفسِ فى الفعلِ والفاعلِ والمفعولِ الا ناقصاً جرحَ كاملاً وان تميزت
 جنائيات بلا تملأؤ فمن كل كفيله واقص من موضحة أوضحت عظم الرأس
 والجمجمة والخدنين وان كابرته وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق
 كشطته وباضعة شقت اللحم وملاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاء قربت للعظم
 كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد
 عمداً والا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيجة وبالعكس وعين أعمى ولسان
 أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء

فى القصاص فقال (كضربة) مكلف بـ (السوط) ففيها القصاص وقيل كاللطمه فى عدم القصاص (و) يقتص من (جراح الجسد وان)
 كانت جراح الجسد (منقلة) البنائى صوابه وان هاشمة فقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الامر المجتمع عليه عندنا ان المنقلة لا تكون
 الا فى الرأس والوجه وقال ابن الحاجب فى جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر والعنق والصلب
 والفخذ ويكون القصاص فى الجراح (بالمساحة) أى القياس طولاً وعرضاً وعمقا وكون القصاص بالمساحة (ان اتحد المحل) فلو زادت المساحة
 على عضو الجانى لقصره فلا ينتقل لعضو آخر وان كان عضو الجانى أكبر فلا يزداد على المساحة وشبهه فى القصاص فقال (كطبيب زاد)
 فى القصاص من الجانى على المساحة (عمداً) فيقتص بقدر مساحة الزيادة (والا) أى وان لم يتعمد الطبيب الزيادة بأن زاد خطأ
 (فالعقل) أى دية الزانداً فى مال الطبيب ان لم تبلغ ثلث الدية للجانى أو المجنى عليه وان بلغت فعلى عاقلته وشبهه فى عدم القصاص وترتب العقل
 فقال (ك) ندى (يد شلاء عدمت) أى فقدت (النفع) فلا يقتص منها (ب) سبب قطع صاحبها ليد (صحيجة) من الشلل عمداً
 عدواناً وحينئذ فيلزم القاطع عقل الصحيجة فى ماله (و بالعكس) أى لا تقطع الصحيجة بالشلاء وعلى القاطع الارش فى ماله باجتهاد
 الحاكم (و) لا يقتص من (عين أعمى) بفقده عينا بصيرة عمداً عدواناً وعليه دية البصيرة فى ماله ولا من عين بصيرة بعين عمياء
 وفيها الارش بالا جتهاد فى مال الجانى (و) لا يقتص من (لسان) انسان (أبكم) بقطع لسان ناطق عمداً عدواناً وعلى الجانى دية
 الصحیح فى ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان أبكم وعلى الجانى أرش الأبكم بالا جتهاد (و) لا يقتص من (ما) أى الجراحات
 التى (بعد الموضحة) وبينها بقوله (من منقلة) وهى التى (طار) أى زال (فراش) أى رقيق (العظم) أى يزيله الطبيب (من الدواء)

أى لأجل المداواة والتئام الجرح (و) لا يقتص من (آمة) وهى التى (أفضت) أى وصلت (ل) أم (الدماغ) أى الجلدة الساترة للخ
(و) لا يقتص من (دامغة) وهى التى (خرقت خريطته) أى المخ أى الجلدة الرقيقة الساترة له وهى آخر جراح الرأس وبالجملة
لاقتصاص فى شىء مما يعظم خطره كائنا ما كان (و) شبه فى عدم القصاص فقال (ك) لمطمة) بيد على وجهه فلاقتصاص فيها (و) لا يقتص من
(شفر عين) أصل معناه حرف العين والمراد به هنا الشعر النابت به لعلاقة المحلية وفيه حكومة فى مال الجانى (و) لا فى شعر (حاجب) وفيه
أيضا حكومة فى مال الجانى (و) لا فى شعر (لحية) وفيه الحكومة (وعمده) أى المذكور من شعر العين وشعر الحاجب واللحية (كالخطأ)
فى إيجاب الحكومة لكن فى العمد فى مال الجانى وفى الخطأ على العاقلة ان بلغت الثلث والافى مال الجانى (الافى) إيجاب (الأدب)
أى التأديب باجتهاد الحاكم فيثبت فى العمد لافى الخطأ (والا أن يعظم) أى يشتد (الخطر) أى خوف الموت على الجانى بسبب
القتصاص منه (فى غيرها) أى الجراحات التى بعد الموضحة ومثل لما يعظم فيه الخطر فقال (ك) كسرى (عظم الصدر) والرقبة
والظهر والفخذ فلاقتصاص فيها وفيها حكومة فى مال الجانى وبقي على المصنف أن يعنى الجراح التى لاقتصاص فيها الجائفة كفى
الدونة وغيرها (و) ان رضى مكلف أنثى رجل أى دقهما بنحو حجر عمدا عدوانا ولم يمت المجنى عليه فى (فىها) أى الدونة (أخاف)
إذا اقتص من الجانى (فى رضى الأثنين أن يتلف) أى يموت الجانى فيلزم أخذ نفس بعضو ونص التهذيب فى الأثنين إذا أخرجهما أو رضى
الدية كاملة قيل فان أخرجهما أو رضى عمدا قال قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى إخراج الأثنين القصاص ولا أدرى ما قال
مالك فى الرضى الا أنى أخاف أن يكون (٣٦٠) رضىها متلفا فان كان متلفا فلاقتصاص فيها وكذا كل متلف أشهب ان قطعنا

أو جرحنا ففيهما القود
ولا قود فى رضىها لانه
متلف (وان ذهب) من
معصوم (كبصر) وسمع
وكلام (ب) سبب (جرح)
فيه القصاص بأن أوضحه
فذهب منه بصره مثلا
(اقتص منه) أى الجانى
بمثل جرحه (فان حصل)
للجانى مثل ما حصل للمجنى

وَأَمَّةٌ أَفْضَتْ لِلدِّمَاجِ وَدَامِنَةٌ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ وَلَطْمَةٌ وَشُفْرٌ عَيْنٍ وَحَاجِبٌ وَحَلِيَّةٌ
وَعَمْدَةٌ كَالْحَطِّاءِ الْإِىَّ فِي الْأَدَبِ وَالْأَنَّ يَعْظُمَ الْخَطْرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ الصَّدْرِ وَفِيهَا
أَخَافُ فِي رِضَى الْأَنْثِيِّينَ أَنْ يَتَفَافَ وَأَنَّ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ أَقْتَصَ مِنْهُ فَا
حَصَلَ أَوْ زَادَ وَالْأَفْدِيَّةُ مَالُهُ يَذْهَبُ وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإِنْ اسْتَطِيعَ كَذَلِكَ
وَالْأَفْعَلُ كَأَنَّ شَلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ
قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعَ الْكُفَّ مِنَ الْمَرْفَقِ
فَلِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ

عليه بأن ذهب منه مثل ما ذهب من المجنى عليه فقط (أو زاد) الحاصل للجانى على ما حصل للمجنى عليه بأن ذهب من
المجنى عليه بصره وذهب من الجانى بصره وسمعه مثلا فقد استوفى المجنى عليه حقه والزائد من الله تعالى لا دخل للمجنى عليه فيه ولان الجانى
ظالم والظالم أحق بأن يحمل عليه (والا) أى وان لم يحصل للجانى مثل ما حصل للمجنى عليه بأن لم يذهب منه شىء أو ذهب منه غير
ما ذهب من المجنى عليه (فدية) مثل (مالم يذهب) من الجانى فى ماله عند ابن القاسم وعلى عاقلته عند أشهب ان كان ثلثا فأكثر
والا ففى ماله (وان) ضربه بعضا أو لطمه عمدا عدوانا فى (ذهب) بصره (والعين قائمة) لم تنخسف (فان استطيع) أن يفعل
بالجانى (كذلك) أى مثل فعله فى اذهاب بصره مع قيام عينه فعل به فقد رفع لامير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه
رجل لطم رجلا فأذهب بصره وعينه قائمة فحكم بالقصاص فأعياء عليه وعلى الناس حتى أتى على رضى الله تعالى عنه فأمر بعمل كرسف
على عين المصيب واستقبال الشمس بها فذهب بصره وعينه قائمة (والا) أى وان لم يستطع فعل ذلك بالجانى (فالعقل) متعين عليه
فى ماله وشبه فى الفعل المذهب للمنفعة ان أمكن ولزوم العقل ان لم يمكن فقال (كأن شلت يده) أى المجنى عليه (ب) سبب (ضربة)
لاقتصاص فيها من الجانى فان استطيع أن يفعل به ما يشل يده فعل والافعال فى ماله (وان قطعت يد) انسان (قاطع) يد آخر عمدا
عدوانا وصلة قطعت (بسماوى) أى لا دخل لمخلوق فيه بأن قطعت بكصاعة ووجدام (أو) قطعت بسبب (سرقة) لربع دينار مثلا
(أو) قطعت بـ (قصاص لغيره) أى غير المجنى عليه بقطع بأن قطع يد شخص ثم قطع يد آخر فاقتص منه الثانى قبل قيام الأول (فلا
شئ للمجنى عليه) من قصاص ولا دية كوت الجانى قبل القصاص منه (وان قطع) شخص (أقطع) أى مقطوع (الكف) اليمنى
من الكوع يبنى آخر سليمة الكف فقطعها أقطع الكف (من المرفق فالمجنى عليه القصاص) بقطع مقطوع الكف من مرفقها

ولا شيء له غيره لان خياره ينفي ضرره (أو الدية) ليد التامة لان يد الجاني ناقصة الكف ولا يجوز الانتقال عنها الى غيرها ولا يتعين القصاص لانه أقل من حقه ولا الدية لان الجناية عمد وشبهه في التخيير فقال (كقطع الحشفة) الذي قطع ذكر الحشفة فيخير المجنى عليه بين القصاص وأخذ دية كاملة من مال الجاني (وتقطع اليد) أو رجل الجاني (الناقصة اصبعاً) حلقة أو بقطع (د) يد أو رجل المجنى عليه (الكاملة) بلا خيار بينه وبين الدية (بلا غرم) على الجاني لدية الاصبع التي لا نظير لها في يده أو رجله (وخير) المجنى عليه (ان نقصت) يد الجاني أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أي القصاص (وفي) أخذ (الدية) من مال الجاني أي دية أصابع المجنى عليه التي ليس للجاني مثلها وليس للمجنى عليه أن يقتص ويأخذ الدية (وان نقصت يد المجنى عليه) أو رجله أصبعاً حلقة أو بساوى أو بجناية سابقة (فالقود) من يد الجاني الكاملة ان كان الناقص غير ابهام بل (ولو) كان (ابهاماً) ولا غرامة على المجنى عليه للجاني والاولى تقديم المبالغة على الجواب (لا) قود على الجاني ان نقصت يد المجنى عليه (أكثر) من أصبع بأن نقصت أصبعين فأكثر ثم ان كان الباقي أكثر من أصبع فللمجنى عليه دية في مال الجاني وتندرج فيها الكف وان كان أصبعاً فله ديتها وفي الكف حكومة وان كان الكف فقط فحكومة (و) ان قطع مكلف يد شخص من مرقها (لا يجوز) القصاص من يد الجاني (بكوع) أي منه (ل) مجنى عليه (ذى) قطع من (مرفق) ان طلبه أحدها وأباه الآخر بل (وان رضياً) أي المجنى عليه والجاني بالقصاص من الكوع لان المائلة فيه ان أمكنت حق لله تعالى (و) ان جنى ذوعين سليمة على عين ضعيفة فذهب إصباره (فتؤخذ) أي تفقأ (العين السليمة) من الجاني (ب) العين (الضعيفة) المجنى عليها أي سواء كان ضعفها (حلقة) أي من أصل خلقتها (أو) ضعيفة من (٢٦١) (كبر) بفتح الموحدة أي طول عمر (ولجدرى) طراً عليها

(أول كرمية فالقود) راجع
لجدرى وما بعده بدليل
ذكر جدرى بالواو وصرح
به مع استفادته من قوله
تؤخذ لان الشرط الآتى
خاص بها (ان نعمده) أي
ان نعمد الرامى الرمى الآن
بعد ضعفها بالجدرى أو

أَو الدِّيَةُ كَمَقْطُوعِ الحِشْفَةِ وَتُقَطَّعُ اليَدُ النَّاقِصَةُ إِصْبَعًا بِالكَمِيلَةِ بلا غَرْمٍ وَخَيْرٌ
انْ نَقَّصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ وَفِي الدِّيَةِ وَانْ نَقَّصَتْ يَدَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالقَوْدُ وَلَوْ ابْتِهَامًا
لَا أَكْثَرَ وَلَا يَجُوزُ بِكُوعِ لِيذِي مِرْفَقٍ وَانْ رَضِيَا وَتُؤْخَذُ العَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ
خِلْقَةً أَوْ كَبْرٍ وَالجُدْرِيُّ أَوْ لِكْرَمِيَّةٍ فَالقَوْدُ انْ تَعَمَّدَ وَالْأَفْجِسِيَّةُ وَانْ فَقَأَ سَالِمٌ
عَيْنَ أَعُورٍ فَلَهُ القَوْدُ وَأَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ وَانْ فَقَأَ أَعُورٌ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتُهُ
فَلَهُ القِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرُهَا فَنِصْفُ دِيَّةٍ فَقَطُّ فِي مَالِهِ وَانْ فَقَأَ عَيْنِي
السَّالِمِ فَالقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ وَانْ قَلَعَتْ سِنٌّ قَبِلَتْ سِنٌّ قَبِلَتْ فَالقَوْدُ وَفِي الخَطَا

الرمية السابقة سواء أخذها عقلاً أم لا (والا) أي وان لم يتمم الرمي الآن (ف) يؤخذ من الدية (بحسابه) أي باقى ابصار العين بعد ضعفها بجدرى
أورمية فان كان الباقي نصف ابصارها فعلى الجاني الخطى نصف ديتها وعلى هذا القياس اذا كان أخذها عقلاً والافعلية ديتها كاملة كما
يأتى في قوله وان لم يأخذها عقلاً قال البناني لاحاجة لقوله فالقود بعد قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان نعمد لأن الكلام في العمد ولا لقوله
والافجيسابه مع قوله الآتى وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلاً الخ مع اخلال ما هنا بالشرط الآتى (وان فقأ) شخص (سالم) عيناه معامن العمى
أو سالم المائلة للمجنى عليها (عين أعور) أي من ذهب بصراً حدى عينيه (فله) أي المجنى عليه (القود) بفتح نظير عينه من الجاني (و) (أخذ
(الدية) حال كونها (كاملة من ماله) أي الجاني لان عين الأعور بمنزلة عينين روى ابن القاسم وغيره في عين الأعور تصاب عمداً من صحيح
فالأعور مخير في القود وأخذ دية عينه ألف دينار (وان فقأ) شخص (أعور من) شخص (سالم) أي صحيح العينين عينا
(بمائلة) للعين السالمة (ل) أي أي الأعور (فله) أي المجنى عليه (القصاص) بفتح عين الأعور السالمة فيصير أعمى (أودية ما)
أي عين الأعور السالمة التي (ترك) المجنى عليه فقأها ألف دينار فالخيار للمجنى عليه للجاني (و) ان فقأ الأعور من السالم (غيرها)
أي غير مماثلته بأن فقأ منه مثل العوراء (فنصف دية فقط) يلزم الجاني (في ماله) وليس للمجنى عليه القصاص (وان فقأ) الأعور
(عيني السالم) العينين (فالقود) بفتح عين الأعور بمماثلتها (ونصف الدية) في مال الأعور الجاني (وان قلع سِنٌّ) من مشعر
أو اضطررت جدا (فثبتت) أو ثبت مكانها أخرى (فالقود) لان المعتبر في القصاص يوم الجناية ولان المقصود منه ايلام الجاني لردعه
ورده أمثاله (وفي) قلع (الخطأ) وثبوتها بعده قبل أخذ عقلها فلا يسقط بثبوتها حكمه فيؤخذ عقلها وهو نصف عشر الدية

(ك) دية (الخطأ) في قلعها ولم تثبت (والاستيفاء) أي طلب القصاص من الجاني على النفس (للعاصب) للمقتول بنفسه نسبا
ان وجدوا فعاصب الولاء ان وجدوا فلا ملام وليس له العفو وان تعدد العصابة واختلفت درجاتهم فيرتبون هنا (ك) ترتبهم في
الارث بـ (الولاء) في تقديم ابن وابنه وان سفل ثم الأب الخ (الا الجدة) الاقرب (والاخوة) الاشقاء أو لأب (ف) هما (سيان)
أي مستويان في الاستيفاء (و) ان كان الاستيفاء للجد والاخوة وتوقف ثبوت الدم قسامة فـ (يحلّف) الجد (الثالث) من
أيمان القسامة ان كان معه اخوان وان كان معه أخ يحلّف النصف سواء كان القتل خطأ أو عمدا في هاتين الصورتين (و) ان كان معه
أكثر من أخوين فـ (هل) يحلّف الثالث في الخطأ والعمد أو (الافى العمدة) يحلّف (كأخ) فيقدر أخا زائدا على عدد الاخوة
وتقسم الخمسون على عددهم ويحلّف كل ما يخصه فان كانوا ثلاثة فيحلّف ربعها وان كانوا أربعة فيحلّف خمسها وعلى هذا القياس في
الجواب (تأويلان) لقول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجد احلّف الجد ثلث الايمان والاخوة ثلثها فحملها ابن رشد على ظاهرها من
عمومها في الخطأ والعمد وحملها غيره على الخطأ وأما العمدة فالقياس ان تقسم الايمان بينهم على عددهم والعشرة في كلام المدونة مجرد
مثال والمدار على الزيادة على الاثنين (و) ان كان للمقتول عصابة بعضهم حاضر وبعضهم غائب وأراد الحاضر القصاص من القاتل (انتظر)
عاصب (غائب) عسى أن يعفو فيسقط القصاص ومحل انتظاره اذا (لم تبعده غيبته) بأن كان قريبا أو متوسطا بحيث يصل اليه الخبر فان عفا
الحاضر فلا ينتظر الغائب وسقط القتل والغائب نصيبه من دية عمده ومفهوم لم تبعده غيبته عدم انتظار بعيد الغيبة وظاهر المدونة ان الغائب
ينتظر وان بعدت غيبته ففي كتاب دياتها واذا كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فانما للحاضر أن يعفو
فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية (٣٦٢) وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب فحملها ابن رشد على ظاهرها وكذلك

ذكر ابن عرفة عن تعليقة أبي
عمران عن أبي زيد أن
ظاهرها انتظاره وان بعدت
غيبته وقيد ابن يونس
المدونة بما اذا لم تبعده غيبته
قال قاله سحنون فيمن بعد
جدا أو أيس منه كالاسير
ونحوه (و) انتظر ولي

كَالْخَطَا وَالِاسْتِيفَاءَ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلَاءِ إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيَّانَ وَيَحْلِفُ الثَّلَاثَ وَهَلَّ
الْأَفَى فِي الْعَمْدِ فَكَأَخٍ تَأْوِيلَانِ وَانْتَظِرْ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتَهُ وَمُعْتَمَى وَمُبْرَمٌ لَا
مُطَبَّقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثَّبُوتُ عَلَيْهِ وَلِلنِّسَاءِ أَنْ وَرَثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهَنَّ عَاصِبٌ
وَلِكُلِّ الْقَتْلِ وَلَا عَفْوٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ كَأَنَّ حُزْنَ الْمِيرَاثِ وَثَبْتَ بِقَسَامَةٍ وَالْوَارِثُ
كَمُورَثِهِ وَلِلصَّغِيرِ أَنْ عُفِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَوْلِيَهُ النَّظْرُ فِي الْقَتْلِ

(مغمى) أي غاب عقله لشدة مرضه إلا أنه قريب الافاقة (و) انتظر ولي (مبرسم) أي برأسه ورم بشقل الدماغ وانما انتظر لقصر أو
مدة مرضه اما بصفة منه أو موت (لا) ينتظر ولي (مطبق) أي متواصل جنونه ابن عرفة في المدونة ان كان أحد الوليين مجنوننا مطبقا
فلا آخر ان يقتل (و) لا ينتظر ولي (صغير) واحدا أو متعدد (لم يتوقف الثبوت عليه) اما الاقرار الجاني بالقتل أو شهادة عدلين عليه أو
وجود عاصبين كبيرين أو كبير مساو للصغير في الدرجة وعاصب يستعين به فان اقتصر الكبير فلا شئ للصغير وان عفا مضى عفوهُ على
الصغير وله نصيبه من الدية فان توقف الثبوت على الصغير حلّف الكبير خمساً وعشرين يميناً مع حضور الصغير وسجن القاتل حتى يبلغ الصغير
ويحلّف خمساً وعشرين يميناً واستحق فان شاء اقتصر وان شاء عفا (و) الاستيفاء (للنساء ان ورثن) المقتول وكن عصابة لورجلن فلا
استيفاء لدوات الارحام كالحالة ولا للاخت لأم (ولم يساوهن عاصب) بان لم يوجد عاصب أو كان أنزل منهمن كهم مع بنات فلا كلام للبنات مع
الأبناء ولا للاخوات مع الأخ ولا للأُم مع الأب مساواة العاصب (و) ان كان الاستيفاء لنساء وعصابة نازلين عن النساء (للكل) من النساء
والعصابة (القتل) لقاتل ولهم (ولا عفو) عنه (الاجتماعهم) أي النساء والعصابة على العفو عنه وشبهه في توقف العفو على الاجتماع فقال (كأن
حزن) أي أخذ النساء (الميراث) كله كبننت وأخت وأعمام (وثبت) القتل (بقسامة) من الاعمام فلكل القتل ومن طلبه فهو مقدم على من
عفا عنه ولا عفو الا باجتماعهم (و) ان مات بعض من له الاستيفاء أو جميعهم وله وارث (الوارث) واحداً كان أو متعدداً (كمورثه) فان
كان الميت يستقل بالقتل والعفو فوارثه كذلك وان توقف العفو على اجتماعه عليه مع غيره فوارثه كذلك وان لم يكن له حق في العفو
كبننت مع ابن فوارثها كذلك (و) ان كان الاستيفاء لكبير وصغير في درجة واحدة كابنين وعفا الكبير سقط القودو (للصغير ان
عفى) عن القتل عفواً ناشئاً من أخيه الكبير فللصغير (نصيبه من الدية) ان استحق صغير الاستيفاء وحده (ولويه النظر في القتل) للقاتل

(أو) العفو على أخذ (الدية) حال كونها (كاملة) فإن كانت المصلحة في أحدها تعين والأخيرة فيهما (كقطع يده) أي الصغير فينظر
 وليه في قطع يد الجاني أو أخذ الدية (اللعسر) الجاني عن الدية كاملة في النفس وعن نصفها في اليد (فيجوز) صلحه (بأقل) من
 الدية في النفس ومن نصفها في اليد (بخلاف قتله) أي الصغير (فعاصبه) أي عاصب الصغير القتل والعفو لالوصيه لا تقطاع ولايته
 بموته ففي المدونة وان قتل الصغير فولاته أحق من وصيه (والأحب) أي الأحسن عند ابن القاسم لولي الصغير الذي قتل عبده وكان
 قاتله رقيقا أو كافرا (أخذ المال في) قتل (عبده) أي عبد الصغير إذا خيره له في القتل ابن عرفة في المدونة أن قتل عبد عبد الصغير عمدا
 فأحب إلى أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال إذ لانفع له في القود (ويقتص) من الجاني على عضو (من يعرف) ذلك من العدول
 كالاطباء قال الامام رضي الله تعالى عنه أحب إلى أن يولى الامام على الجراح عدلين ينظران ذلك ويقيسانه وان لم يجد الا واحدا فأراه
 مجزئا ان كان عدلا (بأجره) أي يستأجره الشخص (المستحق) للدم فيدفع له الاجرة من ماله (وللحاكم رد القتل فقط) أي دون
 الجرح (للولي) المستحق للدم بأن يسلم القاتل له ليقبله بنفسه أو بنائب عنه فليس للحاكم رد الجرح للمجروح وللوليه قال
 الخطاب فلم من هذا ان القصاص في الجراح لا يطالب فيه أن يكون بمثل ما جرح به فاذا شجبه موضحة مثلا بجرح أو عصابة تقتص منه
 بالموسى ولا يقتص منه بجرح أو عصا (و) ان سلم الحاكم القاتل لولي المقتول ليقبله (نهي) الحاكم لولي (عن العيب) أي التمثيل
 بالقاتل والتشديد عليه في قتله (وأخر) القصاص مما دون النفس (لـ) زوال (برد أو حر) يخشى الموت من القصاص فيهما فيلزم
 قتل نفس فيما دونها وشبهه في التأخير فقال (كالبراء) من مرض خيف (٢٦٣) من القصاص مع الموت (كديته) أي الجرح

حال كونه (خطأ) فانها
 تؤخر لبرئته خوف سر يانه
 للموت فتجب دية كاملة
 وتندرج فيها دية الجرح
 (ولو) كان له دية مقدرة
 (كجائفة) وآمة لان مالكا
 رضى الله تعالى عنه قال
 لا يقاد من جرح العمد ولا
 يعقل في الخطأ الا بعد البرء

أَوِ الدِّيَةِ كَامِلَةً كَقَطْعِ يَدِهِ أَلَّا لِمُسَرٍّ فَيَجُوزُ بِأَقْلٍ بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلَمَّا صَبِهَ وَالْأَحْبُ
 أَخَذَ الْمَالَ فِي عَبْدِهِ وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ بِأَجْرِهِ الْمُسْتَحِقُّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطُّ
 لِلْوَلِيِّ وَنَهَى عَنِ الْعَيْبِ وَأَخْرَجَ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ كَلِيرُهُ كَدَيْتِهِ خَطَأً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ
 وَالْحَامِلُ وَإِنْ يَجْرَحُ مُخَيِّفًا لَا يَدْعُوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ وَالْمُرْضِعُ لَوْ جُودَ مُرْضِعٍ
 وَالْمُوَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ كَحَدِيثَيْنِ لِلَّهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمَا وَبُدِيٌّ بِأَشَدِّ لَمْ يُخْفَ عَلَيْهِ
 لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَسَقَطَ أَنْ عَقَرَ رَجُلٌ كَالْبَاقِ وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ وَضِدْوٍ
 وَإِنْ عَفَّتْ بِنْتُ مَنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ

(و) تؤخر المرأة (الحامل) في القصاص منها ان قتلت مكافئها الثلاثة تؤخذ نفسان في نفس بل (وان) كان القصاص منها (بجرح مخيف)
 منه الموت فتؤخر الى ان تلد وتوجد مرضع وتأخيرها مشروط بظهور اماراته (لاب) مجرد (دعواها) الحمل فلا تؤخر (وحبست) الحامل
 مدة تأخيرها لاجل حملها (كالحد) الواجب عليها نأؤقذف فتؤخر وتحبس (و) تؤخر (المرضع) في القصاص منها (لوجود مرضع) لولدها
 وقبولها لثلايو مدي لهلاكه فيلزم أخذ نفسين في نفس (و) تترك (الموالاتة) في قطع (الاطراف) ان خيف موت المقطوع بها
 (كحدين) وجبا (لله) تعالى (لم يقدر) الجاني (عليهما) بأن خيف موته من تواليهما في وقت واحد فيفرقان في وقتين (و بدى بـ) باقامة
 حد (أشد) من حد خفيف (لم يخف) منه الموت فان خيف موته من الأشد بدى بالأخف واخر الأشد الى وقت إطاقته وان خيف
 (عليه) من تواليه فرق بقدر طاقتة (لا) يؤخر من وجب عليه قصاص أو حد (ب) سبب (دخول الحرم) المسكى أو المذنى ولو أحرمت
 بحج أو عمرة فلا يؤخر لتامه بل تقام الحدود في الحرم فيقتل قاتل النفس في الحرم سواء حصل السبب فيه أو خارجه ورجأ إليه (وسقط)
 القصاص (ان عفا) عن القاتل (رجل) ممن له الاستيفاء (كالباق) في الدرجة سواء كانوا بنين فقط أو بنينهم فقط أو أخوة فقط
 أو بنينهم فقط أو اعمام فقط أو بنينهم فقط أو موالى (و) ان كان للمقتول بنت وأخت شقيقة أو لاب (ب) البنت أولى من الأخت في عفو
 عن القتل (و) في (ضده) أي العفو وهو القتل فلا يلزم من تساويهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند ابن القاسم وقال
 أشهب لا عفو الا بانفاقهما عليه و يفهم من كلام المصنف ان البنت اذا عفت فلا شيء من الدية للأخت وكذا العاصب النازل عنها وهذا
 ان ثبت القتل ببينة أو اقرار أو امان ثبت بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم عليه كما تقدم (وان) قتل وله بنات أو أخوات (ف) عفت بنت من
 بنات) أو أخت من أخوات وطلب باقيهن القتل (نظر الحاكم) في الاصلح فما رآه أصح أمضاه لانه بمنزلة العاصب لإرثه ما بقى عن

البنات أو الأخوات لبيت المال وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند عدمه (وفي) اجتماع (رجال) مستحقين الاستيفاء (ونساء) مستحقات له وكن أعلى من الرجال ونبت القتل بقسامة الرجال (لم يسقط) القتل (الاب) اتفاقاً (بهما) أى الرجال والنساء على العفو (أو ب) اتفاق (بعض) كل من (ها) عليه (ومهما أسقط البعض) ممن لهم الاستيفاء القود (فلمن بقى) ممن لهم ذلك من الورثة ولغيرهم من الورثة أيضاً (نصيبه من الدية) العمد في مال القاتل وشبهه في سقوط القود فقال (كارثة) أى القاتل جميع دمه وذلك كثلاثة أخوة قتل أحدهم أحد أخويه ثم مات الثالث وورثه القاتل وحده فقد ورت جميع دم نفسه فسقط القود عنه بل (ولو) ورت القاتل (قسطاً) أى بعضاً (من) دم (نفسه) وذلك كأربعة أخوة قتل أحدهم أحداً خوته الثلاثة ثم مات أحد الاثنين الباقيين وورثه القاتل وأخوه فقط سقط عنه القود أيضاً ولأخيه نصيبه من دية عمد في مال القاتل (وارثه) أى دم القاتل (ك) ثارت (المال) فإذا مات ولّى الدم تنزل ورثته منزلة من غير خصوصية للعصبة منهم من ذوى الفروض فيرثه البنات والأمهات ويكون لمن العفو والقصاص كما كان لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عمدن كان ذلك له وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وكتاب الديات من المدونة (وجاز صلحه) أى الجاني (في) قتل (عمد بأقل) من الدية (و) بـ (أكثر) منها إذ ليس في العمد عقل مسمى (و) القتل (الخطأ) حكمه في الصلح (كبيع الدين) في أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجاني مؤجلة بثلاث سنين وما يصلح به مأخوذ عنها فيمنع بمؤجل لانه يبيع دين يدين وبذهب عن ورق ولو حالاً وعكسه لانه صرف مؤخر ويجوز بعرض معجل ولا يجوز بأقل معجل لانه وضع وتعجل ولا بأكثر لانه سلف بزيادة (و) ان صالح الجاني الأولياء عن دية الخطأ فـ (سلا يمضى) صلحه (على عاقلته) لان العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع بها على الجاني (٣٦٤) فهو فضولى في صلحه عما يلزمها (كعكسه) أى ان صالحت العاقلة الأولياء فلا يمضى صلحها على الجاني

وذلك ان الجاني يدفع ما يلزمه من ماله ولا يرجع به على العاقلة فهي فضولية في صلحها عما يلزمه (فان عفا) المجنى عليه على الجاني خطأ (ف) عفوه (وصية) أى ينزل منزلة ايصاله بالدية لعاقلة الجاني فهي في ثلثه

وفي رجالٍ ونساءٍ لم يسقط الأيهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فليمن بقى نصيبه من الدية كإرثه ولو قسطاً من نفسه وراثته كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضى على عاقلته كعكسه فان عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وراثته الدية وعلم وان عفا عن جرحه أو صالح فمات فلا وليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف

واحدة

فان حملها نفذت وصيته وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان

كان له مال غير الدية ضم لها ونفذت الوصية من ثلث المجموع (و) ان أوصى شخص بوصايا وقاتل خطأ ولزمت دية عاقلة قاتله (ف) تدخل الوصايا فيه أى ثلث الدية ان كان أوصى بها قبل سبب الدية بل (وان) أوصى بها (بعد سببها) أى الدية وهو الجرح أو انفاذ المقتل (أو) أوصى لشخص (بثلثه) أى الموصى قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث دية لان المعتبر علمه بماله حين موته وهو عند الموت علم بالدية (أو) أوصى (بشيء) أى معين كدابة أو دار معينة قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث الدية (إذا عاش) الموصى (بعدها) أى الجنابة خطأ (ما) أى زمتنا (يمكنه) فيه (التغيير) لو وصيته وهو ثابت العقل (فلم يغير) هانتز بالذلك منزلة ايصاله بعد علمه بالدية (بخلاف) دية (العمد) فلا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد ضربه لعدم علم الميت بها قبل موته لتعين القود في العمد في كل حال (الأن ينفذ مقتله ويقبل وراثته الدية) من الجاني على وجه الصلح (وعلم) المجنى عليه قبوله الدية فتدخل وصايا فيه العلم بهما قبل موته (وان) جرح مكلف عمدا عدواناً أو خطأ و (عفا) المجرور (عن جرحه) بلا مال (أو صالح) الجاني عنه بمال (ف) ينز الجرح حتى (مات) المجرور منه (فلا وليائه القسامة والقتل) في العمد والدية في الخطأ لكشف الغيب ان الجنابة على نفس والعفو أو الصلح انما كان عن جرح فلم ينفذوا ولم امضوه (و) ان نقضوه (رجع الجاني فيما أخذ منه) أى بما دفعه للمجرور صلحاً ان كان دفع له شيئاً وان امضوه فليس للجاني أن يقول للأولياء ردوا الى المال الذي دفعتم للمجنى عليه واقتلوني (و) ان ادعى القاتل على الولى انه عفا عنه وانكر الولى ولا بينة عليه به (ف) للقاتل الاستحلاف أى طلب حلف الولى (على) عدم (العفو) على المشهور (فان) حلف الولى على عدمه سقطت دعوى القاتل واستمر الولى على حقه فان شاء عفا وان شاء اقتص وان (نكل) الولى عن اليمين ردت على القاتل و (حلف) القاتل

يمينا (واحدة) على عفو الولي عنه وإنما كان المطلوب منه يمينا واحدة لان الولي إنما كان يحلف واحدة واليمين ترد على نحو ما توجه اليه أولا (و) ان حلف القاتل على العفو عنه (بري) من القتل وان نكل قتل (و) ان ادعى القاتل عفو الولي عنه وأنكره الولي وطلبت من القاتل بينة بالعفو فادعى ان له بينة تشهد به غائبة (تلوم) الامام (له) وأمهله باجتهاده (في) دعوى القاتل بينة غائبة شاهدة له بعفو الولي عنه لاحضار (بينته الغائبة) الشاهدة له بالعفو عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه الصقلي وعياض وقيدها ابن عرفة بالقرينة وتبعه ابن مرزوق (وقتل) القاتل (ب) مثل (ما) أي الشيء الذي (قتل) القاتل المقتول به ان لم يكن ناراً بل (ولو) كان (ناراً) فيقتل بها على المشهور لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واستثنى مما قتل به فقال (الا) قتله (ب) اكراهه على شرب (خمر) حق مات فلا يقتل بمثل ذلك (و) الا قتله (ب) لو اط (فلا يقتل) بجعل نحو خشية في دبره (و) الا قتله (ب) سحر (فلا يجبر) القاتل على قتل نفسه بسحر (و) الا قتله (ب) ما يطول (أي) تطول معه الحياة ولا يعجل الموت كخمس بارة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف في الأربعة لتحرر م الثلاثة الاول وتعذيب الرابع مع عدم تحقق المائلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه فرب شخص يموت به سرعاً وآخر يطول (وهو) (الا) قتله (ب) السم (فلا يقتل) به ويضمن القتل بالسيف (أو) يقتل به (و) يجتهد في قدره) الذي يقتله لاختلاف الامزجة في الجواب (تأويلان) ابن شاس المائلة في القصاص مرعية في قصاص النفس الباجي المشهور وقتله بما قتل به من نار أو غيرها (فيغرق) القاتل بالتغريق (ويخنق) ويحجر) أي يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت (وضرب) القاتل (بالصاع) وشبهه في الضرب بالصاع الى الموت فقال (كذي عصوين) مثنى عصا أي من ضرب معصوما عمدا عدوانا بعصوين فمات فيضرب بالصاع حتى يموت ولا يشترط التساوي في عدد الضربات قال ابن رشد إنما يقتل بمثل ما قتل من ثبت قتله بذلك وأما من يقتل بالقسامة فلا يقتل (٢٦٥) (ب) بالسيف (وممكن مستحق)

للقتل (من) قتل القاتل (ب) (السيف مطلقاً) عن تقييده بكونه قتل به لانه أخف من غيره غالباً ولانه الاصل في القصاص (و) ان جنى شخص على عضو شخص ثم قتله (اندرج) في قتل النفس (طرف ان

وَاحِدَةٌ وَبَرِيٌّ وَتُلَوِّمُ لَهُ فِي بَيْنَتِهِ الْغَائِبَةِ وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا أَلَّا بِخَمْرٍ وَلَوْ اطَّ
 وَسِخْرٍ وَمَا يَطُولُ وَهَلْ وَالسَّمُّ أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانِ فَيَغْرَقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ وَضُرِبَ
 بِالصَّاعِ لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ وَمُكَنَّ مُسْتَحِقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا وَانْدَرَجَ طَرْفٌ أَنْ
 تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِنَيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثَلَّةً كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ وَدِيَّةُ الْخَطَا عَلَى الْبَادِي
 خُمْسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدَا لَبُونٍ وَرِحْقَةٌ وَجَذَعَةٌ وَرُبْعَةٌ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ
 وَتُلَّثَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ كَانَ مَجْرُوسِيًّا فِي عَمْدِهِ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ

(٣٤ - جواهر الاكليل - ثاني) تعمده) الجاني ان كان الطرف للمقتول بل (وان) كان (غيره) بأن قطع يد شخص عمدا وقفا عين آخر عمدا وقتل آخر عمدا فيقتل فقط ولا يقطع شيء من أطرافه ولا تنفأ عينه (ان لم يقصد) الجاني بجنايته على الطرف (مثلة) أي تمثيلا وتشويها فان قصدها فلا يندرج الطرف في القتل فيقتص من الطرف ثم يقتل (كالأصابع) التي قطعت عمدا فنندرج (في) قطع (اليـد) فان قطع الجاني أصابع شخص ثم قطع كفه فمقطع يد القاطع من كوعها ويكفي قطعها في القصاص سواء كانت الاصابع والسكف لشخص واحد أو لشخصين فان قطع أصابع شخص ويد آخر من السكوع ويد آخر من المرفق فيقطع لهم من المرفق فقط وتندرج فيه الاصابع والسكف ان لم يقصد بقطع الاصابع أو لا التمثيل فان قصده قطعت أصابعه ثم كفه ومفهوم ان تعمده انه ان لم يتعمده فلا يندرج فان قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمدا عدوانا فانه يقتل به ودية اليد على عاقلة (ودية) القتل (الخطأ على) عاقلة القاتل (البادي) أي المنسوب للبادية لسكنها (خمس) أي تؤخذ من خمسة أصناف من نوع الابل اذا كانوا من أهل الابل رفقا بجودها عشرون (بنت مخاض) أي مخض الجنين وتحرك في بطن أمها (و) أر بعون (ولدا لبون) أي ولد أم ذات لبن عشرون ذكورا وعشرون اناثا (و) عشرون (حقة) (و) عشرون (جذعة) هذا مذهب الامام رضی الله تعالى عنه وجميع أصحابه (وربع) أي أخذت من أربعة أصناف من الابل (في) قتل (عمد) عفى عنه من جميع الاولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدية مبهمه لانها في العمد غير محدودة ولا معلومة حالة في مال الجاني وترتيبها (بحذف ابن اللبون) الذي كرم من الخمسة وتؤخذ المائة من الأصناف الأربعة الباقية من كل صنف خمسة وعشرون (وتلثت) أي أخذت دية العمد من ثلاثة أصناف (في) قتل (الاب) ولده عمدا عدوانا ان كان مسلما أو كتابيا بل (ولو كان مجوسيا) في قتل (عمد لم يقتل) الاب (به) بأن لم يقصد قتله ولم يفعل به ما هو صريح في القتل أو يقتل به وعفى عنه على الدية كفعل

قتادة المدلجى بانه حذفه بسيف فأصاب ساقه فزاجر حه فمات فقدم سراقه بن جعشم رئيس قبيلة قتيادة على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال أعددلى على ما قد يد عشر بن ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم دعا بأبى المقتول وأخيه فدفعها لهما ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث القاتل شيئا ممن قتله واحتز بقوله عمدا لم يقتل به عن الخطأ والعمد الذى يقتل به فى الأولى الدية على العاقلة خمسة وفى الثانية القصاص وإنما خص عمر رضى الله تعالى عنه سراقه لأنه سيد القوم وأمره باحضار مائة وعشرين ليختار (كجر حه) أى الاب ولده عمدا فتغلظ عليه ديتيه بحسبه فغلظت دية النفس ويكون التمثيل (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بالاحد) أى تحديد (سن) فى الخلفات على المشهور (وعلى) عاقلة القاتل خطأ (الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار) شرعى لانهم أهل ذهاب (وعلى) عاقلة القاتل خطأ (العراقى اثنا عشر ألف درهم) لانهم أهل ورق واستثنى من قوله ألف دينار واثنا عشر ألف درهم فقال (الافى) الدية (المثلثة) على الأب فى قتل ولده الذى لا يقتل به (في زاد) على الالف دينار لاهل الذهب وعلى الاثنى عشر ألف درهم لاهل الورق ونائب فاعل ي زاد (نسبة ما) أى القدر الذى (بين) قيمتى (الديتين) الخمسة والمثلثة لقيمة الخمسة فان كانت ربعا ز يد على الالف والاثنى عشر ربعه وان كانت ثلثا ز يد ثلثه وعلى هذا القياس بأن يقال ما قيمة المائة من الابل خمسة مؤجلة بثلاث سنين فاذا قيل ثمانون فيقال وما قيمتها مثلثة حالة فاذا قيل مائة فما بين القيمتين عشرون فيزاد على الالف به مائتان وخمسون ويزاد على الاثنى عشر ألفا بها ثلاثة آلاف (والكتابى) الذى المقتول خطأ الحر يهوديا أو نصرانيا (و) الكتابى (٢٦٦) (العاهد) أى الحربى المصالح على ترك القتال مدة (نصف ديتيه) أى الحر

المسلم (والمجوسى) الذى
أو المعاهد الحر المقتول خطأ
(والمرتد) عن دين الاسلام
بعد تفرمه (ثلث خمس)
من دية الحر المسلم (و) دية
(أثنى كل) من الحر المسلم
والحر الكتابى والحر
المجوسى والمرتد (كنصفه)
أى نصف ديتيه (وفى) قتل

كجر حه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامى
والمصرى والمغربى ألف دينار وعلى العراقى اثنا عشر ألف درهم الأ فى المثلثة في زاد
بنسبة ما بين الديتين والكتابى والمعاهد نصف ديتيه والمجوسى والرئد ثلث خمس
وأثنى كل كنصفه وفى الرقيق قيمته وان زادت وفى الجنين وان علقه عشر أمه
ولو أمة نقدا أو غرة عبدا أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد
المسلم كالحرة ان زابها كله حية الأ ان يحيا فالدية ان أقسموا ولو

(الرقيق) خطأ من حر أو رقيق أو عمدا من حر (قيمته) فى مال قاتله ان كان حرا أو رقيقا ان لم ترد عن مات
دية الحر بل (وان زادت) قيمته على دية الحر المسلم لانه مال ومن أتلف الما مقومافعليه قيمته بلغت ما بلغت (وفى) التسبب فى القاء (الجنين)
لمرأة (وان) كان (علقة) أى دما مجتمعا اذا صب عليه ماء حار لا يذوب (عشر) واجب قتل (أمه) أى الجنين ذكر أو
أنثى عمدا كان أو خطأ بضرب أو تخويف أو تشميم ان كانت حرة بل (ولو) كانت (أمة) وأشار بالوقول ابن وهب فى جنين الأمة
ما نقصها لانها مال فهى كسائر الحيوان حال كون العشر (نقدا) أى دنائرا أو دراهم حالة فى مال الجانى الحر ورقبة الجانى فلا يؤخذ العشر
من الابل فى قول ابن القاسم (أو) فى الجنين (غرة) بضم العين المعجمة وشذراء والى بيانها أشار بقوله (عبد) يساوى عشر واجب
أمه (أو وليدة) أى أمة (تساويه) أى تساوى الوليدة عشر واجب الام وظاهر كلام المصنف ان الخيار للجانى بين النقد والرقبة وهو
مقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب ومر عليه هنا مع قوله فى توضيحه ان مذهب المدونة خلافه (والأمة) جنيتها (من سيدها)
الحر المسلم كجنين الحرة فى أن فيه عشر دية الحرة المسلمة ان كان السيد مسلما أو غرة عبدا أو وليدة ومفهوم من سيدها انه لو كان من
زوج لكان فيه عشر قيمة أمه لا غير لانه رقيق لسيد أمه (والنصرانية) أو اليهودية الحرة جنيتها (من) زوجها (العبد المسلم ك) جنين
(الحرة) المسلمة فى أن فيه عشر دية الحرة المسلمة أو غرة عبدا أو وليدة تساويه لانه مسلم تبعا لأبيه حرتبعالامه وبين شرط كون الجنين
فيه عشر واجب أمه بقوله (ان زابها) أى انفصل الجنين (كله) عن أمه حال كونها (حية) فلومات قبل خروجه أو بعد خروج بعضه
وقبل خروج باقيه فلا شىء فيه واستثنى من قوله وفى الجنين عشر أمه فقال (الأن يحيا) أى يخرج الجنين من أمه حيا حياة محققة بأن
يستهل صار خا مثلام يموت (ف) فيه (الدية ان أقسموا) أى أولياؤه ان موته من فعل الجانى ان تراخى موته عن خروجه بل (ولو)

مات عاجلاً عند ابن القاسم خلافاً لقول أشهب لا يقسمون ان مات عاجلاً لان موته فوراً يعين كونه من الجنابة وحجة ابن القاسم ان موته فوراً لا يعين اذ يحتمل انه بسبب آخر طراً لانه لشدة ضعفه يتأثر بأدنى الاسباب (وان تعمدته) أي تعمد الضارب الجنين (بضرب بطن أو ظهر أو رأس) لأمه فالقته حيا حياة محققة بأن استهل صارخاً ثم مات (فقضى القصاص) وعدمه (خلاف) أي قولان مشهوران قال البناني يعني ان مات تقدم من الدية محله اذا كانت الجنابة خطأ وأما ان تعمدتها فان كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا قود فيه بل فيه الدية في مال الجناني اه ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة وهو مذهب المدونة والمجموعة والحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر (وتعدد الواجب بتعده) أي الجنين (وورث) أي المأخوذ عن الجنين بين ورثته (على) حسب (الفرائض) باتفاق مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب رضي الله تعالى عنهم انها تورث على فرائض الله تعالى فلا أمه الثلث ولأبيه الثلثان وان كان له اخوة فلا أمه السدس والباقي لأبيه وقال ربيعة هي للأُم خاصة اذ هي ممن عضومنها (وفي الجراح) التي ليس فيها دية مقدرة من الشارع اذا برئت على شين ونقص والا فلا شيء فيها (حكومة) أي مال محكوم به يتوصل الى معرفة قدره (بنسبة نقصان) أي ما نقصته قيمته معيبا بسبب (الجنابة) لقيمتها سليما فيقوم على فرض قيمته سالما ومعيبا وينسب ما نقصته قيمته معيبا لقيمتها سليما ويحكم بمثل تلك النسبة من الدية وتكون الحكومة (اذا برىء) المجنى عليه من الجرح ولا يستعمل بها قبل برئته لاحتمال سيلان الجرح الى الموت فتجب الدية كاملة وصلة نقصان (من قيمته) أي المجنى عليه حال كونه (عبد افرضا) سليما ويحكم على الجناني بمثل تلك النسبة (من الدية) للمجنى عليه وشبهه في التقويم فقال (٢٦٧) (كجنين البهيمة) ان نزل ميتا فتقوم أمه حاملا

به فرضا ومسقطه له وعلى الجناني ما بين القيمتين واستثنى من الجراح فقال (الا الجائفة) أي الجرح الذي أفضى الى الجوف فلا قصاص فيه لانه من المتالف (و) (الا الآمة) أي الجرح الذي وصل الى أم الدماغ (ف) - في كل منهما (ثلث)

مات عاجلاً وان تعمدته بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف وتعمد الواجب بتعمده وورثت على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجنابة إذا برىء من قيمته عبداً فرضاً من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة في نصف عشر والمنقلة والهاشمية فمشره ونصفه وان بشين فيهن ان كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للمبد كالدية والأ فلا تقدير وتعمد الواجب بجائفة نفذت كتمدد الموضحة والمنقلة والآمة ان لم تنصل والأ فلا وان بفور في ضربات والدية في العقل أو

الدية الكاملة للجروح على عاقلة الجناني ولا فرق فيما بين العمود والخطأ (و) (الا الموضحة) التي أظهرت العظم خطأ (ف) - ديتها نصف عشر) من دية المجنى عليه وفي عمدتها القصاص كما تقدم (و) (الا المنقلة) التي ينقل منها العظم للدواء (والهاشمية) التي هشمت العظم (ف) - ديتها (عشر) من ديتها (ونصفه) أي العشر ولو عمدا (وان) برئت (بشين) أي عيب ونقص (فيهن) أي الجائفة وما عطف عليها لان النبي ﷺ بين هذه الديات لهذه الجراحات في كتابه لعمر بن حزم حين وجهه الى نجران ولم يقيد بها بربها على غير شين وبين شرط كون الديات المذكورة للجراحات المذكورة فقال (ان كن) أي ما بعد الجائفة (برأس أو لحي أعلى) ولم يذكر محل الجائفة لوضوحه لانها لا تكون الا في البطن أو الظهر أو أحد الجنبيين (والا) أي وان لم تكن الجراحات المذكورة برأس الخ بأن كانت بغيرها (فلا تقدير) لديتها وفيها الحكومة (والقيمة للعبد) المجنى عليه بجرح (كالدية) للمجنى عليه الحر في أخذ دية الجرح منها في جائفته وآمته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمتها عشر ونصفه وما عدا الجراحات الأربعة فليس فيه الا ما نقص من قيمته (وتعدد) ثلث الدية (الواجب) في الجائفة (ب) سبب (جائفة) نفذت من ظهر لبطن أو من أحد الجنبيين للأخر وقيل لا يتعدد والقولان مذكوران في المدونة (كتعدد للموضحة) تعدد (المنقلة) فيوجب تعدد واجبهما (و) تعدد (الآمة) فيوجب تعدد واجبهما (ان لم تنصل) الموضحة بمنقلتها والمنقلة بمنقلتها والآمة بمنقلتها بأن كان بين الموضحتين ما لم يبلغ العظم وبين المنقلتين ما لم يهشم العظم وبين الآمتين ما لم يبلغ أم الدماغ (والا) أي وان اتصلت الموضحة بالمنقلة والمنقلة بالآمة بمنقلتها (فلا) يتعدد الواجب فيها لانها موضحة واحدة واسعة وكذا الباقي (وان) كانت (بفور) واحد (في ضربات) ومفهوم في فوراً انها ان كانت بضربات في اوقات متباعدة واتصلت تعدد واجبهما بتعدد (والدية الكاملة في) إزالة (العقل) كله من المجنى عليه فان زال بعضه بقدره من الدية (أو) اذهاب

(السمع) كله (أو) اتلاف (البصر) كله (أو) منع (النطق) كله ولو بقي في اللسان الذوق ومعونة المضغ (أو الصوت أو الذوق) قال اللخمي في الذوق الودية قياسا على الشم ابن عرفة هو على أصولهم ينبغي أن تكون فيه الودية ولم أعلم فيه نصا لأصحابنا (أو) ابطال (قوة الجماع) أن ابطال انعاطه ففيه دية كاملة (أو) قطع (نسله) فيه دية كاملة وان لم يبطل انعاطه وان أمنى من ذكر أو أنثى (أو تجذيمه) فيه الودية كاملة وكذا التبريص (أو تسويده) فيه الودية كاملة للخمى تجب الودية اذا جذمه أو أبرسه أو سقاه مسود جسمه (أو تبريصه أو) ابطال (قيامه وجلوسه) بأن صار مستلقيا (أو) ازالة (الأذنين) ففيه دية كاملة ولو بقي سمعهما وقيل كمال الودية يتوقف على ذهاب سمعهما والقولان منصوصان في المدونة (أو) ازالة (الشوى) بفتح الشين المعجمة مقصورا جمع شواة أى جلد الرأس ففيه دية كاملة (و) في اتلاف (العينين) معا دية كاملة (أو) اتلاف (عين الأعور) دية كاملة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (للسنة) فقد قضى بها فيها عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (بخلاف كل زوج) غير العينين (فان في) اتلاف (أحدهما) حال عدم الآخر (نصف) ما يجب له (في) يد الأقطع نصف الودية وكذا رجل الأعرج (و) الودية الكاملة (في) اتلاف (اليدين) بقطعهما من المنكب أو المرفق أو الكوع أو الأصابع أو بازالة منفعتهما مع بقائهما (و) في اتلاف (الرجلين) دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الأصابع أو بازالة منفعتهما مع بقائهما (و) في قطع (الحشفة) أى رأس الذكر دية كاملة كقطعه من أصله (وفي) قطع (بعضهما) أى المارن والحشفة (بحسابها) أى الودية (منهما) أى المارن والحشفة (لامن أصله) أى المذكور من المارن والحشفة وهو الأنف والذكر لان بعض ما فيه الودية انما ينسب (٢٦٨) اليه (في) اتلاف (الأثنيين) دية كاملة (مطلقا) عن التقييد بسلتها

أو قطعها أو رضها وفي احداها نصف الودية وان قطعنا مع الذكر فديتان (وفي) اتلاف (ذكر العينين) وهو مالا يتأتى به الجماع لصغره أو غلظه أو لعلته وهو المعترض والحصور (قولان) لزوم الودية وقيل حكومة وهو في المعترض عن جميع النساء فان كان

السَّمْعُ أَوْ البَصَرُ أَوْ النُّطْقُ أَوْ الصَّوْتُ أَوْ الذَّوْقُ أَوْ قُوَّةُ الجِمَاعِ أَوْ نَسْلُهُ أَوْ تَجْدِيمُهُ أَوْ تَبْرِيصُهُ أَوْ تَسْوِيدُهُ أَوْ قِيَامُهُ وَجُلُوسُهُ أَوْ الأَذُنَيْنِ أَوْ الشَّوَى أَوْ العَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الأَعْوَرِ لِلسَّنَةِ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ وَفِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الأَنْفِ وَالحَشْفَةِ وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لِأَنَّ أَوَّلَهُ وَفِي الأَثْنَيْنِ مُطْلَقًا وَفِي ذَكَرِ العُنَيْنِ قَوْلَانِ وَفِي شَفْرَى المَرْأَةِ إِنْ بَدَأَ العَظْمُ وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ وَاسْتَوَى بِالصَّغِيرَةِ وَرَسْنِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُفْزَرْ لِلإِبَاسِ كَالقَوْدِ وَالأَثْنِظَرِ سَنَةً وَسَقَطَا إِنْ عَادَتَا وَوُرثَا إِنْ مَاتَا وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْفَرًا بِحِسَابِهَا وَجُرْبِ العَقْلِ بِالخَلَوَاتِ وَالسَّمْعِ بِأَنْ يُصَاحَ

معترضا عن بعضهن ففيه الودية اتفاقا (وفي) ازالة (شفرى) مثنى شفر بضم الشين المعجمة فيهما من وهما اللحمان المحيطان بفرج (المرأة) ففيه مادية كاملة (ان بدا) أى ظهر (العظم) قضى به عمر رضى الله تعالى عنه وفي أحدهما نصف الودية فان لم يبد ففيه حكومة (وفي ثديها) أى المرأة دية كاملة (و) في (حامتها) أى ثديي المرأة دية كاملة (ان بطل اللبن) والا فحكومة (و) ان قطع حلمتي صغيرة وشك في ابطاله لبنا (استوى بالصغيرة) فان تبين ابطاله لبنا فالدية والا فحكومة (و) ان قلع سن صغير غير مشفر استوى بـ (سن الصغير) الذى (لم يشفر) أى لم يسقط أسنانه التى نبتت له وهو رضيع بأخذ عقلها في العمود الخطأ (للإياس) من نباتها (كالتقود) في العمود يوقف العقل بيد عدل فان نبتت بهيتها فلا عقل ولا قود فيها وان عادت أصغر أعطى أرش نقصها (والا) أى وان لم تنبت في الوقت الذى جرت العادة بنباتها فيه ولم تمض سنة من يوم قلعها (انتظر سنة) أى تمامها معتبرة من يوم القلع (وسقطا) أى العقل في الخطأ والتقود في العمود (ان عادت) سنه كهيئتها (وورثا) أى العقل في الخطأ والتقود في العمود (ان مات) الصغير قبل عودها لوجود سببها (وفي عود السن أصغر) من المقلوعة يؤخذ من الودية الموقوفة (بحساب) نقص (سببها) فان نقصت الربع أخذ ربع الودية وعلى هذا القياس (و) ان جنى شخص على آخر فادعى أولياء المحنى عليه ذهاب عقله بالجناية وأشكال أمره (جرب العقل) المدعى زواله (بالخلوات) بأن يجعل في محل وحده ويتطلع عليه من حيث لا يشعر وينظر هل يفعل أفعال العقلاء أو المجانين ويتكرر التطلع عليه والنظر في أوقات حتى يعلم أمره (و) يجرب (السمع) المدعى زواله بسبب الجناية من احدى الأذنين (بأن يصاح) عليه من مكان بعيد ووجه الصالح لوجهه في وقت سكون الريح فان لم يسمع فيمقرب الصالح منه ويصيح عليه كذلك فان لم يسمع فيمقرب منه ويصيح وهكذا

يفعل حتى يسمع فيعلم مكان وقوف الصائح بعلامة ثم يجعل المجنى عليه وجهه لجهة خلفه ويصيح الصائح له كذلك ويعلم موضعه ثم يجعل وجهه لجهة يمينه ويصيح عليه ويعلم كذلك ثم يجعله شماله ويصيح عليه كذلك ثم يقاس ما بين العلامات وموضع المجنى عليه فان استوت (من أما كن مختلفة مع سد) الاذن (الصحيحة) سدا محكما ثم سدت الاذن المجنى عليها وفتحت الصحيحة ويصاح عليه كذلك من أما كن مختلفة (ونسب) سمعه بالمجنى عليها (لسمعه الآخر) بالصحيحة وحكم على الجاني بمثل تلك النسبة من نصف الدية (والا) أى وان لم يكن له سمع آخر بأن ادعى الجناية على سمع أذنيه معا وكانت احدهما لاسمع لها اصالة (فسمع وسط) لشخص مثل المجنى عليه سنا ومزاجا (وله) أى المجنى عليه (نسبته) من دية الاذن أو الاذنين (ان حلف) المجنى عليه ان ذلك غاية سمعه (ولم يختلف قوله) أى المجنى عليه في الجهات اختلافا بيننا (والا) أى وان اختلف قوله فيها اختلافا بيننا (فهدر) أى لاشئ على الجاني من الدية لتبيين كذبه في دعواه ذهاب سمع الاذنين أو احدهما (و) يجرب (البصر) المدعى ذهابه من احدى العينين (باغلاق) العين (الصحيحة) وارهائه شيئا نحو بيضة من مكان بعيد والتقرب اليه شيئا فشيئا حتى يبصرها (كذلك) أى الفعل في تجربة السمع ثم تعلق المصابة وفتتح الصحيحة ويفعل بها كذلك وله نسبته ان حلف (و) يجرب (الشم) المدعى ذهابه بالجناية (برائحة حادة) أى قوية منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة ولا سيما مع طول الزمن ويعلم شمه بالعطاس ونحوه (و) يجرب (النطق) المدعى نقصه بجناية (بالكلام اجتهادا) من العارفين لا بقدر نقص الحروف لاختلافها بالخفة والثقل (٢٦٩) على اللسان (و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه

بجناية (بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف شديد المرارة كالصبر أو الحرارة كالفلفل الاحمر (وصدق مدع ذهاب الجميع يمين) بجناية في جميع ماسبق أى مع الاختبار بما سبق (و) العضو (الضعيف من عين ورجل ونحوهما) كيدواذن ولسان وذكر (خلقة) أى من الله

مِنْ أَمَا كَنْ مُخْتَلِفَةً مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَنُسْبِ لِسَمْعِهِ الْآخَرَ وَالْأَفْسَمُ وَسَطٌ وَهُوَ نِسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَالْأَفْهَدُ وَالْبَصْرُ بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ اجْتِهَادًا وَالذَّوْقُ بِالْمَقْرُورِ وَصَدَقَ مُدْعَى ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرَجُلٍ وَنَحْوَهُمَا خَلْقَةٌ كَثِيرَةٌ وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا وَفِي لِسَانِ الْفَاطِقِ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ كِلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالسَّاعِدِ وَالْيَتِي الْمَرَاةِ وَسِنَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ جَدًّا وَعَسِيبٌ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْحَشْفَةِ وَحَاجِبٌ أَوْ هُدْبٌ وَظْفَرٌ وَفِيهِ الْقِصَاصُ وَافْتِئَاءٌ وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ الَّتِي بَأَصْبَعِهِ

تعالى مع الابصار بالعين والمشي بالرجل والعمل باليد والسمع بالاذن والنطق باللسان والوطء بالذكر (كغيره) وغيره هو الصحيح ويكون كغيره في الدية والقود (وكذا) أى المذكور من العين والرجل ونحوهما الضعيف خلقة في كونه كاسليم الاعضاء (المجنى عليها) فضعت من الجناية (ان لم يأخذ لها عقلا) فان كان أخذ لها عقلا ثم جنى عليه ثانيا فإثماله من العقل بحساب ما بقى (وفي) قطع (لسان) الانسان (الناطق) وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة (وشبهه في الحكومة) فقال (ك) قطع (لسان الأخرس) ففيه حكومة (و) في قطع (اليدين) الشلاء) حكومة (و) كقطع (الساعد) أى الذراع الذى لأصبع له خلقة أو بقطع سابق فيه حكومة (و) في (اليتي المرأة) حكومة عند ابن القاسم (و) في قلع (سن مضطربة جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها حكومة (و) في قطع (عسيب) أى قصبة (ذكر بعد) قطع (الحشفة) منه حكومة وفي التوضيح الظاهر لزوم الدية في العسيب لانه يجامع به وتحصل به اللذة (و) في ازالة (حاجب) واحد أو اثنين حكومة (و) في (هدب) العين ان لم ينبت حكومة فان نبت فلاشئ فيه الا الادب في العمد (و) في قطع (ظفر) خطأ حكومة (و) عمد (فيه القصاص) والذى فى المدونة فى الظفر القصاص الا ان يقلع خطأ فلاشئ فيه اذا برى وعاد لهيته فان برى على غير هيته ففيه الاجتهاد (و) فى (افضاء) أى ازالة ما بين مخرج البول ومحل الجماع حكومة ابن الحاجب فى الافضاء قولان حكومة ودية التوضيح الحكومة مذهب المدونة والدية لابن القاسم (ولا يندرج) أرش الافضاء (تحت مهر) بحيث لا يجب فيه زيادة عليه بل يجب أرشه زيادة على المهر (بخلاف) أرش (البكارة) فيندرج تحته اذ لا يتمكّن من وطئها الا بإزالتها واستثنى من اندراج البكارة فى المهر فقال (الا) لإزالتها (بأصبعه) فلا يندرج أرشها تحت المهر لانها محرمة على الزوج ان طلقها قبل وطئها فان طلقها بعد وطئها اندرج أرشها فى

المهر (وفي) اتلاف (كل أصبع) من يد أو رجل خطأ (عشر) من دية المجنى عليه مسالماً كان أو كتابياً أو مجوسياً ذكراً أو أنثى (و) في اتلاف (الأملة) من كل أصبع (ثلاثة) أي العشر (إلا الأملة (من الإبهام) - ففي اتلافها (نصفه) أي العشر اذ ليس فيه إلا أملةتان (وفي) اتلاف (الأصبع الزائدة) على الخمس في يد أو رجل (القوية) على التصرف قوة الأصابع الأصلية (عشر) من دية المجنى عليه (ان أفردت) بالاتلاف عن الأصابع الأصلية ومفهوم الشرط انها ان قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها وهو كذلك (وفي) اتلاف (كل سن خمس) من الابل (وان) كانت (سوداء) خلقة أو بجنانية وجنى عليها ثانياً (بقلع) من أصلها بعد حين من الجنابة الأولى (أو) بـ (سوداد) فقط بعد بياضها بجنابة عليها مع بقائها وثبوتها لانه أذهب جمالها (أو بهما) أي القلع والتسويد بأن سودها ثم قلعها بالقرب وقال ابن عبد السلام أي بقلع بعضها وتسويد باقيها (أو بحمرة) لها بعد بياضها (أو) (بصفرة) لها بعد بياضها (ان كان) المذكور من الحمره والصفرة (عرفا كالسواد) في اذهب الجمال والافعل حساب ما نقص (أو) (الدية) (باضطرابها) أي السن (جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها وفي الخفيف العقل بقدره (وان) قلعت السن ثم ردت و (ثبتت) شخص (كبير) أي منغر (قبل أخذ عقلها أخذه) أي أخذ المجنى عليه عقلها ولا يردده ان كان أخذه (كالجراحات الأربع) أي الجائفة والموضحة والمنقلة والآمة فقد اتفقوا على أخذ عقلها وان عادت لهيئتها وكذا الهاشمة والدامغة (و) ان جنى عليه فذهب بصره وأخذ منه دية ثم عاد له بصره (رد) المجنى عليه الدية التي أخذها للجاني (في عود البصر) لان عوده دليل على عدم ذهابه وأنه تعطل بعلة ذهبت اذ لو ذهب لا يعود (و) ان أبطل (٢٧٠) قوة جماعه وأخذ منه ديتها ثم عادت رد المجنى عليه للجاني ما أخذه منه في عود

(قوة الجماع) للمجنى عليه (و) ان ذهب لبن امرأة وأخذت منه دية ثم عاد لها لبنها فانها ترد الدية التي أخذتها من الجاني في عود (منفعة اللبن) اضافته للبيان (وفي) أخذ عقل (الاذن ان ثبتت) في محلها بعد قلعها وردها اليه وعدم لزومه للجاني وان كان أخذه منه

وفي كلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ وَالْأَمْئَلَةُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ فَنِصْفُهُ وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ عَشْرٌ إِنْ أَنْفَرَدَتْ وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ وَإِنْ سَوَّدَاءَ بِقَلْعٍ أَوْ اسْوَدَادٍ أَوْ بِهَمَا أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ بِصَفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا وَإِنْ ثَبَّتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ اخْتِذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ كَالْجِرَاحَاتِ الْأَرْبَعِ وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ وَمَنْعَةِ اللَّبَنِ وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبَّتَتْ تَأْوِيلَانِ وَتَعَدَّتِ الدِّيَةَ بِتَمَدُّدِهَا إِلَّا الْمَنْعَةَ بِمَحَلِّهَا وَسَاوَتْ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ لَثَلْتِ دِيَّتِهِ فَتَرَ جُعُ لِدَيْتِهَا وَضُمُّ مُتَّحِدِ الْفِعْلِ أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ لَا الْأَسْنَانَ وَالْمَوَاضِعَ وَالْمَنَاقِلَ وَعَمْدٌ لِحَطِّهَا وَإِنْ عَفَّتْ

ونجمت

رده له (أو يلان) الاول لابن رشد والثاني لعبد الحق (وتعددت الدية) على الجاني في العمد وعلى عاقلته

في الخطأ (بتعمدها) أي المنفعة المجنى عليها فان قطع يده فجن فديتان (الالمنفعة) الناهية (ب) الجنابة على (محلها) أي المنفعة ابن الحاجب في الشم دية ويندرج في الانف كالبصر مع العين والسمع مع الاذن (وساوت المرأة) مسلمة أو كتابية أو مجوسية (الرجل) من أهل دينها في دية جراحاتها لبلوغ ديتها (ثلث دية) أي الرجل (فترجم) المرأة في دية جراحاتها (لديتها) أي المرأة وذلك ان دية موضحة المرأة ومنقلتها وأصابعها وأسنانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية الرجل فدية المرأة فيه مساوية لدية الرجل ففي موضعها نصف عشر دية الرجل وفي منقلتها عشرها ونصفه وفي أصابعها عشر دية فان أوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والآمة فانها ترد لديتها فلها ثلث ديتها لالثلث دية الرجل (وضم متحد الفعل) أي الجراحات الناشئة عن الفعل الواحد كضربة واحدة في يد أو في رجل فقطعت أصبعين أو ثلاثاً ففي كل أصبع عشر (أو) ما (في حكمه) أي المتحد كضربات في فور واحد (أو) متحد (المحل) كضربات في يد أو رجل قطعت أصابعها فان كانت ثلاثاً ففي كل أصبع عشر وان كانت أربعة ففي كل أصبع خمس وتعتبر أصابع كل يد ووحيدها وكذلك أصابع الرجلين لان كل يد محل وكل رجل محل وهذا (في الأصابع) كما تقدم (لا) في (الاسنان) فلا يضم بعضها لبعض بل في كل سن خمس من الابل كان ذلك في ضربة أو ضربات (و) لا تضم (المواضع) الالفعل واحد أو أفعال في فور واحد (و) لا تضم (المناقل) الالفعل واحد أو أفعال في فور واحد (و) لا يضم (عمد الخطأ) كالجائفة لها ثلاث عمدات ثلاث خطأ فلها في كل أصبع عشر ان اقتضت من العمد بل (وان عفت) عن العمد وسواء اتحد المحل أو تعدد ولو كان العمد والخطأ في فور واحد ان عرف في المدونة لا يضم الخطأ إلى

عمد اقتضت أو عفت (ونجحت) أي أجلت بالنجوم أي الأهلة (دية الحر) المسلم أو الذمي أو الجوسي الذكراً أو الأنثى في قتل (الخطأ) فلا تنجم قيمة الرق فهي حالة على قاتله وكذلك دية العمد المصالح عليها إذا ثبت قتل الخطأ (بلا اعتراف) أي أقرار من القاتل بأن ثبت بينة أو قسامة ومفهومه أن ما ثبت باعتراف لا ينجم على العاقلة وهو كذلك لاتهمه بالكذب لا غناء ورثة المقتول فتنجم (على العاقلة) للجاني الحر (و) على (الجاني) فحمل العاقلة الدية أمر قديم كان في الجاهلية فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وشرط التنجيم على العاقلة (أن بلغ) الواجب بجناية الخطأ (ثلث) دية (المجنى عليه) أو (ثلث دية) (الجاني) كان الجاني أو المجنى عليه من كان (وما) أي الواجب بالجناية الذي (لم يبلغ) ثلث دية الجاني ولا ثلث دية المجنى عليه (فحال عليه) أي الجاني وحده وشبهه في كون الدية على الجاني حالة فقال (ك) دية (عمد) عني عن الجاني عليها فهي عليه حالة (و) (ك) دية غلظت) على الجاني بتربيع أو تثلث فهي عليه حالة (و) كدية عضو (ساقط) (القصاص) فيه (لعدم) مثلاً (ه) في الجاني كقطعه يميني ولا يميني له فديتها عليه حالة وإن كان معهما انتظر يسره واستثنى من العمد فقال (الاما) أي جرحا عمدا (لا يقتص منه من الجرح ل) خوف (انلافه) كجائفة وآمة وكسرفخذ (ف) دية (عليها) أي عاقلة الجاني (وهي) أي العاقلة (العصبة) بنفسه قر بوا أو بعدوا (و بدى) على العصبة (بأ) هل (الديوان) أي الكتاب الذي دون وكتب فيه أسماء المعطين من بيت المال وأهلهم المكتوب أسماءهم وعطاؤهم فيه وشرط حمل أهل الديوان (أن أعطوا) أي أهل الديوان ما كتب لهم فيه من الدنانير والدراهم من بيت المال فإن لم يكن إعطاء فأنما يحمل عنه قومه (ثم) بدى (بها) أي العصبة إن لم يكن أهل ديوان أو لم يعطوا ويقدم من العصبة (الأقرب) للجاني كالبناء (فالأقرب) ممن بعده كالبناء الإبناء ثم الأخوة ثم بنوهم (٢٧١) ثم الجد وهكذا يقدم الأصل على فرع والفرع على أصل

وُنَجِّمَتْ دِيَةَ الْحُرِّ الْخَطَأُ بِلا اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي أَنْ بَلَغَ ثُلُثَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌ عَلَيْهِ كَمَدَى وَدِيَةَ غُلْظَتٍ وَسَاقِطٍ لِمَدَمِهِ إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجُرُوحِ لِإِنْلَافِهِ فَعَلَيْهَا وَهِيَ الْعَصْبَةُ وَبُدَى بِالْدِيَوَانِ أَنْ أُعْطُوا ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ السَّالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا وَالْأَلْدَمِيُّ ذُو دِينِهِ وَضُمَّ كَكُورٍ وَمِصْرَ وَالصُّلْحَى أَهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَصْرُ وَعُقِلَ عَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَمْرَأَةٍ وَقَفِيرٍ وَغَارِمٍ وَلَا يَعْقِلُونَ وَالْمُعْتَبِرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لِأَنَّ قَدِيمَ غَائِبٍ وَلَا يَسْقُطُ لِمُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلَا دُخُولَ لِبَدْوَىٍ مَعَ حَضْرَىٍ وَلَا شَامَىٍ مَعَ مِصْرَىٍ مُطْلَقًا الْكَامِلَةَ فِي

أصله (ثم) يلى عصبة النسب (الموالي الاعاون) أي المعتقون بكسر التاء (ثم) الموالي (الاسفلون) أي المعتقون بفتح التاء (ثم) بيت المال إن كان الجاني مسلماً قال البناني الحق انه شرط في المراتب قبله كلها لاني بيت المال فقط لأن الذي

في المدونة وغيرها إن يعقل عن الكافر أهل دينه وليس في النص اعتبار عصبته ولا ديوانه اه (والا) أي وإن لم يكن الجاني مسلماً (ف) الكافر (الذمي) يعقل عنه (ذوو دينه) الذين يؤدون معه الجزية فلا يعقل يهودى عن نصراني وعكسه ولا أحدهما عن مجوسى وعكسه (و) إن لم يكف أهل كورته (ضم) إلى أهل كورته أهل كور دينه وجزبته (ككور) أي بلدة أي قرى ريف (مصر) حق يكمل عدد العاقلة (و) الكافر (الصلحي) يعقل عنه (أهل صلحه وضرب) أي جعل (على كل) من العاقلة والجاني (ما) أي قدر من المال (لا يضر) بحاله أي لا يجحف بماله فلا يساوى ما يجعل على قليل المال ما يجعل على كثيره (وعقل عن) جان (صبي) ومجنون وامرأة وقفير (لا يملك شيئاً) (وغارم) أي مدين عاجز عن وفاء دينه (ولا يعقلون) أي الصبي ومن عطف عليه ظاهره لاعتنائه به ولا نفسه وبه قال اللخمي ونصه خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين ذكرهم المصنف (والمعتبر) من حال من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل وإسلام وحرية وحضور وغنى حاله (وقت الضرب) أي تفريق الدية على العاقلة ل حاله وقت الجناية ولا وقت الاداء فمن كان مستكملها وقت الضرب ضربت عليه ومن كان وقتها ناقصا شرطتها فلا تضرب عليه ولو استكملها بعده (لا) تضرب (إن قدم غائب) وقت الضرب أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أيسر معدم أو أعتق رقيق (ولا تسقط) الدية عمن ضربت عليه (ل) حدوث (عسره) بعد ضربها عليه ملياً (أو موته) بعد ضربها عليه حياً أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلاً أو غيبته بعد ضربها عليه حاضراً (ولا دخول لبدوى مع حضرى) ولا عكسه إذ لا يكون في دية واحدة لأبل ودنانير أو دراهم (ولا) دخول (ل) شامى مع مصرى) في الدية ولا عكسه (مطلقاً) عن التقييد بالبعد وتنجم الدية (الكاملة) في

ثلاث سنين) كل ثلث في سنة (تحل) الاثلاث (بأواخرها) أي السنين فيحل بأخر السنة الأولى ثلث الدية وبأخر السنة الثانية ثلثها الثاني وبأخر السنة الثالثة ثلثها الثالث وابتداء السنة الأولى (من يوم الحكم) بتنجيمها وهو يوم ضربها (و) ينجم (الثلاث) ان وجب في نحو جائفة (و) ينجم (الثلاثان) الواجبان في نحو جائفتين (بالنسبة) لتأجيل الدية الكاملة فيؤجل الثلث بسنة والثلاثان بستين (ونجم) أي أجل كذلك (في النصف) من الدية الواجب في نحو قطع يد بالتشليلت للكاملة فيؤجل ثلث الكاملة من النصف بسنة والسدس منها تمام النصف بسنة (و) نجم في (الثلاثة الأرباع) من الدية الواجبة في قلع خمس عشرة سنناً وسبع أصابع وأتملة ابهام فتنجم (بالتشليلت) أي يجعل كل ثلث من الكاملة في سنة (ثم) يجعل (للزائد) على الثلثين وهو نصف سدس الدية (سنة وحكمها) أي القدر الذي (وجب) من الدية (على) كل عاقلة من (عواقل) المقاتلين خطأ كل قاتل من عاقلة غير عاقلة غيره (بجناية واحدة) كحمل أربعة رجال مثلاً صخرة فسقط منهم على رجل فمات فقسمت ديته على عواقلهم فخص كل عاقلة ربع الدية فحكم هذا الربع (كحكم) الدية الكاملة المنجمة على العاقلة (الواحدة) في التأجيل بثلاث سنين (كمتعدد) ديات (الجنايات) من واحد أو أكثر (عليها) أي العاقلة الواحدة كقتل رجل رجلين أو رجلاً خطأ فتنجم الديتان أو الديات على عاقلته بثلاث سنين وانما به على هذا الثلاثيتوهم ان الدية الثانية انما تنجم على عاقلته بعد وفاة الأولى (وهل حدها) أي أقل العاقلة الذي لا يضم اليه أحد من بعده في الترتيب السابق (سبعائة) فاذا وجد هذا العدد من الابناء فلا يضم اليهم أبناء الابناء وان نقصوا عنه ضمو اليهم فان تمموه فلا يضاف اليهم الأب والأضيف اليهم وعلى هذا القياس وليس المراد انها لا تضرب على أكثر (٢٧٢) منه من مرتبة واحدة بل تضرب عليهم وان كانوا سبعة آلاف مثلاً (أو)

حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كعشرين فالألف يضم اليه غيره في الجواب (قولان) اسحنون (و) يجب (على) القاتل (الحر) لا العبد (المسلم) لا الكافر ان كان بالغا عاقلاً بل (وان) كان (صبياً أو مجنوناً) لانه من

ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالتسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتشليلت ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجنايته واحدة كحكم الواحدة كمتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبياً أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل مثله معضوماً خطأ عتق رقبة ولمجزها شهران كالظهار لا صائلاً وقاتل نفسه كديته ونذبت في جنين ورقيق وعمد وعبد وعليه مطلقاً جلد مائة وحبس سنة وان يقتل مجوسياً أو عبداً أو نكول المدعى

خطاب الوضع لانه عوض عن النفس كعوض المثل (أو) كان القاتل (شريكاً) في القتل لصبي أو بالغ حر مسلم فيجب على كل كفارة تامة لأنها لا تنبعض ولا يشترك فيها (اذا قتل) الحر المسلم شخصاً (مثله) في الحرية والاسلام فلا تجب في قتل كافر ولا عبد حال كونه (معصوماً) فلا تجب في قتل غير معصوم كزنان محصن ومحارب (خطأً) فلا تجب على القاتل عمداً وقوله على القاتل الحر المسلم خبر مقدم (عتق رقبة) مبتدأ مؤخر فالواجب عتق شخص رقيق مؤمن سليم من العيوب محرر لخصوص الكفارة (ولـ) (عجز) (عزها) أي عدم القدرة على عتق الرقبة (شهران) يصومهما (ك) رقبة وشهري (الظهار) في شرط ايمان الرقبة وسلامتها من العيوب وتحريرها له وتتابع الشهرين في الصوم ونية الكفارة بهما (لا) تجب الكفارة على من قتل شخصاً حراماً (صائلاً) عليه لانه ليس معصوماً وان قتله عمداً (و) لا كفارة على (قاتل نفسه) لانه غير خطأ قال ابن عرفة ولم أجده نصاً للغزالي في وجيزه قال فيه وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان اه وفيه ان قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مخرج قاتل نفسه لا متناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه واذا بطل الجزء بطل الكل (كديته) أي قاتل نفسه فلا تجب عليه ولا على عاقلته (ونذبت) الكفارة (في) القاء (جنين) ابن عرفة في المدونة فيمن ضرب امرأة خطأ فالقت جنينا ميتا كفارة قال مالك رضى الله تعالى عنه انما الكفارة في قتل الحر الخطأ واستحسن الكفارة في الجنين (و) نذبت في قتل (رقيق) خطأ ويغرم قيمته لما سكه (و) نذبت في قتل (عبد) وهل هذات كرا أو يحمل الأول على الخطأ والثاني على العمد (و) نذبت في قتل (عمد) لا يقتل بهن: يادة القاتل على المقتول بحرية أو اسلام أو لعفو عنه (وعليه) أي القاتل عمداً (مطلقاً) عن التقييد بكورية أو حرية أو اسلام فلا فرق بين رجل وامرأة وحر ورقيق ومسلم وكافر (جلد مائة وحبس سنة وان يقتل مجوسياً أو قتل (عبد) قال الباجي وجه هذا كله انه سفك دم معصوم (أو) (نكول المدعى) بالقتل عن

القسامة التي وجبت عليه مع اللوث (على) المتهم بالقتل (ذى اللوث) أى الطبخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلتني فلان وكرؤيته بقربه ويده آلة قتله والمقتول يتشطح في دمه (وحلفه) أى ذى اللوث أيمان القسامة انه لم يقتله وبرأته من القتل بذلك فيجلد مائة ويحبس سنة نظرا للوث اه (والقسامة سبها) التي لا تصح بدونه (قتل الحر) لاقتل الرق (المسلم) لاقتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر (في محل اللوث) أى التهمة وهو ما ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعى فلاقسامة بمجرد الدعوى ومثل لوث بخمسة أمثلة فقال (كأن يقول بالغ) لاصبي ولو مراهما (حر) لارق لانه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر (مسلم) لا كافر (قتلني فلان) عمدا بل (ولو) قال (خطأ) على المشهور ان كان القائل عدلا بل (و) لو كان (مسخوطا) أى غير عدل وادعى قتله (على) شخص (ورع) ولو كان أروع أهل زمانه (أو) يدعى (ولد على والده انه ذبحه) أو بقر بطنه أو نحو ذلك فقال ابن القاسم يقسم أولياء الولد ويقتلون والده فيه وأما لو قال رمانى بحديدة ونحوها مما لا يقتل الأب به أو قال قتلتني ولم يزد أو قتلتني خطأ فالقسامة ودية الخطأ في الخطأ والمغالطة في دعوى العمد (أو) تدعى (زوجة على زوجها) انه قتلها فالقسامة من أوليائها ويقتلونه وشرط القسامة فيما تقدم (ان كان) في المدمى (جرح) أو ضرب اما اذا لم يكن بالمدمى أثر جرح أو ضرب فلا يقبل قوله إلا بينة على ذلك (أو) قال المقتول قتلتني فلان (و) (أطلق) قوله عن التقييد بعمد أو خطأ (و) (بينوا) أى أولياؤه كونه عمدا أو خطأ معتمدين على القران الدالة على انه عمدا وخطأ فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة في الخطأ والقود في العمد (لا) يقسمون ان (خالقوا) أى ان خالف الأولياء المقتول بأن قال خطأ وقالوا عمدا وعكسه وان رجعوا لقوله (ولا يقبل رجوعهم) له بعد مخالفته على (٢٧٣) الصحيح لانهم أ كذبوا أنفسهم وتعلق

لخصهم حق بقولهم (ولا) يقسمون (ان) أطلق قوله قتلتني فلان (و) (قال بعض) من أوليائه قتله (عمدا و) قال (بعض) آخر منهم (لا) نعلم) عمدا وخطأ و بطل الدم لانهم لم يتفقوا على العمد فيستحقون القود ولا على الخطأ فيستحقون الدية (أو) قالوا كلهم عمدا

عَلَى ذِي اللُّوْثِ وَحَلْفِهِ وَالْقَسَامَةُ سَبِّهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللُّوْثِ كَأَنْ يَقُولَ بِالْبَلْغِ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَتَلْتَنِي فَلَانَ وَلَوْ خَطَأً أَوْ مَسْخُوطاً عَلَى وَرْعٍ أَوْ وَلَدٌ حَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ أَوْ أُطْلِقَ وَيَبْنُونَ لَا خَالِفُوا وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضُ عَمَدٍ أَوْ بَعْضُ لَانَمَلُمُ أَوْ نَكَلُوا بِخِلَافِ ذِي الْخَطَأِ فَلَهُ الْحَلْفُ وَأَخَذُ نَصِيْبِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا وَاسْتَوَا حَلْفَ كُلِّ وَاجْتَمِعَ دِيَةٌ خَطَأً وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمَدِ بِفُكُولٍ غَيْرِهِمْ وَكَشَاهِدِينَ يَجْرَحُ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمَدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ يُقْسِمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ

(٣٥ - جواهر الاكليل - ثانی) و (نكلوا) عن القسامة فيبطل الدم (بخلاف ذى الخطأ) أى مدعى قتل الخطأ وقال غيره من الأولياء لانعلم (فله) أى ذى الخطأ (الحلف) لجميع أيمان القسامة (وأخذ نصيبه) من الدية لانه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد (وان اختلفا) أى فر يقالورثة (فيهما) أى العمد والخطأ بأن قال بعض عمدا وبعض خطأ (واستوا) المختلفون في الدرجة كبنيان (حلف كل) على مادعا (والجميع دية خطأ) و بطل القود فان حلف الجميع فلهم دية خطأ تقسم بينهم (و) ان نكل مدعو الخطأ (بطل حق ذى العمد ب) سبب (نكول غيرهم) وهم مدعو الخطأ فلاقسامة ولا دية لدى العمد لان الدية انما تجب لهم تبعالحق مدعى الخطأ لان العمد لاديه (وك) شهادة (شاهدين) على شخص (ب) معاينة (جرح أو ضرب) لمسلم جرحا أو ضربا (مطلقا) عن تقييده بعمدا أو خطأ (أو) شهادتهما (باقرار) الشخص (المقتول) بأن فلانا جرحه أو ضرب به (عمدا أو خطأ) و به أثر الجرح أو الضرب (ثم يتأخر الموت) عن معاينة الجرح أو الضرب أو عن اقراره به يوما أو أكثر ولو أكل وشرب (يقسم) أولياء المقتول (لمن) جرحه أو (ضرب به مات) وهذا في الشهادة بمعاينة الضرب والقتل وأما في الشهادة بالاقرار فيقسمون لجد جرحه أو ضرب به ولمن جرحه أو ضرب به مات و يقتصون في العمد و يأخذون الدية في الخطأ فان لم يتأخر موته ففي معاينة الجرح أو الضرب لاقسامة ولهم القصاص في العمد والدية في الخطأ وفي الاقرار يقسمون و يقتصون في العمد و يأخذون الدية في الخطأ (أو ب) شهادة (شاهد ب) معاينة (ذلك) أى الجرح أو الضرب لمسلم حر (مطلقا) سواء كان عمدا أو خطأ وعاش بعده ولو أكل وشرب ونكلم وقال ابن عرفة وان لم ينفذ مقتله وشهدوا احد فقال ابن القاسم في كتاب الديات لوارثه القسامة وقال في العتبية لاقسامة فيه (ان ثبت الموت) هذا شرط عام في جميع مسائل القسامة ثم انه غير ضروري

الذکر اذ معلوم ان القسامة لا تكون الا بعد الموت (أو) شهادة شاهد واحد (بإقرار المقتول) بأن فلانا جرحه أو ضربه (عمدا) لان الدم يعمل فيه باللوث والعمد لو محض بخلاف الخطأ فإنه جار مجرى الشهادة على العاقلة البدية ولا ينقل عن الشاهد الاثنان بخلاف العمد فان المنقول عنه انما يطلب حقا لنفسه وهو القصاص وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها انه لا بد من شاهدين كافي التوضيح وابن عرفة فهو مفهوم قوله جرحه أو ضربه والفرق بينهما ان القتل لا يثبت الا بشاهدين في العمد والخطأ وأما الجرح فيثبت عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بالشاهد واليمين في العمد وهي احدى المستحسنات وفي الخطأ لا يؤول الى المال وشبهه في اللوث الموجب للقسامة فقال (ك) شهادة شاهدين ب(إقراره) أي المقتول بأن فلانا قتله عمدا أو خطأ (مع) شهادة (شاهد) بمعاينة قتل فلان له قتلا (مطلقا) عن التقييد بعمدا أو خطأ فيقسم الأولياء ويقتصون في العمد ويأخذون الدية في الخطأ (أو) شهادة ب(إقرار القاتل) بالقتل فهو لو (في الخطأ فقط) أي لا في العمد (بشاهد) فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدية في مال المقر (وان اختلف شاهداه) أي القتل بأن قال أحدهما ذبحه وقال الآخر قتله بسيف (بطل) البسم المشهود به (وك) شهادة (العدل فقط) أي لا غير العدل (في معاينة القتل) فانه لو قسم الأولياء معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة (أو رآه) أي رأى العدل المقتول (يتشحط) أي يتحرك (في دمه والمتم قربه) أي المقتول (وعليه) أي المتهم (آثاره) أي القتل كسيف ملطخ بدم بيده (ووجب) قسامة الأولياء في مسائل اللوث (وان تعدد اللوث) كشهادة شاهدين على قول المقتول قتلني فلان وشهادة شاهد آخر انه رآه يقتله فأفاد بالمبالغة ان تعدد اللوث لا يعني (٢٧٤) عن القسامة (وليس منه) أي اللوث (وجوده) أي المقتول (بقرية قوم أو

دارهم) لان الغالب ان من قتله لا يتركه بموضع يوجب وجوده به اتهامه بقتله (ولو شهد اثنان) على شخص (انه قتل) حرا مسلما عمدا (ودخل) القاتل (في جماعة) ولم يعرف (استحلف كل) منهم (خمسين) يمينا لان أيمان الدم لا تكون الا

أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا كإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَأِ فَقَطَّ بِشَاهِدٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ وَكَالْعَدْلِ فَقَطَّ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ أَوْ رَأَاهُ يُتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَالْمُتَمُّ قُرْبُهُ وَعَلَيْهِ آثَارُهُ وَوَجِبَتْ وَإِنْ تَمَدَّدَ اللَّوْثُ وَلَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ بِقَرَابَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتَحْلَفَ كُلُّ خَمْسِينَ وَالذِّيَّةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلَا قَسَامَةَ وَإِنْ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنِ قَتْلِي وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ فَهَلْ لِقَسَامَةِ وَلَا قَوَدَ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنِ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطَّ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَّرَ كَزَا حِفَّةً عَلَى دَافِعَةٍ وَهِيَ خَمْسُونَ

خمسين والقاتل واحد منهم فيحتمل كل واحد ان يكون القاتل (والدية عليهم) في أموالهم بعد أيمانهم بلاقسامة لان يمينا البينة شهدت بالقتل وكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين (أو) حلف بعضهم ونكل باقيم فالدية (على من نكل) منهم (بلاقسامة) ولا شيء على من حلف ولم يحتج هنا ليمين المدعى مع نكل المدعى عليه كما هي القاعدة لثبوت القتل بالبينة وانما وجبت الايمان لرفع الاحتمال ولا يقتل الناكل لعدم القطع بصدق الخالف (وان) اقتتل طائفتان من المسلمين لعداوة بينهم أو نحوها و (انفصلت بغاة) جمع باغ أي معتد على غيره خارج عن طاعة الامام أولا (عن قتلى ولم يعلم القاتل) من الفر يقين (فهل لاقسامة) فيهم (ولا قود) أي لا قصاص وفيهم الدية على الفئة المنازعة وهو ما حمل عليه عياض والأبي قول المدونة لاقسامة ولا قود (مطلقا) عن تقييده بعدم قول القتلى دما عند فلان وعدم شاهد بالقتل على معين (أو) لاقسامة ولا قود (ان تجرد) القتل (عن تدمية) من القتلى أي قولهم دما عند فلان (و) تجرد أيضا عن (شاهد) على معين بالقتل فان وجدت تدمية أو شاهد بالقتل فالقسامة والقصاص وهذا فسر ابن القاسم قول الامام في المدونة وأبقاه بعضهم على ظاهره (أو) لاقسامة ولا قود ان تجرد القتل (عن الشاهد فقط) أي لا يشترط تجرده عن التدمية فيهدر دمه ولو قال دمي عند فلان لانه كان عازما على قتله فلا يستنكر كذب عليه ليقتل بعده وتأول المدونة بعضهم بهذا في الجواب (تأويلات) ثلاث (وان تأولوا) أي المقاتلون من المسلمين في قودهم على القتال تأويلا يقتضى جواز تقائلهم بزعمهم (ف) بالقتلى والجرحى (هدر) أي لا قصاص ولادية وشبهه في الهدر فقال (ك) قتلى طائفة (زاحفة) أي متعدية وماشية لقتال غيرها بغيا بلا تأويل (على) طائفة (دافعة) عن أنفسها وحرى مهاقتلى الزاحفة هدر وقتلى الدافعة فيها القصاص (وهي) أي القسامة (خمسون)

يميناً) فلا يزاد عليها ولو كان الاولياء أكثر من خمسين فيحلف خمسون منهم بالقرعة وإنما يحلفها بالغ عاقل و ينتظر بلوغ الصبي (متوالية) لأنه أُرهب وأوقع في النفس ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالى لغیر ابن شاس وابن الحاجب والمصنف (بتا) أى قطعاً ويعتمدون على الظن القوی كما تقدم ان كان الحالف بصيرا حاضر ابل (وان) كان (أعمى أو غائبا) حين القتل لان العلم يحصل بالخبر والسمع كما يحصل بالمعاينة ولا نه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر القتل (يحلفها) أى الخمسين يميناً (في) دعوى قتل (الخطأ من يرث المقتول) من المكلفين وأشعر قوله من يرث انما توزع على قدر الميراث وهو كذلك اتفاقاً (وان) كان من يرث (واحد) وسواء كان رجلاً (أو امرأة) ابن الحاجب يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحداً كان أو جماعة ذكر أو أنثى (و) ان تعدد من يرث وقسمت الخمسون يميناً على الورثة بحسب انصباهم وان انكسرت يمين منها (جبرت) أى كملت (اليمين) المنكسرة (على أكثر كسرها) ولو كان صاحب الكسر الكبير أقل عدداً من الايمان الصحيحة كابن و بنت فاذا قسمت الخمسون على ثلاثة عدد الرءوس خص الابن ثلاثة وثلاثون يميناً وثلث يمين و البنت ست عشرة يميناً وثلثا يمين فتجبر على الثلثين فتحلف البنت سبع عشرة يميناً والابن ثلاثة وثلاثين ويسقط عنه الثلث وهذا عند المشاحة في التكميل وأما عند التراضي فمن شاء التكميل كمل ولو قل كسره وقيل تكمل على كل كسر فتكملها البنت والابن (والا) أى وان لم يكن كسراً كبيراً بأن استوت الكسور كثلاثة بنين (ف) تجبر الكسور (على الجميع) فيحلف كل ابن سبع عشرة يميناً فيصير المجموع احدى وخمسين يميناً فقولهم خمسين أى مالم يكن انكساراً والافقدت زيدا عليها يجبر الكسور فلو كانوا ثلاثين أو أربعين ابنا حلف كل واحد يمينين فصارت ستين في الاول وثمانين في الثاني (ولا يأخذ أحد) من الورثة شيئاً (٢٧٥) من الدية (الابعد) حلف جميعها (بها) أى الخمسين يميناً اذ لا يلزم العاقلة شئ من الدية الابعد

يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بِنْتًا وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَأِ مَنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ وَإِنْ وَاحِدًا
أَوْ امْرَأَةً وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا وَالْأَفْعَلِيُّ الْجَمِيعِ وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا
بِمَدَّهَا ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حَصَّتْهُ وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضٌ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ
فَحَصَّتْهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٌ وَالْأَفْعَالِيُّ لِلْوَالِي
الِاسْتِعَانَةَ بِعَاصِبِهِ وَلِلْوَالِي فَقَطْ حَلَفَ الْأَكْثَرُ إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا وَوُزِعَتْ
وَاجْتَرَى بِاثْنَيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرٍ وَنَكُولُ الْمُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِخِلَافِ

أى الخمسين يميناً اذ لا يلزم العاقلة شئ من الدية الابعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بحلف جميعها فان كان بعض الورثة غائبا أو صلبا أو مجنوناً حلف الحاضر البالغ العاقل خمسين يميناً وأخذ نصيبه من الدية (ثم

حلف من حضر) من غيبته أو بلغ أو عقل (حصته) من الخمسين وأخذ نصيبه من الدية (وان نكلوا) أى الورثة كلهم عن القسامة (أو) نكل (بعض) منهم وحلف بعض آخر دت القسامة على عاقلة القتال و (حلفت العاقلة) كل واحد منها يحلف يميناً ولو كانت عشرة آلاف والقاتل كأحدهم (فمن) حلف من العاقلة سقط حظه من الدية ومن (نكل) عن اليمين (فحصته) أى الناكل التي عليه من الدية يفرمها للناكل من الورثة (على الاظهر) عند ابن رشد من خمسة أقوال (ولا يحلف) القسامة (في) دعوى قتل (العمد أقل من رجلين عصبه) للمقتول من نسب أو ولاءه أو لعاصبه وفي الموطأ لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعداً تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يميناً (والا) أى وان لم يكن للمقتول عصبه من النسب (في) يقسم (مولى) أعلن لانهم عصبه بالولاء لأسفلون لانهم غير عصبه (ولولى) الصادق بواحد فأكثر (الاستعانة) على القسامة (بعاصبه) أى الولي ولو أجنبياً من المقتول كما اذا قتلت متزوجة بأجنبي منها عن ابنها فله الاستعانة بأبيه وعمه وأخيه من أبيه وهى واجبة على الواحد وجائزة للآخر كشر وعاصبه يعم الواحد والأكثر (ولولى فقط) أى لا لعاصبه المعين له (حلف الأكثر) من الايمان التي حصته من قسامة الخمسين يميناً عليه وعلى معينه (ان لم يزد) الأ أكثر الذي أراد الولي حلفه (على نصفها) أى القسامة وهو خمسة وعشرون يميناً (ووزعت) أى قسمت القسامة في العمد على مستحق الدم ان كانوا خمسين أو أقل منها وان زادوا على خمسين اجتزى بحلف خمسين منهم ولا يزاد عليهم لانه خلاف سنة القسامة (واجترى) أى اکتفى (ب) حلف (اثنين طاعاً) أى تطوعاً ورضياً بحلف كل واحد منهما خمساً وعشرين يميناً حال كونهما (من) مستحقين (أكثر) من اثنين ولا يعد من لم يحلف نا كلا حتى يصرح بأنه ناكل ويستحق البقية ما يستحقون (ونكول) العاصب (المعين) للولى على القسامة عن القسامة (غير معتبر) في اسقاط الدم لأنه لاحق له فيه وللولى الاستعانة بعاصب آخر فان لم يجد بطل الدم (بخلاف)

نكول (غيره) أي العين من الأولياء فيبطل الدم ان لم يعبد بل (ولو بعدوا) أي الناكلون كأبناء الأعمام معهم فيسقط الدم على المشهور صرح به الباجي واذا نكل بعض الأولياء وسقط الدم (فترد) القسامة (على المدعى عليهم) بالقتل (فيحلف كل) منهم (خمسین) يمينا ان تعددوا لان كل واحد منهم متهم بالقتل وان كان واحدا حلفها وحده (ومن نكل) عنها من المدعى عليهم (حبس حتى يحلف) خمسین يمينا أو يموت لأن كل من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب (ولا استعانة) لمن ردت عليه القسامة بغيره من عصبته بخلاف ولي الدم ويفرق بينهما بأن إيمان الولي موجبة وقد يحلفها من يوجب لغيره وإيمان المتهم دافعة وليس لأحد ان يدفع بيمينته ما تعلق بغيره (وان أ كذب بعض) من الأولياء الخالفين القسامة (نفسه) بان قال انه كذب في دعواه (بطل) القود والدية لانه كالشاهد بالظلم على غيره (بخلاف عفوه) أي بعض المستحقين عن القود من القاتل عمدا بعد ثبوته بالبينة فيبطل القود وحصة العاقب من الدية فقط (فللباقى) من المستحقين الذي لم يعف (نصيبه من الدية) أفاده التثاني (ولا ينتظر) ببعض القسامة ولي (صغير) اذا كان هناك وليان كبيران فيحلفان جميع الايمان ولهما القود (بخلاف) الولي (الغنى عليه) أي من ستر المرض عقله (و) الولي (المبرسم) أي من بهدأ في رأسه أنقل دماغه وستر عقله فان كلامهما ينتظر وانما انتظرا لقرب افاقتهما (إلا ان لا يوجد غيره) أي غير الصغير (فيحلف) الولي (الكبير حصته) من القسامة ولا يؤخر الكبير الى بلوغ الصغير لثلاث يموت قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (والصغير معه) أي الصغير موجود مع الكبير حال حلفه لانه (٢٧٦) أ رهب واذا حلف الكبير انتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته من القسامة ويقتل

الجاني أو يعفو عنه وان عفا الكبير سقط القود وللصغير حصته من دية عمده (ووجبها) أي القسامة (الدية) على عاقلة القاتل (في) قتل (الخطأ والقود) أي القصاص من القاتل (في) قتل (العمد) ويقاد بالقسامة (من واحدتين) أي يعينه الأولياء (لها) أي القسامة ان كانت التدمية

غَيْرِهِ وَلَوْ بَعْدُوا فَتَرُدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ وَمَنْ نَكَلَ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسِهِ بَطْلَ بِخِلَافِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ عَلَيْهِ وَالْمُبْرَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حَصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ وَالْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ تَمَيَّنَ لَهَا وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتَلَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ جَنِينًا حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ نَكَلَ بَرِيءُ الْجَارِحِ أَنْ حَلَفَ وَالْأَخْبِيسَ فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ فَفِيهَا الْقِسَامَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوْ اسْتَهْلَ

﴿ باب ﴾

الباغية

على أكثر من واحد فلا يقتل بها أكثر من واحد على المشهور لضعفها عن الاقرار والبينة فيقسمون

على العين ويقولون لمن فعله مات وهذا اذا احتتمل موته من فعل أحدهم والا كرمي جماعة صخرة لا يطبق حملها أحدهم فيقسمون على جميعهم ويقولون لمن فعلهم مات ويقولون أي واحد شأوا قتله منهم ويحلف كل واحد من الباقيين مائة ويحبس سنة واذا أقسموا على معين ثم أقر غيره بالقتل خير الولي في قتل واحد منهما ويحلف الآخرون مائة ويحبس سنة (ومن أقام شاهدا) واحدا عدلا (على جرح) لحر مسلم (أو) أقام شاهدا على (قتل كافر) كتابي أو مجوسي (أو) أقام شاهدا على قتل (عبد) عمدا أو خطأ (أو) أقام شاهدا على التسبب في اسقاط (جنين) من امرأة حرة أو أمة (حلف) على ما ذكر يمينا (واحدة) في كل من المسائل الأربع (وأخذ الدية) أي المال المؤدى فيأخذ قيمة العبد وغرة الجنين وعشر قيمة الأمة وله القصاص في جرح العمد (وان نكل) مقيم الشاهد عن الجين ردت على المدعى عليه (وبري الجارح) أي المدعى عليه بجرح العمد وكذا قاتل الكافر والعبد ومسقط الجنين (ان حلف) يمينا على براءته مما اتهم به (والا) أي وان لم يحلف في كل صورة من الأربع (حبس) حتى يحلف ولو طال ولا بن القاسم ان طال عوقب وأطلق الالتمرد فيحلف في الحبس (فلوقالت) امرأة حرة مسامة مسقطه جنينها بها أثر جرح أو ضرب (دمي) اسقاط (جنيني عند فلان) وماتت (ففيها) أي المرأة (القسامة) لان قولها لو (ولا شيء في الجنين) لانه كالجرح لا يثبت باللوث ان لم يستهل بل (ولو استهل) أي نزل صار خائما مات فلا يثبت الابينة وشاهد عدل فيحلف ولانه معه يمينا واحدة ويستحقون دية الله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾

في بيان حدود أحكام الباغية (الباغية) أي حقيقة تعارفا (فرقة) أي جماعة مسلمون وهذا باعتبار الغالب والافقد يكون واحدا (خالفت
 الامام) الاعظم المستخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خرجت عن طاعته في غير معصية الله تعالى وذلك اذا خالفته (لمنع حق) عليها
 كزكاة ودية وخراج أرض (أو حللته) أي عزله من الخلافة (فلا) لامام (العدل قتلهم) أي الباغين (وان تأولوا) في خروجهم عليه فقد
 قاتل الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وكان بعضهم متأولا نقضاء وجوبها بوجوهه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
 خذ من أموالهم صدقة وبعضهم بأن امامته رضي الله تعالى عنه لم تثبت لا يصانها عليه السلام بها لعل كرم الله وجهه (ك) قتال (الكفار)
 المحاربين للمسلمين في كونه بسيف ورمي بنبل ومنجنيق وتغريق وتحريق اذا لم يكن معهم ذرية وبعدهم لدخول تحت طاعته وموافقة
 جماعة المسلمين (ولا يسترقوا ولا يحرقوا ولا يجرهم ولا ترفع رؤوسهم) بعد قطعها من أجسامهم (بارماح) لانه تمثيل وتقديم في كتاب الجهاد منعه
 في رؤوس الكفار لبلد أو وال فالباغاة أولى به (ولا يدعوه) أي لا يترك الامام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا تأخيرها اليه ليتروا وفي أمرهم (بمال)
 للامام (واستعين بما لهم) أي البغاة (عليهم) في قتلهم (ان احتجج له) أي مال البغاة من سلاح وخيل (ثمرد) اليهم بعد القدرة عليهم
 يدفعونه (كغيره) أي غير المستعان به عليهم من مالهم فانه يرد اليهم بعد القدرة عليهم لانه مال مسلم لم يزل عن ملكه (وان أمنوا) بضم الهمزة
 وكسر الميم أي البغاة (لم يتبع منهزمهم) وانما يقاتلون مقبلين لامدبرين (٢٧٧) (ولم يذف) أي يجيز (على جريحهم) وقد

ذكر أرباب السير عن علي
 رضي الله تعالى عنه انه لم
 يتبع المنهزم يوم الجمل ولا
 ذفف على الجريح وأمر
 باتباع المنهزمين وقتل الاسير
 والاجهاز على الجريح
 فقيل له في ذلك فقال هو لاء
 لهم فنته ينحازون اليها دون
 الاولين (وكره للرجل)
 المعين للامام على قتال البغاة

الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفتَ الْإِمَامَ لَمَنَعَ حَقَّ أَوْ خَلَعَهُ فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا
 كَالْكَفَّارِ وَلَا يُسْتَرْقَوُا وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بَارْمَاحٍ وَلَا يَدْعُوهُمْ
 بِمَالٍ وَاسْتُعِينَ بِمَا لَهُمْ عَلَيْهِمْ إِنْ احْتَجَّ لَهُ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ وَإِنْ أَمِنُوا لَمْ يُتَّبَعْ
 مِنْهُمْ وَلَمْ يُذَفَّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ قِتْلَ أَبِيهِ وَوَرِثَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مَتَأَوَّلٌ
 أَنْفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ وَحَدُّ أَقَامَهُ وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ وَضَمِنَ
 الْمَارِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ

﴿ باب ﴾

الرَّذَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِبَصَرِ بَيْحٍ

(قتل أبيه) الباغى عمدا ولا يكره له قتل أخيه ولا عمه ولا جده (و) من قتل أباه وأخاه الباغى (ورثه) لانه ليس عدوانا (ولم) الأولى
 لا (يضمن) باغ (متأول) أي معتقد حقيقة خروجه لشبهة قامت عنده (أنف) حال خروجه (نفسا) معصومة (أو مالا) كذلك
 ترغيبه في الرجوع الى الحق ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اهدرت الدماء التي كانت في حروبهم فان بقى المال بعينه في يده ووجب
 عليه رده لمستحقه وغير المتأول يأثم ويضمن النفس والمال فيقتص منه ويفرم عوض المال ان أنفقه والارده بعينه (و) ان ولى
 المتأول قاضيا وحكم باحكام أو أقام حدا على مستحقه ثم رجع المتأول للحق ودخل تحت طاعة الامام (مضى حكم قاضيه) الذي ولاه حال
 خروجه (و) مضى (حد) شرعى لنحو قذف (أقامه) أي المتأول للضرورة ولشبهة التأويل وقال ابن القاسم ترد أحكامه لعدم
 صحة توليته (و) ان جرح ذمى مع المتأول ثم ظهر عليه (رد ذمى) خرج (معه لذمته) التي كان عليها قبل خروجه ويوضع عنه
 ما يوضع عن المتأول الذي خرج معه وأما ان قاتل مع أهل العصية المخالفين للامام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم (وضمن)
 الباغى (المعاند) أي المجترى على البغى بلا تأويل (النفس) التي قتلها فيقتص منه ان لم يزد باسلام أو حرية (والمال) لعدم عذره (و) الكافر
 (الذمى) الخارج والمقاتل (معه) ولو مكرها (ناقض) لعهده فيباج ذمه وماله ان كان السلطان عدلا والافلا (والمراة) الباغية (المقاتلة)
 بسلاح وخيل (كالرجل) الباغى المقاتل في جميع ما تقدم والله أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة الردة وأحكامها (الردة) أي
 حقيقة شاعرا (كفر المسلم) أي الذي ثبت اسلامه بينوته لمسلم وان لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالما بأركان الاسلام ملتزما
 لها ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر اه وسواء كفر (ب) قول (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن

أو الاله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) بـ (لفظ يقتضيه) أي يستلزم الكفر استلزاما بينما كجحد مشروعية شيء
 مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة فانه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول (أو) بـ (فعل يتضمنه) أي يستلزم الكفر استلزاما بينما
 (كالقاء) أي رمي (مصحف ب) شيء (قدر) أي مستقدر ولو طاهرا كصاقي ومثل القائه تلطيخه به أو تركبه مع القدرة على ازالته لان
 الدوام كالاتداء وكالمصحف جزؤه والحديث النبوي والحديث القدسي وأسماء الله تعالى وأسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام (و)
 كـ (شد) أي ربط (زنار) أي حزام فيه خطوط ملونة بألوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليميز عن المسلم والمراد به هنا ملبوس الكافر
 الخاص به بزى الكفر والسجود للصنم (و) كـ (سحر) فهذا من القول المقتضى للكفر البساطي هذا مما اجتمع فيه القول والفعل الخطاب
 ظاهر كلام المصنف ان السحر ردة وانه يستتاب ان أظهره فان تاب والاقبل والراجح انه كالزندق يقتل ولا تقبل توبته الا ان يجيء تابيا
 بنفسه كما في ابن الحاجب والتوضيح (و) كـ (قول) أي جزم وتصديق (بقدم العالم) أي عدم أوليته (أو) قول بـ (بقائه) أي عدم فناء
 العالم وعدم آخريته (أو) كـ (شك) أي مطلق تردد (في ذلك) أي في قدم العالم وبقائه (أو) كقول (بتناسخ الأرواح) أي انتقالها
 في الآدميين أو غيرهم وان تعذيبها وتنعيمها بحسب زكاتها وخبثها فان كانت النفس شريرة أخرجت من قلبها التي هي فيه وألبست قلبا
 يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سبع أو نحو ذلك فان أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد الى فرد وان لم تأخذه
 انتقلت الى قالب أشر منه وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل الى أعلى وهكذا حتى تستوفي جزاء خيرها والقابل لهذا منكر للجنة
 والنار والنشر والحشر والصراف والحساب وهذا تكذيب للقرآن والرسول والاجاع واختار ابن مرزوق قتله بلا استتابة (أو) كـ
 بقوله (في كل جنس) أي نوع من الحيوان (٢٧٨) (نذير) أي رسول ينذره عن الله لانه استخفاف بالرسالة ولا استلزامه

تكليفها وهو جحد للمعلم
 من الدين بالضرورة من انه
 لا مكلف من أنواع الحيوان
 الا الانسان ويستلزم أيضا
 وصف الرسل بصفات البهائم
 النسيمة وقوله تعالى وان
 من أمة الا خلا فيها نذير
 فقد فسرت الامة فيه

أَوْ لَفْظٌ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٌ يَتَضَمَّنُهُ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرِ وَشَدِّ زُنَارٍ وَسِحْرِ وَقَوْلٍ
 بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكِّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِنَسَاخِ الْأَرْوَاحِ أَوْ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ
 أَوْ ادَّعَى شِرْكَاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بِمُحَاذَبَةِ نَبِيِّ أَوْ جَوَزَ
 اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يُصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ
 لَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ وَاسْتَتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ
 وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبْ فَانْ تَابَ وَالْأَقْتِلَ وَاسْتَتِيبَتْ بِمُحِيضَةٍ

بالجماعة من بني آدم عليه الصلاة والسلام (أو) كـ (كفر بان) (ادعى شركا) أي مشار كافي النبوة (مع نبوته) أي مع
 نبوة سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (عليه الصلاة والسلام) لخالفه قوله تعالى وخاتم النبيين (أو) كـ (ب) دعوى
 جواز (محادثة نبي) من أنبياء الله وأولى محاربه بالفعل (أو) كـ (كفر بان) (جوز) أي قال بجواز (اكتساب النبوة) بتصفية
 القلب وتهذيب النفس لاستلزامه جوازها بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (أو) كـ (كفر بان) (ادعى انه يصعد) أي يرفى (للسماء)
 وكذلك من ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة أو ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهو لاء كلهم كـ (كفر بان)
 مكذبون النبي صلى الله عليه وسلم (أو) انه (يعانق الحور) جمع حوراء بالماء (أو) كـ (كفر بان) (استحل) محرما مجمعا على تحريمه
 معلوما من الدين (كالشرب) للخمر والزنا والسرقة والقتل والربا أو أنكر وجوب الصلاة والصوم (لا) يكفر بدعائه على نفسه
 أو غيره بالموت على الكفر (ب) بقوله (أمانته الله) حال كونه (كافرا على الاصح) لانه قصد شدة الضرر بالخلود في سقر لالرضا
 بالكفر (و) ان شهد عدلان بكفر مسلم (فصلت الشهادة فيه) لانه يترتب عليه سفك دم وقطع عصمة وحجر مال ومنع ميراث وغيرها
 فلا يكتفى القاضي بقول العدل أشهد انه كافر أو ارتد حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به وقديري الشاهدتك كفره بما ليس
 بكفر (واستتيب) المرتد حرا أو عبدا ذكر أو أنثى أي طلبت منه التوبة وجوبا (ثلاثة أيام) متواليه لان الله تعالى أخر قوم صالح
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو في يوم (بلا) معاقبة بـ (جوع و) لا بـ (عطش و) بلا (معاقبة) بضرب
 ولا غيره (وان لم يتب فان تاب) المرتد بـ (جوعه للاسلام فلا يقتل) (والا) أي وان لم يتب حتى تمت الايام الثلاثة بغروب اليوم الثالث (قتل)
 فلا يقر على كفره بجزية (و) ان ارتدت امرأة ذات زوج أو سيد واستتبت فلم يتب (استتبت بمحيضة) قبل قتلها خشية حملها

(ومال العبد) المقتول بردته (لسيده) بالملك لا بالميراث لأن الرقيق لا يورث (والا) أي وان لم يكن المقتول بردته رقيقا بأن كان حرا (ف) ماله (في) أي يجعل في مال بيت المسلمين وليس لورثته المسلمين لاختلاف الدين ولالذين ارتدوا عنهم لعدم اقراره عليه (و) اذا قتل المرتد وله ولد صغير (بقي ولده) حال كونه (مسلم) أي محكوما باسلامه ولا يتبع أباه في الدين الذي ارتد إليه لعدم اقراره عليه وشبهه في الحكم بالاسلام فقال (كأن ترك) ولد المرتد وغفل عنه حتى بلغ ولم يظهر منه خلاف الاسلام فان أظهر الكفر بعد بلوغه جرى عليه حكم المرتد (وأخذ منه) أي مال المرتد ارش (ماجنى) قبل رده أو بعدها (عمدا على عبد أو) على (ذمي) لانه لا يقتل بأحدهما لزيادته على العبد بالحرية وعلى الذمي بالاسلام الحكمي فتعين المال لترتبه عليه فلا يسقط عنه بردته هذا مذهب ابن القاسم في الموازية (لا) يؤخذ من مال المرتد شيء ان جنى عمدا على (حرم مسلم) لأن الواجب فيه القصاص والقتل بالردة يأتي عليه فان رجع للاسلام وسقط قتله بالردة اقتصر منه (كأن) جنى المرتد عمدا على عبد أو ذمي أو حرم مسلم ثم (هرب لدار الحرب) واستمر بها وبقي ماله في بيت المال فيؤخذ منه ارش جنايته على العبد والذمي ولا يؤخذ منه شيء في جنايته على حرم مسلم فلا شيء لولا ولياء في ماله هذا رأي ابن القاسم وقال أشهب لهم ان عفوا الدية وان شأوا صبروا حتى يقتلوه والخلاف بينهما مبني على ان الواجب في العمدهل هو القود فقط أو التخيير لاسكن قد يعترض على أشهب بأن الخيار انما هو حيث لا مانع والقاتل ههنا لو حضر لكان محبوسا بحكم ارتداده فليس للأولياء معه كلام اه واستثنى من قوله لا حرم مسلم فقال (إلا حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أي القذف لحرم مسلم فلا يسقط عن المرتد بقتله رده فيجد للقذف ثم يقتل للردة (و) الجرح أو القتل (الخطأ) من المرتد على حرم مسلم أو ذمي اذا قتل لردته أو مات قبل تو بته ارشه (على بيت المال) لانه الذي يأخذ ماله وارش جنايته خطأ على عبد في ماله لاعلى بيت المال (٢٧٩) فيخرج من اطلاق المصنف (كأخذه)

أي بيت المال ارش
(جناية عليه) أي على
المرتد في نفسه أو طرفه
اذا مات على رده (و)
يحجر الامام على المرتد
بمجرد رده ويحول بينه
وبين ماله ويمنعه من
التصرف فيه ويطعم منه

ومالُ العبدِ لسيدِهِ والا ففَى لا وبقي ولدهُ مُسليماً كأنْ تُركَ وأُخذَ منه ما جنى عمداً
على عبده أو ذمي لا حرم مسلم كأنْ هربَ لدارِ الحربِ الا حدَّ الفرية والخطأ على
بيت المال كأخذه جنابةً عليه وان تابَ فماله له وقدرَ كالمسلم فيهما وقيل
المستسر بلا استتابة الا أن يجيء تائباً وماله لوارثيه وقيل عذر من أسلم وقال
أسلمت عن ضيق ان ظهر كأن تَوْضاً وصلى وأعاد ما مؤممه وأدب من تشهد ولم
يوقف على الدعائم كساجر ذمي ان لم يدخل ضرراً على مسلم وأسقطت صلاة

بقدر الحاجة زمن استتابته ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زمن الاستتابة لعسره بها فان مات على رده ففيه (و) ان تاب
المرتد برجوعه للاسلام (فماله له) فيخلى بينهما ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده وروى ابن شعبان انه لا يرجع
اليه وهو في بيت المال والمشهور الاول (و) ان جنى المرتد على غيره عمداً أو خطأً ثم رجع للاسلام (قدر كالمسلم فيهما) أي
في الجناية العمده والخطأ (وقتل) الشخص المظهر للاسلام (المستسر) أي الخفي الكافر حدا (بلا استتابة) أي بلا طلب
توبته ولا تقبل ان تاب اذ لا تعلم توبته باطنا في كل حال (الا أن يجيء تائباً) قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل (وماله لوارثه وقيل
عذر من) أي الكافر الذي (أسلم) ثم ارتد (وقال) في اعتذاره (أسلمت عن ضيق) كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ
مال ظلماً (ان ظهر) ما اعتذر به بقرينة ولم يستمر على الاسلام بعد زوال ما اعتذر به فان لم يظهر أو استمر عليه بعده فلا
يقبل ويستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب فيقتل (كأن تَوْضاً) الكافر وضوءاً شرعياً (وصلى) صلاة شرعية منفرداً أو مأموماً
أو اماماً ثم ارتد وقال فعلت ذلك لضيق فانه يقبل اعتذاره ان ظهر ما اعتذر به (وأعاد ما مؤممه) صلاته وجوباً أبداً (وأدب من) أي
الكافر الذي (تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف) أي يطلع (على) بقية (الدعائم) جمع دعامة بكسر الدال أي أركان الاسلام
وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج ولما أوقف عليها ارتد وهذا في الطاري على بلاد الاسلام ولم تطل اقامته بها أو المولود ببلاد الاسلام
والطاري عليها الذي طال اقامته بها حتى علمها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتدان نطق بهما وهو عالم بالأركان رضاهما والتزام
لها كما يفيد كلام التوضيح وابن مرزوق وشبهه في التأديب فقال (ك) شخص (ساحر ذمي) فيؤدب (ان لم يدخل ضرراً على
مسلم) فان أدخل ضرراً على مسلم فلا يكون حكمه التأديب بل حكمه القتل لنقض العهد (وأسقطت) الردة عن المكلف (صلاة)

وصياما وزكاة وحجاً تقدم) فعلها قبل ارتداده أو في مدته بمعنى أبطلت ثوابها ولم يفعلها بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها (و) أسقطت الردة (نذراً) نذره على نفسه قبل ارتداده فلا يلزمه وفاؤه بعد رجوعه للإسلام (و) أسقطت (كفارة ويمينا) حلفها قبل ارتداده (-) اسم (الله) تعالى أو صفته فإذا حنث فيها فلا يكفرها (أو) يمينا (ب) تعليق (عتق) على فعل شيء أو تركه فإن حنث فيها فلا يلزمه العتق (أو) بتعليق (ظهار) كذا قال ابن القاسم في المدونة قال فيها وإذا ارتد وعليه يمين بالله أو بعق أوظهار فالردة تسقط ذلك عنه (و) أسقطت الردة (احصانا) تقدم من الزوجين في حال إسلامهما فمن ارتد منهما زال احصانه ولا يزول احصان الآخر الذي لم يرتد وبأن تنفان الاحصان إذا ارتد فن زنى منهما بعد رجوعه للإسلام وقبل احصانه فلا يرجع (و) أسقطت (وصية) تقدمت ابن عرفة في ثالث نكاحها ان راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله تركه من صلاة وصوم وزكاة وحج وما كان عليه من نذر أو يمين بعق أو بالله أو بظهار ويؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة أو قتل أو قصاص أو غيره مما لوفعه في كفره أخذه (لا) تسقط الردة (طلاقاً) تقدمها فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له الا بعد زوج قال ابن عرفة وأكثروهم حملوا قول ابن القاسم ان الردة لا تسقط طلاق البتات ثم قال وقال ابن زرب ان الردة تسقط الطلاق فيجوز للمطلق ثلاثاً قبل رده نكاحها قبل زوج وحكاه اسماعيل القاضي عن ابن القاسم وقال أبو عمر ان هذا الا شهر عنه وحكى الدمياطي عنه خلافه وانها تحل قبل زوج (و) لا تسقط (ردة) زوج (محل) مطلقة ثلاثاً فردة المحلل لا تبطل احلالها المطلقة ثلاثاً (بخلاف ردة المرأة) المطلقة ثلاثاً التي تزوجت غير مطلقها وحلت له ثم ارتدت فان ردها تبطل حلها لمطلقها فاذا رجعت للإسلام فلا تحل لمطلقها (٢٨٠) ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر (وأقر كافر انتقل) من كفره (لكفر

آخر) كيهودي تنصر ونصراني تهود أو تمجس وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام المعتبر عند الله (و) ان أسلم كافر له اولاد (حكيم) باسم من لم يميز لصغير أو جنون (-) سبب (اسلام) أبيه فقط (أى لا) باسلام أمه وجده على

وصياماً وزكاة وحجاً تقدم ونذراً وكفارةً ويميناً بالله أو بعق أوظهار واحصاناً ووصيةً لا طلاقاً وردةً محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكيم بإسلام من لم يميز لصغير أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز الأراحم والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف لإرثه وإسلام سايه ان لم يكن معه أبوه والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكرامه وان سب نبياً أو ملكاً أو عرضاً أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفتة أو الحق به نقصاً وان في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور عليه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه

المشهور (كأن ميز) الولد الذي أسلم أبوه فيحكم باسلامه تبعاً لأبيه واستثنى منه المراهق فقال (الا) المميز (المراهق) أو أى المقارب البلوغ حال اسلام أبيه فلا يحكم باسلامه تبعاً لأبيه (و) الا المميز غير المراهق وقت اسلام أبيه (المتروك) جبره على الاسلام (لها) أى المراهقة (فلا يجبر) على الاسلام (بقتل ان امتنع) منه (و) ان مات أبوه أى المراهق استثنى بارثه من أبيه الذى أسلم ومات فيه (وقف ارثه) من أبيه حتى يبلغ فان أسلم أخذه والارث لورثة أبيه (و) ان سب مسلم مجوسياً صغيراً حكم باسلام مسي أى مأسور تبعاً (لاسلام سايه ان لم يكن معه) أى المسي (أبوه) فان كان معه أبوه فلا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايه لانه تابع لأبيه (و) المسلم (المتنصر) أى المرتد للنعصانية (من كاسير) وتاجر وسائح فى أرض الكفار محمول (على الطوع) لانه الاصل فى فعل المكلف فتجرى عليه أحكام المرتد من بينونة تزوجه وإيقاف ماله ومنعه من ارث مسلم قريبه له أو زوج أو مولى له (ان لم يثبت اكرامه) على المتنصر بأن اشتهر على قوم كفار جبراً سيرهم على الكفر فلا تجرى عليه أحكام المرتد (وان سب) أى شتم المكلف (نبياً أو) سب (ملكاً) بفتح اللام (أو عرض) بسب من ذكر (أو لعنه) أو تمنى ضرره (أو عابه) أى نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً فى خلق أو خلق أو دين (أو قذفه) بنفى نسبه أو بزنا (أو استخف بحقه) باتيانة بما لا يقتضى تعظيمه نصريحاً أو تلويحاً (أو غير صفتة) بأن قال أسود أو قصير أو مات بلالحية أولم يكن بمكة والمدينة أولم يكن قرشياً لان وصفه بغير صفتة المعروفة نفي له وتكذيبه (أو الحق به نقصاً) فى دينه أو عرضه بل (وان فى بدنه) وفى نسخة دينه (أو) فى (خصلته) أى عاداته (أو غض) أى نقص (من مرتبته أو) من (وفور) أى كمال (علمه أو) من وفور (زهده) أى اعراضه عن الدنيا (أو أضاف) أى نسب (له مالا يجوز عليه) من معصية

الله سبحانه وتعالى (أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه) أي مقامه الشريف كداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (على طريق الذم) له وإضافته للبيان (أو قيل له بحق رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فلعن) به أو شتمه أو دعا عليه فقيل له مات قول يا عدو الله فقال أشد من الأول (وقال أردت) برسول الله الذي لعنته (العقرب) مثلاً وجواب ان سب الخ (قتل ولم) الأولى ولا (يستتب) قتلاً (حداً) ومحل كون قتله حداً لا كفراً إذا تاب أو أنكراً ما شهد به عليه ولم يكن سبه كفراً والافهوكافراً اه قال البناني ما ذكره المصنف من قوله وان سب إلى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفا ولو اختصره جملة لكفاه قوله وان تنقص معصوما وان يتعريض أو باستخفاف بحقه قتل واستثنى من قوله قتل في كل حال قوله (الا أن يسلم) الساب (الكافر) أصالة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ويقبل الساب المسلم أو الكافر ان ظهر من حاله انه أراد ذمه أو لم يظهر منه شيء بل (وان ظهر) من حاله (انه لم يرد ذمه) وسبه اما (الجهل أو سكر أو تهور) أي توسع ومبالغة في كثرة كلامه وقلة مراقبته وعدم ضبطه فلا يعذر بالجهل ولا بدعوى زلل اللسان (وفي) قتل (من قال لا صلى الله على من صلى عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (جواباً) قول من قال له (صل) على النبي صلى الله عليه وسلم لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم (أو) في قتل من (قال الأنبياء يتهمون جواباً) قول من قال له (تهمنى) فقد أفتى فيها قاضي قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بعدم قتله وتوقف فيه القاضي أبو محمد بن منصور لاحتمال اللفظ عنده لكونه اخباراً عن اتهمهم من الكفار وشدد (٢٨١) في تصفيده واطالة سجنه ثم استخلفه على

تكذيب ما شهد به عليه قال عياض اختلف شيخونا في ذلك فقال شيخنا أبو اسحاق بن جعفر يقتل لبشاعة لفظه (أو) في قتل من قال جواباً لمن قال له نقصنى (جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم) ففي القتل لمن صدرت عنه هذه

أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصَبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ وَقَالَ أَرَدْتُ الْعَقْرَبَ قَتَلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ ذَمَّهُ لِجَهْلِ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَهَوُّرٍ وَفِيمَنْ قَالَ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَابًا لِصَلَّى أَوْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ جَوَابًا لِتَتَّهَمُنِي أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَانِ وَاسْتَتَبَ فِي هَزْمٍ أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنْبَأَ إِلَّا أَنْ يُسِيرَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَدَبَ اجْتِهَادًا فِي أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلِكٌ لَسَبَّيْتُهُ أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ عَيْرٍ بِالْفَقْرِ فَقَالَ تُعَبِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَفَى الْغَضَمَ أَوْ قَالَ لِعُضْبَانٍ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٌ أَوْ مَالِكٌ أَوْ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ

(٣٦ - جواهر الاكليل - ثانی) الالفاظ وعدم القتل (قولان) في الفروع الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة الثالث (واستتیب) في قوله (هزم) فان تاب فلا يقتل ويشدد اذ به ويطال سجنه والافى قتل وقال ربع بن حبيب يقتل دون استتابة عند الامام مالك وأصحابه رضی الله تعالی عنهم (أو أعلن) أي أظهر وجهه (بتكذیبه) أي النبي ﷺ في الرسالة أو غيرها فيستتاب (أو تنبأ) أي ادعى انه نبي وانه يوحى اليه فيستتاب لتكذیبه القرآن والحديث عياض لاخلاف في تكفير مدعى الرسالة وتقبل توبته على المشهور وعن ابن القاسم وسحنون رحمهم الله تعالی فيمن تنبأ أو زعم انه يوحى اليه انه يستتاب كل مرتد (الا أن يسر) دعوى النبوة فيقتل بلا استتابة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لانه زنديق فان أتى تائباً قبل الظهور عليه قبلت توبته (وأدب اجتهاداً) قوله لمن طلب منه ما لا ظلم ا فقال له أشكوك للنبي ﷺ (أد) ما طلبته منك (واشك للنبي) فأفتى بعض الاشياخ بتأديبه و بعضهم بقتله سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل اغرم و اشك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن العشار القائل ما ذكر لا بدله من الادب الموجه (و) أدب اجتهاداً في قوله (لوسبني ملك لسببته) لاظهاره عدم المبالاة بالملك ولم يقتل لعدم وقوع السب منه للملك ولانه انما قصد الانتصار لنفسه وصياتها من سب الناس (أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو عير بالفقر فقال) لمن عيره (تعيرني به والنبي قدر عى الغم) الامام مالك رضی الله تعالی عنه قد عرض ذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب أي ولا يقتل لانه لم يرد تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم بل رفع نفسه ودفع العار عنها (أو قال ل) شخص (غضبان كأنه) أي وجه الغضبان (وجه منكر) اسم أحد المسكين السائلين الميت في القبر (أو) وجه (مالك) اسم الملك الموكل بالنار فيؤدب ان لم يقصد ذم الملك والافى قتل بلا استتابة (أو استشهد ببعض) شيء (جائز عليه)

أى النبي صلى الله عليه وسلم (في الدنيا) من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل استشهاده (حجة له) أى المستشهد (أو حجة
 لغيره) فيؤدب بالاحتماد (أو شبهه) نفسه بالنبي صلى الله عليه وسلم (ل) دفع (نقص) عن نفسه (لحقه) أو لتخفيف مصيبة نالته (لاعلى)
 وجهه (التأسي) أى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم أو التحقير له صلى الله عليه وسلم بل يقصد الترفع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل ولم يقصد
 به عيباً ولا تنقيصاً ولا سباً فيؤدب بالاحتماد لعدم توقيره لنبيه عليه الصلاة والسلام (ك) قوله (ان كذبت فقد كذبوا) كذلك أى الرسل
 عليهم الصلاة والسلام أو ان أذيت فقد أذوا أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب وكقول المتنبي أنا في أمة تداركها الله كصالح
 في عمود وكقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون كأن أبا بكر أبو بكر
 الرضا وخسان حسان وأنت محمد إلى أمثال هذا كقول المعري كنت موسى واقته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير إلى غير هذا
 من الأمثلة فإنها وان لم تتضمن سباً ولا أضافت إلى الأنبياء نقصاً غير عجز بيت المعري ولا قصداً قلها ازراء وغضا فمأوفاً للنسوة ولا عظم
 الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفاء حتى شبهه من شبهه في كرامة ناله أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلاً لتطبيب مجلسه أو أغلى في وصف
 لتحيين كلامه بمن عظم الله تعالى خطره وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له وعنده فحق هذا ان درى عنه
 القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شناعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله فان يك باق سحر
 فرعون فيكم فان عصي موسى بكف خصيب وقال له يا ابن الحنا أنت مستهزى بعصاموسى وأمر باخراجه من عسكره في ليلته فالحكم في
 هذا ما جاءت به فتيا امامنا مالك بن أنس وأصحابه رضى الله تعالى عنهم أبو الحسن في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئاً فقال له الرجل
 اسكت فانك أمة فقال الشاب أليس كان النبي (٢٨٢) أمياً فاشنع عليه مقالته وكفره الناس وأشفق الشاب بمقال وأظهر

الندم عليه فقال أبو الحسن
 اما اطلاق الكفر عليه في
 ضلالتة فخطأ لكنه مخطىء
 في استشهاده بصفة النبي
 صلى الله عليه وسلم لكنه
 اذا استغفروا تاب واعترف
 ولجأ الى ذلك فيترك لان
 قوله لا ينتهى الى حد قتله

في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهة لنقص لحيته لا على التأسي كأن كذبت فقد
 كذبوا أو لمن العرب أو بنى هاشم وقال أزدت الظالمين وشدد عليه في كل
 صاحب فندق قرنان ولو كان نبياً وفي قبيح لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام
 مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيق فمأق عن
 القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابياً وسب الله كذلك وفي استنباط
 المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضى مالو قتلت أبا بكر

وما طريقه إلا الأدب فطوع فاعاله بالندم عليه يوجب الكفر عنه (أو لعن العرب أو لعن) بنى هاشم وقال أزدت الظالمين) منهم وعمر
 فانه يؤدب بالاحتماد (وشدد عليه في) قوله (كل صاحب فندق) أى محل جامع لبيوت سفلى وعلميا يسكنه الغرباء والتجار (قرنان) أى
 يقرب رجلين بزوجه (ولو كان نبياً) فلو لم يقل ولو كان نبياً فلا شىء عليه (و) شدد (في) نسبة شىء (قبيح) قول أو فعل (لأحد) من
 (ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به) أى بنفسه وشبهه في تشديد التأديب فقال (كأن انتسب له) شخص بأنه من ذريته بغير
 حق وسواء صرح بذلك (أو احتمل قوله) الانتساب له صلى الله عليه وسلم وسواء كان الانتساب بقول أو فعل كلبس عمامة
 خضراء لعموم قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه من ادعى الشرف كاذباً وفي رواية أبي مصعب عنه من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ويشهروا بحسب زمناطو يلاحق تظهر توبته لأن ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع قوله
 ذلك كان رضى الله تعالى عنه يعظم من طعن الناس في شرفه ويقول لعله شريف في نفس الامر ولا يحسد المنتسب وان استلزم انتسابه
 قذف أمه بغير أبيه لانه لم يقصد هذا وانما قصد التشريف (أو شهد عليه) بالسب (عدل) واحد فقط وهو منكره (أو) شهد عليه به
 (لفيق) أى ناس غير عدول (فمأق) أى منع (عن القتل) للمشهدود عليه عدم تمام النصاب للشهادة في شهادة العدل وعدم العدالة
 في اللفيق فيشدد في تأديبه ردعا له ولا مثاله عن مثل ما شهد به عليه (أو سب من لم يجمع على نبوته) كلقمان والخضر عليهم السلام
 فيشدد في تأديبه (أو سب) صحابياً) فيبالغ في تأديبه (وسب الله) تعالى (كذلك) أى كسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القتل
 (وفي استنباط) السب (المسلم) في الاصل قبل سبه وعدم استنباطه (خلاف) عياض في كتاب ابن سحنون من شتم الحق سبحانه
 وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى كفر به يقتل ولا يستتاب الخزومي وابن أنى مسلمة وابن أنى حازم لا يقتل المسلم
 بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودى والنصرانى وشبهه في الخلاف فقال (ك) قتل (من قال لقيت في مرضى) هذا (مالو قتل أبا بكر

وعمر) رضى الله تعالى عنهما (لم استوجبه) لنسبته الجور الى الله تعالى في قتله وعدمه خلاف الآن القائل بعدم القتل رأى التثقيل عليه بالحبس والشدّة في الأدب والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان حد الزنا وما يتعلق به (الزنا) أى حقيقته شرعا (وطء مكلف) أى ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل (مسلم فرج آدمى) أى قبلا أو دبرا (لاملك له فيه) فيخرج وطء مكلف مسلم فرج زوجته أو سريته ويشترط كون انتفاء الملك (باتفاق) من العلماء في المذهب وخارجه (تعمدا) أى قصدا لانسيانا أو غلطا أو جهلا بالعين أو الحكم أى التحريم كحديث عهد بالاسلام (وان) كان (لواط) في دبر ذكر ولو عملا كواطئه (أو) كان اللوطء (اتيان) امرأة (أجنبية) أى غير زوجته ولا أمته (بدبر) فإنه زنا على المشهور وقال ابن القصار لواط (أو اتيان ميمة غير زوج) أى وغير أمة لواطها فلا يحد من وطئ زوجته أو أمته بعدموتها وان حرم نعم يؤدب (أو) اتيان (صغيرة) أجنبية (يمكن وطؤها) عادة في قبلها أو دبرها (أو) اتيان امرأة (مستأجرة لوطء أو غيره) كخدمة حرة كانت أو أمة فيحد واطؤها (أو) اتيان (مملوكة) لواطها (تعتق) عليه بمجرد ملكها كأمة وان علت وبنته وان سفلت أو أمة علق عتقها على شرائها الا أن يكون مقلدا لمن رأى توقف العتق على الحكم به (أو) اتيان امرأة اشتراها (يعلم حريتها) في نفس الامر فيحد لانه ووطئ من ليست زوجة ولا أمة له (أو) اتيان امرأة (محرم بصهر مؤبد) أى قرابة كابنة زوجته المدخول بها وأمها مطلقا فيحد هذا ظاهر المدونة في النكاح الثالث لانه نص على الحد وأطلق وفصل اللخمى في باب القذف فقال وكذلك اذا تزوج أم امرأته فان كان دخل بالبت حدوا فلا يحد لاختلاف الناس في عقد (٢٨٣) البنت هل يحرم أمها أم لا وأطلق ابن

الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام كالمدونة فقال ابن عرفة اطلاقهم خلاف نقل اللخمى (أو) اتيان زوجة (خامسة) لمن في عصمته أربع زوجات عالما بتحريمها فيحد (أو) اتيان أمة (مرهونة) بلا اذن رهنها فيحد فأحرى المودعة والمعارة ولا يحد

وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ

﴿بَابُ﴾

الزَّانَا وَطَأَ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرَجَ آدَمِيٍّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ تَعَمُّدًا وَإِنْ لَوِ اطَّأَ
 أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرِهِ أَوْ إِتْيَانَ مِيْمَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا أَوْ
 مُسْتَأْجِرَةٍ لَوِطَأَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا أَوْ مُحْرَمَةٍ بِبَصِيرَةٍ
 مُؤَبَّدَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ مَرَهُونَةٍ أَوْ ذَاتِ مَغْنَمٍ أَوْ حُرِّ بَيْتٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بِيَدِهِ وَهَلْ
 وَإِنْ أَبَتْ فِي مَرَّةٍ تَأْوِيلَانِ أَوْ مُطَلَّاقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلَا عَقْدٍ كَأَنَّ يَطَّأَهَا
 مَمْلُوكُهَا أَوْ مَجْنُونٌ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ

راهنها ان وطئها لانها ملكه (أو) اتيان أمة (ذات مغنم) من أحد الجلبس قبل القسمة فيحد وان كان له فيها نصيب (أو) اتيان امرأة (حربية) بدار الحرب أو بعد دخولها بلدنا بأمان فيحد (أو) اتيان (مبتوتة) منه قبل تزوجها بزواج غيره عالما بتحريمها عليه فيحد (وان بعدة وهل) يحدان أبتها في ثلاث مرات بثلاث طلاقات متفرقات بل (وان ابنتها) أى طلقها ثلاثا (في مرة) واحدة بأن قال لها انت طالق البتة أو ثلاثا لضعف القول بلزومه طلاقة واحدة في الجواب (تأويلان) فيهما من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا أو البتة قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاة أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عليه عامدا عالما بالتحرير أقيم عليه الحد ولا يلحق به الولد ابن عرفة ظاهرها سواء أوقع الثلاث في مرة أو متفرقات وقال أصبغ من نكح مبتوتة عالما فلا يحد للاختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا (أو) اتيان امرأة (مطلقة) منه واحدة أو اثنتين (قبل البناء) بها فيحد الا أن يعذر بجهل كفى المدونة قال فيهما من طلق امرأته قبل البناء طلاقة ثم وطئها وقال ظننت انه لا يبرئهما منى الا الثلاث فلا يحدان عذر بالجهالة (أو) اتيان أمة (معتقة بلا عقد) لنكاحها فيحد (كان يطاها) أى المرأة (مملوكة) فيحدان إن كان بالغا ولم يعقد نكاحا حالاشبهة لها فان كانا عتداء فلا يحدان لانها شبهة وان فسد وقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم في خصوص الرجال اذا ملكوا الاماء وفي النوادر رفع لعمر رضى الله تعالى عنه امرأة اتخذت غلامها لوطئها فأراد رجمها فقالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله وتركتها وجزر رأس القلام وغر به (أو) مكنت امرأة عاقلة رجلا (مجنوناً) من نفسها فأصابها فتحد وان وطئ عاقل مجنونة أجنبية فيحد فقط (بخلاف) وطء الذكر (الصبي) امرأة مكلفة فلا يوجب حدها واستثنى من جميع مسائل ايجاب الحد السابقة فقال (الا ان يجهل) الواطئ في جميعها (العين) أى المرأة الموطوءة بان

وجد امرأة نائمة في منزله فظنها حليلته فوطئها فلا يحد لعذره بالجهل (أو) يجهل (الحكم) مع علمه عين الموطوءة فلا يحد (ان جهل مثله) ذلك لقرب عهده بالاسلام واستثنى من الجهل فقال (الا الزنا (الواضح) الذي لا يجهل مثله غالبا فيحد ولا يعذر به ككون حليلته نحيفة ووطئ سمينه أو عكسه (للمساحقة) أى محاكاة امرأة امرأة أخرى حتى ينزل فيليس زنا اذ ليس فيه ادخال حشفة في فرج (وأدب) فاعل المساحقة (اجتهادا) أى أدبا باجتهاد الامام على ما يرى وشبهه في ايجاب التأديب فقال (ك) وطف (بهيمة) من النعم أو غيرها فانه يوجب التأديب اجتهادا (وهى) أى البهيمة التى وطفها مكلف (كغيرها) الذى لم يوطأ (فى) إباحة (الذبح) لها (والأكل) للحمها (و) لا يحد واطئ (من) أى زوجة أو أمه له (حرم) عليه ووطؤها (لعارض كحيض) ونفاس واحرام وصيام وظهار وايلاء ويؤدب لانه ليس زانيا (أو) واطئ أمه (مشتركة) بينه وبين غيره فلا يحد للشبهة الا أنه يؤدب للحرمة (أو) واطئ أمه (مملوكة) له محرم عليه ووطؤها للنسب أو رضاع أو صهر (لا تعتق) عليه بمجرد ملكها كعمته وخالته و بنت أخيه وأم زوجته وزوجة ابنه أو أبيه فلا يحد للشبهة ويؤدب للحرمة ويلحقه الولد وينجز عتقها وتباع عليه ان لم تحمل خشية عوده لو طئها (أو) واطئ أمه (معتدة) من طلاق زوجها أو موته فلا يحد ويؤدب (أو) واطئ (بنت) بنسكاح بعد ان عقد (على أم) -ها أى البنت والحال انه (لم يدخل بها) أى بالام فلا يحد وان كان عقده على البنت وأما فى عصمته محرما مفسوخا نعم يؤدب (أو) واطئ (أختا) بنسكاح أو ملك (على أختها) كذلك فلا يحد ويؤدب (وهل) لا يحد مطلقا عن التقييد بكون الاخوة رضاع أو لا يحد (الا) اذا واطئ (أخت النسب) فيحد (لتحريمها) أى أخت النسب (بالكتاب) أى القرآن وأما أخت الرضاع (٢٨٤) فحرمت بالحديث فى الجواب (تأويلان) ابن العربى ليس ما حرّمته السنة كما

حرمه القرآن ولذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهى يدرأ عنه الحد لان تحريمه بالسنة بخلاف من جمع امرأة وأختها فيحد لان تحريمه بالقرآن (أو) واطئ (أمه محللة) أى معارة له من

أَوْ الْحُكْمُ أَنْ جَهَلَ مِثْلَهُ الْوَاضِحَ لَا مُسَاحَقَةَ وَأَدَّبَ اجْتِهَادًا كَبَهِيمَةٍ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ وَمَنْ حَرَّمَ لِعَارِضٍ كَعَارِضٍ أَوْ مُشْرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تَعْتِقُ أَوْ مُتَدَّةٍ أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمِّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتِهَا وَهَلْ الْأُخْتُ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ تَأْوِيلَانِ وَكَأُمَةٍ مُحَلَّلَةٍ وَقَوْمَتٍ وَإِنْ أَبْيَا أَوْ مُكْرَهَةٍ أَوْ مَبِيعَةٍ بِغَلَاءٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصْحَحُ كَأَنْ ادَّعَى شِرَاءَ أُمَةٍ وَنَسَكَ الْبَائِعِ وَحَلَفَ الْوَاطِئُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَةَ كَذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ

زوجته لو طئها أو معارة له من قريب أو أجنبي فلا يحد لمرعاة قول عطاء بإباحتها (وقومت) عليه أى واطئها سواء حملت منه أم لا مطلقا لتمامه للشبهة وتنفي الاعارة المحرمة ويقدر أنه ووطئ بمملوكته (وان أبا) أى امتنع سيد الامة واطئها منه وتؤخذ منه قيمتها حاله ان كان مليئا ولا يبيعت عليه (أو) وطئت امرأة حال كونها (مكرهة) على وطئها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب فلا يحد ويحد الزانى بها ان كان طائعا والافقى حده خلاف (أو) وطئت حرة حال كونها (مبيعة) من زوجها لغيره (ب) سبب (غلاء) فلا يحد ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من جاع فباع امرأته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشتريها انهما يعززان وتكون طليقة بائنة ويرجع المشتري عليه بشمها (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف قول ابن القاسم فى المدونة لا يحد واطئ أمته وفى بعض النسخ أو مبيعة بغلاء على الأظهر وهو الصواب لان اختيار ابن رشد فيها لا فيما بعدها لان المبيعة بغلاء هى المذكورة فى سماع عيسى وعليها تكلم ابن رشد وأمام مسئلة شراء الأمة فذكر كورة فى كتاب القذف من المدونة البنائى اعترض الافهسى قول المصنف والأظهر الخبانه نص المدونة فكيف يعزوه لابن رشد فالصواب نسخة على الأظهر لان اختيار ابن رشد فى المبيعة بغلاء لافى شراء الامة (كأن ادعى) الواطئ (شراء أمه) وأنكر البائع بيعها له ولا يئنه للواطئ على الشراء (و) طلب من البائع مبيعا على عدم البيع (سكك البائع) عن العيمين (و) ردت العيمين على مدعى الشراء (سكك الواطئ) انه اشتراها منه فلا يحد لتبين انه ووطئ أمته (والمختار) للخمى من الخلاف (ان) الرجل (المكروه) على وطفه من لا يحل له ووطئها بخوف من قتل أو ضرب مؤلم (كذلك) أى مثل المذكور فيما تقدم فى عدم حده (والاكثر) من أهل المذهب (على) خلافه) أى كون المكروه كذلك وهو حده (ويثبت) الزنا (باقرار) منه على نفسه رجلا كان أو امرأة (مرة) واحدة فلا يشترط تكراره أربع مرات واشترطه أبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما ويحد المقر بالزنا فى كل حال (الأأن يرجع) المقر بالزنا عن

أقراره فيقبل رجوعه ولا يحد (مطلقا) عن تقييده بكونه لشبهة مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتي حائضا فظننت انه زنا فاعترفت به فلا يحد اتفاقا رجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار (أو) الأأن (يهرّب) أي المقر بالزنا قبل الشروع في حده بل (وان) هرب (في) أثناء (الحد) فيسقط الحد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في ما عرّفنا من أخباره بأنه لما أزلت حجارته هرب وقال ردوني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوه بالحرة وورجموه إلى أن مات هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه (و) ثبت الزنا على المكلف (بالبينة) وتقدم في الشهادات ان شرطها كونها أربعة برؤيا اتحدت الخ وإذا شهدت البينة على امرأة بالزنا وادعت البكارة أو الرتق وشهد بذلك أربع نسوة (فلا يسقط) الحد عنها (ب) سبب (شهادة أربع نسوة) وجود (بكرتها) أو رتقها هذا مذهب المدونة البساطي لان عذرتها قد تكون لداخل فلا تمنع من تعييب الحشفة دونها (و) ثبت زنا المرأة (ب) ظهور (حمل) بها (في) امرأة (غير متزوجة) حرة أو أمة (و) في غير (ذات سيد مقرر به) أي الوطء بأن لم يكن لها سيد أو كان وأنكر وطأها وكن لا زوج لها ولا سيد من لها زوج لا يلحقه حملها الصباه أو جبهه أو عدم مضي أقل الحمل من يوم عقده (و) ان ظهر حمل غير ذات زوج وسيد فادعت انها غصبت (لم يقبل دعواها الغصب) على الزنا بها (الابقرينة) دالة على صدقها كاتيانها تدمى مستغنية عند نزول الأمر بها وتقبل دعواها الاشتباه أو الغلط أو النوم لان هذه تقع كثيرا واذ اثبت الزنا باقرار أو بينة أو ظهور حمل غير ذات زوج أو سيد مقرر به (ب) (يرجم) الزاني (المكلف) وهو البالغ العاقل فلا يرجم صبي ولو مرأها قولا لا يجنون (الحرة) فلا يرجم الرق (المسلم) فلا يرجم الكافر ولو زنى بمسامة على المشهور (ان) كان (أصاب) أي وطئ قبل الزنا (بعدهن) أي بعد اتصافه بالتكليف والحرية والاسلام (ب) عقد (نكاح) لا بملك (لازم) (٢٨٥) لا بنكاح فيه خيار كنكاح عبد غير اذن سيده وسفيهه غير اذن وليه

مُطْلَقًا أَوْ يَهْرَبُ وَانْ فِي الْحَدِّ وَالْبَيِّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ بِبِكَارَتِهَا
وَبِحَمْلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّرٍ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغِصْبَ بِلَا قَرِينَةٍ
يُرْجَمُ الْمَكْلَفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ أَنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لَزِمَ صَحَّ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ وَلَمْ
يَعْرِفْ بُدْءَةَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَّا يُطْءُ مُطْلَقًا وَانْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ وَجِلْدَ الْبِكْرِ الْحُرِّ
مِائَةً وَتَشْطَرَّ بِالرَّقِّ وَانْ قَلَّ وَتَحْصَنَ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءُ بَعْدَهُ وَغُرْبُ
الْحُرِّ الذَّكَرُ فَقَطُّ عَامًّا وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَيَنْ يَنْتِ الْمَالِ كَفَدَكَ
وَخَيْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ

ومعيب بموجب خيار
(صح) أي جاز الوطء لافي
نحو حيض فلا يحسن لان
العدوم شرعا كالمعدوم حسا
فالوطء المباح بنكاح
صحيح لا خيار فيه من
بالغ حر مسلم احصان اتفاقا

وحد المحسن الرجم ويكون رجمه (ب) حجارة معتدلة) أي متوسطة بين الكبر الفاحش والصغر الدقيق اذا الاول يشوه والثاني يطول (ولم يعرف) الامام مالك رضى الله تعالى عنه في حديث صحيح ولا سنة معمول بها (بداءة البينة) الشهادة بالزنا بالرجم (ثم) تثنية (الامام) الذي حكمه ثم تثلث الناس وحديث أبي داود والنسائي لم يصح عند الامام قال أقامت الأئمة الحدود ولم نعلم أحدا منهم تولاه بنفسه ولا أزم البينة البداءة بالرجم وشبهه في الرجم فقال (ك) رجل (لائط) أي منسوب للواط فاعلا كان أو مفعولا فيرجم (مطلقا) عن التقييد بكونه محصنا ان كانا حريين مساهمين بل (وان) كانا (عبدان أو كافرين) بشرط البلوغ والعقل والطول فلا يرجم صغير ولا مجنون ولا مكروه ولا بالغ مكن صبيا ولا يشترط بلوغ المفعول فيه في رجم الفاعل (وجلد) الزاني (البكر) أي الذي لم يحسن (الحرة) المسلم البالغ العاقل رجلا كان أو امرأة (مائة) بسوط وضرب معتدلين (وتشطر بالرق) فيجلد الزاني الرقيق خمسين ذكرا كان أو أنثى (وان قل) رقه كنبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لأجل لقوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس العبيد على الاماء اذا فارق بينهما (و) ان كان زوجان رقيقين وأعتق أحدهما ووطئ بعد اعتاقه (تحصن كل) أي كل واحد منهما (دون صاحبه) الذي لم يعتق (ب) سبب (العتق) له (والوطء بعده) أي بعد العتق (وغرب) الزاني البكر (الذكر) بعد جلده مائة فلا تغرب الأنثى اذ في تغريبها اعانة على فسادها وتغريبها له (الحرف فقط) أي دون الرقيق لتعلق حق سيده بخدمته ويمكث في بلد الغربة (عاما) كاملا مسجونا والسجن تابع للتغريب فلا يسجن من لا يغرب كالمراة والرقيق (وأجره) أي أجره حمل المغرب من بلد الزنا للبلد الذي أريد سجنه به (عليه) من ماله (وان لم يكن له مال فمن بيت المال) ولا يبعد تغريبه بل (كفدك) قرية من قرى خيبر (و) (ك) خيبر من المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونفى رسول

الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خيبر ونفي عمر رضي الله تعالى عنه من المدينة الى فدك والى خيبر وعلى رضي الله تعالى عنه من الكوفة الى البصرة وان غرب (فيسجن سنة) بموضع تغريبه فاذا تمت السنة نخل سبيله وان لم تظهر توته (وان عاد) الى البلد الذي زنى به قبل تمام السنة (أخرج ثانية) وسجن الى تمام السنة (وتؤخر) المرأة الزانية (المتزوجة لحبضة) استبراء ولا يعجل رجما خوفا من حملها من زوجها (و) ينتظر (بالجلد) لمن هو حده (اعتدال الهواء) أي توسطه بين الحرارة الشديدة والبرد الشديد فلا يجلد في حرس شديد ولا برد شديد خوف تأديته الى الموت (وأقامه) أي حد الزنا رجما جلدا (الحاكم) (السيد) على رقيقه ذكر كان أو أنثى لخبر أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكح (ان لم يتزوج) الرقيق (بغير ملكه) أي ملك سيده بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيده فان تزوج بغير ملك سيده فلا يقيمه عليه الا الحاكم وكان ثبوت زنا الرقيق (بغير علمه) أي السيد فان كان يعلم السيد فلا يقيمه عليه الا الحاكم (وان) زنت زوجة (و) (أنكرت الوطء) من زوجها (بعد) اقامتها معه (عشرين سنة) ساكتة لم تذكر ترك الوطء (وخالفها الزوج) بادعائه وطأ في تلك المدة (فالحد) أي الرجم واجب عليها الظهور كذبها في انكارها الوطء عشرين سنة اذ شأن النساء عدم الصبر على عدمه خصوصاً مع طول المدة جدا وهذه المسألة في نكاح المدونة (و) روى (عنه) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه في رجما (في الرجل) يتزوج امرأة ويطول مكثه معها بعد دخوله بها ثم تشهد عليه أربعة عدول بالزنا فيقول لم أطأها منذ دخلت بها (يسقط) عنه الرجم ويجلده مائة ويفرب سنة (مالم يقر به) أي الوطء (أو يولد له) ولد فيرجم (٢٨٦) (وأولا) أي الحكيمان المذكوران في الكتابين (على الخلاف) لا اختلاف

الحكمين في مسألة واحدة
اذ لا فرق بين الزوجة
والزوج وعلى تأويل الخلاف
هل يؤخذ بما في الرجم
ويطرح ما في النكاح أو
بالعكس (أو) لا خلاف
بين الحكمين بل بينهما
وفاق (لخلاف) أي مخالفة
(الزوج) الزوجة (في)
المسألة (الاولى فقط) أي

فَيَسْجَنُ سَنَةً وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً وَتُؤَخَّرُ الْمَتَزَوِّجَةُ لِحَبِضَةِ بِالْجُلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ
وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ أَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مَلِكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتْ
الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحُدُّ وَعَنهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَالَهُ يُقْرَبُ بِهِ
أَوْ يُؤَلَّدُ لَهُ وَأَوْلَى عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لِيَخْلُفَ الزَّوْجُ فِي الْأُولَى قَطُّ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ أَوْ
لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ قَالَتْ زَيْنَتْ مَعَهُ فَادْعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ
أَوْ وُجِدَا بَيْتَهُ وَأَقْرَابَهُ وَادْعِيَ النِّكَاحَ أَوْ ادْعَاهُ فَصَدَّقْتَهُ هِيَ وَوَلِيِّهَا وَقَالَتْ لَمْ نُشْهَدْ حُدَا

﴿ باب ﴾

قَذْفُ الْمُسْكَلِّ حُرًّا

وعدم مخالفة الزوجة الزوج في الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها في الاولى لم ترحم (أو) لا خلاف
بينهما (لانه) أي الزوج (يسكت) على عدم الوطء ولا يدكره غالبا لانه عيب به والمرأة لا تسكت عليه غالبا (أو) لا خلاف بينهما (لان) المسألة
(الثانية لم تبلغ) اقامة الزوج فيها مع زوجته (عشرين) سنة ولو بلغت لرجم (تأويلات وان) وجدت امرأة مع رجل و (قالت)
المرأة (زنت معه) أي الرجل (فادعى) الرجل (الوطء) أي أقرب به (و) ادعى (الزوجية) بينهما أي كونهما زوجته ولا بينة له عليها حدا
حد الزنا لرجم ان كانا محصنين أو جلدا ان كانا بكرين (أو وجدا) أي الرجل والمرأة (بييت) لأحد فيه سواها (وأقرا) أي الرجل
والمرأة (به) أي الوطء (وادعيا النكاح) أي الزوجية بينهما ولا بينة بها ولا فشوحد الا أن يكونا طارئين فلا حد عليهما (أودعاه) أي
الرجل أي ادعى النكاح (فصدقته) المرأة في دعواه النكاح (هي ووليها) وقال (أي الرجل والمرأة) (لم تشهد) على عقد النكاح قبل
الدخول (حدا) حد الزنا لاتفاقهما على الدخول بلاشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان أحكام القذف (قذف)
بفتح القاف وسكون الدال المعجمة أصله في اللغة الرمي الى بعد ثم نقل شرعا الى نسبة آدمي غيره حرا عفيفا مسلما بالغاً وصغيرة تطيق الوطء
لزنا أو قطع نسب مسلم لانه ما بما بعد ولا يصح وقد سماه الله تبارك وتعالى رميا فقال والذين يرمون المحصنات ويسمى فرية أيضا من
الافتراء أي الكذب وهي كبيرة اجماعا وخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من رمى مسلما بشيء غير يدسه حبس يوم القيامة
على جس من جسور جهنم حتى يخرج مما قاله أي يتخلص مما قاله وذلك لا يكون الا باثباته بشهادة عدلين وهذا لا يكون فحبسه مؤبد
واضافة قذف الى (المسكف) وهو البالغ العاقل من اضافة المصدر لفاعله فلا يجحد القاذف الصبي ولا المجنون وشرط المقذوف كونه (حرا)

فلا يحد من قذف رقا وكونه (مسلماً) فلا يحد من قذف حراً كافراً سواء كان كفره أصلياً أو بارتداد وصلة قذف (بنفي نسب عن أب أو) عن (جد) لأب صريحاً كاست ابن أبيك أو جدك لأبيك أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه (لا) بنفي عن (أم) فمن قال لرجل لست ابن فلانة وهي أمه فلا يحد لان أمومتها محققة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تلحقه به معرفة وأبوته أبيه له مظنونة خفية فلا يعلم كذب نافيها فتلحق المعرفة بالنفي (ولا) يحد الذي قذف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد معين (ان) كان المذدوف قد (نبت) أي طرح عقب ولادته مادام لم يستلحقه أحد لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه لم نعلم من نبذ إلا ولد زنا فان استلحقه أحد ولحق به ثم قذفه مكلف بنفيه عنه فانه يحد (أو) قذف المكلف حراً مسلماً بـ (زنا) بالمعنى العام الشامل للواط (ان كلف) المذدوف بأن كان بالغاً قلا فلا يحد من قذف صبيماً أو مجنوناً أو مغمى عليه بزنا (و) ان (عف عن وطء) يوجب الحد أي صان المذدوف نفسه عن الزنا فلا يحد من قذف من نبت عليه الزنا ففي النوادر عن الامام رضي الله تعالى عنه من قذف من جلد في زنا فلا يحد بان القاسم و يؤدب بإذابة المسلم حال كونه (بالآلة) للوطء فلا يحد قاذف المحبوب قبل بلوغه والعين لظهور كذبه فلا معرفة على المذدوف (و) ان (بلغ) المذدوف وصرح به وان علم من قوله كلف ليشبهه به في قوله (كأن بلغت) الأثني (الوطء) أي اطاقته ولو لم تبلغ الحلم فيحد قاذفها بالزنا للحقوق المعرة لها به ومثلها الذكر المطبق المذدوف بالواط فيه فاشتراط البلوغ في القذف بالواط انما هو في الفاعل لا المفعول به (أو محمولا) قال ابن غازي كذا في النسخ وفسر بأنه معطوف على قوله ان نبذ أي أو كان محمولا ولا يخفك ما فيه والذي عندي انه تصحيف وان صوابه أو مفعولا كأنه قال كأن بلغت الصبية الوطء أو سمى القاذف الصبي مفعولاً نفى كقوله في توضيحه الظاهر انه انما يشترط البلوغ في الواط اذا كان فاعلاً وأما اذا كان مفعولاً به فلا وهذا أولى من الصبية في ذلك اه وفي (٢٨٧) التوضيح المحمولون بالحاء والميم المسيبون لاحد على من نفاه عن أبيه

أو قاله يولد الزنا ويحد القاذف (وان) كان المذدوف امرأة (ملاعنة) من زوجها لرؤيتها تزني أو ظهور حمل نفاه عن نفسه (وابنها) أي ولد

مُسْلِمًا بِنْفَى نَسَبٍ عَنِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ لَا أُمَّ وَلَا إِنْ نُبِذَ أَوْ زِنَا أَنْ كُفِّ وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِالْأَلَةِ وَبَلَغَ كَأَنَّ بَلَغَتِ الْوَطْءُ أَوْ مَحْمُولًا وَإِنْ مُلَاعِنَةً وَابْنَهَا أَوْ عَرَضَ غَيْرُ أَبِيهِ أَنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ الْآبَعْدَهُ وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسَتْ بَرَّانٍ أَوْ زَنْتَ عَيْنَكَ أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحَجْرٍ أَوْ يَارُومِي كَأَنَّ نَسَبَهُ لِعَمَةٍ

الملاعنة فمن رماها بالزنا الذي لاعنها زوجها به أو قال لانها يابن الزنا فانه يحد لانه لم يثبت ولو ثبت لرحمت ولم يصح استلحاق المدعى ولدها (أو عرض غير أب) للمذدوف فتعريض الأب بقذف ابنه لا يوجب حده وشرط حد غير الأب بالتعريض به (ان أفهم) التعريض القذف بقرينة كقوله لرجل في مشامة أما أنا فلست بزنا ففى الموازية انه يحد وخبر قذف المكلف الخ (يوجب) على القاذف (ثمانين جلدة) حدا واحدا (وان كرره) أي القذف (لـ) المذدوف (واحد أو) كان قذفه لـ (جماعة) مجتمعين أو متفرقين في مجلس أو مجالس قاموا عليه مجتمعين أو متفرقين أو قام بعضهم وسكت غيره فلا يكرر حده ولا يزداد على ثمانين (الا) أن يكرره لواحد ويقذف غير المذدوف أولاً (بعده) أي بعد حد القذف فيعيد الحد عليه على الاصح لانه قذف مؤنتف (و) يوجب القذف (على) القاذف (العبد) أو الأمة (نصفه) أي نصف القدر المذكور وهو أر بعون ومثل للتعريض فقال (ك) قوله في مشامة (لست بزنا أو زنت عينك) أو يدك أو رجلك أو أذنك فيحد لانه تعريض بزنا فرجه لان زناه يسرى لجميع الأعضاء فينضم من نسبته لبعضها نسبته له فان أراد بالعين الذات فهو من التصريح وعن أشبه لا يحد في زنت يدك أو رجلك وينسكل (أو) قال لامرأة زنت (مكرهة) على الزنا فيحد الا أن يثبت الاكراه عليه (أو) قوله في مشامة أنا أو أنت (عفيف الفرج) فيحد لانه تعريض بزنا المخاطب فان قال ذلك في غير مشامة فلا يحد (أو) قوله (لـ) شخص (عربي) أي منسوب للعرب الذين يتكلمون باللغة العربية سجية سواء سكنوا حضرة أو بادية (ما أنت بحر) فيحد لانه نفى نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسليط الرقية على العرب وأنهم كغيرهم في صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم أر من ذكر ما أنت بحر سوى المصنف وابن الحاجب اه وأشار ابن الحاجب الى الجواب بأن الاحكام تعتبر فيها الغلبة ولا عبرة بما قبل وفيه نظر لان بحث ابن مرزوق في ثبوت أصل الحكم كافي في توجيهه فما قاله ابن الحاجب لاسلف له فيه (أو) قوله لعربي (يارومي) أو يابر برى أو ياقبطى فيحد لقطع نسبه (كأن نسبه) أي الحر المسلم (لعمه) أو زوج أمه

بأن قال له يا ابن فلان وفلان عمه أو زوج أمه فيجد لقطعه نسبه عن أبيه (بخلاف) نسبه له (سجده) لأبيه أو أمه فلا يوجب الحد لان الحد أب فقد صدق في نسبه له لقوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم (وكان قال) في حق نفسه (أنا نفل) بفتح النون وكسر العين المعجمة أى فاسد النسب أى ولد زانية فيجد لقطعه أمه (أو) قال على نفسه انه (ولد زنا) فيجد لقطعه أمه (أو) قال للمرأة (كياقحبة) من القحب أصله الطعن في النسب والمكر والحديعة وكانت العرب تدعو الفاجرة بالقحباب والرواء أى السعال والقبح في الرثة أطلق على الزانية لانها تسعل وتمنح رامرة بذلك لمن يريدها فيجد وأدخلت الكاف صبية بالتصغير وعاهرة وفاجرة اذا جرى العرف بقصرها على الزانية والا فلا حديه (أو) قال لرجل يا (قرنان) بفتح القاف وسكون الراء علم جنس لزواج الزانية لقرنه غيره معه عليها فيجد للمرأة ويؤدب للرجل (أو يا ابن منزلة الركبان) لان المرأة كانت في الجاهلية اذا طلبت الفاحشة أنزلت الركبان عندها وضابط هذا الاشتهات العرفية والقرائن الحالية فتمى وجدا حد وان اتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار (أو) قال يا ابن (ذات الراية) فيجد لان المرأة كانت في الجاهلية اذا طلبت الفاحشة جعلت على باها راية (أو) قال (فعلت بها) أى المرأة (في عكها) جمع عكنة بضم فسكون أى طيات بطنها من سمها فيجد عند ابن القاسم وقال أشهب لا يحد (لا) يحد (ان نسب) المكلف (جنسا) أى صنفا من الانسان (لغيره) أى غير العرب مثله كقوله للرومى يا سامى أو عكسه أو أسود مثله كقوله للبربرى يا حبشى أو عكسه بل (ولو) نسب (أبيض لاسود) كقوله للرومى يا زنجى أو عكسه (ان لم يكن) لجنس المنسوب لغيره (من العرب) فان كان من العرب فعلى القائل الحد كما تقدم (أو قال مولى) أى عتيق (٢٨٨) لغيره) أى حرا أصلى (أنا خير) منك فلا يحد لان وجوه الخبرية كثيرة من

بخلاف جدو وكان قال أنا نفل أو ولد زنا أو كياقحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكها لان نسب جنسا لغيره ولو أبيض لاسود ان لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير أو مالك أصل ولا يحد ولو في مشاعة لانه لندم الافعال لا قطع النسب وقال ابن الماجشون يحد في المشاعة (أو قال لجماعة) مسلمين احرار بالعين عفيفين عما يوجب الحد (أحدكم زان)

الدين والحلق والحلق الا أن يدل البساط على ارادة النسب (أو) قال لشخص (مالك أصل ولا فصل) فلا يحد ولو في مشاعة لانه لندم الافعال لا قطع النسب وقال ابن الماجشون يحد في المشاعة (أو قال لجماعة) مسلمين احرار بالعين عفيفين عما يوجب الحد (أحدكم زان) فلا يحد سواء قاموا عليه جميعا أو أحدهم ولو ادعى انه أراد فلا يقبل الا ببيان انه أراد (وحد في) قوله لحر مسلم عفيف والقيام مطبق (مأبون ان كان) المقول له (لا يتأنت) أى لا يتشبه بالاناث في كلامه وأفعاله فان كان يتأنت فلا يحد بعد أن يحلف انه أراد التأنت لا الفعل فيه (و) حد (في) قوله لحر مسلم (يا ابن النصراني) مثلا (أو) يا ابن (الازرق) أو الاسود أو الاقطع أو الاعور أو الاحمق (ان لم يكن في آياته) أحد (كذلك) في الاتصاف بالنصرانية والزرقه الى آخر الاوصاف فان كان فيهم أحد كذلك فلا يحد لانه لم يرد نفى نسبه (و) حد (في) قوله لحر مسلم عفيف مطبق (مخنت ان لم يحلف) القائل انه لم يرد قذفه فان حلف فلا يحد وينسكل (وأدب في) قوله لحر مسلم (يا ابن الفاسقة أو) يا ابن (الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار) لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصابي الزنا واللواط وهذا اذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط والافيجد (أو) قال (أنا عفيف) ولم يذ كر في مقالته لفظ الفرج فلا يحد ويؤدب (أو) قال لامرأة (انك عفيفة) فيؤدب (أو) قال لرجل (يا فاسق) أو يا فاجر فيؤدب (وان قالت) المرأة المقدوفة بالزنا (بك) حال كون قولها بك (جوابا) لقول قاذفها (زنت) بكسر التاء (حدث ل) اعترافها بالزنا) ما لم ترجع عنه (و) حدث (للقذف) ان كان قاذفها حرا مسلما عفيفا عما يوجب الحد ويسقط حده لقذفها لاعترافها بالزنا ولا يصح يحدان وليس لاحدهما الرجوع (و) ان قذف الوالد له (ف) له حد (أبيه) ان صرح بقذفه (وفسق) الولد أى حكم بفسقه بحد أبيه بقذفه واستشكل نفسية مع الحكم بإباحة حده اياه بقذفه وأوجب بأن المراد بتفسيقه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالمشى حافيا والاكل في السوق وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون لا يقضى له بتحليفه ولا يمكن منه ولا من حده في حديقعه عليه لما فيه من العقوق وهو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه

في اليمين في كتاب المديان من المدونة وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال (و) للشخص المقدوف (القيام به) أي حد قاذفه ان علم براءة نفسه مما قذفه به بل (وان علمه) أي علم المقدوف المقدوف به حصل (من نفسه) لان القاذف أفسد عرضه وكشف ستره وشبهه في استحقاق القيام بحد القاذف فقال (كوارثه) أي المقدوف الذي مات قبل حد قاذفه فلوارثه القيام به ولو منعه من الارث مانع كرق وقتل وكفر إن كان قذفه في حياته بل (وان) قذفه (بعد موته) فلوارثه القيام بحده للحقوق المعروفة وبين وارثه الذي له القيام بحد قاذفه في حياته أو بعد موته فقال (من ولد) للمقدوف شمل البنين والبنات (وولده) شمل بنى الابن وبناته وان سفل ولد الولد (وأب) للمقدوف (وأبيه) أي الأب وان علا (ولكل) من الولد وولده والأب وأبيه (القيام) به أي حد قاذف المورث ان كان أعلى درجة من غيره أو مساوياً له بل (وان حصل) أي وجد (من هو أقرب) منه أي القائم كابن الابن مع الابن والاب وقد تقدم قول المدونة والابعد كالاقرب (و) للمقدوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) سواء كان عفوه عنه شفقة عليه أو لارادة السترة على نفسه (أو) العفو عنه (بعده) أي بعد بلوغ القذف الامام فيجوز (ان أراد) المقدوف بالعفو عن قاذفه (ستراً) على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به اليه أو ثبوته عليه (وان) قذف القاذف أي (حصل) منه قذف آخر للمقدوف أولاً ولغيره (في) أثناء (الحد) النفي ما تقدم من حده و (ابتدى) حده (لها) أي القذفين في كل حال (الان يبقى) من الحد الذي قذف في أثناءه عدد (يسير فيكمل الاول) ويستأنف حد الثاني والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** في بيان احكام السرقة وما يتعلق بها (تقطع) يد السارق (اليماني) من كوعها الى المفضل الذي (٢٨٩) لالابهام كما بينته السنة وقيدت به اطلاق الآية المحتملة كونه منه أو

وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثِهِ وَإِنْ بَعَدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ وَأَبِ
وَأَبِيهِ وَلِكُلِّ الْقِيَامِ وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ
سِتْرًا وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ ابْتَدَى لهُمَا الْأَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ فِي كَمَلِ الْأَوَّلِ

﴿ باب ﴾

تُقَطَّعُ الْيُمْنَى وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ الْأَشْكَالِ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى
وَمُحْيَى لِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ عِزْرٌ وَحَبْسٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ
يُسْرَاهُ أَوْ لَا فَالْقَوْدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَخَطَأٌ أَجْزَاءُ فَرَجْلُهُ الْيُمْنَى بِسَرَقَةِ طِفْلِ مِنْ حِرْزِ

(٣٧ - جواهر الالكيل - ثانی) باليماني فقال (الاشلال) أي فساد باليماني ابن عرفة في المدونة ان سرق ولا يمين له أو له شلاء قطعت رجليه اليسرى قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ثم عرضت عليه فحائها وقال تقطع يده اليسرى اه قال ابن القاسم وقوله في الرجل اليسرى أحب الي وبه أقول (أو) ل- (نقص أكثر الأصابع) كالثلاثة خلقة أو بقطع وأولى كلها (ف) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل السكعين كما في الحرابة وبه قال الأئمة ومضى عليه العمل وعن علي كرم الله وجهه من معقد الشر الكلبقى له عقب يمشي عليه (ومحى) قطع الرجل اليسرى في صورة شلل اليماني (ل) اثبات قطع (يده اليسرى) وأما في صورة نقص أكثر أصابع اليماني فلم يمح فيها قطع رجليه اليسرى (ثم) ان سرق ثانياً من قطع رجليه اليسرى في سرقته الاولى لشلل يمينه أو نقصها أكثر الأصابع تقطع (يده اليسرى) (ثم) ان سرق ثالثاً تقطع (رجله اليماني) فهذان مرتبان على المستثنى فقط وليس مرتبان على المستثنى منه لان صحيح الاعضاء الاربعة اذا سرق ثانياً بعد قطع يده اليماني في سرقته الاولى تقطع رجليه اليسرى ليكون قطعاً من خلاف ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى ثم تقطع في الرابعة رجليه اليماني (ثم) ان سرق السارق بعد الرابعة (عزر) أي ضرب ضرباً شديداً باجتهاد الامام (وحبس) حتى تظهر توبته أو يموت (وان تعمد امام أو غيره يسراه) أي السارق (أولاً) أي في السرقة الأولى عالماً ان الواجب قطع يمينه (فالقود) أي القصاص حق للسارق على من تعمد قطع يسراه أولاً (والحد) أي قطع يد السارق اليماني (باق) عليه فلا يسقط عنه بقطع يسراه عمداً (و) ان قطع الامام أو غيره اليسرى أولاً (خطأ) أجزاءً قطعها عن قطع اليماني (ف) ان سرق ثانياً من قطع يده اليسرى خطأ فتنقطع (رجله اليماني) ليكون قطعها من خلاف وصلة تقطع اليماني (ب) سبب (سرقة طفل) أي شخص صغير لا يعرف ما يراد به ذلك كان ذلك الطفل أو أنثى (من حرز) أي من محل

حفظ (مثله) أى نظير الطفل المسروق كدار أهله وقريةهم فإن كان لا يخرج من دار أهله فهى حرزه وان كان يخرج من الدار الى القرية ولا يتعدى القرية فالقرية حرزه (أو) بسرقة (ربع دينار) شرعى (أو) بسرقة (ثلاثة دراهم) شرعية حال كون ربع الدينار والدرهم الثلاثة (خالصة) من الغش بنحو نحاس ولو كانت دنية المعدن فلا يقطع في غير الخالص ولو راج رواج الخالص (أو) بسرقة (ما) أى عرض (يساويها) أى يساوى العرض الدرهم الثلاثة الخالصة باعتبار منفعة شرعية ولا عبرة بمنفعة غير شرعية كآلة لهُو وتعتبر القيمة (بالبلد) المسروق فيه والمعتبر في التقويم للمنفعة المباحة (شرعا) فلا يقطع في آلة لهُو قيمتها ثلاثة دراهم لصنعها الا ان يساوى خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم (وان) كان المسروق مباحا في الاصل (كماء) منقول لحرز من بحر وخطب من غابة وملح من معدن وكلاء من موات (أو) حيوان غير كلب (جارح) لصيد قيمته ثلاثة دراهم (لتعليمه) اصطيد الوحش (أو) يساويها (جلده) الذى ينتفع به (بعد ذبحه) فلا يقطع سارق السبع الا اذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه تساوى ثلاثة دراهم لان لربها بيع ما ذكى منها (أو) بسرقة (جلد ميتة) بعد ذبحه (ان زاد ذبحه) في قيمته (نصابا) ثلاثة دراهم بأن كانت قيمته قبل ذبحه درهمين وصارت بعده خمسة دراهم وفهم منه انه لا يقطع سارقه قبل ذبحه ولو كانت قيمته نصابا وهو كذلك لان منفعته حينئذ غير شرعية (أو) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم (ظنا) أى ظنهما السارق حين أخذهما من الحرز (فلوسا) نحاسا لتساوى ثلاثة دراهم ثم تبين انه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فيقطع ولا يعذر بظنه (أو) ظن (الثوب) المخرج من حرزه الذى لا يساوى ثلاثة دراهم (فارغا) من الدنانير والدرهم ثم تبين ان فيه نصابا (٣٩٠) ذهباً أو فضة أو عرضاً يساوى ثلاثة دراهم فيقطع عملاً بما تبين (أو)

سرق نصاباً (شركة صبي) أو مجنون له في اخر اجته من حرزه فيقطع المكلف وحده وليست شركة غير المكلف عنرا يدر الحد عنه (لا) يقطع السارق ان أخرج النصاب من حرزه بشركة (أب) أو أم لصاحب المسروق لدخوله مع من له

مِثْلِهِ أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا وَإِنْ كَبَّاءُ أَوْ جَارِحٌ لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَ ذَبْحُهُ نِصَابًا أَوْ ظَنًّا فُلُوسًا أَوْ الثَّوْبَ فَارِغًا أَوْ شِرْكَتَ صَبِيٍّ لَا أَبٍ وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ بِعَرَارٍ فِي لَيْلَةٍ أَوْ اشْتَرَكَ فِي حَمَلٍ إِنْ اسْتَقَلَّ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَنْبُتْ نِصَابٌ مِلْكٍ غَيْرٍ وَلَوْ كَذَبَهُ رَبُّهُ أَوْ أَخَذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصَدَّقَ أَنْ أَشْبَهَ لَا مِلْكِهِ مِنْ مَرْتَمَنٍ وَمُسْتَأْتًا جَرَّ كَمَلِكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مُحْتَرَمًا لَا خَمْرٍ وَطَنْبُورٍ

شبهة قوية في المسروق (ولا) يقطع بسرقة (طير) يساوى ثلاثة دراهم (لا جابته) اذا دعى لالحمه ووريشه لانها منفعة غير شرعية الا (ولا) يقطع (ان تكمل) النصاب المخرج من حرزه (بمرار في ليلة) أو يوم وأولى في ليال أو أيام (أو اشتركا) أى السارقان (في حمل) النصاب واخرجه من حرزه فلا يقطعان (ان) كان قد (استقل) أى قدر (كل) منهما بحمله وحده بدون اعانة الآخر (ولم ينبه) أى كلاهما (نصاب) من المسروق اذا قسماه فان لم يستقل كل منهما بحمله فيقطعان لانهما حينئذ سارق واحد وكذا ان استقل كل وناب كل نصاب وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو يساويها كونها في (ملك غير) السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعلق به حق غيره كرهون ومؤجر ومعارف و يقطع من ثبتت عليه السرقة ان صدقه به بل (ولو كذبه) أى السارق في اقراره بالسرقة (ر به) أى مالك المسروق (أو أخذ) أى ضبط السارق (ليلا) ومعه نصاب أخرجه من حرزه (وادعى) السارق (الارسال) من صاحب الحرز لياتى له بالنصاب الذى أخرجه فيقطع ولو صدقه صاحب الحرز حملاله على الشفقة عليه (و صدق) السارق في دعوى الارسال (ان أشبه) في دعواه الارسال له بقراءن الاحوال بأن جرت عادة صاحب الحرز بارساله ودخل من الباب وخرج منه غير مستتر في وقت يحتتمل ارساله فيه عادة فلا يقطع (لا) يقطع بسرقة (ملكه) أى السارق (من مرتين) له متونق به في دينه (و) لا يقطع بسرقة ملكه من (مستأجر) بكسر الجيم أو مستعيره أو مودع عنده (كلكه) أى ملك السارق النصاب بإرث أو هبة أو شراء (قبل خروجه) أى النصاب من حرزه فلا يقطع ومفهومه انه ان ملكه بعد خروجه من حرزه فانه يقطع وهو كذلك وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها كونها من مال شخص (محترم) كسلم وذمى فلا يقطع من سرق من حر بي بأرضه أو بأرضنا بل تأمين (لا) يقطع بسرقة (خمر) لانها ليست مالا وتجب اراقتها (وطنبور) آلة لهُو وجوفة عليها سلوك من نحاس يمر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت

مطرب فلا يقطع بسرقتها في كل حال (الآن يساوي) الطنبور (بعد كسره) وذهب منقعه (نصاباً) ثلاثة دراهم (و) شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم جواز بيعه (ف) لا يقطع بسرقة (كلب) مأذون في اتخاذه لحراسة ماشية أو زرع أو لصيد (مطلقاً) عن التقييد بعدم التعليم والنهي عن فنيته (و) لا يقطع بسرقة نحو (أضحية) وهدي وفدية وجزاء صيد (بعد ذبحها) أو نحوها ومفهوم بعد ذبحها انه ان سرقتها قبل ذبحها فانه يقطع وهو كذلك (بخلاف) سرقة (لحمها) أو جلدها (من فقير) تصدق بها عليه أو غنى أهدي له فتوجب القطع وشرط القطع بسرقة ما تقدم كونها من مال شخص (نام الملك لاشبهة) قوية (له) أي السارق (فيه) أي المسروق فلا يقطع الوالد بسرقة مال ابنه ولا السيد بسرقة مال مكاتبه ولارب الدين من غريمه الماطل أو الجاحد فيقطع من سرق مما لاشبهة له فيه قوية بأن لم تكن له فيه شبهة أصلاً بل (وان) سرق ماله فيه شبهة ضعيفة بأن سرق (من بيت المال أو الغنيمة) التي هو من أهلها اذا حيزت لانها انما تستحق بالقسم (أو) سرق من (مال شركة) بينه وبين غيره فيقطع (ان حجب) المال المسروق منه (عنه) أي السارق بأن أودعاه عند غيرها أو اختص غير السارق بجزائه ووضع يده عليه (و) ان (سرق فوق حقه نصاباً) كتسعة من اثني عشر (لا) يقطع (الجد) بسرقة من مال ولدوله ان كان لأب بل (ولو) كان جداً (لام) لشبهته القوية في مال ولد ولده (ولا) يقطع من سرق (من) مال غريمه (جاحد) لحقه الذي عليه قدره (أو) من غريم مقر بما عليه له (مماطل لحقه) أي مؤخر لدفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه لان له شبهة قوية في مالها (مخرج) أي المسروق (من حرز) أي محل حفظ (بأن لا يهد) الشخص (الواضع) المال فيه (مضيعة) أي مكان لا ينسب من وضع المال فيه لتعريضه للضياع (٣٩١) ان خرج السارق من الحرز بل (وان لم يخرج

هو) أي السارق من الحرز فالعبر خروج المال لا للسارق ولا يشترط دخوله الحرز فان أدخل عصاة مثلاً وأخرج بها نصاباً قطع وسيأتي الإشارة لشاة مثلاً بالعلف فتخرج فيقطع (أو ابتلع) السارق في الحرز (درا) جمع درة أي لؤلؤا

الآن يساوي بعد كسره نصاباً ولا كلب مطلقاً وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير نام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصاباً لا الجدد ولو لام ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يهد الواضع فيه مضيعة وان لم يخرج هو أو ابتلع دراً أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار الى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وان غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي ان حجب عليه كالسقيفة

يساوي ثلاثة دراهم وكذا كل ما لا يفسد بابتلاعه كذهب وفضة وخروج من الحرز فيقطع ومفهوم درا انه لو ابتلع فيه ما يفسده الابتلاع كالطعام والشراب وخروج فلا يقطع وهو كذلك وان ضمنه وأدب (أو ادهن) السارق في ظاهر بدنه (بما) أي طيب كرنيد (يحصل) أي يجتمع (منه) ما قيمته (نصاب) ثلاثة دراهم اذا سلت من بدنه فيقطع (أو أشار) السارق وهو خارج الحرز (الى شاة) مثلاً في حرزها (بالعلف) بالعلف به (فخرجت) الشاة من الحرز بسبب اشارته اليها فيقطع (أو للحد) أصله حفرة بقدر الميت تحت جانب القبر القبلي والمراد به هنا ما يسد به فمه من لبن أو آجر أو خشب أو حجر لعلاقة المجاورة أو المحلية (أو) سرق (الخباء) بكسر الخاء مدوداً أي الخيمة ونحوها (أو) سرق (ما) أي المال الذي (فيه) فيقطع لان الخباء حرز لنفسه ولما فيه (أو) سرق من (حانوت) ويسمى في عرف مصر دكاناً (أو) سرق من (فنائهما) أي ما قرب من الخباء والحانوت فما اعتمد وضعه فيه فهو حرزه فيقطع سارقه منه كالسارق من نفس الخباء والحانوت (أو) يسرق من (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه على ظهر الدابة منزلاً بالأرض وأما الذي على ظهر الدابة فهو داخل في قوله (أو) يسرق مما على (ظهر دابة) واقفة كانت أو سائرة ليلاً أو نهاراً فيقطع سارق ما في الخباء أو الحانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة ان حضر معهن أصحابهن بل (وان غيب عنهن أو) بسرقة تمر (بجرين) الموضع المعد لتجفيف نحو التمر ودرس الحبوب وتذريتها ويقال له اندر (أو) يسرق من (ساحة) أي فسحة (دار) وتسمى عرصة وفي عرف مصر حوشاً لانها حرز لما شأنه أن يوضع فيها (ل) شخص (أجنبي) أي غير ساكن فيها فيقطع (ان حجب عليه) في دخولها (ك) السارق من (السقيفة) فحكم السرقة منها بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة ففي المدونة ان سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع وان لم يخرج بما سرق منها وان سرق بعد قيامه عن متاعه فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق

أجنبي متاعا وصاحبه عليه يقطع ولو أخذ قبل خروجه منها على اختلاف وان سرق وصاحب المتاع ليس عليه فلا يقطع اتفاقا ان أخذ قبل خروجه منها وان خرج بما سرق منها يقطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه (أو) سرق من ساحة (خان) ويسمى في عرف مصر وكالة فيقطع لانه حرز بالنسبة (للأثقال) ولا يقطع سارق الخفيف منها لانه غير حرز بالنسبة له (أو) سرق (زوج) ذكر أو أنثى من مال زوجة المحروز (فيا) أى مكان (حجر عنه) بعلق لا بمجرد الكلام ومفهوم حجر عنه انه ان سرق أحدهما من مال الآخر الذي لم يحجر عنه فلا يقطع وهو كذلك (أو) سرق دابة من (موقف دابة) معتاد لها فيقطع سواء أوقفت به (لبيع أو غيره) كحفظها فهو حرزها (أو) سرق الكفن من (قبر) فيقطع لانه حرز للكفن (أو) سرق كفن ميت مرمى به (ببحر) فيقطع لانه حرز (ل) كفن (من رمى به) أى البحر مكفنا فكل من القبر والبحر حرز (لكفن) فيقطع سارق من أحدهما ومفهوم لكفن انهما ليسا حرزين لغيره كمال دفن أو رمى معه فلا يقطع سارقه من أحدهما لان القبر ليس حرزا معتادا للمال (أو) سرقة (سفينة) واقفة (بمرساة) أى بمحل رسبها ووقوفها فتوجب القطع سواء قرب من البلد أو بعد (أو) سرقة (كل شئ بمحضرة صاحبه) لان حضرته حرز له كان صاحبه نائما أو لا كان المسروق فوقه أو تحته أو في كه أو حبيبه أو بإزائه وأصل هذا سارق رداء صفوان رضى الله تعالى عنه لما قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ سارق من تحت رأسه فأخذ صفوان وجاء به الى النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فها قبل أن تأتيني به (أو) سرق طعاما (من مطمر) أى موضع (٢٩٢) منخفض في الارض لحزن الطعام ويهال عليه تراب حتى يساوى الأرض فيقطع

وخان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمى به لكفن أو سفينة بمرساة أو كل شئ بمحضرة صاحبه أو من مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه أن تركت به أو حمام ان دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعى الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذى الإذن العام لمحلّه لا اذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج به من جميعه ولا ان نقله

ان (قرب) الطمر من المساكن لا ان بعد على المنقول ابن عرفة سمع ابن القاسم من سرق من مطامير في فلاة أسلمها رباها وأخفاها فلا يقطع وما كان بمحضرة أهله معروفا بينا يقطع سارقه (أو) سرق بعيرا أو غيره من (قطار)

بكسر القاف أى دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع بحل شئ منها وبينوته به (ونحوه) أى القطار كسوقها مجموعة ولم (أو) أزال السارق (باب المسجد) عن موضعه ولو لم يخرج (أو) أزال (سقفه) عن محله فيقطع في كل منهما (أو) أخرج قناديله أى المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أو لا ليلا ونهارا وقال أشهب لا يقطع الاذن له في دخوله (أو) أخرج (حصره أو) أخرج (بسطة) فيقطع (ان) تركت به ليلا ونهارا دائما فان كانت ترفع منه في غير أوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت في غيرهما فسرق فلا يقطع سارقها (أو) سرق من (حمام) نصابا من آتاه أو من ثياب الداخلين فيقطع (ان) كان (دخل) به (للسرقة) لا ليتحمم (أو) نقب (حائطه) ودخل من النقب وسرق (أو) تسور أى تخطفى سورته وسرق منه سواء كان للحمام حارس أم لا وسواء خرج بالمسروق أم لا (أو) دخل الحمام من بابه ليتحمم وهو (بحارس) لثياب الداخلين (لم يأذن) الحارس للسارق (في تقليب) لثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فسرق ثياب غيره فيقطع وأما ان أوهم الحارس ان له ثيابا اشتبهت عليه بغيرها فأذن له في التقليب فلبس ثياب غيره فلا يقطع لانه خائن لا سارق (و) ان لبس شخص ثياب غيره وادعى الخطأ (صدق مدعى الخطأ) ان كانت تشبهها (أو) حمل (السارق) (عبدا لم يميز) وأخرجه من حرزه فيقطع (أو) ميز العبد و (خدعه) السارق بأن قال له اشتريتك مثلا حتى أخرجه من حرزه فيقطع (أو) أخرجه أى أخرج السارق النصاب (في) بيت (ذى الاذن) في دخوله (العام) لسكل من له حاجة كالخليفة والقاضى والمفتى من محل محجور عليه (لمحلّه) أى الاذن العام فيقطع لانه أخرجه من حرزه الى غيره ولا يقطع من سرق من محل الاذن العام (لا) يقطع من سرق من دار ذى (إذن خاص كضيف) ومعزوم لنحوه وليمة فسرق (مما) أى بيت (حجر عليه) في دخوله وأولى من محل الاذن فلا يقطع ان أخذ في الدار قبل خروجه بالمسروق منها بل (ولو خرج به من جميعه) أى البيت لانه خائن لا سارق (ولا) يقطع (ان نقله)

أى النصاب من موضع آخر في حرزه (ولم يخرج منه) وهذا مفهوم قوله سابقا يخرج من حرزه (ولا) يقطع (في) أخذ (ما) أى حلى أو نحوه (على صبي) غير مميز (أو) أخذما (معه) أى الصبي غير المميز ونحوه أى الصبي في عدم التمييز كمنحون ابن الحاجب إذا لم يكن مع الصبي حافظ فإن كان معه حافظ فهو حرز له ولما عليه ولما معه (ولا) قطع (على) شخص (داخل) حرز غيره لصرقه ما فيه (تناول) النصاب (منه) أى الداخل الشخص السارق (الخارج) من الحرز بادخال يده وأخذه من الحرز ويقطع الخارج وان أخرجه الداخل قطع وحده ابن حارث اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده الى خارج الحرز بالمنازع فيتناوله الخارج انه لا قطع على الخارج فلو أدخل الخارج يده الى داخل الحرز فأعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع الخارج وقال أشهب يقطعان معا (ولا) يقطع (ان اختلس) أى أخذ المال في غفلة صاحبه وفريه وهو يراه (أو) ان (كابر) السارق رب المال وادعى انه ملكه وأخذه منه فلا يقطع لانه ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب (أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو) وحده صاحب الحرز فيه فتركه وذهب (ليأتى بمن يشهد عليه) فأخرج السارق المال من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم وقال أصبغ يقطع (أو أخذ دابة) أو فقها صاحبها (بباب مسجد) فلا يقطع وكذلك النخا والحمام لانها ليست حرز لها إذا لم يكن معها حافظ والا فيقطع (أو) أوقفها في (سوق) لغير بيعها بقرينة ما تقدم وليس معها حافظ فلا يقطع سارقها (أو) أخذ (توبا) منشورا على حائط داره بعضه داخلها وبعضه بالطريق) فلا يقطع ان جذب من بعضه الذى بالطريق لدرء الحد بالشبهة تغليبا لبعضه الذى بالطريق فان جذب من بعضه الذى بداخل الدار فيقطع لانقاء الشبهة حينئذ (أو) أخذ (عمر) معلقا على شجرة (٢٩٣) فلا يقطع في كل حال (الابنلق) عليه لحفظه بأن

كان في حائط له باب (ف) في قطعه وعدم قطعه (قولان) البسائي فالقطع ليس بمخصوص وإنما هو مخرج الزمة اللخمي لابن المواز فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابله (والا) أن يسرق الزرع) بعد حصده) والتمر بعد جذه (ف) فيه ثلاثة أقوال الاول

ولم يُخْرِجُهُ وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَفَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ اخْتِزِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ تَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ أَوْ تَمْرًا مُعْلَقًا إِلَّا بَغْلَقٍ فَقَوْلَانِ وَالْأُ بَعْدَ حَصْرِهِ فَمَّا لُتْهَا إِنْ كُدِّسَ وَلَا إِنْ نَقِبَ فَقَطَّ وَإِنْ التَّقِيمَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ فَيُقَطَّعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُعَاهِدُ وَإِنْ لِيَتْلِيهِمْ إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ وَتَبَتَّتْ بِإِقْرَارِهِ إِنْ طَاعَ وَالْأُ فَلَإِنْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوْ عَيْنَ الْقَتِيلِ وَقَبْلَ رُجُوعِهِ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ وَإِنْ رَدَّ الِیْمِينَ

فيه القطع والثاني لا قطع فيه (نالشها) أى الاقوال فيه القطع (ان كدس) أى ضم بعضه لبعض لشبهه ما في الجرن فان لم يكدس وبقيت كل ثمرة تحت شجرتها وكل فنته بموضع حصدها فلا قطع فيه لشبهه المعلق عليها ومحل الخلاف اذا لم يكن بعلق أو حارس والا فنيه القطع اتفاقا (ولا) يقطع السارق (ان نقب) الحرز (فقط) أى ولم يخرج منه شيئا لان غايته ان هتكه وعرض ما فيه للضياع وعليه ضمان ما يخرج من النقب حيث لم يخرج بحضرة ربه (وان التقيا) السارقان الداخل في الحرز والخارج عنه المتعاونان على السرقة بمناولة الداخل الخارج وكانت المناولة بيدهما (وسط النقب) قطعان معا (أو ربطه) الداخل بحبل أو غيره (فيجذب به الخارج) وأخرجه من الحرز (قطعا) أى الداخل والخارج (وشرطه) أى قطع السارق المفهوم من قوله تقطع اليميني (التكليف) أى بلوغه وعقله وطوعه ذكره كرا أو أثنى حرا كان أو رقبا مسلما كان أو كافرا ذميا أو معاهدا (فيقطع الحر والعبد) والمسلم والذمي والحربي (المعاهد وان) سرقوا (لثلمهم) في الرقية أو الذمية أو المعاهدة لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها أحد والحد حق لله تعالى لا للمسروق منه (الارقيق) السارق (لسيده) فلا يقطع لغيره سرق متاعكم (وتثبتت) السرقة على السارق (بإقرار) منه على نفسه بها (ان طاع) بإقراره ولم يكره عليه (والافلا) تثبت عليه به (ولو أخرج) المكروه (السرقة) أى الشئ المسروق الذى اتهم هو بسرقة (أو عين القاتل) الذى اتهم هو بقتله لاحتمال ان السارق أو القاتل غيره وانه أقر به كاذبا ليخلص من ألم الضرب ونحوه (وقبل رجوعه) أى من أقر بالسرقة طائعا عن إقراره بها ان كان رجوعه لشبهة كأخذ مالى المودع أو المرهون أو المنصوب خفية فظننت ذلك سرقة بل (ولو) رجع (بالاشبهة) مقتضية لرجوعه عن إقراره بأن قال انه كذب في إقراره وهو مقيد بماذا لم يكن المقر بها عبد أو عينا والا فيقطع ولورجع عن إقراره وإنما يقبل رجوعه بالنسبة الى القطع وأما الغرم فلا بد منه (وان) ادعى شخص على آخر بالسرقة فأنكرها ولا يثبت المدعى فطلب من المدعى عليه اليمين (ف) رد اليمين) على المدعى

(فحلف الطالب) اليمين فالغرم بلاقطع (أو شهد) على المدعى عليه بالسرقه (رجل وامرأتان) فالغرم بلاقطع (أو شهد شاهد واحد وحلف) المدعى معه فالغرم بلاقطع (أو أقر السيد) على عبده بالسرقه (فالغرم) للمال المدعى به على المدعى عليه (بلاقطع) في المسائل الأربع (وان أقر العبد فالعكس ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لمستحقه (ان لم يقطع) لقلة المال عن النصاب أولانه من غير حرز أو لرجوعه عن اقراره أو مواع القطع ردا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بعينه أو استمرار يساره (أو قطع) السارق (ان أيسر) السارق أى استمر يسره (اليه) أى قطعه (من) حين (الاخذ) للمسروق فان أعسر فيما بينهما وقتما سقط عند الغرم لتلايحه مع عليه عقوبتان قطع يده وشغل ذمته (وسقط) عن السارق (الحد) أى قطعه للسرقه (ان سقط العضو) المطلوب قطعه لها كان اليد اليمنى أو غيرها وكان سقوطه (ب) أمر (سماوى) أو بجنابة أو قصاص بعد السرقه (لا) يسقط الحد (بتوبة) من السارق عن السرقه (و) لا يسقط به (عدالة) أى صيرورة السارق عدلا (وان طال زمنهما) أى التوبة والعدالة لانه حق لله تعالى (وتداخلت) حدود ترتب على مكافء حصول أسبابها منه أى قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (ان اتحد) أى استوى (الموجب) جنسا وقدر (ك) حد (قذف) و (حد) شرب) لمسكر اذ كل منهما ثمانون جلده فان شرب وقذف وجلد ثمانين لاحدهما كفى للآخر (أو تكررت) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كتكرار الزنا أو الشرب أو القذف أو السرقه (٢٩٤) فيكفى حد واحد والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان

حقيقة المحارب وأحكامه (المحارب) أى حقيقته شرعا (قاطع الطريق لمنع ساوك) أى مرور بها (أو) قاطع الطريق (لاخذ مال مسلم أو غيره) من المعصومين كذمى ومعاهد والبضع أخرى من المال فمن خرج لاحافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لان الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال وقاطع الطريق لمنع

فَحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ أَوْ أَقْرَبَ السَّيِّدُ فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ وَإِنْ أَقْرَبَ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقَطَّعْ مُطْلَقًا أَوْ قُطِعَ إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ وَسَقَطَ الْحُدُّ إِنْ سَقَطَ الْمَضُوءُ بِسَمَاوِيٍّ لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ إِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ كَقَذْفٍ وَشُرْبٍ أَوْ تَكَرَّرَتْ

﴿ باب ﴾

المُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سَاوِكٍ أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَمَدَّرُ مَعَهُ الْفَوْتُ وَإِنْ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ كَمُسْقَى السَّيْكَرَانِ لِذَلِكَ وَمُخَادَعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَالِدًا خَلَّ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ قَاتِلٍ لِيَأْخُذَ الْمَالَ فَيُقَاتِلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ إِنْ أُمِكنَ ثُمَّ يُصَلِّبُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ كَالزُّنَا وَالْقَتْلُ أَوْ تَقَطُّعُ يَمِينِهِ وَرَجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِلَاءٌ وَبِالْقَتْلِ يُجِبُ

سلوك الخ محارب ان تعدد بل (وان انفرد) هذا اذا كان قاطع الطريق بقله بل وان كان (بمدينة) استظهر ابن عاشر ان في كلام قتله المصنف مبالتين أى وان تفرد وان كان بمدينة ففي المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حر يمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابه (كسقى السيكران لذلك) أى أخذ المال ابن عرفة في المدونة ساق السيكران محارب وظاهر الموازية انما يكون محاربة اذا كان ماسقاه يموت به (و) كـ (مخادع الصبي أو غيره) من البالغين بأن يتحيل عليه حتى يصل به لموضع تتمذ فيه الاغاة (ليأخذها) أى المال الذى (معه) يتخوفه بقتل أو غيره فهو محارب (و) كـ (بالداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار) و (قاتل) الداخل أهل الزقاق أو الدار (ليأخذ المال) فهو محارب واذ تعرض المحارب للمسافر (فيقاتل) بفتح التاء (بعد المناشدة) بالله تعالى على تخلية السبيل ندبا بأن يقول له ناشدتك الله الاما خليت السبيل (ان امكن) نشده بأن لم يعالج بالقتال والا فلا تندب مناشدته (ثم) ان أخذ المحارب قبل توبته فيقتل أو (يصلب) على نحو جذع نخلة بلا تنكيس حيا (فيقتل) كذلك مصلوب (أو ينفى الحر) لا الرقيق (ك) ينفى (الزنا) في كونه كمثل خبير من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وحبسها بما ينفى اليه لكن الى ظهور توبته أو موته (أو تقطع يده) اليمنى (ورجله اليسرى) ليكون قطعه من جهتين مختلفتين قطعا (ولاء) بكسر الواو أى متواليا بلانفريق ولو خيف موته لان القتل أحد حدوده فان عاد لها بعد قطعه قطعت يده ورجله الباقيتان ولاء (و بالقتل) من المحارب حال حرابته (يجب)

أى يتعين (قتله ولو بكافر) أو عبد لانه ليس قصاصا بل للتناهي عن الفساد في الارض ان قتل بمباشرة بل (ولو باعانة) لمحارب آخر بضرب أو امساك بل ولو لم يعن اذا تم الأمع القاتل ولا يسقط عنه القتل (ولو جاء) المحارب حال كونه (تائبا) من حرايته فلا تسقط عنه توبته حق القتل (وليس للولى) لمقتول المحارب (العفو) عنه لان قتله ليس قصاصا (ونذب) للإمام مراعاة حال المحارب الذي لم يقتل فيعين (لذى التدبير) في الحرب والحلاص من شديدها بحيث صار مرجعا في ذلك (القتل) بلا صلب أو به ابن رشد ان كان المحارب بمن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه لان القطع أو النفي لا يدفع ضرره (و) لذى (البطش) أى القوة والشجاعة (القطع) من خلاف لدفع ضرره به (ولغيرها) أى من لم يتصف بتدبير ولا بطش الضرب والنفي (ولمن وقعت) الحراية (منه فلتة) أى غلطة وندم عليها (النفي والضرب) ابن الحاجب ولغيرها (ولمن وقعت منه فلتة النفي) ويضربهما ان شاء (والتعيين) لاحد الحدود الأربعة حق (للامام) بالمصلحة لا بتابع هواه (للمن قطعت يده ونحوها) كالعين والانف والاذن ابن الحاجب التعيين للإمام للمن قطعت يده أو فقت عينه (و) ان كان المحاربون جماعة وأخذ أحدهم (غرم كل) أى كل من أخذ منهم (عن الجميع) جميع ما أخذوه غرما (مطلقا) عن التقييم يكونه قبل مجيئه تائبا أو ببقاء ما أخذوه بأيديهم (واتبع) المحارب بالمال الذى أخذه حال حرايته اتباعا (ك) اتباع (السارق) بالسرقة فى أنه ان قطع يشترط استمرار يسره من يوم أخذ المال ليوم قطعه وان لم يقطع لا يشترط ذلك (و) ان أخذ المحاربون ومعهم مال أخذوه من الناس بالحراية (دفع ما) أى المال الذى وجد (٢٩٥) (بأيديهم لمن طلبه) أى ادعى ان المال له أخذه

المحاربون منه بالحراية ان شهدت له بذلك بينة من غير الرفقة فيدفع له بلا استيناء وان لم تشهد له بينة به يدفع له (بعد الاستيناء) لاحتمال أن تشهد بينة لغيره انه له (و) بعد (اليمين) من طالبه انه لم يخرج عن ملكه بمخرج شرعى (أو) يدفع لمن طلبه (بشهادة رجلين) عدلين (من الرفقة) انه له (لا) تقبل شهادة

قَتْلُهُ وَوَلَوْ بِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ وَنُذِبَ لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ وَالْبَطْشُ الْقَطْعُ وَلِغَيْرِهَا وَلَمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فِلْتَةٌ النَّفْيُ وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ لَا إِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا وَغَرِمَ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا وَأَتَمَّ كَالسَّارِقِ وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْإِسْتِئْنَاءِ وَالْيَمِينَ أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرَّفْقَةِ لِأَنَّ نَفْسَهَا وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمَشْهُرُ بِهَا ثَبَّتَتْ وَإِنْ لَمْ يُعَايَنَاهَا وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ

﴿ بَابٌ ﴾

بِشْرَبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْكَلِّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ طَوْعًا بِإِعْذَرٍ وَضُرُورَةً وَظَنَّهُ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ أَوْ جَهَلَ وَجُوبَ الْحَدِّ أَوْ الْحُرْمَةُ لِقُرْبِ عَهْدٍ

الرجلين (لانفسهما) لانهادعوى (ولو) اشهرت الحراية عن شخص معروف باسمه ورفع للإمام شخص وادعى عليه انه فلان المحارب (وشهد اثنتان) عدلان يعرفان عينه (انه) أى ذلك الشخص فلان (المشهر بها) أى الحاربه (ثبتت) الحراية عليه ان عايناهامنه بل (وان لم يعايناهما) أى العدلان الحراية منه فيقيم الامام حدها عليه (وسقط حدها) أى الحراية عن المحارب (بإتيان) المحارب الى (الامام) حال كونه (طائعا) تائبا من حرايته قبل أخذه والقدره عليه (أو) ب(تركها) أى عمل الحراية الذى (هو) أى المحارب (عليه) واشتغاله بما يعنيه بدون اتيان الامام الحطاب اذا سقط حد الحراية بالتوبة فلا يسقط حق الأدميين من قتل أو جرح أو مال والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ فى بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل يجب (بشرب المسلم) فلا يحسد الكافر ان أظهره بل يؤدب (المسكف) فلا يحسد الصبي وأما يؤدب اصلاحه ولثلايعتاده فيشربه بعد بلوغه ولا المجنون (ما يسكر جنسه) أى يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وان لم يسكر شخصه لقلته أو اعتماده سواء كان عصير عنب أو نقيع زبيب أو تمر أو طرب أو بسر أو غسل أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز (طوعا) بلا اكره فلا يحسد المكره (بلاعذر) كفسيان أو غلط فلا يحسد الناسى ولا الغالط (و) بلا (ضرورة) فلا يحسد من شربه لاساغة غصة (و) ب(ظنه) أى المشروب (غيرا) لما يسكر جنسه فلا يحسد من ظنه لبنا أو عسلا أو نبيذ غير مسكر ويصدق ان كان ما مونا أى غيرتهم فشرب المسكف ما يسكر جنسه بلا عذر يوجب الحد ان كثر بل (وان قل) ففى المدونة ما يسكر كثيره من الأثر به فقليله حرام (أو جهل وجوب الحد) وسواء علم الحرمة (أو) جهل (الحرمة لقرب عهد) منه بالاسلام أو لكونه يبدو يالم بقر الكتاب ولم يعلمه

ومثله يجهل ذلك فلا يرفع عنه الحد لان الاسلام فشا فلا أحد يجهل شيئا من حدوده (ولو) كان (حنفيا) أي مقلدا للامام أبي حنيفة
 رضى الله تعالى عنه (يشرب النبيذ) القليل الذي يسكر كثيره فانه يحد ولا تقبل شهادته (وصحح نفيه) أي عدم حد شارب النبيذ
 المسكر والحد الذي يقام على المكلف بشرب ما يسكر جنسه (ثمانون) جلدة يضربها (بعد صحوه) من سكره فان ضربها قبله
 أعيدت بعده (وتشطر) الحد أي سقط نصفه (بالرق وإن قل) فيجلد الرقيق ذكرًا كان أو أنثى أربعين جلدة (ان أقر) المسلم المكلف
 بشرب ما يسكر جنسه (أو شهدا) عليه أي عدلان (بشرب) لما يسكر جنسه فيجلد فيهما اتفاقا وان رجوع عن اقراره لشبهة قبل
 رجوعه ففي الواضحة اعترف أبو محجن في شعره بشرب الخمر فأراد عمر رضى الله تعالى عنه جلده فقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى
 في الشعراء وانهم يقولون ما لا يفعلون فعزله عن العمل (أو شهدا على) (ثم) لراحة لمسكر من المسلم المكلف غير العذور فيحد
 (وان خولفا) أي العدلان في شهادتهما برأيتها بأن شهد عدلان آخران انها ليست رأتها لان الثبوت يقدم على النافي (وجاز)
 شرب المسكر (لا كراه) عليه بخوف قتل أو قطع أو ضرب أو حبس أي انتفت حرمة لان المسكره غير مكلف كالمجنون فلا يتعلق بفعله
 جواز ولا غيره من الاحكام التكليفية (و) جاز لا (إساعة) لغصة أي من الموت بها صوتا للحياة النفس (لا) يجوز المسكر (ل) (دواء) ان كان بأكل
 أو شرب بل (ولو) كان (طلاء) أي دهان على ظاهر الجسد (والحدود) التي بالجلد كلها (بضرب) لارمى ولا حذف (وسوط) لاعصا (معتدلين)
 وصفته كونه من جلد واحد وليس له رأسان وكون رأسه لينا ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء حال كون الحدود (قاعدان)
 لاقاما ولا ممدودا (بلا ربط) له بشيء (٢٩٦) (و) بلا (شد) أي ربط أو مسك (يد) من الممدود الا ان يضرب اضطر بالايصل الضرب

معه الى موضعه ويضرب
 (بظهره وكتفيه) دون
 غيرها من جسده (وجرد
 الرجل والمرأة مما يقى
 الضرب) من الثياب
 وظهره تساو بهما وظاهر
 المدونة ان الرجل لا يترك
 عليه شيء وفي العتبية ويجرد
 الرجل للضرب ويترك للمرأة
 ما يستر جسدها ولا يقىها

ولو حَنَفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَ وَصُحِّحَ نَفِيهِ ثَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ وَإِنْ قَلَّ أَنْ
 أَقْرَأَ أَوْ شَهِدَا بِشُرْبِهِ أَوْ شَمَّ وَأَنْ خَوْلَفَا وَجَازًا لِإِكْرَاهِهِ وَإِسَاعَةً لَا دَوَاءَ وَلَوْ طَلَّاهُ
 وَالْحُدُودُ بِسَوَاطِيهِ وَضُرِبَ مُعْتَدِلَيْنِ قَاعِدًا بِلَا رِبْطٍ وَشَدَّ يَدَيْ بَظْهِرِهِ وَكَتَفَيْهِ وَجُرَّدَ
 الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبِ وَنُدِبَ جَمَعُهُمَا فِي قُفَّةٍ وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ
 آدَمِيٍّ حَبَسًا وَلَوْ مَأْمُورًا بِالْإِقَامَةِ وَنَزَعَ الْعِمَامَةَ وَضُرِبَ بِسَوَاطِيهِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى
 الْحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ وَضَمِنَ مَاسِرِيَّ كَطَيْبٍ جَهْلٍ أَوْ قَصَرَ أَوْ بَلَإِذْنٍ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ
 إِذْنَ عَبْدٍ بَفْصَدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ خِتَانٍ وَكَتَأْتِ جَمِيعٌ

الضرب (و) اذا حدثت المرأة (ندب جعلها في قفة) حال حدها ويجعل تحتها راب مبلول بماء للستر (وعزز الامام) أي الحاكم خليفة نار
 كان أو نائبه أي أدب وعاقب (لمعصية الله) تعالى التي لاحد فيها وليس فيها حق لآدمي وذلك كتعمد الفطر برمضان لغر عذر (أو لحق آدمي)
 كستمه أو ضربه ولا يخلو عن حق الله تعالى اذ من حق الله تعالى على كل مكلف تركه أداءه لغيره وإيصال الحق لمستحقه لكن لما كان هذا القسم
 انما ينظر فيه باعتبار حق آدمي جعل قسما للأول فمن فعل شيئا من ذلك فيعززه الامام بحسب اجتهاده (حسبا ولو ما) أي تو بينها بالكلام
 (و) بالاقامة) من المجلس أي أمره بالوقوف على قدميه والناس جلوس (ونزع العمامة) عن رأسه (وضرب بسوط أو غيره) كعصا ودرية ويجوز
 التعزير بالضرب بسوط أو غيره ان كان أقل من الحد أو قدره بل (وان زاد) الضرب (على الحد) الشرعي وفي العتبية أمر الامام مالك رضى
 الله تعالى عنه بضرب شخص أر بعامة سوط وجد مع صبي مجردا فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك وسواء سلم العزير (أو أتى) تعزيره
 (على النفس) بأن مات منه ان ظن الامام سلامته (و) (الا) ضمن (ماسري) أي ترتب على تعزيره فان مات ضمن دينه وان تلفت له منفعة
 ضمن دينها ففي المجموعة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة ان ضرب صبيا ما يعلم الأمن منه لأدبه فمات فلا يضمن
 وان جاوز به الأدب ضمن ما أصابه وشبهه في ضمان ماسري فقال (كطبيب جهل) قواعد الطب فدوى بغير علم وأتلف المريض بمداواته
 أو أحدث به عيبا فانه يضمن (أو) علم قواعد التطبيب و (قصر) في تطبيبه فسرى للتلف أو التعيب فانه يضمن (أو) علم قواعد التطبيب
 ولم يقصر وطبيب مرضا (بلا إذن) منه فأتلفه أو عيبه فانه يضمن أو طبيب بإذن غير (معتبر) لسكونه من صبي أو رقيق اذا كان الإذن
 في قطع يد مثلا بل (ولو أذن عبد) أي من لا يعتبر إذنه (بفصد أو حجامه أو ختان) فأدى الى تلف أو عيب فانه يضمن (وكتأجيج) أي

ايقاد (نار في يوم) اي وقت ريج (عاصف) أي شديد فاحرقت شيئا فانه يضمنه من أجبها (وكسقوط جدار مال) أي حدث ميلانه ميلانا غير ظاهر بعد بنائه مستقيما فان كان بناه مائلا فسقط على شيء فأتلفه فانه يضمنه مطلقا (وأنذر) أي أعلم بميلانه وطلب باصلاحه (صاحبه) وأشهد عليه عند قاض أو نحوه ممن له النظر في ذلك انه ان لم يتدارك وسقط على شيء فانه يضمنه (وأمكن تداركه) بمعنى زمن يمكن ترميمه أو هدمه أو إسناده فيه ولم يفعل حتى سقط فانه يضمن ما أتلفه فان لم ينذر أو لم يمكن تداركه بعد الانذار بأن سقط عقبه فلا يضمن (أو عضه فسل) العضوض (يده فقلع) العضوض (أسنانه) أي العاض الحطاب هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يعين ما الذي يضمنه هل دية أسنانه أو القود وفي التوضيح في قول ابن الحاجب ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح يعني دية أسنانه والأصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ونقل مقابله عن بعض الاصحاب وهو أظهر لما في الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رجلا عض يد رجل فزعه يده من فيه فوعدت نثيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك زاد أبو داود وان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم نزعها من فيه ابن المواز الحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوله بعض شيوخ المازري على ان العضوض لم يمكنه النزاع إلا بذلك وحمل تضمين الاصحاب على من أمكنه النزاع برفق بحيث لا تنقلع أسنان العاض فصار متعديا في الزيادة فلذلك ضمنوه والقسم أكل اليباس والفحل ذكر الابل (أو نظر) شخص (له) أي الشخص الذي في بيته المغلوق عليه بابه (من كوة) بفتح الكاف أي طاقة (فقصد) (٢٩٧) المنظور اليه (عينه) أي الناظر برميها بنحو

حصاة أو نخسها بنحو عود فقأها فالقود أي القصاص من عين المنظور له حق للنظر (والا) أي وان لم يقصد المنظور عين الناظر بأن قصد مجرد جرحه فصادف عينه (فلا) قود على المنظور وفي عين الناظر لدية على عاقلة المنظور وشبهه في نفي الضمان في

نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقاع أسنانه أو نظره له من كوة فقصد عينه والأ فلا كسقوط ميزاب أو بقت ريج لنار كحرقها قائما لطفها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم أنه لا يندفع الأ به لاجرح ان قدر على الهرب منه بلا مشقة وما أتلفته البهائم ليلا فسل ربها وإن زاد على قيمتها بقيمتها على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع والأفعلى الراعى

﴿ باب ﴾

(٣٨ - جواهر الالكيل - ثانی)
 الجملة لان المنفى في المشبه به ضمان القود فقط وأما ضمان الدية فهو ثابت كما علمت والمنفى في المشبه ضمان القود والدية معا فقال (كسقوط ميزاب) من بيت على نفس أو مال فأتلفه فلا شيء على صاحبه (أو بقت) بفتح الموحدة وسكون العين المعجمة أي فجع (ريج لنار) موقدة وقت سكونها فاشتعلتها ونقلتها حتى أحرقت نفسها أو مالا فلا ضمان على موقدها (كحرقها) أي النار شخصا (قائما لطفها) خوف على نفسه أو بيته أو زرع أو ماله فلا يضمنه موقدها (وجاز) أي لا يمنع (دفع) آدمى مكلف أو صبي أو مجنون أو غيره (صائل) أي مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله (بعد الانذار) أي الاعلام بأنه ان لم يندفع عنه يقانله (للفاهم) للخطاب للمجنون وبهم ان كان الدفع عن نفس أو حريم بل (وان عن مال) و يدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فان أدى دفعه الى قتله فلا شيء على الدافع (و) جاز للدافع (قصد قتله) أي الصائل أولا (ان علم) الدافع (انه لا يندفع) عنه الصائل (إلا به) أي قتله (لا) يجوز (جرح) من المصول عليه للصائل (ان قدر) المصول عليه (على الهرب) من الصائل (بلا مشقة) تلحقه فيجب هربه منه ان تسكبا بالاحف الضررين وان لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه (وما) أي الزرع والتمر الذي (أتلفته البهائم) من المزارع والحواط (ليلا) لانهار (فعلى ربها) ضمانه لتفريطه في منعها ان كان ما أتلفته قدر قيمتها أو أقل منها بل (وان زاد) ما أتلفته (على قيمتها بقيمتها) عند ابن القاسم وهو المشهور ويقوم ما أفسدته قبل تمامه (على الرجا) لسلامته من الجائحة حتى يتم (والخوف) من اصابتها قبل تمامه (لا) يضمن ربها ما أتلفته (نهارا) ان لم يكن معها راع (ان) (سرحت) أي أطلقت لترعى (بعد) بضم الموحدة أي محل بعيد عن (المزارع) والا) أي وان كان معها راع (فـ) الضمان (على الراعى) إن فرط في منعها عن المزارع والله أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان أحكام

الاعتاق وما يتعلق به (أما يضح اعتاق مكاف) العتق ارتفاع الملك عن الرقيق واللام في الملك للحقيقة ورفع الحقيقة يستلزم رفع جميع أفرادها وهو من أفضل أعمال البر ولذا شرع كفارة القتل وغيره ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى كل أرب منها أربا من النار زاد البخاري حتى الفرج بالفرج وقد اجتمعت الأمة على منع عتق غير آدمي لانه من السائبة المحرمة بنص القرآن وازداف اعتاق مكاف من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح اعتاق صبي ولا مجنون (بلا حجر) على المكلف في الرقيق الذي أعتقه (و) بلا (احاطة دين) بمال المعتق بالكسوف ان أحاط الدين بماله (و) أعتق رقيقا (لغيره رده) أي الاعتاق وبيع الرقيق في الدين ان استغرق جميعه (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرقه كله كاعتاقه من قيمته عشرون والدين عشرة فرب الدين ردا اعتاق نصفه وبيعه في الدين إن وجد من يشتري نصفه وإلا يبيع جميعه وردد عتق المدين ثابت للغيرم في كل حال (إلا ان يعلم) الغيرم اعتاق مدينه ويسكت (أو يطول) زمن سكوتيه وهل الطول بمضى زمن يشهر فيه العتق بالحرية وثبت له فيه أحكامها من ارث وقبول شهادة ونحوها أو بمضى أربع سنين قولاً ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن غازي ينبغي أن يكون يطول معطوفاً بأولابالواو بشهادة المنقول (أو) إلا أن (يفيد) السيد (مالاً) يفي بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر ثم قام الغيرم فليس لرد عتقه (ولو) أفاده بعد بيعه من السلطان بخيار (و) قبل نفوذ البيع) رد البيع ونفذ عتقه ومفعول اعتاق المضاف لفاعله (رقيقاً لم يتعلق به) أي الرقيق (حق) لغير معتقه (لازم) بأن لم يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق غير لازم بأن كان لسيده إسقاطه عنه كدين تداينه بغير إذنه فان تعلق به حق لازم لم تمن أولمجنى عليه أولرب دين صح إعاقته وتوقف لزومه على إمضاء ذي الحق ويكون الاعتاق (به) أي بمادة (٢٩٨) لفظ إعاق كاعتقتك وأنت معتق وأنا معتقتك (أو ب) مادة (فك الرقبة)

من الرقية نحو فككت رقتك من الرقية أو أنت مفكوك منها أو أنا فكك لها منها (و) بمادة (التحرير) نحو حررتك وأنت محرر وأنا محررك وأنت حر إن أطلقه أو قيده بالدمم والأبد بل (وان) قيده

أما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغيره رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقاً لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقية والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا الجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع ان علق هو المشتري على البيع والشراء وبلا اشتراء الفاسد في ان اشتريتك كأن

بزم من بأن قال أنت حر (في هذا اليوم) أو الشهر أو العام فيكون حراً أبداً ويلغى تقييده وفي المدونة اشترى ان قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك بيمينه اه حال كون الصيغة الصريحة بما تقدم (بلا قرينة) تصرفها عن ارادة العتق كقيام (مدح) للرقيق على عمل حسن أو ذم له على عمل قبيح فان قال أنت حر في مقام مدحه أو ذمه وقال أردت مدحه أو ذمه فلا يعتق بذلك (أو خلف) بضم الحاء وسكون اللام أي مخالفة لسيده فيما أمره به أي أنت تفعل فعل الحر في العصيان وعدم الاقياد بأن خالفه وعانده فقال له أنت حر وقال لم أرد عتقه وانما أردت زجره والتهمك به فلا شيء عليه (أو دفع مكس) يحصل الاعتاق (ب) قوله لرقيقه (لا ملك) لي عليك (أو لا سبيل لي عليك) إلا أن يقول ذلك (الجواب) له في عدم مطاوعته وعدم اقياده لأمره ونهيه فيصدق ولا يعتق عليه (و) يحصل الاعتاق (ب) قوله لرقيقه (كوهبت لك نفسك) وأعطيتك نفسك (و) يحصل الاعتاق أيضا (ب) قوله لرقيقه (كاسقني) ناويابه اعتاقه (أو) بقوله له (اذهب) ناويابه ذلك (أو) بقوله له (اعزب) أي ابعده (بالنية) للاعتاق باسقني وما بعده وهي كذلك خفية وأما وهبت لك نفسك فكناية ظاهرة يحصل بها الاعتاق وان لم ينوه بها كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية (و) عتق الرقيق (على البائع) فيرد ثمنه ان كان قبضه ولا يطلبه ان لم يقبضه (ان علق هو) أي البائع عتقه على بيعة وأكد الضمير المستر بالبارز ليصح عطف (والمشتري) على ضمير الرفع المتصل (على البيع) راجع للبائع بأن قال إن بعته فهو حر (والمشتري) راجع للمشتري بأن قال إن اشتريته فهو حر ثم باعه له عتق على البائع فيرد ثمنه (و) عتق الرقيق المعلق عتقه على شرائه على مشتريه (ب) سبب (الاشراء الفاسد) لعدم شرط من شروط الصحة أو وجود مانع منها لان الحقيقة الشرعية تشمل الفاسد أيضا (في) قوله لرقيق (إن اشتريتك) فأنت حر عتق عليه بقيمته ورد البائع الثمن ابن رشد وطى القول بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث فمن حلف بحرية عبده إن باعه وباعه ببيع فاسد فلا يحنث (كأن

اشترى (الرقيق (نفسه) من مالكة شراء (فاسدا) فيعتق ولا يفسخ الشراء لتشوف الشارع للحرية ثم ان كان ما اشترى به الرقيق نفسه مما يملك فهو لسيدته ولو فيه غرر كآبق وشارد ولا شيء على العبد غيره وكأنه انزعه منه ثم أعتقه وان كان ما يملك كخمر وخنزير فإن عين فلا شيء عليه ويراق الحجر ويقتل الخنزير والا فعليه قيمة رقبته (و) ان قال المكلف ان فعلت كذا أو ان لم أفعله فكل من أملكه حرو حنت عتق عليه (الشقص) أى الجزء الذى ملكه من رقيق ويقوم عليه باقيه ان كان مليا (و) عتق عليه (المدير) أى الذى علق عتقه على موته فينجز عليه بجنسه (وأم الولد) فينجز عتقها به (و) عتق عليه (ولد) أى ابن و بنت (عبد) أى الخائف (من أمته) أى العبد إن كان مولودا قبل انعقاد يمينه بل (وان) ولد (بعد) انعقاد (يمينه) فينجز عتقه بالحنث (والإنشاء) مبتدأ حذف خبره أى كالتعليق فى عتق ما ذكر (فى) قوله (من يملكه) حر (أو) قوله كل مأكوك (لى) حر (أو) قوله (رقيقى) أحرار (أو) قوله (عبيدى) أحرار (أو) قوله (ماليكى) أحرار (لا) يعنى (عبيد عبيده) فى قوله من يملكه الخ لعدم تناوهم كل لفظ من الألفاظ السابقة اذ ليسوا مملوكين له ولا عبيده بل لسيدهم العبد لأنه يملك عندنا (كأملكه أبدا ووجب) العتق (بالنذر) معلقا إك ان كان كذا فعلى عتق رقبة أو غير معلق كعلى عتق رقبة (و) إن نذر مرشيد بدون تعليق أو به وحصل المعلق عليه وامتنع من الوفاء به (لم) الأولى (لا) يقض) أى فلا يحكم الحاكم عليه فيهما (إلا) وعتق (بيت) أى ناجز حاصل بصيغته أو بحصول المعلق عليه لا معلق قبل حصول المعلق عليه (معين) كعبدى هذا أو عبدى فلان حر فيقضى عليه بتنجز عتقه إن امتنع منه (وهو) أى العتق (فى خصوص) متعلق (ه) كأن ملكت فلانا أو كل من أملكه من الخس أو من مصر أو إلى عشرين سنة (٣٩٩) كإطلاق الخاص متعلقه فى اللزوم (و) هو

فى (عموم) متعلق (ه) ككل من أملكه حرا كإطلاق العام متعلقه ككل امرأة أتزوجها طالق فى عدم اللزوم (و) هو فى (منع) للسيد (من وطء) للأمة التى علق عتقها (و) منع من (بيع) للرقيق الذى علق عتقه (فى صيغة حث)

اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدير وأم الولد وولد عبده من أمته وان بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لى أو رقيقى أو عبيدى أو مماليكى لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين وهو فى خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع فى صيغة حث وعتق عضو وتمليك العبد وجوابه كإطلاق إلا لأجل وإحدانا فله الاختيار وان حملت فانت حرة فله وطؤها فى كل طهر مرة وان حمل عتقه لاثنتين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما

كأن لم يفعل كذا فأمته فلانة حرة أو عبده فلان حر فيمنع من وطء الأمة وبيعهما ممنوع من بيع العبد حتى يفعل ومفهوم حث عدم منعه منهما فى البر وهو كذلك (و) هو فى (عتق عضو) كيدك حرة كإطلاق لجزء الزوجة فى سريانه لباقي اللوات وعتق جميعها (و) هو فى (تمليك) أى العتق (العبد) وتخيره فيه وتوكيله عليه كتمليك الطلاق للزوجة فى توقف لزومه على رضا الملك (و) هو فى (جوابه) أى تمليك العتق للعبد (كالطلاق) ابن القاسم رحمه الله تعالى من ملك عبده عتقه وقال له أعتق نفسك فى مجلسك هذا وفوض ذلك إليه فقال اخترت نفسى فان قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من أحرف العتق وان لم يرد به العتق فلا عتق له ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسى وقول الزوجة المملكة اخترت نفسى لان اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعه وهبته واختيار الزوجة نفسها لا يكون إلا بالطلاق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسى وان لم يرد به العتق واستثنى من تشبيه العتق بالطلاق فقال (إلا) العتق (لأجل) كأنت حر بعد سنة فليس كإطلاق لأجل كأنت طالق بعد سنة فى التنجيز بمجرد قوله فلا ينجز العتق ويبقى الرقيق على حكم رقه فى خدمته لافى وطئه ان كان أمة الى تمام الاجل فينجز عتقه (و) الا فى قوله لأمتيه (احدا كما) حرة ولا نية له فى عتق واحدة منهما بعينها (فله الاختيار) لامة منهما للعتق والأخرى للبقاء على الرقية بخلاف من قال لزوجتيه احدا كما طالق ولا نية له فتطلقان معا ولا اختيار (و) الا قوله لأمتيه (ان حملت) منى (فأنت حرة فله وطؤها فى كل طهر) من حيضها (مرة) والبعدها فان حملت عتقت وان حاضت فله وطؤها بعد طهرها مرة وهكذا حتى تحمل وان قال لزوجتيه ان حملت فأنت طالق ووطئها ينجز عليه طلاقها (وان جعل) مالك الرقيق (عتقه) مفوضا (ل) شخصين (اثنتين) معا (لم) الأولى فلا (يستقل أحدهما) بعتقه (ان لم يكونا رسولين) فان كانا رسولين فلكل الاستقلال بعتقه (وان قال) السيد لأمتيه (ان دخلتما) هذه الدار فأنتا حران أو قال الزوج لزوجتيه ان

دخلتا هذه الدار فأتتا طالقان (فدخلتا) (واحدة) من الأمتين أو الزوجتين ولم تدخل الأخرى منهما (فلاشيء عليه فيهما) أي الأمتين وكذا الزوجتان حتى يدخلها جميعا عند ابن القاسم حمل كلامهما على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من التخاصم وقال أشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان المراد ان دخلت يافلانة فأت حررة وان دخلت يافلانة فأت حررة (وعتق) بفتح ت لازم من بابي دخل وضرب (بنفس الملك) فلا يحتاج لحكم على المشهور (الأبوان) لما لكهما أي الأم والأب (وان علوا) أي ارتفعا بواسطة أو أكثر كالجدة والجد من قبل الأم أو الأب (و) عتق بنفس الملك (الولد) لما لكه ذكر اكان أو أنثى أو خنتى (وان سفل) أي نزل بواسطة أو أكثر إن كان لابن بل وإن كان (لبنت) فالولد شامل للذكر والأنثى الأعلىين والأسفلين (و) عتق بنفس الملك (أخ وأخت) للمالك (مطلقا) عن التقييد بكونه شقيقا ولا يعتق به أولاد الإخوة والأخوات ولا الأعمام والعلمات ولا الأخوات والحالات ولا أولادهم على المشهور ويثبت العتق بنفس الملك إن حصل بشراء أو ارث بل (وان بهبة أو صدقة أو وصية ان علم المعطى) ان المعطى له يعتق عليه الرقيق ان قبل المعطى له بالفتح ما ذكر بل (ولو لم يقبل) المعطى له ما ذكر فقوله ولو لم يقبل مبالغة في هبة الخ رد القول أصبغ لا يعتق عليه حتى يقبله لكن قاله في الصدقة وجملة في الوصية عتيقا وان لم يقبل ابن الحاجب فان أوصى له بقر يبه عتق قبل أولم يقبل وكذا الهبة والصدقة (و) (ولو أؤء) على القريب الذي عتق بنفس ملكه (له) أي المعطى بالفتح قبل أولم يقبل عند ابن القاسم وكان أول يقول اذا لم يقبل فالولاء لسيدته (و) ان وهب أو تصدق أو وصى بجزء من الأبوين ومن بعدهما لم يعتق عليه بنفس ملكه (ف) (لا يكمل) العتق (في) هبة أو صدقة (٣٠٠) أو وصية (جزء) من الأبوين ومن بعدهما (لم يقبله) أي الجزء شخص (كبير)

رشيد ويعتق عليه الجزء فقط ولا يسرى في باقي الرقبة ومفهومه انه ان قبله يكمل عليه وهو كذلك فاذا أوصى له ببعض أبيه فان قبله قوم عليه باقيه وان رده فروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الوصية تبطل وقال

فَدَخَلَتْ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ الْأَبْوَانَ وَإِنْ عَاوَا وَالْوَالِدُ
وَأَنْ سَفَلَ كَيْنَتْ وَأَخْتٌ مُطْلَقًا وَإِنْ بِهَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَنْ عِلْمَ الْمُعْطَى
وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَاؤُهُ لَهُ وَلَا يُكْمَلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ أَوْ قَبِيلَةٌ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ
يَقْبَلْهُ لَا يَارِثُ أَوْ شِرَاءٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ بِالْحُكْمِ أَنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بَرَقِيْقِهِ أَوْ رَقِيْقِ
رَقِيْقِهِ أَوْ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ غَيْرِ سَفِيهِ وَعَبْدٌ وَذِمِّيٌّ بِمِثْلِهِ وَزَوْجَةٌ وَمَرِيضٌ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ
وَمَدِينٍ كَقَلْعِ ظَفَرٍ وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ سَحْلِهَا أَوْ خَرَمٍ أَنْفِ

ابن القاسم اذا رده عتق ذلك الشقص فقط اه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأما من ورث شقصا من يعتق عليه فلا يعتق أو عليه منه الاموارث فقط ولا تقوم بقيته وان كان مليا لانه لم يجز الميراث الى نفسه ولا يقدر على رفعه وفي الشراء والهبة والصدقة هو جرها الى نفسه لانه قادر على رفعها (أو قبله) أي الجزء الموهوب أو المتصدق به أو الموصى به لصغير (ولى صغير) فلا يقوم باقيه في مال الصغير (لا) يعتق الابوان ومن بعدهما ان ملكهم من يعتقون عليه (بارث أو شراء) الحال ان من تجدد ملكه على من ذكر بشراء أو ارث (عليه دين) محيطة بما له يفي به (فيبيع) الرقيق الموروث أو المشتري في وفاء الدين الذي على الوارث أو المشتري عند ابن القاسم فلا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه (و) عتق على المالك وجوبا (بالحكم ان عمد) أي قصد المالك (لشين) أي تشيين وتمثيل (برقيقه) ومفهوم لشين انه ان عمد لداواته أو عمد للشين فلا يعتق عليه فيهما واطاهر المدونة وابن الحاجب ان مطلق العمدة كاف في ايجاب العتق أفاده الثنائى (أو) عمد لشين بـ (رقيق رقيقه أو) (رقيق لولده الصغير) أو السفية فيقوم عليه ان كان موسرا والافلا يقوم عليه (غير سفية) ابن عرفة وفي اعتبار تمثيل السفية كالرشيد لغوه قولان والذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه (و) (غير) (عبد) فتمثيل العبد بعبد لغوه (و) (غير) (ذمي) بـ (عبد) له (مثله) أي شبهه في النمية ابن عرفة تمثيل الذمي بعبد المسلم يوجب عتقه عليه وفي تمثله بعبد النصراني قولان لاشبه وابن القاسم (و) (غير) (زوجة) غير شخص (مرض) مرضا مخوفا (في) تمثيلهما برقيقهما أو رقيق رقيقهما أو رقيق ولدها الصغير (زائد) القيمة على (الثلاث) من مالها فان كان زوجة أو مرضا مثل بما زادت قيمته على الثلاث فلا يعتق عليه (و) (غير) (مدين) بما لاوفاء له به فان كان مدينا بما لاوفاء له به فتمثله لغوه ومثل للشين فقال (كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو) قطع بعض (جسد) روى ان قطع طرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه (أو) قلع (سن أو سحلها) أي بردسن (أو خرم أنف)

بجرد موته فان كان اوصى به قوم في باقى ثلثه (و) اذا قوم من أعتق بعضه وهو مشترك (قوم كاملا) مقدرا رقه كله ثم تقسم قيمته على الشركاء بحسب حظوظهم فيه ويحكم على معتق بعضه بدفع حصته شريكه من قيمته كاملا ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته عما يستحقه من قيمته كاملا حال كونه مصحوبا (بماله) أى الرقيق إن كان له مال لانه يز يدفى قيمته وانما يقوم على المعتق (بعد) عرض عتق باقيه على شريكه (امتناع شريكه من العتق) أى من عتق نصيبه (و) إن أعتق أحد الشركاء نصيبه في الرقيق وهو ملى ثم باع شريكه نصيبه عالما بعتق شريكه أولا (نقض) أى رد (له) أى التقوميم (بيع) حاصل (منه) أى الشريك (و) ان أعتق أحد الشركاء نصيبه المورس نصيبه من الرقيق المشترك عتقا ناجزا وأعتق الآخر نصيبه منه لأجل أو دبره أو كاتبه نقض (تأجيل الثانى) أى عتقه نصيبه لأجل (أو تديره) أو كاتبه ويقوم كاملا على من نجز عتق نصيبه أولا (و) إن أعتق أحد الشركاء نصيبه الملى نصيبه في رقيق وخير شريكه في عتق نصيبه أو تقويمه فاخترنا أحدهما ثم أراد الانتقال الى اختيار الآخر فـ (لا ينتقل بعد اختيار أحدهما) أى العتق أو التقوميم (واذا) أعتق أحد الشركاء نصيبه في الرقيق المشترك فـ (حكم بـ) جواز (بيعه) أى جواز بيع شريكه حصته (لعسره) أى المعتق ثم أيسر بعد الحكم (مضى) الحكم بالبيع فلا يعدل عنه الى التقوميم على المعتق (ك) مسر المعتق (قبله) أى العتق (ثم أيسر) المعتق فقام شريكه حين يسره فلا يقوم عليه نصيب شريكه (ان كان) المعتق (بين) أى ظاهر (العسر) حين اعتاقه نصيبه وعلمه الناس وشهدوا بأن شريكه لم يطلب التقوميم لعسره (وحضر العبد) أى كان حاضرا بالبلد حين عتق شقصه فان كان غائبا وقدم بعد يسر المعتق فانه يقوم عليه (٣٠٢) وكذا اذا لم يكن المعتق بين العسر حين اعتاقه (وأحكامه) أى الرقيق

المعتق بعضه (قبله) أى التقوميم (ك) أحكام (الرقن) أى خالص الرقية في شهادته وجنابته وحده (و) ان أعتق أحد الشركاء نصيبه من الرقيق المشترك بينهما وهو مسر وطلب الشريك المتمسك بجزئه الرقيق من الرقيق أن يسعى في اكتساب مال

وَقَوْمٌ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنُقِضَ لَهُ بَيْعُ مَنْهُ وَتَأْجِيلُ الثَّانِي أَوْ تَدِيرُهُ وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعُسْرِهِ مَضَى كَقَبْلِهِ نَهْ أَيْسَرَ أَنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرِ وَحَضَرَ الْعَبْدُ وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالْقَنْ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْمَاعُ الْعَبْدِ وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّةِ الْعُسْرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لِأَجْلِ قَوْمٍ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عَنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوِيَاهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ وَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتِقُ عَلَيْهِ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ وَإِنْ

يدفعه في جزئه الرقيق ليتكامل عتقه أو طلب العبد ذلك من سيده فـ (لا يلزم استسعاء العبد) أى سعيه في تحصيل مال أذن يشترى به بعضه الرقيق من مالكة لتم حررته أى لا يلزم العبد ان طلبه السيد ولا يلزم السيد ان طلبه العبد ففعل يلزم محذوف تقديره العبد أو السيد (و) ان دفع أجنبي مال للعسر الذى أعتق شقصه أو للعبد ليدفعه للشريك المتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه فـ (لا) يلزمه (قبول مال الغير) لتكميل عتق الرقية به (و) ان كان معتق الشقص مسرا ورضى شريكه بتقوميم حصته عليه وتخليد قيمتها في ذمته الى يسره فـ (لا) يلزم (تخليد القيمة في ذمة) المعتق شقصه (المعسر برضا الشريك) الذى لم يعتق شقصه (ومن أعتق حصته) من الرقيق المشترك عتقا (لأجل) كسنة بأن قال أنت حر بعد سنة (قوم) الرقيق كله (عليه ليعتق جميعه) أى الرقيق (عنده) أى لأجل فلا يعجل عتق شقص المعتق لانه خلاف ما وقع اذ هو مؤجل بسنة ولا شقص شريكه لتبعيته في العتق لشقص من أجل العتق بسنة (الا أن يبت) أى ينجز الشريك (الثانى) عتق نصيبه (فـ) يبقى (نصيب الاول على حاله) من عتقه للأجل (وان دبر) شريك (حصته) من رقيق أى علق عتقه على موته (تقاوياه) أى تزايد الشريك في قيمة الرقيق حتى يقف على أحدها ويسامه له الآخر (ليرق) العبد (كله) ان وقف على المتمسك (أو يدبر) العبد كله ان وقف على المدبر قال البنائى ما درج عليه المصنف من المقاواة قال في التوضيح هو المشهور قال وروى عن مالك انه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله نزيلا للتدبير منزلة العتق (و) إن أعتق موسر حظه من رقيق مشترك ولما أريد تقويمه عليه (ادعى المعتق) بكسر التاء (عيبه) أى الرقيق عيبا خفيا ننقص قيمته به كالمسرقه والاباق ولا يبنه له عليه وان شريكه المتمسك علمه وأنكر شريكه علمه (فله) أى المعتق (استحلافه) أى الشريك المتمسك (و) إن أعتق عبد شقصه من عبد فـ (ان) كان قد

(أذن السيد) إلا على الحر لعبده في عتق شقصه (أو) لم يأذن له فيه ولكن (اجاز) السيد (عتق عبده جزءاً) له من عبد مشترك (قوم) العبد المعتق شقصه كله (في مال السيد) إلا على الحر لانه المعتق في الحقيقة والولاء له فان كان للسيد مال يفي بحصة شريك عبده غير عبده فواضح (وان) لم يكن له مال غير عبده و(احتيج) في تكميل عتق العبد الأسفل (لبيع) العبد الأعلى (المعتق) بكسر التاء (بيع) العبد الأعلى المعتق ودفع من ثمنه حصة شريكه من قيمة عتيقه (وان أعتق) رشيد (أول ولد) تله أمته من زوجها فولدت ولدين توأمين في بطن ذكرين أو أنثيين أو ذكرًا وأنثى عتق أولهما خروجا حياً أو ميتاً (لم يعتق الثاني) ان نزل الأول حياً بل (ولومات) الأول فلا عتق للثاني (وان أعتق) المالك الرشيد (جنينا) في بطن أمته من زوجها (أو دبره) أي دبر السيد الجنين فمات له من هذا الحمل (ف) هو (حر) إن كان أعتقه ومديران كان دبره (وان) ولده (لاكثر) أي أطول مدة (الحمل) خمس سنين في كل حال (الزوج) للامة (مرسل عليها) أي الامه ولم يظهر حملها حين عتق جنينها أو تدبيره (ف) يعتق أو يدبر من ولده (لا) أقل من (أقله) أي زمن الحمل بأن ولده لاقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام (و) ان فلس من أعتق جنين أمته وهي حامل من غيره (بيعت) الامه بجنينها لوفاء دين سيدها (ان سبق العتق) لجنينها مفعول مقدم وفاعل سبق (دين) على سيدها الذي أعتق جنينها ولا مفهوم لمسبق الدين فانه لو سبق عتقه فتباع وهي حامل أيضاً (ورقو) اذا بيعت الامه الحامل أو أعتقت (ف) لا يستثنى (جنينها) (ببيع أو عتق) ولذا اذا سبق عتقه الدين فلا تباع حتى تضعه (ولم) الأولى لا (٣٠٣) (بجوز اشتراء ولي) أب أو غيره (من) أي رقيقاً (يعتق على ولد صغير) كأحد أصوله

واخوته (بماله) أي الصغير وان اشتراه فلا يعتق على الصغير (ولا) بجوز اشتراء (عبد لم يؤذن) له في التجارة (من) أي رقيقاً (يعتق على سيده) كأصله وفرعه وحاشيته القريبة (وان دفع عبد مالا لمن يشتريه) أي العبد من مالكة (به) أي المال (فان) كان (قال)

أَذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عَتَقَ عَبْدَهُ جُزْأً قَوْمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ أَحْتَمَجَ لِبَيْعِ الْمُعْتَقِ بَيْعَ وَإِنْ أَعْتَقَ أَوْلَ وَوَلَدَهُ لَمْ يَعْتَقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ دَبْرَهُ فَحَرٌّ وَإِنْ لَأَكْثَرَ الْحَمْلِ الْأَلْزَوْجِ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلِأَقْلَهُ وَيَبِيعُ أَنْ سَبَقَ الْعَتَقُ دِينَ رُقٍ وَلَا يُسْتَنْتَنِي بِبَيْعٍ أَوْ عَتَقٍ وَلَمْ يَجْزِ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى وَلَدِهِ صَغِيرٍ بِمَالِهِ وَلَا عَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَشْنَى مَالَهُ وَالْأَغْرَمُ وَيَبِيعُ فِيهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لَهُ كَلِمَةُ عَتَقْتَنِي وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحَرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ إِنْ اسْتَشْنَى مَالَهُ وَالْأَرْقُ وَإِنْ أَعْتَقَ عَمِيدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثَّلْثُ أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ أَوْ بَعْدَ سَمَاءٍ مِنْ أَكْثَرَ

العبد للدفع له المال (اشترى لنفسك) أو لتعتقني واشتراه به لنفسه أو لعتقه (فلا شيء عليه) أي المشتري للبائع (ان) كان (استثنى) أي اشترط المشتري (ماله) أي العبد حين شرائه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد لانه قد اشترى العبد وماله (والا) أي وان لم يستثنى المشتري مال العبد حين شرائه صح الشراء في العبد وحده و(غرمه) أي المشتري ثمن العبد لبائعه واما الثمن الاول فهو للبائع بطريق الاصل لان مال العبد لا يتبعه في البيع المطلق الذي يشترط فيه المال للمشتري أو للعبد (و) ان لم يكن للمشتري مال (بيع) العبد (فيه) أي الثمن فان زاد الثمن الثاني على الاول فالزائد للمشتري وان نقص عنه فالناقص عليه (و) اذا أعتق المشتري العبد في الصورة الثانية وغرم المشتري الثمن للبائع (ف) لا رجوع له أي المشتري (على العبد) بعوضه لانه انما اشتراه لنفسه (والولاء) أي المشتري (كلمة عتقتني وان قال) العبد حين دفع المال للرجل اشترى به (لنفسى) فقبل واشتراه (ف) هو (حر) بمجرد شرائه لملكه نفسه بعقد صحيح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه (وولاهه لبائعه) وهذا (ان) كان (استثنى) أي اشترط المشتري (ماله) حين شرائه (والا) أي وان لم يستثنه حين شرائه (رق) أي بقى العبد على رقيقته لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمانه مليا كان أو معدوما (وان أعتق) مالك رشيد (عبيدا) أي بت عتقهم (في مرضه) الخوف ومات منه ولم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجز الوارث الرشيد الزائد عليه أقرع بينهم فيعتق من حمله الثلث ويرق الباقي (أو أوصى) المريض (بعتقهم) ولم يسمعهم بأن قال اذا مات فأعتقوا عبيدى مثلا بل (ولو سماهم) بأسمائهم بأن قال إذا مات فأعتقوا فلانا وفلانا الخ ومات (ولم يحملهم الثلث) أي ثلث مال الميت (أو أوصى بعتق ثلثهم) أي العبيد أقرع بينهم (أو) أوصى (ب) يعتق (عدد سماهم أكثر) منه كخمسة من عشرين

(أقرع) بينهم (ك) الاقراع السابق في باب (القسمة) بين الشركاء واستثنى من قوله أو وصى بعقوبتهم فقال (الا أن يرتب) الموصى بعقوبتهم (فيتبع) ترتيبه بلا قرعة والترتيب اما في الزمان كأعتقوا فلان قبل أو في وقت كذا وفلان في وقت كذا واما بأداة مرتبة كتم والفاء كأعتقوا فلاناً وفلاناً أو بالوصف كأعتقوا الا علم فالذي يليه أو الاصلح فالذي يليه فيعتق الاول جميعه ان حمله الثلث أو قدر حمله منه (أو يقول) في وصيته أعتقوا (ثلث كل) من عبيدي فيتبع بأن يعتق ثلث كل عبد له ان حمل ذلك ثلثه والاعتق من كل عبد حمله (أو) يقول في ايصائه أعتقوا (أنصافهم) فيتبع بأن يعتق من كل عبد نصفه ان حمل الانصاف الثلث والاعتق من كل عبد حمله (أو) يقول أعتقوا (أنلاهم) فكذلك (و) من أعتق رقيقه وللرقيق دين على معتقه (تبع) العتيق ان شاء (سيده) الذي أعتقه (بدين) له عليه (ان لم يستثن) أي يشترط السيد حين اعتاقه (ماله) أي الرقيق لأن ماله يتبعه في العتق فان كان استثنى ماله فلا يتبعه الرقيق بالدين لأن للسيد جميع ماله ومن حملته الدين الذي له على السيد فيأخذ السيد جميع مامعه من المال (و) ان ادعى شخص على آخر انه رقه وأنكر المدعى عليه ذلك (رق) أي حكم على المدعى عليه بأنه رقيق للمدعى (ان شهد شاهد) واحد عدل (برقه) للمدعى وحلف المدعى على ذلك لانه مال فيثبت بشاهد ويمين فان نكل حلف المدعى عليه أنه ليس رقه فان لم يشهد بالرقيه شاهد فلا يمين على المدعى عليه (أو) أعتق شخص رقيقه ثم ظهر عليه دين مستغرق ماله وادعى مستحقه انه متقدم على اعتاقه وشهد شاهد واحد (بتقدم دين) (٣٠٤) على اعتاقه (وحلف) من شهد له الشاهد على طبق دعواه نقض اعتاقه ورق الرقيق

للغريم بالشاهد واليمين
فان لم يأت بشاهد فلا يمين
له على المدعى عليه (و) ان
ادعى مكلف على ميت لا
وارث له انه مولاه وشهد
له شاهد واحد بولائه
وحلف المدعى على طبق
شهادته (استؤني) أي
لا يعجل (ب) دفع (المال)
الذي تركه الميت للمدعى

أَقْرَعَ كَالْقِسْمَةِ إِلَّا أَنْ يُرْتَبَ فَيَتَّبَعُ أَوْ يَقُولَ ثُلْثَ كُلِّ أَوْ أَنْصَافَهُمْ أَوْ أَنْلَاهُمْ
وَتَبَعَ سَيِّدَهُ بَدِينِ أَنْ لَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ وَرُقَّ أَنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أَوْ تَقَدَّمَ دِينُ
وَحَلَفَ وَاسْتَوْنَى بِالْمَالِ أَنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلَاءِ أَوْ اثْنَانِ أَنْهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ
مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ وَحَلَفَ وَأَنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَوْ أَقْرَأَ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجْزِ وَأَمْ
يُقَوْمٌ عَلَيْهِ وَأَنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَفَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ أَنْ أُيْسَرَ
شَرِيكُهُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ كَمُسْرِهِ

﴿ باب ﴾

التَّذْيِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَأَنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ

لاحتمال اتيان غيره بأثبت منه والنسب كالولاء (ان شهد) للمدعى (بالولاء) أو بالنسب (شاهد) واحد وحلف معه فان لم العتق يأت غيره بأثبت منه دفع المال له لان دعواه آلت إلى المال وان كان الولاء والنسب لا يثبتان إلا بشاهدين (أو) ادعى شخص على ميت ليس له وارث معروف انه وارثه بالنسب أو الولاء وشهد له شاهدان (اثنان) بالسمع بما ادعاه بأن شهدا (أنهما لم يزالا يسمعا) من الثقات وغيرهم (انه مولاه) أعتقه هو أو من جره وولاه (أو) انه (وارثه) بنسب أو زوجية (وحلف) المدعى مع الاثنين على البت استؤني بدفع المال فان لم يأت غيره بأثبت منه دفع له المال ولا يثبت له الولاء ولا النسب لاحتمال كون أصل السماع شاهد واحد (وان شهد أحد الورثة) ابنا كان أو غيره ان مورثه أعتق عبدا (أو أقر) ابن الميت (أن أباه أعتق عبدا) وبقية الورثة منكرون في صورتين (لم تجز) الشهادة ولا الاقرار (ولم) الأولى لا (يقوم) ذلك العبد (عليه) أي الشاهد أو المقر لان العتق لا يثبت بشاهد ويمين ولان الاقرار ههنا على غير المقر وإنما عمل بالشاهد واليمين في الولاء والنسب باعتبار المال (وان شهد) أحد الشريكين (على شريكه) في رقيق (بعق نصابه) وردت شهادته لانفراده بها (فنصيب الشاهد) من ذلك الرقيق (حر) لاعترافه بأنه يقوم على شريكه ويعتق وان شريكه ظلمه في عدم تقويمه (ان أيسر شريكه) أي المشهود عليه أي كان موسرا حين شهادة شريكه عليه (والاكثر) من الرواة (على نفسه) أي عدم عتق نصيب الشاهد (كمسره) أي المشهود عليه في عدم عتق نصيب الشاهد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة التدبير وأحكامه (التدبير) أي حقيقته شرعا (تعليق مكلف) أي ملزم بما فيه كلفة (رشيد وان) كان المكلف (زوجة) فيلزم تدبيرها (في) رقيق (زائد) القيمة على (الثلاث) للمها فلنيس لزوجه سارده لبقائه على حكم الرق

لموتها فيخرج من ثلث مالها فلا حاجة لزوجها ومفعول تعليق قوله (العتق بموته) ولا بد من كون التعليق على وجه اللزوم (لاعلى) وجه (وصية) غير لازمة له الرجوع عنها بالتدبير أو جبهه على نفسه فوجب عليه والوصية بالعتق عدة فان شاعرجع عنها ومثل للوصية التي لا تنضم فقال (ك) قوله في صحته أو في مرضه (ان مت من مرضى أو سفرى هذا) قال البنائى يصح تقدير الجواب فأنت حر و يصح تقديره فأنت مدبر فهذه وصية له الرجوع عنها التعليق على محتمل لان يكون أولا يكون وهو موت في مرضه أو سفره العين (أو) قوله أنت (حر بعد موتي) فهذه وصية له الرجوع عنها (مالم) يرد التدبير بها كما في المدونة واليه أشار أيضا بقوله ان لم (يرده) أى القائل التدبير فان كان أراد التدبير بأحد الصيغتين فهو تدبير لازم (و) ان (لم يعلقه) أى القائل أنت حر بعد موتى بصيغة بر أو حنت فان علقه كذلك لزمه فان قال ان قلت فلانا فأنت حر بعد موتى فكلامه لزمه ما أوجب من عتقه بعد موته من ثلثه و صار شديها بالتدبير (أو) قوله (أنت حر بعد موتى بيوم) مثلا أو شهر أو عام فهي وصية له الرجوع عنها وذكر الصيغ الصريحة في التدبير فقال (بدرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر منى) ابن شاس من أركان التدبير اللفظي وصرح بدير تك ونحوه من الألفاظ التي تدل على تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية كما إذا قيد بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فان هذا يكون وصية لا تدبير (و نفذ تدبير نصرانى ل) عبده (مسلم) بعد تدبيره أو قبله أو قبل شرائه (وأوجر) المسلم المدبر (له) أى لاجل استيفاء النصرانى حقه من خدمته ولا يترك له يستخدمه لانه اذلال للمسلم بخدمة الكافر في المدونة ان أسلم مدبر النصرانى أو ابتاع مساموا دبره أجرناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل رقه ببيعه وقد يعتق بموت النصرانى فان أسلم رجع اليه عبده وكان له ولاؤه (و) ان دبر أمته الحامل من غيره (تناول) تدبيرها (الحمل معها) (٣٥٥) وشبهه في تناول فقال (كولد المدبر

من أمته) أى المدبر الذى حملت به (بعده) أى بعد تدبير أبيه فيصير مدبرا كأبيه وان حملت به قبله فلا يكون مدبرا وهو رقيق لسيد أبيه (وصارت) أمة للمدبر (به) أى ولدها بعد التدبير (أم ولد) للمدبر (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمله

العتق بموته لا على وصية كان مت من مرضى أو سفرى هذا أو حر بعد موتى مالم يرده ولم يعلقه أو أنت حر بعد موتى بيوم بدرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر منى و نفذ تدبير نصرانى لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد المدبر من أمته بعده وصارت به أم ولد ان عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابتة لا اخراجه بغير حرية وفسخ بيعه ان لم يمتق والولاية له كالكاتب وان جنى فان فداه والا أسلم رخدمته تقاضيا وخاصة مجنى عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق

(٣٩ - جواهر الالكيل - ثانى)

ثلثه (و) ان ضاق ثلث مال السيد عن قيمق المدبر وولده (قدم الاب عليه) أى ولده (فى) العتق من ثلث مال السيد حال (الضيق) لثلث عنهما (وللسيد) المدبر (نزع) أى أخذ (ماله) أى للمدبر لنفسه ولقرمائه فى نفيلسه لقوة رقيته (ان لم يمرض) سيده مرضا خوفا فان مرض مرضا خوفا فليس له نزع لالنفسه ولا لقرمائه (و) له (رهنه) أى المدبر فى دين سابق على تدبيره مطلقا على ان يباع فى الدين ولو فى حياة السيد أو متأخر عنه على ان يباع فيه بعد موت سيده لافى حياته (و) للسيد (كتابتة) أى مكتوبة مدبره فان ادى عتق والابقى مدبرا (لا) يجوز للسيد (اخراج) أى المدبر من التدبير (بغير حرية) بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل يندب اخراجه للحرية بتنجيز عتقه أو كتابته (و) ان يبيع المدبر (فسخ) بيعه ان لم يمتق) فان أعتقه المشتري مضى بيعه واعتاقه (و) يكون (الولاية) أى لمشتريه الذى أعتقه فى حياة سيده فان أعتقه بعد موته فلا لانقاد ولا لثمة لسيد (ك) بيع (الكاتب) فلا يجوز و يفسخ ان وقع مالم يمتق فان عتق مضى وولاؤه لمعتقه (وان جنى) المدبر على نفس أو مال وسيده حتى خير سيده فى فداه لسبق حقه على حق المجنى عليه واسلامه فى جنائته (فان فداه) بقى بحاله مدبرا (والا) أى وان لم يفده سيده وأسلمه لمستحق الجناية (أسلم خدمته) للمجنى عليه يستوفى منها ارش جنائته اسلاما (تقاضيا) أى يتقاضاها شيئا بعد شىء فاذا استوفى الارش من ثمنها والسيد حتى رجعت خدمته له ولا يملك المجنى عليه جميع خدمته الى موت السيد (و) ان جنى المدبر الذى أسلمت خدمته لولى الجناية جنانية ثانية قبل استيفاء الاول أرشه من خدمته (حاصله) أى حاص لولى الجناية الاولى شخص (مجنى عليه ثانيا) فى خدمته المستقبلة بنسبة ارش كل جنانية لمجموع ارشيهما (و) ان استوفى لولى الجناية ارشها من خدمة المدبر وسيده حتى (رجع) المدبر على حاله مدبرا (ان وفى) ارش الجناية أو الجنائيتين بخدمته فى حياة سيده (وان عتق) المدبر الجانى المسلم

للولي (بموت سيده) قبل توفية ارش الجناية (اتبع بالباقي) من الارش دينافي ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقيه لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بخصته) من الارش (وخير الوارث) لسيدته (في اسلام ما) أي البعض الذي (رق) من المدبر للجنى عليه (أو) في (فكته) بقدر ما يخصه مما بقي من الارش (وقوم) المدبر (بماله) بأن يقال ما قيمته على ان له من المال كذا فاذا قيل كذا نظر فان حملها الثلث عتق وتبعه ماله (وان لم يحمل الثلث) لمال السيد يوم التقويم (الابعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حملة الثلث من المدبر ورق باقيه (و بقي المال) الذي للمدبر (بيده) أي في ملك المدبر ولا ينتزع منه شيء (وإن كان لسيدته) أي المدبر (دين مؤجل) كخمسة عشر ديناراً (على) شخص (حاضر) بالبلد حين التقويم (ملىء) وفي نسخة موسر (بيع) أي قوم الدين بعرض ثم قوم العرض (بالنقد) الحال فان كان عشرة وقيمة المدبر عشرة و بيده عشرة عتق منه نصفه لأن قيمته بماله عشرون والثلث عشرة ونسبته لقيمته بماله النصف وان كانت قيمة الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة وترك سيده عشرة عتق المدبر كله لأن الثلث عشرة مثل قيمة المدبر (وان) كان الدين على غائب (قربت غيبته استؤنى) بتقويم المدبر (قبضه) أي الدين من المدين (والا) أي وان لم يكن المدين حاضر او لاقرب الغيبة أو كان معسراً (بيع) من المدبر القدر الذي لم يحمله الثلث (فان حضر) المدين (الغائب أو أيسر) المدين (المعدم بعد بيعه) أي بعد بيع ماله بحمله الثلث من المدبر وقبض الدين كله أو بعضه (عتق منه) أي ما بيع من المدبر بثلث ما قبض من الدين (حيث كان) المبيع بيد وارث أو أجنبي ولو تداولته الاملاك وان كان المشتري أعتقه نقض عتقه وليست (٣٠٦) كسألة وفسخ بيعه ان لم يعتق والفرق انه يرجع هنا من عتق لآخر وفيما مر

يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير (و) من قال لعبده (أنت حر قبل موتي بسنة) فهو عتق لازم وموته غير معلوم وقته وأول السنة غير معلوم والتخلص من هذا أن ينظر (ان كان السيد مليئاً) خدمه عبده (لم يوقف) شيء من خدمته (فان مات سيده نظر) الى

بموت سيده أتبع بالباقي أو بعضه بخصته وخير الوارث في اسلام مارق أو فكته وقوم بماله واذا لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وبقي ماله بيده وان كان لسيدته دين مؤجل على حاضر ملىء ببيع بالنقد وان قربت غيبته استؤنى قبضه والا يبيع فان حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليئاً لم يوقف فان مات نظر فان صح أتبع بالخدمة وعتق من رأس المال والا فمن الثلث ولم يتبع وان كان غير ملىء وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدّم نظيره وبطل التدبير يقتل سيده عمداً واستغراق الدين له وللتركة

و بعضه

(كان قد (صح) السيد في ذلك (اتبع) السيد (ب) أجرة (الخدمة)

حاله قبل موته بسنة (فان) كان قد (صح) السيد في ذلك (اتبع) السيد (ب) أجرة (الخدمة) في كل السنة لانه تبينت حر يته من أولها (وعتق) العبد (من رأس المال) الذي لسيدته يوم التنفيذ لانه تبين انه أعتقه في صحته (والا) أي وان لم يكن السيد قد صح في أول السنة (ف) يعتق العبد (من الثلث) لانه تبين انه أعتقه في مرضه (ولم) الاولي لا (يتبع) العبد لسيدته بشيء في نظير خدمته له في السنة لان كل من يعتق من الثلث فغلتته لسيدته (وان كان) السيد (غير ملىء) يوم ان قال لعبده أنت حر قبل موتي بسنة (وقف خراج) أي أجرة خدمة (سنة) بأن يؤجر العبد بأجرة معلومة وتجعل أجرته أمانة عند عدل ويخدم العبد الاجنبي تلك السنة (ثم) بعد تمامها وسيدته حتى كلما يخدم العبد غير سيده من السنة الثانية بأجرة معلومة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر تجعل أمانة عند العدل و (يعطى) بفتح الطاء (السيد مما وقف) من خراج السنة التي تمت أجرة (ما) أي الزمن الذي (خدم) العبد (نظيره) من السنة المتأخرة من يوم أو جمعة أو شهر واذا تمت السنة الثانية يشرع في سنة ثالثة ويفعل في خراجها وخراج السنة التي قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى بموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة هل كان صحيحاً أو مريضاً فان كان صحيحاً عتق العبد من رأس المال وأخذ جميع الموقوف وان كان مريضاً عتق من الثلث ولا يأخذ شيئاً من الموقوف بل هو لورثة سيده اذ كل عتق من الثلث فغلتته لسيدته (و بطل التدبير) يقتل سيده عمداً (عدواناً) لاستعجاله العتق قبل أوانه فعوقب بحرمانه ويقتل العبد قصاصاً فان استحياه الورثة رقبهم ولو قتله خطأ عتق في ثلث مال السيد (و) بطل التدبير (باستغراق الدين) أي المدبر (وللتركة) التي تركها سيده سواء كالترك سيده عشرة وقيمة المدبر خمسة والدين خمسة عشر لانه انما يعتق من ثلث

ما بقى بعد قضاء الدين (و) بطل (بعضه) أى التدبير (بمجاوزه الثلث) أى تعدى قيمة المدبر ثلث مال السيد وذلك مثل ما لو ترك سيده خمسة وقيمة المدبر خمسة فثلثهما ثلاثة وثلث ونسبة الثلث لقيمة المدبر ثلثان فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه (وله) أى المدبر (حكم الرق) فى الخدمة والاستمتاع بالامة والحدود والجنایات منه وعليه (وان مات سيده حتى يعتق فى) ثلث (ما وجد) من مال سيده (حينئذ) أى حين النظر فى شأن المدبر فلا ينظر لما وجد من التركة قبل النظر فى شأنه (و) ان قال السيد لرقيقه (أنت حر بعد موتى وموت فلان عتق من الثلث أيضا) أى كما يعتق منه الذى علق عتقه على موته فقط ان حمله والامحمله (و) تدبيره لازم سيده (ف) الرجوع له (فيه) قال ابن عاشر انظر كيف عينوا هاننا تدبير لازم مع قولهم فى نظير تماهبل هى أحرى منها انها وصية حتى ينوى التدبير أو يعلق وهى قوله أنت حر بعد موتى ولم يردده ولم يعلقه ويحجب بأنه لما علق عتقه هنا على موت أجنبي لم يحمل على الوصية لانها لاتعلق عليه ولم يجعل من العتق لأجل لتعليقه على موته والعتق لأجل لا يعلق على موت السيد (وان قال) لعبيده أنت حر (بعد موت فلان بشهر) مثلا (ف) هو (معتق لأجل) لا مدبر فيعتق (من رأس المال) ان كان السيد صحيحا حين قال ذلك فان كان مريضا فمن الثلث لان تبرعات المريض كلها منه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ فى بيان أحكام الكتابة والمكاتب (نذب مكاتبه) ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه واطراف مكاتبه (أهل التبوع) من اضافة المصدر لفاعله أى (٣٠٧) حرر شيدي غير مفلس وزوجة

ومريض فى زائد الثلث (و) نذب للسيد (حط) أى اسقاط (جزء) من المال الذى كاتبه به ونذب كونه (آخر) منه وبه ففسر قوله تعالى وآتوهم من مال

وَبَعْضُهُ بِمَجَاوِزَةِ الثُّلُثِ وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُمْتَقَ فِيهَا وَجَدَ حِينَئِذٍ وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فَلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فَلَانٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

﴿ باب ﴾

نُذِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَعِ وَحَطَّ جُزْءُ آخِرِهَا وَلَمْ يُجْبَرَ الْعَبْدُ عَلَيْهَا وَالْمَأْخُذُ مِنْهَا الْجَبْرِ بِكَاتِبَتِكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ وَصَحَّحَ خِلَافَهُ وَجَازَ بِغَيْرِ كَاتِبٍ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ فَلَا يُؤَلِّقُ لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرٍ وَرُجِعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفَسَخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرْقٍ وَعَكْسِهِ وَمُكَاتَبَةُ وَلِيِّ مَا لِحُجُورِهِ بِالْمُصَلَّحَةِ وَمُكَاتَبَةُ أُمَّةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بَلَامَالٍ وَكَسْبٍ وَبَيْعٍ كِتَابَةُ

الكتابة (والمأخوذ منها) أى المدونة (الجبر) للرقيق على الكتابة ان أباهأخذها أو اسحاق من قولها من كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كرهه وركنها الاوول الصيغة (بكاتبتك ونحوه) كأنك مكاتب وبعثك نفسك (بكذا) ديناراً مثلا (وظاهرها) أى المدونة عند عياض وغيره (اشتراط التنجيم) أى التأجيل بنجم أى هلال أو أكثر للامالكاتب به كقولها وان كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت وقولها ولا تكون حالة وان كره السيد (وصحح خلافه) أى عدم اشتراط التنجيم فى المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وانما منعها حالة الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (وجاز) عند ابن القاسم عقد الكتابة (ب) ذى (غرر كاتِب) وشارد وعمر لم يبدصلاحه (وجنين) لامة أو غيرهما من سائر الحيوان فلا تشبهه البيوع ولا النكاح فتجوز بالآبق والشارد والجنين فى بطن أمه (و) تجوز الكتابة ب(مبد فلان لا) تجوز الكتابة (لؤلؤ لم يوصف) لشدة الفرر لكثرة التفاوت بين افراده (و) لاتصح الكتابة بغير متمول شرعا (كخمر) وخنزير فان وقعت مضت (ورجع) المكاتب (لكتابة مثله) جاز لسيد المكاتب (فسخ) أى ترك (ما) أى المال المكاتب به الذى (عليه) أى المكاتب (فى) شىء (مؤخر) من غير جنس ما عليه (أو ك) أخذ (ذهب) من المكاتب بدلا (عن ورق) مكاتب به (و) أدخلت الكاف (عكسه) وهو أخذ ورق بدلا من ذهب مكاتب به فكل منهما جائز (و) جاز (مكاتبه لولى) أب أو وصيه (ما) أى رقيقا (لحجوره) الصبى أو المجنون أو السفیه (بالمصلحة) للمحجور (و) جاز للسيد (مكاتبه) من لا يكتسب ك(أمة وصغير) ان كان لهما مال من نحو صدقة بل (وان) كان (بلامال و) لا (كسب) ومنعها أشهب (و) جاز للسيد (بيع) جميع نجوم (كتابة) للمكاتب أو لغيره

(أو يبيع جزء منها) كرجعها (لا يجوز بيع نجم) مبهم أو معين منها وقد النجوم مختلف أو متفق وجهلت نسبتها لمجموعها للجهالة فان عرف قدره ونسبته للمجموع جاز لحفة الغرر لان المبيع حينئذ اما النجم واما جزء الرقبة والغالب تساويهما اذا الغالب تساوى الكتابة والقيمة وان بيعت الكتابة كلها أو جزؤها أو نجم منها بشرطه (فان وفي) المكاتب للمشتري ما اشتراه (فقد عتق ويكون (الولاء) عليه (للأول) الذي كاتبه لان عقاده والمشتري قد استوفى ما اشتري (والا) أى وان لم يوف المكاتب للمشتري ما اشتري بأن عجز عنه (رق للمشتري) أى صار المكاتب كله أو جزؤه رقيقا للمشتري (و) جاز (اقرار مريض بقبض) نجوم (ها) أى الكتابة من مكاتبه في صحته (ان ورت) المريض حال كونه (غير كلالة) أى ان ورثه وله لانه لا يتهم بالكذب في اقراره حينئذ اذا الشأن الشفقة على الولد فلو قال ولد بدل غير كلالة لكان أخصر وأوضح (و) جاز (مكاتبته) أى جاز أن يكتب المريض رقيقه (بلا محاباة) أى نقص عما يكتب به مثله (والا) أى وان لم تكن بلا محاباة بأن كانت بها وقبض الكتابة (ففي ثلثه) ما حابى به فان حمله مضى والا فلا (و) جاز (مكاتبه جماعة) أرقاء (المالك) واحد بمال واحد (فتوزع) أى تقسم الكتابة عليهم (على) قدر (قوتهم) أى قدرة كل واحد (على الأداء) أى دفع المال المكاتب به معتبرة (يوم العقد) للكتابة لاعلى عددهم ولا على قدر قيمهم ولا على قدر قوتهم الحادثة بعد يوم العقد فان كان معهم صغير لا قدرة له على الكسب يوم العقد ثم قدر عليه بعده فلا شئ عليه (وهم) أى المكاتبون في عقد واحد ان استمرت قدرة كل واحد منهم على الاداء بل (وان زمن أحدهم) أى مرض مرضا ملازمه لفهم (حملاء) أى متضامنون حملاء (مطلقا) عن شرطه حال مكاتبهم (٣٠٨) على معروف مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال هي سنة الكتابة

عندنا أى بخلاف حمالة الديون فانها لا تكون الا بشرطها فاذا حلت النجوم وبعضهم ملئ وبعضهم معلوم (فيؤخذ من الملى) منهم (الجميع) المكاتب به ولا يعتق واحد منهم الا بعد أداء الجميع فان كانوا كلهم أملاء فلا يؤخذ من كل واحد منهم الا

أَوْ جُزْءٌ لَا نَجْمٍ فَانْ وَفَى فَاوَلَاءَ لِلأَوَّلِ وَالْأَ رُقَّ لِلْمُشْتَرِي وَاقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا
 اِنْ وُورِثَ غَيْرَ كِلَالَةٍ وَمُكَاتِبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ وَالْأَ فِي ثُلُثِهِ وَمُكَاتِبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ
 فَتَوَزَعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ العَقْدِ وَهُمْ وَاِنْ زَوَّنَ أَحَدُهُمْ حُمَلَاءَ مُطْلَقًا فَيُؤْخَذُ
 مِنَ المِلْيَةِ الجَمِيعِ وَيَرْجَعُ اِنْ لَمْ يَمْتَقِ عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ
 شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ اِنْ رَضِيَ الجَمِيعُ وَقَوُوا فَانْ رُدُّ ثُمَّ عَجَزُوا
 صَحَّ عِتْقُهُ وَاخْتِيَارُ فِيهَا وَمُكَاتِبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ بِمَالَيْنِ أَوْ بِمُتَّحِدٍ
 بِعَقْدَيْنِ فَيُفَسِّخُ وَرِضَا أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الآخَرِ وَرَجَعَ لِعَجْزِ بَحْصَتِهِ كَأَنَّ

ما يخصه بالقسمة (و) ان أدى الملى منهم الجميع فانه (يرجع) على من أدى عنه بحصته من قسمتها (ان لم يعتق) المؤدى عنه قاطعه (على الدافع) بأن لم يكن أصله ولا فرع ولا حاشيته القريبة (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع فان كان يعتق عليه أو زوجته فلا يرجع عليه (ولا يسقط عنهم) أى المسكاتبين في عقد واحد (شئ) من المال الذى كوتبوا به (بموت واحد) منهم أو عجزه (و) جاز (للسيد عتق) شخص (قوى) على الأداء (منهم ان رضى الجميع) بعته (وقووا) أى كانت لهم قوة على الأداء بدونه فان أبوا أو لم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه (فان رد) عتق من قوى منهم (ثم عجزوا) أى المسكاتبون عن أداء جميع المكاتب به وصاروا أرقاء (صح عتقه) أى القوى الذى رده لانه انما رد لحقهم وقد سقط (والختيار فيها) جاز (مكاتبه شريكين) من رقبها استوى ملكهما منه أو اختلف (بمال واحد) قدر أو اجلا واقتضاء على الشركة فلو شرطان لكل واحد أن يقتضى دون شريكه فسد الشرط وكان ما اقتضاه أحدهما بينهما ولا تفسخ الكتابة (لا) تجوز مكاتبه (أحدها) أى الشريكين حصته من الرقيق المشترك دون الآخر ولو بإذن شريكه (أو) كاتبه (بمالين) مختلفين قدرا أو جنسا أو صفة أو اجلا (أو) كاتبه (بمال متحد) جنسا وصفة وقدرا أو اجلا (بعقدين يفسخ) عقد الكتابة عند ابن القاسم في المسائل الثلاثة لتأديته لعتق بعض من الرقبة دون تقويم باقيها (و) ان كاتبه معا بعقد واحد ومال واحد وأجل واحد واقتضاء واحد (جاز رضاً أحدها) أى الشريكين بعد العقد على ذلك (بتقديم) شريكه (الآخر) على نفسه في قبض نجم يختص به ليأخذ المتأخر في القبض النجم الذى بعده فان وفى المكاتب بجميع النجوم خرج حرا (و) ان لم يوف (رجع) من رضى بتقديم شريكه عليه (لعجز) من المكاتب عن أداء النجم الثانى فيرجع (بحصته) مما قبضه شريكه ويكون العبد بينهما كما كان (كان

قاطعته) أى نجز أحد الشريكين عتق حصته من مكاتبيهما بمال معجل من المكاتب (بإذنه) أى الشريك الآخر فقاطعته (من عشرين مؤجلة على المكاتب التى هى حصته من الكتابة (على عشرة) حالة وفى المسئلة تفصيل (فان) أدى المكاتب للشريك الذى لم يقاطع ماله خرج حرا وان (عجز) المكاتب قبل قبض الذى لم يقاطع مثل ما قبض المقاطع (خبر المقاطع بين ردما) أى القدر الذى (فضل) المقاطع (به شريكه) ليساويه و يصير العبد بينهما كما كان قبل الكتابة (و بين اسلام حصته) أى المقاطع من العبد (رقا) لشريكه وان لم يعجز المكاتب وأدى الأذن العشرين التى له أو عجز المكاتب عن أداء ماعليه وعاد لرقق (الرجوع له) أى المقاطع (على الأذن وان قبض) الأذن من المكاتب (الأكثر) مما قبضه منه المقاطع (فان مات) المكاتب عن مال (أخذ الأذن ما) أى العشرين التى (له) فى المثال المتقدم ان لم يقبض منها شيئا أو الباقى منها ان كان قبض بعضها (بلا نقض ان) كان قد (تركه) أى المكاتب المال ثم يكون الزائد منه بين الشريكين على حسب ما كان لهما فى العبد (والا) أى وان لم يترك المكاتب مالا (فلا شيء له) أى الأذن على المقاطع (و) ان أعتق أحد الشريكين حصته من مكاتبيهما فـ (عتق أحدهما) نصيبه منه ليس عتقا حقيقيا موجبا لتقوية عليه وانما هو (وضع) أى اسقاط (لما) أى القدر الذى (له) من الكتابة فان كان نصفها سقط عن المكاتب نصف كل نجم فيؤدى النصف الآخر من كل نجم للشريك الآخر و يصير حرا ولا يقدم على المعتق فى كل حال (الان قصد) المعتق باعتاقه (العتق) (٣٠٩) لا مجرد الوضع فيقوم المكاتب عليه

قاطعته بإذنه من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما فصل به شريكه وبين اسلام حصته رقيا ولا رجوع له على الأذن وان قبض الأكثر فان مات أخذ الأذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع ماله الأذن إن قصد العتق كان فعلت فنصفك حر فكتابه ثم فعل وضع النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشترى ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقده لآمنه واسلامها أو فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وقرار فى رقبته واسقاط شفقتيه لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وقرار بجناية خطأ وسفر بعد الأذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا

ويدفع لشريكه حصته من قيمته ويكمل عتقه وشبهه فى ان الاعتاق وضع للمال فقال (ك) قوله لرقبته (ان فعلت) أو أنا كذا (فنصفك حر فكتابه ثم فعل) العبد أو السيد المعلق عليه (وضع النصف) مما كاتبه به فان أدى نصفه الباقى عتق (ورق كله إن عجز) عن أداء الباقى (وللمكاتب بلا اذن) من سيده (بيع

واشترى) بلا اذن (ومشاركة) بلا اذن (ومقارضة) بلا اذن ابن عرفة تصرف المكاتب كالحرا فى اخراج مال لاعتق عوض مالى فلا (و) له (مكاتبة) لرقبته بمال زائد عن قيمة رقبته (و) له تزويج أمته بمهر زائد على قيمتها ويجب عليه (استخلاف) حر بالغ (عاقده لآمنه) تزويجها لانه لا يباشره لرقبته وشرطولى المرأة الحرة (و) له (إسلامها) أى الامة فى جناتها (أو فداؤها ان جنت) وتنازع اسلامها وفداؤها (بالنظر) أى السداد والمصلحة (و) له (سفر لا يحل فيه نجم) فلا يمنع منه (و) له (قرار) بحق (فى رقبته) كقتل عمه ولولى المقتول القصاص منه فان لم يقتص منه فلا شيء له فى ماله ولا فى رقبته ان عجز (و) له (اسقاط شفقتيه) اذا كان نظرا (لا يجوز للمكاتب عتق) لرقبته (وان) كان (قريبا) له (و) ليس له (هبة) (لا صدقة) من ماله وان وقع رده السيد (و) ليس له (تزوج) لنفسه فان تزوج بغير اذن سيده فله اجازته وفسخه فان رده ترك لهاربع دينار ومفهوم تزويج ان له التسرى وهو كذلك اذا لا يعيبه كالتزوج بغير اذن (قرار بجناية خطأ) فان أقر مكاتب بقتل خطأ فلا يلزمه شيء وعجز او عتق ولو أقر بدين لزم ذمته عتق أو ورق (و) ليس له (سفر بعد) بضم العين (الاباذن) من سيده (وله) أى المكاتب (تعجيز نفسه) عن أداء ما كوتب به ووردها الى الرقية (ان اتفقا) أى السيد والمكاتب عليه (و) ان (لم يظهر له) أى المكاتب (مال) يفى بكتابته وان عجز نفسه بالشرطين (فارق) أى نزول كتابته و يصير رقا خالصا لسيدته (ولو ظهر له) بعد تعجيزه والحكم برقبته (مال) كان اخفاه أو أفاده بعده وشبهه فى الارقاق فقال (كان عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب به عند حلوله فارق (أو غاب) عن بلد سيده (عند المحل) بفتح الميم وكسر الحاء أى حلول الأجل (ولا

ماله) فيرق (وفسخ الحاكم) كتابته بسبب عجزه أو غيبته (وتلوم) أي أخرج الحاكم الحكم بفسخ الكتابة (لمن يرجو) الحاكم يسره وقدمه- (ه) ولا يتلوم لمن لم يرجه وشبهه في التلوم فقال (كالقطاعة) بكسر القاف أي العتق على مال حال ولم يأت به العبد في تلوم له الحاكم ان رجاه (ولو شرط) السيد في عقد الكتابة أو القطاعة (خلافه) أي عدم التلوم وأنه يرق بمجرد عجزه (وقبض) الحاكم الكتابة (ان غاب سيده) أي المكاتب ولا وكيل له ويعتق المكاتب ان أتى بالكتابة بعد حلها بل (وان) عجلها (قبل محلها) أي حلها في المدونة ان أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده فائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حراً (وفسخت) الكتابة (ان مات) المكاتب (وان مات) (عن مال) كثير يوفى بالكتابة لموته قبل حصول حرته فيأخذه السيد بالرق في كل حال (الاول) يكون (ولد) للمكاتب (أو غيره) أي الولد (دخل) الولد أو غيره (معه) أي مع المكاتب في الكتابة (بشرط) لدخوله في الولد الذي ولده أو حملت به أمة المكاتب قبل كتابته وفي غيره ظاهر (أو) دخل معه فيها (بغيره) أي الشرط في الولد الذي حملت به أمة المكاتب بعدها وفي غيره الذي اشتراه المكاتب وهو من أصوله أو فروعه أو حاشيته القريبة (فـ) لا تفسخ الكتابة بموت المكاتب (تؤدي حالة) من المال الذي مات المكاتب عنه لحلولها بموته ويعتق هو ومن معه في الكتابة (و) ان فضل من ماله شيء عنه (ورثه) أي الفاضل من مال المكاتب عنها (من) أي الذي دخل (معه في الكتابة) بشرط أو غيره (فقط) أي دون من ليس معه في الكتابة فلا يرثه حراً كان أو رقاً أو في كتابة أخرى ولداً أو غيره حال كون من معه فيها (عمن يعتق) على المكاتب على فرض ملكه وهو حر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات (٣١٠) (وان مات المكاتب) (لم يترك وفاء) بالكتابة بان لم يترك شيئاً أصلاً وترك

مالاً ووفاء فيه (وقوى ولده) الذي معه في كتابته (على السعي) أي الاكتساب (سعوا) أي اكتسبوا (وترك متروكه) أي المال الذي تركه المكاتب ولم يف بالكتابة (للولد) للمكاتب الذي معه فيها يستعين به على السعي (ان أمن) أي

مَالٌ لَهُ وَفَسَخَ الْحَاكِمُ كِتَابَتَهُ بِسَبَبِ عَجْزِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ (وَتَلُومٌ) أَي أَخْرَجَ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ بِفَسْخِ الْكِتَابَةِ (لِمَنْ يَرْجُو) الْحَاكِمَ يَسْرُهُ وَقَدَّمَهُ - (ه) وَلَا يَتَلُومُ مَنْ لَمْ يَرْجِهْ وَشَبَّهَهُ فِي التَّلُومِ فَقَالَ (كَالْقَطَاعَةِ) بِكَسْرِ الْقَافِ أَي الْعَتَقَ عَلَى مَالٍ حَالٍ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ الْعَبْدُ فِي تَلُومِ لَهُ الْحَاكِمُ إِنْ رَجَاهُ (وَلَوْ شَرَطَ) السَّيِّدُ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ أَوْ الْقَطَاعَةِ (خِلَافَهُ) أَي عَدَمَ التَّلُومِ وَأَنَّهُ يَرْقُ بِمَجْرَدِ عَجْزِهِ (وَقَبْضِ) الْحَاكِمِ الْكِتَابَةَ (إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ) أَي الْمَكْتَابُ وَلَا وَكِيلَ لَهُ وَيَعْتَقُ الْمَكْتَابُ إِنْ أَتَى بِالْكِتَابَةِ بَعْدَ حُلُولِهَا بَلْ (وَإِنْ) عَجَّلَهَا (قَبْلَ مَحَلِّهَا) أَي حَلَّهَا فِي الْمَدُونَةِ إِنْ أَرَادَ الْمَكْتَابُ تَعْجِيلَ مَا عَلَيْهِ وَسَيِّدُهُ فَإِبَائٌ وَلَا وَكِيلَ لَهُ عَلَى قَبْضِ الْكِتَابَةِ فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُخْرِجْ حُرًّا (وَفَسَخَتْ) الْكِتَابَةُ (إِنْ مَاتَ) الْمَكْتَابُ (وَإِنْ مَاتَ) (عَنْ مَالٍ) كَثِيرٌ يُوْفَى بِالْكِتَابَةِ لِمَوْتِهِ قَبْلَ حُصُولِ حُرَّتِهِ فَيَأْخُذُهُ السَّيِّدُ بِالرَّقِّ فِي كُلِّ حَالٍ (الْأَوَّلُ) يَكُونُ (وَلَدٌ) لِلْمَكْتَابِ (أَوْ غَيْرِهِ) أَي الْوَلَدُ (دَخَلَ) الْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ (مَعَهُ) أَي مَعَ الْمَكْتَابِ فِي الْكِتَابَةِ (بِشَرَطٍ) لِدُخُولِهِ فِي الْوَلَدِ الَّذِي وُلِدَ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ الْمَكْتَابُ قَبْلَ كِتَابَتِهِ وَفِي غَيْرِهِ ظَاهِرٌ (أَوْ) دَخَلَ مَعَهُ فِيهَا (بِغَيْرِهِ) أَي الشَّرْطُ فِي الْوَلَدِ الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ الْمَكْتَابُ بَعْدَهَا وَفِي غَيْرِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْمَكْتَابُ وَهُوَ مِنْ أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ أَوْ حَاشِيَتِهِ الْقَرِيبَةِ (فـ) لَا تَفْسَخُ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِ الْمَكْتَابِ (تُؤَدِّي حَالَةً) مِنْ الْمَالِ الَّذِي مَاتَ الْمَكْتَابُ عَنْهُ لِحُلُولِهَا بِمَوْتِهِ وَيَعْتَقُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ (و) إِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ عَنْهُ (وَرِثَهُ) أَي الْفَاضِلُ مِنْ مَالِ الْمَكْتَابِ عَنْهَا (مَنْ) أَي الَّذِي دَخَلَ (مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ) بِشَرَطٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَقَطُّ) أَي دُونَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ فَلَا يَرِثُهُ حُرًّا كَانَ أَوْ رَقًّا أَوْ فِي كِتَابَةِ أُخْرَى وَلِذَا أَوْغَيْرُهُ حَالٌ كَوْنٌ مِنْ مَعَهُ فِيهَا (عَمَّنْ يَعْتَقُ) عَلَى الْمَكْتَابِ عَلَى فَرْضِ مَلَكَهُ وَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَالْأَخُوَّةُ وَالْأَخَوَاتُ (٣١٠) (وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ) (لَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً) بِالْكِتَابَةِ بَأَنْ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً أَصْلاً وَتَرَكَ

كان ولده مأمونا على المال لا يخشى منه اتلافه فان لم يقوى ولده على السعي أو لم يؤمن فلا يترك له شيء من مال المكاتب الذي في مات عنه وشبهه في ترك مال المكاتب بشرطيه فقال (كأم ولد) للمكاتب ومعها ولده منها أو من غيرها الداخل في كتابته ولم يجتمع فيه شرطا القوة على السعي والأمن فيتترك لها متروك المكاتب الذي لا وفاء به ان قويت على الاكتساب وأمنت والافلا يترك لها وجواب قوله (وان) كاتب السيد عبده بعد أو عرض موصوف ودفع العبد لسيد العبد والعرض الموصوف وعتق ثم (وجد) السيد (العوض) الصادق بالعرض والعبد حال كونه (معيبا) فلا ينقض العتق ولكن للسيد الرجوع على العبد بمثله ان كان له مال والافيتبع به ذمته (أو) كاتبه بشيء موصوف ودفعه له وعتق ثم (استحق) العوض من يد السيد الذي أخذه من العبد حال كونه (موصوفا) حال عقد الكتابة عليه فلا ينقض العتق وللسيد الرجوع بمثله على العبد مع جلال ان قدر عليه والا صار ديناً في ذمته يتبعه به وشبهه في عدم نقض العتق والرجوع بالعوض فقال (ك) وجود عيب أو استحقاق لشيء (معين) للعتق عليه (وان) متلبسا (بشبهة) في ملك العبد قاطع به سيده وقام سيده بحقه في عيبه برده عليه أو استحقاقه فلا ينقض العتق ويرجع بقيمة معجزة ان كان له مال و (ان لم يكن له مال) فيتبع بها في ذمته (و) ان اشترى كافر رقيقاً مسلماً أو أسلم رقيقه فكانت به (مضت كتابة) مالك (كافر) مملوك له (مسلم وبيعت) الكتابة بمعنى المال المكاتب به لمسلم فان أدى المكاتب المال الذي كوتب به عتق وولاؤه للمسلمين لالعصبة الكافر المسلمين ولا يعود للكافر ان أسلم وان عجز رق للكافر الذي اشترى كتابته وشبهه في المضي والبيع فقال (كان أسلم) مكاتب الكافر فتحمض كتابته وتباع لمسلم (و) اذا كان مع المكاتب المسلم رقيق دخل معه في كتابته بشرط أو بدون هو بيعت كتابة المسلم (بيعت معه) أي بيعت مع بيعت كتابته كتابة (من) أي رقيق

دخل معه (في عقده) أي في عقد كتابته (و) ان وجب على المكاتب كفارة حنت في يمين بالله أو عن ظهار أو عن فطر في رمضان عمدا أو قتل خطأ أو قتل سيده وهو محرّم أو في الحرم أو عن نحو تمتع (كفر بالصوم) فلا يعتق ولا يكسو ولا يطعم ولا يزكى لمنعه من اخراج ماله بلا عوض مالى (واشترط وطء) الامة (المكاتبه) عند عقد الكتابة لغو في حرم عليه وطؤها وكذا المعتقة لأجل (واستثناء) أي اشتراط عدم دخول (حملها) في عقد كتابتها لغو فالكتابة ماضية والشرط باطل (أو) اشتراط (ما يولد لها) أي المكاتبه أي اشتراط ان ما يولد لها من غير المكاتب يكون رقا له أي المكاتب فهذا الشرط لغو (أو) اشتراط (ما يولد لمكاتب من أمته) أي المكاتب (بعد) عقد (الكتابة) يكون رقا له لغو (أو) اشتراط (قليل كخدمة) لسيده (ان وفي) أي أدى المكاتب ما كوتب به لسيده (لغو) في المسائل الخمس (وان عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب عليه رق أي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية أعاده ليرتب عليه قوله (أو) عجز (عن دفع (أرش جنائية) منه على غيره من نفس أو مال فيرق ويخير سيده في اسلامه فيه أو فدائه بدفع الارش ان كانت جنائته على غير سيده بل (وان) كانت جنائته (على سيده رق) أي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية (كالقن) أي خالص الرقية الذي لم يكن في خالص رقيقته من شائبة حرية (وأدب) السيد (ان وطئ) مكاتبته إلا ان يجهل حرمة وطئها ولم يحد للشبهة التي له فيها (بالمهر) لها عليه في وطئها ولا يلزمه أرش نقصها ان طاعته ولو كانت بكرا (وعليه نقص) مكاتبته (المكرهه) منه على وطئها (وان حملت) المكاتبه من وطئ سيدها (خيرت في البقاء) على كتابتها وتصير مستولدة ومكاتبه فان أدت في حياة سيدها اعتقت (٣١١) وان مات سيدها قبل أداؤها اعتقت من رأس ماله ونفقتها في زمن

في عقده وكفر بالصوم واشترط وطء المكاتبه واستثناء حملها أو ما يولد لها أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة أو قليل كخدمة ان وفي لغو وان عجز عن شيء أو عن أرش جنائية وان كلى سيده رق كالقن وأدب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهه وان حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الأمومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنأ أو مكاتباً تأويلان وان اشترى من يمتع على سيده صح وعق ان عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والجنس والأجل وان أعانه جماعة

حملها على سيدها (و) في انتقالها عن الكتابة الى (أمومة الولد) لسيدها وله الاستمتاع بها ويسير خدمتها الى موته فتعتق من رأس ماله في كل حال (الالضعفاء) عن الاداء (معها) في الكتابة (أو أقوياء) على الاداء (لم يرضوا) بانتقالها عن الكتابة لأمومة الولد

فلا تخير ويلزمها البقاء على الكتابة (و) ان كان معها أقوياء يرضوا بانتقالها للأمومة الولد وانتقلت لها (حط) أي أسقط عنهم (حصتها) التي تخصها من المكاتب به بقسمته على قدر قواهم على السعي (ان اختارت الأمومة وان قتل) المكاتب قبل أداءه خطأ مطلقاً أو عمداً من حر مسلم (فالقيمة) التي يقرها قائله (للسيد) لا لورثته الاحرار لانه مات رقيقا اذ هو عبد ما بقي عليه شيء من الكتابة ولو درها (وهل) يقوم حال كونه (قنا) لبطان كتابته بموته قبل أداءه (أو) يقوم حال كونه (مكاتباً) في الجواب (تأويلان) وروايتان عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وان اشترى) المكاتب (من) أي رقيقاً (يعتق على سيده) كأصله وفرعه وحاشيته القريبة (صح) شراؤه ولا يعتق على المكاتب لانه أجنبي منه ولا على سيده لانه أحرز نفسه وماله من المكاتب بعقد الكتابة مادام مكاتباً وأولى بعد أداءه وعتقه (وعتق) الرقيق الذي اشتراه المكاتب على سيده (ان عجز) المكاتب لانفساخ كتابته وعوده وماله ملك لسيده فقدم ملك سيده من يعتق عليه بنفس ملكه (و) ان ادعى الرقيق ان سيده كاتبه وأنكرها سيده ف(القول للسيد في) نفي (الكتابة) اذ الاصل عدمها وان انفقا على الكتابة (و) ادعى الرقيق الاداء وأنكره السيد فالقول للسيد في نفي (الاداء) اذ الاصل عدمه وان تنازعا في قدر المال المكاتب به أوفى قدر أجله أوفى جنسه ف(لا) يكون القول للسيد في (القدر والجنس والأجل) قال البناني لا أدرك على المصنف في مختصره لانه إنما سوى بين القدر والجنس والأجل في عدم قبول قول السيد فقول من قال سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعاً لابن شماس وابن الحاجب فيه نظر اذ ليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث والله أعلم (وان أعانه) أي المكاتب على أداء الكتابة (جماعة) أو واحد بما لأداها وبقي من المال المعان

به شيء (فان لم يقصدوا الصدقة) بالمال على المكاتب بأن قصدوا فكه من الرق أولم يقصدوا شيئاً (رجعوا) إن شاءوا (بالفضلة) وتحاصوا فيها (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من أموالهم (إن عجز) المكاتب بعد دفع أموالهم للسيد (والا) أي وان قصدوا الصدقة على المكاتب بما أعانوه به (فلا) رجوع لهم بالفضله ولا بما قبضه السيد إن عجز (وان أوصى) السيد لبعده (بمكاتبته) يكاتب (كتابة المثل) للمكاتب في القوة على الأداء (إن حملها) أي رقبه المكاتب (الثالث) مال السيد يوم التنفيذ فان لم يحملها خير الوارث بين مكاتبته وتنجيز عتق ما حملة الثالث منه (وإن أوصى) السيد (له) أي المكاتب (بنجم) أي قدر معلوم من المال المكاتب به (فان حمل الثالث) مال السيد (قيمه) أي النجم الموصى به (جازت) أي نفذت الوصية وعتق منه بقدره (والا) أي وان لم يحمل الثالث قيمة النجم (فعلى الوارث) للموصى (الاجازة) أي تنفيذ الوصية (أو عتق حمل الثالث) من المكاتب بتلا ويحط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لامن النجم الموصى به خاصة لان الوصية حالت عن وجهها لما لم يحجزها الورثة فان أدى الباقي تم عتقه وان عجز عنه رقبه (وان أوصى) السيد (لرجل بمكاتبه) بأن قال أعطوا زيداً فلانا المكاتب (أو) أوصى له أي لذلك الرجل (بما عليه) أي بالمال الذي على المكاتب وهو ما كاتبه به بأن قال أعطوا زيداً (٣١٢) كتابة فلان أي المال المكاتب به (أو) أوصى السيد (بعتقه) أي المكاتب

(جازت) أي مضت وصيته (ان حمل الثالث قيمة كتابته) أي المال المكاتب به (أو قيمة الرقبه على أنه) أي العبد (مكاتب) فيؤدي المكاتب في صورتين الأوليين النجوم للموصى له فان أدى عتق وان عجز رقب له وفي الأخيرة تحط النجوم عنه ويعتق وان لم يحمل الثالث أحد الأمرين رقب للموصى له من الرقبه بقدر حمل الثالث في الأوليين

فان لم يقصدوا الصدقة رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجزوا والا فلا وان أوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملة الثالث وان أوصى له بنجم فان حمل الثالث قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة أو عتق محمل الثالث وان أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت ان حمل الثالث قيمة كتابته أو قيمة الرقبه على أنه مكاتب وانت حر على أن عليك ألفاً أو وعليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو تؤدى أو ان أعطيت أو نحو

باب

ان أقر السيد بوطء ولا يمين ان أنكر كأن استبرأ بحبيضة ونفاه وولدت
سنة أشهر

وأعتق منها بقدره في الأخيرة (و) ان قال لرقيقه (أنت حر على أن عليك ألفاً) ولم يقيد ذلك بوقت مخصوص (أو) قال له أنت والا (و) عليك ألف لزم العتق (و) لزم (المال) فيلزم السيد العتق ويلزم العبد المال معجلين في المستثنين إن كان العبد موسراً وإلا كان المال ديناً عليه فهي قاطعة لازمة لهما (وخير العبد في الالتزام) للمال ولا يعتق إلا بأدائه (والرد في) قول سيده له (أنت حر على أن تدفع) لى ألفاً مثلاً (أو) أنت حر على أن (تؤدى) لى مائة مثلاً (أو) أنت حر (إن أعطيت) لى ألفاً (أو) قال السيد لبعده (نحوه) أي نحو القول المذكور كمتى جئت بكذا فأنت حر فله أن لا يقبل ويبقى رقباً للسيد وله الرضا بالعتق ودفع ما التزمه والله أعلم (باب) في بيان أحكام أم الولد ابن الحاجب نصير الأمة أم ولد بثبوت اقرار السيد بالوطء وثبوت الاتيان بولد حى أو ميت علقه فما فوقها بما يقول أهل المعرفة أنه حمل ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثره اعتبر اه فالأمة نصير أم ولد بهذين الشرطين والى أولهما أشار المصنف بقوله (ان أقر السيد بوطء) لأتمه فهذا أحد الشرطين وجوابه قوله الآتى عتقت الأمة الخ (و) إن ادعت الأمة الحامل أو التى ولدت ولدا ونسبته لسيدها على سيدها أنه وطئها وأنكره (لا يمين) عليه لرد دعواها (إن أنكر) السيد وطأها لأنها من دعوى العتق التى لا تثبت إلا بعدلين وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا وشبهه في نفي اليمين فقال (كأن استبرأ) السيد أمته من وطئه (بحبيضة) وولدت بعده (ونفاه) عن نفسه معتمداً في نفيه على استبرأها وعدم وطئها بعده (وولدت لسنة أشهر)

بعد استبرائه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يمين عليه (والا) أى وان لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لاقبل من ستة أشهر بأن ولدت لستة أشهر إلا ستة أيام (لحق) ولدها (به) وصارت أم ولد له ان ولده لمدة الحمل المعتاد كتسعة أشهر بل (ولو أنت) أى ولده (لأكثره) أى أطول مدته أى الحمل وهى خمس سنين والى الشرط الثانى أشار بقوله (ان ثبت القاؤه) ها (علقة ففوق) بالضم عند حذف للمضاف اليه ونية معناه (ولو) ثبت القاؤه (بامرأتين) قال الحرشى ان أقر سيدها بوطئها كفى اثباتها بولد قائلة هو منك ولو ميتا أو علة ولو لم تثبت ولادتها إياه وان عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها وان قامت عليه بينة باقراره بوطئها فلا بد من ثبوت ولادتها أو أنزها ولو بامرأتين ان عدم الولد والا فلا يحتاج الى اثباتها وشبهه فى الاعتبار و بناء الجواب الآتى فقال (كادعائها) أى الأمة التى أقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها انها أسقطت حملها من وطنه (سقطا) علة أو أعظم منها و (راين النساء أثره) أى الاسقاط قبلها من تشققه وسيلان دمه فتصدق وتصبر به أم ولده وجواب ان أقر السيد الخ (عقت الأمة) اذا مات سيدها (من رأس) أى جميع (المال) للسيد ولو لم يترك سواها (و) إن مات سيدها أم الولد عتق من رأس ماله (ولدها) الذى ولده (من غيره) بعد ولادتها منه (ولا يرد) أى عتق أم الولد (دين) على سيدها (سبق) الدين ولادتها من سيدها وشبهه بشرطى الاقرار بالوطء وثبوت القاء العلة فى ترتب أمومة الولد عليها فقال (كاشترى زوجته) أى الحر حال كونها (حاملا) منه فانها تصبر بولادته أم ولد له على المشهور (لا) تصبر الأمة أم ولد (بولد) من زوجها (سبق) الولد شراء زوجها إياها (أو ولد) (٣١٣) حملت به (من وطء شبهة) بأن علط فيها

فحملت منه ثم اشتراها حاملا فلا تكون بولادته أم ولد (الا) اذا وطئ السيد (أمة مكاتبه) فحملت منه فانها تصبر بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها المكاتبه يوم حملها ولا يحد للشبهة (أو) وطئ الأب أمة (ولده) فحملت منه فتصبر بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها لو اده يوم وطئها

وَاللَّحِقَ بِهِ وَلَوْ أَنْتَ لَا كَثْرَهُ أَنْ نَبَتَ لِقَاءَ عَلَقَةٍ فَفَوْقُ وَلَوْ بامرأتين كادعائها سِقْطًا رَأَيْنَ أَثْرَهُ عَمَّتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ كاشترى زوجته حاملا لا بولده سبق أو ولد من وطء شبهة الأمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين ان أنزل و جاز اجازتها برضاها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها فى ولدها من غيره وأرش جنباية عليهما وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانزاع مالها الميم مرض وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرض وان قال فى

(٤٠ - جواهر الاكليل - ثانى) موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد عليه للشبهة (و) إن وطئ أمته وعزل عنها وحملت فى (لا يدفعه) أى الحمل عن سيدها (عزل) أى نزع ذكره من قبلها حال انزاله لأن الماء يسبقه ولا يشعر به (أو) وطء بدبر) فلا يدفع الولد به عن سيدها لاحتمال سيلان المني لقبها (أو) وطء بين (فخذين) فلا يدفع به الولد (ان أنزل) حال وطئها بينهما لاحتمال سيلانه الى قبلها (وجاز) لسيد أم الولد (اجازتها برضاها) للعمل لا بغير رضاها فلا تجوز وتفسخ (و) جاز لسيد أم ولده (عتق) لها (على مال) معجل منها ولو بغير رضاها أو دين فى ذمتها برضاها (وله) أى سيد أم ولده (قليل خدمة) فله استخدامها فيما يقرب ولا يشق (و) له (كثيرها) أى الخدمة (فى ولدها) الذى ولده (من غيره) أى غير السيد بعد ولادتها من سيدها (و) له (أرش جنباية عليهما) أى أم الولد (وان مات) السيد قبل قبض أرش الجنباية على أم ولده (فى الارش) لو ارثه أى السيد (و) له (الاستمتاع بها) له (انزاع مالها الميم مرض) مرضا نحو فافان مرض فليس له انزاعه لأنه حينئذ انزاع لو ارثه (وكره له) أى السيد (تزوجها) لغيره إن كان بغير رضاها بل (وان) كان (برضاها) لأنه ليس من مكارم الأخلاق لمنافاته الغيرة (و) ان بيعت أم الولد ثم ماتت أو جنت أو عميت مثلا (فى مصيبتها ان بيعت) أى ضمانها (من بائعها) فان كان قبض ثمنها فيرد لمشتريها وان لم يقبضه سقط عن مشتريها (و) ان كان المشتري أعتقها (رد) أى نقض (عتقها) وترد لبائعها ويرد ثمنها ان كان موسرا وان كان معسرا فهو دين عليه فى ذمته (و) ان جنت أم الولد على نفس أو عضو جنباية لا يقتص منها أو على مال (فديت) أى وجب على سيدها فداؤها (ان جنت) ونفتدى (ب) ال (أقل) من (القيمة) لها وحدها معتبرة (يوم الحكم) بوجوب فداؤها (و) من (الارش) لجنبايتها (وإن قال) السيد (فى

مرضه) الذي مات منه (ولدت) أمي فلانة (منى ولا ولد لها) أي الأمة التي أقر بولادتها منه موجود (صدق) في قوله ولدت منى وصارت أم ولد له تعتق من رأس ماله ان مات (إن ورثه ولد) ذكر أو أنثى وأولى ان كان لها ولد فان لم ير منه ولد فلا يصدق (وان أقر) سيد (مريض) مرضا خوفا (بإيلاد) منه لامته في صحته (أو) أقر مريض (بعق) لها (في) حال (صحته) السابقة على مرضه ومات من مرضه الذي أقر فيه (لم) الأولى فلا (تعتق) الأمة التي أقر بإيلادها أو اعتاقها (من ثلث) لانه لم يقصد الوصية باعتاقها (ولا) من (رأس مال) لان تصرف المريض لا يكون الا في الثلث (وان وطى شريك) أمة مشتركة (فحملت) من وطئه قومت عليه و (غرم نصيب) شريكه (الآخر) من قيمتها يوم حملها ان كان موسرا لانه أفاتها عليه (فان أعسر) الواطى (خير) شريكه (في) تقويمها على الواطى (و) (اتباعه) أي الواطى (ب) نصيبه من (القيمة) معتبرة (يوم الوطء أو بيع) نصيب غير الواطى (منها) أي الأمة (لذلك) أي لنصيب غير الواطى من قيمتها فان كان ثمنه يزيد على نصيبه من قيمتها فلا يباع منها الا ما بقى ثمنه بنصيبه من قيمتها ويبقى باقية بحساب أم الولد للواطى (و) ان لم يف ثمن نصيب غير الواطى بنصيبه من قيمتها (اتبعه) أي اتبع غير الواطى الواطى (بما بقى) له من نصيبه من قيمتها (و) بنصف قيمة الولد) ولا يباع لانه حر لاحق بالواطى والشبهة (وان وطئها) أي الشرى كان (بطهر) واحد وأنت بولد لسنة أشهر من وطئها وادعاه كل منهما (فالقافة) التي خصها الله بمعرفة النسب بالشبهة تنظره لتالحقه بأحدهما أو بهما ان كانا حريين مسلمين بل (ولو كان) أحدهما (عبدا) والآخر حرا (أو ذميا) والآخر مسلما فان الحقته بأحدهما لحق به مسلما كان أو ذميا (٣١٤)

ابن المسلم والتمى معا (ف) الولد (مسلم) أي يحكم باسلامه (ووالى) أي تبع الولد (اذا بلغ الحلم) (أحدهما) أي الشرى يكتن عند ابن القاسم وشبهه في موالاة أحدهما فقال (كان لم توجد) قافة فانه يوالى أحدهما بعد بلوغه محكوما باسلامه

مَرَضِهِ وَوَلَدَتْ مِنِّي وَلَا وَوَلَدَ لَهَا صَدَقَ انْ وَرَثَهُ وَوَلَدٌ وَانْ أقر مَرِيضٍ بِإِيلَادِهِ أَوْ بِعَيْتِقٍ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثُلْثِ وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَانْ وَطِئَ شَرِيكَهُ فَحَمَلَتْ غَرَمَ نَصِيبِ الْآخِرِ فَانْ أَعْسَرَ خَيْرٌ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَانْ وَطِئَهَا بِطَهْرٍ فَالْقَافَةُ وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا أَوْ عَبْدًا فَانْ أَشْرَكَهُمَا فَمُسْلِمٌ وَوَالِي إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا كَانَ لَمْ تَوْجَدْ وَوَرِثَاهُ انْ مَاتَ أَوْلًا وَحَرَمَتْ عَلَى مَرْتَدٍ أُمَّ وَوَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ وَوَقَفَتْ كَمُدْبِرِهِ انْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ انْ أَدَّتْ

فصل في الولاء لعنتيق وان يبيع من نفسه أو عتق غيره عنه بلا إذن

(وورثاه) أي الشرى يكتن (ان مات) الولد (أولا) أي قبل موالاة أحدهما فيرثه ميراث أب واحد فيقسم بينهما (وحرمت على) أو رجل (مرتد) عن الاسلام بعد تقريره له (أم ولده) مادام على رده (حتى يسلم) فنزول حرمتها عليه ويخلى بينه وبين ماله ورقيقه يتصرف فيه وان مات مرتدا اعتقت أم ولده من رأس ماله هذا مذهب المدونة وقال أشهب تعتق أم ولده بمجرد رده كالتبين منه زوجته بها واذا قتل للردة عتقت من رأس ماله (ووقفت) أم ولد المرتد (كمدبره) أي المرتد (ان فر) أي هرب المرتد (لدار) الكفار أهل (الحرب) للمسلمين الى ان يأتي مسلما فيعودان اليه كما كانا أو يموت فتعتق أم ولده من رأس ماله ومدبره من ثلثه وهذا اذا كان يعلم موته وحياته فيعمل على ذلك فان جهل حاله فيوقفان الى نهاية مدة التعمير اذا كان له مال ينفق على أم ولده منه والاقفيل ينجز عتقها وقيل تسعى على نفيها الى مدة التعمير (ولا يجوز كتابتها) أي أم الولد فان كاتبها فسخت (وعتقت ان أدت) المكتوبة لسيدها ما كاتبها به ومضت الكتابة فلا تنسخ ولا ترجع على سيدها بما أدت اذا كان صحيحا والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل في بيان أحكام الولاء (الولاء) بفتح الواو ومدودا من الولاية بمعنى القرب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كحكمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه أبو يعلى الموصلى ثم ابن حبان في صحيحه قال الأبي هذا الحديث تعريف لحقيقته شرعا فلا يمكن حده بما هو أتم منه وروى قوله صلى الله عليه وسلم لحمه بضم اللام وفتحها أي تعلق واتصال وارتباط (لمعتق) بكسر التاء (وان) كان الاعتاق (بييع) للعبد (من نفسه) ولو فاسدا كما تقدم فالولاء عليه لسيدته ولا يتوهم من أخذه المال منه انه لا ولاء له عليه لقد رثه على نزع منه وابقائه (أو) عتق غير عنه بلا إذن) من العتق عنه فولاء العتيق للمعتق عنه وهو المشهور ووجهه انه من التقدير الشرعية التي يعطى فيها المعدوم

حكم الوجود فيقدر دخوله في ملك المعتق عنه قبل اعتاقه وانه أعتقه عنه بالتوكيل (أو) أعتق رقيق رقيقه و (لم يعلم سيده) أي سيد المعتق بالكسر باعتاقه رقيقه وهو رقيق (حق عتق) المعتق بالكسر فقد مضى اعتاقه والولاء لسيداه الاعلى واستثنى من قوله الولاء للمعتق فقال (الا) شخصا (كافرا أعتق) وقاله (مسلم) اشتراه أو أسلم عنده فلا ولاء له عليه ولو أسلم الكافر بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب (و) الا (رقيقا) أعتق رقيقه باذن سيده أو لا فلا يكون ولاؤه له (ان كان) سيده الحر (ينتزع ماله) أي ان كان السيد ينتزع مال الرقيق المعتق بالكسر فالولاء للسيد ومفهوم الشرط انه ان كان لا ينتزع ماله كالمكاتب والمدر وأم الولد اذا مرض سيدهما والمعتق لأجل اذا قرب أجل عتقه فالولاء لسيدهم مادامت رقيتهم فان عتقوا رجع الولاء لهم (و) ان قال أنت حر (عن المسلمين فالولاء لهم) أي المسلمين فان مات عن مال ولا وارث له من النسب فهو في بيت المال وشبهه في صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال (ك) عتقه بلفظ (سائبة) بان قال له أنت سائبة مر يدا به اعتاقه فيعتق وولاؤه للمسلمين اذ معنى السائبة انه أعتق عن المسلمين (وكره) عتق السائبة لانه من ألفاظ الجاهلية في الانعام وقد أبطله الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فان وقع فالولاء للمسلمين (وان) أعتق كافر رقيقه الكافر ثم (أسلم العبد) الذي أعتقه الكافر انتقل ولاؤه للمسلمين من عصبة المعتق مادام المعتق بالكسر كافرا فان أسلم (عاد الولاء) بإسلام السيد) المعتق بإسلام سيده يرجع اليه الولاء قال سحنون معنى رجوع الولاء في هذا الباب انما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه الصقالي هذا صواب لان الولاء كالنسب فكما لا تزول الأبوة عن الأب ان أسلم ولده فكذلك الولاء (وجر) العتق أو الولاء (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء أي سحب ولاء لمعتق أبيه وان سفل الولد فولاه (٣١٥) لمعتق أبيه أوجده ذكرنا كان

الولد أو أنثى والذ كرمهم
يجر وولاؤه ولاء أولاده
الذكور والاناث والأنثى
منهم لا تجر ولاء أولادها
(كأولاد المعتقة) بفتح
التاء فينجر الولاء عليهم
لمعتقها (ان لم يكن لهم) أي
أولادها (نسب من) أب أو

أولم يعلم سيده بعنقه حتى عتق الأ كافر أعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر الأ لرقق أو عتق لآخر ومعتقهما وان أعتق الأب أو استلحق رجوع الولاء لمعتق من معتق الجد والأُم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها الأ أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وان شهد واحد بالولاء أو اثنتان بأنهما لم يزا الا يسمعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت

جد (حر) بان كانوا من أبر رقيق هو وأصوله (الارق) جرى على الولد لغير معتق أبيه وأمه فلا يكون ولاؤه لمعتق أبيه ولا لمعتق أمه وولاؤه لسيدته وعصبته من النسب ثم من الولاء (أو) الا ل (معتق) لولد المعتق أو المعتقة بفتح التاء فيهما منسوب (ل) سيد (آخر) أي غير معتق الأب والأم فالولاء للمعتق وعصبته نسبا ثم ولاء للمعتق أبيه ولا لمعتق أمه لان المباشرة أقوى (و) جر الولاء (معتقهما) بفتح التاء بمعنى ان من أعتق عبدا أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة عبدا أو أمة فان ولاء المعتق بكسر التاء الأعلى على عتيقه عبدا كان أو أمة أمة أو أمة بجر له الولاء على عتيق عتيقه عبدا كان أو أمة (وان) تزوجت المعتقة بعبد ابن عبدا أنت منه بولد أو تزوجت بحر عتيق وأنت منه بولد فنفاه ولا عنها فولادها لمعتقها في صورتين لانه لا نسب له من حر ولم يرق لغيره فان أعتق الجد في الصورة الأولى رجوع ولاء الولد لمعتقه من معتق أمه لانه صار له نسب من حر وان (أعتق الاب) في الصورة الأولى بعد عتق الجد (أو استلحق) الاب الولد الذي لاعن فيه في الصورة الثانية (رجع الولاء) على ولد الأمة المعتقة (لمعتقه) أي الأب (من معتق الجد) في الصورة الأولى (و) من معتق (الأم) في الصورة الثانية (و) ان تزوج عبدا لغير سيده وأعتقا ثم أنت بولد فقال معتق الأب انها حملت به بعد اعتاقها فولاه لى لان له نسبا لحر ولم يرق وقال معتق الأم حملت به قبل اعتاقها فولاه لى لانه كان رقيقا وأعتقه مع أمه ف (القول لمعتق الأب للمعتقها) أي الأم (لان أن تضع) الأم الولد المتنازع في ولائه (لدون ستة أشهر) إلا خمسة أيام (من) يوم (عتقها) فالقول لمعتقها لانه تبين انها كانت حاملا به يوم عتقها كما اذا كانت ظاهرة الحمل يوم العتق (وان) ادعى شخص انه مولى أو قريب لميت لا وارث له معروف و (شهد) شاهد (واحد بالولاء) أو النسب لمدعيه (أو) شهد (اثنتان) بأنهما لم يزا الا يسمعان (من) الثقات وغيرهم (انه) أي المدعى (مولاه) أي مولى الميت لانه كان أعتقه أو أنجز له ولاؤه بولادة أو أعتاق (أو) انه (ابن عمه) مثلا (لم) الأولى فلا (يثبت) ولاؤه ولا نسبه

بشهادة الواحد بشا ولا بشهادة لاثنين سماعا (لكنه) أى مدعى الولاء أو النسب (يحلف ويأخذ المال) الذى تركه الميت (بعد الاستيناء) أى التأخير باجتهاد الحاكم عسى أن يأتى غيره بأثبت منه وتقدم الكلام على هذه المسئلة آخر باب العتق مستوفى (و) إن مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء (قدم) فى إرثه (عاصب النسب) على عاصب الولاء (ثم) ان لم يكن له عاصب نسب وتعدد عاصب الولاء قدم (المعتق) للميت (ثم) ان لم يكن المعتق حيا قدم (عصبته) أى المعتق مرتبين (ك) ترتيبهم فى امامة (الصلاة) على الميت فيقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم فابنه فجد أب فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل أصله (ثم) ان لم يكن للمعتق عاصب نسب قدم (معتق معتقه) بكسر التاء فهما (ولأثرته) أى الولاء أى لا ترث به (أثرى) اجماعا فان مات العتق عن ابن و بنت معتقه ورثه الابن وحده (ان لم تباشره) أى إن لم تباشر الأثرى العتق (بعق) منه (أو جره) أى الولاء إليها أى الأثرى (بولادة) ممن أعتقه من الذكور (أو عتق) ممن أعتقه (وان اشترى ابن و بنت) حران (أباها) الرقيق على ان لكل منهما نصفه وعتق عليهما بنفس ملكهما إياه (ثم اشترى الأب عبدا) وأعتقه (فمات العبد بعد) موت (الأب ورثه) أى العبد (الابن) وحده لانه عاصب معتقه من النسب والولاء والبنت عاصب معتقه من الولاء فقط والعاصب بالنسب مقدم على العاصب بالولاء (وان مات الابن) الذى اشترى هو وأخته أباها (أولا) أى قبل موت العبد وبعد موت الأب ولا وارث له إلا أخته فلها نصف ماله بفرض النسب ونصفه بصوبة الولاء لعتقها نصف أبيه (٣١٦) فجر لها نصف ولأثرته ثم مات العبد (فللبنت النصف) من مال العبد

لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أثنى ان لم تباشره بعق أو جره ولا بولادة أو عتق ولو اشترى ابن و بنت أباها ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وان مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والرابع لأنها معتقة نصف أبيه وان مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والرابع بالولاء والثلث بمجره

الذى أعتقه أبوها (لعتقها نصف) الأب (المعتق) للعبد فانجر لها نصف ولأثرته (و) لها أى البنت من مال العبد (الرابع لانها) انجر لها ربع ولاء العبد من أخيها الذى لها نصف ولأثرته لانها (معتقة نصف أبيه) أى الابن الذى هو أخوها فصار لها نصف ولأثرته وقد كان له نصف ولاء العبد لعتقه نصف معتقه

باب

صح إيصاء حر مميّز مالك وان سفهيا أو صغيرا وهل ان لم يتناقض قوله أو أوصى بقربة تأويلان

فجر لها نصف ولأثرته على الابن نصف ولاء الابن على العبد وهو الربع (وان مات الابن) أولا وورثه الاب (ثم مات الاب) عن بنته التى أعتقت نصفه ولا وارث له سواها (فللبنت) من مال أبيها (النصف ب) فرض (الرحم) أى النسب (و) لها (الرابع) أيضا (ب) بصوبة (الولاء) لاعتاقها نصفه فجر لها نصف النصف الباقي بعد فرضها ونصف النصف هو الربع (و) لها (بجره) أى الولاء (الثلث) أيضا وهو نصف الربع الباقي لأنه حق أخيها باعتاقه نصف أبيه ولها نصف ولاء أخيها لاعتاقها نصف أبيه فانجر لها به نصف الربع وهو الثلث فصار لها سبعة أثمان مال أبيها والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) فى بيان أحكام الوصية (صح إيصاء حر) فلا يصح إيصاء حر ولو بشاغبة حرية (يمييز) فلا يصح إيصاء غير مميّز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر (مالك) للموصى به فلا تصح من مستغرق الذمة بالتبعات إن كان المالك رشيدا بل (وان) كان (سفهيا أو صغيرا) فتجوز وصية المحجور عليه وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل منها بما يقار بها إذا أصاب وجه الوصية قال أصبغ تجوز وصية الصبي إذا عقل ما يفعل اه فالصبيان يختلف ادراكهم وتمييزهم فمن علم تمييزه جازت وصيته والا فلا (وهل) تصح وصية الصغير المميّز (ان لم يتناقض قوله) وإن لم تكن بقربة لله تعالى كما يصان به مال لغيره أو أجنبي وهذا تأويل أنى عمران (أو) تصح ان (أوصى) الصغير (بقربة) لله تعالى ومنها صلة الرحم بأن أوصى بمال مسكين قريب أو أجنبي فلا تصح بغير قربة وان لم يتناقض وهذا تأويل اللخمي فى الجواب (تأويلان) لقول المدونة تجوز وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقار بها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط اه والتخليط أن لا يكون لكلامه محصول ويصح إيصاء الحر المميّز المالك ان

كان مسلماً بل (و) لو كان (كافراً) في كل حال (ال) في حال إيصائه (بكخمر) وخزير (مسلم) فلا يصح لأنه لا يصلح له تملكهما
 وإنما يصح إيصاء حر ميمز مالك (لمن) أي آدمي (يصح تملكه) أي الوصي له أي يصح أن يملك الموصي به شرعاً فلا تصح لكافر بمصحف
 ورقيق مسلم ولا فرق فيمن يصح تملكه بين كونه عاماً كالساكنين أو خاصاً كزريد ولا بين من يملك حقيقة أو حكماً كسجد ورباط
 وقنطرة وخيل جهاد ونعم محبس لنسله ولا فرق بين كون المحبس عليه بالغاً أو صبياً عاقلاً أو مجنوناً مسلماً أو كافراً أو غير موجود
 (كمن سكيون) من حمل ثابت أو سيو جدي وقف إلى وضعه فيستحققه (ان استهل) أي صرخ عقب ولادته فان لم يستهل بطلت فان
 نزل ميتاً أو حياً حياة غير قارة فلا يستحقها وترد لورثة الموصي (و) ان أوصى لحمل امرأة فوضعت أولاداً صارخين (وزع) أي
 قسم الموصي به (لعدده) أي على عدد المولود من الحمل الموصى له ولو لو كان بعضه ذكراً وبعضه أنثى وهذا عند اطلاقه فان كان نص على
 التفصيل فانه يصار له فيقسم على حسب ميراثه ويصح الإيصاء (بلفظ) يدل عليه ولو من غير مادته (أو) بـ (إشارة مفهومة) الإيصاء ابن
 شاس كل لفظ يفهم منه قصد الوصية بوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به (وقبول) الموصى له (العين شرط) في وجوب تنفيذها والمعتبر
 قبوله (بعد الموت) للموصي وأما غير العين فلا يشترط قبوله وذلك كالساكنين وقوله بعد الموت وأما قبله فلا يعتبر (فالملك) على الموصي به (له)
 أي الموصى له (بـ) مجرد حصول (الموت) للموصي وقبوله بعده كاشف له فالقاعدة الحادثة بعد الموت وقبل القبول للموصى له (وقوم)
 الموصى به (بغلة) كأجرة عمل رقيق أو بهيم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر وكراء عقار (حصلت) الغلة (بعده) أي بعد موت
 الموصى وفي المدونة ما أثمر بعد الموت يقوم مع الأصول في الثلث فان حمله الثلث بشمره كانت الثمرة للموصى له وان حمل نصفه يكون له
 نصف النخل ونصف الثمرة (ولم يحتج رقب) أي رقيق موصى له (٣١٧) بمال (لاذن) من سيده (في قبوله) ما أوصى له به

فله قبوله بلاذن من سيده
 وليس له انتزاعه منه إلا أن
 يعلم أن غرض الموصي
 التوسعة على الرقيق
 (كإيصائه بعته) أي الرقيق
 فلا يحتاج تنفيذه لقبوله
 فيعتق ما حمله الثلث سواء
 كله أو بعضه ولو لم يقبله

وكافراً إلا بكخمرٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كَمَنْ سَيَكُونُ انِ اسْتَهْلَ وَوُزِعَ
 لَعَدَدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهَمَةٍ وَقَبُولُ الْمُعِينِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ
 وَقَوْمٌ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لِإِذْنٍ فِي قَبُولِهِ كإِصْأَائِهِ بِعَتَقِهِ وَخَيْرٌ
 جَارِيَةُ الْوَطءِ وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ انِ اتَّحَدَ أَوْ بَتَأْفَهُ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ
 وَلِلسَّجْدِ وَصُرْفٍ فِي مَصَالِحِهِ وَلِمَيْتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ فَفِي دِينِهِ أَوْ وَارِثِهِ وَلِذِمِّيٍّ وَقَاتِلٍ
 عَلِمَ الْمَوْصِيَّ بِالسَّبَبِ وَالْأَفْتَأُ وَيَلَانُ

الرقيق (وخيرت جارية الوطاء) أي الرائحة التي شأها أن تقتنى له التي أوصى سيدها بعته فخير بين رضاها باعترافها ورضاها بعدهم وبقائها
 رقيقة وعله التخير أن الغالب في تنجز عتقها ضياعها به إذ لا تجد من يزوجها وفي بقائها على الرقية لا تستطيع الاكتساب لرقيتها فلذا
 خيرت (و) ان اختارت أحد الأمرين (لها الانتقال) عنه واختيار الأمر الآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولاً (وصح) الإيصاء (لعبد)
 وارثه) أي وارث الموصي (ان اتحد) وارثه أي لم يكن معه وارث آخر إذ الوصية له جائزة فكذا لعبده وليس له انتزاعها من عبده لأنه
 إبطال للوصية (أو) لم يتحد وارثه وأوصى لعبد بعضهم (بتأفه) لا تلتفت إليه النفوس (أريد به) أي التأفه (العبد) ومفهوم بتأفه أنه ان
 أوصى له بماله بال أو أنه ان أوصى له بتأفه أريد به وارثه فلا يصح وهو كذلك فيهما (و) صح الإيصاء (لمسجد) نكرة ليعم المسجد الحرام
 وغيره من المساجد ولما كان هذا كالمناقض لقوله أولاً لمن يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور فيه ذلك قال (وصرف) الموصى به (في مصالحه)
 كوقوده وعمارته لأنه مقصود الناس بالوصية له وقوله صرف في مصالحه ما لم يجز العرف بالصرف لجواره كالأزهر والأصرف لهم (و) صح
 الإيصاء (لميت علم) الموصى (بموته) وصرف الموصى به (ففي دينه) ان كان عليه دين (أو وارثه) ان لم يكن عليه دين فان لم يعلم
 الموصى بموته فلا يصح الإيصاء له ويكون الموصى به لورثة الموصي (و) صح الإيصاء (للمي) بما يملكه شرعاً كثوب وعين وعقار
 وعرض وبهيمة ورقيق بالغ على دينه لا بما لا يملكه كخمر وخزير ومصحف ورقيق مسلم أو صغير أو بالغ على غير دينه (و) صح
 إيصاء لشخص (قاتل) الموصى إذا (علم الموصى بـ) أن (السبب) لموته من الموصى له بأن علم أنه الذي ضرب به أو جرحه
 مثلاً وأوصى له ابن عرفة في المدونة إذا أوصى له بعد ضرب به وعلم به فان كان خطأ جازت وصيته في ماله وديته وان كان عمداً جازت في ماله
 دون ديته لأنها مال لم يعاصه (والا) أي وان لم يعلم الموصى بالسبب وقال اعطوا فلاناً كذا وكان فلان قاتله ولم يعاصه (فتأ ويلان)

في صحة وصيته له و بطلانها (و بطلت) الوصية (بردة) ظاهرة من الموصى أو الموصى له وهو كذلك ونكره المصنف ليعمهما
 وظاهره أيضا بطلانها ولو رجع المرتد إلى الاسلام وبعضهم قيد كلام المصنف بموته على رده ويؤخذ من قول المدونة اذا قتل المرتد
 على رده بطلت وصاياه قبل رده و بعدها (و) بطلت بـ (إيصاء بمصيبة) كمال لمن يشتري به خمرا يشربها أو لمن يقتل معصوما
 (و) بطلت الوصية (لوارث) لحبر ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لاوصية لوارث وشبهه في البطلان فقال (ك) وصية (لغيره)
 أي الوارث (بزائد الثلث) وتعتبر الزيادة على الثلث (يوم التنفيذ) للوصية لا يوم الموت (وان أجزى) ما أوصى به لوارثه أو زائد
 الثلث لغيره (فعطية) من الحيز الرشيد تفتقر للحوز عنه قبل حصول مانعها له وتبطل الوصية لوارث ولغيره بزائد الثلث ان أطلق
 بل (ولو قال) الموصى (ان لم يجزوا) أي الورثة الوصية لوارثه (فـ) الموصى به للوارث (للساكنين) مثلا فلا تجوز لانه اضرار
 (بخلاف العكس) أي قوله الثلث للمساكين الا أن يجزوه الورثة لابني مثلا فهو له وصية صحيحة فان أجازوها لابنه فهي له
 والا فهي للمساكين (و) بطلت (برجوع) من الموصى (فيها) ان كان في صحته بل (وان) رجع فيها (بمرض) مات منه وأما
 ما تبته في مرضه فليس له الرجوع فيه وان كان مثل الوصية في الخروج من الثلث في المدونة لارجوع للمريض فيما تبته بخلاف الوصية
 وفي النوادر ما تبته المريض لارجوع له فيه الا أن يستدل بما يعلم به أنه أراد به الوصية ويكون الرجوع (بقول) كاطلتها أو
 رجعت عنها أو لاتعملوا بها (أو) بفعل (كبيع) الباجي لاختلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل ابن حارث اتفقوا فيمن
 أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو عتقه ان ذلك رجوع (و) (كعتق) للرفيق المعين الذي أوصى به (وكتابة) أي عتق
 للرفيق المعين الذي أوصى به على مال (٣١٨) منجم لانها اما بيع واما عتق وكلاهما يبطلها فان عجز عادت الوصية لانه لم يخرج

عن ملك الموصى بناء على
 أن رجوع المعين بعد
 خروجه عن ملكه يصحها
 فهذا أولى وشبهه في عدم
 الرجوع فقال (و) (كإيلاء)
 لأمة معينة موصى بها
 فوطؤها ليس برجوع
 ابن كنانة من أوصى

وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ وَإِصَاءَ بِمَعْصِيَةٍ وَلِوَارِثِهِ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ وَإِنْ
 أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَبِرُجُوعِ فِيهَا
 وَإِنْ بَمَرَضٍ بِقَوْلٍ أَوْ بَيْعٍ وَعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ وَإِبْلَادٍ وَحَصْدِ زَرْعٍ وَنَسْجِ غَزَلٍ وَصَوْغِ
 فِضَّةٍ وَحَشْوِ قُطْنٍ وَذَبْحِ شَاةٍ وَتَفْصِيلِ شِقَّةٍ وَإِصَاءِ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتِفَاءً قَالَ إِنْ
 مِتُّ فِيهِمَا وَإِنْ يَكْتَابُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا وَلَوْ أُطْلِقَهَا

بجار يته لرجل فله ووطؤها ولا تنتقض وصيته الا أن تحمل منه (و) (كحصد زرع) معين
 موصى به فهو رجوع عن الوصية وتعقب بأنه مخالف للرواية في المجموعة عن ابن القاسم اذا أوصى بزراع فحصده أو بتمر
 فجزه أو بصوف فجزه فليس برجوع الا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع الباجي بالدراس والتصفية
 انتقل اسمه عن الزرع الى اسم القمح والشعير فكان رجوعا (و) (كسج غزل) أوصى به فحكه ثم باه أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع
 (و) (كصوغ فضة) أوصى بها أشهب اذا أوصى بفضة ثم صاغها خاتما فهو رجوع لزوال الاسم الذي أوصى به (و) (كحشو قطن)
 أطلق كابن الحاجب وفي التوضيح ينبغي أن يقيد بحشوه في الثياب وأما في مخدة ونحوها فلا أشهب اذا أوصى بقطن ثم حشاه أو غزله فهو
 رجوع (وذبح شاة) ونحوها معينة أوصى بها فهو رجوع (وتفصيل شقة) قميصا أو سراويل أو غيرها فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على
 المفصل (و) بطلت بصحته من مرض معين وقدمه من سفر معين في (إيصاء) بمال مقيدا (ب) موته من (مرض) معين (أو سفر)
 معين (انتفيا) أي الموت من المرض والموت من السفر المعينين اذا (قال) الموصى (ان مت فيهما) أي المرض والسفر المعينين فيبطل
 إيصاؤه ان لم يكن بكتاب بل (وان) كان (بكتاب ولم يخرج) أي لم يخرج الموصى الكتاب من يده بعد صحته من مرضه الذي أوصى
 فيه وقدمه من سفره الذي أوصى فيه (أو أخرجه) أي الكتاب من يده (ثم استرده) أي الكتاب (بعدها) أي المرض والسفر
 (ولو أطلقها) أي الوصية عن تقييدها بموته من مرض معين أو في سفر معين بأن قال اعطوا فلانا كذا أو له من عيدي كذا وكتبه
 في كتاب وأخرجه ثم استرده بطلت قال في البيان اتفاقا اه قال البساطي هذا تبعد إرادته ومعناه عندي أنه قيد وأطلق في تقييده فقال
 ان مت في سفرى أو مرضى فلفلان كذا ثم زال مرضه أو قدم من سفره فاسترجع الكتاب فانها تبطل اه واقتصر في البيان على حكاية
 البطلان ولم يصرح بنفي الخلاف وظاهر كلام المصنف انه مشى عليه ولكن في قوله ولو أطلقها بعض قلق لانه فرض كلامه أولا في المقيدة

بمبالغ بالاطلاق ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال كأن أطلقها لسان أبين وأحسن قال ذلك الخطاب (لا تبطل الوصية (ان) كتبها بكتاب
 وأخرجه الى غيره (لم يسترده) أى الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء قيدها بموته من مرض معين أو في سفر معين ومات منه أو فيه أو لم
 يميت أو أطلقها (أوقال) الموصى (مضى حدث الموت) لى أو متى مات أو أدامت ولم يقيد به مرض معين أو سفر معين ولم يكتبها أو كتبها وأخرج
 الكتاب ولم يسترده فهي صحيحة تنفذ من ثلثه فيما قال الاجهوري هذا داخل في قوله ولو أطلقها فلو أسقطه لسان أولى لانه محض تكرار
 (أو) أوصى بعرضه أى أرض خالية البنيان لمعين ثم (بني العرصة) دارا من اطلاق تبطل الوصية بينها (واشتركا) أى الموصى والموصى له بقيه حتى
 العرصة والبناء قائما وشبهه في الاشتراك فقال (كإيصاله بشيء) معين كدار أو فرش (لز يذثم) أوصى به (لعمر و) فلا يبطل بإيصاله به لزيد
 ويشتركان بالنصف (ولا) تبطل (برهن) للموصى به المعين في دين على الموصى لانه لا ينقل الملك ولا يعبر الذات فليس برجوع (و) لا تبطل
 بـ (توزيع رقيق) موصى به (و) لا بـ (تعليمه) أى الرقيق الموصى به صنعة (و) لا تبطل بـ (وطء) الأمة الموصى بها ابن شاس تزويج الأمة
 والعبد والوطء مع العزل ليس برجوع ابن عرفة لم أجد مسألة التزويج في المذهب وأصوله تقتضيه وهو نص الغزالي وشرط ابن شاس في
 الوطاء العزل خلاف النص (ولا) تبطل (ان أوصى بثلث ماله فباعه) أى باع المال الموصى بثلثه لان المعتبر ما يملكه يوم موته بقى بحاله أولا
 وشبهه في عدم البطلان فقال (كإيصاله بـ (كثيابه) فباعها أو وهبها أو تصدق بها (واستخلف) الموصى ثيابا (غيرها) فتنفذ وصيته فيما
 يملكه يوم موته ولو كان غير الذي كان في ملكه يوم أوصى الآن يعين الثياب الاول باعها فلا شيء للموصى له مما استخلفه (أو) (أوصى
 (بثوب) مثلا معين (فباعه) أى الثوب الموصى به (ثم اشتراه) (٣١٩) أى الثوب الذي باعه فتمود وصيته به (بخلاف)

بيع الموصى به المعين وشراء
 (مثله) فتبطل الوصية فلا
 شيء للموصى له (ولا) تبطل
 الوصية (ان حصص الدار)
 الموصى بها بعينها أى بيضاها
 بالحصص (أو صبغ الثوب)
 الموصى به المعين (أولت
 السويق) أى دقيق الحب
 المقاول الذي أوصى به ثم لته

لا ان لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصاله بشيء
 لزيد ثم لعمر و ولا برهن وتوزيع رقيق وتعليمه ووطء ولا ان أوصى بثلث
 ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا
 ان حصص الدار أو صبغ الثوب أولت السويق فالللموصى له بزيادته وفي نقض
 العرصة قولان وان أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم
 وسبائك وذهب وفضة وآلا فأكثرهما وان تقدم وان أوصى لعبد به بثلثه عتق
 ان حمله الثلث وأخذ باقيه وآلا قوم في ماله

بسمن أو زيت وعسل (ف) هو (للموصى له بزيادته) ابن الحاجب لوجصص الدار أو صبغ الثوب أولت السويق فهو للموصى له بزيادته
 وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأشهب ولو أوصى بدار معينة ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها (وفي) استحقاق الموصى له (نقض)
 بضم النون أى الحجر والآجر والخشب ونحوها المنقوض من (العرصة) وعدمه (قولان) قال أشهب لو أوصى له بعرضة فبناها
 فأرى ذلك رجوعا ولو أوصى له بدار فهدمها فليس برجوع ولا وصية له في النقض الذى نقض وقال ابن القاسم اذا هدم الدار
 فالعرصة والنقض للموصى له (وان أوصى بوصية) لشخص (بعد) إيصاله له بوصية (أخرى) أى مغايرة للوصية الاولى في الجنس
 كإيصاله له بحيوان ثم إيصاله له بعقار أو عرض أو عين (فالوصيتان) معا للموصى له وشبهه في استحقاق الوصيتين معا فقال (كإيصاله
 له بوصيتين من (نوعين) كرفيق وإبل (و) كإيصاله له بوصية بعد أخرى من صنفين كـ (دراهم وسبائك) من فضة (و) كإيصاله
 له بـ (ذهب) في وقت (و) بـ (فضة) في وقت آخر وهاتان مختلفتان جنسا شرعا ونوعا لغة (والا) أى وان لم تختلف الوصيتان
 جنسا ولا نوعا ولا صنفا وانما اختلفتا في القدر (فأكثرهما) للموصى له ان تأخر الاكثر بل (وان تقدم) الاكثر في الإيصال فلا
 ينسخه الأقل المتأخر عنه (وان أوصى لعبد به بثلث) ماله (عتق) العبد الموصى له كله (ان حمله) أى ان حمل (الثلث) الموصى به
 العبد فان زاد الثلث الموصى به على قيمة العبد فحكمه ما أشار اليه بقوله (و) ان زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه و (أخذ) العبد
 (باقيه) أى باقى الثلث وهو ما زاد على قيمته (والا) أى وان لم يحمله الثلث وللعبد الموصى له مال (قوم) أى العبد الموصى له (في ماله)
 أى العبد بأن ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وله من المال مائة فتركة السيد مائتان ثلثها ستة وستون وثلثان لا تحمل قيمة العبد لزيد

عليه بثلاثة وثلاثين وثلاث وهي ثلث قيمة العبد فتؤخذ من مائة العبد لورثة سيده ويعتق جميعه فقد ظهر لك من هذا ان التقويم في ماله ليس معناه ضمه لمال الموصى وصيرورته من جملته حتى يعتق من ثلثه كما ذكره في غير هذا المحل وانما المراد انه يقوم على العبد بقية نفسه من ماله وهذا ينأى بأن ماله يكون له ولا وجه لانتزاعه منه بعد التقويم فلا تسلط للوارث عليه بل هو ملك للعبد بقر بيده (و) ان أوصى لمسكين (دخل الفقير في) معنى (المسكين كعكسه) أى دخول المسكين في الفقير الموصى له (و) دخل (في الأقارب والارحام والاهل أقارب له لم يكن) أى يوجد (أقارب لاب) فان كانوا فلا يدخل أقارب الام ابن رشد من أوصى لاقرب به بثلت ماله فان لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل أمه اتفاقاً (والوارث كغيره) في الدخول فلأوصى لاقرب زيد من الناس أولاهله وأولدى رحمه فيدخلون كلهم مدخلاً واحداً ويستوى في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخل العم للام والام لان الموصى ليس هو المورث وذلك (بخلاف) ايضاً له (أقارب به هو) أى الموصى وأولدى رحمه وأهله فلا يدخل وارثه فيهم لأن الشرع حكم بمنع الوصية للوارث فاذا كان له ولد مثلاً وأعمامه دخل الأعمام وبنوهم ولا يدخل الولد (و) ان أوصى للأقارب أو الأرحام والأهل له أو لغيره (أو لغيره) أى خص (المحتاج الأبعد) في القرابة من غيره لشدة فقره أو كثرة عياله بالزيادة على غيره لا بالجميع والمحتاج الأقرب علم بإشاره بالأولى في كل حال (الابيان) من الموصى خلاف ذلك كاعطوا الأقرب فالأقرب أو اعطوا فلانهم فلا نافية فيفضل وان لم يكن أحوج لا بالجميع واذا قال الأقرب فالأقرب (فيقدم الأخ) الشقيق أو لأب (وابنه) أى الأخ كذلك (على الجد) فولد الأخ وان سفل مقدم على الجد (ولا يخص) المقدم بالجميع سواء كان محتاجاً أبعد عند عدم البيان أو أقرب عند البيان فهو راجع لهما وانما يعطى قدر ازاد على ما يعطى لغيره (و) ان أوصى لجيرانه فتدخل (٣٣٠) (الزوجة) لجار الموصى (في) ايضاً له (جيرانه) لاروجة الموصى لأنها وارثة

(لا) يعطى من الوصية للجار (عبد) للجار ساكن (معه) أى مع الجار في بيته (وفي) اعطاء (ولد صغير) للجار (و) اعطاء بنت كبيرة (بكر) للجار وعدم اعطائها (قولان) قول بالاعطاء وقول بعدمه (و) ان أوصى بجارية حامل دخل (الحمل)

وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمَسْكِينِ كَعَكْسِهِ وَفِي الْأَقْرَبِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَهْلِ أَقْرَبُهُ لِأَمِّهِ
 اِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ لِأَبٍ وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ بِخِلَافِ أَقْرَبِهِ هُوَ وَأَوْثَرُ الْمَحْتَجِّ
 الْأَبْعَدُ الْأَبْيَانُ فَيَقْدَمُ الْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا يُخَصُّ وَالزَّوْجَةُ فِي حَيْرَانِهِ لَا عَبْدٌ
 مَعَ سَيِّدِهِ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلَانِ وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ اِنْ لَمْ يَسْتَنْهِهِ وَالْأَسْفَلُونَ
 فِي الْمَوَالِي وَالْحَمْلُ فِي الْوَالِدِ وَالْمُسْلِمِ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَمِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ
 أَوْ بَنِيهِمْ وَلَا الْكَاْفِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمٌ كَغَزَاةٍ وَاجْتِهَادٌ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ
 وَلَا شَيْءٌ لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَضُرِبَ لِجَهْلِهِ فَأَكْثَرَ

في الايصاء ب(الجارية) ان وضعته بعد موت الموصى في كل احوال (الان يستثنيه) في حال ايصائه فلا يدخل فيه كمن وضعته بالثلث في حياة الموصى فلا يدخل ايضاً (و) ان أوصى للموالية دخل (الاسفلون) أى العتقاء (في) ايضاً له (للموالية) هذا مذهب أشهب ومذهب ابن القاسم في المدونة انها للاسفلين فقط في المدونة من أوصى بثلثه لموالية فلان وله موال أنعموا عليه وموال أنعم هو عليهم كان لمواليه الاسفلين دون الاعلين ولدا قيل لوقال اختص الاسفلون في الموالية لجرى على قول ابن القاسم في المدونة (و) ان أوصى بأولاد أمته وهي حامل يوم ايصائه دخل (الحمل في) ايضاً له (الولد) فان لم تكن حاملاً يوم أوصى فلا يدخل ما حدث بعد ذلك (و) ان أوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون وغيرهم دخل العبد (المسلم يوم الوصية في) ايضاً له (عبيده المسلمين) فمن أسلم من عبيده بعده أى بعد يوم الوصية لا يدخل (لا) يدخل (الموالية) الاسفلون (في) ايضاً له (تميم أو بنهم) مثلاً فلو قال لمساكين تميم مثلاً دخل فيهم مواليهم (و) ان أوصى مسلم لابن السبيل ف(لا) يدخل (الكافر) الغريب (في) ايضاً للمسلم (ابن السبيل) لأنه لا يقصد به الا المسلمين فلو كان الموصى كافراً فلا يدخل المسلم لانه لم يقصد الا الكافرين (و) ان أوصى لغير محصورين كغزاة (لم) الأولى فلا (يلزم تعميم كغزاة) جمع غازى مجاهد لأن الموصى لم يقصد له غيره فيعطى الحاضر منهم (واجتهاد) متولى قسم الوصية للمجهولين غير المحصورين فيما يعطيه لكل واحد من الحاضرين منهم فلا يلزمه تسويتهم في قدر ما يعطيهم ولا شىء لمن مات قبله وشبهه في الاجتهاد فقال (ك) ايضاً له لجهولين غير محصورين كالقراء (و) زيد معهم فيجتهد فيما يعطى لزيد من الموصى به (ولا شىء) من الموصى به (لوارثه) أى زيد ان مات (قبل القسم) وصار الموصى به كله للغزاة مثلاً (و) ان أوصى بعدد معلوم من الدراهم لمعين وبعده منها لشراء خبز وتفرقة على المساكين كل يوم وبعده منها أيضاً لتسبيل ماء كل يوم ولم يسم جملة ما للخبز ولا جملة ما للماء (ضرب) أى حوسب في تنفيذ الوصايا (للمجهول) جملته واحد (فأكثر) من واحد

وصلة ضرب (ب) جميع (الثالث) المال الموصى وزيد عليه المعلوم وقسم الثلث عليهما فمات العين من الثلث أخذه الموصى له به ومات المجهول
وقف عند أمين وصرف منه كل يوم القدر الذي سماه الموصى في الخبز والماء حتى يفرغ (و) ان تعدد المجهول في (هل يقسم) مات المجهول المتعدد
من قسمة الثلث عليه وعلى المعلوم (على الحصة) التي لكل مجهول من مجموع المجهولين أو المجهولات أو على عدد الجهات المجهولة وان
اختلف قدرها في الجواب (قولان) قال ابن عرفة وفي المدونة من أوصى بشيء يخرج كل يوم إلى غير أمدهم وقيد مسجد وسقاء ماء أو خبز
كل يوم بكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فإنه يخاص لهذا المجهول بالثلث وتوقف له حصة وأكثرهم ليحك فيه خلافا (و) ان
أوصى بشراء عبد فلان وعتقه يسلم العبد (الموصى بشرائه للعتق) بشمن مثله المعتاد فان أبي مالكه من بيعه به فد (يزاد) عليه (ثلث قيمته)
وقال أصبغ لثلث المال (ثم) ان أبي ربه من بيعه بزيادة الثلث (استثنى) بالقيمة وثلاثها ولا يستعجل بردها للورثة عسى أن يرضى بهما (ثم)
إن استمر آبا من بيعه بهما (ورث) المال المستأني به وبطلت الوصية وفي الذخيرة مدة الاستيناء سنة فقط ومثله في العتبية لابن القاسم (و)
ان أوصى (ببيع) لرقيقه (من أحب) الرقيق وأحب أن يباع فلان فان دفع فيه ثمن مثله يبيع له وان أبي من شرائه (بعد النقص) لثلث قيمته
فـ (كلا بية) من يبيع الموصى بشرائه في المسألة السابقة في رجوع الجميع ميراثا وبطلان الوصية (و) ان أوصى (بشراء) عبد فلان واعطاه
(لفلان) آخر فان أبي بيعه بشمن مثله زيد عليه قدر مثله (و) ان (أبي بخلا) يبيعه (بطلت) الوصية ورجع الثمن ميراثا (و) ان أبي (لـ) طلب
(زيادة) على ثمن مثله وثلثه (فـ) الثمن وثلثه (للموصى له) بزادته (و) ان أوصى (ببيعه) أي الرقيق (لعتق) ثمن يشتريه ولم يوجد من يشتريه
بشمن مثله (نقص ثلثه) أي الثمن (والا) أي وان لم يوجد من يشتريه بوضعية الثلث (٣٢١) خير الوارث في بيعه (و) أي الرقيق بما

سأله به المشتري (أو عتق
ثلثه) أي العبد بتلا (أو القضاء
به) أي اعطاء ثلث العبد
(لفلان في) ايصاله ببيعه
(له) أي فلان (و) ان
أوصى (بعتق عبد) معين
وله مال حاضر ومال غائب
(و لا يخرج) العبد المعين
الموصى بعتقه (من ثلث)

بِالثُلُثِ وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْحَيِّصِ قَوْلَانِ وَالْمَوْصَى بِشِرَائِهِ لِلْعَتَقِ يَزَادُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ
ثُمَّ اسْتُثْنِيَ فِي تَمِّمٍ وَرِثٍ وَبَيْعٍ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النِّقْصِ وَالْإِبَائَةِ وَاشْتِرَاءِ لِفُلَانٍ وَأَبِي
مُخْلًا بَطَلَتْ وَبِزِيَادَةٍ فَلِلْمَوْصَى لَهُ وَبَيْعِهِ لِلْعَتَقِ نَقَصَ ثُلُثُهُ وَالْأَخْيَرُ الْوَارِثُ فِي
بَيْعِهِ أَوْ عَتَقَ ثُلُثَهُ أَوْ الْقَضَاءُ بِهِ لِفُلَانٍ فِي لَهُ وَبِعْتَقَ عَبْدًا لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ
وَقَفَّ أَنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ وَالْأَعْجَلُ عِتْقُ ثُلُثِ الْحَاضِرِ ثُمَّ تَمَّ مِنْهُ وَلِزِمَ إِجَازَةُ
الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُدْرٍ بِكَوْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ
إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرُّدُّ لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكُسْفَرٍ وَالْوَارِثُ يَصِيرُ

(٤١ - جواهر الاكليل - ثاني)

المال (الحاضر) لزيادة قيمته عليه ويخرج من ثلث الجميع الحاضر
والغائب (وقف) العبد عن العتق (ان كان) يرجى اجتماع المال (لا شهر يسيرة) فان اجتمع المال وحمل ثلثه العبد عتق جميعه
(والا) أي وان لم يرج اجتماع المال الابد اشهر كثيرة ولم يحدها الامام مالك رضي الله تعالى عنه وحدها ابن المواز بسنة (عجل عتق)
جزء من العبد بقدر (ثلث) المال (الحاضر ثم تم) عتقه (منه) أي المال الغائب اذا حضر فكلمها يحضر شيء من الغائب يعتق من العبد
بقدر ثلثه وهكذا حتى يتم عتقه (و) ان أوصى لوارثه أو لغيره بما زاد على ثلثه فأجازته وارثه (لزم اجازة الوارث) من اضافة المصدر
لفاعله ومفعوله محذوف أي الوصية لوارث آخر أو الزائد على الثلث ان كانت الاجازة (بمرض) للموصى مخوف (لم يصح بعده) ومات
منه في كل حال (الالتبيين عذر) للمجيز في اجازته مصور (بكونه) أي المجيز (في نفقته) أي الموصى وخاف الوارث ان لم يجز وصيته
المذكورة يقطع نفقته عنه وهو محتاج لها (أو) في (دينه) أي كون الوارث مدينا للموصى بدين عاجز عن وفائه وخاف ان لم يجزها يحبسها
في دينه مثلا (أو) خوف الوارث من الموصى لـ (سلطانه) أي جاهه وقوته (والآن) يدعى الوارث انه جهل ان له رد الوصية المذكورة
و (يخلف من يجهل مثله) لبعده عن العلماء (انه جهل ان له الرد) للوصية المذكورة فلا تزمه الاجازة في كل صورة من هذه الصور كما
لا تزمه في صحة الموصى ولا اجازته في مرضه الذي صح منه صحة بينة واليه أشار المصنف بقوله (لا) تلتزم الوارث اجازته الوصية لوارث أو
لغيره بزائد الثلث (بصحة) للموصى أو بمرضه الذي صح منه صحة بينة ان كانت بحضور بل (ولو) كانت (بكسفر) فلا تلتزم الوارث نظرا
لصحة الموصى وروى عن الامام وأخذ ابن القاسم لزومها بسفر تنزل بالسفر منزلة المرض (والوارث) للموصى الذي أوصى له (يصير

غير وارث) له بولادة من حجبته بعد ايصائه له كايصائه لاختيه ثم ولد له ابن اعتبر ماله في تنفيذ الوصية له (وعكسه) أي الوصي له غير الوارث للموصي
 يصير وارثه بموت من يحجبه كايصائه لاختيه وله ابن مات الابن قبل الوصي (المعتبر) في تنفيذ الوصية وعدمه (ماله) أي ما آل لأمير الوصي
 له اليه فتنفذ في الاصل ولا تنفذ في عكسه إلا أن يجزئه غيره من الورثة وهو ورثيدان علم الوصي بما آل اليه أمر الوصي له بل (ولو لم يعلم) الوصي
 بصيرورة وارثه الوصي له غير وارث (و) ان أوصى بشراء رقبة وعتقها كقارة لظهاره مثلاً ولم يسم ما تشتري به (اجتهد) الوصي (في) قدر
 (من) رقيق (مشتري) (يعتق في كفارة (ظهار) مثلاً على الوصي (أو لتطوع) فيجتهد (بقدر المال) الذي تركه الوصي فليس من
 ترك مائة كمن ترك ألفاً (فان) كان (سُمي في) ايصائه بشراء رقبة لعتق (تطوع) ثمناً (يسيراً) لا يبلغ عن رقبة (أو) سُمي كثيراً (قل
 الثلث) مال الوصي يوم التنفيذ عن رقبة (شورك به) أي المسمى أو الثلث القليل (في) شراء (عبد) للعتق ان وجد من يشارك في شرائها
 (والا) أي وان لم يوجد من يشارك في رقبة (فآخر نجم مكاتب) يعان عليه بالمسمى أو الثلث لانه أقرب لغرض الوصي في المدونة لابن القاسم
 رحمه الله تعالى ان سُمي ثمناً لا يسعه الثلث اشترى بثلثه ان كان فيه ما يشتري به رقبة فان لم يبلغ في التطوع شورك به في رقبة فان لم يوجد اعين
 به مكاتب في آخر نجومه (و) ان سُمي ثمناً تشتري به رقبة وتعتق فاشترى به الوصي رقبة و (أعتقها) عن الوصي (فظهر) عليه (دين) فان
 كان مستغرقاً لجميع تركه الوصي (برده) أي فيرد الدين العبد كله للرقبة (أو) يرد (بعضه) للرقبة ان لم يكن مستغرقاً لجميع التركة في (رق
 المقابل) للدين وهو جميع الرقبة في الصورة (٣٣٣) الاولى وبعضها في الثانية (وان مات) الرقيق المشتري للعتق (بعد اشتراؤه

ولم يعتق) أي مات بعد
 اشتراؤه للعتق وقبل عتقه
 (اشترى غيره) فان مات
 قبل عتاقه أيضاً اشترى
 غيره وهكذا (لمبلغ الثلث)
 مال الوصي يوم التنفيذ
 (و) ان أوصى (بشاة) واحدة
 غير معينة (أو) أوصى
 (بعدد) من الشياه كثلث
 غير معينات (من ماله) وله

غَيْرَ وَاِثْرٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنٍ مُشْتَرَى لِظَهَارٍ
 أَوْ لَتَطَوَّعَ بِقَدْرِ الْمَالِ فَان سُمِيَ فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا أَوْ أَقَلَّ الثُّلُثِ شُورَكَ بِهِ فِي عَبْدٍ وَالْآ
 فَآخِرُ نَجْمِ مَكَاتِبِهِ وَان عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ رُقَّ الْمَقَابِلُ وَان مَاتَ بَعْدَ
 اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقْ اشْتَرَى غَيْرَهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ وَبِشَاةٍ أَوْ بِمَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ
 بِالْجُزْءِ وَان لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سُمِيَ فَهُوَ لَهُ اِنْ سَمَلَهُ الثُّلُثُ لِأَنَّ ثُلُثَ غَنَمِي فَتَمُوتُ وَان لَمْ
 يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ وَان قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ كَمَتَّقِ عَبْدٍ مِنْ
 عَمِيدِهِ فَمَاتُوا وَقَدَّمَ لِضَيْقِ الثُّلُثِ فَكَأَسِيرٍ ثُمَّ مُدَبَّرٌ صِحَّةً ثُمَّ صَدَاقٌ مَرِيضٍ ثُمَّ
 زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصَى فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَأْشِيَةِ

وان

شياه زائدة على ماسمى (شارك) الوصي له الورثة (بالجزء) أي بمثل نسبة ماسماه

لمجموع شياهه فان سُمي واحدة من اثنتين شارك بالنصف ومن ثلاث بالثلث ومن عشرة بالعشر (وان) كان له حال الايصاء
 أكثر مما سُمي ومات بعضه (لم يبق الاماسمى) الوصي (فهو) أي الباقي كله (له) أي الوصي له (ان سمله الثلث) مال الوصي يوم
 التنفيذ (لا) يختص الوصي له بما بقي بعد الموت وحمله الثلث في ايصائه له (ثلث غنمي) مثلاً (فتموت) غنمه الا ثلثها فليس
 للوصي له الا الثلث ما بقي (وان) أوصى له بشاة و (لم يكن له) أي الوصي (غنم فله) أي الوصي له (شاة وسط) بين العال والدون
 تشتري له من ثلث مال الوصي (وان قال) له شاة (من غنمي ولا غنم له) يوم التنفيذ (بطلت) الوصية وشبهه في البطلان فقال
 (ك) ايصائه ب (عتق عبد من عبيده فماتوا) جميعاً فبطلت وصيته (و) ان أوصى بوصايا وضاق عنها الثلث (قدم لضيق الثلث)
 مما يجب اخراجه (فك أسير) مسلم من الحربيين أوصى به (ثم) يقدم (مدبر) في حال (صححة) له ان بقي شيء من الثلث بعد
 فك الاسير (ثم) يقدم في باقي الثلث (صداق) زوجة زوج (مريض) مرضاً مخوفاً حال عقده عليها و بنى بها ومات منه فلزمه
 لها الاقل من المسمى وصداق مثلها والثلث أوصى بالصادق أم لا (ثم) يقدم من باقي الثلث (زكاة) لعين أو حرث أو ماشية (أوصى
 ب) اخراجه (ها) من ماله فتخرج من باقي ثلثه بعد اخراج ما تقدم في كل حال (الا ان يعترف بحلولها) أي بحلول الزكاة عليه بتمام حول
 المال من يوم زكاته أو ملكه (ويوصى) باخراجها (ف) تخرج (من رأس) أي جميع (المال) هكذا قال ابن القاسم وقال أشهب
 تخرج من رأس المال وان لم يوص باخراجها وشبهه في الاخراج من رأس المال فقال (ك) - زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية) ان

مات مالها بعد افر الكالحب وطيب الثمر ويحيى الساعى فتخرج من رأس المال ان أوصى باخراجها بل (وان لم يوص بها) باخراجها (بهاثم) يخرج من باقى الثلث ركة (الفطر) من رمضان الماصية التي فرط في اخراجها وأما الحاضرة التي مات بعد وجودها عليه فتخرج من رأس ماله ان كان أوصى بها وان لم يوص بها أمر وارثه باخراجها بلاجر (ثم) يخرج من باقى الثلث عتق (كفارة ظهارو) عتق كفارة (قتل) خطأ فربنهما واحدة (وأفرع بينهما) أى عتق الظهار وعتق القتل ان ضاق الباقي عنهما (ثم) يخرج من باقى الثلث (كفارة يمين) باسم الله تعالى وما ألحق به (ثم) يخرج من باقيه كفارة (لفطر رمضان ثم) يخرج كفارة (للتفريط) أى تأخير قضاء فطره الى دخول رمضان الذى يليه (ثم) يوفى من الباقي (الندرم المبتل) أى المجر عتقه في المرض (ومدبر) (ه) في (المرض) الذى مات منه فهما سواء على ظاهر المذهب ان كان في فور واحد والاقدم سابقهما (ثم) يخرج من الباقي الرقيق (الموصى بعتقه) حال كونه (معينا عنده) كهدى فلان (أو) معينا عند غيره كعبيد عبد زيد (بشغرى) له (أو) معينا أوصى بعتقه (لكشهر) أو نحوه (أو) معينا أوصى (ب) بعته على (مال) يؤخذ منه فالأربعة في مرتبة واحدة فينحاصون عند الضيق وأخرت عن مبتل المرض ومدبره لان له الرجوع فيها دونهما (ثم) يخرج من الباقي (الموصى بكتابته) ولم يجعلها (والمعتق) بفتح التاء (بمال) ولم يجعله (والمعتق) بالفتح (الى أجل بعد) عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهو لاء الثلاثة في مرتبة واحدة فينحاصون اذا ضاق (ثم) يخرج من الباقي (المعتق لسنة) ويقدم (على) المعتق الى (أكثر) منها أى (٣٣٣) السنة (ثم) ينفذ من الباقي (عتق) لرفيق (لم يعين) بأن قال اعقوا عى رقة (ثم) ينفذ من الباقي (حج) عن الموصى بأجرة (الا ل) موص (صرورة) أى لم يحج حجة الاسلام (فمنحاصان) أى عتق عبر المعين وحج الصرورة وشبه في التحاصص فقال (كعتق لم يعين ومعين غيره) أى العتق كهذا الثوب

وان لم يوص بها ثم كفاة الظهار وقتل وأفرع بينهما ثم كفاة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتفريط ثم الندرم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه مميئا عنده أو يشتري أو لكشهر أو بمال فمجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق الى أجل بعد ثم المعتق لسنة على أكثر ثم يعتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فينحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئيه وللمريض اشتراؤه من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان أوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وان أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو يعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارثين أن يميز أو يخلع نكث الجميع وينصيب ابنه أو منله فيما لجميع لا اجملوه وارثا معه

لزيد (و) وصية بـ (جزء) من مال الموصى كثلثه فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فتنحاص في الثلث اذا ضاق عنها ولا يقدم أحدهم على الآخر (و) يجوز (للمريض) اشتراؤه من يعتق عليه) من أصله وفرعه وحاشيته القريبة واذا جاز له ذلك فيشتره (بثلث) مال (ه) ويرث المشتري بالفتح من المشتري باقى المال ان انفرد وحصته ان لم ينفرد لعتقه بنفس شرائه (لا) يرث المشتري بالفتح المشتري بالكسر (ان أوصى بشراء ابنه) مثلا فاشترى بعد موته (واعتق) بنفس شرائه من ثلثه وان لم يقل اعتقوه اذ هو مدلول وصيته عرفا وكذا كل من يعتق عليه بنفس شرائه (و) ان اعتق عبده في مرضه واشترى ابنه وأعتقه وضاق الثلث عنهما (قدم الابن على غيره) في تنفيذ عتقه من الثلث (وان أوصى بمنفعة) ثىء (معين) كعقار سنين ولا يحملها ثلثه (أو) أوصى (بما ليس فيها) يعنى ركنه كاشترى عبدا فلان ولم يحمله الثلث (أو) أوصى (بعق عبده) فلان (بعد موته بشهر ولا يحمل) ذلك المذكور من منفعة المعين وما ليس فيها وعبد فلان (الثلث) لانه يوم التنفيذ (خير الوارثين ان يميز) الوصية (أو) يخلع نكث الجميع) مال الموصى للموصى له (و) ان أوصى لشخص (بنصيب ابنه أو) أوصى له بـ (مثله) أى مثل نصيب ابنه وله ابن واحد أو ارج الوصية (ف) تنفذ الوصية في الصورتين للموصى له (بالجميع) مال الموصى وان كان له ابنان وأجازها فبالنصف وان لم يجزها الواحد أو الاثنان نفذت في الثلث فهما وان كان له ثلاثة أبناء نفذت بالثلث أجازوا ولا ابن شاس ان قال أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب ابني وله ابن واحد فهى وصية بجميع المال فان أجازها الابن والا نفذت في الثلث خاصة (لا) يستحق الموصى له جميع المال ان قال الموصى (اجملوه) أى الموصى له (وارثا معه) أى مع ابن الموصى

(أو) قال (الحقوه به) أي ينفى في الإرث (ف) يقدر الموصي له (زائدا) على عدد أبناء الموصي فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا أربعة فهو كابن خامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لسكان كرابيع مع الله كورولو كانت الوصية لبنت لسكان كرابعة من الاناث (و) لو وصى لشخص (بنصيب أحدورثته) أي الموصي (ف) تنفذ الوصية (بجزء) من مال الموصي يوم التنفيذ نسبه له مثل نسبة واحد من الورثة (من) مجموع (عدد رؤسهم) ذكورا كانوا أو إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا فان كانوا عشرة فله العشر وان كانوا خمسة فله الخمس (و) ان وصى له (بجزء) من ماله (أو) ب(سهم) منه (ف) تنفذ وصيته (بسهم من) أصل (فريضته) فان كان أصلها ستة فليسهم من ستة وان عالت فليسهم بما بلغت به ولوها كسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان أربعة وعشرين فليسهم منها وان عالت الى سبعة وعشرين فليسهم منها (وفي كون ضعفه) أي الشيء الذي أضيف الضعف اليه (مثله) أي الشيء حكاه ابن القصار عن بعض شيوخه قائلا لم أحفظ فيه عن الامام مالك ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم خلافه (أو) كون ضعف الشيء (مثليه) حكاه ابن القصار أيضا عن الامامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما قائلا وهذا أقوى في نفسى من جهة اللغة في الجواب (تردد) ابن شاس من أوصى بنصف نصيب ولده فقال القاضي أبو الحسن استأعرف حكمهما منصوصة غير أنى وجدت لبعض شيوخنا انه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة وحكى عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما انهما قالوا لا ضعف النصيب مثله مرتين ثم قال وهذا أقوى في نفسى من جهة اللغة (و) ان أوصى لشخص (بمنافع عبد) معين ولم يقيد بحياة الموصي له ولا بحياة العبد فحمله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد فان مات الموصي له والعبد حي (ورثت) منافعه (عن الموصي له) فلوارثه خدمة العبد ما بقى حيا (وان حدها) أي ان حدد الموصي (٣٢٤) المنافع الموصى بها (بزمان) كشهرا أو سنة (ف) الموصي له (كالمستأجر) يكسر

الجيم في ملك المنفعة في تلك المدة وجواز إجارته فيها لغيره وانتقالها لوارثه ان مات قبل تمامها (فان قتل) العبد الموصى بخدمته عمدا عدوانا من عبد أو ذمي (فلسوارث) للموصي (القصاص) من قاتله الرق

أَوْ الْحَقْوُهُ بِهِ فَزَائِدٌ وَيَنْصِيبُ أَحَدًا وَرَثَتِهِ فَيَجْزُهُ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ وَيَجْزُهُ أَوْ سَهْمَهُمْ فَيَسَهَّمُهُ مِنْ فَرِيضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضَعْفِهِ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلِيَّةٍ تَرَدَّدُ وَبِمَنَافِعِ عَبْدِ وَرِثَتْ عَنِ الْمَوْصَى لَهُ وَإِنْ حَدَّهَا بِزَمَنْ فَكَالْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ قُبِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوْ الْقِيَمَةُ كَأَنْ جَنَى الْأَنْ يَفْقِدِيهِ الْمُحْدَمُ أَوْ الْوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ وَهِيَ وَمُدْبِرُ أَنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمَرَى وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عِبْدٍ شَهْرًا تَلْفَهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ لَا فِيمَا أَقْرَبُ

أو الذمي (أو القيمة) وتعين ان قتله حرم مسلم وبطل حق الموصي له لانه انما كان في منفعته وقد ذهبت بموته وشبهه في اختصاص الوارث فقال (كأن جنى) الرقيق الموصى بخدمته على نفس أو طرف أو مال فالسكلام في اسلامه وفدائه لورثة الموصي ويبطل حق الموصي له (الا أن يفديه) من الجنابة (المخدم) بفتح الدال (أو الوارث) له (فيستمر) الخدمة في الأول للمخدم وفي الثاني لوارثه الى انقضاء مدة خدمته التي حددها الموصي فان دفع وارث الموصي الفداء للمخدم بالفتح أو لوارثه أخذ العبد والابقى رقا للمخدم أو وارثه (وهى) أى الوصية في صحة أو مرض (ومدبر) بفتح الموحدة (ان كان) نديره (بمرض) مخوف لسببه ومات به اذا أريد تقويمهما لينظر هل يخرجان من الثلث أم لا فانما يقومان (فيما) أى المال الذي (علم) الموصي في مسألة الوصية والسيد في مسألة التدبير انه ماله لافيا لا يعلمه ومفهوم الشرط ان المدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به وهو كذلك (ودخلت) الوصية بفك أسير والمدبر في الصحة وما بعدها مما يقدم على مدبر المرض (فيه) أى المدبر في المرض فيمباع لتنفيذها اذا ضاق الثلث وهذا قد علم من قوله المتقدم وقدم فك أسير ومدبر صحة (و) دخلت (في) الراجع من (العمرى) بموت المعمر بفتح الميم الثانية ابن شاس أما ما كان يعلمه مثل المدبر في المرض وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمرى فالوصايا تدخل فيه وفي المدونة كل ما يرجع بعد موته من عمرى فان الوصايا تدخل فيه وان بعد عشر سنين (و) هل تدخل (في سفينة وعمد) مثلا للموصى كانا غائبين (و) شهر) بضم فكسر (تلفهما) في غيبتهما بفرق السفينة وموت العبد حال اصابته (ثم ظهرت السلامة) لهما وعدم دخولها فيما (قولان) رواها أشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة اختلف اذا قيل له غرقت سفينتك وآيس منها ثم جاءت سلامة فروى لا تدخل فيها وصايا وقال ابن القاسم تدخل فيها ولا تشبهه مالم يعلم به وقال ابن الحاجب وفي العبد الآبق والبعير الشاردان اشهر موتها ثم ظهرت سلامتهما قولان وذكرها ابن شاس روايتين لأشهب (لا) تدخل الوصية (فيما) أى المال الذي (أقر) الموصي

(به في مرضه) الذي مات به نحو صديقه و بطل اقراره به للنهمة (أو أوصى به لوارث) له ولم يحزه باقي ورثته (وان) مات الحر المير
 المالك ووجد عنده وصية مكتوبة و (ثبت) بشهادة عدلين (أن عقدها) أي وثيقة الوصية (خطه) أي الموصي ولم يشهد عليها ولم
 يقل انفذوها فلا تنفذ عند الامام رضي الله تعالى عنه لاحتمال انه كتبها عبر عازم أو انه رجع عنها (أو) كتب وصيته و (قرأها) على
 الشهود (ولم يشهد) الموصي الشهود على انها وصيته (أو) لم (يقول انفذوها لم) الأولى فلا (تنفذ) فان كان أشهد على ان ما قرأه وصيته
 أو قال انفذوها نفذت (و ندب فيه) أي الابناء (تقديم) ذكر (النشهد) أي انه يشهد لله سبحانه وتعالى انه لا إله إلا هو وليسيدنا محمد صلى الله عليه وآله
 بأنه رسول الله (ولهم) أي الشهود الذين أشهدهم على ان وصيته مكتوبة بهذه الوثيقة بخطه أو بخط غيره بأمره (الشهادة) بأن ما في
 الكتاب وصيته اذا كان قرأه عليهم أو كانوا فرعوه وأشهدهم بأن ما فيه وصيته بل (وان لم يقرأه) ان كان فتح الكتاب وعرفوا
 ما فيه بل (ولا فتح) الكتاب وأمر أن لا يفتح حتى يموت فلهم الشهادة (وتنفذ) وصيته بما فيه ان كان عند غيره بل (ولو كانت الوصية
 عنده) أي الموصي الى موته ان لم يكن فيها ريمة (وان شهدا) أي العدلان (بما فيها) وهي مخنومة وقال لهما حين اشهادهما عليها (وما
 بقي) بعد تنفيذ الوصايا من ثلثي (ف) هو (لفلان) ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي) من الثلث بعد تنفيذ وصاياه (ف) هو (للساكنين قسم)
 ما بقي من الثلث (بينهما) أي فلان والمساكنين مناصفة (وان) قال الموصي (كتبها) أي وصيتي ووضعها (عند فلان) فاذا مات
 وأخرج لكم كتابا وقال هذه وصية فلان (فصدقه) في انها وصيتي فاذا مات (٣٢٥) وأتى فلان بوثيقة وقال هذه وصية

الميت فانه يصدق وينفذ
 ما فيها (أو) قال الموصي
 (أوصيته) أي فلانا
 (١) كيفية تفرقة (ثلاثي
 فصدقه) فاذا مات وأخبر
 فلان بالكيفية فانه
 (يصدق ان لم يقل) فلان
 أوصى بثلثه (لابني) فان
 قال لابني ونحوه ممن يتم فيه
 فلا يصدق عند ابن القاسم
 وقال أشهب يصدق لان الميت

بِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثِهِ وَإِنْ نَبَتَ أَنْ عَقَدَهَا خَطَّهُ أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ
 أَوْ يَقُلْ أَنْفَذُوهَا لَمْ تُنْفَذْ وَنُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشْهَدِ وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ وَلَا
 فَتَحَ وَتُنْفَذَ وَلَوْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ عِنْدَهُ وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلِفُلَانٍ ثُمَّ مَاتَ
 فَفُتِّحَتْ فَإِذَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ قِسْمَ بَيْنَهُمَا وَكُتِبَتْهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدَّقُوهُ أَوْ
 أَوْصَيْتُهُ بِثُلَاثِي فَصَدَّقُوهُ يُصَدَّقُ أَنْ لَمْ يَقُلْ لِابْنِي وَوَصِيَّتِي فَقَطْ يَمُوتُ وَكَلَى كَذَا
 يُبْحَثُ بِهِ كَوَصِيَّتِي حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ أَوْ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي وَإِنْ زَوَّجَ مَوْصِيَّ عَلَى
 بَيْعٍ تَرَكْتَهُ وَقَبِضَ دُبُونَهُ صَحَّ وَإِنَّمَا يُوصَى عَلَى الْحَجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ أَوْ وَصِيَّهُ كَأُمٍّ
 أَنْ قَلَّ وَلَا وَلِيَّ وَوُورِثَ عَنْهَا الْمَكْلَفُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ كَافٍ

أمر بتصديقه (و) ان قال في ايصائه فلان (وصي فقط) أي مقتصر على قوله وصي فانه (يعم) ايصاؤه كل شيء للموصي أو عليه حتى نسكاح
 صغار بنيه وبالغات بناته الابكار باذنهن ولا يجبرهن اتفاقا وكذا الثيبات باذنهن (و) ان قال وصي (على كذا) كثلثي أو قضاء ديني
 فانه (يخص به) أي بما قصر الموصي ايصاءه عليه ولا يعم غيره وشبهه في الاختصاص فقال (ك) قوله فلان (وصي حتى يقدم فلان) فيكون
 هو الوصي فهو وصيه مادام فلان غائبا فان قدم ارتفعت وصيته وصار القادم وصيه (أو) قال فلان وصي (الى أن يتزوج) فلان (زوجتي)
 فلا يكون وصي وفي نسخة حتى تتزوج بنو قمتين فالمعنى فلانة زوجة وصيتي حتى تتزوج فلان يكون وصيتي (وان) أوصى رجلا على بيع تركته
 وقبض ديونه ولم يوصه على تزويج بناته فتعدي (زوج) الوصي الـ (موصي على بيع تركته وقبض ديونه) بنات الموصي بالغايات باذنهن
 (صح) تزويجه لحصول ولاية الاسلام العامة له عليهن وفي قوله صح اشارة الى أن الأولى لها ابتداء عدم تزويجهن ورفع أمرهن الى الامام
 لينظر في من يقدمه عليهن هو أو عاصهن (وانما بوصي) بكسر الصاد (على المحجور عليه) صغره أو جنونه أو سفهه (أب) رشيد (أو وصيه)
 أي الاب لاجدولاعهم ولا أخ ولا أم الا في مسألة أشار لها بتشبيهها بالأب في الابصاء على المحجور فقال (كأم) فلها الابصاء على ولدها (ان قل)
 المال الذي أرادت الابصاء فيه كستين دينار (ولا ولي) للولد الذي أرادت الابصاء على ماله من أب أو وصيه (وورث) المال القليل
 الموصى عليه (عنها) أي الأم وانما يوصى الأب على المحجور عليه (لمكلف) بالغ عاقل فلا يصح ايصاء مجنون ولا معتوه ولا صبي
 (مسلم) فلا يصح ايصاء كافر ولو قريبا (عدل) فلا يصح ايصاء فاسق (كاف) أي قادر على القيام بمصالح الموصي عليه فلا يصح

ايضاء عاجز عن الكفاية ابن شاس الركن الأول الوصى وشرطه أربعة التكليف والاسلام والعدالة والكفاية اه وتجاوز الوصية لمن استوفى ما سبق ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى) فلا يشترط كونه بصيرا ويصح الايضاء لمستوفيا ان كان رجلا بل (و) ان كان (امراة) ويصح له ان كان حرا بل (و) ان كان (عبدا) فمأ أو ذا شائبة (ونصرف) الرفيق الموصى على محجور (بأذن سيده) ولا يقبل الايضاء إلا بأذنه (وان) أوصى عبده على أصغر ولده اوله أولاد كبار (و) أراد أولاده (الأكابر بيع) عبد (موصى) على أولاده الأصغر (اشترى) العبد الموصى أى نصيب الأ كابر منه (ل) الأولاد (الأصغر) ان كان لهم مال يبق به بلا ضرر وإلا باع الأ كابر نصيبهم منه فقط الا أن ينقص ثمنه فيباع جميعه وبينه لمشترية انه وصى على الأولاد الأصغر (و) ان أوصى الأب أو وصيه على محجوره عدلا ثم طرأ له الفسق (طروا الفسق) للوصى (يعزله) عن وصايته على المحجور فعدالته شرط في الابتداء والدوام على المشهور (ولا يبيع الوصى) على الأصغر (عبدا) لهم (بحسن القيام) بخدمة (هم) لانه انما ينصرف لهم بالمصلحة وهذا ليس منها (ولا) يبيع الوصى على الأصغر الذين معهم أ كابر (التركة) إلا بحضرة الكبير (الرشيد) إذ لا ولاية عليه فان غاب غيبة بعيدة والتركة عرض أو حيوان فيرفع الأمر الى الامام ليقم فيها عن الغائب يبيع نصيبه (ولا يقسم) الوصى على الأصغر التركة عليهم (و) على غائب (بلا) رفع (ل) (حاكم) فان قاسم الكبار وصى الأصغر دون الامام جاز اذا اجتهد (و) ان أوصى الأب أو وصيه على محجوره (لاثنين) بلفظ واحد أو بلفظين في وقت أو وقتين وأطلق في ابصائه لها ولم يقيد باستقلال كل منهما بالتصرف له ولا بتعاونهما عليه (حمل) ايصاؤه (على) فصد (التعاون) منهما (٣٣٦) على التصرف له فليس لاحدهما الاستقلال به الا بتوكيل من صاحبه (وان

مات أحدهما) أى الوصيين فالحاكم ينظر في اقرار الآخر وحده أو اقامة آخر معه واقرار الحاكم له وحده لا يلزمه الا برضاه لان له أن يقول إنى لم ألزم النظر وحدى (أو اختلفا) أى الوصيان في التصرف لمحجورهما (فالحاكم) ينظر فيما أراده كل منهما فمأراه

وان أعمى وامرأة وعبداً ونصرف بأذن سيده وان أراد الأ كابر بيع موصى اشترى للأصغر وطروا الفسق يعزله ولا يبيع الوصى عبداً بحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون وان مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما ايضاء ولا لهما قسم المال إلا ضمنا وللوصى اقتضاء الدين وتأخيرُهُ بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وذ كاته ورفع لإحداكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضاً وبضاعة ولا يعمل هو به

صواباً أمرها به وان كان الصواب غير ما أراده أمرها به ومنعهما من غيره (ولا) يجوز (لاحدهما ايضاء) لغير صاحبه بدون (ولا) إذنه لافي صحته ولا في مرضه (ولا) يجوز (لها) أى الوصيين (قسم المال) الوصيين عليه بينهما ان الموصى أراد اجتماعهما على كل جزء من أجزائه (والا) أى وان اقتسما (ضمنا) أى الوصيان ما تلف منه لتعدى واضح اليد عليه باستقلاله به والآخر برفع يده عنه (وللوصى اقتضاء الدين) الذى لمحجوره اذا كان حلالاً أو حلاً أجله (و) له (تأخيره) عند المدين بعد حلول أجله اذا كان (النظر) أى مصلحة لمحجوره كخوف تلفه ان اقتضاء أوضياعه والمدين ملء مأمون (و) له (النفقة على الطفل) المحجور له والسفيه والمجنون التى يحتاجها (بالمعروف) أى بلا اسراف ولا تقشير بل بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على ذى المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله (و) له ما جرت العادة به من زيادة النفقة (في ختنه وعرسه) أى وليمة تزويجه (وعيده) لفطر أو أضحى (و) له (دفع نفقة له قلت) كنفقة شهر ونحوه من أيام قليلة يعلم انه لا يتلفها قبل مضيا ولا يجوز له ان يدفع أكثر من ذلك فان كان يتلفها قبل مضى الأيام القليلة فيوم بيوم (و) له (اخراج) زكاة (فطرته) وفطرة رقيقه (و) (اخراج) (زكاة) (ماله) أى المحجور من نعم وعين وحرث (ورفع) الوصى ذلك (للحاكم) المالكى ليحكم له بوجوب اخراج زكاته فيرفع حكمه الخلاف (ان كان) أى وجد ببلده (حاكم حنفي) يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور فيحكم على الوصى بغير عوضها من ماله ان كان أخرجهما من غير حكم حاكمها ومفهوم الشرط ان لم يكن حنفي فلا يرفع للحاكم لأمنه من التفريم (و) له (دفع ماله) أى المحجور لمن يعمل فيه (قراضاً) بجزء من ربحه (و) له دفعه لمن يعمل فيه (بضاعة) مجانا أو بأجرة معاومة فالمدار على أن يفعل في مال اليتيم ما يبقيه أو ينميه (ولا يعمل هو) أى الوصى (به)

أى مال محجوره قراضا لثلاثا بحاجي نفسه بزياة من الربح (ولا) يجوز له (اشترى من التركة) شيئا لنفسه ولو بتوكيل من يشتري له منها (و) ان اشترى شيئا منها لنفسه (تعقب بالنظر) من الامام في شرائه فان كان بفضل للمحجور امضاه و إلارده (إلا كحمارين) اشتراها الوصى من التركة (قل منهما) أى الجمارين كثلاثة دنانير (ونسوق) أى وقف الوصى في السوق (بهما الحضر والسفر) لبيعهما واجتهد فيه فله أخذها باليمن الذي وقفا عليه (وله) أى الوصى (عزل نفسه) عن الوصاية (في حياة الوصى) ان لم يقبلها بل (ولو قبلها) وفي تسمية عدم القبول عزلا تسمع (لا) يكون للوصى عزل نفسه (بعدها) أى موت الوصى وقبوله (وان أبى) الوصى (القبول) للوصية (بعد الموت) للموصى (فلا قبول له بعد) فلو امتنع منها في حياته و بعد موته فلا قبول له بعد ذلك (والقول له) أى وصى المحجور (في قدر النفقة) التي أنفقها على محجوره وكذا في أصلها (لا) يكون القول قول الوصى ان اختلفا أى الوصى ومن كان محجورا له (في تاريخ الموت) للموصى فالقول لمن كان محجورا ولا يقبل قول وصيه فيه إلا بيمينه (و) لا يصدق الوصى في دعوى (دفع ماله) أى المحجور اليه (بعد البلوغ) والرشد على المشهور وقيل يصدق فيه ومنشأ الخلاف قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم هل معناه لثلاثا تعلموا أو لثلاثا تحلفوا والله أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان الفرائض وهو علم قرآنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يكل قسمة موار يشكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن نولى بيانها قسمها أبين قسم ذكره الغزالي في وسيطه اه فاشار عليه السلام الى قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية قال السهيلي نظرت فيما بينه الله تعالى في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام فلم أجده افتتح شيئا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض ولا ختم (٣٢٧) شيئا من ذلك بما ختمها به فانه قال في أولها

يوصيكم الله في أولادكم
فاخبر عن نفسه انه موص
نبيه على حكمته فيما وصى
به وعلى عدله ورحمته وقال
حين ختم الآية وصية من
الله والله عليم حكيم اه
وعلم الفرائض العلم
بالاحكام الشرعية العملية
المتعلقة بالمال بعد موت
مالكه تحقيقا أو تقديرا

وَلَا اشْتَرَا مِنْ التَّرِكَةِ وَتُعَقَّبُ بِالنَّظَرِ الْأَكْحَامَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرَ
وَالسَّفَرَ وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي وَلَوْ قَبِلَ لَابْعَدَهُمَا وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ
فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ وَدَفَعَ مَالَهُ بَعْدُ بَلُوغِهِ

﴿ باب ﴾

يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقُّ تَمَلُّقِ يَمِينِ كَالرَّهُونِ وَعِبْدٌ جَنَى ثُمَّ مَوْنٌ
تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تَقْضَى دِيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي ثُمَّ

وموضوعه التركات لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وارث وفائدته ايصال الحقوق لمستحقيها واستمداده من كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه عليه السلام واجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم والاجماع والقياس وللاثر أسباب ثلاثة القرابة والنكاح والولاء وشروطه ثلاثة أيضا تحقق موت المورث واستقرار حياة وارثه بعده والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها وموانعه خمسة اختلاف الدين والقتل العمد العدوان والشك في المقتضى أى السبب فهو مانع للحكم اجماعا والرق واللعان والحقوق والمتعلقة بالتركة خمسة لانه امانات قبل الموت ومتعلق بعينها كالرهن والجنانية أو بالذمة كالدين واما امانات بالموت وهو الامالميت وهى مؤن تجهيزه أو لغيره بسببه وهى الوصية أو لغيره بغير سببه وهى الارث واليه أشار المصنف بقوله (يخرج من تركة الميت) أى من جميعها مبدى على غير وجودها وان أتى على جميعها (حق تعلق بعين) أى بذات معينة من التركة (ك) الشئ (الرهون) فى حق فيقدم على مؤن تجهيزه (و) ك) (عبد جنى) على نفس أو عضو أو مال ومات سيده قبل اسلامه وفدائه فيقدم وداؤه بأرش الجنانية أو اسلامه فيها على مؤن تجهيز سيده (ثم مؤن تجهيزه) أى الميت من كفن وأجرة حمل وغير ذلك مما يحتاج في تجهيز الميت اليه وتكون (بالمعروف) بين الناس المناسب لتركته قلة أو كثرة ان رشد ما الحقوق التي ليست بمعينات فأوكدها وأولاه بالتبديئة من رأس المال الكفن وتجهيز الميت (ثم تقضى ديونه) من باقى تركته ولو أتى على جميعه (ثم) يخرج (وصاياها من ثلث الباقي) من تركة الميت بعد قضاء ديونه وحقوق الله تعالى ان وسعها والا قدم الآ كد فالأ كد على ما تقدم في بابها وقضاء الدين على تنفيذ الوصايا لانه حق واجب على الميت والوصايا تبرع منه وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لشبهها الموروث في الأخذ بغير عوض ومشتقتها على الورثة بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة بأدائه فقدمت عليه في الذكر حنا على اخراجها والمسارعة بها (ثم)

يكون (الباقى) من تركة الميت بعد اخراج ما تقدم منها (لوارثه) بقرابة أو نكاح أو ولاء فرضاً أو تعصيباً أو بهما والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة وللغرض في ترتيبها عبارات ما لها واحد النصف ونصفه والنثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الثمن والسدس ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الثلث والربع ونصف كل ونصف كل ويقال النصف والربع والثمن والنثان والثلث والسدس بالتدلى ويقال هذا بالترقى وبدأ المصنف بأصحاب النصف تبعاً للغرض فيما اعتادوه لان مقامه أول مقامات الكسور فقال مبينا لوارثه (من ذى) أى صاحب ومستحق (النصف) وهو خمسة (الزوج) لمن لا فرع لها وارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد (و بنت) لنفس الميت واحدة كرا كان الميت أو أنثى لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولأن الابن اذا انفرد كان له الكل فهى اذا انفردت فلها النصف لانها على النصف منه في الاحكام (و بنت ابن) للميت واحدة (ان لم تكن) له (بنت) فبما على الميت (وأخت) واحدة (شقيقة) للميت د كرا كان أو أنثى ان لم يكن له ولد لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ولانها بنت أبيه فالأخوات بنات عبرانهن بعدن برتبة قدمت بنات الصلب عليهن (أو) أخت واحدة (لأب ان لم تكن) له أخت (شقيقة) قياساً على الشقيقة (وعصب) أى نقل من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب (كلا) منوناً أى كل واحدة من الميت و بنت الابن والشقيقة (والى لأب أخ) لها وهو الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب (يساويها) في درجتها وقونها فتقسم التركة أو باقيا بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (و) عصب (الحد) للميت الأخت الشقيقة والأخت لأب لابنت و لابنت الابن (و) عصب (الأخريين) أى الأخت الشقيقة والأخت لأب (الأوليان) كذلك أى الميت و بنت الابن أى عصب الحد والميت و بنت الابن الأخت الشقيقة والأخت لأب قال امام الحرمين لانه اذا كان في المسألة بنتان (٣٢٨) أو بنت ابن مع أخوات لغير أم وأخذ البنات أو بنات الابن الثلثين وفرض

للأخوات الثلثين أيضاً وأعلنت المسألة لزم نقص نصيب البنات بسبب الأخوات ومزاحمة أولاد الأب أولاد الصلب وذلك لا يصح ولا يمكن اسقاط

الباقى لوارثه من ذى النصف الزوج و بنت ابن ان لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب ان لم تكن شقيقة وعصب كلاً أخ يساويها والحد والأخريين الأوليان ولتمددهن الثلثان ولثمانية مع الأولى السدس وان كثرن وحجبتها ابن فوقها وبنتان فوقها

أولاد الأب فجعلن عصبه ليدخل النقص عليهن وحدهن اه نم ذكر أصحاب الثلثين بقوله (ولتعدد) أى المتعدد (من) الا أى صاحبات النصف من الميت و بنت الابن ان لم تكن بنت والشقيقة والأخت لأب ان لم تكن شقيقة فالميتين فأكثر أو بنتى الابن كذلك أو الشقيقتين أو الأختين لأب كذلك (الثلثان) فأصحابهما أربعة وأما ميراثهن أكثر منهما كان وعشرين بنتاً فبالتعصيب لا بالفرض قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فاعتبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ظاهر اللفظ فجعل الثلثين لثلاث بنات فأكثر وللثنتين النصف والصواب ان الله تعالى نص على الزائد على اثنتين في البنات ولم يذكر الاثنتين فيهن ونص على الاثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد فيهن ا كتفاء بما في آية البنات في الأخوات وبما في آية الأخوات في البنات لان القرآن كله كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضاً فاستقامت الظواهر وقامت الحجة لأن الله تعالى اذا جعل الثلثين لأختين فالبنات أولى بهما لاقر بينهما فالتمسوية بين البنات والأخت الواحدة خلاف القياس فسقط اعتبار زيادة البنات على اثنتين وضح ان أخا سعد منع ابنتيه المبرات فشكت أمهما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بقضى الله في ذلك فنزلت آية المبرات فأرسل اليه وقال أعط ابنتى سعد الثلثين وهذا بيان لما في الكتاب لانسخه (وللثانية) أى بنت الابن واحدة كانت أو أكثر والأخت لأب كذلك حال كونها (مع الأولى) أى الميت الواحدة أو الشقيقة الواحدة (السدس) تكملة الثلثين مع نصف الأولى ففي صحيح البخارى سئل أبو موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه عن بنت و بنت ابن وأخت فقال للميت النصف وللأخت النصف ولأنثى الميت الابن وأت ابن مسعود فانه سئنا بعنى فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أى موسى فقال لقد ضللت اذا ما أنا من المهتمدين لا قضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للميت النصف وللميت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت فأنى أبا موسى وأخبره فقال لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم (وحجبتها) أى منع بنت الابن من الارث (ابن) للميت أو لابنه (فوقها) أى أعلى من بنت الابن بدرجة أو أكثر كابن و بنت ابن وكابن ابن و بنت ابن (و) حجبتها أيضاً (بنتان) للميت أو لابنه (فوقها) أى بنت الابن في

القرب للميت كبنيتين و بنت ابن وكبنتي ابن و بنت ابن ابن فيحجبانها عن الارث في كل حال (الاب) وجود (ابن) لابن الميت معها (في درجتها) فيعصبها (مطلقا) عن تقييده بكونه أباها فلا فرق بين كونه أباها أو ابن عمها فتدخل معه في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (أو) لوجود ابن معها (أسفل) منها بدرجة أو أكثر (ف) هو (معصب) لها ان كانت محجوبة عن السدس كبنيتين و بنت ابن وابن ابن فترت معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فان ورت السدس فلا يعصبها السافل عنها الاستغناء عنه (وأخت) للميت (لاب) أى منه فقط واحدة (فأكثر) من واحدة حال كونها أو كونها أو كونهن (مع) الأخت (الشقيقة) للميت الواحدة (فأكثر) منها حكمها (كذلك) أى حكم بنت الابن مع البنت الواحدة فأكثر في أخذ الواحدة مع الواحدة السدس تكملة الثلثين وحجبها بالابن الذي فوقها بالانثيين الا لذكر معها فيعصبها فللاخت لاب مع الشقيقة السدس ويحجبها الشقيق كالشقيقتين الا لأخت لاب فترت معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (الأب) إنما يعصب (الاخت) لاب (الاخت) لاب لابنه لانه إنما يعصب بنت الاخ التي في درجته لانها من ذوات الارحام واذ لم يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالاولى والفرق بينه وبين ابن الابن قوة البنوة (و) من ذوى (الرابع الزوج) للميتة حال كونه (بفرع) لها وارث ولدا او ولدا ابن من الزوج أو من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لمن ولد فللمرأة ربع مما تركن (وزوجة) للميت واحدة (فأكثر) من واحدة ان لم يكن له فرع وارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن وارث (و) من ذى (الثلثين) وهو فرض (لها) أى الزوجة الواحدة (أولهن) أى الزوجتين فأكثر حال كونها أو كونهن (بفرع) للزوج (لاحق) به في النسب سواء كان ولدا أو ولد ابن منها أو من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن (الثلثين) (و) من ذى (الثلثين) وهو فرض (لدى) أى

الأب الإبن في درجتها مطلقاً أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والرابع الزوج بفرع وزوجة فأكثر والثلثين لها أو لهن بفرع لاحق والثلثين لذي النصف ان تمدد الثلث للأم ولديها فأكثر وحجبها من الثلث للسدس ولده وان سفل وأخوان أو أختان مطلقاً ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين وزوجة وأبوين والسدس للأولاد من ولد الأم مطلقاً وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت وأب وجد

صاحب (النصف ان تعدد) كبنيتين فأكثر أو بنتي ابن كذلك أو شقيقتين كذلك أو أختين لاب كذلك وهذا مكرر مع قوله ولتعدد من الثلثان وقد يقال انه إنما أعاده لانه مقصود هنا البيان

(٤٢ - جواهر الاكليل - ثاني)

الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما وذكركه أولاً استطراداً (و) من ذى (الثلث) وهو فرض (الام) للميت الذى له فرع وارث ولا عدد من الاخوة (و) فرض (ولديها) أى أخوى الميت من أمه فقط (فأكثر) منهم ما لا يفضل ذكرهم أنشأهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به ويحجبونه مع حجبتهم بغيره ولو احدثهم السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأجمعوا على أن هذه الآية في الاخوة لام والآية التي في آخر السورة في الاخوة لاب (وحجبها) أى الام (من الثلث) للسدس (ولد) للميت أو لابنه ذكر أو أنثى واحد أو متعددين علاليل (وان سفل) بشرط كونه وارثاً (و) حجبت أيضاً (أخوان أو أختان) للميت (مطلقاً) عن تقييدها بكونها شقيقتين لقوله تعالى فان كان له أخوة فلامه السدس (ولها) أى الام (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج أو الزوجة (في زوج وأبوين) أصلها اثنان مقام نصف الزوج والباقي بعده واحد لانه له فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين بسنة للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي (و) (في زوجة وأبوين) أصلها أربعة مقام فرض الزوجة ومنه تصح للزوج واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي (و) من ذى (السدس) وهو فرض لسبعة تقدم اثنان لبنت الابن مع البنت وللأخت لاب مع الشقيقة (و) (لواحد من ولد الأم) دون الاب (مطلقاً) عن تقييده بذكورة أو أنوثة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس (وسقط) أى حجبت ولداً الام عن الارث (بابن) للميت (وابنه) أى الابن (وبنت) للميت (وان سفلت) (و) (ب) (أب) (و) (ب) (جد) وان علا بشرط كون كل

وارثا (و) لكل من (الاب والأم مع ولد) وارث لليت ان علايل (وان سفل) الولد كولد ابن ابن لقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد ذكرا فلكل منهما السدس والباقي للولد وان كان أنثى فلكل منهما السدس ولها النصف والباقي للاب بالتعصيب (والجدة) أم الميت أو أم أبيه الواحدة (فأكثر) منها كأم أمه وأم أبيه ولم يورث الامام مالك رضى الله تعالى عنه أكثر من جدتين لقوله لم أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام وكان لم يصح عنده توريث زيد وعطى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أم أبي الاب أو لم يبلغه (وأسقطها) أى حجب الجدة عن الارث (الام مطلقا) عن تقييدها بكونها من جهتها ك(الاب) فيسقط (الجدة) التى (من قبله) فلا يسقط الجدة التى من جهة الام (و) أسقطت الجدة (القربى) التى (من جهة الام) الجدة (البعدى) التى (من جهة الاب والاب) أى وان لم تكن التى من جهة الام قربي والتى من جهة الاب بعدى بان استويا فى الدرجة أو كانت التى من جهة الاب قربي والتى من جهة الام بعدى (اشتركتا) فى السدس (و) السدس (أحد فروض الجد غير المدلى بأنثى) أى المنتسب للميت بمحض الذكور فان أدلى بأنثى فهو من ذوى الارحام لا يرث شيئا (وله) أى الجد (مع الاخوة والأخوات) سواء كانوا (أشقاء أو لاب الخبز) أى الاكثر (من) أمرين (الثالث) من جميع التركة (أو) ما يخرج له ب(المقاسمة) مع الاخوة أو الأخوات فى جميع التركة كأنه أخ معهم فالحسن له المقاسمة ان كان الاخوة أو الأخوات أقل من مثليه فان زادوا على مثليه فالثلث أحسن فيفرض له الثلث (و) ان اجتمع مع الجد أخ شقيق وأخ لاب (عاذ) أى حاسب (الشقيق) الجد عند (٣٣٠) قسمة التركة (بغيره) وهو الاخ لاب ليمنعه من كثرة الميراث (ثم) اذا

أخذ الجدا يخصه بالمعادة (رجع) الشقيق على الاخ لاب بما يخصه بالمقاسمة لانه يحجبه عن الارث وشبهه فى العدم والرجوع فقال (ك) الأخت (الشقيقة) الواحدة فأكثر فتعد على الجد الاخوة لاب ثم ترجع عليهم (ب) تمام (مالها) وهو

والأب أو الأم مع ولد وان سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة من قبله والقربى من جهة الأم البعدي من جهة الأب والآ اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلى بأنثى وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب الخبز من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذى فرض متهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا فى الأكدرية والقراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها أخ لاب ومعه إخوة لأم سقط

النصف ان كانت واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين أو أكثر (لوم يكن جد) معها وان زاد عملها شيء فهو للاخوة والعاصب لاب (وله) أى الجد (مع ذى فرض معهما) أى الجدوا الاخوة أو الأخوات بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخبز من أمور ثلاثة (السدس) من جميع التركة كبنيتين وجدوا أخوين (أو ثلث الباقي) بعد الفرض كأوجد وثلاثة أخوة أو شقيقة وأخ وأخت لاب (أو) الخارج ب(المقاسمة) بين الجدوا الاخوة فيما بقى بعد الفرض كزوجة وجدوا أخ (ولا يفرض لأخت) شقيقة أو لاب (معه) أى الجد بل ترث معه بالتعصيب كأخيه فله مثل حظها (الافى) المسألة الملقبة ب(الاكدرية) ب(القراء) ولها صورتان الأولى (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) والثانية (أو) أخت (لاب) بدل الشقيقة مع الزوج والأم والجد (فيفرض لها) أى الشقيقة فى الاولى والتى لاب فى الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التى هى أصل المسألة (و) يفرض (له) أى الجد السدس واحد منها فللزوجة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد لانه لا ينقص عنه بحال فقد تمت الستة ولم يبق للشقيقة أو التى لاب شيء وهى ذات فرض لاسئيل لاسقاطها فيفرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة فتصير تسعة (ثم) يجمع نصف الأخت وسدس الجد و(يقاسمها) أى يقاسم الجد الأخت فى مجموعهما وهو أربعة له سهمان ولها سهم والأر بعة لاتنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأم اثنان فى ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة فى ثلاثة باثنى عشرله ثمانية ولها أربعة (وان كان محلها) أى الأخت الشقيقة أو لاب فى الاكدرية (أخ لاب ومعه) أى الأخ لاب (اخوة لأم) اثنان فأكثر فتصير أركانها زوج وجد وأم وأخ لاب واخوة لام (سقط) الاخ لاب لان الجد يقول له لو كنت دونى لم ترث شيئا لاستغراق الفروض

التركة وأنا الذي حجت الاخوة لام عن الثلث فأنا آخذة وحدي ووجودي معك لم يوجب لك شيئا وأصلها ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد الثلث اثنان ثم شرع في بيان العاصب وترتيبه فقال (لعاصب) بنفسه وهو الذكركر الذي لم يدخل في نسبه الى الميت أثنى ومن خواصه أنه ان انفرد (ورث المال) الذي تركه الميت كله (أو الباقي بعد) اخراج (الفرض) اذا اجتمع مع ذى فرض فأكثر وان استقرت الفروض المسئلة سقط والعاصب مشتق من العصب وأصله الشدة والقوة ولما كان أقارب الانسان في نسبه يعضونه وينصرونه سمو عصبه قال ابن عرفة العاصب من له ارث لم يتعلق به فرض وأما العاصب بغيره فالنسوة الاربع ذوات النصف اذا اجتمعن مع اخوتهن أو من في حكمهم والعاصب مع غيره هن الاخوات الشقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الابن فالتعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك (وهو) أى العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكر اكان أو أثنى (ثم) يليه (ابنه) أى الابن وان سفل والأعلى يحجب الاسفل (وعصب كل) من الابن وابنه (أخته) فالابن يعصب البنت وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه (ثم) يلي ابن الابن (الاب) للميت (ثم) يلي الاب (الجد) وان علا في عدم الاب (والاخوة) الاشقاء أولاب (كما تقدم) في اجتماعهم مع الجد ثم يقدم الاخ (الشقيق ثم) يليه الاخ (للاب وهو) أى الاخ لاب (كالشقيق) في أحكامه (عند عدمه) أى عدم الاخ الشقيق (الافى) المسئلة الملقبة بـ (الحمارية) لقول الشقيق فيها العمررضى الله تعالى عنه لما أراد باسقاطه هب ان أبانا كان حمارا (و) بـ (المشتركة) أيضا لاشترائك الشقيق فيها مع الاخوة للام في الثلث وأركانها (زوج وأم أو جدة) بدل الام (واخوان لام) اثنان فصاعدا أى زائدا (٣٣١) على الاثنى (و) أخ شقيق وحده أو مع غيره) من الاشقاء ذكورا أو

إنا فأصلها ستة مقام سدس الام أو الجدة ويندرج فيه مقام نصف الزوج ومقام ثلث الاخوة لام فللزوج نصفها ثلاثة وللأم أو الجدة سدسها واحد ويبقى ثلثها اثنان (فيشاركون) أى الاخوة

ولعاصبٍ وورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والأخوة كما تقدم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الآ في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكركر كالأثنى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لميت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم لاب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوى الشقيق

الاشقاء (الاخوة للام) في الثلث الباقي (الذكركر) فيه (كالأثنى) لانهم انما ورثوا فيه باخوة الام فميراثهم بالفرض لا بالتعصيب ويختلف ما تصح منه باختلاف عددهم قلة وكثرة فان كان الاخوة لام اثنى والشقيق واحد فتصح من ثمانية عشر لانكسار الاثنى على الثلاثة ومباينتها فتضرب الستة في ثلاثة بثمانية عشر ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بثلاثة بثلاثة وللاخوة كلهم اثنان في ثلاثة بستة لكل أخ اثنان والى هذا رجوع عمر رضى الله تعالى عنه في ثانى عام من خلافته وكان قضى فيها أول عام بأنه لا شيء للشقيق ولما أراد القضاء في ثانى عام حين نزلت تلك الواقعة بمثل ما قضى فيها أول عام احتج عليه الشقيق بأن الاخوة لام انما ورثوا الثلث بأهم وهى أمى هب ان أبانا كان حمارا أو حمارا لمقى في اليم أليست الام تجمعنا فأشرك بينهم فقل له إنك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا فقال تلك ما قضينا وهذه على ما قضى ولكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كونها فيها زوج ثانيا كونها فيها ذوسدس أم أو جدة ثالثا تعدد الاخوة لام اذ لو كان واحدا لاخذ السدس والشقيق الباقي رابعها وجود شقيق واحد أو متعدد وكلها علمت من كلام المصنف (أسقطه) أى الاخ لاب (أيضا) أى كاسقاطه في الحمارية (الشقيقة التي) هى (كالعاصب) في حيازة ما بقى (ل) وجود (بنت) معها كبنيت وشقيقة وأخ لاب (أو) لـ (بنت ابن فأكثر) من بنت أو بنت ابن كبنات وشقيقة وأخ لاب أو بنات ابن وشقيقة وأخ لاب (ثم بنوهما) أى الاخ الشقيق والاخ لاب يليان الاخ لاب في التعصيب ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب (ثم) يلي بنى الاخوة (العم الشقيق ثم) العم (لاب) ثم بنوهما ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لاب (ثم عم الجد) الشقيق ثم لاب ثم بنوهما ويقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب وان) كان الأقرب (غير شقيق) فيقدم الاخ لاب على ابن الاخ الشقيق والعم لأب على ابن العم الشقيق (وقدم) الشقيق على الذى لاب (مع التساوى) في الدرجة كالاخوة

الابن والأخوات الشقيقات وأولاد المتوغلون في الفريضة فيقدمون لان ذوى الفروض المجتمعين مع العصبية يقدمون عليه فليكن من له مدخل في التعصيب مؤخرا عند ضيق المال عن ليرث الابالفرض (فالعائل) من الاصول السبعة ثلاثة (الستة) تعول بواحد (لسبعة) اذا كان فيها سدس ونصفان كزوج وشقيقة أو لأب وأم أو جدة أو أخ لأم (و) تعول الستة باثنين الى (ثمانية) اذا كان فيها سدسان ونصفان كجدة أو أم وولدها وزوج وشقيقة أو لأب (و) تعول بثلاثة الى (تسعة) اذا كان فيها ثلاثة أسداس ونصفان كجدة أو أم وولدها وشقيقة أو لأب وزوج (و) تعول الستة بأربعة الى (عشرة) اذا كان فيها سدس ونصف وثلاث وثلثان كأم أو جدة وزوج وولدى أم وشقيقتين أو لأب (و) تعول (الاثنا عشر) بواحد (لثلاثة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلثان كأم وشقيقتين أو بنتين (و) تعول الاثنا عشر بثلاثة الى (خمس عشرة) اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وأخوى أم وشقيقتين أو لأب (و) تعول الاثنا عشر بخمسة الى (سبعة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأم أو جدة وزوجة وولدى أم وشقيقتين أو لأب (والأربعة والعشرون) تعول بثلاثة (لسبعة وعشرين) ومن صورها (زوجة وأبوان وابتان) أصلها أربعة وعشرون لتوافق مقامى الثمن والسدس بالنصف فيضرب نصف أحدها في الآخر وتباین مقامى الثمن والثلثين فيضرب أحدهما في الآخر والحاصل على كل أربعة وعشرون للثنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية فهذه أربعة وعشرون فيزاد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرين (وهى المنبرية لقول على) رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر بخطبة قال فيها الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآل والرجعى فسئل فقال (صار ثمنها تسعا) أى صارت الثلاثة التى كانت ثمناً لأربعة والعشرين قبل العول تسعاً للسبعة والعشرين التى بلغت بالعول (ورد) الحاسب الناظر فى المسألة (كل صنف) أى جماعة من الورثة مشتركة فى فرض كالزوجات والأخوة (٣٣٣) لام والبنات أو فى تعصيب كالبنتين والأخوة (انكسرت عليه) أى الصنف (سهامه) ووافقها أى الصنف فبرده (الى وفقه) أى جزء الصنف الذى وافق سهامه فيه من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس وضرب وفقه فى أصل

فالعائلُ الستةُ لسبعةٍ وثمانيةٍ ولتسعةٍ وعشرةٍ والاثنا عشرَ لثلاثة عشرَ وخمسة عشرَ وسبعة عشرَ والأربعة والعشرونَ لسبعةٍ وعشرينَ وزوجةٍ وأبوانِ وابتانِ وهى المنبريةُ لقولِ علىٍّ صارَ ثمنها تسعاً وردَّ كلَّ صنفٍ انكسرتَ عليه سهامهُ إلى وفقهِ والآ تَرَكَ وقابلَ بينَ اثنتينِ فأخذَ أحدَ المثلينِ أو أكثرَ المتدخِلينِ

المسئلة ان كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسألة منه ويسمى الوفاق جزء السهم لان من له شىء فى أصلها أخذه مضروباً فى جزء سهامها مثال الانكسار على صنف واحد مع الموافقة مثال ذلك أن ربع بنات أو بنات ابن وشقيقة أولاد أصلها ثلاثة مقام الثلثين للبنات أو بنات الابن اثنان منكسران موافقان للأر بة بالنصف فترد الأربعة لاثنتين وتضرب فى الثلاثة أصل المسألة بستة فللسنات أو بنات الابن اثنان فى اثنتين بأربعة والباقى للشقيقة وأولاد (والا) أى وان لم يوافق النصف سهامه المنكسرة عليه بأن بابها (ترك) الحاسب الرد وأبقى الصنف بتمامه وضربه فى أصلها ومن له شىء منه ضرب فيه مثال ذلك زوج وأربعة بنين أو بنى ابن أو ابن وبنين أو ابن وبنى ابن أصلها أربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الأربعة وتباینها فتضرب الأربعة فى الأربعة بستة عشر فلزوج واحد فى أربعة بأربعة وللبنتين ثلاثة فى أربعة بثمانى عشر (وقابل) الحاسب (بين اثنتين) من الوفاقين ان كان كل منهما موافقاً لسهامه أو نفس الصنفين ان باين كل منهما سهامه أى نظر ما بينهما من التماثل فيكتفى بأحدهما والتدخل فيكتفى بأكبرهما أو التوافق فيضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر أو التباين فيضرب أحدهما فى الآخر (فأخذ) الحاسب (أحد المثلين) وترك الآخر وضربه فى أصلها وضرب مالكل وارث منه فيه كأم وأربعة أخوة لها وستة أخوة أشقاء أولاد فأصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها لها واحد ولأولادها اثنان منكسران على الأربعة موافقان بالنصف فترجع الأربعة الى اثنتين والأشقاء أولاد ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث فترد الستة الى اثنتين أيضاً تماماً لئلا يرجع أولاد الام فيكتفى بأحدهما يضرب فى ستة باثنى عشر فللأم واحد فى اثنتين باثنين ولأولادها اثنان فى اثنتين بأربعة وللأشقاء ثلاثة فى اثنتين بستة (أو) أخذ (أكثر) الراجعين (المتدخلين) وضربه فى أصلها وضرب فيه مالكل وارث فيه كأم وثمانية أخوة لها وستة أشقاء أولاد أصلها ستة مقام سدس الام وثلث أولادها والاثنتان تنكسر على الثمانية وتوافقها بالنصف فترد الثمانية الى أربعة والثلاثة تنكسر على الستة وتوافقها بالثلث فترد

الستة الى اثنين والاثنان داخلان في الاربعه فيكتفى بها وتضرب في أصل المسألة بأربعة وعشرين فللام واحد في أربعة بأربعة
ولاولادها اثنان في أربعة بثمانية وللأشقاء ثلاثة في أربعة باثني عشر (و) أخذ (حاصل ضرب وفق) بفتح الواو أي الجزء الذي
حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من (أحدهما) أي الراجعين فيضرب به (في) جميع الراجع (الآخر ان توافقا) أي الراجعان
(والا) أي وان لم يتماثل الراجعان ولم يتداخلوا ولم يتوافقا بأن يتباينا (في) أي (في كله) أي الآخر (ان يتباينا) أي
الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جزء سهم المسألة فيضرب به ما فيه ويضرب فيه ما لكل وارث منها كأم وأربع أخوة لها وست أخوات
شقيقات أولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلاث أولادها وثلاث الشقيقات وتعمل لسبعة فللام واحد والاثنان منكسران على الاربعه
موافقان لها بالنصف فترد الأربعة الى اثنين والأربعة تنكسر على الستة وتوافقها بالنصف فترجع الستة الى ثلاثة مباينة للاثنين
فتضرب أحدهما في الآخر ستة هو جزء سهم المسألة فتضرب به في سبعة باثنين وأربعين فللام واحد في ستة ولاولادها اثنان في ستة باثني
عشر وللشقيقات أربعة في ستة بأربعة وعشرين (ثم) نظر (بين الحاصل) من الصنفين وهو أحدهما ثمانيا وأكبرهما ان
تداخلوا والخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا وفي جميعه ان يتباينا (و) بين الصنف (الثالث) باحدى النسب الاربع
التماثل فيكتفى بأحدهما أو التداخل فيكتفى بأكبرهما أو التوافق فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو التباين فيضرب
أحدهما في الآخر وأحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفاق أو الكل هو جزء سهمها فتضرب فيه وذلك كجدتين
وآربع زوجات وخمس أخوات لام وسبع شقيقات أولاب أصلها اثنا عشر مقام ربع الزوجات وثلاث أخوة الام وثلاث الشقيقات أولاب
وتعمل لسبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة ولاخوة الأم أربعة منكسرة مباينة أيضا وللشقيقات ثمانية
منكسرة مباينة لمن ففيها انكسار على (٣٣٤) اصناف ثلاثة والاربعه راجع الزوجات مباينة للخمس راجع أخوة الام

ومسطحهما عشرون مباينة
للسبع راجع الشقيقات
ومسطحهما مائة وأربعون
هو جزء سهم المسألة فتضرب
فيه بألفين وثلثمائة وثمانين
ف للجدتين اثنان في مائة
وأربعين بماثنتين وثمانين

وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا والآفني كله ان يتباينا ثم بين
الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة
لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر
ثم كل إما أن يتداخل أو يتوافق أو يتباينا أو يتماثلا فالمدخل أن يفني أحدهما
الآخر أولا والآخر فان بقي

وللزوجات ثلاثة في مائة وأربعين بأربعة وعشرين ولاخوة الام أربعة في مائة وأربعين بخمس مائة وستين
وللشقيقات ثمانية في مائة وأربعين بألف ومائة وعشرين (ثم) ما حصل من الاصناف الثلاثة نظر الحاسب بينه وبين الصنف
الرابع الذي انكسرت عليه سهامه (كذلك) أي مثل ذلك النظر في كونه يتماثل فيكتفى بأحدهما أو تداخل فيكتفى بأكبرها
أو توافق فيضرب أحدهما في وفق الآخر أو يتباين فيضرب به في جميعه والحاصل هو جزء السهم (و) ان عالت المسألة (ضرب) جزء سهمها
(فيها) بـ (العول) كما تقدم (وفي) الانكسار على (الصنفين) اثنا عشرة صورة) خارجة من ضرب ثلاثة في أربعة (لأن كل صنف
وسهامه) المنكسرة عليه (اما ان يتوافقا) أي الصنف وسهامه فيرد كل صنف الى وفقه ويسمى راجعا (أو يتباينا) أي الصنف
وسهامه فيبقى كل صنف بحاله ويسمى راجعا أيضا (أو يتوافق أحدهما) أي الصنفين مع سهامه فيرد وفقه وهو راجع (و يتباين)
الصنف (الآخر) مع سهامه فيترك بحاله وهو راجع فهذه ثلاثة أحوال حاصلة بالنظر الأول (ثم) ينظر ثانيا بين الراجعين (في) اما
(ان يتماثل ما حصل) بالنظر الأول بين كل صنف وسهامه (من كل واحد) من الصنفين وهو راجع من وفقه أو نفسه فيكتفى بأحدهما
أو يدخل أحدهما في الآخر فيكتفى بأكبرها أو يتوافقا فيضرب أحدهما في وفق الآخر أو يتباينا فيضرب أحدهما في الآخر فهذه
أربعة أحوال تضرب في الثلاثة الأولى يخرج اثنا عشر (فالتداخل) معناه دخول أحد العددين في الآخر وكونه جزءا منه كنصفه أو
ثلثه أو ربعه أو نحوها وعلامته (ان يفني أحدهما) أي يذهب أصغر العددين (الآخر) أي أكبرها اذا طرح منه في مرتين
كالنصف أو ثلاثة كالثالث أو أربعة كالربع أو سبعة كالسبع أو عشرة كالعشر أو عشرين مرة كنصف العشر افناء (أولا) أي
يفنيه بنفسه ولا يبقى منه شيئا كالخمس مع العشرة ومع الخمسة عشر ومع العشرين ومع الخمسة والعشرين ومع المائة ومع
الألف (والا) أي وان لم يفن الأصغر الأكبر بأن أبقى منه بقية أقل من الأصغر (فان بقي) من الأكبر بعد طرح الأصغر منه مرة

أو أكثر (واحد فـ) الأصغر (متباين) مع الأكبر كالثلاثة مع العشرة والاثني عشر مع التسعة (والأ) أي وان لم يبق القليل من الكثير واحدا بان أبقى منه أكثر من واحد وكانت هذه البقية نفي القليل بطرحها منه مرتين أو أكثر كما نية وعشرة أو تبقى بقية غير واحد مبنية بقية الكثير كسنة وعشرة (فـ) بينهما (الموافقة) (بـ) مثل (نسبة مفرد للعدد المفني) للعدد المثلثين المطاوع نسبتهم فان كان اثنين فبالنصف وثلاثة فبالثلث وسبعة فبالسبع وعشرة فبالعشر وعلى هذا القياس (ولكل) من الورثة سواء كان ذافرض أو عاصب قسم (من التركة بـ) مثل (نسبة حظها أي سهامه (من) جامعة مصحح (المسألة) فان كانت سهامها ربع الجامعة كالزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه فله ربع التركة وان كانت ثلثها كزوجها معها فله ثلثها وان كانت نصفها كالبنات أو بنت الابن أو الشقيقة أولأب أو الزوج عند عدمه فله نصفها وان كان ثلثها كابن مع بنت أو ابن ابن مع بنت ابن أو أخ شقيق مع شقيقة أو أخ لأب مع أخته فله ثلثها وان كانت ثلثها كالأب عند عدم الفرع الوارث وعدد الاخوة لها فله ثلثها وان كانت سدسها كالجد وأخ لأب فله سدسها وعلى هذا القياس (أو تقسم التركة على ما) أي العدد الذي (صحت منه المسألة) وتضرب لكل وارث سهامه من المسألة فيما خرج من قسمة التركة على المسألة وما يخرج من الضرب فله مثله من التركة (كزوج) له النصف حيث ليس معه فرع وارث (وأم) حيث لا فرع وارث معها ولا عدد من الاخوة (وشقيقة) لها النصف من ستة مقام النصف والثلث وتعول الى ثمانية (للزوج ثلاثة) من الثمانية وللشقيقة ثلاثة وللأم اثنان (والتركة عشرون) دينارا أو درهما (فالثلاثة من الثمانية ربع وثمان فيأخذ) الزوج من العشرين ربعها (٣٣٥) خمسة وثمانين ونصفا فيكون مجموعها (سبعة ونصفا) والشقيقة مثله والاثنان ربع الثمانية فتأخذ الام ربع العشرين خمسة (وان أخذ أحدهم) أي الورثة (عرضا) فيما يخصه من التركة بلا تقويم بل بتراضيهم بذلك (وأردت) خطاب للحاسب (معرفة قيمته فاجعل) أيها

وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَالْأُفْوَاقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمُفْنِيِّ آخِرًا وَلِكُلِّ مِنْ التَّرَكَةِ بِنِسْبَةِ حِظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْتٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالتَّرَكَةُ عِشْرُونَ فَالثَّلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثَمَنٌ فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلِ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فِزْدَهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمِ وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَالْأُفْوَاقَةُ

الحاسب (المسألة) بعد تصحيحها (سهام غير الآخذ) بأن تسقط سهامه من مصححها وتجعل الباقي هو المسألة وتقسيم التركة عليها وتضرب سهام كل وارث في خارج القسمة يخرج ماله من التركة (ثم اجعل لسهامه) أي أخذ العرض (من) أي يمثل (تلك النسبة) فاحصل فهي قيمة العرض (فان زاد) من أخذ العرض (خمس) من ماله (ليأخذ) العرض بنصيبه من التركة والخمس التي زادها (فزدها) أي الخمسة (على العشرين) دينارا التي تركها الميت مع العرض فتصير المئين خمسة وعشرين (ثم اقسم) الخمسة والعشرين على المسألة بعد اسقاط سهام الآخذ العرض منها واضرب سهام كل وارث في الخارج يخرج ماله من التركة واضرب سهام الآخذ في الخارج أيضا وزد على خارج الضرب الخمسة التي زادها آخذ العرض يكون المجموع قيمة العرض فان كان الزوج هو الذي زاد الخمسة وأخذ العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسة يخرج خمسة فلأخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة واجعل للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر زد عليها الخمسة تسكن عشرين هي قيمة العرض (وان مات بعض) من ورثة الميت الاول (قبل القسمة) لتركته (وورثته) أي الميت الثاني (الباقون) من ورثة الاول بالوجه الذي ورثوا الاول به (كثلاثة بنين) لرجل أو امرأة مات أو ماتت ثم (مات أحدهم) أي البنين قبل قسم تركة الاول ولا وارث للثاني غير أخويه فالميت الثاني كأنه لم يكن وتقسيم تركة الاول بين الابنين الباقيين (أو) ورث الميت الثاني (بعض) من الباقيين من ورثة الميت الاول وبعض منهم لا يرثه (كزوج معهم) أي البنين بأن ماتت زوجته عنه وعن بنيتها لثلاثة ثم مات أحدهم قبل قسم تركتها (وليس) الزوج الذي معهم (أباهم فـ) الميت الثاني (كالعدم) وكأنها ماتت عن زوج وابنين فللزوجة الربع ولابنيتها الباقي (والأ) أي وان لم يرث الثاني الباقيون أو بعضهم بالوجه الذي ورثوا به الاول

بأن ورثة غيرهم أو غيرهم أو ورثة الباقيون أو بعضهم بوجه آخر ف(صحح) المسألة (الاولى) للميت الاول واحفظ سهام الميت الثاني منها (ثم) صحح المسألة (الثانية) للميت الثاني وانظر هل تنقسم سهام الثاني من الاولى على مسألتها أولا (فان انقسم نصيب) الميت (الثاني) من الاولى (على وراثته) صحت المسألتان مما صحت منه الاولى فاجعلها جامعة للمسألتين واقسم سهام الثاني من الاولى على وراثته (كابن و بنت) مات أبوهما أو أمهما (مات) الابن قبل قسمة تركه أبيهما (وترك) الابن (أختا) شقيقة أو لاب (وعاصبا) كعم فالاولى تصح من ثلاثة وسهام الميت الثاني منها اثنان وتصح الثانية من اثنين وسهامه منقسمان عليها (صحتها) أي المسألتان مما صحت منه الاولى وهي الثلاثة فاعط البنت من الاولى واحدا ومن الثانية واحدا والواحد الباقي للعاصب (والا) أي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على وراثته فانظر هل توافق سهامه من الاولى مسألتها أو تباينها فان وافقتها ف(اضرب وفق) المسألة (الثانية في) كل المسألة (الاولى) وما يخرج بالضرب تصح منه المسألتان فاجعله جامعة لهما ومن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية وأخذ خارج الضرب ومن له شيء من الثانية أخذ خارج ضرب به في وفق سهام الثاني (كابنين و بنتين) لرجل أو امرأة (مات أحدهما) أي الابنين قبل قسم تركه أبيهم أو أمهم (وترك) الميت الثاني (زوجة و بنتا و ثلاثة بنين) فتصح المسألة الاولى من ستة وسهام الميت الثاني منها اثنان والثانية من ثمانية وسهام ميتها لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف فاضرب نصف الثانية بأربعة في الاولى ستة باربعة وعشرين فلان الميت الاول اثنان في أربعة وفق الثانية بثمانية ولكل من بنيه واحد في أربعة باربعة ولزوجة الثاني واحد في وفق سهميه (٣٣٣) واحد بواحد ولبنته أربعة في واحد باربعة ولبنه ثلاثة في واحد بثلاثة

صَحِّحَ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا صَحِّحْنَا وَالْأَوْفَقُ بَيْنَ نَصِيبَيْهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفَقِ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ ابْنٍ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضَرَبْ لَهُ فِي وَفَقِ الثَّانِيَةَ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفَقِ سَهَامِ الثَّانِيِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَإِنْ أَقْرَبَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطِّ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقِ الْأَوَّلِ

(وان لم يتوافقا) أي سهام الثاني من الاولى ومسألتها بان تباينها (ضربت ما) أي العدد الذي (صحت منه) مسألتها (أي الثاني في) أي العدد الذي (صحت منه) المسألة (الاولى) فيخرج مصححها وجامعتها (كوت أحدهما) أي الابنين في المثال المتقدم وهو ابنين و بنتين ومات أحدهما (عن ابن

و بنت) فتصح هذه من ثلاثة وسهام ميتها من الاولى اثنان مبينان لها فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية وعشرون ومن له شيء من الثاني الاولى ضرب له في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له في سهام الثاني من الاولى فلان الاول اثنان في ثلاثة بستة ولكل من بنيه واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان في اثنين بأربعة ولبنته واحد في اثنين بانثنين (وان أقرب أحد الورثة فقط) وأكذبه الباقيون في اقراره (بوارث فله) أي المقر له من سهام المقر (ما) أي القدر الذي (نقصه الاقرار) منها ف(تعمل) أي تصحح (فريضة) الورثة على تقدير (الانكار) من جميعهم (ثم) تصحح (فريضة) الورثة باعتبار (الاقرار) من بعضهم وتحفظ سهام المقر منها ولا تنظر لسهام غيره منها لأنك انما تريد معرفة سهامه منها لتعلم منها قدر ما نقصه اقراره من سهامه من مسألة الانكار (ثم انظر ما بينهما) أي ما بين فريضة الانكار وفريضة الاقرار وبين ما بقوله (من تداخل وتباين وتوافق) الواو بمعنى أوفى للعطوفين فان تداخلنا اكتفيت بكبراهما وان تبايننا ضربت احدهما في الأخرى وان توافقتا ضربت احدهما في فوق الأخرى وما انتهى اليه عملك فهو مصحح الفريضتين وجامعتهم ثم تقسم ما انتهى اليه عملك من أكبر المتداخلين أو حاصل ضرب الكل في الكل أوفى الوفاق على فريضة الانكار يخرج جزء سهامها وعلى فريضة الاقرار أيضا يخرج جزء سهامها أيضا وتضرب للمتنكرين سهامهم من مسألة الانكار في جزء سهامها وتعطيهم الحارج وتضرب للمقر سهامه التي حفظتها من مسألة اقراره في جزء سهامها وتعطيها ما يخرج وتضرب له سهامه من مسألة الانكار في جزء سهامها وتسقط من خارج الضرب ما استحقه من مسألة اقراره وتعطي الباقي المقر له (الاول) أي التداخل

(والثاني) أى التباين أى مثالها (كشقيقتين وعاصب) كأخ لأب تصح من ثلاثة وهى مسألة الانكار (أقرت واحدة) من الشقيقتين (لشقيقة) نائلة وأنكرها الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح من تسعة للمقره منها اثنان والثلاثة فريضة الانكار داخله فيها فتكتفى بالتسعة وتقسما على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها ثلاثة وعلى الأقرار يخرج جزء سهمها واحد فللشقيقة المنكرة واحد من فريضة الانكار في ثلاثة وكذا العاصب والمقره من فريضة الأقرار اثنان في واحد ولو أنكرت فلها واحد من فريضة الانكار في ثلاثة بثلاثة فقد نقصها أقرارها سهمها تأخذ الشقيقة المقر بها (أو) أقرت إحدى الشقيقتين (بشقيق) وأنكره الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح هذه من أربعة مباينة الثلاثة ومسطحهما اثناعشر والخارج من قسمها على الثلاثة أربعة وعلى الأربعة ثلاثة فللمنكرة واحد في أربعة وكذا العاصب والمقره واحد في ثلاثة ولو أنكرت لكان لها واحد في أربعة فنقصها أقرارها واحدا يأخذ المقر به (والثالث) أى التوافق (كابنتين وابن) تصح من أربعة (أقر) الابن (بابن) وأنكره الابنتان تصح هذه من ستة موافقة الأربعة بالنصف ومسطح أحدهما في نصف الآخر اثناعشر والخارج من قسمتها على الأربعة ثلاثة وعلى الستة اثنان فلكل واحدة من البنيتين واحد في ثلاثة وللابن اثنان في اثنين بأربعة ولو أنكر لكان له اثنان في ثلاثة بستة فقد نقصه أقراره اثنين يأخذهما المقر به (وان) كان الوارث الثابت ابنا و بنتا (أقر ابن) ثابت (بنت) وأنكرتها البنيت الثابتة (و) أقرت (بنت) ثابتة (بابن) وأنكره الابن الثابت والمقر بهما كل منهما ينكر الآخر (ف) تصح فريضة (الانكار) من ثلاثة وأقراره (أى) الابن بالبنت يصح (من أربعة وهى) أى البنت يصح أقرارها (من خمسة) والثلاثة والأربعة والخمسة متباينة (٣٣٧) (فتضرب أربعة في خمسة بعشرين)

(ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) بستين والخارج من قسمتها على ثلاثة عشرون وعلى خمسة اثناعشر وعلى أربعة خمسة عشر وللابن اثنان في خمسة عشر بثلاثين ولو أنكر لكان له اثنان في عشرين بأربعين فقد نقصه أقراره عشرة (ف) (برد الابن)

وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةً لِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ
وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَبِنْتُ بَابْنٍ فَالْانْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأَقْرَارُهُ مِنْ
أَرْبَعَةٍ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ نَمَّ فِي ثَلَاثَةٍ يَرُدُّ الْإِبْنَ
عَشْرَةً وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةً حَامِلَةً وَأَحَدًا أُخْوِيَّةً أَنَّهُمَا وَلَدَتِ حَيًّا فَالْانْكَارُ
مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالْإِقْرَارِ وَفَرِيضَةُ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَإِنْ أَوْصَى
بِشَائِعٍ كَرُبْعٍ أَوْ جِزءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ أَخِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ نَمَّ إِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى
الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ

(٤٣ - جواهر الاكليل - ناني)
الثابت المقر للبنات التي أقر بها (عشرة) وللبنت واحد في اثني عشر
بائتي عشر ولو أنكرت لكان لها واحد في عشرين فقد نقصها أقرارها ثمانية (وهى) أى البنت الثابتة ترد إلى الابن الذي أقرت به (ثمانية)
(وان) مات عن زوجة وشقيقتين أو لابن (أقرت زوجة حامل وأحد أخويه) أى الميت (أنها ولدت) من حملها ابنا (حيا) حياة
مستقرة ثم مات واكذبهما الشقيق الآخر (فالانكار) يصح (من ثمانية كالأقرار) فيصح أيضا من ثمانية مقام ثمن الزوجة لها
واحد والباقي للابن فتكتفى باحداها (وفريضة الابن) المقر به تصح (من ثلاثة) لانه ترك أم أو عمين وسهامه من الأولى سبعة تباين
الثلاثة (تضرب) الثلاثة (في ثمانية) بأربعة وعشرين والخارج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية فللشقيق المنكر ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد في سبعة ولو أنكر كأخيه لكان له تسعة فقد نقصه أقراره اثنين تأخذها الزوجة مع
الربع فيجتمع لها ثمانية وكان الواجب لها بحسب أقرارها عشرة ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنا فقد ظلمها الأخ المنكر
في اثنين (وان أوصى) الحر المميز المالك (ب) جزء (شائع كربع أو جزء من أحد عشر) أو ثلاثة عشر (أخذ) أى استخرج
الحاسب (مخرج الوصية) منه أى الجزء أو الأجزاء الموصى بها صحيحة كاستخراج أصل المسألة من الفرض أو الفروض التي
بها يعد تصحيح الفريضة بلاوصية ويخرج منه الجزء أو الأجزاء الموصى بها ويحفظ الباقي (ثم) ينظر هل ينقسم الباقي عليها أم لا
ف(ان انقسم الباقي) من مخرج الوصية (على الفريضة) صحت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة واخرج منه الجزء أو
الأجزاء الموصى بها واقسم باقيه على الورثة (كابنتين وأوصى بالثلث) فصحح المسألة أولا بلاوصية من اثنين واعتبر مخرج الوصية ثلاثة

لانه مخرج الثالث وأخرج منه واحد للموصى له وباقيه اثنان وتصح الفريضة من اثنين والباقي اثنان منقسمان على الفريضة فأعط كل ابن واحدا (ف) حمل هذا القسم (واضح والا) أى وان لم ينقسم باقى مقام الوصية على الفريضة (ف) (وفق بين الباقي) من المقام (و) ما أى العدد الذى صحت (المسألة) منه أى انظر هل بينهما موافقة أو مباينة فان كانا متوافقين (ف) (اضرب الوفق) أى الجزء الذى توافقا به من الفريضة (في مخرج الوصية) فما خرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في وفق الفريضة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي (كأر بعة أولاد) أى بنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من أر بعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للأر بعة بالنصف فتضرب الاثنين في ثلاثة بستة فللموصى له واحد في اثنين ولكل ابن واحد في واحد (والا) أى وان لم يتوافق الباقي والفريضة (ف) (اضرب) (كاملها) أى الفريضة في مخرج الوصية وما يخرج من الضرب تصح الوصية والفريضة منه ومن له شيء من الوصية يضرب له في الفريضة بضرب له في الباقي (كثلاثة) من البنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من ثلاثة والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان مباينان للفريضة فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللموصى له واحد من المقام في ثلاثة وللوارث اثنان في ثلاثة بستة لكل ابن اثنان (وان أوصى بسدس وسبع ضربت ستة) مخرج السدس (في سبعة) مخرج السبع لتباينهما باثنين وأربعين فهى مخرج السدس والسبع وأخرج منه سبعة وستة ومجموعهما ثلاثة عشر والباقي تسعة وعشرون (ثم) يعرض الباقي على ما تصح منه المسألة فان انقسم عليها كنسعة وعشرين ابنا أو أر بعة عشر ابنا و بنتا صحت الوصية والفريضة من الاثنين (٣٣٨) والاربعين وان لم ينقسم عليها وبايها كثلاثة بنين فاضرب الاثنين

والأربعين (في أصل المسألة) ثلاثة مخرج مائة وستة وعشرون فللموصى له بالسدس سبعة في ثلاثة باحدى وعشرين وللموصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثانية عشر ولكل ابن واحد في تسعة وعشرين (أو في وفقها) أى الفريضة ان وافقها الباقي

فَوَاضِحٌ وَالْأَوْفَقُ بَيْنَ الْبَاقِيِ وَالْمَسْأَلَةِ وَاضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ
أَوْلَادٍ وَالْأَفْكَامِلُهَا كَثَلَاةٌ وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسَبْعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ
نَمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ وَتَوَآمَاهَا شَقِيقَتَانِ وَلَا
رَقِيقٌ وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْتِهٍ وَلَا يُورَثُ إِلَّا الْمَكَاتِبَ وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا
عُدْوَانًا وَإِنْ أَتَى بِشِبْهَةِ كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مُخَالِفٌ فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ
أَوْ غَيْرِهِ وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ
إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضُ الْأَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ

كثمانية وخمسين ابنا فتضرب الاثنين والاربعين في اثنين وفق الفريضة بأر بعة وثمانين فمنها تصح الوصيتان والفريضة ان
فللموصى له بالسدس سبعة في اثنين وفق المسألة وللموصى له بالسبع ستة فهمما لكل ابن واحد في واحد وفق الباقي (ولا يرث مراعن)
زوجته التي لاعنها (و) لا ترث (ملاعنة) زوجها الذي لاعنها لانفساخ النكاح الذي كان بينهما بتمام لعانها (وتوآماها) أى ولدا الملاعنة
من الحمل الذى نفاها الزوج ولا عنها بسببه (شقيقان) على المشهور (ولا) يرث (رقيق) ولا يورث وماله لسيده بالملك لا بالارث (ولسيد
المعتق) بالفتح (بعضه جميع ارثه) أى تركه المعتق بعضه بالملك فليس يورث عنه لو كان حرا (ولا يورث الا المكاتب) الذى معه
في كتابته من يعتق عليه فبرثه من معه فيها بعد أداء الكتابة مما تركه فان كان ابنا أخذ الباقي كله وان كان بنتا أخذت نصف الباقي
وأخذ السيد الباقي على اختلاف في كونه بالولاء أو بالرق (ولا) يرث (قاتل) مورثه (عمدا عدوانا) أى ظلهما (وان أتى بشبهة) تسقط عنه
القصاص بل ولو عني عنه (ك) قاتل (مخْطِئٍ) فلا يرث (من الدية) ومفهوما انه يرث من المال وهو كذلك (ولا) يرث شخص (مخالف)
للميت (في دين) فلا يرث مسلم كافر ولا كافر مسلما لغير لاتوارث بين ملتين ومثل لذلك بقوله (كسلم مع) قريب أو زوج أو مولى (مرتد)
عن دين الاسلام بعد تفرقه له (أو) مسلم (مع غيره) أى المرتد كيهودى أو نصرانى أو مجوسى (وكيهودى مع) قريب أو زوج
أو مولى (نصرانى وسواها) أى اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله (ملة) واحدة (وحكم) أى يحكم (بين الكفار) اذا تراضوا
الينا في ارثهم (يحكم) ارث (المسلم) من المسلم (ان) رضى بذلك جميعهم (لم ياب بعض) من حكمنا بينهم بحكم الاسلام فان أبى بعضهم فلا
يحكم بينهم في كل حال (الا أن يسلم بعض) هم بعد موت مورثهم وقبل قسمة تركته ويبقى بعضهم على كفره ممنع من حكم الاسلام (فكذلك)

أى فكرضى جميعهم بحكم الاسلام فيحكم بينهم بحكم الاسلام (ان لم يكونوا) أى الكفار (كتبايين والا) بأن كانوا كتبايين (ف) يحكم بينهم (بحكمهم) أى الكتبايين (ولا) يرث (من جهل) بأن لم يعلم (تأخر موته) عن موت مورثه بأن ماتا بفراق أو حرق أو هدم أو بوباء أو قتال ولم يعلم المتقدم وليس من مسائل الشك موت أخوين مثلا عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب (ووقف القسم) للتركة بين الورثة (ل) وضع (الحمل) الوارث معهم (و) وقف (مال المفقود) أى الذى غاب وانقطع خبره (للحكم بموته) أفهم كلامه انه لا بد من الحكم بموته ولا يكفى مضي مدة التعمير وهو كذلك (وان مات مورثه) أى الشخص الذى يرثه المفقود وحده أو مع غيره (قدر) المفقود (حيا) ونظر ما يترتب على حياته له ولغيره من الميراث (و) قدر (ميثا) ونظر لذلك أيضا ونظر بين ما يترتب على تقدير حياته وما يترتب على تقدير موته فيدفع المحقق على التقديرين المستحقه (ووقف) القدر (المشكوك فيه) لترتبه على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته بينة فيعمل بمقتضاه (فان مضت مدة التعمير) ولم يثبت شئ منهما (ف) حكمه (ك) حكم (المجهول) وقت موته في منعه من الارث للشك فى تأخر موته عن موت مورثه وانما وقف رجاء تحقق حياته بعدموت مورثه ومثل لتلك بقوله (ف) ميثة (ذات زوج وأم وأخت) شقيقة أولاب (وأب مفقود فعلى) تقدير (حياته) أى الاب عند موت بنته مسائلتها تصح (من ستة) للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقى وهى احدى الغراوين ولا شئ للاخت لحجبها بالاب (و) على تقدير (موته) أى الاب عند موت ابنته مسائلتها (و) لكن (تعول) الستة (لثمانية)

للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة
وللام اثنان وبين الستة
والثمانية توافق بالنصف
(وتضرب الوفاق) أى النصف
من احدهما (فى الشكل)
للأخرى (باربعة وعشرين)
ومن له شئ من الستة يأخذه
مضروبا فى أربعة ومن له
شئ من الثمانية يأخذه
مضروبا فى ثلاثة (ف) للزوج
تسعة لانها المحققة له لانه

ان لم يكونوا كتبايين والا فيحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميثا ووقف
المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب
مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفاق فى
الشكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فان ظهر أنه
حى فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فللاخت
تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبى ذكره وأنثى تصحح المسألة
على التقديرات ثم تضرب الوفاق أو الكل ثم فى

على تقدير موت الاب يستحق تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثني عشر (وللام أربعة) لانها المحققة لها لانها على تقدير حياة الاب تستحق أربعة وعلى تقدير موته تستحق ستة (ووقف الباقي) من الاربعة والعشرين وهو احد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للاب ان كان حيا أو اثنان من ثلث الأم وتسعة للاخت ان كان الاب ميثا (فان ظهر انه) أى الاب (حى) بعدموت بنته (فللزوج ثلاثة) من الاحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثناعشر (وللاب ثمانية) لثنا الباقي بعد فرض الزوج والأم حقهما معها وهو ثلث الباقي بعده ولا شئ للاخت لحجبها بالاب (أو) ظهر (موته) أى الاب قبل بنته (ومضى مدة التعمير) ولم يظهر حياته ولا موته (فلاخت تسعة) من الاحد عشر الموقوفة (وللام اثنان) منها وقد أخذ الزوج حقه على هذا التقدير (وللخنثى المشكل) أى الذى لم تتضح ذكوره ولا أنوثته والى قدر ميراثه أشار المصنف بقوله (نصف نصيبى ذكره وأنثى) فله نصف نصيبه حال فرضه ذكرا ونصف نصيبه حال فرضه أنثى والى كيفية العمل أشار المصنف بقوله (تصحح المسألة على التقديرات) أراد بها ما زاد على واحد فان كان فيها خنثى واحد فتصححها على تقديره ذكرا وعلى تقديره أنثى وهكذا مهمما زاد خنثى فتضعف عدد التقديرات وتصحح على كل تقدير مسألة ثم تنظر ما بين المسائلتين أو المسائل من التباين فتكتفى بواحدة أو التداخل فتكتفى بالكبرى أو التوافق (ثم تضرب الوفاق) من احدى المسائلتين فى كل الاخرى ان توافقتا (أو) التباين فتضرب (الشكل) فى الشكل ان تباينتا (ثم) تضرب أحد المثليين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفاق أو الشكل (فى)

عدد (حالتى الخنثى) ان كان واحدا ثم تنظر بين الحاصل منهما ثم تضرب الحاصل فى عدد أحوال الخنثى ثم تقسم الحاصل وتجمع لكل وارث ما يخرج له فى كل قسمة (وتأخذ) للخنثى (من كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسألتين فتأخذ له (من) النصيبين (الاثنين النصف) لأنه نسبة الواحد الى الاثنين (و) تأخذ من كل نصيب من (أربعة) ان كانا خنثيين (الربع) لأنه نسبة الواحد الى الأربعة عددا لأحوال (فما اجتمع) من النصفين أو الأرباع (ف) هو (نصيب كل) من الخنثاين وغيرهم ومثل ذلك فقال (كذكر وخنثى) ابنين أو ابنى ابن أو أخوين لغير أم (فالتذكير) أى تقدير الخنثى ذكر مسائلته تصح (من اثنين والتأنيث) أى تقديره أنثى مسائلته تصح (من ثلاثة) مبيانة للاثنين (تضرب الاثنين فيها) أى الثلاثة بستة (ثم) تضرب الستة (فى) اثنين عدد (حالتى الخنثى) باثنى عشر تقسمها على اثنين مصحح التذكير يخرج جزء سهمها ستة وعلى ثلاثة مسألة التأنيث يخرج جزء سهمها أربعة (له فى) تقدير (الذكورة ستة و) (له فى) تقدير (الأنوثة أربعة) ومجموعها عشرة ونسبة الواحد لائنين نصف (ف) له (نصفها خمسة وكذلك) أى مثل الخنثى فى أخذ نصف ما اجتمع أو ربعه (غيره) ممن معه من الورثة فلذلك فى الذكورة ستة وفى الأنوثة ثمانية ومجموعهما أربعة عشر فله نصفها سبعة ومجموعها مع الخمسة اثنا عشر (وكخنثيين) ابنين أو ابنى ابن أو شقيقتين أو لأب (وعاصب) كم (ف) لهما (أربعة أحوال) تقديرها ذكراين (٣٤٠) وتقدير ذكورة الكبير وأنوثة الصغير وعكسه كلاهما من ثلاثة لذكراين وأنوثة

واحد ولاشئ والعاصب فى الفرائض الثلاثة وتقديرها اثنين من ثلاثة أيضا لكل خنثى واحد وللعاصب واحد فهذه أربع فرائض ثلاثة منها متماثلة فيكتفى باحداها وتضرب فى اثنين لتباينهما بستة تضرب فى أربعة عددا أحوال الخنثيين (ف) تنتهى المسألة (لأربعة وعشرين) تقسمها على

حالتى الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذا كذا وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة تضرب الاثنين فيها ثم فى حالتى الخنثى له فى الذكورة ستة وفى الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهى لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له الحية أو ندى أو حصل حيض أو مئى فلا إشكال

تم بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه

تد كبيرها فلكل خنثى اثنا عشر وعلى تد كبير الكبير ستة عشر وللصغير ثمانية وعلى تد كبير الصغير ستة عشر وللصغير ثمانية وعلى تأنيثهما لكل خنثى ثمانية وللعاصب ثمانية فيجتمع لكل خنثى أربعة وعشرون ونسبة الواحد للآخر بعشرة فجمع لكل واحد ربع ما اجتمع له (ف) (لكل) من الخنثيين (أحد عشر) وللعاصب اثنان فان بال (الخنثى) (من واحد) من فرجه دون الآخر حكم له بحكم الذكورة ان بال من آلة الذكورة وبحكم الأنثى ان بال من آلة الإناث (أو) بال منهما (كان) بوله من أحدهما (أكثر أو أسبق) فى الخروج فالحكم لصاحب الأكثر أو الأسبق فان كان الذكورة كان الفرج فأنثى (أو نبتت له الحية) عظيمة كالحية الرجال دون ندى فذكر (أو) نبت له (ندى) كندى النساء دون حية فأنثى (أو حصل حيض) فأنثى (أو) حصل (منى) من أحد فرجه دون الآخر فان كان الذكورة كان الفرج فأنثى وجواب قول المصنف رحمه الله تعالى فان بال من واحد قوله (فلا إشكال) فى الخنثى لا تضاح ذكوره أو أنوثته بعلامتها وفيه من براعة المقطع ما لا يخفى وهو انبان التكلم آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق مع الإشارة الى أنه لا إشكال فى هذا الكتاب بحسب ما ظهر له وحسن الانتهاء مما يتأكد التناقض فيه عند البلغاء لانه آخر ما يعيه السمع ويرسم فى النفس وإنما الأعمال بخواتمها والمجد لله أولا وآخرا سبحانك لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلاة والسلام على من حاز كمال الشرف وفخرى الدنيا والآخرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرست الجزء الثاني من كتاب - جواهر الاكليل
شرح متن العلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكي

صفحة	صفحة
١٧١	٢
باب القراض توكيل على تجر	باب ينقذ البيع بما يدل على الرضا
١٧٨	١٧
باب انما تصح مساقاة شجر الخ	فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار
١٨٢	٢٨
باب نذب الفرس وجازت المغارسة	فصل ومنع للتهمة
١٨٤	٣٣
باب صحة الاجارة بعاقده وأجر	فصل جاز لطلوب منه سلفه الخ
١٩٣	٣٤
فصل وكراء الدابة الخ	فصل انما الخيار بشرط الخ
١٩٥	٥٥
فصل جاز كراء حمام ودار غائبة	فصل وجاز مرابحة
٢٠٠	٥٨
باب صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة الخ	فصل تناول البناء والشجر الارض الخ
٢٠٢	٦٤
باب موات الارض ما سلم عن الاختصاص	فصل ان اختلف المتبايعان الخ
٢٠٥	٦٦
باب صح وقف مملوك الخ	باب شرط السلم قبض رأس المال
٢١١	٧٥
باب الهبة تملك بلا عوض	فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
٣١٧	٧٦
باب اللقطة مال معصوم	فصل تجوز المقاصة في دين العين مطلقا
٢٢١	٧٧
باب أهل القضاء عدل الخ	باب الرهن بذل من له البيع
٢٣٢	٨٧
باب العدل حر الخ	باب للغيرم منع من أحاط الدين بماله الخ
٢٥٤	٩٧
باب ان أتلف مكلف الخ	باب المجنون محجور للافاقة الخ
٢٧٦	١٠٢
باب الباغية فرقة خالفت الامام	باب الصلح على غير المدعى بيع
٢٧٧	١٠٧
باب الردة كفر المسلم الخ	باب شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط
٢٨٣	١٠٩
باب الزنا وطء مكلف مسلم الخ	باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق
٢٨٦	١١٥
باب قذف المكلف حرا الخ	باب الشركة اذن في التصرف لهما
٢٨٩	١٢٣
باب تقطع اليمين وتحسم بالنار	فصل لكل فسخ الزارة الخ
٢٩٤	١٢٥
باب المحارب قاطع الطريق الخ	باب صحة الوكالة في قابل النيا بة الخ
٢٩٥	١٣٢
باب بشرب المسلم المكلف ما يسكر الخ	باب يؤخذ المكلف بلا حرج باقرار
٢٩٧	١٣٨
باب انما يصح اعتناق مكلف الخ	فصل انما يستلحق الاب محجور النسب
٣٠٤	١٤٠
باب التدبير تعليق مكلف الخ	باب الايداع توكيل بحفظ مال
٣٠٧	١٤٥
باب نذب مكاتبه أهل التبرع	باب صح وندب اعادة مالك منفعة
٣١٢	١٤٨
باب ان أقر السيد بوطء الخ	باب النصب أخذ مال قهرا
٣١٤	١٥٤
فصل الولاء لمعتق الخ	فصل وان زرع فاستحققت الخ
٣١٦	١٥٧
باب صح إيصاء حر يميز الخ	باب الشفعة أخذ شريك
٣٢٧	١٦٤
باب يخرج من تركة الميت حق الخ	باب القسمة تهايو في زمن

محمد

صلى الله
عليه وسلم

للأستاذ محمد رضا ، أمين مكتبة جامعة فؤاد الأول سابقا

خير ما كتب في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

استقصى فيه أطوار حياته منذ ولادته ، قبل النبوة وبعدها ، وما حدث له في أسفاره وإقامته وما بذل من جهد في نشر دعوته ، وما لاقاه من أهل مكة من عنت وإيذاء .

يجد القارئ في هذا الكتاب صورة لرجولة محمد وصبره ، ومثابرتة على إظهار دعوته بالحجة ، ويجد فيه قدوة صالحة للثبات على المبدأ الحق ، ووقوفه أمام الكثرة من أعدائه ، وكيف استهان بهذه الكثرة في سبيل امتثال أوامر الله وتنفيذ رسالته .

وفوق هذا يجد فيه غزواته مفصلة تفصيلا وافيا في أسلوب شيق مفهوم مع صحة النقل

والتحرى في الإسناد .

ويجد فيه ماجرى بينه وبين اليهود ، وما عاناه من خيانتهم ونقضهم للمهد ، وما بذله لهم من حلم ، وحسن معاملة ، ويجد فيه من الأسباب المعقولة البررة لطردهم من المدينة ما لا يدع مجالاً للشك في أن اليهود من شر ما خلق الله على وجه الأرض .

وقد أقبل المسلمون على اقتنائه إقبالا استنفد طبعاته الثلاث . وهاهي دار إحياء الكتب

العربية تقدمه إلى أبناء المسلمين في طبعته الرابعة مصححا تصحيحا متقنا .


الْتَّحَاجُ الْمَجْمَعُ لِلْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


للأستاذ الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي سابقا

كتاب ذكرت فيه الأحكام الفقهية من العبادات والمعاملات . واستدل المؤلف على كل حكم ذكره بآية من كتاب الله أو بحديث من الكتب الستة وغيرها من كتب الأحاديث الصحيحة التي تقبلتها الأمة الإسلامية في مختلف عصورها قبولاً حسناً .
فهو من خير الكتب التي ذكرت الحكم بدليله والتي تستريح لما فيها من أحكام نفوس الذين يحبون أن يعرفوا صلة أحكام الفقه بكتاب الله وسنة رسول الله . (أربعة أجزاء)



MIDDLE EAST LIBRARY







ALMA MATER

